

اَكْبَرُ مَوْسُوعَة إِشَارِحَة لِصَحِيح الِبُخَارِيُ حَدِيثَيًّا وَفِقُهِ يَّا وَلَغُوبًا وَتَفْسِيرِيًّا

للإمت المجافحة ث المفسِّر


إِنْيَ مُحُدَمَّدَ عَبَدُ اللَّهَ بِنَ مُحِدَّ بِن يُوسُف الرُّومِيَّ الْحَفَىٰ الْعَرُّوف بِـ " يَوْسُف ا فَذي ذَا دَه " المَرْف سَنة 1167 هجرية

> اعتنى به مجموعة من المصققين والمراجعين بإشراف بِهَبُرُلْطُفَيْطُ مُحَكِّكُوكِ بِسَبُيْفِينَ وَمَاسَانَ إِمَالِكَيَّةَ مُطْلِيَةً السَّدِيمَةِ - جَامِيمَة بَيْرُونِ الإِمَالَابَيَّة

اعتمدنا لنرتيم الكتب والأبواب والأحاديث ترتيم مح**مّدنؤادعَبْرا**ليَا**ق**ي

> المجرِّج السّك دس منتشرُ المحتوجے : الوصایا ۔ الجہاد والسیر





الكتاب: نجاح القارى لصحيح البخاري

Title: NAJĀḤ AL-QĀRĪ LIṢAḤĪḤ AL-BUḤĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندى زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد على بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلميسة - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (٣١جزءًا/ ٣١مجلدًا) Pages (31 Parts/31 Vols.) 23280 (
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1 st (2 Colors)	الطبعة الأولى (لونان)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmlyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system,or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque mamière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لسدار السكتب العسمسية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.


Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg. Tel +961 5 804 810/11/12 Fax: +961 5 804813 P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon, Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون،القبة، مبنى دار الكتب العلمية هاتف: ۲۹۲۱ / ۸۰۰۵۱ (۲۹۰ هاتف: ۵۵۰۵) ما ۲۹۰۱ (۲۹۰ هاتف: ۱۱-۹۲۲ میروت-لبنان ریاض الصلح-بیروت ۲۹۲۲۹۰)





بِنْ مِ اللَّهِ ٱلرَّهُمَٰ ِ ٱلرَّحِيَ فِرِ اللَّهُ اللَّهُ وَطِ (١)

بِنْ مِ اللَّهِ ٱلرَّحَمَٰزِ ٱلرَّحِيَ إِلَهُ اللَّهُ وَطِ

كذا لأبي ذر، وسقط كتاب الشروط في رواية غيره.

وفي بعض النسخ تقديم كتاب الشروط على البسملة وهو بمنزلة تقديم اسم السورة عليها.

والشُّروطُ جمع شَرُط بفتح أوله وسكون ثانيه قَالَ الغزالي: هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده.

وَقَالَ الإمام الرازي: هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده.

وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه.

وقيل: ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم، وشرعى كالوضوء للصلاة، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت

 ⁽¹⁾ قال الحافظ: الشروط جمع شرط. (الفتح أوله وسكون الراء)، هو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب اهـ.

وقال العيني: الشرط العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلًا فيه وقيل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط. والمراد ههنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح اه.

وفي الكرماني قال الغزالي: هو ما لآ يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده. وقال الإمام الرازي هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر على وجه السببية. وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالوضوء للصلاة ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق اه. وزاد القسطلاني: وعادي كنصب السلم للصعود.

1 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإسْلامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ (1)

2711، 2711 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

كذا، والمرادبه هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح.

1 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإسْلامِ وَالأحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

(باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلامِ) يعني عند الدخول فيه وهذا كما اشترط النَّبِيِّ على جرير حين بايعه على الإسلام النصح لكل مسلم وفي لفظ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز أن يشترط من يدخل في الإسلام أن لا يصلي ولا يزكي عند القدرة ونحو ذلك.

والحاصل: أن كل شرط كان ملائمًا لما عقد له فهو صحيح وما كان منافيًا له فلا.

(وَالأَحْكَامِ) أي: العقود والفسوخ والمعاملات، (وَالمُبَايَعَةِ) من عطف الخاص على العام.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بُنُ بُكَيْرٍ) قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ) هو ابن الحكم، (وَالمِسْوَرَ) بكسر الميم (ابْنَ مَخْرَمَةً) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة له ولأبيه صحبة.

(بُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هكذا قَالَ عقيل عن الزُّهْرِيّ وهو

⁽¹⁾ قال الحافظ: «باب ما يجوز من الشروط إلخ» الشروط جمع شرط، هو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به ها هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح، وقوله في الإسلام أي: عند الدخول فيه، فيجوز مثلًا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلًا، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلًا، وقوله والأحكام أي: العقود والمعاملات، وقوله المبايعة من عطف الخاص على العام، اهد وقال العيني: أي هذا «باب في بيان ما يجوز من الشروط في الإسلام» يعني الدخول فيه، وهذا كما اشترط النبي على على جرير حين بايعه على الإسلام: النصح لكل مسلم، وفي لفظ: على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي ولا يزكي عند القدرة ونحو ذلك، اهد.

قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشترط سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ،

مرسل عنهما لأنهما لم يحضرا العقبة فعلى هذا فالحديث مِن مسند مَنْ لم يسمَّ من الصحابة ولم يصب من أَخْرَجَهُ من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان أما مروان فلم يصح له سماع من النَّبِيّ ﷺ ولا صحبة لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل لما نفى النَّبِيّ ﷺ أباه الحكم وكان مع أبيه بالطائف حتى استُخْلِفَ عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عَنِ النَّبِيّ ﷺ.

وأما المسور فصح سماعه من النَّبِيّ ﷺ لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين.

ولا يقال إنه رواية عن مجهول لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم واللَّه تعالى أعلم.

(قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِه) قد مرت ترجمته فيما مضى وكان أحد أشراف قريش وخطيبهم أسر يوم بدر فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبًا فَقَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «دعه فعسى أن يقوم مقاما نحمده» أسلم يوم الفتح وكان رقيقًا كثير البكاء عند قراءة القرآن فمات رَسُولَ اللَّه ﷺ واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبًا وسكّن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رَسُولَ اللَّه ﷺ مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس.

(يَوْمَئِذٍ) أي: يوم صلح الحديبية (كَانَ فِيمَا اشترط سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ) بعين مهملة وضاد معجمة أي: أنفوا.

وَقَالَ ابن الأثير: معناه شق عليهم ذلك وعظم يقال معض من شيء سمعه وامتعض إذا غضب وشق عليه.

وَقَالَ القاضي: لا أصل لهذا من كلام العرب وأحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه أي: شق عليهم.

وَقَالَ ابن قرقول: امتعظوا كذا للأصيلي والهمداني وفسروه بقولهم كرهوه وهو غير صحيح وهو وهم في الخط والهجاء وإنما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند أبي ذر هنا.

وَقَالَ عبدوس: بمعنى كرهوا وأنفوا.

وقد وقع مفسرًا كذلك في بعض الروايات في الأم.

وعند القابسي في المغازي: امّعظوا بتشديد الميم وبالظاء المعجمة.

وعند بعضهم: اتغظوا على أنه من الغيظ ولا يصح لفظًا ولا معنى فافهم.

وعند بعض: اتغضوا بغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة وكل هذه الروايات تغييرات ولا وجه لشيء من ذلك إلا امتعضوا.

ومعنى انغضوا: تفرقوا من الإنغاض قَالَ اللَّه تعالى: ﴿ فَسَيُنْفِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ ﴾ [الإسراء: 15].

(وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»، وَجَاءَ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) نصب على الحال من المؤمنات.

(وَكَانَتْ أُمُّ كُلْتُومٍ) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة.

(بِنْتُ عُقْبَةً) بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة.

(ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أم حميد بن عبد الرحمن (مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ) أي: جارية شابة أول ما أدركت (فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا) بفتح الياء من رجع المتعدي (إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ:

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَتِ فَآمْتَجِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَمَانًا ﴾ [الممتحنة: 10].

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتِ فَأَمَيَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِمِنَهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُم يَجِلُونَ هُنَّ ﴾ وهذه الآية في سورة الممتحنة وأولها قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ ﴾ سماهن مؤمنات بدلالة ظاهر حالهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك.

﴿ مُهَا عِرْتِ ﴾ من دار الكفر إلى دار الإسلام ، ﴿ فَأَمْتَحِنُوهُ مُنَّ ﴾ أي: اختبروهن بالنظر في الأمارات يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن لسانُهُنَّ في الإيمان. وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا معنى امتحانهن أن يُسْتَحْلَفْن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن أرض إلى أرض وما خرجن لالتماس دينًا وما خرجن إلا حبًّا لله ورسوله ﴿ الله أَقَامُ بِإِينَهِنَّ ﴾ أي: أعلم منكم لأنكم تكتسبون فيه علمًا يطمئن معه نفوسكم إذا استحلفتموهن وعند اللَّه حقيقة العلم به فإنه المطلع على ما في قلوبهن وليس ذلك إلى البشر بل لا يتجاوز علمهم عن الظاهر والجملة اعتراض فإن عَلَمْتُومُنَّ مُؤْمِنَتِ ﴾ العلم الذي يمكنكم تحصيله وتبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات وإنما سماه علمًا إيذانًا بأنه كالعلم في وجوب العمل به وذلك لأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطهما العمل به وذلك لأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطهما علمَّ في في ﴿ عَلِمْتُهُومُنَ ﴾ استعارة تبعية فافهم.

﴿ فَلَا نَزِعُوهُنَ إِلَى ٱلْكُفَارِ ﴾، أي: ولا تردوهن إلى أزواجهن الكفرة، ﴿ لا هُنّ عِلْهُ فَلَا مُرْ عِلُونَ هُنّ ﴾ لأنه لا حل بين المؤمنة والمشرك، والتكرير للمبالغة التي تقتضيها الحال وفيه المطابقة أيْضًا وهي من الصنائع البديعية، أو الأول لحصول الفرقة في الحال فإن دلالة حل على الحال والثاني للمنع عن الاستئناف، ﴿ وَءَانُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ [الممتحنة: 10] أي: أعطوا أزواجهن الكفار مثل ما دفعوا إليهن من المهور، وذلك لأن صلح الحديبية جرى على أن من جاءهم منهم ردوهم إليهم فلما تعذر ردهن لورود النهي (1) عنه لزم رد مهورهن

⁽¹⁾ قوله: «لورود النهي: يعني في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُومُنَّ﴾ وهذا من تخصيص العام عند_

لأنها بدل أبضاعهن وقد رُوي أنه كان على بعد الحديبية إذ جاءته سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة فأقبل زوجها مسافر المخزومي طالبا لها فنزلت فاستحلفها رَسُول اللَّه عَلَى فحلفت فأعطى زوجها ما أنفق وتزوجها عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وبهذه الرواية اندفع أن التعليل بقوله لأنها بدل أبضاعهن لم يتمش على تقدير تسليم صحته إلا في غير المدخولات فإن المدخولات قد استوفيت منافع بضعهن وإنما يتعلم مثل هذا من الشارع وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ أَن تَنكِ حُوهُنَّ ﴾، وإن كان لهن أزواج كفار فإن الإسلام حال بينهن وبين أزواجهن الكفار إذا استبرئت أرحامهن استدل به أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّه على أنه إذا وقعت الفرقة بخروجها إلينا مسلمة فلا عدة عليها إلا أن تكون حاملًا في الأصح لأن الزيادة على النص لا تجوز بالظن وأما الحامل فقوله ﷺ: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره» مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب، وفيه نظر فإنه لا يمنع عن النكاح كما في الحبلى من الزنا.

وفي الهداية قول أبي حَنِيفَة فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة ﴿إِنَّا ءَالْبَتْمُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10] أي: مهورهن قَالَ التيسير أي: التزمتم مهورهن ولم يُرِدْ حقيقة الأداء كما في قوله تعالى: ﴿حَتَى يُعُطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾ [التوبة: 29] أي: يلتزموها وإنما شرط إيتاء المهر في نكاحهن إيذانًا بأن ما أعطى أزواجهن الكفار لا يقوم مقام المهر فإن ظاهر النظم يقتضي إيتاءين إيتاء إلى الأزواج وإيتاء إليهن ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِ ﴾ [الممتحنة: 10] العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به والكوافر جمع كافرة أي: بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وأمرهم بفراقهن.

وفي الكشاف يعني إياكم وإياهن ولا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة

الشافعية فإنهم يجوزونه مع التراخي، وفي نسخ السنة بالكتاب عند الحنفية، ولعل ذلك ردُّ النساء لم يكن داخلًا في ذلك الصلح فافهم».

وعن الضّحاك كان بين رسول اللَّه ﷺ وبين المشركين عهد أن لا يأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك ولها زوج أن يرد على زوجها الذي أنفق عليها، وللنبى ﷺ من اللَّه مثل ذلك، وعن قتادة ثم نسخ هذا الحكم.

زوجية أي: من العدة وغيرها فيجوز أن يتزوج بأربع سواهن وأختهن من غير تربص، فافهم.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لا تأخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدنَّ بها فقد انقطعت عصمتها منه.

وعن النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر.

وعن مجاهد: أمرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن وَقَالَ الزُّهْرِيّ فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ امرأتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن أبي سُفْيَان وهما على شركهما بمكة والأخرى أم كلثوم بنت عمرو الخزاعية أم عبد اللَّه بن عمر فتزوجها أَبُو جهم بن حذاقة رجل من قومها وهما على شركهما.

وَسَّتُلُوا ﴾ أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم فلحقت بالمشركين . وَالَّمْ الْفَقْرُ ﴾ أيها المؤمنون الذين ذهبت أزواجهم هم وَلِسَّتُلُوا مَا الفَقْرُ ﴾ أي: وليسأل المشركون الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم من تزوجها ما أنفقوا من مهور أزواجهم المهاجرات و الله على جميع ما ذكر في هذه الآية و مُكَمُّمُ الله ﴿ وقوله تعالى : ﴿ يَكَمُّمُ بَيْنَكُمُ ﴾ استئناف أو حال من حكم الله على حذف الضمير أي: يحكمه الله بينكم أو جعل الحكم حاكمًا على المبالغة ﴿ يَكُمُّمُ بَيْنَكُمُ ﴾ إلله على حذف الضمير أي: يحكمه الله بينكم أو جعل الحكم حاكمًا على المبالغة ﴿ يَكُمُّمُ بَيْنَكُمُ ﴾ والممتحنة: 10] يشرع ما يقتضيه حكمته. ورُوي أنه لما نزلت الآية أدى المؤمنون ما أمروا به من أداء مهور المهاجرات إلى أزواجهن المسلمين فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَانَكُمُ ﴾ أي: وإن سبقكم وانفلت منكم ﴿ شَيّ أَزَوَيِكُمُ ﴾ أحد من أزواجكم وقد قرئ به الشواذ وإيقاع شيء موقع أحد للتحقير والإهانة على المرتدة والمبالغة في التعميم بمعنى أنه لا يغادر شيء من هذا الجنس وإن قل وحقر غير معوض منه تغليظًا في هذا الحكم وتشديدًا فيه، أو شيء من مهورهن ﴿ إِلَى الكُفَارِ فَعَاقِبُمُ ﴾ [الممتحنة: 11] من العُقبة وهي النوبة أي: فجاءت عقبتكم أي: نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين أي: فجاءت عقبتكم أي: نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين

والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأولئك مهور نساء هؤلاء بأمر يتعاقبون به كما يتعاقب في الركوب وغيره . ﴿فَكَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتُ أَزَوَجُهُم (1) مِثْلَ مَآ أَنفَوُأَ ﴾ أي: فأتوا من فاتته امرأته إلى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤدوه زوجها الكافر.

وَقَالَ الزجاج: معنى فعاقبتم فأصبتموهم في القتال بعقوبة وكانت العاقبة لكم حتى غنمتم فالذي ذهبت زوجته كان يعطي من الغنيمة المهر، يعني فآتوا بدل الفائت من الغنيمة التي صارت في أيديكم من أموال الكفار.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الإسلام ست نسوة: أم الحكم بنت أبي سُفْيَان كانت تحت عياض بن شداد الفهري.

وفاطمة بنت أبي أمية كانت تحت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فلما أراد عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن يهاجر أبت وارتدت وهي أخت أم سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا .

وبَرْدَع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان.

وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة وزوجها عمر بن عبدود.

وهند بنت أبي جهل كانت تحت هشام بن العاص.

وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فأعطاهم رَسُول اللَّه عَنْهُ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ وَسُول اللَّه عَنَهُ اللَّهَ عَنَهُ اللَّهَ اللَهُ عَلَى الممتحنة: 11]، ولما فتح رَسُول اللَّه عَنِيهُ مكة وفرغ من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيْ إِنَا جَآءَكَ النَّوْمِنَتُ بُهُ بِيعَانَ النَّهُ مِنْكَ عَلَى النساء وهو على الصفا نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْكَ اللَّهُ مِنْكَ عَلَى الله اللَّهُ عَلَى الله الله الله الله الله عن المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها هو ولدي منك كني بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبًا لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده بين الرجلين.

⁽¹⁾ أي: إلى الكفار.

وقيل: هو تأكيد مثل ما كسبت أيديكم ﴿وَلَا يَعْضِينَكَ فِي مَعْرُوفِ ﴾ [الممتحنة: 12] في ما تأمرهن به من الحسنات وتنهاهن عنه من السيئات.

وقيل: كل ما وافق طاعة اللَّه فهو معروف.

وقيل: هذا في النوح.

وقيل: لا يخلون بغير ذي محرم والتقييد بالمعروف مع أن رَسُول اللَّه ﷺ لا يأمر إلا بمعروف تنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وأن تلك الطاعة جديرة بغاية التوقى والاجتناب.

﴿ فَايِعْهُنَّ ﴾ إذا بايعنك بضمان الثواب على الوفاء بهذه الأشياء.

﴿ وَٱسۡتَغۡفِرْ لَمُنَّ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ تَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: 12] روي أن رَسُول اللَّه ﷺ لما أخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أسفل يبايعهن بأمره ويبلغهن عنه وهند بنت عتبة امرأة أبي سُفْيَان متقنعة متنكرة خوفًا من رَسُولَ اللَّه ﷺ أَن يعرفها فَقَالَ ﷺ: «أَبايعكن على أَن لا تشركن باللَّه شَيْئًا» فرفعت هند رأسها وقالت: واللَّه لقد عبدنا الأصنام وإنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال تبايع الرجال على الإسلام والجهاد فَقَالَ ﷺ: «ولا يسرقن» فقالت: إن أبا سُفْيَان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فما أدري أتحل أم لا فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ما أصبت من شيء فيما مضي وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعرفها فَقَالَ لها: «وإنك لهند بنت عتبة» قالت: نعم فاعف عما سلف يا نبي اللَّه عفا اللَّه عنك فَقَالَ: «ولا يزنين» فقالت: أُوَتزني الحرة وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط فَقَالَ ولا يقتلن أولادهن فقالت ربيناهم صغارًا وقتلتهم كبارًا فأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة بن أبي سُفْيَان قد قتل يوم بدر فضحك عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حتى استلقى وتبسم رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: «ولا يأتين ببهتان» فقالت: واللَّه إن البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فَقَالَ: «ولا يعصينك في معروف» فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

وقيل في كيفية المبايعة: دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمسن أيديهن.

2713 - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَهِ : ﴿ يَاٰتَهُ اللَّهُ الْمُوْمِنَتُ مُهَاجِرَتِ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى ﴿ غَفُورٌ رَحِمٌ ﴾ اللَّهُ يَسَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ، قَالَ الممتحنة: 10 ـ 12] ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ بَايَعْتُكِ » كَلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ ، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ (1).

وقيل: صافحهن وكان على يده ثوب قطري من برود اليمن.

وقيل: كان عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يصافحهن عنه وسيأتي قريبا عن عائشة رضي اللَّه عنها: واللَّه ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله واللَّه تعالى أعلم.

هذا وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ : نزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء

(قَالَ عُرْوَةُ) هو متصل بالإسناد المذكور أولًا: (فَأَخْبَرَنْنِي عَائِشَةُ) رضي اللّه عنها (أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيةِ: ﴿يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَجِرَتِ فَامْتَحِنُهُنَّ ﴾ إلَى ﴿غَفُرُ رَحِيمٌ ﴾، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللّهُ عَنْهَا (فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: عَائِشَةُ) رَضِيَ اللّه عَنْهَا (فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ») وقولها: (كلامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ) من مقول عَائِشَة رَضِيَ اللّه عَنْهَا وقع حالًا من مقول رَسُول اللّه ﷺ.

(وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ بَدُهُ بَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ)

⁽¹⁾ قال ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وقال مجاهد: فامتحنوهن فاسألوهن عما جاء بهن؟ فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن، وقال عكرمة: يقال لها ما جاء بك إلا حب الله ورسوله، وما جاء بك عشق رجل منا، ولا فرارًا من زوجك، فذلك قوله: ﴿فَاتَعَرُهُنَّ ﴾ وقال قتادة: كانت محنتهن أن يستحلفن بالله: ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن، اهـ. وقال البغوي والخازن في تفسيريهما: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أقبل رسول الله على معتمرًا حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، وكتبوا بذلك كتابًا وختموا عليه، فجاءت سبيعة الأسلمية مسلمة بعد فراغ الكتاب وأقبل زوجها في طلبها وهو كافر، فقال: يا محمد اردد عليًّ امرأتي، فإنك قد شرطت أن ترد علينا =

أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم».

وكانت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا تقول يبايع النساء بالكلام بهذه الآية وما مس يد رَسُول اللَّه ﷺ يد امرأة إلا يد امرأة يملكها.

وعن الشُّعْبِيِّ: كان رَسُول اللَّه ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية.

وعن عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده: أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمس أيديهن فيه.

واختلف العلماء في صلح المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا فَقَالَ قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب» وقد أجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة وهذا قول الكوفيين وأصحاب مالك.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: هذا الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لأحد هذا العقد إلا للخليفة أو لرجل يؤمر به فمن عقد من غير الخليفة فهو مردود.

وفي التوضيح وقول الشَّافِعِيّ : هذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل أن مذهبه أنه في النساء منسوخ.

(حَدَّثَنَا ۚ أَبُو نُعَيْمٍ) الفَصل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو التَّوْرِيّ، (عَنْ ﴿ عَنْ ﴿ لِهِ اللَّهُ وَرِيّ، (عَنْ ﴿ لِهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّ

من أتاك منا وهذه طية الكتاب لم تجف بعد، فأنزل اللَّه يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: امتحانها أن تستحلف ما خرجت من بغض زوج، ولا رغبة عن أرض إلى أرض، ولا لحدث أحدثته، ولا التماس دنيا، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحبًّا لله ولرسوله هم، فإذا حلفت على ذلك لم يردها، فاستحلف رسول اللَّه هم سبيعة فحلفت فلم يردها، وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوجها عمر بن الخطاب، اه.

2715 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِم، عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم».

2 _ باب: إِذَا بَاعَ نَخْلًا فَدُ أُبِّرَتْ

2716 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِع، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في آخر كتاب الإيمان بأتم منه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عن إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد البجلي الكوفي أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي واسم أبي حازم عبد عوف البجلي الكوفي.

(عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) البجلي الكوفي. وثلاثتهم بجليون كوفيون مُكَنَّون بأبي عبد اللَّه أنه (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ) أصله إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء فيها لأن المضاف إليه عوض عنها.

(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) وقد مر الكلام في الحديثين المذكورين في آخر كتاب الإيمان مستوفي.

2 _ باب: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

(باب) بالتنوين (إِذَا بَاعَ) شخص (نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ) على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل.

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بعد قوله: أبرت ولم يشترط الثمر أي: والحال أن المشتري لم يشترط الثمر وجواب إذا محذوف والتقدير فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المشتري ولم يذكره لدلالة الحديث عليه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ») أي: المشتري حين العقد

3 _ باب الشُّرُوط فِي البَيْعِ

2717 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَحْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَخْبُوا أَنْ أَخْبُوا أَنْ وَكُونَ وَلا وُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِكَ اللَّهُ عَلْمُ وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُلِكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُلِهُ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلا وُلِكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَوْ لَلْهُ عَلَى اللّهُ الْوَلا ءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلًا قد أبرت ومضى الكلام فيه هناك، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

3 _ باب الشُّرُوط فِي البَيْعِ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً) بفتح الميم واللام قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُرْوَةً) ابن الزبير بن العوام، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَّنْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةً) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْعًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحْبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ) أي: تقضي عنك حسبة للله تعالى.

(فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وهذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء»(1)

⁽¹⁾ وتأويل قوله: اشترطي لهم الولاء اشترطي عليهم كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَسَأَتُمُ فَلَها ﴾ [الإسراء: 7] أو أظهري حكم الولاء، أو المراد التوبيخ لهم لأنه ﷺ كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح، فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك، أي: لا تبالي به، سواء شرطته أم لا، والأصح أنه من خصائص عائشة رضي الله عنها لا عموم له، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله.

4 ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمَّى جَازَ

وفيه وجه المطابقة، وبهذا استدل ابن أبي ليلى أن من اشترى شَيْتًا واشترط شرطًا فالبيع جائز والشرط باطل.

ومذهب أبي حَنِيفَةَ: أن البيع والشرط كلاهما باطلان.

ومذهب ابن شبرمة: كلاهما جائزان وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ومضى الكلام فيه أيْضًا (1) والترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في الييوع وعدم جوازها ولم يوضحه المؤلف لمكان الاختلاف فيه.

ومن الشراح من لم يذكر الباب ولا الترجمة هنا.

ومنهم من ذكر الترجمة وَقَالَ: فيه حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا وأحاله إلى ما سبق. وهذا مما لا يفيد الناظرين فإن شارحًا لم يتتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشارح.

4 ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانِ مُسَمَّى جَازَ

(باب) بالتنوين (إِذَا اشْتَرَطَ البَائِمُ ظَهْرَ الدَّابِّةِ (2) إِلَى مَكَانٍ مُسَمَّى) معين (جَازَ) هذا البيع هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله وقوته عنده وهو مما اختلف فيه وكذا ما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب أكثر العلماء ومنهم: أبُو حَنِيفَةَ وأبو يوسف ومحمد والشَّافِعِيّ إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوْزَاعِيّ وابن شبرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر: يصح البيع وينزل الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلًا فعلى هذا لو باع رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع جاز البيع والشرط إلا أن مالكًا أجازه في الزمن اليسير دون الكثير.

وقيل: حده عنده ثلاثة أيام.

⁽¹⁾ وسيجىء فى الباب الآتى ما يتعلق به إن شاء اللَّه تعالى.

⁽²⁾ التي باعها يعني اشترط ركوبها.

2718 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا،

وحجتهم في ذلك حديث الباب وأجاب الأولون عنه: بأن ألفاظه اختلفت فمنهم: من ذكر فيه الشرط.

ومنهم: من ذكر فيه ما يدل عليه.

ومنهم: من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق وفي البيوع أيضًا وصح من حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَيْضًا النهي عن بيع الثنيا أَخْرَجَهُ أصحاب السنن وإسناده صحيح.

وورد النهي عن بيع وشرط.

وأجيب: بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلًا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئًا معلومًا بوقت معلوم فلا بأس به.

وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث إلا أن تعلم فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع على ما كان مجهولًا.

وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل وَقَالَ: فرقة البيع جائز والشرط باطل وهم ابن أبي ليلى وأحمد في رواية وأشهب من المالكية.

وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى. (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) بضم النون الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ) هو ابن زائدة الكوفي، (قَالَّ: سَمِعْتُ عَامِرًا) هو الشَّعْبِيّ، (يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَان يسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا) أي: تعب وعجز عن المشي.

وفي رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم: أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه أي: يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام. فَمَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْقٍ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ،

ففي رواية مغيرة عن الشَّعْبِيِّ في الجهاد: غزوت مع رَسُول اللَّه ﷺ فتلاحق بي وتحتي ناضح قد أعيى فلا يكاد يسير.

والناضح: بنون ومعجمة بعدها هو الجمل الذي يستقي عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه، واختلفت في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن الجمل كان أحمر.

(فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ) كذا بالفاء فيهما كأنه عقّب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له.

وفي رواية يُونُس بن بكير : ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها . وفي رواية مغيرة : فزجره ودعا له.

وفي رواية عطاء وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: التي تقدمت في الوكالة فمر بي النَّبِيّ عَلَيْهُ فَقَالَ: «ما لَكَ»؟ قلت: بي النَّبِيّ عَلَيْهُ فَقَالَ: «من هذا» فقلت: جابر بن عبد اللَّه قَالَ: «أعطنيه» فأعطيته إني على جمل ثقال فقَالَ: «أمعك قضيب»؟ قلت: نعم قَالَ: «أعطنيه» فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم.

وفي رواية النَّسَائِيّ من هذا الوجه فأزحف فزجره النَّبِيّ ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش.

وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع: فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم قَالَ اركب فركبته فقد رأيته أكفّه عن رَسُول اللَّه ﷺ.

وعند أحمد من هذا الوجه قلت يا رَسُول اللَّه أبطأ بي جملي هذا قَالَ: أنخر وأناخ رَسُول اللَّه يَالِيُّ ثم قَالَ: أعطني هذه العصاة أو اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قَالَ اركب فركبت.

وفي رواية الطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: فأبطأ عليَّ حتى وذهب الناس فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فإذا النَّبِيِّ يَكِيُّ فَقَالَ: «أجابر» فقلت: نعم قَالَ: «ما شأنك»؟ قلت: أبطأ علي جملي فنفث فيها أي: العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب.

فَسَارَ بِسَيْرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»،

وفي رواية ابن سعدمن هذا الوجه: ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصيّة فانبعث فما كدت أمسكه.

وفي رواية أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عند مسلم: فكنت بعد ذلك أحبس خطابه لأسمع حديثه، وله من طريق أبي نضرة عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فنخسه ثم قَالَ اركب باسم اللَّه، وزاد في رواية مغيرة فَقَالَ: «كيف ترى بعيرك» قلت: بخير قد أصابته بركتك قَالَ: «أتبيعنيه» فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت: نعم، وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة.

ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر.

وفي رواية عطاء: قَالَ: «بعنيه» قلت: بل هو لك يا رَسُول اللَّه قَالَ: «بعنيه». وزاد النَّسَائِيّ من طريق أبي الزبير قَالَ: اللَّهم اغفر له اللَّهم ارحمه.

ولابن ماجة من طريق أبي نضرة عن جابر فَقَالَ: «أتبيع ناضحك هذا واللَّه يغفر لك»، زاد النَّسَائِيِّ من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذلك واللَّه يغفر لك.

ولأحمد قَالَ سليمان يعني بعض رواته: فلا أدري كم من مرة قَالَ له: «واللَّه يغفر لك».

وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر: استغفر لي رَسُول اللَّه ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عند أحمد: «أتبيعني جملك هذا يا جابر» قلت: بل أهبه لك قَالَ: «لا ولكن بعنيه». وفي ذلك رد لابن التين أن قوله: لا ليس بمحفوظ في هذه القصة.

(فَسَارَ بِسَيْرٍ) جار ومجرور مصدر سار يسير وقوله: (لَيْسَ يَسِيرُ) بلفظ الفعل المضارع (مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (بِعْنِيهِ) بِأُوْقِيَّةٍ ويروى: (بِوَقِيَّةٍ) بفتح الواو وحذف الألف فيه لغة.

قَالَ الجوهري: وهي أربعون درهمًا.

قَالَ الْعَيْنِيِّ: كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان.

وفي عرف الناس بعد ذلك: عشرة دراهم.

قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا

وفي عرف أهل مصر اليوم: اثنا عشر درهمًا.

وفي عرف أهل الشام: خمسون درهمًا وفي عرف أهل حلب ستون درهمًا. وفي مواضع أكثر من ذلك حتى إن موضعًا فيه الوقية ألف درهم هذا.

وفي رواية مسلم عن جابر عند أحمد فَقَالَ: «بعنيه» قلت: هو لك قَالَ: «قد أخذته بوقية» ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه قلت: هو لك قَالَ: «نعم».

(قُلْتُ: لَا) أي: لا أبيعه قَالَ ابن التين: قوله: لا ليس بمحفوظ إلا أن يريد لا أبيعك هو لك بغير ثمن.

قَالَ الْعَيْنِيّ: كان ابن التين نزه جابرًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن قوله لا لسؤال النَّبِيّ ﷺ ولكن ثبت قوله: لا ومعناه: لا أبيع بل أهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لا لكلام النَّبِيّ ﷺ.

والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عند أحمد «أتبيعني جملك هذا يا جابر» قلت: بل أهبه لك فإن قيل جاء في رواية أحمد فكرهت أن أبيعه، فالجواب: أن كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رَسُول اللَّه ﷺ لأن قصده كان الهبة، فالكراهة لا ترجع إلى سؤاله ﷺ ولكنه لما سأله ثانيًا أجاب بالبيع امتثالًا لكلامه ومع هذا أخذ الثمن والحمل على ما دل عليه الحديث.

(ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ) بضم المهملة أي: حمله والمفعول محذوف أي: استثنيت حمله إياي (إِلَى أَهْلِي) والمعنى اشترطت أن يكون لي حق الحمل إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع.

وفي رواية الإسماعيلي بلفظ: واستثنيت ظهره إلى أن أقدم ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرًا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك.

(فَلَمَّا قَدِمْنَا) أي: المدينة وفي رواية المغيرة بن شُعْبَة عن الشَّعْبِيِّ المتقدمة في الاستقراض: فلما دنونا من المدينة استأذنته فَقَالَ: تزوجت بكرًا أم ثيبًا، وسيأتي في النكاح إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني.

وفي رواية أحمد من رواية نبيح: فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها: ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها، واسم خال جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جد بفتح

أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ،

الجيم وتشديد الدال ابن قيس كذا جزم ابن نقطة، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويحتمل أنهما جميعًا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره.

وفي رواية وهب ابن كيسان في البيوع: قدم رَسُول اللَّه ﷺ المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فَقَالَ: «الآن قدمت»، قلت: نعم قَالَ: «فدع الجمل فادخل فصل ركعتين».

(أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ) وفي رواية مغيرة: فلما قدم رَسُول اللَّه ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير.

ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فدخلت يعني المسجد إليه وعقلت الجمل فقلت: هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: «جملنا» فبعث إليَّ أواقيَ من ذهب ثم قَالَ: «استوفيت الثمن» قلت: نعم.

(وَنَقَدَنِي ثُمَنُهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ) وفي رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم، وفي روايته الآتية في الجهاد فأعطاني ثمنه ورده عليَّ، وهي كلها بطريق المجاز فإن العطية إنما وقعت بواسطة بلال رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قَالَ لبلال: «أعطه أوقية من ذهب وزده» قَالَ: فأعطاني وقية وزادني قيراطًا فقلت: لا تفارقني زيادة رَسُول اللَّه ﷺ، الحديث.

وفيه: ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمؤلف من طريق عطاء وغيره عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب ابن كيسان فواللَّه ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيننا حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة.

وفي رواية أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عند النَّسَائِيّ فَقَالَ: «يا بلال أعطه ثمنه» فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده عليَّ فَقَالَ: «هو لك».

وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح: فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية فوزن لي

فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»،

بلال وأرجح في الميزان فانطلقت حتى وليت فَقَالَ: «ادع جابرًا» قلت: الآن يرد عليّ الجمل ولم يكن شيء أبغض إليّ منه قَالَ: «خذ جملك ولك ثمنه»، وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح وقوله فكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع تنديم خاله له على بيعه، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري أحسن منه ويقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه.

ولأحمد من طريق أبِي هُرَيْرَةَ عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فلما أتيته دفع إليَّ البعير وَقَالَ هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول أشتري منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك قلت: نعم.

(فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي) بكسر الهمزة أي: ورائي، (قَالَ: مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ) اللام لتأكيد النفي، (فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ) كذا وقع هنا وقد رواه علي اللام لتأكيد النفي، (فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُو مَالُكَ) كذا وقع هنا وقد رواه علي ابن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ الْبُخَارِيّ فيه بلفظ: «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك» أَخْرَجَهُ أَبُو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق عبد اللَّه بن نمير عن زكريا قَالَ في آخره: «فهو لك».

وعليها اقتصر صاحب العمدة، ووقع لأحمد عن يَحْيَى القطان عن زكريا بلفظ قَالَ: «أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك» وهذه الرواية وكذا رواية الْبُخَارِيّ توضح أن اللام في قوله: «لآخذ» للتعليل وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه القاضي عياض لا بصيغ النفي خذ بصيغة الأمر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك.

وقوله: «ماكستك» هو من المماكسة أي: المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم.

والظاهر أنه مجاز من المساومة هذا، وذلك هبة من رَسُول اللَّه ﷺ له لأنه لم يسترد ثمنه بل زاد على ثمنه فالجمل والثمن مع الزيادة له قَالَ ابن الجوزي وهذا من أحسن التكرم لأن من باع شَيْئًا فهو في الغالب محتاج لثمنه فإذا تعوض

الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من ربِّ بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فإنه بيع فيه شرط ركوب الدابة إلى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة أيام ومن هذا قال مالك إن كان الاشتراط في الركوب إلى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز وإن كان أكثر من ذلك فلا يجوز، والحديث قد مضى في الاستقراض وغيره.

(وَقَالَ شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ مُغِيرَةً) هو ابن أبي مقسم الضبي الكوفي وقد مر في الصوم، (عَنْ عَامِر) هو الشَّعْبِيّ، (عَنْ جَابِر) رضي اللَّه عنه: (أَفْقَرَنِي) بتقديم الفاء على القاف (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ) أي: حملني على فقارة ظهره، والفقار عظام الظهر. يقال: أفقرت دابتي فلانًا أي: أعرته فقارها ليركبها (إلَى المَدِينَةِ) ويروى حتى أبلغ المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يَحْبَى بن كثير عنه.

(وَقَالَ إِسْحَاقُ) هو ابن إِبْرَاهِيم المعروف بابن راهويه: (عَنْ جَرِيرٍ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مُغِيرَةً: فَيِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ) الفقار بفتح الفاء خرزات الظهر أي: مفاصل عظامه (حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ) وهذا التعليق يأتي موصولًا في الجهاد، وهذه الرواية دالة على الاشتراط بخلاف رواية شُعْبَة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه كما لا يخفى، وقد رواه أَبُو عوانة عن مغيرة عند النَّسَائِيّ بلفظ يحتمل قَالَ فيه قَالَ: بعنيه ولك ظهره حتى تقدم، ووافق زكريا على ذكر بلاشتراط فيه سيّار عن الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيرًا على أن لى ظهره حتى أقدم المدينة.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَن جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَن جَابِرِ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَن سَالِمٍ، عَن جَابِرِ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ،

(وَقَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ) يعني روى عطاء وغيره عن جابر بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولًا مطولًا في الوكالة ولفظه قَالَ بعنيه قلت هو لك قَالَ قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة وليس فيه أَيْضًا دلالة على الاشتراط.

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ : شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ) وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن مُحَمَّد بن المنكدر عَنْ أَبِيهِ به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن مُحَمَّد الأخنسي عن مُحَمَّد بن المنكدر بلفظ فبعته إياه وشرطت أي: ركوبه إلى المدينة.

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد اللَّه بن زيد بن أسلم عَنْ أَبِيهِ بتمامه.

(وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ) بضم الزاي مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة وقد مر في باب من شكا إمامه.

(عَنْ جَابِر: أَفْقُرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أبي الزبير. وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قَالَ ولك ظهره إلى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قَالَ أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

(وَقَالَ الأَعْمَشُ) هو سليمان بن مهران، (عَنْ سَالِم) هو ابن أبي الجعد، (عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغُ) بصيغة الأمر من التفعل وفي بعض النسخ بلفظ المضارع.

(عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش، فلفظ أحمد قد أخذته بوقية اركبه فإذا قدمت فأتنا به.

ولفظ مسلم فتبلغ عليه إلى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ عليه إلى أهلك، وكذا ألفاظ ابن سعد والبيهقي وهي متقاربة. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: الاشتراط أكثر وأصح عندي أشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في هذه القصة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للحمل بعد بيعه إباحة من النَّبِيِّ عَيْقٍ بعد شرائه على طريق العارية.

وَقَالَ: وقوع الاشتراط فيه أكثر طرقًا وأصح عندي مخرجًا وأصرح ما وقع في ذلك رواية النَّسَائِيّ المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عينة ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سُفْيَان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيْضًا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيْضًا أبُو المتوكل عنه عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره إلى المدينة لكن أخرَجهُ المؤلف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل ولم يتعرض للشرط إثباتًا ولا نفيًا.

ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ: «أتبيعني جملك» قلت: نعم قَالَ: «اقدم عليه المدينة».

ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بلفظ فاشترى مني بعيرًا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة .

ورواه ابن ماجة وغيره من طريق أبي بصرة عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فقلت: يا رَسُول اللَّه هو ناضحك إذا أتيت المدينة.

ورواه أَيْضًا عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد أخذته بوقية قَالَ فنزلت إلى الأرض فَقَالَ: «ما لَكَ» قلت: جملك قَالَ: «اركب» فركبت حتى أتيت المدينة.

ورواه أَيْضًا من طريق وهب بن كيسان عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فلم يذكر الشرط قَالَ فيه حتى بلغ أوقية قلت: «قد رضيت» قَالَ: نعم قلت: فهو لك قَالَ:

«قد أخذته» ثم قَالَ: «يا جابر هل تزوجت» الحديث.

وما جنح إليه البُخَارِيّ من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون في تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح.

قَالَ ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن يكون رواتها أكثر عددًا وأتقن فيتعين العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالراجح.

وقد جنح الطحاوي أَيْضًا إلى تصحيح الاشتراط ولكنه تأول بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ماكستك إلى آخره قَالَ فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة.

ورده الْقُرْطُبِيّ: بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل قَالَ وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

وتعقبه الْعَيْنِيِّ: بأنّا لا نسلم أنه دعوى مجردة بل أثبت ما قاله بقوله: «أتراني ماكستك» وبقوله أَيْضًا لجابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «إني إنما حبستك لأذهب ببعيرك يا بلال أعطه أوقية وخذ بعيرك فهما لك» فهذا صريح أنه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلًا عن أن يكون فيه شرط.

وَقَالَ ابن حزم أخبر ﷺ أنه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح أن البيع لم يتم فيه فإنما اشترط جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ركوب جمل نفسه وقول الْقُرْطُبِيّ: وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك لا يرد على الطحاوي لأنه لا ينكر صورة البيع وإنما ينكر حقيقة البيع. والقرطبي كيف يصنع بقوله ترى أني حبستك لأذهب ببعيرك فإذا تأمل من له قريحة حادة يعلم أن التغيير والتحريف منه لا من الطحاوي انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من حال

المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه.

وتعقب: بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلًا أبرت واستثنى ثمرتها والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري أما لو علماه معًا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك، وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في آخره: «أتراني ماكستك» دل على أنه كان اختار ترك الأخذ وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف. وَقَالَ الإسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه اللّه تعالى له عن دناءة الأخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره.

وحاصله: أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقًا أو لاحقًا فتبرع بمنفعته أولًا كما تبرع برقبته آخرًا، ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد قَالَ لم أقف على الرواية المذكورة وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى نقدني الثمن أي: قرره لي واتفقنا على تعيينه لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة ولذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة.

وَقَالَ المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى أفقرناك ظهره وأعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم. قَالَ ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَن وَهْبِ، عَن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ.

ويؤيده أيْضًا قول جابر هو لك قَالَ: «بل بعنيه» فلم يقبل منه إلا بثمن رفقًا به وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه على أراد أن جابرًا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائمًا على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه قَالَ: وعلى هذا المعنى أمره بلالًا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فإن قصد بذلك زيادة الإحسان من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك.

وتعقب: بأنه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيًا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معًا .

وأجيب: بأن حالة السفر تقتضي غَالِبًا قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الأمل.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط، وأبدى السهيلي في قصة جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي ملخصها أنه عَلَيْ لما أخبر جابرًا بعد قتل أبيه بأن اللَّه تعالى أحياه وَقَالَ: ما تشتهي فأزيدك أكد على الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطية بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى اللَّه تعالى من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليه أنفسهم وزادهم كما قَالَ تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُشْنَى وَزِيَادَةً ﴾ [يونس: 26].

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عمر العمري، (وَابْنُ إِسْحَاقَ) هو مُحَمَّد بن إسحاق صاحب المغازي، (عَنْ وَهْبٍ) هو ابن كيسان، (عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أي في هذا الحديث.

(اشْتَرَاهُ النَّبِيُ عَلَيْهُ بِأُوقِيَّةٍ) أما تعليق عُبَيْد اللَّه فوصله الْبُحَارِيّ في البيوع ولفظه قَالَ: «أتبيع جملك» قلت: نعم فاشتراه مني بأوقية وأما تعليق ابن إسحاق فوصله أحمد وأبو يعلى والبزار بطوله وفي حديثهم قَالَ: «قد أخذته بدرهم» قلت: إذًا تغبنني يا رَسُول اللَّه قَالَ: «فبدرهمين» قلت: لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية، الحديث.

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَن عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَن جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، "وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ»، مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ،

(وَتَابَعَهُ) أي: تابع وهبًا (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ) في ذكر الأوقية ووصل هذه المتابعة البيهقي.

(وَقَالَ ابْنُ جُرَيْمِ) هو عبد الملك بن عبد العزيز جريج، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، (وَغَيْرٍهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ) وهذا التعليق وصله الْبُخَارِيّ في الوكالة وقوله: (وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ) قال الْبُخَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قَالَ بناء على أن المراد بالأوقية من الفضة وهي أربعون درهمًا وقوله: الدينار مبتدأ وقوله: بعشرة خبره أي: دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البُخَارِيّ ولا في غيره وإنما هو كلام البُخَارِيّ انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ بما لا طائل تحته.

وحاصل تعقبه: أن الأقرب أن يكون هذا الكلام من كلام عطاء وأن قوله الدينار مبتدأ إلى آخره تصرف عجيب ليس له وجه أصلًا لأن لفظ الدينار وقع مضافًا إليه وهو مجرور بالإضافة ولا وجه لقطع حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه هذا.

وأنت خبير بأن قوله الأقرب أن يكون من كلام عطاء دعوى بلا دليل وبيان وأما قوله هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلًا إلخ ففيه أنه لم لا يجوز أن يكون حساب مضافًا إلى جملة الدينار بعشرة فحينئذ يكون الدينار مبتدأ وبعشرة خبره مع صحة اللفظ والمعنى كما لا يخفى.

(وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ، مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ) بالرفع عطف على مغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن منصوب مفعوله.

(وَأَبُو الزُّبَيْرِ) كابن المنكدر (عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أراد بذلك أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم ولم يبينوا كميته.

فأما رواية مغيرة عن الشَّعْبِيِّ فقد تقدمت موصولة في الاستقراض، وستأتي مطولة في الجهاد إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وليس فيها ذكر تعيين الثمن.

وكذا أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيِّ وغيرهما بلا ذكر الثمن.

وأما رواية ابن المنكدر: فوصلها الطبراني وليس فيها التعيين أَيْضًا.

وأما رواية أبي الزبير: فوصلها النَّسَائِيِّ ولم يعين الثمن لكن أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فعين الثمن ولفظه فبعته بخمس أواق على أن لي ظهره إلى المدينة وكذلك أَخْرَجَهُ ابن سعد.

وفي فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير قَالَ فيه: أخذته منك بأربعين درهمًا.

(وَقَالَ الأَعْمَشُ) هو سليمان بن مهران في روايته (عَنْ سَالِم) هو ابن أبي الجعد، (عَنْ جَابِرِ: وَقِيَّةُ ذَهَبِ) وصله مسلم وأحمد وغيرهما هكَذا وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذت بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة.

(وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، (عَنْ سَالِم) المذكور، (عَنْ جَابِرِ: بِمِائَتَيْ دِرْهَم، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ) الفراء الدباغ المديني أبو سليمان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بصيغة التصغير (ابْنِ مِقْسَم) بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني، (عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ) (1) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها ولم تختلف النخاري أنه قَالَ: فيها بمائتي درهم وذكر النووي أن في بعض الروايات للبخاري: ثمانمئة درهم وليس ذلك فيه أصلًا ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت.

وأما رواية داود بن قيس ففيها جزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فأما جزمه بأن القصة وقعت في غزوة تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن

⁽¹⁾ بالتنوين وسيروى بأربع أواقيّ بالياء المشددة على الأصل فخفف بحذف أحدها ثم أعلّ إعلال قاض..

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَن جَابِرِ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا

أبي المتوكل عن جابر أن رَسُول اللَّه ﷺ مرّ بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث.

وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ من وجه آخر عن أبي المتوكل فَقَالَ في بعض أسفاره ولم يعينه.

وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر.

ومنهم: من قَالَ: كنت في سفر.

ومنهم: من قَالَ: كنت في غزوة ولا منافاة بينهما.

وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد: ولا أدري غزوة أو عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر روايته فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم وجزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته أن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك أُخْرَجَهُ الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر رَضِيَ الله عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

وَأَيْضًا: فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف ذات الرقاع وَأَيْضًا فإن في كثير من طرقه أنه عَلَى سأله في تلك القصة: «هل تزوجت» قَالَ: نعم قَالَ: «تزوجت بكرًا أم ثيبًا» الحديث.

وفيه: اعتذاره بتزويجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبًا لتمشطهن وتقوم عليهن فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها تبوك لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجزم البيهقي في الدلائل بما قَالَ ابن إسحاق.

(وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة.

(عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا) وهذا التعليق وصله ابن ماجة من طريق

«وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي» قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارًا دينارًا حتى بلغ عشرين دينارًا وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيّ من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن.

(وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ) هذا من كلام الْبُخَارِيّ أي: قول عامر الشَّعْبِيّ بوقية أكثر موافقة لغيره من الأقوال ووقع في بعض النسخ بعد هذا (الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) وقد مر هذا فيما مضى .

واعلم أن في قصة جابر اختلاف الروايات في ثمن الجمل المذكور فيها فَرُوِيَ: أوقية وهي رواية الأكثر.

ورُوي: أربعة دنانير وهي لا تخالفها كما تقدم.

ورُوِي: أوقية ذهب.

ورُوِي: أربع أواق.

ورُوِي: خمس أواق.

ورُوِي: مائتا درهم.

ورُوِي: عشرون دينارًا هذا كله في رواية الْبُخَارِيّ ووقع عند أحمد والبزار من حديث أبي المتوكل عن جابر ثلاثة عشر دينارًا وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الأمر واحد منها والرواة كلهم عدول.

فَقَالَ القاضي عياض: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى وهو جائز.

والمراد: أوقية الذهب، وأما من روى: أربع أواق أو خمس أواق من الفضة فهو يقدر بذلك أوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الإخبار بالأوقية من ذهب عما وقع به العقد وبأواقي الفضة عما حصل به الوفاء أو بالعكس ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قَالَ: وزادني.

وأما رواية: أربعة دنانير فموافقة أَيْضًا لأنه يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير، ورواية: عشرين دينارًا محمولة على دنانير صغار كانت لهم.

وأما رواية: أربع أواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها هذا.

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ: المراد أوقية ذهب ويحمل عليها قول من أطلق ومن قَالَ:

خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب.

وَقَالَ أَيْضًا: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة: أربعون درهمًا هذا.

وقال الكرماني في وجه التوفيق: أوقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارًا على حساب الدينار بعشرة دراهم.

وأمَّا أوقية الفضّة فهي أربعون درهمًا المساوية لأربعة دنانير.

وأما أربع أواقٍ فلعلّه اعتبر اصطلاح أنّ كلّ أوقية عشرة دراهم، فهي أيضًا أوقية بالاصطلاح الأول، والكلّ راجع إلى أوقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمًّا وكيفًا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافًا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما يحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك انتهى.

وَقَالَ الإسماعيلي أَيْضًا: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين الحديث هذا، وما جنح إليه الْبُحَارِيّ من الترجيح أقعد وبالرجوع إلى التحقيق أسعد وعلى ذلك فليعتمد وبالله التوفيق.

وفي الحديث: جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع.

والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطًا في صحة البيع، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر.

وفيه: تفقد الإمام والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل وإعانتهم بما تيسر من مال أو قَالَ أو دعاء، وتواضعه ﷺ.

وفيه: جواز ضرب الدابة لتسير وإن كانت غير مكلفة ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك من فرط تعب وإعياء وفيه توقير التابع لرئيسه.

وفيه: الوكالة في وفاء الدين والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة.

وفيه: رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك قَالَ لإبل بعنيه.

وفيه: جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ولا حجة فيه.

وفيه: المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة.

وفيه: جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلًا لم يجب ردها أو هي تابعة للثمن حتى ترد احتمال.

وفيه: فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النَّبِيّ ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه إليه.

وفيه: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ. وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان.

واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول لقوله فيه قَالَ: «بعنيه بأوقية» فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع.

وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قَالَ: «بعنيه» قَالَ: قد أخذته بأربعة دنانير فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه.

وفي رواية جرير الآتية في الجهاد قَالَ: بل بعنيه قلت لرجل عليّ أوقية ذهب فهو لك بها قَالَ قد أخذته ففيه الإيجاب والقبول معًا، وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب ابن كيسان عند أحمد قلت قد رضيت قَالَ: نعم قلت فهو لك بها قَالَ: قد أخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تكميل:

قد آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النّبِيّ ﷺ الى مال حسن ففي تاريخ ابن عساكر في ترجمة جابر رَضِيَ اللّه عَنْهُ بسنده إلى الزبير عن جابر قَالَ: فأقام الجمل عندي زمان النّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا فعجز فأتيت

5 _ باب الشُّرُوط فِي المُعَامَلَةِ

2719 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لا»، فَقَالَ: «تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

به عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فعرف قصته فَقَالَ اجعله في إبل الصدقة في أطيب المراعي ففعل به ذلك إلى أن مات وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5 ـ باب الشُّرُوط فِي المُعَامَلَةِ

(باب الشُّرُوط فِي المُعَامَلَةِ) أي: المزارعة وغيرها.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزاي وبالنون عبد اللَّه بن ذكوان الزيات.

(عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (عَنِ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا) أرادوا بهم المهاجرين.

(النَّخِيلَ، قَالَ) أي قَالَ النَّبِي ﷺ: (لا) أي: لا نقسم بينكم، (فَقَالَ) أي: الأنصار وأفرد الضمير نظرًا إلى أنه صار علمًا لهم وَيُرْوى قالوا: (تَكْفُونَا) ويروى: تكفوننا من الكفاية (المَؤُونَة) تهمز ولا تهمز وهي التعب والمشقة والمراد بها ههنا السقى والجذاذ ونحو ذلك.

(وَنُشْرِكْكُمْ) بفتح الراء (فِي النَّمَرَةِ) وهذا يسمى بعقد المساقاة.

(قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) قال الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت أين الشرط وإن كان فأي شرط هو من الأقسام الثلاثة قلت تقديره: أن تكفونا المؤونة نقسم أو نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع.

فمطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. والحديث قد مضى في المزارعة في باب إذا قَالَ اكفني مؤونة النخل بعين هذا الإسناد والمتن وإنما أعاده هنا لأجل الترجمة المذكورة.

2720 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَن نَافِع، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَغْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

6 ـ باب الشُّرُوط فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

(حَدَّثَنَا مُوسَى) ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أبو سلمة البصري المعروف التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا) أي: على أن يعملوها، (وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) وهذا هو عقد المزارعة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنه ﷺ ما أعطى خيبر اليهود إلا بشرط أن يعملوها ويزرعوها.

والحديث قد مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود.

6 ـ باب الشُّرُوط فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

(باب الشُّرُوط فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ) بضم العين المهملة من عقدة أي: عند عقد النكاح.

(وَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رضي اللّه عنه: (إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ) المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الأصل وأراد بمقاطع الحقوق: مواقفه التي تنتهي إليها.

(عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن إِسْمَاعِيل بن عُبَيْد اللَّه بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: لها شرطها قَالَ: رجل إذًا يطلقنا فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.

(وَقَالَ المِسْوَرُ) بكسر الميم هو ابن مخرمة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

2721 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيب، عَن أَبِي الخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ

ذَكرَ صِهْرًا لَهُ) أراد بصهره أبا العاص بن الربيع زوج بنته زينب رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول اللَّه ﷺ وكان قد أَبَى (1) أَنْ يطلق بنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رَسُول اللَّه ﷺ مصاهرته.

(فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ (2) قَالَ: حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي) ورد زينب رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إلى رَسُول اللَّه ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح وهذا التعليق قد مضى في باب من أمر بإنجاز الوعد.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: حَدَّثَنِي بالإفراد ويروي: (حَدَّثَنَا اللَّهِ بْنُ الْهِوْرِاد (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) يزيد من الزيادة وحبيب ضد العدو (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) ضد الشر واسمه يزيد بن عبد اللَّه اليزني، (عَنْ عُقْبَةً) بضم العين (ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ)

⁽¹⁾ زينب أكبر بناته هي اتفاقًا، ولا عبرة بمن شذّ. ولدت سنة ثلاثين من مولده هي، وماتت سنة ثمان. زوجها رسول اللّه هي ابن خالها أبا العاص، واسمه لقيط على الأصح ابن الربيع بن عبد العزى. وأمه هالة بنت خويلد. وفي الصحيح: حدثني فصدقني، ووعدني فوفاني، فإنه لمّا أسر يوم بدر أطلقه هي وشرط عليه أن يرسل له ابنته ففعل كما أمر، ثم أسلم وحسن إسلامه، فردّها له المصطفى على النكاح الأول بعد عامين، وقيل: بل بنكاح جديد سنة سبع. وولدت منه عليًا وكان رديفًا له هي يوم الفتح ومات قبل الاحتلام. وأمامة التي حملها في صلاة الصبح على عاتقه، وكان إذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها لشدة محبته لها، وأهديت إليه قلادة من جذع، فقال: لأدفعنها إلى أحب الناس إليَّ فعلقها في عنقها وتزوجها على رضي الله عنه بعد فاطمة رضي اللَّه عنها بوصية منها، ولما ضُرب على بالسيف أراد المغيرة بن نوفل أن يتزوجها ففعل، وذلك أن معاوية كتب إلى مروان أن يخطبها له وبذل له مائة ألف دينار، فزوجها الحسن للمغيرة وماتت تحته. وقد كان أبو العاص مصافيًا للمصطفى هو وهو على شركه وألحّت عليه قريش أن يطلق زينب فامتنع فشكر له ذلك. كذا في الفتوحات السبحانية للمناوي.

⁽²⁾ أي: في ثنائه.

أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

وفي رواية الترميدي : أن أحق الشروط (أَنْ تُوفُوا بِهِ) أي : توفوا من التوفية (مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ) وهل المراد بقوله له أحق الحقوق الحقوق اللازمة أو هو من باب الأولوية قَالَ صاحب الإكمال : أحق هنا بمعنى أولى لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء قَالَ وحمله بعضهم على الوجوب، والمراد بالشروط التي هي أحق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها أو الشروط المباحة أو ما يتعلق بالنكاح في المهر والنحلة والعدة أو المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في أن الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وأنها لا يوفى بها وكذلك في أنّ الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط أن يطلقها وأن لا ينفق عليها أو نحو ذلك.

ثم اختلفوا هل تجوز الشروط التي تجوز كلها أو ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الشعثاء عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها.

وَقَالَ النووي: قَالَ الشَّافِعِيّ وأكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل.

واستدل بعضهم: على أنه إذا اشترط الولي لنفسه شَيْئًا غير الصداق أنه يجب القيام به لأنه من الشروط التي استحل به فرج المرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري أنه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثَّوْرِيّ وأبي عبيد.

وذهب علي بن الحسين ومسروق إلى أنه للولي.

وَقَالَ عكرمة: إن كان هو الذي ينكح فهو له.

وخص بعضهم ذلك بالأب خاصةً لتبسطه في مال الولد.

وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير إلى التفرقة بين أن يشترط ذلك قبل عصمة النكاح أو بعده فقالا أيما امرأة أنكحت على صداق وعدة لأهلها فإن كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لأهلها فهو لهم.

وَقَالُ مالك: إن كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة وإن كان بعده فهو لمن وهب له. واحتج لذلك بما روى أبُو داود والنَّسَائِيّ وابن ماجة من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»، وبقول مالك أجاب الشَّافِعِيّ في القديم ونص عليه في الإملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قَالَ في آخر الباب وقد قَالَ الشَّافِعِيّ في كتاب الصداق: الصداق فاسد ولها مهر مثلها.

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين: هذا ما صححه أصحاب الشَّافِعِيّ قَالَ الرافعي: والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل.

وَقَالَ النووي: إنه المذهب.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: والعمل على حديث عقبة عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ منهم: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ إذا تزوج رجل امرأة وشرط أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: شرط اللَّه قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها.

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سُفْيَان الثَّوْرِيّ وبعض أهل الكوفة.

وفي الهداية: وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفي بالشرط فلها المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فلها مهر مثلها لأنه سمّى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالألف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية مع الألف، ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام بها فلها الألف وإن أخرجها فلها مهر لا يزاد على ألفين وهذا عند أبي حَنِيفَةَ وقالا الشرطان جميعًا جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها.

7 _ باب الشَّرُوط فِي المُزَارَعَةِ

2722 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَن ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ».

وَقَالَ زفر: والشرطان جميعًا فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من الألف ولا يزاد على ألفين انتهى.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو أن أحق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر من تعيينه وبيان كميته وكونه حالاً أو منجمًا كله أو بعضه وغير ذلك، والحديث أُخْرَجَهُ المؤلف في النكاح أَيْضًا وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فيه أَيْضًا وكذا أَبُو داود والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ وابن ماجة.

7 _ باب الشُّرُوط فِي المُزَارَعَةِ

(باب الشُّرُوط فِي المُزَارَعَةِ) والباب السابق أعني باب الشروط في المعاملة أعم من هذا الباب لأن ذاك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةً) سُفْيَان قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةً) بفتح المهملة والمعجمة بينهما نون ساكنة (الزُّرَقِيَّ) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف.

(قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ) بالفاء (ابْنَ خَدِيج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم، (يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلًا) نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك.

(فَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ) من الإكراء، (فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ) أي: عن إكراء الأرض ببعض منها، (وَلَمْ نُنْهُ عَنِ الوَرِقِ) أي: لم ينهنا النَّبِيِّ ﷺ عن الإكراء بالورِق بكسر الراء أي: بالدراهم.

ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطا بيَّن ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان أحدنا يكري

8 ـ باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

2723 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ،

أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النَّبِيّ عَلَيْ وقد مر الكلام فيه مستوفى.

8 ـ باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

(باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي) عقد (النِّكَاح).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ زُرَيْع) بضم الزاي وفتح الراء قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شُهاب، (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن المسيب، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه.

وصورة البيع للبادي: أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له: بلديّ اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه وهو حرام لكن يصح بيعه لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن نفس العقد.

(وَلا تَنَاجَشُوا) من النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش ينجش من باب نصر ينصر نجشًا وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها وهذا حرام أيضًا وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع أخيه.

(وَلا يَزِيدَنَّ) أي أحد (عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) وذلك بأن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها أنا أشتريها بأكثر أو للراغب أنا أبيعك خيرًا منها بأرخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فإنه قبل الاستقرار.

(وَلا يَخْطُبَنَّ) بضم الطاء من باب نصر ينصر.

(عَلَى خِطْبَتِهِ) أَخِيهِ بكسر الخاء اسم من خطب يخطب فهو خاطب.

وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

9 ـ باب الشُّرُوط الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ

2724، 2725 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ اللهِ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُلِمُ المُلْمُ المُلْمُ المِلْمُ المَالِمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ المَالِمُ المُلْم

وأما الخطبة: بالضم فهو من القول والكلام، وصورته: أن يخطب الرجل امرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا إنما يحرم إذا حصل التراضي صريحا فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالأصح أنه لا يحرم وتفصيله قد مر في البيوع أيْضًا.

(وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا) أي ضرتها لأنها أختها في الدين، وقيل: أختها في الإسلام.

وقيل: صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به، وَقَالَ النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الإسلام أو كافرة.

(لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا) يقال كفأت الإناء أي: قلبته وكببته. والكفاية أي: أملته واستكفأت فلانا إبله أي: سألته نتاج إبله والإناء الظرف والمعنى هنا نهي المرأة أن تسأل الرجل طلاق امرأته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بإكفاء الإناء مجازًا.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا نسأل المرأة إلى آخره على معنى النهي عن أن تسأل الأجنبية طلاق زوجة الرجل على أن ينكحها ويصير إليها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطًا.

والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع أخيه.

9 ـ باب الشُّرُوط الَّتِي لا تَجِلُّ فِي الحُدُودِ

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابن سعد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخِيرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي مِلْهُ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا،

الجُهنِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا) بكسر الهمزة (قَضَيْتَ لِي) أي: ما أطلب منك إلا قضاءك (بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاثْذَنْ لِي) عطف على قوله أنشدك إلا قضيت من حيث المعنى إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا) أي: أجيرًا (عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَبْتُ مِنْهُ بِمائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِينَ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِينَ بَيْدُهُ وَالغَنَمُ رَدِّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدِّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنْيسُ) مصغر أنس هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح.

(إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ) ومطابقته للترجمة في قوله: فافتديت منه بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطًا لسقوط الحد عنهما.

ويستفاد منه أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود اللَّه فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود والحديث قد مضى في كتاب الصلح في باب إذا اصطلحوا على جور إلخ. وقد مر الكلام فيه مستوفى.

10 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

2726 - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّنَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُ عَلَيْ لَي اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلاَئِي، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَأْنُ بَرِيرَةً؟»، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا النَّبِيُ عَلَيْكِ:

10 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

(باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ) على صيغة البناء للمفعول وكلمة على للتعليل أي: لأجل عتقه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِنُكَبِّوُا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمُ ﴾ [البقرة: 185] أي: لهدايته إياكم.

(حَدَّثَنَا خَلادُ) بفتح المعجمة وتشديد اللام (ابْنُ يَحْيَى) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ) ضد الأيسر (المَكِّيُّ) الحبشي مولى ابن عمرو المخزومي القرشي وهو من أفراد الْبُخَارِيِّ.

(عَنْ أَبِيهِ) أَيمن أَنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ودخول أيمن على عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إما أنه كان قبل نزول آية الحجاب أو من وراء الحجاب.

(قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي) ويروى: يبيعونني على الأصل وكذا قوله: لا يبيعوني.

(فَأَعْتِقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائِي، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟، فَقَالَ) ويروى: قَالَ بدون الفاء (اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤوا، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مائَةَ شَرْطٍ».

11 _ باب الشُّرُوط فِي الطَّلاقِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءُ: «إِنْ بَدَأْ بِالطَّلاقِ، أَوْ أَخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ»(1).

«الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مائَةَ شَرْطٍ») ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن بريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت لعائشة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: اشتريني فأعتقيني والحال أنها كانت مكاتبة فكأنها شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها.

والحديث قد مرّ في ما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

11 _ باب الشُّرُوط فِي الطَّلاقِ

(باب) حكم (الشُّرُوط فِي) تَعْلِيقِ (الطَّلاقِ).

(وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ) هو سعيد بن المسيب، (وَالحَسَنُ) أي: البصري، (وَعَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (إِنْ بَدَأ بِالطَّلاقِ) يعني في التعليق بأن قالت: أنت طالق إن دخلت الدار، (أَوْ أَخَرَ) أي لفظ الطلاق بأن قَالَ: إن دخلت الدار فأنت طالق، (فَهُو أَحَقُّ بِشَرْطِهِ) يعني لا تفاوت بينهما في الحكم وصله عبد الرزاق عن معمر عن قَتَادَة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق قالا إذا فعل الذي قَالَ فليس عليه طلاق ولا عتاق.

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله قال ابن المسيب إلخ، وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا، يقدم الطلاق والعتاق، قالا: إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق، وعن جرير عن عطاء مثله وزاد، قلت له: فإن ناسًا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قال: لا، هو أحق بشرطه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به، قالا: له ثنياه إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره، وقد خالفهم الجمهور في ذلك، اه.

وعن ابن جريج عن عطاء مثله، وزاد: قلت له وإن أناسًا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قَالَ: هو أحق بشرطه.

وروى ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قَتَادَة، عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه إذا وصله بكلامه.

ويروى: له ثنياه قدم الطلاق أوْ أخر.

وقوله: له ثنياه أي: له ما شرطه في ذلك شرطاً أو علقه على شيء فله ما شرط أو استثنى.

ومذهب شريح وإبراهيم النخعي إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَة) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى الناجي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِم) بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمان الأشجعي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي) أي: تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد.

(وَأُنْ يَبْنَاعَ) أي: يشتري (المُهَاجِرُ) أي: المقيم وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان.

(لِلأَعْرَابِيِّ) الذي يسكن البادية، وفيه: بيان أن النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشراء، فإن قيل: المشهور بين الفقهاء أن المنهي هو البيع المقيم له لا الابتياع له، فالجواب: أنه يمكن أن يراد أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شَيْئًا ربما يتلقاه رجل فيقول له إن ابتعت شَيْئًا بنفسك خدعك الباعة فاشتري لك ما تريد أن تبتاعه بسعره فيشتري له بالزائد من قيمته ليكون الزيادة له فيكون هو الخادع وإنما له أن ينصحه ويشير عليه.

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ» تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَن شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَن شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ،

ويمكن أن يقال إن الابتياع قد يجيء بمعنى البيع كلفظ البيع جاء للمعنيين. ويحتمل أن يحمل النقيض على النقيض.

ولك أن تخصص ذلك ببيع العرض بالعرض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين وإطلاق لفظ المبيع على كل واحد من العوضين فليتأمل.

(وَأَنْ تَشْنَرِطَ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا) يعني لنستكفئ إناءها كما تقدم آنفًا.

(وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ) قد تقدم أَيْضًا معنى استيام الرجل على سوم أخيه ومعنى النجش.

(وَعَنِ التَّصْرِيَةِ) أي: تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن وأصل التصرية حبس الماء يقال: صريت الماء إذا حبسته.

والمراد هنا حبس لبن الحيوان وحقنها في الثدي بأن لا يحلب أيامًا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأن تشترط المرأة طلاق أختها لأن مفهومه أنه إذا اشترطت ذلك فطلقها وقع لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى قاله ابن بطال.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في البيوع، وكذا النَّسَائِيِّ فيه.

(تَابَعَهُ) أي: تابع مُحَمَّد بن عرعرة (مُعَاذُ) هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة، (وَعَبْدُ الصَّمَدِ) هو ابن عبد الوارث (عَن شُعْبَةً) يعني أنهما تابعا مُحَمَّد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث إلى النَّبِي عَيِي وإسناد النهي إليه صريحًا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه أن رَسُول اللَّه عَيَي نهى عن التلقي، الحديث، ورواية عبد الصمد وصلها مسلم أَيْضًا بمثل حديث معاذ.

(وَقَالَ غُنْدَرٌ) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح هو مُحَمَّد بن جعفر، (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن مهدي: (نُهِيَ) يعني أنهما روياه أَيْضًا عن شُعْبَة وقالا: نُهِي بضم النون وكسر الهاء على البناء للمفعول من الماضي المفرد ورواية غندر وصلها مسلم أَيْضًا عن أبي بكر بن نافع عن غندر.

وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا، وَقَالَ النَّصْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

12 _ باب الشُّرُوط مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

2728 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِم، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا، قَدُّ سَمِعْتُهُ يُحَدُّنُهُ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا، قَدُّ سَمِعْتُهُ يُحَدُّنُهُ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

(وَقَالَ آدَمُ) هو ابن أبي إياس في روايته عن شُعْبَة: (نُهِينَا) على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وأما رواية آدم فرويناها في نسخة من رواية إبرهيم ابن يزيد عنه.

(وَقَالَ النَّضْرُ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل، (وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم: (نَهَى) يعني أنهما رويا عن شُعْبَة نهى بفتح النون والهاء على صيغة المعلوم من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها إسحاق ابن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق إِسْمَاعِيل القاضي عنه. وقرنها برواية حفص بن عمر عن شُعْبَة وأُخْرَجَهُ أَبُو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فَقَالَ فيه عَنِ النَّبِي ﷺ.

12 _ باب الشُّرُوط مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

(باب الشُّرُوط مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ) أي: دون الإشهاد والكتابة.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) ابن يزيد الفراء أَبُو إسحاق الرازي وقد مر غير مرة قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف أَبُو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها، (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز جريج، (أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى) على وزنَ يرضى (ابْنُ مُسْلِم) ابن هرمز، (وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا) من يعلى وعمرو (عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا) بالرفع عطفا على فاعل أَخْبَرَني.

(قَدْ سَمِعْتُهُ) وفاعل سمعته ابن جريج ومفعوله ضمير الغير.

(بُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ) أي: (ابْنِ جُبَيْرٍ) أنه (قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) اللام فيه مفتوحة لام التأكيد.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيِّ بْنُ كَعْبِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ) مبتدأ وخبر أي: صاحب الخضر هو مُوسَى بن عمران كليم اللَّه ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لا مُوسَى آخر كما زعم نوف البكالي.

(فَذَكَرَ الحَدِيثَ) في قصة مُوسَى والخضر عليهما السلام (﴿ فَالَ أَلَهُ أَقُلَ إِنَّكَ لَنَ تَمْنَطِيعَ مَعِى صَبْرًا ﴾ كَانَتِ الأولَى) أي: المسألة الأولى (نِسْيَانًا) حيث اعتذر عنها بالنسيان فَقَالَ: ﴿ لَا نُوَاخِذُنِ بِمَا نَسِيتُ ﴾.

(وَالوُسْطَى) أي: وكانت المسألة الوسطى (شَرْطًا) يعني كانت بالشرط بالقول حيث قَالَ: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا.

(وَالثَّالِثَةُ) أي: وكانت المسألة الثالثة (عَمْدًا) أي: قصدًا حيث قَالَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَّخَذُتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

وفيه: دلالة على العمل بمقتضى ما دل على الشرط فإن الخضر قَالَ لموسى عَلَيْهِ السَّلامُ لما أخلف الشرط: ﴿ هَنْذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَيَيْنِكَ ﴾ [الكهف: 78] ولم ينكر عليه مُوسَى عليهما السلام ذلك ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل به المقصود وإن لم يكن على ترتيب القرآن فَقَالَ: (﴿ وَقَالَ ﴾) أي: قَالَ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامَ: (﴿ لاَ نُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ (1) وَلاَ تُرْهِفِنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا ﴾) أي: لا تلحق بي عسرًا.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لا تعجلني، وقيل: لا تضيق عليَّ وفي الكشاف يقال رهقه إذا غشيه أي: ولا تغشني عسرًا من أمري وهو اتّباعُه إياه يعني ولا تعسر عليَّ متابعتك ويسرها عليَّ بالإغضاء وترك المناقشة.

⁽¹⁾ أي: بالذي نسيته أو بشيء نسيتُه أو بنسياني أراد أنه نسي وصيَّته ولا مؤاخذة على الناس.

﴿ لَقِيَا غُلَمًا فَقَنَلَهُ ﴾ [الكهف: 74]، فَانْطَلَقَا، ﴿ فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ [الكهف: 77]

(﴿لَقِيَا﴾) أي: لقي مُوسَى والخضر عليهما السلام (﴿غُلَامًا﴾) يسمى حيسون. وقيل: حيسور.

وَقَالَ ابن وهب: كان اسم أبيه ملاس واسم أمه رحمى.

(﴿ فَقَنَكُهُ ﴾) قيل كان فتل عنقه وقيل ضرب برأسه الحائط. وقيل أدخل أصبعه في سرته فاقتلعها وعن سعيد بن جبير أضجعه ثم ذبحه بالسكين فإن قيل لم قيل حتى إذا ركبا في السفينة خرقها بغير فاء وحتى إذا لقيا غلامًا فقتله بالفاء فالجواب: واللَّه تعالى أعلم أنه جعل خرقها جزاء للشرط وجعل فقتله من جملة الشرط معطوفًا عليه والجزاء قَالَ أقتلت، وإنما خولف بينهما لأن خرق السفينة لم يتعقب الركوب وقد تعقب القتل لقاء الغلام.

(فانطلقا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَ ﴾) استعيرت الإرادة للمداناة والمشارفة كما استعير الهم والعزم لذلك كما قَالَ حسان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ:

إِنَّ دَهْرًا يَلُفُّ شَمْلي بِجُمْلِ (1) لَزَمانٌ يَهُمَّ بِالإحسان الشمل من الأضداد يقال جمع اللَّه شملكما أي: ضمَّ شتاتكما، وفرَّق اللَّه شملهم أي: جمعيتهم.

وانقض أسرع سقوطه من انقضاض الطائر وهو انفعل مطاوع قضضته وقيل أفعل من النقض كأحمر من الحمرة وقرئ لأن ينقاص بالصاد المهملة من انقاصت السن إذا انشقت طولًا.

(﴿ فَأَفَامَهُ إِنَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللّ

وقيل: أقامه بعمود عمده به. وقيل نقضه وبناه.

وقيل: كان طول الجدار في السماء مائة ذراع.

ولما كانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى المطعم وقد لزمتهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو المسألة فلم يجدا مواسيًا فلما أقام الجدار لم يتمالك

⁽¹⁾ اسم امرأة.

قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ.

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قَالَ: ﴿لَنَّخَذُتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وطلبت على عملك جعلًا حتى ننتعش به ونستدفع به الضرورة.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ذلك قصدًا ولهذا قَالَ الخضر عَلَيْهِ السَّلَامَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي يَتْنِكُ ﴾.

(قَرَأَهَا) أي: قرأ الآية (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ) بدل وراءهم ملك أي قدامهم.

واختلف في وراء بل هو من الأضداد فزعم أَبُو عبيدة وقطرب والأزهري في آخرين أنه منها.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَتَعلَب: أمام ضد وراء وإنما يصلح أن يكون من الأضداد في الأماكن والأوقات يقول الرجل إذا وعد وعدًا في رجب لرمضان ثم قَالَ: من ورائك شعبان يجوز وإن كان أمامه لأنه بخلفه إلى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز لأنه يكون أمامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم.

وفي الكشاف: وراءهم أمامهم كقوله: ﴿ وَمِن وَرَآبِهِم بَرْزَخٌ ﴾ [المؤمنون: 100].

وقيل: خلفهم وكان طريقهم في رجوعهم عليه وكان اسم الملك جلندى بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون وبالدال المهملة مقصورًا وكان كافرًا.

وقال محمد بن إسحاق: منوة بن جُلندى الأزدي ملك عمان.

وَقَالَ شعيب. هدد بن بدد.

وَقَالَ مَقَاتَل : كَانَ مَن تُقيف وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفي.

وَقَالَ المهلب: وفيه أن النسيان عذر لا مؤاخذة فيه.

وفيه: أن الرفق بالعلماء أولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني أقوالهم في كل وقت إلا عند انبساط نفوسهم لا سيما إذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن معاني أقواله وأفعاله.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لأن المراد به كما سبق هو قوله: ﴿إِن سَأَلْنُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ [الكهف: 76] والتزم مُوسَى

13 _ باب الشَّرُوط فِي الوَلاءِ

2729 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَوُّكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلاَ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلاَ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءُ لَهُمْ، فَلَمِعَ النَّبِيُ عَلَيْهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيُ عَلَيْهِ، فَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقُ وَشَرُطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

عَلَيْهِ السَّلَامَ ذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليهما السلام في ذلك لا إشهاد ولا كتبة وإنما وقع ذلك شرطًا بالقول والترجمة هي الشرط مع الناس بالقول.

13 ـ باب الشَّرُوط فِي الوَلاءِ

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ آبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامِ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَلَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلاَ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُ عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلاَ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ النَّبِي عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلاَ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِي عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ النَّبِي عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلاَ أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِي عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ النَّبِي عَلَيْهِ، فَقَالَتْ مَنْ الوَلاءُ لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَالْفَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالِ بَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرُطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحْتَقُ وَشَرْطُ اللَّهِ مَا عُلْ اللَّهِ مَا عُلْ اللَّهِ مَا عُلَاهُ اللَّهِ أَعْتَقَ وَشَرْطُ اللَّهِ مَا عُلْهُ وَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُ وَشَرْطُ اللَّهِ الْمَاءُ الولاء لهم وأمر عَلَيْهَ وَاعِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا بأن تشترط الولاء لهم وأمر عَلَيْهَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا بأن تشترط الولاء لهم وأمر عَلَيْهُ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا بأن تشترط الولاء لهم وأمر عَلَيْهُ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا بأن تشترط الولاء لهم وأمر عَلَيْهُ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا بأن تشترط الولاء لهم مع

14 ـ باب: إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

2730 - حَدَّثْنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَهْ،

قوله وإنما الولاء لمن أعتق. وقد مضى هذا الحديث في مواضع متعددة وهو الموضع الرابع عشر من تلك المواضع.

14 ـ باب: إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

(باب) بالتنوين (إِذَا اشْتَرَطَ) رب الأرض (فِي) عقد (المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ) بضم التاء على صيغة المتكلم (أَخْرَجْتُكَ) كذا ذكر هذه الترجمة هنا مختصرة وقد ترجم لحديث الباب أَيْضًا في كتاب المزارعة بأوضح من هذا وَقَالَ: إذا قَالَ رب الأرض: أقرك ما أقرك اللَّه ولم يذكر أجلًا معلومًا فهما على تراضيهما.

وَقَالَ: هناك نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب: «نقركم ما أقركم اللَّه» والأحاديث يفسر بعضها بعضًا فعلم أن المراد بقوله: «ما أقركم اللَّه إنا نترككم فإذا شئنا أخرجناكم»، فالحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى.

وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا. أو أن أهل خيبر صاروا عبيدًا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي والله أعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) كذا في رواية الأكثر غير مسمى ولا منسوب وفي رواية ابن السكن عن الفربري ووافقه أَبُو ذر حَدَّثَنَا أَبُو أحمد مرار (ابْنُ حَمُّويَهُ) وهو بفتح الميم وهو همداني بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في الْبُخَارِيِّ سوى هذا الحديث وكذا شيخه.

وَقَالَ الحاكم: أهل بخارى يزعمون أنه أَبُو أحمد مُحَمَّد بن يوسف البيكندي. ويحتمل أن يكون هو أَبُو أحمد مُحَمَّد بن عبد الوهاب الفراء فإن أبا عمر والمستملى رواه عنه عن أبي غسان انتهى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،

والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه كالبيهقي وأبي مسعود وجزم أَبُو نعيم الأصفهاني أنه المرار المذكور وَقَالَ: لم يسمه البخاري، والحديث حديثه ثم أُخْرَجَهُ من طريق مُوسَى بن هارون عن مرار، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وكذا أُخْرَجَهُ الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد أُخْرَجَهُ عمر ابن شبة في أخبار المدينة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) ابن على (أَبُو غَسَّانَ) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون (الكِنَانِيُّ) بكسر الكاف وبالنونين قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ) الإمام، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

(قَالٌ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فدع بفتح الفاء والمهملتين وفاعله أهل خبير ومفعوله عبد اللَّه .

وقال الهروي وعبد الغفار في معجمه: إنّ عمر رضي اللَّه عنه أرسل عبد اللَّه ابنه إلى خيبر ليقاسمهم التَّمر ففدع والفدع بفتحتين زوال المفصل يقال فُدِعَتْ يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما.

وَقَالَ الخليل: الفدع عوج في المفاصل. وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فذاك الفدع، رجل أفدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعًا.

وَقَالَ الأصمعي: هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق. وعنه أن الأفدع هو الذي ارتفع أخمص رجله ارتفاعًا لو وطئ صاحبها على عصفور ما أذاه.

وفي المخصص: هو عوج في المفاصل أو داء وأكثر ما يكون في الأرساغ كأنه قد زالت عن مواضعها فلا يستطاع بسطها .

وقال ابن قرقول في تعاليق البخاري: فدع يعني كسر والمعروف ما قاله أهل اللّغة هذا. وهذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة.

ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أي: شدخ وَقَالَ به الْكِرْمَانِيّ.

قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ،

وتعقبه الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ بأنه وهم لأن الفدع بالمعجمة كسر الشيء المجوف على ما قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في هذه القصة، واللَّه تعالى أعلم.

(قَامَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) يعني التي كانت لهم قبل أن يفيئها اللَّه على المسلمين.

(وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ) أي: نترككم فإذا شئنا أخرجناكم كما مر آنفًا.

(وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ) بضم العين وكسر الدال أي: ظلم عليه.

قَالَ الخطابي: كان اليهود سحروا عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فالتوت يداه ورجلاه.

وقيل: يحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المؤلف إسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث.

(فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ) وقد مر معنى الفدع.

(وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا) بضم المثناة الفوقية وفتح الهاء وقد تسكن أي: الذين نتهمهم بذلك وأصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان أصله وكلان.

(وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ) أي: إخراجهم من أوطانهم يقال: جلا القوم عن مواضعهم، وأجليتهم أنا إجلاء، وجلوتهم قاله ابن فارس.

وَقَالَ الهروي: جلا وأجلى بمعنى وهو الإخراج من الوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ عَلِي أَ عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ

(فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَلَى ذَلِكَ) أي: عزم يقال أجمع على الأمر إجماعا إذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس.

وَقَالَ أَبُو الهيثم: أجمع على كذا أي: جمع أمره جمعًا بعد أن كان مفرقًا، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إياهم وقد وقع فيه سببان آخران:

أحدهما: ما رواه الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْد اللَّه بن عبد اللَّه قَالَ ما زال عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حتى وجد الثبت عن رَسُول اللَّه ﷺ أنه قَالَ: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان» فَقَالَ من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت أنفذه له وإلا فإني مجليكم فأجلاهم أُخْرَجَهُ ابن أبي شيبة وغيره.

ثانيهما: ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن مُحَمَّد الأخنسي قَالَ: لما كثر العيال أي: الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم.

(أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ) بضم الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير وبنو أبي الحقيق رؤساء يهود خيبر قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ ولم أقف على اسم من أتى منهم ووقع في رواية البرقاني فَقَالَ رئيسهم: لا تخرجنا. والذي كان منهم زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فقيل بخيبر فهذا غيره وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا) من الإخراج والهمزة فيه للاستفهام على الإنكار.

(وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ) الواو فيه للحال، (وَعَامَلَنَا) بفتح اللام (عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ) أي: إقرارنا في أوطاننا.

(لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَظَنَنْتَ)الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والخطاب فيه لأحد بني أبي الحقيق.

(أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكَ) أي: كيف تلتبس بك وكيف يكون حالك (إِذَا أُخْرِجْتَ) على صيغة البناء للمفعول.

(مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ) أي: تجري بك وتسري (قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ) القلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقة الصابرة على السير.

وقيل: الشابة.

وقيل: أول ما يركب من إناث الإبل.

وقيل: الطويلة القوائم، وأشار بذلك ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

(فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ) هكذا في رواية الكشميهني. وفي رواية غيره: كان ذلك.

(هُزَيْلَةً) نقص مرّة من الهزل بضم الهاء مصغر هزلة والهزل ضد الجد.

(مِنْ أَبِي القَاسِمِ، فَقَالَ) أي عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجُلاهُمْ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ) أي: بعد أن أجلاهم أعطاهم (مَالًا) تميز للقيمة، (وَإِيلًا، وَعُرُوضًا) من عطف الخاص على العام إذ المال يشملها أو المراد من المال النقد خاصة.

(مِنْ أَقْتَابٍ) جمع قتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وأما القتب بالكسر فهو جميع أداة السانية من أعلاقها وحبالها كذا في الصحاح.

(وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) وفي الحديث أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَجَلَى يهود خيبر عنها لقوله عَلَيْ أقرهم على أن عنها لقوله عَلَيْ أقرهم على أن سالمهم في أنفسهم ولا حق لهم في الأرض واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر التمر فلذلك أعطاهم عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال يستقلون بها إذا لم يكن لهم في رقبة الأرض شيء.

وفيه: دلالة على أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ⁽¹⁾.

رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بفدعهم ابنه ورشح ذلك بأن قَالَ ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وإنما ترك مطالبتهم بالقصاص لأنه فدع ليلًا وهو نائم فلم يعرف عبد اللَّه أشخاص من فدعه فأشكل الأمر كما أشكلت قضية عبد اللَّه بن سهل حين وداه النَّبِي ﷺ من عند نفسه.

وفيه: أن المزارع إذ كرهه رب الأرض لجناية بدت منه أن له أن يخرجه بعد أن يبتدئ في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. وقيل ليس له إخراجه إلا عند رأس العام وتمام الحصاد والجداد.

وفيه: جواز العقد مشاهرة ومسانهة وموايمة خلافًا للشافعي واختلف أصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمى أو لا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والأول قول عبد الملك.

وفيه: أن أفعال النَّبِيّ ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم ما أقركم اللَّه وقد علمت أن معناه أنّا نترككم ما قدر اللَّه فإذا شئنا أخرجناكم.

(رَوَاهُ) أي: روى الحديث المذكور (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتح اللام ابن دينار الربعي، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري.

(أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِع) هو كلام حماد أراد أنه شك في وصله وذكره الحُمَيْدِيّ بلفظ قَالَ حماد وأحسبه عن نافع (عَنِ ابْنِ عُمَر) رضي اللَّه عنهما قَالَ: أتى رَسُول اللَّه ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصورهم وغلبهم على الأرض، الحديث. ورواه الوليد بن صالح عن حمّاد بغير شكٍ وكذا في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة بن خالد عن حمّاد بغير شك وفيه: «رقصت بك» أي: أسرعت في السير.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ) أي: اختصر حماد الحديث المذكور.

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله: «مالًا» تمييز للقيمة وعطف الإبل عليه، وكذلك العروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد، وقيل: ما V = V

15 ـ باب الشَّرُوط فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

وَقَالَ الإسماعيلي: إن حمادًا كان يطوله تارة ويختصره تارة.

هذا وزعم الْكِرْمَانِيّ أن في قوله عَنِ النَّبِيّ ﷺ قرينة تدل على أن حمادًا اقتصر في روايته ما نسب إلى النَّبِيّ ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وتعقبه الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ بأنه ليس الأمر كما قَالَ وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الأمر فقد رويناه في مسند أبي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد بن سلمة ولفظه: قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فَقَالَ رئيسهم: لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رَسُول اللَّه ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ له عمر أتراه سقط على قول رَسُول اللَّه ﷺ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا وقسمها عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية قَالَ البغوي: هكذا رواه غير واحد عن حماد وقوله نحو الشام قد تقدم في المزارعة أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أجلاهم إلى تيماء وأريحا.

15 ـ باب الشَّرُوط فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

(باب الشُّرُوط فِي الجِهَادِ وَ) في بيان (المُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَ) في بيان (كِتَابَةِ الشُّرُوطِ) كذا في رواية الأكثرين وزاد المستملي في روايته بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة

يدخله الكيل ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا اهـ.

قال الكرماني: قوله: «مالًا» تمييز للقيمة، فإن قلت: الإبل أيضًا مال وكذا العروض، قلت: قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما في حديث أبي هريرة: «وأما إخوتي من الأنصار فيشغلهم العمل بالأموال»، أو من باب عطف الخاص على العام، اهـ.

مستقلة إلا أن يحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معًا فافهم.

(حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو أَبُو جعفر الْبُخَارِيّ المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همام اليماني قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) ابن العوام، (عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ) أي: ابن الحكم.

وقد مر ذكر المسور ومروان في أول كتاب الشروط حيث أخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وهذا الحديث بالنسبة إلى مروان مرسل لأنه لا صحبة له وكذلك بالنسبة إلى المسور لأنه وإن كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شُعْبَة وسهل بن حنيف وأم سلمة وآخرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزُّهْرِيِّ عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رَسُول اللَّه عَنِهُ فذكر بعض هذا الحديث وقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه.

وقد روى أُبُو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان بل أرسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير أخرجها ابن عائذ في المغازي له بطولها وأخرجها الحاكم في الإكليل من طريق أبي الأسود أَيْضًا عن عروة منقطعة.

(يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من المسور ومروان والجملة في محل النصب على الحالية.

(حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ) قد تقدم ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سُمّى المكان بها .

وقيل: شجرة حدباء صغرت سُمّيَ المكان لها.

وَقَالَ المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم.

ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزُّهْرِيّ: خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالًا .

ووقع عند ابن سعد أنه على خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بخلاف، وممن نص على ذلك الزُّهْرِيِّ ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق، وأما ما قَالَ يعقوب بن سُفْيَان حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن خليل عن علي بن مسهر أَخْبَرَنِي هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ قَالَ خرج رَسُول اللَّه عَلَيْ إلى الحديبية في شوال فهو غريب جدًّا عن عروة.

وَقَالَ ابن إسحاق: خرج في ذي القعدة معتمرًا لا يريد حربًا قَالَ ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبد اللَّه اللَّيْتِيّ.

وَقَالَ ابن إسحاق: واستنفر العرب ومن حولهم من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب ويصدوه عن الأعراب، وخرج رَسُول اللَّه ﷺ بمن معه من البيت فأبطأ عليه كثير من الأعراب، وخرج رَسُول اللَّه ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من العرب (1) وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا أنه ما خرج إلا زائرًا للبيت ومعظمًا له قال: وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة أنفس وَقَالَ ابن عقبة عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن كل سبعة بدنة.

وكان جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يقول: فيما بلغني كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينًا له من خزاعة.

وروى عبد العزيز الإمامي عن الزُّهْرِيّ في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة:

⁽¹⁾ وكانوا زهاء ألف وأربعمائة وقيل ألف وخمسمائة وقيل ثلاثمائة، وجمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال خمسمائة جبر الكسر ومن قال أربعمائة ألغاه، وثلاثمائة لم يطلع راويها على الزيادة وزيادة الثقة مقبولة.

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ،

خرج النَّبِيِّ ﷺ في ألف وثمانمائة وبعث عينًا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش. كذا سماه ناجية والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث به الهدي كما جزم به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عينًا لخبر قريش فاسمه بشر بن سُفْيَان كذا أسماه ابن إسحاق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح.

(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من وجه آخر وسار النَّبِي ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فَقَالَ: إن قريشًا جمعوا لك جموعًا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فَقَالَ: «أشيروا أيها الناس عليَّ أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان اللَّه عز وجل قد قطع عنقًا من المشركين وإلا تركناهم محروبين»، قَالَ أَبُو بكر: يا رَسُول اللَّه خرجت عامرًا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا ضرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قَالَ: «امضوا على اسم اللَّه إلى ههنا» ساق الْبُخَارِيّ في المغازي من هذا الوجه.

وزاد أحمد عن عبد الرزاق قَالَ معمر عن الزُّهْرِيِّ وكان أَبُو هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رَسُول اللَّه ﷺ انتهى.

وهذا القدر حذفه الْبُخَارِيّ لإرساله لأنّ الزُّهْرِيّ لم يسمع من أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وفي رواية أحمد المذكورة: حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريبًا انتهى.

وغدير: بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق، ووقع في بعض نسخ أبى ذر بالظاء المعجمة فيهما.

وفي رواية أحمد: «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا وأقعدوا موتورين محروبين وأن يجيئوا تكون عنقًا قطعها الله» ونحوه لابن إسحاق في روايته في المغازي عن الزُّهْرِيّ والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ

هل يخالف الذين نصروا قريشًا إلى مواضعهم فيسبى أهلهم فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا لهم وانفرد هو أصحابه بقريش وذلك المراد بقوله: «تكون عنقًا قطعها اللَّه» فأشار عليه أبُو بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدأ القتال منهم فرجع إلى رأيه.

وزاد أحمد في روايته: فَقَالَ أَبُو بكر: اللَّه ورسوله أعلم يا نبي اللَّه إنما جئنا معتمرين إلى آخره.

والأحابيش: بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم: بنو الهون بن خزيمة بن مدركة.

وبنو الحارث بن مناة بن كنانة.

وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قبل تحت جبل يقال له: الحبشي أسفل مكة.

وقيل: سموا بذلك لتحبيشهم أي: تجمعهم والتجميع التجمع والحباشة الجماعة.

وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت: أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب.

ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة هذا .

وَقَالَ الهروي: خرج رَسُول اللَّه عَلَيْ حتى إذا كانوا بعسفان لقيه بشر بن سُفْيَان الكعبي فَقَالَ: يا رَسُول اللَّه هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموا إلى كراع الغميم ومن هذا، (قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ) بفتح الواو المخزومي أسلم بعد الحديبية وسمّاه الرسول على سيف اللَّه.

(الله الله الغين المعجمة وكسر الميم وحكى القاضي عياض فيها التصغير وبه قَالَ ابن قرقول ورد ذلك الحميري في كتابه بتثقيف اللسان بقوله

فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ» فَوَاللّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ

يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان.

وذكر الحازمي في كتاب البلدان أن الذي بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم، وَقَالَ المحب الطبري: الذي يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى.

وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبًا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة.

وأما الغميم هذا فَقَالَ ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وَقَالَ: وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير.

(فِي خَيْلِ لِقُرَيْشِ طَلِيعَةً) نصب على الحال والطليعة: مقدمة الجيش وفي رواية الإمامي فقال له عينه هذا خالد بن الوليد بالغميم وبيّن ابن سعد أن خالدًا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل.

(فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ) أي: الطريق التي فيها خالد وأصحابه ويروى فأخذوا ذات اليمين.

قَالَ ابن هشام: فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش وهو معنى قوله: (فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ) بفتح القاف والتاء المثناة الفوقية أي: الغبار الأسود.

(فَانْطَلَقَ) أي: خالد (يَرْكُضُ) جملة حالية من فاعل انطلق من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لأجل استعجاله في السير (نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ) نصب على الحال من الأحوال المتداخلة أو المترادفة أي: منذر القريش بمجىء رَسُول اللَّه ﷺ.

(وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ) ﷺ (بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ) على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل على أن فاعله رَسُول اللَّه ﷺ.

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ

(عَلَيْهِمْ مِنْهَا) أي: من تلك الثنية والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء المثناة التحتية وهي في الجبل كالعقبة فيه.

وفي رواية ابن إسحاق: فَقَالَ ﷺ من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قَالَ: فحدثني عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم أن رجلًا من أسلم قَالَ: أنا يا رَسُولَ اللَّه فسلك بهم طريقًا وعرًا فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة قَالَ لهم: «استغفروا الله» ففعلوا فَقَالَ: «والذي نفسي بيده إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا».

قَالَ ابن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ في حديثه فَقَالَ: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض من طريق تخرجه على ثنية المرار ومهبط الحديبية انتهى.

وتثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الدَّاوُودِيِّ الشارح: أنها الثنية التي أسفل مكة ورد عليه ذلك بأنه وهم.

وَقَالَ ابن الأثير: هو أي المرار موضع بين مكة والمدينة، وبعضهم يقول بفتح الميم، وبعضهم بضم الميم.

وَقَالَ ابن سعد: الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فَقَالَ: من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة.

(بَرَكَتُ) بفتح الراء يقال برك البعير يبرك من باب نصر ينصر بروكًا استناخ وأبركته أنا فبرك كما يقال أنخته فاستناخ.

(بِهِ رَاحِلَتُهُ) والراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على التحامه وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

(فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ) بفتح المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة تقال لها إذا تركت السير.

وَقَالَ الخطابي: إن قلت حل واحدة فبالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى

فَأَلَحَتْ، فَقَالُوا: خَلات القَصْوَاءُ، خَلات الفَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلات الفَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلات الفَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِ،

وسكنت في الثانية، وحكى غيره: السكون فيهما والتنوين كقولهم: بخ بخ وصه صه.

وَقَالَ ابن سيدة: هو زجر لإناث الإبل خاصة ويقال حَلا وحِلا. وقد اشتق منه اسم فقيل: الحلحال وقد يقال حلحلت فلانًا إذا أزعجته من مكانه.

(فَأَلَحَتْ) بحاء مهملة مشددة أي: لزمت مكانها وتمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

(فَقَالُوا: خَلاَت القَصْوَاءُ، خَلاَت القَصْوَاءُ) يقال خلأت الناقة تخلاً خلاء بالمد وخلاً الإنسان خلوءًا إذا لم يبرح. وَقَالَ أَبُو ذر خلأت الناقة حرنت من الحران. فالخلأ بالمعجمة والمد كالحران للخيل. وَقَالَ ابن قتيبة لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة. وَقَالَ ابن فارس لا يقال للجمل خلاً لكن ألح. والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رَسُول اللَّه عَلَيْ قيل سميت بذلك لأنه كان طرف أذنها مقطوعًا والقصو قطع طرف الأذن يقال بعير أقصى وناقة قصواء. وقالَ الأصمعي ولا يقال بعير أقصى. وكان القياس أن يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وفي أدب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه أن يكون بالياء مثل الدنيا والعليا من دنوت وعلوت أوقال من السبق أقصاه وهي التي ابتاعها أبُو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأخرى معها من بني من السبق أقصاه وهي التي ابتاعها أبُو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأخرى معها من بني قشير بثمانمائة درهم وهي التي ابتاعها أبُو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأخرى معها من بني وكان لا يحمله غيرها إذا نزل عليه الوحي. قَالَ الْعَيْنِيِّ وقد سبقت يومًا فشق ذلك على المسلمين فَقَالَ رَسُول اللَّه عَنْهُ أن لا يرفع شَيْئًا في هذه الدنيا على المسلمين فَقَالَ رَسُول اللَّه عَنْهُ العضباء وهي غير القصواء وَاللَّه تعالى أعلم.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلاَت القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ) أي: ليس الخلاَ لها بعادة وكانوا ظنوا أن ذلك من خلقها فَقَالَ وما ذاك لها بخلق بضم الخاء.

⁽¹⁾ وقال الجوهري: كان لرسول اللَّه ﷺ ناقة تسمَّى القصواء ولم تكن مقطوعة الأذن.

وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»(1).

قَالَ ابن بطال وغيره في هذا الفصل: جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبًا لغرتهم. وجواز السفر وحده للحاجة. وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صحيحًا ولم يعاتبهم النَّبِيّ على ذلك لعذرهم في ظنهم قَالَ وفيه جواز التصرف في ملك الغير للمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لأنهم قالوا حَلْ حَلْ فزجروها بغير إذن ولم يعاتبهم عليه.

(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ) وزاد ابن إسحاق في روايته عن مكة أي: حبسها اللّه عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جيء به

⁽¹⁾ قال الحافظ: أي حبسها اللَّه عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها، وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَالفتح: 25] الآية، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فيقال: حبسها اللَّه حابس الفيل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه، كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا: محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مُشعرًا بنقص، فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: ﴿وَمَن نَقِ السَيْمِ عَلَى البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿وَاسْمَاءُ بَيْنَهُمَا بِأَيْدِ فَقَد رَحْمَتُهُ ﴿ [غافر: 9] ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: عالى: ﴿وَاسْمَاءُ بَنْ النَّالَةُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّ

وقال أيضًا: وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب الفيل كانوا على محض، لكن جاء أصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقًا، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره، قال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء، اهـ.

وقال القسطلاني: قوله: «يعظمون إلخ»، أي: يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيمًا له، اهـ.

لهدم الكعبة وقصة الفيل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها وقصّته إجمالًا أنّ أبرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم مكة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذي المجاز امتنع الفيل من التوجّه نحو الكعبة ولم يمتنع من غيرها .

وَقَالَ الخطابي: المعنى في ذلك يعني أن مناسبة ذكر قصة الفيل هنا أنهم لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس مسلمون وذرية مؤمنون يجاهدون في سبيل الله.

وكان بمكة في الحقيقة جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوَلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: 25].

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ: لما رأى النَّبِيّ ﷺ بروك القصواء علم أن اللَّه عز وجل أراد صرفهم عن القتال ليقضي اللَّه أمرًا كان مفعولًا وأراد بحابس الفيل اللَّه تعالى.

ووقع للمهلب استبعاد جواز إطلاق هذه الكلمة وهي حابس الفيل على اللَّه تعالى فقالوا المراد حبسها أمر اللَّه تعالى .

وتعقب: بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق اللَّه تعالى فيقال حبسها اللَّه حابس الفيل ونحوه كذا أجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعر بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَقِ السَّكِيَّاتِ يَوْمَ بِذِ فَقَد رَحِمً تَمُّ ﴾ [غافر: 9] ولا يجوز تسميته البناء وأن ورد قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ بَنَيْنَهَا بِأَيّبُو ﴾ [الذاريات: 47] وفي هذه القصة جواز التشبيه من جهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولهذا جاء التشبيه من جهة إرادة اللَّه تعالى منع الحرم مُطْلَقًا إما من أهل الباطل فواضح وإما من أهل الباطل فواضح

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»،

وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى.

قَالَ الخطابي: معنى تعظيم حرمات اللَّه في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء.

واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قَالَ من الصوفية علامة الإذن التيسير وعكسه عكسه وفيه نظر.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه تأكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول. وقد حفظ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا قاله ابن القيم في الهدي.

(لا يَسْأَلُونِي) ويروى: لا يسألونني على الأصل (خُطَّةً) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي: خصلة قاله الدَّاوُودِيّ وقيل: حالة.

وَقَالَ ابن قرقول: قضية وأمرًا.

والحاصل: أنه بمعنى أمر عظيم يستحق أن يخط في الدفاتر.

(يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ) ووقع في رواية ابن إسحاق يسألونني فيها حرمات اللَّه.

وَقَالَ ابن التين: أي: يكفون عن القتال تعظيمًا للحرم.

وَقَالَ ابن بطال: يريد بذلك موافقة اللَّه عز وجل في تعظيم الحرمات لأنه فهم عن اللَّه عز وجل إبلاغ الأعذار إلى أهل مكة فأبقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين اللَّه أفواجًا.

والحاصل: أن فيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحة وترك القتال في الحرم.

(إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) أي: أجبتهم إليها قَالَ السهيلي لم يقع بشيء من طرق الحديث أنه قَالَ إن شاء اللَّه مع أنه مأمور بها في كل حالة.

والجواب: أنه كان أمرًا واجبًا حتمًا فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قَالَ وتعقب بأن اللَّه تعالى قَالَ في هذه القصة: لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللَّه

آمنين فَقَالَ إن شاء اللَّه مع تحقق وقوع ذلك تعليمًا وإرشادًا فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي.

وقيل: يحتمل أن تكون تلك القصة قبل نزول الأمر بذلك. ولا يعارضه كون سورة الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

(ثُمَّ زَجَرَهَا) أي: ثم زجر رَسُول اللَّه ﷺ الناقة وحملها على السير، (فَوَثَبَتْ) أي: قامت وانتهضت قائمة.

(قَالَ) أي الراوي: (فَعَدَلَ عَنْهُمْ) أي: مال وأعرض عنهم.

وفي رواية ابن سعد: فولى راجعًا .

وفي رواية ابن إسحاق: فَقَالَ للناس: انزلوا قالوا: يا رَسُول اللَّه ما بالوادي من ماء ننزل عليه.

(حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ) أي: من مكة (عَلَى ثَمَدٍ) بفتح المثلثة والميم أي: حفيرة فيها ماء قليل يقال: ماء ثمود أي: قليل، ويقال: الثمد الماء القليل الذي لا مادة له، وقيل: الثمد ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف وقوله: (قَلِيلِ المَاءِ) تأكيد له على وجه التفسير.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : تأكيد لرفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه إنما يتجه هذا الكلام أن لو ثبت في اللغة أن الثمد الماء الكثير أَيْضًا فحينئذ يكون من الأضداد.

(يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا) بالموحدة وتشديد الراء وبالضاد المعجمة من البرض بالفتح والسكون وهو اليسير من العطاء والمعنى يأخذونه قليلًا قليلًا.

وَقَالَ صاحب العين: هو جمع الماء بالكفين. وذكر أَبُو الأسود في روايته عن عروة وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه ونزل النَّبِيّ ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحد فذكر القصة، وقوله تبرضًا مصدر من باب التفعيل الذي يجيء للتكلف وانتصابه على أنه مفعول مطلق.

فَلَمْ يُلَبِّنْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ،

(فَلَمْ يُلَبِّنْهُ النَّاسُ) بضم أوله وسكون اللام وكسر الموحدة من الإلباث وقالَ ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة من التلبيث أي: لم يتركوه يلبث أي: يقيم (حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ) على البناء للمفعول (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ) أي: أخرج نشّابة من جعبته، (ثُمَّ أَمَرَهُمْ) رَسُول اللَّه ﷺ (أَنْ يَجْعَلُوهُ) أي: السهم (فِيهِ) أي: في الثمد المذكور.

وفي رواية الزُّهْرِيّ: فأخرج سهمًا من كنانته فأعطاه رجلًا من أصحابه فنزل قليبًا من تلك القلب فغرزه في جوفه فجاش بالرواء.

وفي رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم: أن ناجية ابن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم وأُخْرَجَهُ ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع وفي رواية ناجية بن الأعجم.

قَالَ ابن إسحاق: وقد زعم بعض أهل العلم أنه البراء ابن عازب فإنه كان يقول: أنا الذي نزلت بسهم رَسُول اللَّه ﷺ.

وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قَالَ: أنا الذي نزلت بسهم رَسُول اللَّه عَلَيْ ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر والنزول في القليب، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في قصة الحديبية أنه عَلَيْ جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا ثم صبّه فيها ثم قَالَ: دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بأن يكون الأمران وقعا معًا، وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي أنه عَلَيْ توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبُو ألأسود في روايته عن عروة أنه على تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيْضًا من حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ عطش الناس بالحديبية وبين يدي رَسُول اللَّه عَلَيْ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث، وكان ذلك قبل منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث، وكان ذلك قبل قصة البئر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة.

وفيه: بركة سلاحه وما ينسب إليه وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه على في عدة مواطن غير هذه وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر بالحديبية الحديث وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي: يفور لهم قَالَ ابن سيدة: جاشت تجيش جيشًا وجيوشًا وجيشانًا وكان الأصمعي يقول: جاشت بغير همز فارت، وبهمز ارتفعت.

(بِالرِّيِّ) بكسر الراء ويجوز فتحها أي: بما يرويهم (حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ) أي: رجعوا بعد ورودهم.

وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بأيديهم جلوسًا على شفة البئر وكذا في رواية أبى الأسود عن عروة.

(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ) وفي رواية الكشميهني: فبينا هم كذلك بدون الميم.

(إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ) بالموحدة على التصغير.

(ابْنُ وَرْقَاءَ) بالقاف مؤنث الأورق (الخُزَاعِيُّ) قَالَ أَبُو عمر: أسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينًا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح.

وقيل: أسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ وَقَالَ ابن حبان: وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب.

(فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةً) سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية . أمية وفي رواية أبي الأسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية.

(وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) العيبة: بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة هي في الأصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا: موضع النصح له ﷺ والأمانة على سره شبّه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب أي: محل نصيحته وموضع أسراره.

مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيِّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيِّ

والنصح: بضم النون وحكى ابن التين فتحها على أنه مصدر من نصح ينصح نصحًا بالفتح وهو بالضم اسم وأصله في اللغة الخلوص يقال: نصحته ونصحت له. ونصح رَسُول اللَّه ﷺ عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به

(مِنْ أَهْل تِهَامَةً) لبيان الجنس لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة.

وتهامة: بكسر المثناة الفوقية هي مكة وما حولها وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها إلى أقصى اليمن.

وقيل: تهامة اسم لكل ما نزل من نجد ومكة منها واشتقاقها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال أتهم إذا أتى تهامة كما يقال أنجد إذا أتى نجدًا.

وزاد ابن إسحاق في روايته: وكانت خزاعة عيبة نصح رَسُول اللَّه ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شَيْئًا كان بمكة .

ووقع عند الواقدي: أن بديلًا قَالَ للنبي ﷺ: لقد غزوت ولا سلاح معك فَقَالَ: لم نجئ لقتال فتكلم أَبُو بكر الصديق فَقَالَ له بديل: أنا لا أتهم ولا قومي انتهى.

وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام.

وفيه: جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم.

ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارًا على غيرهم ولا يعد ذلك موالاة الكفار ولا من موادة أعداء اللَّه بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

(فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيِّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيِّ) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع

نَزَلُوا أَعْدَادَ (1) مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ،

يرجع أنسابهم إليهما وبقي من قريش بنو أسامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم : بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر.

وَقَالَ هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف أسامة وعوف أي: فيهم الخلف قَالَ: وهم قريش البطاح أي: بخلاف قريش الظواهر.

(نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه أعداد.

وَقَالَ ابن قرقول: مثل ند وأنداد وقيل: هو بلغة بني تميم: الماء الكثير، وبلغة بكر بن وائل: الماء القليل.

وَقَالَ الدَّاوُودِيِّ: هو موضع بمكة وليس كذلك وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشًا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور.

(وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ) العوذ: بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقات ذات اللبن.

والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها.

قد احتشدت لحربك وساقت أموالها معها، اهـ.

قَالَ السهيلي: يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليزودوا

⁽¹⁾ قال الحافظ: الأعداد بالفتح جمع عدد بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له، وغفل الداوودي فقال: هو موضع بمكة، وقول بديل كهذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشًا سبقوا إلى النزول عليها، فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور، وقوله العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كني بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، ووقع عند ابن سعد: معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان، اهد. وقال الكرماني: المطافيل جمع المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل وقال الكرماني: المطافيل جمع المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل

وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ،

بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوا رَسُول اللَّه ﷺ وإنما قيل للناقة عائذ وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحًا فيها لأنها في معنى نامية زاكية هذا.

أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال والمراد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ويحتمل إرادة المعنى الأعم هذا.

وَقَالَ ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وَقَالَ الخطابي العوذ الحديثات النياح.

وَقَالَ ابن التين: يجمع أَيْضًا على عيذان مثل راع ورعيان.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا التمثيل غير صحيح لأن عائذا أجوف واوي والراعي ناقص يائي، فافهم.

وقال الدَّاوودِيّ: العوذ: سراة الرجال، قَالَ ابن التين هو وهم، وقيل: هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت، وقيل: عشر، وقيل: خمس عشرة ثم هي مطفل بعد ذلك، وقيل: المراد النوق مع فصلانها وهذا هو أصلها.

وَقَالَ ابن الأثير: جاؤوا بالعوذ المطافيل أي: الإبل مع أولادها المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال أطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالإشباع.

والحاصل: أنه يريد أنهم جاؤوا بأجمعهم كبارهم وصغارهم وقد وقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان.

(وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ) أي: مانعوك وأصله صاددون فأدغمت وأضيفت إلى كاف الخطاب فسقطت النون.

(عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئَ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْنَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ) بفتح النون وكسر الهاء وفتحها أي:

وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاوَوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاوَوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي،

بلغت فيهم (وَأَضَرَّتْ بِهِمْ) حتى أضعفتهم قوتهم أو أموالهم، (فَإِنْ شَاؤوا مَادَدُتُهُمْ) أي: ضربت بيني وبينهم (مُدَّةً) للصلح نترك بيننا وبينهم الحرب.

(وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ) أي: من كفار العرب وغيرهم.

(فَإِنْ أَظْهَرْ) بالجزم أي: إن غلبت عليهم أي: على غيرهم من الناس.

(فَإِنْ شَاؤُوا) شرط معطوف على الشرط الأول كذا قَالَ الْعَيْنِيّ والظاهر أنه مع جوابه جواب الشرط الأول أي: فإن شاء قريش.

(أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخُلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا) فقوله: فعلوا جواب الشرط الثاني.

(وَإِلا) أي: وإن لم أظهر أي: لم أغلب عليهم (فَقَدْ جَمُّوا) بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة أي: استراحوا من جهد الحرب وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره عليهم لوعد اللَّه تعالى له بذلك على طريق التنزه مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة لم يصرح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح بذلك في رواية ابن إسحاق ولفظه فإن أصابوني كان الذي أرادوا.

وفي رواية ابن عائذ من وجه آخر عن الزُّهْرِيّ: فإن ظهر الناس عليَّ فذاك الذي يبغون فالظاهر أن عدم التصريح وقع من بعض الرواة تأدبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ في تفسير هذا الكلام: هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم عليَّ كفاهم المؤنة وإن أظهرنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا ينقضي مدة الصلح إلا وقد جموا أي: استراحوا أو قووا انتهى فليتأمل.

(وَإِنْ هُمْ أَبُواً) أي: امتنعوا ذلك ولم يخلوا بيني وبين الناس.

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي) بالسين المهملة وكسر اللام بعدها فاء أي: حتى ينفصل مقدم عنقي أي: حتى أقتل لأن الفتيل تنفرد مقدمة عنقه.

وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأْبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ شُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ

وَقَالَ الخطابي: أي: حتى يبين عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي المحكم السالفة أعلى العنق.

وَقَالَ الدَّاوُودِيِّ: المراد الموت أي: حتى أموت وأبقى منفردًا في قبري. ويحتمل أنه أراد أن يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم.

وَقَالَ ابن المنير: لعله ﷺ نبه بالأعلى على الأدنى أي: أن لي من القوة باللَّه والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين اللَّه.

(وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ) بضم الياء وكسر الفاء أي: ليمضين اللَّه (أَمْرَهُ) في نصر دينه وإن كرهوا، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النَّبِيِّ عَلَيْ من القوة والثبات وتنفيذ حكم اللَّه تعالى وتبليغ أمره.

(فَقَالَ بُدَبْلٌ: سَأَبُلِغُهُمْ مَا تَقُولُ) أي: فأذن لي (قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ) سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص: (لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأَي مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّتُهُمْ بِمَا قَالَ النّبِيُ عَلَيْ وَزَاد ابن إسحاق في روايته فَقَالَ لهم بديل: إنكم تعجلون على مُحَمَّد الله لم يأت لقتال إنما جاء معتمرًا فاتهموه أي: اتهموا بديلًا لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النّبِي عَلَيْ فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة.

(فَقَامَ عُرْوَةً بْنُ مَسْعُودٍ) أي: ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة

فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ (1)؟

وكسر المثناة الفوقية وفي آخره موحدة الثقفي أسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه، فَقَالَ ﷺ: «مثله كمثل صاحب يس في قومه».

وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب هو الأول وهو الذي وقع في السيرة، ثم في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في الإكليل والبيهقي في الدلائل.

وذكر ذلك ابن إسحاق أيضًا من وجه آخر قالوا: لما نزل على بالحديبية أحب أن يبعث رجلًا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرًا فدعا عمر رضي الله عَنْهُ فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان رضي الله عَنْهُ فأرسله بذلك وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب فأعلمهم عثمان رضي الله عَنْهُ بذلك فحمله أبان بن سعد بن أبي العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئًا لعثمان من خلص إلى البيت فطاف به دوننا فقال النبي على العني به أن لا يطوف حتى نطوف معًا وكان كذلك، قال: ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة، وفي رواية ابن إسحاق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ذكرها مموو والله أعلم.

(فَقَالَ يَا قَوْمٍ) ويروى: أي قوم، (أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ) أي: بمثل الوالد في الشفقة والمحبة.

(قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ) أي: بمثل الولد في النصح لوالده كذا في رواية الأكثر.

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله «ألستم بالولد» إلغ كذا لأبي ذر، ولغيره بالعكس «ألستم بالوالد» وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أمَّ عروة هي سبيعة بنت عبد الشمس بن عبد مناف فأراد بقوله: «ألستم بالوالد» إنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم، وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال: أراد بقوله: «ألستم بالولد» أي: أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، قال: ولعله كان يخاطب بذلك قومًا هو أسنَّ منهم ا.ه. واقتصر عليه الكرماني أي: بمثل الولد في الشفقة والمحبة وهو كان سيدًا مطاعًا أسن منهم، اه.

وفي رواية أبي ذر بالعكس: ألستم بالولد أو لست بالوالد والصواب هو الأول، وكذا هو في رواية ابن إسحاق وأحمد وغيرهما.

وزاد ابن إسحاق عن الزُّهْرِيّ: أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد إنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم. وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فَقَالَ أراد بقوله ألستم بالولد أي: أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ولعله كان يخاطب بذلك قومًا هو أسن منهم.

(قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي) أي: قَالَ عروة هل تنسبوني إلى التهمة.

(قَالُوا: لا) لأنه كان سيدًا مطاعًا في قومه غير متهم.

(قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ) أي: دعوتهم إلى نصركم وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة.

(فَلَمَّا بَلَّحُوا) بفتح الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة أي: عجزوا وامتنعوا والتبلح والتمنع من الإجابة يقال بلح الفرس إذا أعيا ووقف وَقَالَ ابن قرقول: وتخفيف اللام لغة قَالَ الأعشى (1):

وَاشْتَكَى الأوْصَالَ مِنْهُ وَبَلَحْ

وَقَالَ الخطابي: بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه، وبلحت البركة إذا انقطع ماؤها، وزاد ابن إسحاق فقالوا: صدقت ما أنت عندنا بمتهم (عَلَيً) بتشديد الياء.

(جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا) يعني

⁽¹⁾ انظر: ديوانه (91) والمقاييس: (297/1)! واللسان (بلح) ورواية الديوان: «وأَنَحَّ»، وصدره:

وإذا حُمِّل عبديًّا بعضهم

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: انْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيُّ يَطْفَ رُشَدٍ، اقْبَلُوهَا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأَخْرَى،

رَسُولَ اللَّه ﷺ (قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ) وفي رواية الكشميهني: قد عرض لكم.

(خُطَّةَ رُشْدٍ) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحهما أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف ويقال خذ خطة الإنصاف أي: انتصف. وبين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين.

(اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ) بالمدوهو مجزوم على جواب الأمر وأصله: آتيه أي: أجيء إليه، ويروى آتيه بالياء على الاستئناف.

(قَالُوا: ائْتِهِ) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة أو مكسورة أمر من أتى يأتي كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ .

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه لا يقال ألف الوصل وإنما يقال همزة الوصل لأن الألف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء إلا عند الوقف لأنها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة بل كسرها متعين في الأصل انتهى .

ولا يذهب عليك أن باب المسامحة مفتوح، فافهم.

(فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ) زاد ابن إسحاق وأخبرهم أنه لم يأت يريد حربًا.

(فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ) أي: عند قوله: لأقاتلنهم: (أَيْ مُحَمَّدُ) أي: يا مُحَمَّد (أَرَأَيْتَ) أي: يا مُحَمَّد (أَرَأَيْتَ) أي: أَخْبَرَنِي (إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ) من الاستئصال وهو الاستهلاك بالكلية.

(هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ) بجيم وفي آخره حاء مهملة معناه استأصل (أَهْلَهُ قَبْلُكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأَخْرَى) حذف الجزاء تأدبًا مع النَّبِيّ ﷺ والمعنى وإن يكن الدولة والغلبة لقريش فلا يخفى ما يفعلون بكم أو لا آمنهم

فَإِنِّي وَاللَّهِ لأرَى وُجُوهًا (1)،

عليك وقوله: (فَإِنِّي وَاللَّهِ لأرَى وُجُهِهًا) أي: أعيان الناس كالتعليل للمحذوف

(1) اختلفت نسخ البخاري في هذا اللفظ واختلفت الشراح في معناه وفي مصداقه، ففي النسخ الهندية: «وإني لأرى وجوهًا» بصيغة الإثبات، وهكذا في نسخة العيني والكرماني ونسخة شيخ الإسلام، وفي نسخة الفتح: «لا أرى» بلفظ النفي وهكذا في القسطلاني والسندي ثم شرحه القسطلاني تبعًا للعيني قوله: «وجوهًا» أي: أعيان الناس، اه.

ولم يتعرض الحافظ وكذا الكرماني لشرح هذا القول فيكون المراد بأعيان الناس أي: أشرافهم في صورة الإثبات قريشًا، فيكون المعنى: أرى معهم أشراف الناس ولا أرى معك إلا أشوابًا، وعليه حمل شيخ الإسلام في شرحه إذ قال: قوله: "إني والله لأرى وجوهًا» [بس بتحقيق سو كند خداكه هر آتينه مى بينم روهاى كلال يعني سران مردم بجانب قريش]، اه. وأما في صورة النفي فيكون المراد به المسلمين، ويكون المعنى لا أرى معك أعيان الناس بل أشوابهم، وأما ما أفاده الشيخ قدس سره فهو مبنيّ على ما في النسخ الهندية بلفظ الإثبات: أي: أرى معك وجوهًا منكرة، وعليه حمله صاحب الفيض إذ قال: قوله: "وجوهًا» أي: قبائل مختلفة، اه.

وما أفاده الشيخ قدس سره أقرب إلى السياق، لأنه ذكر هذا كله تحت قوله: «وإن تكن الأخرى»، ويستأنس ذلك من كلام الحافظ إذ قال: قوله: «اجتاح» بجيم ثم مهملة أي: أهلك أصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله: «وإن تكن الأخرى» تأدبًا مع النبي على المعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلًا، وقوله: «وإني والله لا أرى وجوهًا إلى كالتعليل لهذا القدر المحذوف، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين الشيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب، وذهاب أصحابه إن غلب، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعًا كما قال تعالى: ﴿ قُلُ هَلَ تَرْضُونَ بِنَا إِلا المُحَدِى الْحُسْنِينِ التوبة: 52]، اه.

ثم اختلفوا في قوله (أشوابا) قال الحافظ: بتقديم المعجمة على الواو وكذا للأكثر، وعليها اقتصر صاحب المشارق، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني أوشابًا بتقديم الواو، اهد. قال العيني: قوله: «أشوابًا» قال الخطابي: يريد الأخلاط من الناس، والشوب الخلط، ويروى أوشابًا بتقديم الواو على الشين، وهو مثله يقال هم أوشابًا أوشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني أوشابًا، وهم الأخلاط من السفلة، وقال الداوودي: الأوساب أراذل الناس، وعن القزاز مثل الأوباش، اهد.

قال الحافظ: الأوباش الأخلاط من السفلة، فالأوباش أخص من الأشواب وقوله: (خليقًا) بالخاء المعجمة والقاف أي: حقيقًا وزنًا ومعنى، ويقال خليق للواحد والجمع، ولذلك وقع صفة لأشواب، قوله (يدعوك) بفتح الدال أي: تركوك، وفي رواية أبي المليح عن الزهري: «كأني بهم لو قد لقيت قريشًا قد أسلبوك فتؤخذ أسيرًا فأي شيء أشد عليك من هذا» وفيه أن المعادة جرت أن الجيوش المعجمة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي على كما سيأتي قوله: (امصص) بهمزة وصل فميم =

وَإِنِّي لأرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ،

من الجزاء أقيم مقامه.

(وَإِنِّي لأرَى أَوْشَابًا) بتقديم الشين المعجمة على الواو وعليه اقتصر صاحب المشارق قَالَ الخطابي: يريد الأخلاط من الناس من قبائل شتى قَالَ: والشوب الخلط.

ويروى: أوشابًا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال: هم أوشاب إذا كانوا من قبائل شتى.

ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني: أوباشًا وهم الأخلاط من السفلة. وَقَالَ الدَّاوودِيّ: الأوشاب أراذل الناس.

وعن القزاز مثل الأوباش فالأوباش أخص من الأشواب فافهم.

(خَلِيقًا) بالخاء المعجمة والقاف أي: حقيقًا وزنًا ومعنى يقال: خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة للأشواب ويروى خلقًا بالجمع.

(أَنْ يَفِرُوا) أي: بأن يفروا، (وَيَدَعُوكَ) بفتح الدال أي: يتركوك وهو من الأفعال التي أمات العرب ماضيها. والحاصل أن الأمر بين شيئين مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب وذهاب أصحابه إن غلب لكن كل من الأمرين مستحسن شرعًا كما قَالَ تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا ٓ إِلَّا إِحْدَى ٱلْحُسْنِيَةُ ﴿ [التوبة: 52] وإنما قَالَ ذلك لأن العادة جرت أن الجيوش المجتمعة من أخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من كان قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة وما درى

ساكنة فصادين مهملتين، الأولى مضمومة بصيغة الأمر من مصص يمصص، من باب علم يعلم، ولأبي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي: «امصص» بضم الصاد الأولى وخطأها، كذا في القسطلاني تبعا للحافظين رحمهما الله، قوله: (بظر اللات) قال الحافظ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، أي تقول: «ليمصص بظر أمه» فأراد أبو بكر مبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك، وقال ابن المنير: في قول أبي بكر رضى الله عنه تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم: إن اللات بنت بكر رضى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإناث، اه.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بَظْرِ اللاتِ،

عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النَّبِي ﷺ كما سيأتي.

(فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وفي رواية: ابن إسحاق وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ خلف رَسُول اللَّه ﷺ قاعد فَقَالَ له أي: لعروة (امْصُصْ) بهمزة وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر.

وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطَّأها .

وَقَالَ ابن قرقول الصواب فتح الصاد من مص يمص من باب علم يعلم وهو أصل مطرد في المضاعف مفتوح الثاني.

(بَظْرِ اللاتِ) وزاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزُّهْرِيّ وهي طاغيته أي: اللات طاغية عروة التي تعبد.

والبظر: بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى عند الختان في فرج المرأة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيِّ: هي هنة عند شفري الفرج لم تخفض.

وَقَالَ ابن الأثير: هي الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: قول الْكِرْمَانِيّ عند شفري الفرج ليس بذاك بل النظر بين شفريها.

وفي المغرب: بظر المرأة هنة بين شفري رحمها .

وَقَالَ أَبُو عبيد: البظارة ما بين الأسكتين وهما جانبا الحيا .

وَقَالَ أَبُو زيد: هو البظر.

وَقَالَ ابن مالك: هو البيظر.

وَقَالَ ابن دريد: البيظرة ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره في المخصص.

وفي المحكم: البظر ما بين الأسكتين والجمع بظور وهي البيظرة والبظارة وامرأة بظراء طويلة البظر، والاسم البظر، ولا فعل له، ورجل أبظر لم يختتن. أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ،

واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها.

وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أَبُو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ المبالغة في سبّ عروة بإقامة من كان كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار.

وَقَالَ ابنِ التين: هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر أمه واستعار أَبُو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ذلك في اللات لتعظيمهم إياها، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وأنّ التصريح بالعورة عند الحاجة ليس خروجًا عن حدّ المروءة.

وَقَالَ ابن المنير: قول أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هذا تخسيس للعدو ولوثتهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت اللَّه تعالى اللَّه عن ذلك بأنها لو كانت بنتًا كان لها ما يكون للإناث.

(أَنَحْنُ نَفِرٌ عَنْهُ) استفهام إنكار، (وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ) عروة: (مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ) وفي رواية إسحاق: فَقَالَ من هذا يا مُحَمَّد؟ قَالَ: هذا ابن قحافة، (قَالَ) أي: عروة: (أَمَا) حرف استفتاح (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) هذا يدل على أن القسم بذلك كان عادة العرب.

(لَوْلا يَدٌ) أي: نعمة (كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا) أي: لم أكافئك بها وهي صفة يد. وقوله: (لأجَبْتُكَ) جواب لولا.

وزاد ابن إسحاق: ولكن هذه بها أي: جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه به.

وبيّن عبد العزيز الإمامي عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث: أن اليد المذكورة أن عروة كان يحمل بدية فأعانه فيها أَبُو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص.

(وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ) وفي رواية السرخسي والكشميهني: فكلَّما كلَّمه (أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ) وفي رواية ابن إسحاق: فجعل يتناول لحية النَّبِيِّ ﷺ

وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَن لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وهو يكلمه ، (وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ عَلَى السَّيْفُ) وفيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف لقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس، لأن محلها إذا كان على وجه العظمة والكبر.

(وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وفي مغازي عروة بن الزبير من رواية أبي الأسود عنه أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلًا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه.

(فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: مال إليها بيده (ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها.

ُ (وَقَالَ لَهُ: أَخِّرٌ) أمر من التأخير (يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وزاد ابن إسحاق في روايته قبل أن لا تصل إليك⁽¹⁾.

وفي رواية عروة بن الزبير: فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه، وفي رواية ابن إسحاق فيقول عروة ويحك ما أفظك وأغلظك.

وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير دون الرؤساء لكن كان النَّبِي عَلَيْ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا والمغيرة يمنعه من ذلك إعظامًا لسيدنا رَسُول اللَّه عَلَيْ وإجلالًا لقدره، ويقال عادة العرب أنهم يستعملونه كثيرًا يريدون بذلك التحبب والتواصل.

وحكي عن بعض العجم فعل ذلك أَيْضًا. وأكثر العرب فعلًا لذلك أهل اليمن.

⁽¹⁾ قوله إليك: أي تنحَّ.

فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ

(فَرَفَعَ عُرْوَةً رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً) وفي رواية أبي الأسود عن عروة بن الزبير: فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وَقَالَ: ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك؟ وَاللَّه لا أحسب فيكم الأم منه ولا أشر منزلة.

وفي رواية ابن إسحاق: فتبسم رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ له عروة: من هذا يا مُحَمَّد قَالَ: «هذا ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شُعْبَة» وكذا أُخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شُعْبَة نفسه بإسناد صحيح وأُخْرَجَهُ ابن حبان.

(فَقَالَ) أي: عروة مخاطبا للمغيرة: (أَيْ غُدَرُ) أي: يا غدر بالمعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

(أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟) أي: ألست أسعى في إطفاء نار غدرك ودفع شر خيانتك ببذل المال ونحوه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وكان بينهما قرابة وقد مر أنه كان ابن أخي عروة وكأنّ الكرماني لم يطّلع على هذا فأبهمه وفي مغازي عروة: وَاللَّه ما غسلت من غدرتك ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف.

وفي رواية ابن إسحاق: وهل غسلت سوءتك إلا بالأمس.

قَالَ ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا، وفي القصة طول.

وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

وذلك معنى قوله: (وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ

أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإسْلامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْدُهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّاً كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَصُويْهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ،

أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ: أَمَّا الإسْلامَ فَأَقْبَلُ بلفظ المضارع المتكلم أي: أقبله، (وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ عِنْهُ فِي شَيْءٍ) أي: لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا، ولما قدم المغيرة على رَسُول اللَّه عَلَيْ قَالَ له أَبُو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قَالَ: قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رَسُول اللَّه عَلَيْ ليخمس أو ليرى فيه رأيه فَقَالَ رَسُول اللَّه عَلَيْ: «أما المال فلست منه في شيء» يريد في حل لأنه علم أن أصله غصب وأموال المشركين فإن كانت يحل أخذها عند القهر إلا أنه لا يحل أخذها عند الأمن فإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور.

ولعل النَّبِيِّ ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستفاد من القصة أن الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو أحد الوجهين للشافعية.

(نُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ) بضم الميم أي: يلحظ (أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهُ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ) بضم بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَمَ) ويروى: أن تنخم (وَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً) بضم النون أي: التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة.

(إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَنَكَ بِهَا) أي: بالنخامة (وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ) وزاد ابن إسحاق: ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه.

(وَإِذَا أَمَرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ) أي: أسرعوا فيه، ﴿وَإِذَا تَوَضَّاً كَادُوا يَقْتَتِلُونَ﴾ أي: يختصمون (عَلَى وَضُوئِهِ) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به.

(وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُبِعِدُّونَ) بضم أوله وكسر المهملة من الإحداد وهو شدة النظر (إِلَيْهِ الْنَّظَوَ تَعْظِيمًا لَهُ) وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ (1)، وَوَفَدْتُ عَلَى قَطْ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ وَوَفَدْتُ عَلَى قَطْ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُهُ مَحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ انْخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّا كَادُوا

ولعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة إلى الرد على ما حسبه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه إلى عدوه بل هو أشد اغتباطًا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصور بكل طريق سائغ.

(فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَدْصَرَ فَلَا عَجِمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم، (وَكِسْرَى) بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس، (وَالنَّجَاشِيِّ) بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة وذلك من ذكر الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان.

وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة فَقَالَ عروة: أي قوم إني رأيت الملوك ما رأيت مثل مُحَمَّد وما هو بملك ولكن رأيت الهدي معكوفًا وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف.

(وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ) أي: ما رأيت (مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ) أي: ما يتنخم (نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ) أي: ما يتنخم (نُخَامَةً إِلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُل مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُم ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّا كَادُوا

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله: «على قيصر» هو من الخاص بعد العام، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان، وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة فقال عروة: «أي قوم» إني قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوفًا، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة، فانصرف هو ومن تبعه إلى الطائف، اه.

قال العيني: قيصر غير منصرف للعجمية والعلمية لقب لكل من ملك الروم، وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس، والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة، اهـ.

يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظُرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: اقْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ » فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلكَ

يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا) وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله وتفطنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النَّبِي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بأمره.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَة) بكسر الكاف وتخفيف النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب وكنانة قبيلة من مضر أيضًا وفي رواية الإمامي: فقام الحليس بضم المهملة وفتح اللام وآخره سين مهملة على صيغة التصغير قَالَ ابن ماكولا: رئيس الأحابيش يوم أحد، وسمى ابن إسحاق والزبير بن بكار أبا علقمة وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس الأحابيش.

(دَعُونِي) أي: اتركوني (آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَا أَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ) أي: ليسوا ممن يستحلها ومنه قوله تعالى: ﴿لا يُحِلُوا شَعَنَيْرَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: 2] وكانوا يعلمون شأنها ولا يصدون من أمَّ البيت الحرام فأمر رَسُول اللَّه ﷺ بإقامتها له من أجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبُدن بضم الباء جمع بدنة وهي من الإبل والبقر.

(فَابْعَثُوهَا لَهُ) أي: أثيروا البدن للرجل الذي من بني كنانة، (فَبُعِثَتْ لَهُ) على البناء للمفعول.

(وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ) أي: استقبل الرجل الكناني الناس (يُلَبُّونَ) جملة حالية أي: يقولون: لبيك اللَّهم لبيك إلى آخره.

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ) أي: المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية.

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَوُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مَنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: اثْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»،

(قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) تعجبًا، (مَا يَنْبَغِي لِهَوُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا) على البناء للمفعول (عَنِ البَيْتِ) وفي رواية ابن إسحاق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله ولم يصل إلى رَسُول اللَّه ﷺ لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فَقَالَ: هلكت قريش ورب الكعبة إن القوم إنما أتوا عمّارًا فَقَالَ النَّبِي ﷺ: أجل يا أخي بني كنانة " فأعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد.

(فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ) التقليد أن يعلق في عنق البدنة ليعلم أنها هدي.

(وَأُشْعِرَتْ) الإشعار الطعن في السنام بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة لكونه هديًا، (فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ) على البناء للمفعول أي: يمنعوا قال ابن إسحاق: فقالوا له اجلس فإنّما أنت أعرابيّ لا علم لك، فغضب وَقَالَ معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظمًا له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى، وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره.

وفيه: أن كثيرًا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكًا منهم ببقايا دين إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص بن الأخيف بالخَّاء المعجمة والمثناة التحتية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي، وفي رواية ابن إسحاق وقع ذكر ابن الأخيف بعد حفص.

(فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ) وفي رواية ابن إسحاق غادر. وهذا أرجح لأنه كان

مشهورًا بالغدر ولم يصدر عنه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك كما سيأتي من كلام في قصة أبي جندل.

وفي مغازي الواقدي: في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قَالَ لقريش: كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا قَالَ: وذلك أن حفص بن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة ابن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز ابن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك فكان مكرز معروفًا بالغدر.

قال الحافظ العسقلاني: ما زلت متعجبًا من وصفه بالفجور إلى أن رأيت ما في مغازي الواقدي وذكر الواقدي أَيْضًا: أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلًا فأخذهم مُحَمَّد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكأنه على أشار إلى ذلك.

(فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ) أي: بينما يكلم مكرز النَّبِي ﷺ (إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) كلمة إذ للمفاجأة في جواب بينما. وفي رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه قَالَ فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا».

(قَالَ مَعْمَرٌ) أي ابن راشد: (فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ) هو السختياني، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّه عنهما هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولًا وهو مرسل.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ولم أقف على من وصله يذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قَالَ بعثت قريش سهيل بن عمر وحويطب بن عبد العزى إلى النّبِيّ عَلَيْهُ ليصالحوه فلما رأى النّبِيّ عَلَيْهُ سهيلًا قَالَ: «قد سهل لكم من أمركم» وللطبراني نحوه من حديث عبد اللّه بن السائب.

أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» (1) قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا

(أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ قوله من أمركم فاعل سهل ومن زائدة أو تبعيضيّة أي: سهل بعض أمركم تفاءل النَّبِيِّ عَلَيْ باسم سهيل بن عمرو على أن أمرهم قد سهل لهم.

(قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب، وهذا أَيْضًا موصول بالإسناد المذكور إلى معمر وهو من بقية الحديث وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه.

(فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و فَقَالَ: هَاتِ) أمر للمفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء أي: أعطني وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين. قَالَ الخليل أصل هات من أتى يؤتي فقلبت الألف هاء.

(اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا) وفي رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ أي: سهيل جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا وأنه يرجع عنهم عامهم هذا.

وهذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق من مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد وأَخْرَجَهُ الحاكم من حديث عليّ نفسه.

ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وغيره أن المدة كانت سنتين وكذا وقع عند مُوسَى بن عقبة، ويجمع بأن الذي قاله ابن

⁽¹⁾ قال الحافظ: وفي رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي على: «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا»، وقوله: «قال معمر فأخبرني أيوب إلخ» هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا فهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة ابن الأكوع قال: «بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي على النبي المصالحوه، فلما رأى النبي السهيلاً قال: «قد سهل لكم من أمركم» وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب قوله: قال معمر قال الزهري: هو موصول بالإسناد الأول، وهو بقية الحديث، إنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه، اهـ.

إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وموسى بن عقبة هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيان ذلك في غزوة الفتح إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما ما وقع في كامل ابن عدي والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح.

وقد اختلف العلماء في المدة التي يجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشَّافِعِيِّ والجمهور.

وقيل يجوز الزيادة.

وقيل لا يجاوز أربع سنين.

وقيل ثلاثًا .

وقيل: سنتين والأول هو الراجح وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ) في رواية ابن إسحاق: ثم دعا رَسُول اللَّه ﷺ على ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وكذا ذكره إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزُّهْرِيِّ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وسيأتي الكلام عليه مستوفىً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ) وفي رواية ابن إسحاق قَالَ سهيل: لا أعرف هذا (وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إِلا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ») وإنما أنكر سهيل البسملة لأنهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللَّهم، قَالَ الخطابي في أعلام الحديث: الميم بدل من يا كأنه قَالَ يا اللَّه.

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلَيْهِ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُعْطَةً،

وفي معالم السنن هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قَالَ يا اللَّه أمّنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف، وكان النَّبِي ﷺ يكتب كذلك في بدء الإسلام وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللَّهم كما كنت تكتب فلما نزلت: ﴿يِسَبِ اللَّهِ عَمْرِيهَا﴾ [هود: 41] كتب بسم اللَّه ولما نزل: ﴿ أَدْعُواْ ٱلرَّمْنَ ﴾ [الإسراء: 110] كتب بسم اللَّه الرحمن ولما نزل: ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسِّمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسِّمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30] كتب كذلك فأدركتهم حمية الجاهلية.

(ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي: فصلت الحكم فيه وأمضيته ومنه قضاء القاضي وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلًا بخشية أن يظن في ما أنها نافية نبه عليه الخطابي.

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُ عَنِي اللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّهِ إِلاَّ اللَّهِ إِلاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا اللَّهُ إِلا اللَّهِ إِلا اللَّهُ إِلَّا عَلَى أَنْ تُحَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ) بَيْنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ) بَتشديد الطاء والواو وأصله نظوف به.

(فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا) أي: لا تخلي بينك وبين البيت وقوله: (تَتَحَدَّثُ العَرَبُ) جملة استئنافية وليست مدخولة لا، ومدخولة لا محذوف كما عرفت، وبعضهم ظن أن لا دخلت على قوله تتحدث العرب فإنه ظن فاسد فإنه موضع قليل من يدريك نبه عليه الْعَيْنِيِّ فافهم.

(أَنَّا أُخِذْنَا) على البناء للمفعول (ضُغْطَةً) بضم الضاد وسكون الغين

وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا،

المعجمة أي: قهرًا، وفي رواية ابن إسحاق: أنه دخل علينا عنوة.

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ في معنى ضغطة: أي: مفاجأة وهو منصوب على التمييز.

وَقَالَ ابن الأثير: يقال ضغطه يضغطه ضغطا إذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث الحديبية: إنّا أخذنا ضغطة أي: قهرًا يقال: أخذت فلانًا ضغطة بالضم إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء.

(وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا) وفي رواية ابن إسحاق: على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشًا ممن تبع محمدًا لم يردوه عليه.

وهذه الرواية تعمّ الرجال والنساء وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزُّهْرِيّ بلفظ ولا يأتيك منا أحد، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وهل دخلن في ذلك الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصص قولان.

وزاد ابن إسحاق في قصة الصلح بهذا الإسناد: على أن بيننا عيبة مكفوفة أي: أمرًا مطويًا في صدور سليمة وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم.

وَقَالَ ابن إسحاق في حديثه: وأنه لا إسلال ولا إغلال أي: لا سرقة ولا خيانة فالإسلال من السلة وهي السرقة والإغلال الخيانة تقول أغلى الرجل أي: خان أما في الغنيمة فيقال غلّ بغير همزة والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرًّا وجهرًا.

وقيل: الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ووهاه أَبُو عبيد، وَقَالَ ابن إسحاق في حديثه أَيْضًا: وأنه من أحب أن يدخل في عقد مُحَمَّد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد مُحَمَّد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن في قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟

عقد قريش وعهدهم وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا فإذا كان عام قابل خرجنا فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثًا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيره.

وَقَالَ ابن إسحاق في حديثه: فبينا رَسُول اللَّه ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل ابن عمرو إذ جاء أَبُو جندل بن سهيل فذكر القصة.

(قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟).

وفي رواية عقيل الماضية في أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النّبِيّ عَلَيْ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النّبِيّ عَلَيْ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده.

هذا وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لما سيأتي.

وسمى الواقدي ممن قَالَ ذلك أَيْضًا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتي في المغازي أن سهيل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أَيْضًا .

وفي رواية مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللّه عَنْهُ: أن قريشًا صالحت النّبِيّ عَيْهُ على أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه إلينا فقالوا: يا رَسُول اللّه اكتب هذا قَالَ: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده اللّه ومن جاء منهم إلينا فسيجعل اللّه له فرجًا ومخرجًا.

وزاد أَبُو الأسود عن عروة هنا: ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك إذ رأى رجل من الفريقين رجلًا من الفريق الآخر فتصالح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رَسُول اللَّه عَيْ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم اللَّه فأرسلوا من كان مرتهنًا ودعوا إلى الموادعة وأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَهُو اللَّهِ كَا لَيْهِ عَنَكُمُ ﴾ [الفتح: 24] وسيأتي في غزوة

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»،

الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ) ويروى: إذ جاء (أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو) وجندل بالجيم والنون على وزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما أسلم وقد مر الكلام فيه في الصلح وله أخ اسمه عبد اللَّه أسلم قديمًا وحضر مع المشركين بدرًا ففر منهم إلى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل أبي جندل بمدة ومات في خلافة عمر رضي اللَّه عنه ووهم من جعلهما واحدًا وأما أبُو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب، وفي رواية ابن إسحاق فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبُو جندل بن سهيل وكان أبوه حبسه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه.

(يَرْسُفُ) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء (فِي قُيُودِهِ) أي: يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد، (وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ) لفظ أظهر مقحم (أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيًّ) وفي رواية ابن إسحاق: فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلبه.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ) أي: لم نفرغ من كتابته بعد وهو من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفضً بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه.

(قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي) بصيغة الأمر من الإجازة أي: امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو استثنه من القضية وفي الجمع للحميدي فأجره بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي.

قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ⁽¹⁾،

وفيه: أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ولأجل ذلك أمضى النَّبِيِّ ﷺ لسهيل الأمر في رد ابنه إليه وكان النَّبِيِّ ﷺ يلطف معه بقوله: لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده فلما أصر على الامتناع تركه، وهذا معنى قوله: (قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزٍ ذَلِكَ) ويروى: بمجيزه لك من الإجازة أَيْضًا.

(قَالَ: بَلَى) أي: أنت مجيز ذلك، (فَافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ) كذا في رواية الأكثر بحرف الإضراب.

وفي رواية الكشميهني: بلي (قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ) ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل

(1) قال الحافظ: ولم يذكر ها هنا ما أجاب به سهيل مكرزًا في ذلك، قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال، لأنه خلاف ما وصفه به النبي هي من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلًا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك. وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرًا، أو قال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي الله وبحل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره، وزعم بعض الشراح أن سهيلًا لم يجب سؤاله لأن مكرزًا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر، فإن الم يجب سؤاله لأن مكرزًا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردَّه إلى سهيل، بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزًا وحويطبًا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطًا وكفا أباه عنه، وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك، كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه: فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذه بيده فأدخله فسطاطًا وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور، لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح: وقال مكرز قد أجزناه لك، يخاطب النبي في بذلك، اه.

قلت: ولفظ الصحيح يدل أيضًا على أن مجيء مكرز كان مقدمًا من مجيء سهيل، وقال الحافظ أيضًا: قبيل ذلك إني ما زلت متعجبًا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش: كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا، وذلك أن والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر من كنانة بدم له كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك فاصطلحوا، فعدا مكرز بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك، وكان مكرز معروفًا =

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ،

مكرزًا في ذلك وزعم بعضهم أنه إنما لم يجبه لأن مكرزًا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزًا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى. وذكر في روايته ما يدل على أنّ إجازة مكرز لم يكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من العذاب ونحو ذلك، وأن مكرزًا وحويطبًا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطًا وكفًا أباه عنه.

وفي مغازي ابن عائد نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه فَقَالَ: مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح أنا له جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطًا.

(فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ) أي: يا معشر المسلمين (أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ) في معنى الاستفهام.

(وَقَدْ جِنْتُ مُسْلِمًا) أي: حال كوني مسلمًا (أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذَبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ) وفي رواية ابن إسحاق فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن اللَّه جاعل لك فرجًا ومخرجًا» ا قَالَ: فوثب عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول اصبر فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب قَالَ: ويدني قائم السيف منه يقول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه فضن الرجل أي: بخل بأبيه ونفذت القضية.

وَقَالَ الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما: أن اللَّه قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية فلم يكن رده إليهم إسلامًا لأبي

بالغدر، وذكر الواقدي أيضًا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلًا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكأنه على أشار إلى ذلك اهـ. قلت: وما قال الحافظ من زعم بعض الشراح أن سهيلًا لم يجب سؤاله إلخ أراد به الكرماني، فإنه قال: إن قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك؟ قلت: المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز، اهـ.

جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

والوجه الثاني: أنه إنما رده إلى أبيه والغالب أنّ أباه لا يبلغ به الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيْضًا، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من اللّه يبتلي به صبر عباده المؤمنين.

وقالت طائفة: إنما جاز رد المسلمين إليهم في الصلح لقوله على لا يدعوني قريش إلى خطة يعظمون بها الحرم إلا أجبتهم وفي رد المسلم إلى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكمًا مخصوصًا بمكة وبسيدنا رَسُول الله على فهو غير جائز لمن بعده كما قال العراقيون، ثم إنه اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير.

وقيل: لا وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث أنا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان.

وَقَالَ بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي اللَّه عنه: (فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ) هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وكذا ما تقدم قريبًا من قصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مع أبي جندل.

(فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقَّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوْنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوْنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّة) بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية هي النقيصة والخصلة الخسيسة والحالة الناقصة الذميمة وفي المثل المنية ولا الدنية.

فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»،

(فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ) ﷺ: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ) ظاهره أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شَيْئًا إلا بالوحي ففيه تنبيه لعمر رضي اللَّه عنه على أنه إنما أفعلُ هذا من أجل ما أطلعني اللَّه عليه من حبس الناقة وإنِّي لست أفعل ذلك برأيي وإنما هو بوحي، (وَهُوَ نَاصِرِي، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ) أي: أتفعل هذا وليس (كُنْتَ تُحَدِّثُنَا) ويروى: حدثتنا (أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا فَيُهِ العَامَ؟ قَالَ: بُلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا عَدِيثُ أَبِيهِ العَامَ؟ قَالَ: قُالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ) وفي رواية الواقدي من نأتِيهِ العَامَ؟ قَالَ: قَالَ: قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النَّبِي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قط.

وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح: فَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ألسنا على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم اللَّه بيننا فَقَالَ: «يا ابن الخطاب إني رَسُول اللَّه ولن يضيعني اللَّه» فرجع متغيظًا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. وأَخْرَجَهُ البزار من حديث عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ نفسه مختصرًا ولفظه: قَالَ عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رَسُول اللَّه عَنْهُ برأيي وما آلوت عن الحق وفيه قَالَ: فرضي رَسُول اللَّه عَنْهُ فأبيت حتى قَالَ لي: يا عمر تراني رضيت وتأبى.

وفي رواية ابن إسحاق: كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رَسُول اللَّه ﷺ فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون.

وعند الواحدي أن النَّبِيِّ ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم.

ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى يظهر إرادة التخصيص والتقييد وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى المَّانِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: عَلَى الحَقِّ وَعَدُونًا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ (1)، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ كَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْتُ وَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَوْاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الجَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَوْاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الجَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَوْاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى،

(قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ) رضي اللَّه عنه (فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقَّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوْنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟) أي: حينئذ (قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ) خطابًا لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ (2) وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُو نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الأصل للإبل بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة كالذي يمسك بركاب الفارس أي: صاحبه ولا تفارقه ولا تخالفه.

(فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ) لم يذكر عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه راجع أحدًا في ذلك بعد رَسُول اللَّه ﷺ غير أبي بكر

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله بغرزه هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهو للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه، ولم يذكر عمر أنه راجح أحدًا في ذلك بعد رسول الله هي غير أبي بكر وذلك لجلالة قدرة وسعه عليه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي على سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله هي وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى، وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق رضي الله عنه لم يكن في ذلك موافقًا لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله على سواء، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله هي، سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك، فلما كانت صفاتها متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء، اه.

قلت: وهذا من أوجه الوجوه على تقدم خلافته على غيره فإن هواه كان تابعًا لهوى النبي ﷺ وكان هذا سببًا لاستئناس الصحابة رضي اللَّه عنهم بأحواله رضي اللَّه تعالى عنه.

⁽²⁾ ويروى إنّه لرسول الله باللام.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا،

الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بنظير ما أجاب به النَّبِي عَلَيْ سواء دلالة على أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رَسُول اللَّه عَلَيْ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر اللَّه تعالى وقد ورد التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في ذلك. وظهر من هذا الفصل أن الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لم يكن في ذلك موافقًا لهم بل كان قلبه على قلب رَسُول اللَّه عَلَيْ سواء.

وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بنظير ما وصفت به خديجة رَسُول اللَّه ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأرضاه.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور إليه ومنقطع بين الزُّهْرِيِّ وعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(قَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ) أي من المجيء والذهاب والسؤال والجواب وصورة المخالفة.

(أَعْمَالًا) لتكفره من الصوم والصلاة والتصدق والإعتاق ففي رواية ابن إسحاق فكان عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، وروى الواقدي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لقد أعتقت بسبب ذلك رقابًا وصمت دهرًا.

هذا وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: قوله أعمالًا أي: من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب: ولم يكن ذلك شكًّا من عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثًّا على إذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين.

وتعقبه الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ بأن تفسير الأعمال بما ذكر مردود بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء كما ورد

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ،

التصريح بمراده بقوله أعمالًا في رواية ابن إسحاق والواقدي.

وأما قوله: ولم يكن هذا من عمر شكًا فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن إسحاق أن أبا بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لما قَالَ له الزم غرزه فإنه رَسُول اللَّه قَالَ له الزم غرزه فإنه رَسُول اللَّه قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأنا أشهد أنه رَسُول اللَّه. وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قَالَ السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة كذا قَالَ.

والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وينكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية انتهى.

ويمكن أن يقال إن مراد الْكِرْمَانِيّ بقوله من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب تفسير لذلك في قوله فعملت لذلك كما أشرنا إليه لا تفسير لقوله أعمالًا فليتأمل.

(قَالَ) الراوي: (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ) زاد ابن إسحاق في روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالًا من المسلمين ورجالًا من المشركين ومنهم أَبُو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد اللَّه بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا) وفي رواية أبي الأسود عن عروة فلما فرغوا من القضية أمر رَسُول اللَّه ﷺ بالهدي فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رَسُول اللَّه ﷺ بالنحر.

(قَالَ) أي الراوي: (فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلِّ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) وذلك لم يكن منهم مخالفة لأمر رَسُول اللَّه ﷺ بل كانوا ينتظرون إحداث اللَّه تعالى لرسوله ﷺ خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جاز ما قد فعل النحر والحلق علموا أن ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا إلى الائتمار بقوله

والائتساء بفعله، أو ظنوا أن أمره ولله بذلك للندب ويحتمل أن يكونوا بهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، ويمكن أن يؤخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن نفاه، ولا لمن قَالَ إن الأمر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال.

(فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ) وفي رواية ابن إسحاق: فَقَالَ لها ألا ترين إلى الناس أني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه.

(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكلِّم أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ) وفي رواية ابن إسحاق: قالت كلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ) وفي رواية ابن إسحاق: قالت أم سلمة يا رسول اللَّه لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح. ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النَّبِي ﷺ أمرهم بالتحلّل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال وعرف النَّبِي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك غاية تنتظر.

وفيه: المشورة وأنّ الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مُطْلَقًا أبلغ من القول.

وفيه: جواز مشاورة المرأة الفاضلة وفضل أم سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ووفور عقلها حتى قَالَ إمام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا.

فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا،

ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه يشرب شربوا.

(فَخَرَجَ) ﷺ (فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ) وفي رواية الكشميهني: هديه وزاد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ المشركين به وكان غنمه في غزوة بدر.

(وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ) قَالَ ابن إسحاق: بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة.

(فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا خَمَّا) أي: ازدحامًا قَالَ ابن إسحاق: فحدثني عبد اللَّه بن نجيح عن مجاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «يرحم اللَّه المحلقين» قالوا: والمقصرين الحديث وفي آخره قالوا: يا رَسُولَ اللَّه لَم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين؟ قَالَ: «لأنهم لم يشكُوا».

قَالَ ابن إسحاق قَالَ الزُّهْرِيّ في حديثه: ثم انصرف النَّبِيّ عَلَيْهُ قافلًا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيّ فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية إنما كان الفتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بعضًا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكن أحد بالإسلام يعقل شَيْئًا في تلك المدة إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش.

ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزُّهْرِيِّ أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عَقِبَهُ في دين اللَّه أفواجًا وكانت الهدنة مفتاحًا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سُمِّيتْ فتحًا كما سيأتي في ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَثَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَكُ مُهَاجِرَتِ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10] حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذِ امْرَأَتَيْنِ، كَانْتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأَخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ،

المغازي فإن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقًا حتى فتحه اللَّه وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكأنّ في الصورة الظاهرة ضيمًا للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزَّا لهم فإن الناس لأجل الأمن من الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم إلا خفية وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغرة وقهروا من

(ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ) قال الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة وقد تقدم في الشروط من رواية عقيل عن الزُّهْرِيّ ما يشهد لذلك.

وَقَالَ ابن كثير وفي سياق الْبُخَارِيّ: ثم جاء نسوة مؤمنات يعني بعد أن حلق رَسُول اللَّه ﷺ.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل: (﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواً إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتِ ﴾ حتى بلغ ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكُوافِ ﴾) والعصم: هو العصمة وهو ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وقد مر الكلام فيه في الصلح في باب ما يجوز من الشروط في الإسلام فإن قيل: الآية تدل على أن المهاجرات لا يُردَدُنَ إليهم فما وجه الجمع بينهما وبين الحديث.

فالجواب: أنّه على رواية لا يأتيك منّا رجل، لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحدٌ، فهو من قبيل النسخ من قبيل نسخ السنّة بالكتاب.

(فَطَلَّقَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (يَوْمَئِذِ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ) وسيأتي في آخر الحديث اسما تينك المرأتين.

(فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأَخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةً (1)

⁽¹⁾ بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ ثُقَيْف وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ،

نُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ) شرّفنا اللَّه تعالى بزيارتها، (فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رَجُلٌ مِنْ ثُقَيْف) هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية.

وقيل: فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمز على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحاق في روايته وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجلًا من قريش أي: بالحلف لأن بني زهرة من قريش (وَهُوَ مُسْلِمٌ) جملة حالية.

(فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ) سمّاهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي نصر خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء وآخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وسيأتي في آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه.

وزاد ابن إسحاق: فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رَسُولَ اللَّه ﷺ كتابًا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى.

والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلف أبي بصير فلكل منها المطالبة برده.

ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف، وزاد الواقدي فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

(فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا) بنصب العهد أي: نطلب أو أَوْف.

(فَدَفَعَهُ) ﷺ (إِلَى الرَّجُلَيْنِ) وفي رواية ابن إسحاق: فَقَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وإنّا لا نغدر فالحق بقومك» فَقَالَ: أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبونني قَالَ: «اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا».

واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه لكونه عليه عليه ولم ياب بصير للعامري ورفيقه ولم فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي

يكونا من رهطه لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ولهذا آل الأمر إلى أن قتل أحدهما وأراد قتل الآخر. وفيما استدل به من ذلك نظر لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته. وَأَيْضًا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعًا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم.

(فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ) وفي رواية الواقدي: فلما كانوا بذي الحليفة دخل أَبُو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعاهما فقدما سفرة لهما فأكلوا جميعًا، (فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ) وفي رواية ابن سعد: لخنيس بن جابر: وفي رواية ابن سعد: لخنيس بن جابر: (وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ) أي: أَخْرَجَهُ من غمده.

(فَقَالَ) أي: صاحب السيف أو الرجل الآخر وهذا أقرب لفظا والآخر معنى. (أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي (أَجُلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ بِهِ) أي: أعطاه بيده وفي رواية الكشميهني: فأمكنه منه، (فَضَرَبَهُ بِهِ حَنَّى بَرَدَ) بفتح الموحدة والراء أي: خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لأن البرودة لازم الموت، أو أصل البرد السكون والميت يسكن حركته قاله الخطابي وفي رواية ابن إسحاق: فعلاه حتى قتله.

(وَفَرَّ الآخَرُ) وفي رواية ابن إسحاق: وخرج المولى يشتد أي: هربًا (حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا) بضم الذال المعجمة وسكون المهملة أي: فزعًا وخوفًا وفي رواية ابن إسحاق: فزعًا، (فَلَمَّا انْنَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُتِلَ) على البناء للمفعول (وَاللَّهِ صَاحِبِي) وفي رواية ابن إسحاق: قتل صاحبكم صاحبي.

وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْنَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ

(وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ) أي: إن لم تردوه عني.

وعند الواقدي: وقد أفلت منه ولم أكدد.

وفي رواية أبي الأسود عن عروة: فرده رَسُول اللَّه ﷺ إليهما فأوثقاه حتى إذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمَّره على الإسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والأول أصح قاله الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ، وفي رواية الأوْزَاعِيّ عن الزُّهْرِيِّ عند ابن عائذ في المغازي: وحجز الآخر وأتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رَسُول اللَّه ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والخصى يظن من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه.

(فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْنَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ) أي: ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت أنا وكان القياس أن يقال وَاللَّه قد أوفى اللَّه ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له.

وزاد الأوْزَاعِيّ عن الزُّهْرِيّ: فَقَالَ أَبُو بصير يا رَسُول اللَّه عرفت أني إن قدمت عليهم فتنوني عن ديني وفعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى.

وفيه: أن المسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النّبِيّ ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية وَاللّهُ أَعْلَمُ.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ) ويل أمِّه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم أصلها دعاء عليه يقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم فإن الويل الهلاك فهو كقولهم لأمه الويل.

قَالَ بديع الزمان في رسالة له: والعرب تطلق تربت يمينه في الأمر إذا أهم ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر. وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي ويلك.

وَقَال الْفَرَّاءُ: أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي: حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك إلا أنه قَالَ تبعًا

مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِسِيفَ البَحْرِ

للخليل إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعًا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفًا لهذا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ويل أمه أصله دعاء عليه واستعمل ههنا للتعجب من إقدامه في الحرب والإيقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي رواية ويلمه بحذف الهمزة تخفيفًا وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو هو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو ويل أمه.

وَقَالَ الجوهري: إذا أضفته فليس له إلا النصب.

(مِسْعَرَ حَرْبٍ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز أي: من مسعر حرب.

قَالَ الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب واستعار السعير لنا.

وفي رواية ابن إسحاق: محشر بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار، وأغرب الْكِرْمَانِيّ حيث قَالَ بصيغة الفاعل من الإسعار أي: هو مسعر.

(لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) جواب لو محذوف أي : لو كان له أحد ينصره ويعاضده لإسعار الحرب لأثار الفتنة فأفسد الصلح.

وفي رواية الأوْزَاعِيّ : لو كان له رجال فلقنها أَبُو بصير فانطلق.

قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به.

قَالَ جمهور الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ) بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها فاء أي: ساحله، وعيَّن ابن إسحاق المكان فَقَالَ حتى نزل العيص بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها صادم مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة إلى جهة

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِم، لَمَّا أَرْسَلَ،

الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم.

(قَالَ) أي الراوي: (وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ) أي: من أبيه وأهله من الانفلات بالفاء والتاء والمثناة الفوقية وهو التخلص. وفي تعبيره بالصيغة المستقلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال واستحضار الصورة الماضية كما في وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الدِّيَ اَرْسَلَ ٱلرِّيْحَ فَتُثِيرُ سَعَابًا ﴾ [فاطر: 9].

وفي رواية أبي الأسود عن عروة: وانفلت أبُو جندل في سبعين راكبًا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم.

(فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ) أي: جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على أكثر من تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن إسحاق: أنهم بلغوا نحوًا من سبعين نفسًا.

وجزم عروة في المغازي: بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل.

وزاد عروة: فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين وسمَّى الواقدي منهم الوليد بن المغيرة.

(فَوَاللَّهِ لَا يَسْمَعُونَ) وَيُرْوى: ما يسمعون (بِعِير) أي: بخبر عير بالمهملة المكسورة أي: قافلة (خَرَجَتْ لِقُرَيْشِ إِلَى الشَّامُ إِلا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ) أي: وقفوا في طرقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير، (فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ) أي: تناشد الرسول ﷺ باللَّه والرحم أي: يسألونه باللَّه وبحق القرابة.

(لَمَّا أَرْسَلَ) بتشديد الميم بمعنى إلا أرسل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلُّ نَشِن

فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ،

لَّاَ عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿ ﴾ [الطارق: 4] أي: إلا عليها حافظ والمعنى هنا لم تسأل قريش من رَسُول اللَّه ﷺ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش.

(فَمَنْ أَتَاهُ) أي: من أتى من الكفار مسلمًا إلى رَسُول اللَّه ﷺ (فَهُوَ آمِنٌ) من الرد إلى قريش والفاء في فمن أتى جواب شرط مقدر تقديره إذا أرسل إليهم رَسُول اللَّه ﷺ بالامتناع فمن أتاه إلخ.

وفي رواية أبي الأسود عن عروة: فأرسلوا أبا سُفْيَان أبي حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا إليك فهو لك.

(فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ) وفي رواية أبي الأسود: فبعث إليهم فقدموا عليه وفي رواية مُوسَى بن عقبة عن الزُّهْرِيّ فكتب رَسُول اللَّه ﷺ إلى أبي بصير أن يقدم عليه فقدم كتابه وأبو بصير في النزع فمات وكتاب رَسُول اللَّه ﷺ في يده يقرؤه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فدفنه أبُو جندل وجعل عند قبره مسجدًا قَالَ: وقدم أبُو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها حتى خرج إلى الشام من هذا فاستشهد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وفي رواية أبي الأسود عن عروة: فأرسلوا أبا سُفْيَان إلى رَسُول اللَّه ﷺ يَسْأَلُونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج قَالَ: فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رَسُول اللَّه ﷺ خير مما كرهوا.

وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي الله وين قريش لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين دراً عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك فلم ينكر النَّبِي الله ذلك.

وفيه: أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحاق أن سهيل بن عمر ولما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه كان من رهطه فَقَالَ له أَبُو سُفْيَان ليس على مُحَمَّد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه

لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على أبي بصير لأنه ليس على دينهم.

وفيه: أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه إليهم ولما حضر إليه ثانيًا لم يرسله إليهم بل لو أرسلوا في طلبه وهو عنده لأرسله فلما خشي أبُو بصير من ذلك نجا بنفسه.

وفيه: أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيًا في بلد الإمام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزًا إليه، واستنبط بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلًا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل: (﴿ وَهُو الَّذِي كُفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم ﴾ حتى بلغ ﴿ حَيَيْهَ أَلْمَ اللَّهِ اللَّهُ اللللْلِهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللِلْمُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْمُ الل

﴿عَنكُمُ وَأَيْدِيكُمُ عَنْهُم﴾ أي: قضى بينهم وبينكم المكافّة والمحاجزة عن القتال بالصلح من الجانبين ﴿بِطُنِ مَكَّةَ ﴾ أي: بالحديبية لأن بعضها من الحرم ﴿مِنْ بَعْدِ أَنَّ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمُ ﴾ [الفتح: 24] بأن تدخلوا بلادهم بغير إذنهم فإن الحديبية بمنزلة بلادهم، وقيل: معناه قضى بينهم وبينكم المكافّة عن القتال في داخل مكة من بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وذلك يوم الفتح وبه استشهد أَبُو حَنِيفَةَ على أن مكة فتحت عنوة لا صلحا، قَالَ البيضاوي: وهو ضعيف إذ السورة نزلت قبله.

وفيه: أنه إن أراد بتمامها فليس بثابت وإلا فلا يفيده مع أنه يجوز أن يكون

من الإخبار عن الغيب كقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: 1] نعم يرد عليه منع دلالته على العنوة فقد يكون الظفر بالصلح وبالدخول في بلادهم بغير إذنهم ولذا قالَ الزمخشري في أول سورة الفتح: إن الفتح الظفر بالبلد عنوة أو صلحًا بحرب أو بغير حرب، وأما ما قاله البيضاوي أخذًا من الزمخشري أن ذلك كان في غزوة الحديبية وذلك أن عكرمة بن أبي جهل خرج في خمسمائة إلى الحديبية فبعث رَسُول اللَّه عَلَيْ خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد، ففيه أن خالد بن الوليد كان يوم الحديبية طليعة للمشركين أرسلوه في مائتي فارس فدنا في خيله حتى نظر إلى رَسُول اللَّه عَلَيْ وأصحابه كما مر وقد صح أن إسلام خالد بن الوليد كان بعد الحديبية في السنة الثامنة نعم عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن ثمانين رجلًا من أهل مكة هبطوا على النَّبِيّ عَلَيْ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النَّبِيّ عَلَيْ وأصحابه فأخذهم واستحياهم فأنزل اللَّه هذه الآية.

وعن عبد اللَّه بن معقل المزني: كنا مع رَسُول اللَّه ﷺ في الحديبية في أصل الشجرة التي ذكرها اللَّه في القرآن فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابًا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا رَسُول اللَّه ﷺ فأخذ اللَّه بأبصارهم فقمنا إليهم فأخذناهم فَقَالَ لهم رَسُول اللَّه ﷺ: «هل كنتم في عهد أحد أو جعل لكم أحد أمانًا» فقالوا اللَّهم لا فخلى سبيلهم فأنزل اللَّه هذه الآية.

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أظهر اللَّه المسلمين عليهم بالحجارة حتى أدخلوهم البيوت.

وَقَالَ بعض المفسرين في معنى الآية: وهو الذي كف أيديهم عنكم بإلقاء الرعب في قلوبهم وكف أيديكم عنهم بأن أمركم أن لا تحاربوا، وقيل: أظفركم عليهم بقضاء العمرة، وأما على ما ذهب إليه الْبُخَارِيّ من أنها نزلت في شأن أبي بصير فمعنى الآية وَاللَّهُ أَعْلَمُ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بترك المحاربة من بعد أن أظفركم عليهم أي: من بعدما أظفر من اجتمع من المسلمين مع أبي بصير على أهل مكة بأن اعترضوا على عيرهم، إلا أنه يأتي عنه قوله تعالى: ﴿ بِبَطِّنِ مَكَّهُ ﴾ كما لا يخفى فليتأمل ﴿ وَكَانَ اللّهُ بِمَا نَعَمَلُونَ ﴾ [الفتح: 24]

من مقاتلتكم أوّلًا طاعة لرسوله وكفكم ثانيًا تعظيمًا لبيته ﴿بَصِيرًا﴾ [الفتح: 24] فيجازيكم عليه.

﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني قريشًا ﴿ وَصَدُّوكُمْ ﴾ عام الحديبية ﴿ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أن تطوفوا به معتمرين، ﴿ وَٱلْمَدْى ﴾ أي: وصدوا الهدي. والهدي ما يهدى إلى مكة، وقرئ الهدي وهو فعيل بمعنى مفعول.

وقرئ بالجر أَيْضًا عطفًا على المسجد الحرام بمعنى وصدوكم عن نحر الهدي ﴿مَعْكُوفًا ﴾ أي: محانه الذي الهدي ﴿مَعْكُوفًا ﴾ أي: محبوسًا وممنوعًا عن ﴿أَن يَبْلُغ عَمِلَهُ ﴾، أي: مكانه الذي يحل فيه نحره والمراد منه مكان المعهود وهو منى لا مكانه الذي لا يجوز أن ينحر في غيره وإلا ما نحره رَسُول اللَّه ﷺ حيث أحصر فإن قيل كيف حل لرسول اللَّه ﷺ ومن معه نحر هديهم بالحديبية ومحل هدي المحصر عند أصحابنا الحنفية هو الحرم.

فالجواب: أن بعض الحديبية من الحرم كما تقدم وقد رُوي أن مضارب رَسُول اللَّه ﷺ كانت في الحل ومصلاه في الحرم فالمراد من المحل كما تقدم محله المعهود الذي هو منى ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُوْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُوْمِنَتُ لَّر تَعْلَمُوهُم ﴾ أي: لم تعرفوهم بأعيانهم لاختلاطهم بالمشركين فقوله لم تعلموهم صفة للرجال والنساء جميعًا على طريق التغليب ﴿أَن تَطْعُوهُم ﴾ أي: أن توقعوا بهم وتبيدوهم أي: تهلكوهم وأصل الوطء الدوس وهو بدل اشتمال من الرجال والنساء، وقيل: من الضمير المنصوب في تعلموهم والمعنى على الأول ولولا أن تطؤوهم.

وعلى الثاني ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموا وطأتهم وإهلاكهم ﴿ فَتُصِيبَكُم مِنْهُم مَن أَي : من جهتهم . ﴿ مَعَرَّةً ﴾ ، مكروه وعيب مفعلة من عرة بمعنى عراه إذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه ، عن ابن إسحاق كوجوب الدية ، وقيل الكفارة بقتلهم ومذهبنا في ذلك أنّه لا يلزم بقتل مثله شيء من الديّة والكفارة وعن ابن زيد أثم بالتقصير في البحث عنهم.

وقيل: التأسف عليهم.

وقيل: تعيير الكفار بذلك وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بِغَيْرِ عِلْرٍّ ﴾ [الفتح: 25] متعلق بأن

تطؤوهم والمعنى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أنه كان بمكة قوم من المسلمين مختلطين بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفي الأماكن فقيل ولولا كراهة أن تهلكوا ناسًا مؤمنين بين ظهراني المشركين غير عالمين بهم فيصيبكم بإهلاكهم مكروه ومشقة لما كفّ أيديكم عنهم فجواب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه.

ويجوز أن يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لمرجعهما إلى معنى واحد ويكون لعذّبنا هو الجواب، ثم في حذف جواب لولا دليل على شدة غضب اللَّه تعالى وأنه لولا حرمة المؤمنين لفعل لهم ما لا يدخل تحت الوصف والقياس، ثم إنه قد اعترض الإمام الرازي على تعلّق قوله: ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ بقوله أن تطؤوهم بأنه يلزم التكرار، وأجاب عنه صاحب الكشف بأنه لا تكرار سواء جعل أن تطؤوهم بدل اشتمال من رجال ونساء أو من المنصوب في لم تعلموهم أما على الثاني فلأن حاصل المعنى ولولا مؤمنون لم تعلموا وطأتهم وإهلاكهم وأنتم غير عالمين بإيمانهم فمتعلق العلم في الأول: الوطأة وفي الثانية أنفسهم باعتبار الإيمان.

وتعقبه المولى السعدي بأن التعلق الثاني علم من لا تعلموهم لأن المبدل منه منسوب إليه أيضًا وليس في حكم المنحَّى مُطْلَقًا كما قرر في موضعه ولو سلم فضمير تطؤوهم بالحقيقة لرجال مؤمنين ونساء مؤمنات والمعنى لم تعلموا وطأهم المؤمنين فيتضمن التعلق الثاني ويفيده لظهور أن عدم العلم بوطئهم لعدم العلم بإيمانهم مع أنه يتبادر من الكلام حينئذ معنى غير صحيح وهو وطؤهم عالمين بهم لأن الأصل في الكلام المقيد إذا دخله النفي إلى القيد، ثم قَالَ صاحب الكشف: وأما على الأول فلأن قوله بغير علم لما كان حالًا عن فاعل تطؤوهم كان العلم بهم راجعًا إلى العلم باعتبار الإهلاك فلا الإهلاك عن شعور ولا العلم بإيمانهم حاصل والمعرفتان مقصودتان.

وتعقبه المولى السعدي أَيْضًا بأن ضمير المفعول في البدل عائد إلى رجال ونساء موصوفين بانتفاء العلم عنهم وعن إيمانهم فعلم منه كون الوطء بلا شعور، وهذا ما قَالَ الإمام يلزم التكرار، ولا نسلم كونها مقصودتين بحيث يقتضي التنصيص على كل منهما، إلا أن يقال مقام بيان تصوّن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقتضي ذلك وفيه نظر، ثم جعل لم تعلموهم كناية على الاختلاط خلاف الظاهر فالأقرب الأصوب تعليقه بتصيبكم أو بمعرة وَاللَّه تعالى أعلم.

﴿لِيَدُخِلَ اللّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ تعليل لما دلّت عليه الآية وسيقت له من كف الأيدي عن أهل مكة والمنع من قتالهم صونًا لما بين أظهرهم من المؤمنين كأنه قَالَ كان الكف ومنع التعذيب ليدخل اللّه في رحمته أي: في توفيقه لزيادة الخير والطاعة مؤمنيهم أو ليدخل في الإسلام من رغب فيه من مشركيهم فقوله تعالى: ﴿مَن يَشَاءً ﴾ أي: من مؤمنيهم أو مشركيهم.

والتحقيق أن اللام هنا مستعارة من معنى التعليل فإنه لما ترتب على الكف لصون المؤمنين توفيق اللَّه تعالى المؤمنين لزيادة الخير وبعض المشركين للإسلام شبه ذلك بالعلة الغائية واستعملت فيه اللام فافهم.

وَلَوْ تَزَيّلُواْ اَي: لو تفرّقوا وتميز بعضهم عن بعض من زاله يزيله. وقرئ لو تزايلوا (لَعَذَبْنَا اللِّينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ (1) عَذَابًا أَلِيمًا [الفتح: 25]، بالقتل والسّبْي، ﴿إِذْ جَعَلَ اللِّينَ كَفَرُواْ مِقدر بالذكر أو ظرف لعذبنا أو صدوكم ﴿فِي قُلُوبِهِمُ الْمَيَيّةَ الْأَنفة ﴿ حَمِيّةَ الْمَلْهِلِيّةِ فِي التي تمنع إذعان الحق حين صدوا رَسُول اللّه ﷺ وأصحابه عن البيت ولم يقروا بِبسْمِ اللّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولا برسالة النبيّ ﷺ وسيأتي تحقيق لفظ الحمية إِنْ شَاءَ اللّهُ تعالى: وفَارَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ اللّهُ الرَّعْمَنِ الشهادة وعلى المؤمنين فتوقَروا وحلموا وصبروا ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَ اللّهُ لنبيه وللذين وقيل بِسْمِ اللّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومحمد رسول اللّه اختارهما (2) اللّه لنبيه وللذين معه من أهل الخير ومستحقيه ومن هو أولى بالهداية من غيرهم.

وعن الحسن: كلمة التقوى هي الثبات والوفاء بالعهد.

وقيل: الإخلاص وإضافة الكلمة إلى التقوى للملابسة لأنها سببها وأساسها. وقيل: المعنى كلمة أهل التقوى على إضمار المضاف، ﴿وَكَانُوا أَحَقَ بِهَا﴾

⁽¹⁾ أي: من أهل مكة فتكون من للتبعيض وقيل هم الصادّون فتكون من للبيان.

⁽²⁾ قُولُه اختارها: تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلْزَمَهُمْ ﴾ [الفتح: 26].

وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ.

من غيرهم ﴿وَأَهَلَهَا ﴾ والمستأهل لها وفي مصحف الحارث بن سويد صاحب عبد اللَّه وكانوا أهلها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح: 26]. فيعلم أهل كل شيء ويبسره له.

(وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنّ فيه المصاحبة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، وذلك أن النبي ﷺ صالح أهل مكة في هذه السفرة وهم أهل الحرب حينئذ، وكتب بينه وبينهم شروطًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه وهذا في رواية المستملي وحده وقد فسر هنا ثلاثة ألفاظ وقعت في الآيات المذكورة على ما هو عادته:

أحدها: قوله: ﴿مَعَرَّةٌ ﴾ العُرُّ: الجَرَبُ أشار بهذا إلى أن لفظ المعرة التي في الآية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العرَّ بالجرب بالجيم .

وَقَالَ ابن الأثير: المعرة الأمر القبيح المكروه والأذى وهي مفعلة من العر.

وَقَالَ الجوهري: العر بالفتح الجرب تقول منه عرّت الإبل تعرَّ فهي عارَّة والعرُّ بالضم قروح مثل القوباء تخرج الإبل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الأصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول منه عرت الإبل فهي معرورة.

الثاني: هو قوله: ﴿ تَنَزَيْلُواْ ﴾: انْمَازُوا وهو من الميز يقال: مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميّزته فتميّز، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿ حَتَىٰ يَمِيزَ الْخَيِثَ مِنَ الطَّيِّبُ ﴾ [آل عمران: 179].

الثالث: هو قوله الحمية وقد ذكر فيه ستّة معانٍ الأول هو قوله: وحميت أنفي حمية وهذا يُستعمل في شيء تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية والأول بتشديد التحتية بقال حمى من ذلك أنفًا أي: أخذته الحمية وهي الأنفة

والغيرة الثاني هو قوله: وحميت المريض حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء أي: منعته الطعام الثالث هو قوله: وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً على وزن فعالة بالكسر والمراد منعهم من حصول الشر والأذى إليهم.

الرابع: هو قوله: وَأَحْمَيْتُ الحِمَى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورًا.

جَعَلْتُهُ حِمَّى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين أي: ممنوعًا ومحظورًا لا يُدْخَلُ فيه ولا يقرب منه.

الخامس: هو قوله: وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ في النار فهو محمى ولا يقال حميتُه.

السادس: هو قوله: وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً بكسر الهمزة وحميت عليه غضبت.

وله معنى سابع: حمي النهار بالكسر وحمي التنور حميا فيها أي: اشتدّ حره وحكى الكسائي اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى.

ومعنى ثامن: حاميت على ضيفي إذا احتفلتُ له.

ومعنى تاسع: احتميت من الطعام احتماء.

(وَقَالَ عُقَيْلٌ) بضم العين، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أي: ابن شهاب، (قَالَ عُرْوَةُ) أي: ابن الزبير بن العوام وقد تقدم موصولًا بتمامه في أول الشروط وإنما أورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر بن راشد من الإدراج.

(فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ) أي: يختبرهنّ بالحلف والنظر في الأمارات.

(وَبَلَغْنَا) هو مقول الزُّهْرِيِّ وقد وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل.

(أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ) ويروى: من أزواجهن وتأويله أن الإضافة بيانية أي: أزواج هي هن وهو تعسف، (وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ) بضم القاف وفتحها ضد البعيدة.

(بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةً) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية.

(وَابْنَةَ جَرْوَلٍ) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام.

(الخُزَاعِيِّ) واسمها كلثوم وهي أم عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

(فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأَخْرَى أَبُو جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر ابن حذيفة الأموي.

وقد تقدم أن ابنة جرول تزوجها صفوان بن أمية وهنا يقول تزوجها أَبُو جهم ووجهه أنّ هذا رواية عقيل عن الزُّهْرِيّ وذاك رواية معمر عنه.

(فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ) عز وجل: (﴿وَإِن فَانَكُمُ ﴾) أي: سبقكم (﴿شَيْءٌ مِنْ أَزْوَجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾) أحد من أزواجكم وقد قرئ به وإيقاع شيء موقعه للتحقير والمبالغة في التعميم أو شيء من مهورهن.

(﴿فَعَاقَبْنُمُ ﴾) أي: فجاءت عُقبتكم أي: نوبتكم من أداء المهر شبه الحكم بأمر بأداء هؤلاء مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر بأداء هؤلاء مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتُ أَزُوَجُهُم مِثْلَ مَآ أَنفَوُأً ﴾ من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر.

وقيل: معناه إن فاتكم شيء من أزواجكم فأصبتم من الكفار عقبى هي الغنيمة فآتوا بدل الفائت من الغنيمة . ﴿ وَاتَقُوا اللَّهَ اللَّهَ اللَّهِ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة: 11] فإن الإيمان به ممّا يقتضي التقوى منه.

وَقَالَ الْبُخَارِيّ: (وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ

الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى) على البناء للمفعول (مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ) كلمة من تتعلق بقوله يعطى أي: يعطى من صداق نساء الكفار (اللائِي هَاجَرْنَ) وقوله من ذهب مفعول ما لم يسم فاعله وما أنفق مفعوله الثاني.

(وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ ابْنَ أَسِيدٍ) بفتح الهمزة (الثَّقَفِيَّ) قَالَ الْكِرْمَانِيِّ: فإن قلت تقدم آنفًا أنه قرشي قلت ذلك من رواية أخرى انتهى فافهم.

(قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا) حال وفي رواية السرخسي والمستملي: قدم من مِن عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْتِ مُؤمِنًا) عنه من مِن عَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ والعيني وهو تصحيف.

(مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ) أي: في مدة الصلح وقوله مهاجرًا حال مترادفة أو متداخلة.

(فَكَتَبَ الأَخْنَسُ) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة.

(ابْنُ شَرِيقٍ) بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفي.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ) جملة يسأله وقعت حالًا، (فَذَكَرَ الحَدِيثَ) ثم إن قوله: وبلغنا أن أبا بصير إلى آخره وهو من قول الزُّهْرِيّ أَيْضًا.

والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزُّهْرِيّ .

وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحاق كما تقدم وتابع عقيلًا الأوْزَاعِيّ على إرسالها فلعل الزُّهْرِيّ كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى.

ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وفيها قوله إن أبا بصير بن أسيد قدم مؤمنًا.

ثم إنه لم يقع في هذا الصحيح أطول من هذا الحديث سوى حديث الإفك فإنه يقاربه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز المصالحة مع أهل الحرب على مدة معينة واختلفوا في المدة فقيل: لا يجاوز عشر سنين على ما في الحديث وبه قَالَ الشَّافِعِيّ وغيره.

وقيل: تجوز الزيادة وقيل لا يجاوز أربع سنين.

وقيل: ثلاث سنين. وقيل سنتين.

وَقَالَ أصحابنا الحنفية: يجوز الصلح مع الكفار بمال يؤخذ منهم أو يدفع إليهم إذا كان الصلح خيرًا في حق المسلمين والذي يؤخذ منهم بالصلح يصرف مصارف الجزية.

وفيه: كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ليكون ذلك شاهدًا على من رام نقض ذلك والرجوع منه.

وفيه: جواز التنكب عن الطريق بالجيوش وإن كان في ذلك مشقة.

وفيه: بركة التيامن في الأمور كلها.

وفيه: أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا السنة في قضاء الله تعالى في الأمم الخالية ويمتثلوا ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثل الشارع في أمر ناقته وبروكها بقصة الفيل لأنها كانت إذا وجهت إلى مكة بركت وإذا صرفت عنها مشت وهذا خارج عن العادة فعلم أن الله تعالى صرفها عن مكة كالفيل.

وفيه: علامات النبوة وبركته عَلَيْكَةٍ.

وفيه: بركة السلاح المحمول في سبيل اللَّه.

وفيه: التفاؤل من الاسم.

وفيه: أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره وعونه.

وفيه: أن من صالح أو عاقد على شيء بالكلام ثم لم يوف له به أنه بالخيار في النقض.

وفيه: جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني.

وفيه: أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حمل كلامه على الخصوص لأنه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فأخبره أنه لم يعده بذلك في ذلك العام بل وعده وعدًا مُطْلَقًا في الدهر حتى وقع ذلك فدل أن الكلام محمول على العموم حتى يأتي دليل الخصوص.

وفيه: أنَّ من حلف على فعل ولم يوقَّت وقتًا فهو يوقَّت بأيام حياته.

وَقَالَ ابن المنذر: فإن حلف بالطلاق على ما فعل ولم يوقّت وقتًا أنّ وقته أيام حياته.

وفي المسألة اختلاف فإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم فقالت طائفة: لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه فأيهما مات لم يرثه صاحبه هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وأبي عبيد.

وقالت طائفة: إن مات ترتد وله وطؤها رُويَ هذا عن عطاء.

وَقَالَ يَحْيَى بن سعيد: فهو ترثه إن مات.

وَقَالَ مالك: إن ماتت امرأته يرثها.

وَقَالَ الثَّوْرِيِّ: إنما يقع الحنث بعد الموت وبه قَالَ أَبُو ثور .

وَقَالَ أَبُو ثُور أَيْضًا: إذا حلف ولم يوقت لهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فإذا مات لم يكن عليه شيء.

وقالت طائفة: يضرب لهما أجل المولى أربعة أشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والأوزاعي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِن قَالَ أنت طالق إِن لم آت البصرة فماتت امرأته قبل أَن يأتي البصرة بعد لأن امرأته ماتت قبل يأتي البصرة بعد لأن امرأته ماتت قبل أن يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لأنه فار ولو قَالَ لها أنت طالق إِن لم تأتي البصرة فماتت فليس له ميراث وإِن مات قبلها حنث وكان لها الميراث لأنه فار.

وفيه: قول سادس حكاه أَبُو عبيد عن بعض أهل النظر قَالَ: إن أخذ الحالف

في التأهب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلًا بالبر وإلا فهو حانث عند ترك ذلك.

وفيه: جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي.

وفيه: جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيف مخافة العدو وإن الإمام إذا جفى عليه لزم ذلك القائم تغييره بما أمكنه وفيه فضل أبي بكر الصديق على عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لكونه أجاب له بما أجاب به رَسُول اللَّه ﷺ سواء.

وفيه: جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته.

وفيه: تأكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول وَقَالَ ابن القيم وقد حفظ عَنِ النَّبِيّ ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا.

وفيه: أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمانه وهو وجه للشافعية.

وفيه: طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ حتى كاد أن يخرج من الإسلام فَقَالَ وفي شعر النَّبِي ﷺ وجهان نعوذ باللَّه من هذا الضلال.

وفيه: التبرك بآثار الصالحين من الأشياء الطاهرة.

وفيه: أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة أن يقتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك لأن النّبِيّ ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية.

ثم إن في الحديث: أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج أو المعتمر. وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضًا كان أو سنة.

وأن الإشعار سنة لا مثلة وأن الحلق أفضل من التقصير وأنه نسك في حق المعتمر محصورًا كان أو غير محصور.

وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم قاله الْعَسْقَلَانِيّ. وفيه: أن بعض الحديبية كان من الحرم وأن نحره ﷺ كان فيه كما سبق.

وأن المحصر يقاتل من صده عن البيت وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقًا.

وفيه أَيْضًا : جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال.

وفيه: أَيْضًا الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة كما تقدم.

وفيه: أَيْضًا استحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والأخذ بالجزم في أمر العدو ولئلا يناولوا غرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النَّبِيِّ ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين.

وفي الحديث أيْضًا: فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحًا في أصله إذا تعين ذلك طريقًا للسلامة والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم.

وأن التابع لا يليق به الإعراض عن المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غَالِبًا بكثرة التجربة لا سيما مع من هو مؤيد بالوحي.

وفيه: جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي مستدلًا بأن الخزاعي الذي بعثه النّبِيّ على عينًا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرًا قَالَ: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم قَالَ ويستفاد من ذلك جواز قبول الطبيب الكافر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه وَاللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

16 ـ باب الشَّرُوط فِي القَرْضِ

2734 – وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى».

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ وَعَطَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «إِذا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جَازَ».

17 ـ باب المُكَاتَب وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

16 _ باب الشُّرُوط فِي القَرْضِ

(وَقَالَ اللَّبْثُ) هو ابن سعد (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةً) بفتح الراء، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرْمُزَ) الأعرج (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنْ بُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَنُو لِللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى) هذا طرف من حديث مضى في باب الكفالة في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفًا منه لأجل الترجمة المذكورة.

(وَقَالَ ابنُ مُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وَحَظَاء. إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَّرْصِ جَازَ) أي التأجيل، وفي بعض النسخ: وقع أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا بعد حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا

وسقط جميع ذلك هنا في رواية النسفي ولكن زاد في الترجمة التي تليه فَقَالَ: باب الشروط في القرض والمكاتب إلى آخره.

17 ـ باب المُكَاتَب وَمَا لا يَحِلَّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

(باب المُكَاتَب وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ) تعالى وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة أعم من تلك لأن فيها باب المكاتب وإن كان حديثهما واحدًا وتقدم أَيْضًا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه، وحديث

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي المُكَاتَبِ: «شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَيُقَالُ عَن كِلَبْهِمَا عَن عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ».

الأبواب الثلاثة وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة إلا في شيء واحد وهو أنه فسر قوله ليس في كتاب اللَّه بقوله التي تخالف كتاب اللَّه لأن المراد بكتاب اللَّه حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط منه وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب اللَّه.

(وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ) وصله سُفْيَان الثَّوْرِيِّ في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ) رضي اللَّه عنهما: (كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ) كذا في رواية الأكثر وفي رواية النسفي: وَقَالَ ابن عمر فقط ولم يقل أو عمر هذا.

ووقع في رواية كريمة هنا زيادة هي قوله: (وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ) وابنه عبد اللَّه، فقوله: عن عمر (وَابْنِ عُمَرَ) رضِيَ اللَّه عَنْهُمَا تفسير لقوله كليهما وقد تقدم فيما مضى في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا في قصة بريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ عَيْقَ أَنه قَالَ: «كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل» وإن كان مائة شرط قضاء اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق والمعنى كل شرط ليس في حكم اللَّه وقضائه في كتابه وسنة رسوله عَيْقَ فهو باطل.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيد الرّحمن ابن عيد الرّحمن ابن عيد الرّحمن ابن سعيد الأنْصَارِيّ، (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن ابن سعد، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ نَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِفْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوّلاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبُرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطُ مِائَةَ شَرْطٍ». اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

18 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِـرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا فَالَ: مائَةٌ إِلا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

ذَكَّرْنُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ») قد تقدم هذا الحديث غير مرة ومطابقته للترجمة ظاهرة.

18 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا فَالَ: مائَةٌ إِلا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

(باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية

⁽¹⁾ المسألة خلافية شهيرة ففي نور الأنوار الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر الاستثناء كأنه لم يتكلم بقدر المستثنى أصلًا فإذا قال له عليً ألف درهم إلا مائة، فكأنه قال عليً تسعمائة فقدر المائة كأنه لم يتكلم به كما كان في التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط، وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني أن المستثنى قد حكم عليه أولًا في الكلام السابق، ثم أخرج بعد ذلك بطريق المعارضة، فكان تقدير قوله: لفلان عليً ألف درهم إلا مائة، فإنها ليست عليً، وفائدة الخلاف تظهر إذا استثنى خلاف جنسه، كقوله لفلان عليً ألف درهم إلا ثوبًا، فعندنا لا يصح الاستثناء لأنه لا يصح بيانًا، وعنده يصح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب، إلى آخر ما بسط من البحث في ذلك، وقال في آخره: وقد أطنب في تحقيق المذهبين ههنا صاحب التوضيح، اه.

وقال الموفق: لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس، وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن استثنى مكيلًا أو موزونًا جاز، وإن استثنى عبدًا أو ثوبًا من مكيل أو موزون لم يجز، وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقًا، ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وقيل هو إخراج بعض ما =

مقصورًا أي: الاستثناء (فِي الإقْرَارِ) سواء كان استثناء قليل من كثير أو بالعكس فالأول: لا خلاف في جوازه وحديث الباب يدل على جوازه أَيْضًا.

وفي الثاني: اختلاف فذهب الجمهور إلى جوازه أَيْضًا.

قَالَ الدَّاوُودِيِّ: إذا قَالَ له عليَّ ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه

تناوله المستثنى منه، ثم قال بعد البحث فإذا أقر بشيء واستثنى منه كان مقرًا بالباقي بعد الاستثناء، فإذا قال له عليً مائة إلا عشرة كان مقرًا بتسعين لأن الاستثناء يمنع أن يدخل في اللفظ ما لولاه لدخل إلى آخر ما قال فالظاهر أن الإمام أحمد موافق للحنفية.

ثم قال الحافظ: في ترجمة الإمام البخاري «باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا» بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي: الاستثناء في الإقرار سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضًا وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿إِلّا مِنِ اَتَّبَكَ مِنَ الفَاوِينَ الفَاوِينَ اللهُ وَلَا مَن اللهُ وَاللهُ عَبَادُكَ مِنْهُمُ اللهُ فَصِيرَ (لك عوله عز اسمه ﴿إِلّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ اللهُ فَصِيرَ (لا عرب عض المالكية أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلًا منهما عن الآخر، وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتية وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حُكِي عنهم الفراء، اهـ.

وقال في موضع آخر واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه وبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقًا حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل، وأغرب الداوودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له عليّ ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد، وتعقبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم لو قال أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل اهـ. وقال العيني: قال ابن التين: هذا الذي ذكره الداوودي أنه إجماع ليس كذلك، ولكن هو وقال العيني: قال ابن التين: هذا الذي ذكره الداوودي أنه إجماع ليس كذلك، ولكن هو يلزمه ثلاث، وذكر الشيخ أبو الحسن قولًا ثالثًا في قوله أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين أنه يلزمه ثلاث، ومذهب البصريين من أهل اللغة المنع وإليه ذهب البخاري حيث أدخل هذا الحديث باستثناء القليل من الكثير، اهـ.

قلت: ذكر البخاري هذا الحديث في الباب لا يستلزم منع خلافه، ومذهب الحنفية في ذلك البجواز، ففي الهداية من استثنى متصلًا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لأن استثناء مع الجملة عبارة عن الباقي لكن لا بد من الاتصال، وسواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى المجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء لأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعده فيكون رحاعًا اهد.

واحد كما إذا قَالَ أنت طالق ثلاثة إلا اثنين لقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: 14] هذا.

وأنت خبير بأن احتجاج الدَّاوُودِيّ بهذه الآية غير بين لأنها لا تثبت إلا أحد الاستثناءين كما لا يخفى، وإنما الحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مِن اتَبَعَكَ مِنَ الْمَخْلَصِينَ ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿ إِلَا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ الأكثر فقد [40] فإن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة فإن جعلت المخلصين الأكثر فقد استثناهم وإن جعلت الغاوين الأكثر فقد استثناهم أيْضًا ولأن الاستثناء إخراج فإذا جاز إخراج الأكثر.

وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده وإليه ذهب ابن قتيبة. وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة وإليه ذهب الْبُخَارِيّ حيث أدخل هذا الحديث هنا فإن فيه استثناء القليل من الكثير، فافهم.

والجواز هو مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ) نحو أن يشتري نعلًا أو شراكًا بشرط أن يحذوه البائع أو يشتري أديمًا بشرط أن يخرز له خفًّا أو يشتري قلنسوة بشرط أن يبطنه البائع فإن هذه الشروط كلها جائزة لأنه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر.

وكذا لو اشترى شَيْئًا وشرط أن يرهنه بالثمن رهنًا وسماه أو يعطيه كفيلًا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانًا خلافًا لزفر.

وأما الشروط التي يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اشترى حنطة وشرط على البائع طحنها أو حملانها إلى منزله أو اشترى دارا على أن يسكنها شهرًا فإن ذلك كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل.

(وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ) أشار بهذا إلى أن اختياره جوازًا استثناء القليل من الكثير الكثير وعدم جواز عكسه. وذكر بهذا صورة استثناء القليل من الكثير نحو ما إذا قَالَ لفلان عليَّ مائة درهم مثلًا إلا واحدًا أو إلا اثنين فإنه يصح ويلزمه في قوله إلا اثنين يلزمه ثمانية وتسعون درهمًا.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَن ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مائَةُ دِرْهَم، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَةٍ فَهُو عَلَيْهِ» وَقَالَ أَيُّوبُ: عَن ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ،

(وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ) هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري وقد مر في العلم.

(عَن ابْنِ سِيرِينَ) هو مُحَمَّد بن سيرين أنه قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ) بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية على وزن فعيل هو المكاري.

(أَدْخِلُ) أمر من الإدخال وفي نسخة: أرحل من الرحل.

(رِكَابَكَ) منصوب به والركاب بكسر الراء الإبل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها.

(فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَم، فَلَمْ يَخْرُجُ) أي: لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله: (فَقَالَ شُرَيْحٌ) القاضي المشهور: (مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهِ) أي: مختارًا غير مكره عليه، (فَهُوّ) أي: الشرط الذي شرطه (عَلَيْهِ) أي: يلزمه ووجَّهه بعضهم بأن العادة جرت بأن صاحب الجمال يرسلها إلى المراعي، فإذا اتَّعَدَ مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل، فلم يتهيأ للتاجر السفر أضرَّ ذلك بحال الجمَّال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التفارق على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف، وفي هذا خالف الجمهور غن شريحًا فقالوا لا يلزم شيء لأنه عدة. وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن شريحًا فقالوا لا يلزم شيء لأنه عدة. وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون ولفظه: أن رجلًا يكاري من آخر، فقال: اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه.

(وَقَالَ أَيُّوبُ) هو السختياني، (عَن ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ) أي: يوم الأربعاء. وأغرب الْكِرْمَانِيّ حيث قَالَ يحتمل أن يراد به يوم الأربعاء أو مكانها على أنها جمع الربيع وهي الساقية أي: إن لم آتك في المزارع وهذا بعيد جدًّا والأول هو الظاهر كما اعترف به الْكِرْمَانِيّ نفسه.

(فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ) وقائل ذلك هو المشتري كما يدل عليه السياق.

فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ» (1).

2736 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا

(فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ) فهذا الشرط جائز أَيْضًا عند شريح لأنه قَالَ للمشتري عند التحاكم إليه: أنت أخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا أَيْضًا هو مذهب أبي حَنِيفَةَ وأحمد وإسحاق وَقَالَ مالك والشافعي وآخرون يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق وصله أَيْضًا سعيد بن منصور عن سُفْيَان عن أيوب عن ابن سيرين فذكره.

(حَدَّثَنَا أَبُو البَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزاي وبالنون عبد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَج) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِبنَ اسْمًا) ليس فيه نفي غيرها لما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يرفعه أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتبك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، الحديث.

وحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: اللَّهم إني أسألك بجميع أسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها وما لم نعلم وأسألك باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر من

⁽¹⁾ قال الحافظ: حاصله أن شريحًا في المسألتين قضى على المشترى بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك: والأكثر يصح البيع ويبطل الشرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال، لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، اه.

وقال العيني في المسألة الأولى: وفي هذا خالف الناس شريحا يعني لا يلزمه شيء لأنه عدة، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون إلى آخره، وقال أيضًا في المسألة الثانية، وهذا الشرط جائز أيضًا عند شريح لأنه قال للمشتري عند التحاكم إليه: أنت أخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع، وهذا أيضًا مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والشافعي وآخرون: يصح البيع ويبطل الشرط وهذا التعليق أيضًا وصله سعيد بن منصور عن سفيان عن أيوب فذكره، اه.

مائةً إلا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»(1).

دعاك به أجبته فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: « أصبتيه أصبتيه» وأما وجه التخصيص بذكرها فلأنها أشهر الأسماء وأبينها (مائةً إلا وَاحِدًا) أي: إلا اسمًا واحدًا ويروى واحدة بتأويل التسمية أو الصفة أو الكلمة.

وفائدة قوله: مائة إلا واحدًا هي التأكيد ودفع التصحيف بسبعة وتسعين أو بسبعة وتسعين أو بسبعة وسبعين أو بسبعة وسبعين فإن أسماء اللَّه تعالى توقيفية تعلم بطريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصر ف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف وإن جوزه العقل وحكم به القياس وكان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي ولا يخلو الكاتب عن زلة وهفوة القلم بسبعة وتسعين وغيره فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور فأكده به حسمًا لمادة الخلاف وإرشادًا إلى الاحتياط في هذا الباب.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء أن اللَّه وتريحب الوتر ومنتهى الأفراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحدًا يتكرر فيه الواحد، وقيل الكمال من العدد في المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف ابتداء آحاد أخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسماء اللَّه تعالى مائة وقد استأثر اللَّه بواحد منها وهو اسم اللَّه الأعظم لم يطلع عليه غيره فكأنه قالَ مائة لكن واحد منها عند اللَّه وَاللَّه تعالى أعلم.

وقد يقال: أسماء اللَّه تعالى أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها. أو أن المعنى من أحصى من أسمائه تعالى هذا العدد دخل الجنة. (مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ) قال الخطابي الإحصاء يحتمل وجوها:

⁽¹⁾ قال الكرماني: قيل الكمال من العدد في المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف ابتداء آحاد أخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة، وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده، فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله، وقد يقال الأسماء الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها لذلك اقتصر عليها، أو أن الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة، اهـ.

أظهرها: العدلها حتى يستوفيها أي: لا يقتصر على بعضها بل يثني على اللَّه تعالى بجميعها.

وثانيها: الإطاقة أي: من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها ويلزم نفسه بواجبها فإذا قَالَ الرزاق ألزم ووثق به وهلم جرًّا.

وثالثها: العقل أي: من عقلها وأحاط علمًا بمعانيها من قولهم فلان ذو حصاة أي: ذو عقل.

وقيل: أحصاها أي: عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنًا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة.

وقال الحافظ بعد الكلام على طرق الحديث: لم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، ورواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة، وهذان الطريقان يرجعان إلى طريق الأعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص، ووقع سرد الأسماء أيضًا في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في المستدرك، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة، فمشي كثير منهم على الأولُ واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم لأن كثيرًا من هذه الأسماء كذلك، وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسني، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد، قال: ولا أعلم خلافًا عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلى ابن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشرًا وعليًّا وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معًا، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال يُترك الشيخان تخريج التعيين، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد رُويَ من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الطريق، وبسط الحافظ الكلام على الروايات في ذلك، وبسط اختلاف الروايات في تعيين الأسماء وفي تخريجها من القرآن، وقد أجمل الكلام على ذلك في التلخيص الحبير، وقال: قد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسمًا، ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك، ثم بسطها وقال هذه تسعة وتسعون اسمًا منتزعة من القرآن منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا» موافقة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسَمَّآءُ ٱلْحُسَّنَى فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: 180] فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه. ثم بسط الحافظ هذه الأسماء التسعة والتسعين المستنبطة من القرآن. وَقَالَ ابن الجوزي: لعله يكون المراد بقوله من أحصاها من قرأ القرآن حتى يختمه فيستفاد منه أن من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لأن جميع الأسماء فيه.

وفيه: من أحصاها أي: حفظها وهكذا فسره الْبُخَارِيّ والأكثرون ويؤيده في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة.

وَقَالَ الطيبي: أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لأن الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالإحصاء تكرار مجموعها.

وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقًا لوقوعه كأنه قد وجده.

ثم اعلم أن اسم الله تعالى ما يصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر إلى ذاته أو باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والأول.

والثبوتية الحقيقية كالعليم والقادر، أو الإضافية كالحميد والملِك.

أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرازق.

وقالت المعتزلة: الاسم هو التسمية دون المسمَّى.

وَقَالَ الغزالي: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه عليه.

وَقَالَ الطيبي: قَالَ مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما أن الوصف والصفة كذلك أي: الصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف.

وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف إطلاقًا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة، وقيل الفرق بين الاسم والمسمَّى إنما يظهر من قولك رأيت زيدًا فإن المراد بالاسم المسمَّى لأن المرئي ليس حروف زى د.

وإذا قلت: سميته زيدا فالمراد غير المسمى لأن معناه سمَّيته بمركب من هذه الحروف.

وفي قولك: زيد حسن هو لفظ مشترك يمكن أن تعني به أن هذا اللفظ حسن وأن تعني به أن مسماه حسن، وأما قول من قَالَ: لو كان الاسم هو المسمَّى

لكان من قَالَ نار يلزم أن يحترق فمه فهو غريب لأن العاقل لا يقول إن زيدًا الذي هو مركب من الرأي والياء والدال هو الشخص.

وَقَالَ محيي السنة في معالم التنزيل: الإلحاد في أسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة.

وَقَالَ أَبُو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الحجج: أسماء اللَّه تعالى تؤخذ توقيفًا ويُراعَى فيها الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه تعالى وإن صح معناه.

وَقَالَ الراغب: ذهبت المعتزلة إلى أنه يصح أن يطلق على اللَّه تعالى كل اسم يصح معناه فيه والأفهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات قَالَ وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح ولو ترك الإنسان وعقله لما جسر أن يطلق عليه عامة هذه الأسماء التي ورد الشرع بها إذ كان أكثرها على حسب تعارفنا يقتضي أعراضًا إما كمية نحو العظيم والكبير وإما كيفية نحو الحي والقادر أو زمانًا نحو القديم والباقي أو مكانًا نحو العلي والمتعالي أو انفعالًا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا تصح عليه سبحانه وتعالى على حسب ما هو متعارف بيننا وإن كان لها معان معقولة عند أهل الحقائق من أجلها صح إطلاقها عليه عز وجل.

وَقَالَ الزجاج: لا ينبغي لأحد أن يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم ولا يقول يا رقيق.

وذكر الحاكم أُبُو عَبْدِ اللَّه الحسين بن الحسن الحليمي من قول من يقول بالعلة والمعلول، الخامس: أنه مدبّرٌ ما أبدع ومصرّفه على ما يشاء ليقع به البراءة أن أسماء اللَّه التي ورد بها الكتاب والسنة وإجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس:

الأول: إثبات الباري ليقع به مفارقة التعطيل.

الثانى: إثبات وحدانيته ليقع بها البراءة من الشرك.

الثالث: إثبات أنه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه.

الرابع: إثبات وجود كل ما سواه كان من قبل إبداعه واختراعه إياه ليقع البراءة من قول القائلين بالطبائع أو بتدبير الكواكب أو بتدبير الملائكة.

وزعم ابن حزم: أن من زاد شَيْئًا من الأسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد ألحد في أسمائه لأنه ﷺ قَالَ: «مائة إلا واحدًا» فلو جاز أن يكون لراسم زائد لكانت مائة هذا فليتأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة في موضعين أحدهما في قوله والثنيا من غير قيد بالإقرار لأن الثنيا في نفسه أعم من أن يكون في الإقرار أو في غيره كما في الحديث المذكور والآخر في قوله مائة إلا واحدًا.

والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في التوحيد أَيْضًا، وأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيّ في الدعوات، والنَّسَائِيّ في النعوت وأُخْرَجَهُ ابن ماجة من حديث مُوسَى بن عقبة حَدَّثَنِي الأعرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا ماثة إلا واحدًا إنه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة» فذكرها مفصلة اسمًا بعد اسم وَقَالَ في آخره قَالَ زهير: فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بقول: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا اللَّه له الأسماء الحسنى.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْ النَّبِيّ عَيْقٍ ولا يعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيّ عَيْقَةً وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.

وأَخْرَجَهُ الحاكم في مستدركه وَقَالَ: هذا حديث صحيح قد خرّجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه والعلة فيه عندهما أن الوليد ابن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش وأقرانهم من أصحاب شعيب وأخْرَجَهُ ابن حبان أَيْضًا في صحيحه.

19 ـ باب الشُّرُوط فِي الوَقْفِ

2737 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ بَخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا غُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

19 ـ باب الشُّرُوط فِي الوَقْفِ

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ) قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) هو عبد اللَّه بن عون البصري، (قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ) أي: أَخْبَرَنِي وقيل: الإنباء يطلق على الإجازة أَيْضًا.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَنَى النَّبِيَّ عَلَيْ يَسْتَأْمِرُهُ) أي: يستشيره (فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ) واسم تلك الأرض: ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة.

(لَمْ أُصِبُ مَا لَا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ) أي: أجود وأعجب منه، (فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ (1) أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُباعُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَي) أي: القرابة في الرحم وهو في الأصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة.

(وَفِي الرِّقَابِ) أي: وفي فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكاة.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة.

وقيل: هم فقراء حملة القرآن.

⁽¹⁾ أي: وقفْتَ.

وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

وقيل: طلبة العلم.

(وَابْنِ السَّبِيلِ) وهو الذي له مال في بلده لا يصل إليها وهو فقير.

(وَالضَّيْفِ) من عطف العام على الخاص.

(لا جُنَاحَ) أي: لا إثم (عَلَى مَنْ وَلِيَهَا) أي: من ولي تلك الأرض (أَنْ يَأْكُلَ) أي: في أن يأكل (مِنْهَا) أي: من ريعها (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد.

(وَيُطْعِمَ) بالنصب عطف على أن يأكل (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) حال من قوله من وليها يعني أن أكله وإطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد.

(قَالَ) أي: قَالَ ابن عون: (فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ) أي: فحدثت بهذا الحديث مُحَمَّد بن سيرين، (فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلِ مَالًا) أي: غير جامع مالًا يقال مال مؤثل بالمثلثة المشددة أي: مجموع ذو أصل وأَثْلَةُ الشيء أصله.

وفي الحديث: جواز الوقف وهو مذهب الجمهور وأبي يوسف ومحمد، ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف ما دام الواقف حيًّا حتى إنّ مَن وقف داره وأرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة، ولا خلاف أَيْضًا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا متُّ فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا أو قال هو وقف في حياتى صدقة بعد وفاتى.

واختلفوا في جوازه مزيلًا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولا أتصل به حكم حاكم.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبتُه وإذا مات يصير ميراثا لورثته.

وَقَالَ أَبُو يوسف ومحمد والجمهور: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ومنع القاضي شريح مشروعية الوقف مُطْلَقًا.

وفي الحديث تصريح بمشروعيته وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لأنه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف، واختلفوا هل يدخل في ملك الموقوف عليه أو لا فَقَالَ أصحابنا لا يدخل لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس.

وعن الشَّافِعِيّ ومالك وأحمد: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه لو كان أهلًا له، وعن الشَّافِعِيّ في قول ينتقل إلى اللَّه وهو رواية عن أصحابنا، وعن الشَّافِعِيّ أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى.

وذكر صاحب التحرير: أنه إذا كان الوقف على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة.

وَقَالَ النووي في الروضة: هذا غلط ظاهر.

وفيه: أن الوقف ينعقد بلفظ حبست بل الأصل فيه هذه اللفظة لأن الوقف في اللغة الحبس.

وفي الروضة: لا يصح الوقف إلا بلفظ فلو بنى على هيئته المساجد أو على غير هيئتها وأذَّن للصلاة فيه لم يصر مسجدًا، وألفاظه على مراتب:

أحدها: قوله وقفت كذا أو حبست أو سبلت أو أرضي موقوفة أو محبَّسة أو مسبَّلة فكل لفظ من هذه الألفاظ صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه ذلك كله كناية، وفي وجه الوقف صريح والباقي كناية.

الثاني: قوله حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبَّدتها أو داري محرمة أو مؤبدة وذلك كناية على المذهب.

الثالث: تصدقت بهذه البقعة وهو ليس بصريح فإن زاد معه صدقة محرمة أو محبسة أو موقوفة التحق بالصريح.

وقيل: لا بدّ من التقييد بأنه لا يباع ولا يوهب، وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه وإن كان الوقف على آدمي معين افتقر إلى قبوله كالوصية والهبة، وَقَالَ القاضي منهم لا يفتقر إلى قبوله كالعتق.

وفيه: أن قيم الوقف له أن يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا يأخذ أكثر

من حاجته هذا إذا لم يعين الواقف له شَيْتًا معيّنا فإذا عيّن له أن يأخذ ذلك قليلًا كان أو كثيرًا.

وفيه: صحة شروط الوقف وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ. وفيه: مشاورة أهل الفضل والصلاح في أمور الدين وطرق الخير.

وفيه: أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها .

وفيه: فضيلة صلة الرحم والوقف عليهم.

وفيه: أن الواقف إذا أُخْرَجَهُ من يده إلى متوَلِّ ينظر فيه فله أن يجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة إلا إذا عيّن الواقف الأصناف.

وفيه: أن ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كالدور والعقارات يجوز وقفها واحتج أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه فيما ذهب إليه بقول شريح لا حبس عن فرائض اللَّه أَخْرَجَهُ الطحاوي عن سليمان بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب ورجاله ثقات، وأَخْرَجَهُ البيهقي في سننه بأتم منه ومعناه لا يوقف ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم.

ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي أَيْضًا من حديث عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وأخْرَجَهُ البيهقي أَيْضًا وَقَالَ في سنده ابن لهيعة وأخوه عيسى وهما ضعيفان.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: ما لابن لهيعة وقد قَالَ ابن وهب: كان ابن لهيعة صادقًا وَقَالَ في موضع آخر: وَحَدَّثَنِي الصادق البار وَاللَّه ابن لهيعة، وَقَالَ أَبُو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة وعنه مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ولهذا حدث عنه أحمد في مسنده بحديث كثير وأما أخوه عيسى فقَالَ ابن حبان: إنه من الثقات.

وَقَالَ الطحاوي: هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعليّ الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قدروي عنه هذا ووافق أبا حَنِيفَةَ في هذا عطاء بن السائب وأبو بكر بن مُحَمَّد وزفر بن الهذيل.

فإن قلت: ما تقول في وقف رَسُول اللَّه ﷺ وفي أوقاف الصحابة رَضِيَ اللَّه ، عَنْهُمْ بعد موت رَسُول اللَّه ﷺ إنما جاز لأنّ المانع منه وقوعه حبسًا عن فرائض اللَّه ، فالجواب أنّ وقف رسول اللَّه ﷺ ووقفه ﷺ لم يكن حبسًا عن فرائض اللَّه لقوله ﷺ: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة». وأما أوقاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد موته ﷺ فيحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة هذا هو الظاهر.

فإن قلت: قَالَ البيهقي: ولو صح هذا الخبر لكان منسوخًا قلت النسخ لا يثبت إلا بدليل ولم يبيّن دليله في ذلك فمجرد الدعوى غير صحيحة.

والجواب عن حديث الباب أن قوله ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" لا يستلزم إخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء، ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُس أخبرنا ابن وهب أن مالكًا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول اللَّه ﷺ أو نحو هذا لرددتها" فلما قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هذا دل ذلك على أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وإنما منعه من الرجوع فيها أن رَسُول اللَّه ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن فيها أن رَسُول اللَّه ﷺ عن الصوم ذلك كما كره عبد اللَّه بن عمر أن يرجع بعد موت رَسُول اللَّه ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أنه يفعله وقد كان له أن لا يصوم.

وأما ما قاله ابن حزم: هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك فقد قال الْعَيْنِيّ: إن قوله هذا بلية وكذب تهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف والحال أن رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه لا يباع إلى آخره والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فيه أَيْضًا، والنَّسَائِيِّ في الأحباس.

خاتمة:

اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثًا . الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة.

والمعلق منها سبعة وعشرون وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزُّهْرِيّ.

وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحد عشر أثرًا قد وقع الفراغ بمن اللَّه وتوفيقه وإحسانه من القطعة الثانية عشرة من شرح صحيح الإمام الْبُخَارِيِّ على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه القدير عبد اللَّه بن مُحَمَّد المدعو بيوسف أفندي زاده كتب اللَّه لهم الحسنى وزيادة، في اليوم الثالث الثاني عشر من أيام شهر شعبان المعظم المنسلك في عقد شهور سنة أربعين ومائة وألف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف عليه من الصلوات أزكاها ومن التحيات أوفاها ومن التسليمات أنماها، ويتلوها القطعة الثالثة عشر المبدوءة بكتاب الوصايا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يسر اللَّه تعالى إتمام شرح ذلك الصحيح المبارك وجعله وسيلة إلى خاصة شفاعة ذلك النَّبِيِّ الأمجد والرسول الممجد المؤيد يوم لا شفاعة فيه لأحد إلا بأذن اللَّه الواحد الأحد الصمد.

وجه الفهم أنه لو قيل المراد رؤية الأعمال إما بجعلها أجسامًا نورانية أو ظلمانية أو رؤية كتبها أو رؤية نفسها وهو الحق فالمذهب السني تجويز رؤية كل شيء خالقا كان أو مخلوقا جوهرًا أو عرضًا لم يحتج إلى هذه الأجوبة الثلاثة. ويدل على صحة هذا الاحتمال ما رواه محيي السنة والإمام عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه ليس من مؤمن ولا كافر عمل خيرًا كان أو شرًّا إلا أراه اللَّه إياه فأما المؤمن فيغفر له سيئاته بحسناته وأما الكافر فيرد حسناته تحسيرًا ويعذب بسيئاته، وفي بعض التفاسير الكافر يوقف على ما عمله من خير على أنه جوزي به في الدنيا وأنه أحبط لبنائه على غير أساس الإيمان فهو صورة بلا معنى ليشتد ندمه ويقوى حزنه وأسفه والمؤمن ليشتد سروره وفي جانب الشريراه المؤمن ويعلم أنه قد غفر له ليكمل فرحه والكافريراه فيشتد حزنه وترحه واللَّه تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّخْمَنِ الرَّحِيَ بِرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّخْمَنِ الرَّحِيَ بِرِ

بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحَيْنِ ٱلرَّحِيمِيْدِ

55 ـ كِتَابُ الوَصَايَا

(كِتَابُ الوَصَايَا) كذا في رواية النسفي وفي بعض الأصول وقعت البسملة

(1) قال الحافظ: الوصايا جمع وصية، كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره، فيكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصيته بالتشديد، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعًا أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات، اهـ.

وقال القسطلاني: هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا أوصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعا تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق، وإن التحقا بها حكمًا في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به، اهد وفي الهداية: القياس يأبى جواز الوصية لأنه تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته إلا أنّا استحسناه لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف البيان، يحتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه، وقد نطق به الكتاب والسنة وعليه إجماع الأمة، انتهى ملخصًا.

وفي الدر المختار: هي على ما في المجتبى أربعة أقسام واجبة بالزكاة والكفارة وفدية الصيام، والصلاة التي فرط فيها، ومباحة لغني، ومكروهة لأهل فسوق، وإلا فمستحبة، ولا تجب للوالدين والأقربين، لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء، قال ابن عابدين: قوله: «على ما في المجتبى» عبارته الوصية أربعة أقسام: واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة، ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة ونحوها، ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، ومكروهة كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي، وفيه تأمل لما في البدائع: الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالحج والزكاة والكفارات واجبة، اه.

1 ـ باب الوَصَايَا وَهَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

بعد قوله كتاب الوصايا وفي بعضها كتاب الوصايا وقول النَّبِيّ ﷺ إلخ.

والوَصَايا جمع وَصِيَّة كالهَدَايا جمع هَدِيَّة ، وتطلق على فعل المُوصِي وعلى ما يُوصِي به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، يقال: أَوْصَى يُوصِي إِيصاءً ووَصِيَّة ، ووصَّى يُوصِي تَوْصِيةً ، وأَوْصى لفلان بكذا أي: جعل له من ماله ذلك ، وذلك مُوصَّى له ، والوصَاية بفتح الواو بمعنى الوصِيَّة ، وبكسرها مصدر ، وأوصَى إلى فلان بكذا أي: جعله وَصِيًّا وذلك موصًى إليه.

وهي في الشرع: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع.

وَقَالَ الأَزْهَرِيِّ: الوَصِيَّة من وَصَيْتُ الشيءَ بالتخفيف أُوصِيه، إذا وَصَلْتُهُ، وسُمِّيت وصِيَّة لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته ويقال وصّيتُه بالتشديد ووصيته بالتخفيف بغير همز ويطلق شرعًا أَيْضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

1 ـ باب الوَصَايَا وَفَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

(باب الوصايا وقول النّبِيّ عَلَيْ : وصِيّةُ الرّجُلِ) مبتدأ وقوله: (مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) خبره والمعنى: وصية الرجل ينبغي أن تكون مكتوبة عنده وإنما ذكره بهذه الصورة قصدًا للمبالغة وحثًا على كتابة الوصية وذكر الرجل خرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق في الوصية بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشّافِعِيّ في الأظهر وصححها مالك وأحمد والشّافِعِيّ في الأظهر وصححها مالك وأحمد والشّافِعِيّ في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ أنه أجاز وصية علام لم يحتلم وذكر البيهقي: أن الشّافِعِيّ علق القول به على صحة الأثر علام لم يحتلم وذكر البيهقي: أن الشّافِعِيّ علق القول به على صحة الأثر المذكور وقد ثبت فإن رجاله ثقات وله شاهد وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط وَأَحْمَد بسبع وعنه بعشر.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَللوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ

وقال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ويروى: وَقَالَ اللَّه تَعَالَى وفي رواية: (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على قوله وقول النَّبِيِّ ﷺ: (﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾) أي: حضر أسبابه وظهر أماراته.

(﴿إِن تَرَكَ خَيرًا﴾) أي: مالًا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم إنهم اختلفوا فمنهم من قَالَ: الوصية مشروعة سواء قلّ المال أو كثر كالوراثة ومنهم من قَالَ إنما يوصي إذا ترك مالًا كثيرًا ثم اختلفوا في مقداره فقالَ ابن أبي حاتم بإسناده إلى عُرْوَة قَالَ قيل لعلي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إن رجلًا من قريش مات وترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة دينار ولم يوص قَالَ ليس بشيء من قريش مات وترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة دينار ولم يوص قَالَ ليس بشيء أما قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيرًا﴾ [البقرة: 180] وعن علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وَقَالَ: قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيرًا﴾ الكثير وعن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أن رجلًا أراد أن يوصي فسألته كم مالك فَقَالَ ثلاثة آلاف فَقَالَ كم عيالك قَالَ أربعة قالت إنما قالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيرًا﴾ الآية وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك وَقَالَ الحكم بن أبان حدثني عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما إن ترك خيرًا قَالَ من لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا وقَالَ الحكم قَالَ طاوس لم يترك خيرًا من لم يترك ثمانين دينارًا وقَالَ قتادة كان يُقالَ ألفًا فما فوقها والظاهر أنه أمر نبي من لم يترك ثمانين دينارًا وقَالَ قتادة كان يُقالَ ألفًا فما فوقها والظاهر أنه أمر نبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وَاللَّه تعالى أعلم.

(﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِينَ ﴾) مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل على تأويل أن يوصي أو الإيصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ وجواب إن محذوف أي: فليوصه والعامل في إذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها ولا يجوز أن يكون عامله في الآية كتب لأن كتب اللَّه تَعَالَى وإيجابه لا يحدث وقت حضور الموت وأسبابه بل الحادث تعلقه بالمكلف وقت حضور سبب موته بل العامل فيها مدلول كتب وهو تعلق الكتب الأزلي به كأنه قيل توجه إليكم

بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَّقِينَ (إِنَّكُمْ .

الإيجاب الأزلي إذا حضر أحدكم الموت فعبر عن توجه الإيجاب وتعلقه بقوله: ﴿ كُتِبَ ﴾ للدلالة على أن هذا المعنى مكتوب في الأزل وقيل مرفوع على أنه مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء كقوله من يفعل الحسنات اللَّه يشكرها والمفعول الذي يقوم مقام فاعله مضمر أي: الإيصاء يفسره ما بعده وَرُدَّ بأنه إن صح فمن ضرورات الشعر.

(﴿ بِٱلْمُرُونِ ﴾) بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث قَالَ الحسن المعروف أن يوصي لأقربيه وصية لا يجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير.

(﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَقِينَ﴾) مصدر مؤكد أي: حق ذلك حقًا على الذين يتقون الشرك اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبًا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية المواريث نسخت هذه وصارت المواريث المقررة فريضة من اللَّه يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية ولا تحمل مؤنة الوصي وقد جاء الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يخطب وهو يقول: "إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، ويروى ألا لا وصية لوارث.

وَقَالَ ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا الحسن بن مُحَمَّد بن الصباح حَدَّثَنَا حجاج بن مُحَمَّد أُخْبَرَنَا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في قوله تَعَالَى: ﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِنَ ﴾ [البقرة: 180] نسختها هذه الآية: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَالْقَرْبُونَ وَلِلنِسَاءِ وَلَلْمَانَ أَنِي مَا أَنْ وَوَى عَن اللّه عَمْ وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل ابن حيان وطاوس وإبراهيم النَّخعِيّ وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية المواريث.

قَالَ الْعَيْنِيِّ: والعجب من الرازي كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب

عليكم ما أوصى اللَّه به من توريث الوالدين والأقربين من قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيَهِ أَوْلَلَاكُمْ ﴾ [النساء: 11] قَالَ وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قَالَ ومنهم من قَالَ: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد قَالَ ابن كثير وبه قَالَ أَيْضًا سعيد بن جبير والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى نسخًا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية لأن الأقربين أعم ممن يرث وممّن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عيّن له وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبًا حتى نسخت فأما من قَالَ إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فتعين أن تكون منسوخة بآية المواريث كما قال أكثر المفسرين والمعتبرون من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فآية المواريث حكم مستقل وإيجاب من عند اللَّه لأهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث استئناسًا بآية الوصية وشمولها والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جدًّا، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾) أي: غيَّره من الأوصياء والشهود وما ذكر من الوصية.

(﴿ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾) وصل إليه وتحقق عنده والتبديل يكون بالتحريف وتغيير الحكم وبالزيادة والنقصان أو بالكتمان.

(﴿ فَإِنَّمَا ۗ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ ﴾ أي: فما إثم الإيصاء المغيَّر أو التبديل إلا على مبدله لأنه الذي خاف وخالف الشرع وقالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وغير واحد قد وقع أجر الميت على اللَّه وتعلق الإثم بالذين بدلوا.

(﴿ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيكُ ﴾) وعيد للمبدل بغير حق أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى إليهم والشهود.

فَمَنَ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِنْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمُ فَلاَّ إِنْمَ عَلَيْهُ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ الْهِيَّ﴾ [البقرة: 180، 182] جَنَفًا: مَيْلًا، ﴿مُتَجَانِفٌ﴾ [المائدة: 3] مَائِلٌ.

(﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ ﴾) أي: توقع وعلم فإن الخوف قد يستعمل بمعنى العلم كما في قوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ [الأنعام: 51] وقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِلّاَ أَن يَخَافُونَ ﴾ [الأنعام: 51] وقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِلّا يُقِيمًا حُدُودَ ٱللّهِ ﴾ [البقرة: 229] وقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهُمَا ﴾ [النساء: 35] ومنه: قولهم أخاف أن ترسل السماء وقوله تَعَالَى: ﴿ مُوصٍ ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف.

(﴿جَنَفًا﴾) ميلًا بالخطأ في الوصية وقرأ علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حيفا بالحاء المهملة وسكون المثناة التحتية.

(﴿ أَوْ إِنَّكُ ﴾) تعمّدًا للحيف.

(﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾) بين الموصى لهم بإجرائهم على نهج الشرع أو بين الورثة والمختلفين في الوصية.

(﴿ فَكَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾) في هذا التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق ولأنه متوسط لا مبدل بخلاف الأول.

(﴿أَنَ ٱللّهَ عَفُورٌ تَحِيمٌ ﴾) حيث لم يجعل على عباده حرجًا في وجافى الدين فهو وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الإثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم وهذه الآيات الثلاث مذكورة هكذا عند الأكثرين وعند النسفي الآية الأولى فقط وفي رواية هكذا وَقَالَ اللّه تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنَ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيّةُ لِلْوَلِدَيْنِ ﴾ إلى ﴿جَنَفًا ﴾ الآية ﴿أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِنْهَ عَلَيْهُمْ فَلاَ اللّه عَلَيْهُمْ اللّه عَلَيْهُمْ فَلاَ اللّه عَلَيْهُمْ أَلَا الْعَرِيمَ ﴾ [البقرة: 180، 182].

(جَنَفًا: مَيْلًا) هذا من قول الْبُخَارِيّ وهو منقول عن عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد.

(﴿مُتَجَانِفٌ﴾): مُتَمَايِلٌ كذا في رواية الأكثر ولأبي ذر: (مَائِلٌ) قَالَ أبو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لإثم أي: غير متعوِّج مائل للإثم ونقل الطبري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وغيره أن معناه غير متعمد لإثم.

2738 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ،

(حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْنُ يُوسُف) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ امْرِئِ مُسْلِم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أَحْمَد عن إِسْحَاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي وَاللَّه أعلم وكلمة ما هنا فيه بمعنى ليس.

(لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) جملة وقعت صفة لامرئ كما أن قوله: (يُوصِي فِيهِ) وقعت صفة لشيء.

قَالَ ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ.

ورواه أيوب عن نافع بلفظ: له شيء يريد أن يوصي فيه .

ورواه عبيد اللَّه بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ورواه أَحْمَد عن سفيان عن أيوب بلفظ: حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه الحديث.

ورواه الشَّافِعِيِّ عن سفيان بلفظ: ما حق امرئ يؤمن بالوصية الحديث قَالَ ابن عبد البر فسره ابن عيينة أي: يؤمن بأنها حق انتهى.

وَأُخْرَجَهُ أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ: لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث.

وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ: لا يحل لامرئ مسلم له مال.

وَأَخْرَجَهُ الطحاوي أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعًا عن نافع بلفظ: ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه قَالَ أبو عمر لم يتابع ابن عون على لفظ له مال.

يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وتعقبه الْعَسْقَلَانِيّ بأنه إن عني عن نافع بلفظها فمسلم ولكن المعنى متّحد وإن أراد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فمردود كما سيأتي قريبًا ذكر من رواه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا زيادة بهذا اللفظ قَالَ ابن عبد البر قوله له مال أولى عندي من قول من روي له شيء لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قَالَ وهي دعوى بلا دليل وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل وَاللَّه أعلم.

(يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ) كذا في رواية الأكثر ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب: يبيت ليلة أو ليلتين ولمسلم والنَّسَائِيّ من طريق الزُّهْرِيّ عن سالم عَنْ أَبِيهِ يبيت ثلاث ليال وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية للتأخير ولذلك قَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في رواية سالم المذكورة ولم أبت ليلة منذ سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول ذلك: «إلا ووصيتي عندي».

وَقَالَ الطيبي: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي: لا ينبغي أن يبيت زمنًا وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز عنه.

(إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) مستثنى وهو خبر ما والواو فيه للحال قاله العينى .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وكان في قوله يبيت حذفا تقديره أن يبيت وهو كقوله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰكِهِ مُرِيكُمُ ٱلْبَرُقَ﴾ [الروم: 24] ويجوز أن يكون صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قَالَ: هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومعمول يبيت محذوف تقديره آمنًا أو ذاكرًا.

وَقَالَ ابن التين: تقديره موعوكًا والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قَالَ العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب، وَاللَّه أعلم.

واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قَالَ الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشَّافِعِيّ في القديم وبه قَالَ إِسْحَاق وداود واختاره أبو عوانة الإسفرائيني وابن جرير وآخرون.

قَالَ الزُّهْرِيِّ: جعل اللَّه الوصية حقًا مما قل أو كثر وقيل لأبي مجلز على كل مُثْرِ وصية قَالَ على كل مُثْرِ وصية قَالَ على كل من ترك خيرًا.

وَقَالَ ابن حزم: وروينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عَبْد اللَّه قَالَ: كان طلحة بن عبيد اللَّه والزبير يشددان في الوصية وهو قول عَبْد اللَّه بن أبي أوفى وقالت طائفة ليست الوصية بواجبة كان الموصي موسرًا أو فقيرًا وهو قول النَّخعِيّ والشعبى والثوري ومالك وَالشَّافِعِيّ.

وَقَالَ ابن العربي: أما السلف الأول فلا نعلم أحدًا قَالَ بوجوبها .

وَقَالَ النَّخَعِيِّ والشعبي: الوصية للوالدين والأقربين على الندب.

وَقَالَ الضحاك وطاوس: الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون.

وَقَالَ وطاوس: من أوصى لأجانب وله أقرباء انتزعت الوصية وردت للأقرباء.

وَقَالَ الضحاك : من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية لله عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلث ماله وله أقرباء أعطي الغرباء ثلث المال ورد الباقي على الأقرباء.

وَقَالَ أصحابنا الحنفية: الوصية مستحبة لأنها إثبات حق في ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ كذا قَالَ.

واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا على ما سيأتي بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ اللَّه من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس الحديث وأجاب من قَالَ بالوجوب: بأن الذين نسخ الوصية لهم هم الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ما يقتضي النسخ في حقه فليتأمل.

وأجاب من قَالَ بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ: بأن المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت والاستعداد له وهذا عن الشَّافِعِيّ وَقَالَ غيره: الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعًا على الحكم الثابت والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا وقد يطلق على المباح أَيْضًا لكن بقلة قاله الْقُرْطُبِيِّ قَالَ فإن اقترن به علة أو نحوها كان ظاهرًا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قَالَ بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قَالَ له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل أنه يحتمل أن يكون راويها رواها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز (1) بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أُخْرَجَهُ ابن جرير وغيره عنهم، قالوا فإن أوصى لغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشَّافِعِيّ من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النَّبِي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنّا نقول لم يكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة كانوا أقارب المعتق لأنّا نقول لم يكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة

⁽¹⁾ قوله ثبوت الجواز: أي: ثبوت جواز الوصية، فافهم.

وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم فلو كانت الوصية لغير القرابة باطلة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي وَاللَّه أعلم.

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي قَالَ ويدل على ذلك تقييده بقوله له شيء يريد أن يوصي فيه لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلًا فإنه إذا أراد ذلك ساغ له وإن أراد أن يوصي به ساغ له وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها وإنما الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزًا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فأما إذا كان قادرًا أو علم بها غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا الإضرار في الوصية من الكبائر رواه سعيد بن منصور مَوْقُوفًا بإسناد صحيح ورواه النَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا ورجاله ثقات.

واحتج ابن بَطَّالٍ تبعًا لغيره بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لم يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فالعبرة بما روى لا بما رأى وأجيب عنه بأن ذلك نسبته إلى مخالفة النَّبِيّ عَيِّ وحاشاه من ذلك فإذا روى عنه إنه لم يوص دل ذلك على أن الحديث لم يدل على الوجوب لمانع عن ذلك ظهر عنده لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ولا سيما مثل الصحابي الجليل المقدار على أن الثابت عنه في صحيح مسلم أنه قَالَ لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي والذي قَالَ إنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قَالَ قيل لابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في مرض موته: ألا توصي قَالَ: أما مالي فاللَّه يعلم ما كنت أصنع فيه وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد أُخْرَجَهُ

ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقًا وإليه الإشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره فبهذا يحصل التوفيق وَاللَّه أعلم.

ثم إنه استدل بقوله مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص أَحْمَد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

وأجاب الجمهور: بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أي بشرطها .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: معنى هذا الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإن تجدد أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها وَقَالَ النووي لا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريات الأمور المتكررة ولا يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها إلا إذا كان أشهد عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور واستدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج بقوله تَعَالَى: ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيةَ ﴿ [المائدة: 106] فإنه يدل على اشتراط الإشهاد في الوصية .

وَقَالَ الْقُرُطِيِّ : ذكر الكتابة مبالغة في التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وإن يخفها وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن عَمْرٍو، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

جائز أن يموت في الحال فينبغي لذلك أن يكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق اللَّه تَعَالَى وحقوق عباده وَاللَّه المستعان.

واستدل بقوله له شيء أو له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري وأتباعه واختاره ابن عبد البر وَاللَّه أعلم.

(تَابَعَهُ) أي تابع مالكًا في أصل الحديث (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) بلفظ الفاعل من الإسلام هو الطائفي يقال: هو مُحَمَّد بن مسلم بن سوسن.

ويقال: ابن سوس.

ويقال: ابن سس.

ويقال: ابن شونيز يعد في المكيين وعن أَحْمَد ما أضعف حديثه وعن يَحْيَى ثقة وعنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به الْبُخَارِيّ في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الباقون مات سنة سبع وسبعين ومائة بمكة.

(عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (عَن ابْنِ عُمَر) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وروى هذه المتابعة الدَّارَقُطْنِيّ في الأفراد من طريقه وَقَالَ: تفرد به عمران بن أبان الواسطي عن مُحَمَّد بن مسلم وعمران أخرج له النَّسَائِيّ وضعفه قَالَ ابن عدي: له غرائب عن مُحَمَّد بن مسلم ولا أعلم به بأسًا ولفظه عند الدَّارَقُطْنِيّ لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده».

ورواه من حديث ابن شهاب عن سالم عَنْ أَبِيهِ أنه سمع رَسُول اللَّه عَلَىٰ قَالَ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصف فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيّ عَلَيْهِ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده» وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وابن ماجة أَيْضًا نحو رواية مسلم.

2739 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُويْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا،

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ) بالمثلثة هو بغدادي سكن نيسابور ومات سنة خمس وستين وماثتين وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف على صيغة التصغير العبدي الكوفي الْكِرْمَانِيّ قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين وليس هو يَحْيَى بن بكير المصري صاحب الليث قَالَ: (حَدَّثَنَا رُهَيْرُ) مصغر زهر (ابْنُ مُعَاوِية الجُعْفِيُّ) وقد مر في الوضوء قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) هو عمرو بن عَبْد اللَّه السبيعي الكوفي، (عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ) ابن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة المصطلقي الخزاعي.

(خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الخَتَنُ: كل ما كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب هذا على قول ابن الإعرابي وابن فارس والأصمعي وأما عند العامة: فختن الرجل زوج ابنته والصهر من قبل الزوج وقيل: الختن الزوج ومن كان من ذوي رحمه والصهر من قبل المرأة.

وَقَالَ ابن الأثير: الأختان من قبل المرأة والأحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما.

(أَخِي جُويْرِيةَ بِنْتِ الحَارِثِ) ابن أبي ضرار زوج النَّبِي عَلَيْ، (قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِبنَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً) أي: في الرق وإلا فقد كان له عبيد وإماء وقد ذكر الْعَيْنِيّ في تاريخه الكبير: أنه كان له من العبيد ما ينيف على ستين وكانت له عشرون أمة فمنهم من مات في حياة النَّبِيّ عَلَيْ ومنهم من أعتقهم ولم يبق بعده عبد ولا أمة في الرق واستدل به على عتق أم الولد فإن مارية والدة إِبْرَاهِيم ابن النَّبِيّ عَلَيْ عاشت بعد النَّبِيّ عَلَيْ عند الأكثر وأما على قول من قَالَ: إنها مات في حياته عَلَيْ فلا حجة فيه.

(وَلا شَيْئًا) من عطف العام على الخاص هكذا في رواية الأكثرين.

إلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ

وفي رواية الكشميهني: ولا شاة وهي رواية الإسماعيلي أَيْضًا من طريق زهير وروى مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ في آخرين من رواية مسروق عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: ما ترك رَسُول اللَّه عَنْهَا ولا دينارًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء (إلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاء) اعلم أنه كانت له عَنْهُ ست بغال بغلة شهباء يقال لها الدلدل أهداها له المقوقس وبغلة يقال لها فضة أهداها له فروة بن عمرو الجذامي فوهبها لأبي بكر رضي اللَّه تَعَالَى عنه وبغلة بعثها صاحب دومة الجندل (1) وبغلة أهداها له ابن العلجاء ملك أيلة ويقال لها إيلية.

وَقَالَ مسلم: كانت بيضاء وبغلة أهداها له النجاشي وبغلة أهداها له كسرى ولا يثبت ذلك ولم يكن فيها بيضاء إلا الأيلية ولم يذكر أهل السير بغلة بقيت بعده على إلا الدلدل قالوا إنها عمرت بعده على حتى كانت عند على بن أبي طالب رضي اللَّه عَنْهُ وتأخرت أيامها حتى كانت بعد علي رضي اللَّه تَعَالَى عنه عند عبد اللَّه بن جعفر وكان يحش لها الشعير لتأكله لضعفها وفي المرآة وبقيت إلى أيام معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فماتت بينبع والظاهر أن التي في الحديث هي إياها لأن الشهبة غلبة البياض على السواد ومنه تسمى الشهباء بيضاء.

(وَسِلاَحَهُ) قَالَ ابن الأثير: السلاح ما أعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به والسيف وحده يسمى سلاحًا هذا فعلى هذا المراد من قوله وسلاحه هو سيوفه وأرماحه وكانت له عشرة أسياف (2) والمشهور: منها ذو الفقار (3) الذي تنفله يوم بدر وهو الذي تأخر بعده.

⁽¹⁾ ودومة الجندل: اسم حصن وأصحاب اللغة يقولونه بضم الدال، وأصحاب الحديث يفتحونها كذا في الصحاح. المؤلف.

⁽²⁾ ومنها: الحتف ومأثور: وهو أول سيف ملكه، وقيل ورثه من أبيه. قال الدمياطي: وهو الذي يقال: إنه من عمل الجنة، والعضب، والبتار، والمخذم، ورسوب، والقلَعي، والقضيب، ذكر القاضي عياض في فضل أسمائه صاحب القضيب أي: السيف وقع ذلك مفسرًا في الإنجيل قال: معه قضيب من حديد يقاتل به وأمته.

بكسر الفاء جمع فقرة، وقيل: بفتحها جمع فقارة سمّي به لفقرات كانت في وسط ظهره كان للعاص بن منبه فغنمه يوم بدر، وقيل: كان أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة من دفن جدهم فصنع منها. [المؤلف].

وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

2740 - حَدَّثْنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثْنَا مَالِكٌ،

وفي المرآة: لم يزل ذو الفقار عنده ﷺ حتى وهبه لعلي بن أبي طالب رضي اللَّه تَعَالَى عنه قبل موته، ثم انتقل إلى مُحَمَّد بن الحنفية، ثم إلى مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه ابن الحسن بن الحسين رضي اللَّه تَعَالَى عنهم وكانت له خمسة من الأرماح.

(وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً) وفي المغازي من رواية أبي إِسْحَاق: وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة.

وَقَالَ ابن التين: وهي فدك والتي بخيبر إنما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم بعد وفاته وإليه أشارت عَائِشَة رضي اللَّه تَعَالَى عنها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره ولا أوصى بشيء.

فائدة:

وقد ترك على الله وقد ترك المعلى المع

سواكه ومشطه والمكحلة وكذلك المرآة والمقراض له

قَالَ ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا، فليس فيه للوصية ذكر ولكن فيه التصدق بمنفعة الأرض وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت وقد أخرج هذا الحديث المؤلف في الخمس والجهاد والمغازي أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الشمائل والنَّسَائِيّ في الأجناس.

(حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يَحْيَى ابن صفوان أبو مُحَمَّد السلمي الكوفي وهو من أفراد الْبُخَارِيِّ وقد مر في الغسل قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكُ) هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة وقوله هو ابن مغول الظاهر أن شيخ البخاري لم ينسبه، فلذلك قال هو ابن مغول وهذا من

حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُ ﷺ أَوْسَى؟ فَقَالَ: «لا»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ».

جملة احتياط الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّه ومغول هو ابن عاصم وقد ذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرد به قَالَ:

(حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ) بلفظ اسم الفاعل من التصريف هو ابن عمرو بن كعب اليامي من بني يام من همدان مات سنة ثنتي عشرة ومائة.

(قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى) واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي له ولأبيه صحبة.

(هَلْ كَانَ النَّبِيُّ يَنَيُّ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لا) أي ما أوصى أراد به ما أوصى بالمال لأنه لم يترك مالًا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مُطْلَقًا لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب اللَّه ثم إن الراوي لما فهم أن النفي عام يجب الظاهر عاد وسأل حيث قَالَ: (فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ) وهو على البناء للمفعول كالفعل الأول شك من الراوي.

(قَالَ) أي ابن أبي أوفى وقد أغرب الْعَيْنِيّ حيث قَالَ: قَالَ ﷺ في جوابه (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ زاد المؤلف بعد قوله: أو أُمروا بالوصية في فضائل القرآن ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أي: كيف يؤمر المسلمون بشيء لم يفعله النَّبِي ﷺ.

قَالَ النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد ولم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالًا وأما الأرض فقد سبلها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية.

وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفي هي الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كما وقع التصريح به في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا في الذي بعده وروى ابن حبان

هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فَقَالَ سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ ما ترك شَيْئًا يوصي فيه فقيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص قَالَ: أوصى بكتاب اللَّه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شَيئًا بعينه لخصه به فاعترضه بأن اللّه كتب على الناس الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النّبِيّ ﷺ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد قَالَ وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة ثم قول ابن أبي أوفى أوصى بكتاب اللّه أي: بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار إلى قوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب اللّه» وأما ما صح في مسلم أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان.

وفي لفظ: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وما ثبت في النّسَائِيّ أنه على كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب اللّه لكونه أعظم وأهم لأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النّبِيّ على به لقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الْمَنْكُمُ الرّسُولُ فَحُدُوهُ [الحشر: 7] الآية، أو يكون لم يحضر شَيْئًا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ذلك والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفًا وقد صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه عَلَي لم يوص فلأنه المتبادر عرفًا وقد صح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه عَلَي لم يوص فلأنه النابي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع أن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا هو الذي روى حديث أنه عَنْهُمَا هو الذي روى حديث أنه عَنْهُمَا على ما تقدم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله كيف كتب على الناس الوصية وهو ظاهر وقد أُخْرَجَهُ المؤلف في المغازي وفضائل القرآن وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الوصايا وكذا التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

2741 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَذْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَد انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ».

(حَدَّثَنَا عَمْرُو) بفتح العين (ابْنُ زُرَارَة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى ابن واقد الكلابي النيسابوري فهو بغدادي ولم يخرج عنه الْبُخَارِيّ شَيْئًا سوى هذا الحديث وروى عنه مسلم وقد مرَّ في الصلاة ووقع في رواية أبي عليّ ابن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث إِسْمَاعِيل بن زرارة يعني الرقي قَالَ أبو علي الجياني لم أر ذلك لغيره قَالَ: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو المعروف بابن عُلية وقد مر غير مرة.

(عَنِ ابْنِ عَوْنِ) هو عَبْد اللَّه بن عون، (عَن إِبْرَاهِيمَ) هو النَّخَعِيّ، (عَنِ الْأَسْوَدِ) هو النَّخَعِيّ، (عَنِ الأَسْوَدِ) هو ابن يزيد خال إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، (قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ) بلفظ اسم الفاعل من الإسناد.

(إِلَى صَدْرِي، أَوْ) شك من الراوي (قَالَتْ): إلى (حَجْرِي) بفتح الحاء وكسرها.

وَقَالَ ابن الأثير: الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح لا غير.

(فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَد انْخَنَثَ) من باب الانفعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة أي: انثنى ومال إلى السقوط.

وَقَالَ ابنِ الأثيرِ: الخنث أي: انكسر وانثني لاسترخاء أعضائه عند الموت.

وَقَالَ صاحب العين: انخنث السقاء وخنث إذا مال ومنه المخنث للينه وتكسر أعضائه.

(فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ) ﷺ قَالَ الْقُرْطُبِيّ كَانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النَّبِيّ ﷺ أوصى بالخلافة لعلي رَضِيَ اللَّه عَنهُ، فرد عليهم جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم ذلك وكذا من بعدهم فمن

2 ـ باب: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

ذلك ما استدلت به عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا في هذا الحديث ومن ذلك أن عليًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قد تبرأ من ذلك حين قيل له أَعَهِدَ إليك رَسُول اللَّه ﷺ بشيء لم يعهده إلى الناس فَقَال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب اللَّه وما في هذه الصحيفة وهذا يرد ما أكثره الشيعة من الكذب على أنه أوصى بالخلافة ولم يذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة، على أنهم قد نقصوا عليًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من حيث إنهم قصدوا تعظيمه فإنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقيل والذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن منحصر مات شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لأنه منحصر في مجالس معينة لم تغب عن شيء منه اوأما وقوعها قبل ذلك فيرده أن عليًا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها وأما وقوعها قبل ذلك فيرده أن عليًا رضيَ اللَّه عَنْهُ لم يدع ذلك لنفسه قبل الخلافة ولا بعد أن وَلِيَ الخلافة، فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه ذكر الوصية وإنكار عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إياها وقد أُخْرَجَهُ المؤلف في المغازي أَيْضًا وَأُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الوصايا والتِّرْمِذِيّ في الشمال والنَّسَائِيّ في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنائز.

2 ـ باب: أَنْ يَتُـرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْـرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

(باب) بالتنوين (أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ) كلمة أن مصدرية وقوله أن يترك مع ما يتعلق به في محل الرفع على الابتداء وقوله: (خَيْرٌ) خبره جوّز كسر كلمة إنْ على أن تكون شرطية وجزاؤها محذوف تقديره إن يترك ورثته أغنياء فهو خير ونقل عن ابن مالك أنه من خصّ هذا الحكم بالشعر فقد ضيّق الواسع.

(مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ) التكفف هو بسط الكف للسؤال أو سؤال الناس كفافا من الطعام أو ما يكف الجوعة والكل متقارب المعنى وأخذ هذه الترجمة من لفظ الحديث مع بعض تغيير في اللفظ فإن لفظ الحديث إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.

2742 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن سَعْدٍ، عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكُرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا،

قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: ولعله إشارة إلى أنَّ من لم يكن له من المال شيء إلا القليل لم يندب له الوصية كما مضى.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) بضم النون الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عينة ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنهم، (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) يروي (عَنْ) أبيه (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: جَاءَ النَّبِيُ ﷺ يَعُودُنِي) جملة حالية (وَأَنَا بِمَكَّةً) حال أَيْضًا.

وزاد الزُّهْرِيّ في روايته في حجة الوداع: من وجع اشتد بي وله في الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت واتفق أصحاب الزُّهْرِيّ على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فَقَالَ في فتح مكة أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الفرائض من طريقه فَقَالَ بمكة ولم يذكر الفتح.

ويؤيده ما رواه أَحْمَد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: أن رَسُول اللَّه ﷺ قدم فخلف سعدًا مريضًا حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرًا دخل عليه وهو مغلوب فَقَالَ: يا رَسُول اللَّه إن لي مالًا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت: يا رَسُول اللَّه أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرًا قَالَ: «إني لأرجو أن يرفعك اللَّه حتى ينتفع بك أقوام» الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلًا وفي الثانية كانت له بنت فقط، وَاللَّه تعالى أعلم.

(وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وهو يكره أي رَسُول اللَّه ﷺ أو هو كلام عام يحكي رَسُول اللَّه ﷺ أو هو كلام عام يحكي حال ولده، انتهى.

وفيه: أنه لا محصل ظاهرًا لهذا الكلام كما لا يخفى على أولي الأفهام.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: يحتمل أن يكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول وكل منهما محتمل لأن كلًا من النّبِيّ عِي ومن سعد كان يكره ذلك لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضي أن يقول وأنا أكره هذا والظاهر من حيث التركيب أن الجملة حال من النّبِيّ عَي والضمير وهو يكره إلى النّبي على والذي في يموت يرجع إلى سعد ولا يلزم من ذلك أن لا يكون سعد كارهًا أيْضًا لأن النّبِي عَي إذا كان كارهًا لذلك فكراهة سعد أولى، ويدل على كراهته ما رواه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ فَقَالَ: يا رَسُول اللّه خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها عن سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فَقَالَ سعد: يا رَسُول اللّه أموت بالأرض التي هاجرت منها مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث فَقَالَ سعد: يا رَسُول اللّه أموت بالأرض التي هاجرت منها قالَ لا إن شاء اللّه تَعَالَى وَاللّه أعلم.

(قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) (1) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أَحْمَد والنَّسَائِيِّ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ قوله: «يرحم اللَّه سعد ابن عفراء ثلاث مرات».

قَالَ الدَّاوُودِيِّ: ابن عفراء غير محفوظ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدمياطي: هو وهم والمعروف ابن خولة قَالَ: ولعل الوهم من سعد بن إِبْرَاهِيم فإن الزُّهْرِيّ أحفظ منه وَقَالَ فيه سعد بن خولة يشير إلى ما وقع في رواية النَّسَائِيّ من طريق جرير عن عامر بن سعد لكن البائس⁽²⁾ سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرا ومات في حجة الوداع وقيل في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التحتية واتفقوا على سكون الواو وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها.

⁽¹⁾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبالمد يرثي له رسول الله ﷺ حيث بمكة وهو موجب لنقصان هجرته.

⁽²⁾ البائس: اسم من بئس يبأس بؤسا وبأسا: إذا افتقر واشتدت حاجته.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟

ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض قَالَ: سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي وذكر ابن إِسْحَاق أنه كان حليفًا لهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي بقية خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تَعَالَى في حديث سبيعة الأسلمية وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافًا لمن قَالَ إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع.

وَقَالَ التَّيْمِيِّ: يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء انتهى.

وقيل: يحتمل أن يكون أحدهما: اسمًا والآخر: لقبًا أو أحدهما: اسم أمه والآخر: اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي وقول الزُّهْرِيّ في روايته يرثي له إلى آخره .

قَالَ ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله يرثي له إلى آخره من كلام الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إِبْرَاهِيم بن سعد عن الزُّهْرِيّ فإنه فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إِسْمَاعِيل عن إِبْرَاهِيم بن سعد في آخره لكن البائس سعد بن خولة قَالَ سعد رثى له رَسُول اللَّه ﷺ إلى آخره فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

ووقع في رواية عَائِشَة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قَالَ: اللَّهم اشف سعدًا وأتمم له هجرته قَالَ فما زلت أجد بردها ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن قلت فادع اللَّه أن يشفيني فَقَالَ اللَّهم اشف سعدًا ثلاث مرات.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ) وفي رواية عَائِشَة بنت سعد عن أبيها في الطب: أفأتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزُّهْرِيِّ فأما التعبير بلفظ أفأتصدق فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف لفظ أوصى لكن لما كان

قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ،

المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله أتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحملوه على المنجزة وسيأتي ما فيه إن شاء الله تَعَالَى.

وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولًا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية الطَّبرَانِيّ في الكبيرمن حديث عبيد اللَّه بن عياض عَنْ أَبِيهِ عن جده عمرو بن عبد القاري أن رَسُول اللَّه ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح الحديث وفيه فَقَالَ سعد: يا رَسُول اللَّه إِنْ مالي كثير وإني أورث كلالة أفأتصدق بمالي كله قَالَ: (لا) قَالَ: أفأتصدق بثلثه أفأتصدق بشطره قَالَ: «لا) قَالَ: أفأتصدق بثلثه قَالَ: «نعم وذلك كثير».

(قَالَ: لَا قُلْتُ: فَالشَّطْرُ) أي: النصف هو بالجر عطفًا على قوله بمالي كله أي: أفأوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي.

وَقَالَ الزمخشري: هو بالنصب على تقدير فعل أي: أسمي الشطر أو أعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر.

(قَالَ: لا، قُلْتُ: الثَّلُثُ) إعرابه كسابقه وفي بعض النسخ الثلث بدون الفاء فحاصله يجوز الرفع والنصب كما لا يخفي.

(قَالَ: فَالثَّلُثُ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ) كذا في أكثر الروايات وفي رواية الزُّهْرِيّ في الهجرة قَالَ: «الثلث يا سعد والثلث كثير».

وفي رواية مصعب بن سعد عَنْ أَبِيهِ عند مسلم قلت: فالثلث قَالَ: «نعم والثلث كثير».

وفي رواية عَائِشَة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه قَالَ: «الثلث والثلث كثير» أو كبير يعني بالمثلثة أو بالموحدة وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه.

وللنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بلفظ فَقَالَ: «أوصيت» قلت: نعم قَالَ: «بكم» قلت: بمالي كله قَالَ: «فما تركت لولدك»

إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ

وفيه أوص بالعشر قَالَ: فما زال يقول وأقول حتى قَالَ: «أوص بالثلث والثلث كبير» أو كثير.

ثم قوله: «الثلث وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر نحو عين الثلث وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير كافيك الثلث أو الثلث كاف ثم إنه يحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقًا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يفيده الفهم ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي: كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قَالَ الشَّافِعِيِّ: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده.

(إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ) بفتح أن على التعليل وبكسرها على الشرطية .

قَالَ النووي: هما صحيحان.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيِّ: لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له .

وَقَالَ ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عَبْد اللَّه ابن أَحْمَد يعني ابن الخشاب وَقَالَ: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ خير من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره فَقَالَ ابن مالك جزاء الشرط قوله خير أي: فهو خير وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ﴿وَيَسْتُلُونَكَ عَنِ اَلْيَتَكَيِّ قُلُ إِصِّلاَ مُنْ أَمُّم خَيْر ﴾ [البقرة: 220] قَالَ: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيَّق حيث لا تضييق لأنه كثير في الشعر قليل في غيره وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه من يفعل الحسنات الله يشكرها أي: فاللَّه يشكرها وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قَالَ ونظيره قوله في حديث اللقطة فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة وإلا حد في الظهر.

(وَرَثَتَكَ) قَالَ الزين بن المنير إنما عبر بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ

أنه لم يكن له حينئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لأن سعدًا إنما قَالَ ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت قبله فأجابه على مكل مكلي مطابق لكل حالة وهو قوله: «ورثتك ولم يخص بنتًا من غيرها» وَقَالَ الفاكهي شارح العمدة: إنما عبر على بالورثة لأنه أطلعه الله على أن سعدًا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ولعل الله أن يفتح بذلك.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : وليس قوله أن تدع بنتك متعينًا لأن ميراثه لم يكن منحصرًا فيها فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، فجاء التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك .

وأما قول الفاكهي: إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وأنه لا يعرف أسماءهم ففيه ذهول شديد منه، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث معينة عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء في الحديث عند مسلم اقتصر الْقُرْطُبِيّ على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة بنين غير الثلاثة وهم عمر ويحيى وإبراهيم وَإِسْحَاق وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عَبْد اللَّه وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وَإِسْحَاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرًا وغيرهم وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتًا وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم وَاللَّه أعلم.

(أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً) أي: فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر.

(يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أي: يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكفّ إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافًا من طعام وقد مر في أول الباب أيْضًا.

فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ،فِي امْرَأَتِكَ،

(فِي أَيْدِيهِمْ) أي: بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسؤول وإلقاءه في أيديهم ووقع في رواية الزُّهْرِيّ أن سعدًا قَالَ: وأنا ذو مال ونحوه في رواية عَائِشَة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة لكن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلًا ثم طالت حياته ونقص المال فقد تجحف الوصية بالورثة فرد الشارع الأمرالي شيء معتدل وهو الثلث.

(وَإِنَّكَ) عطف على قوله إنك أن تدع (مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا) أي: فإن النفقة (صَدَقَةٌ) وهذا كأنه علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فينحل التركيب إلى قولك لا تفعل ذلك لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين وقوله: (فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) كذا أطلق في هذه الرواية.

وفي رواية الزُّهْرِيّ: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أجرت بها وفي ذكرها مقيدة بابتغاء وجه اللَّه تعليق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر وسي ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية فإن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر فإذا نوى به ابتغاء وجه اللَّه ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جمرة قال ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

(حَتَّى اللَّقْمَةُ) قَالَ الْعَيْنِيّ: حتى هذه ابتدائية يعني حرف ابتداء وما بعده جملة اسمية كما في قوله جملة اسمية كما في قوله علية كما في قوله تَعَالَى: ﴿حَقَّ عَفَوا﴾ [الأعراف: 95] والتقدير هنا حتى اللقمة (الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ) أي: إلى فم امرأتك صدقة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: حتى اللقمة بالنصب عطفًا على نفقة ونظر فيه الْعَيْنِيّ ولم يبين وجه النظر فتدبر ثم وجه تعلق النفقة بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قَالَ له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو

وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»،

كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه اللَّه تَعَالَى ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها .

قَالَ ابن دقيق العيد فيه: إن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه اللّه وهذا عسير إذا عارضه مقتضى الشهرة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي بها وجه اللّه قَالَ وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه اللّه تعالى أثيب عليها وإن قوله: (حتى ما تجعل في امرأتك) لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة (حتى) هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة.

(وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ) أي: يطيل عمرك وكذلك اتفق فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل تقريبًا من خمسين ؟ لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة .

وقيل: سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسًا وأربعين أو ثمانيًا وأربعين.

(فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح اللَّه على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك، وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه رضي اللَّه عنهم.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو كلام مردود لتكلفه بغير ضرورة تحمله على إرادة الضرر الصادر من ولده.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة من معجزات النَّبِي ﷺ حيث أخبر بذلك قبل وقوعه هذا وقد وقع منه أَيْضًا ما هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عَبْد اللَّه بن الأشج عَنْ أَبِيهِ أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النَّبِي ﷺ هذا فَقَالَ: لما أمر سعد على العراق أتي بقوم قد ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةُ (1).

فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضور للآخرين.

(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلا ابْنَةٌ) وفي رواية الزُّهْرِيّ ونحوه في رواية عَائِشَة بنت

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن زيارة المريض من السنة لأن النبي ﷺ أتى إلى زيارة هذا المريض.

الوجه الثاني: جواز زيارة الأعلى للأدنى وهي من صفات الإيمان لأن النبي على لا شك أنه أفضل الناس ثم إنه أتى في عيادة سعد المذكور.

الوجه الثالث: أن الإمام يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم فمن كان منهم له عذر أخذ معه فيه بقدر ما يمكنه لحق أخوة الإسلام ولحق الصحبة أيضًا لأنه عليه السلام لولا أنه كان يسأل عن أصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره.

الوجه الرابع: قوله: (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) هل الكراهة هنا عائدة من النبي على أو من سعد المذكور محتمل للوجهين معًا.

الوجه الخامس: أن من ترك شيئًا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله إن رجع ولا يحصل له ثواب عليه لأن من هاجر من مكة إنما كانت هجرتهم لله ولرسوله على فلم يتركهم النبي في أن يقيموا بموضع خرجوا عنه إلى الله وكان يخاف عليهم أن يموتوا بها هذا مع أنهم لا يتعمدون ذلك وإنما كانت إقامة من أقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا منها شيئًا فشيئًا مع أنه لا يخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك في الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة.

الوجه السادس: تذكار الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتهيأ للرحيل لأنه عليه السلام ذكر هذا المريض حين أتى عليه يعوده بقوله يرحم اللَّه ابن عفراء لأن ابن عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه لتبرئة ذمته إن كان بها شيء ويتهيأ للرحيل ففهم عنه سعد رضي اللَّه عنه ما أراد فقال أوصي بمالي كله وذلك يتضمن براءة الذمة لأنه لا يؤتى إلى المندوب إلا بعد براءة الذمة فأتى رضى اللَّه عنه بأعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال.

الوجه السابع: إن السائل إذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين أو وجوهًا فله أن يسأل حتى يبين له المراد بغير احتمال لأن سعدًا لما سأل النبي على في الوصية بالمال كله فمنعه النبي على احتمل المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض فلما أن احتمل ذلك بقي يسأل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: «الثلث والثلث كثير» هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك جائز قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي ومنهم من ذهب إلى الإجازة من غير كراهة وهو _

سعد أن سعدًا قَالَ ولا ترثني إلا ابنة واحدة قَالَ النووي معناه لا يرثني من الولد

الأظهر لأنه جار على سياق الحديث لأن عليه السلام لو أراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قال قبله فلما أن عدل عن صيغة النهي إلى صيغة الإذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام: «والثلث كثير» لأن وجه الصواب فيه أن يقال أشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهايتها إلى الثلث وهو الشرط وأعلاها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيها آخر وليس بالقوي ويحتاج فيه إلى تأويل مع إخراج اللفظ عن ظاهره ولو لا التطويل لذكرناه مع أن الشارع عليه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال في حديث غير هذا فقال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم.

الوجه التاسع: إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة به على الأجانب لأنه عليه السلام قال: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم» العالة هم الذين لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَايِلًا فَأَغْنَى ﴿ الصحى: 8] ويتكففون بمعنى يطلبون هذا إذا كان للورثة بالمال حاجة وإن كانوا أغنياء فهو بالخيار في ماله أعنى في الثلث إن شاء تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة لأنه منتقل إلى الآخرة واللَّه عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث فقال عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم» وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج لأن الصدقة للأقرب يجتمع فيها شيئان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة أيضاً فيه فضل آخر لقوله عليه السلام: «إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه» والترتيب في الأقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال عندي دينار أتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندي آخر فقال: «**تصدق به على ولدك**» فقال عندي آخر فقال تصدق به على أبويك فقال عندي آخر فقال: «تصدق على خادمك» فقال عندى آخر فقال أنت أبصر بنفسك أو كما قال عليه السلام والقاعدة أبدا المراعاة للقرابة وإن تباعدت لأن فيها صلة رحم وليست كالأجنبي فتحتاج الآن ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خير من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمانمائة درهم فما دونهما الورثة بها أولى ولأجل هذا قالت عائشة رضي الله عنها في ثمانمائة درهم نفقة لا تحمل الوصية تريد أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصي ببعضه ومثل ذلك روي عن علي رضي اللَّه عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج إلى إحضار النية في تركه للورثة وهو أن ينوي أن ما منّ عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذاً العدد أو ما قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد إلى درهم يحتسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما أشار الشارع عليه السلام إليه وبين قول عائشة وعلى رضى الله عنها وما ذكرناه من تلك المعانى كلها.

الوجه العاشر: قوّله عليه السلام: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم» هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذا من جهة الخصوص به وإذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم أو ليس احتمل الوجهين معًا فعلى الاحتمال الواحد _

أو من خواص الورثة أو من النساء وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة

وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وإن كان على الخصوص فإن كانت العلة غير معلومة فلا بحث وإن كانت معلومة فما هي فنقول والله أعلم إن سعدًا لم تكن له إلا ابنة واحدة والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبًا عنها وإذا كان لها مال كانت مرغوبًا فيها فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا من الفقه أن المرء ينظر لورثته الأصلح فيفعله ويكون ذلك الأقرب له إلى الله سبحانه وتعالى وأولى في حق الميت.

وبحث آخر في قوله عليه السلام: "مهما أنفقت من نفقة" فيه وجهان من الفقه الواحد إخبار له أن كل ما ينفق هو من نفقة فإنه يؤجر عليها حتى اللقمة يجعلها في في امرأته فيكون على ماله كله مأجورًا ما تصدق به وما أمسكه والوجه الآخر فيه تسلية بهذا القول من أجل ما منعه من الصدقة من ماله كله من أجل وجع قلبه على قوة ذلك الأجر: وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث أما البحث على كون كل ما ينفقه هو مأجور فيه هل هذا لفضله ودينه وإن النبي على علم ذلك إما بالوحي وإما بما رأى منه من قرائن الحال لأنه لا ينفق شيئًا إلا على لسان العلم وهو عالم به أيضًا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فإن كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصًا به لما سبق له في علم اللَّه تعالى من السعادة وإن كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا إرشادًا للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الأظهر واللَّه أعلم لأنه وإن كان أخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من أجل هذه العلة التي ذكرنا والبحث كان أخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من أجل هذه ولم يسله بغيرها.

(فيه إشارة لطيفة) لأنه لما وقع له الخروج عن جميع مالِه ولم يبق له إليه ميل وإنما حبسه من طريق أمره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال إلا بامتثال ما أمر فلا يتهم في الادخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وإن كان في يده فذاك عين الزهد فإن الزهد ليس هو بقلة ذات اليد وإنما هو بعدم تعلق القلب فتلك الصيغة دالة على ما هو أعظم منها ومما يبين ذلك ما جرى لبعض أهل السلوك بإفريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجًا جميلًا وأوقع الله عز وجل في قلوب أهل زمانه حبه وخدمته وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلا راكبًا وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت إلى شيء من ذلك وكان بعض أصحابه من الرجال ببلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عائلة وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالسنارة فجاء بعض أصحاب ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فرأى ما هو فيه من المهلكة فبقي يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لأخي فلان يعني ذلك السيد المتسبب كم إذ يتبع يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل الأخر بمقالاته سأله بعض الإخوان عن ذلك المعنى يتعجب فلما السيد أن ينبه به ذلك الأخ المبارك قال له عني به أن يخلي قلبه مما سوى الذي أراد هذا السيد أن ينبه به ذلك الأخ المبارك قال له عني به أن يخلي قلبه مما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا ويعجزني كذا فإن هذا وإن كان مشروعًا فإن تعلق و

وكانوا كثيرين وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض وقيل خصها بالذكر على

القلب به مكروه لأهل الأحوال لأنه شغل عن المناجاة والحضور.

الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام: «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» ليس على العموم وإنما ذلك لمن كانت له نية وإنما أني عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم أن ذلك إنما يكون مع النية للقاعدة التي تقعدت عندهم من قوله عليه السلام: «وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولو كأن خطابه عليه السلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه بشهد لهذا ما جاء في الحديث أول الكتاب من قوله عليه السلام: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» فانظر لما أن أتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما أن أتى بها لسعد لم يقيدها عليه فبان ما قررناه وظهر فإن قال قائل النفقة على المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النبة وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع عليه السلام ففي فعله الأجر قيل له ليس النزاع في ذلك لأنَّا سلَّمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الإقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الأفضلية وهو أن يزاد له على ذلك أجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله عليه السلام: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما نقدم من ذنبه» وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه فإذا قامه المرء ولم تكن له نية الإيمان والاحتساب فقد امتثل الأمر فيه وحصل له أجر القيام لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة لأن النبي ﷺ شرط في الكفارة أن لا تكون إلا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا ما معنى الإيمان والاحتساب في الكلام على الحديث أول الكتاب فإذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولاحظ وهو من أفعال البر على الإطلاق لا يحصل فيه ما أشار الشارع عليه السلام إليه إلا بذلك الشرطين فناهيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة، إما للمحبة في الشخص أو للشهوة أو للحياء أو رياء للغير أو مصادفة من غير قصد أو للآخرة إلى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء في التعبد فكيف به في هذا الأمر فقالوا في رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نبة فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالإجزاء في زمن الشتاء ولا ذاك إلا لون أن الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبرد ثم إن المرء إذا أنفق بغير نية إنما يحصل له الأجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقى أجره متوقفا على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتداء حذرا من سقوط هذا الخير العظيم (وفيه من الفقه) أنه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لأن كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لأنه قال مهما أنفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلَّذِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92] يشهد لما قررناه أن النبي ﷺ جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل إلى في امرأته صدقة وجعل في حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة =

تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي وقيل ظن أنها ترث جميع

وإماطة الأذي عن الطريق صدقة إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فقد استوى في المعنى إنفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو أن نفقات المال تكون في مرضاة اللَّه وفي سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة في جميع الأعضاء كل منهما نفقته بحسب ما يليق به وما هو وظيفته ولأجل التحقيق بهذه المعاني الَّتي أبرزناها والفوائد التي قررناها فضل أهل الصوفية غيرهم لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم لله لا لغيره تعلقًا منهم بهذا الحديث إذ إنَّ كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد أنفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام أو صمت أو نوم أو غير ذلك لا يتنفسون إلا بحضور وأدب ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الأقرب إلى اللَّه تعالى فيبادرون إليه بإسراع وإجابة لقوله تعالى: ﴿ أُولَٰتِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُوكَ يَبْنَغُوكَ إِلَى رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ٱيُّهُمْ أَقَرَبُ﴾ [الإسواء: 57] فمن يراهم يتصرفون في المباحات يظن أن ذلك مباحًا على بابه وليس كذلك لأنهم لا يفعلون فعلًا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى (لقد حكى) عن بعضهم أنه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب فيسأل عن ذلك فقال ننظر أيما خير لي هل السكوت أو الكلام، وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو أشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الأفضل له فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت الأحمر والسيد الأعظم فمن يرآهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الإخوان ويأخذون راحة يظن أن ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الأشياء والتعبد بدليل ما قررناه يؤيد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فشهد له النبي ﷺ بالفقه والأفضلية وقول عمر رضي الله عنه إنى لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطؤهن وما لى إليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال رّجاء أن يخرج اللُّه من ظهري من يكثر به محمد الأمم يوم القيامة أعاد اللَّه علينا من بركاتهم ومنّ اللَّه علينا مما منّ به عليهم وقوله عليه السلام: «عسى اللَّه أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون» هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة في الدنيا أو هو بمعنى أن ينسَّى اللَّه في أجله فيكون بمعنى الدعاء بطول الحياة احتمل الوجهين معًا على الانفراد واحتمل مجموعهما لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن آخر فإنه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق وقد ذل به أهل الباطل وإن كان يريد رفعة في الدنيا فالحياة من لازمهما وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على ما منَّ به على سيدنا ﷺ من الفصاحة والبلاغة فأما الانتفاع فظاهر لأن المؤمن رحمة حبث ما حل وأما الضر فيحتاج إلى بيانه وذلك أنه عليه السلام أتى بلفظ الناس وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شيء أشد ضررًا على المنافق والكافر من المؤمن لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ما أخبر به النبي ﷺ لا زيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر آخرون ممن قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلاء أبدا ينتفع بهم من أراد الله_ المال وقيل استكثر لها نصف التركة ثم هذه البنت زعم بعضهم أن اسمها عَائِشَة فإن كان محفوظا فهي غير عَائِشَة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند الْبُخَارِيّ في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة. لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عَائِشَة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عَبْد اللّه بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر أن البنت المذكورة هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها وَاللّه تَعَالَى أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض.

وفيه: وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يتألم.

وفيه: دعاء الزائر للمريض بطول العمر وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضى بل حيث يكون ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز.

وفيه: أن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه وربما زاد عليه وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فأخبره عليه إنه إن تخلف عن دار هجرته

سعادته ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لأنهم حجة اللَّه وأنصار الدين وفيه دليل على أن السنة في المريض أن يفسح له في العمر لأن قوله عليه السلام: «عسى اللَّه أن يرفعك» فيه دعاء له بالبقاء وإفساح له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن يكون المريض ممن يكون فيه أهلية للخير أو يرجى ذلك فيه تحرزًا لئلا يكون فاسقًا أو ظالمًا أو ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام حين سمع أحد الصحابة يقول لمنافق يا سيد فقال عليه السلام: «إن أردت أن يكون هذا سيدًا فقد أحببت أن يعصى الله» أو كما قال وقد قال عليه السلام: «إذا مات المنافق استراح منه البلاد والعباد» أو كما قال.

فعمل عملًا صالحًا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى .

وفيه: إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله وأنا ذو مال للتكثير وقد وقع في بعض طرقه صريحًا وأنا ذو مال كثير والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله تَعَالَى صار طاعة وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غَالِبًا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فهو يؤجر عليه إذا قصد به قصدًا صحيحًا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعًا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي.

وفيه: أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله على: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء" فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بأنه ليس تعليلًا محضًا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ولو كان تعليلًا محضًا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلًا محضًا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض فيه على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء فنبه سعدًا على ذلك.

وفيه: سد الذريعة لقوله ﷺ: «ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر.

وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُومِي بِهَآ أَوَ دَيَٰنٍۗ﴾ [النساء: 11] فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث.

وفيه: أن من ترك شَيْئًا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارًا .

وفيه: التأسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار را الله المعد من عمله الصالح بعد ذلك.

وفيه: جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من يلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة.

وفيه: الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوهًا لأن سعدًا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك.

وفيه: النظر في مصالح الورثة وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد ولقد أبعد من قَالَ إن ذلك مختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثًا ضعيفًا أو كان ما يخلفه قليلًا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها وإذا كانت بغير مال لم يرغب فيه.

وفيه: أن من ترك مالًا قليلًا فالمختار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة وقد تقدم اختلاف السلف في ذلك القليل في أول الوصايا.

واستدل التَّيْمِيّ بهذا الحديث لفضل الغني على الفقير وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية.

وفيه: أن الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا ترثني إلا ابنة لي من قَالَ بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله لا يرثني إلا ابنة.

وتعقب: بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قَالَ بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء وفيه أن البنت الواحدة ليست لها إلا النصف والباقي يكون بالرد بنص آخر وهو قوله تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ ﴾ [الأنفال: 75] يعني بعضهم أولى بالميراث بسبب الرحم وَاللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النَّبِيّ ﷺ.

3 _ باب الوَصِيَّة بِالثُّلُثِ

3 _ باب الوَصِيَّة بالثَّلُثِ

(باب) جواز (الوَصِيَّة بِالثُّلُثِ) أو مشروعيتها قد استقر الإجماع على منع الوصية بأكثر من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسيأتي تقريره في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه بعض العلماء وجوزه الحنفية وَإِسْحَاق وشريك وَأَحْمَد في رواية وهو قول علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق، واختلفوا أَيْضًا هل يعتبر ثلث المال حين الوصية أو حال الموت على قولين وهما: وجهان للشافعية أصحهما الثاني.

وقال بالأول: مالك وأكثر العراقيين وهو قول النَّخَعِيّ وعمر بن عبد العزيز. وَقَالَ بالثاني: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وجماعة من التابعين وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقًا.

وأجيب: بأن الوصية ليست عقدًا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم، والظاهر أن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فينبغي أن يعتبر تنفيذه وجد حال الموت وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية أو نقص بعضه حال الموت.

واختلفوا أيْضًا هل يحسب الثلث من جميع المال أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالأول قَالَ الجمهور وبالثاني قَالَ مالك وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقًا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطًا لما جاز ذلك.

فائدة:

أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور بمهملات أوصى به للنبي ﷺ ورده للنبي ﷺ ورده

وَقَالَ الحَسَنُ: «لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلا الثُّلُثَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ اَصَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۚ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ اَصَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: 49].

على ورثته أَخْرَجَهُ الحاكم وابن المنذر من طريق يَحْيَى بن عَبْد اللَّه بن أبي قتادة عَنْ أَبِيهِ عن جده.

(وَقَالَ الحَسَنُ) أي البصري: (لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلا النُّلُثَ) يعني أن الذمي إذا أوصى بأكثر من الذمي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله لا يجوز وأما المسلم إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كانت له ورثة فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية وَقَالَ مالك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد: لا تجوز إلا في الثلث ويوضع الثلثان في بيت المال.

قَالَ ابْن بَطَّالٍ: أراد الْبُخَارِيّ بهذا الرد على من قَالَ كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قَالَ ولذلك احتجّ بقوله تَعَالَى: ﴿وَأَنِ اَحْكُم بِالزيادة على الثَّبِيّ عَلَيْهُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴿ وَالمائدة: 49] والذي حكم به النَّبِيّ عَلَيْهُ من الثلث هو الحكم بما أنزل اللَّه فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه وقالَ ابن المنير لم يرد البُخَارِيّ هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا نفذ من وصيته إلا الثلث لأنّا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ اَحْكُمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ الله ﴾ الآية.

وَقَالَ الْعَیْنِیّ: العجب من الْبُخَارِیّ أنه ذکر عن الحسن أنه لا یری للذمی الوصیة بأکثر من الثلث فلیت شعری ما وجه ذکر هذا والحال أنّ حکم المسلم كذلك عنده وعند غیر الحنفیة وأعجب منه كلام ابْن بَطَّالِ الذی تمحل فیه بالمحال واستحق الرد علی كل حال وأبعد من هذا وأكثر استحقاقًا بالرد قول صاحب التوضیح حیث قَالَ وعلی قول أَبِی حَنِیفَة رد الْبُخَارِیّ فی هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآیة فسبحان اللَّه کیف یرد علی أَبِی حَنِیفَة بقول الحسن وما وجه ذلك لا یدری.

(وَقَالَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ: (﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنَزَلَ ٱللَّهُ﴾) الآية هو عطف على الكتاب أي: أنزلناه بالحق على الكتاب والحكم أو على الحق أي: أنزلناه بالحق وبأن احكم ويجوز أن يكون جملة بتقدير وأمرنا أن أحكم والآية في سورة

2743 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ،

المائدة وآخر الآية: ﴿وَلَا نَتَيِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَن يَفْتِنُولَكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية أي: أن يضلوك ويصرفوك عنه وأن بصلته بدل من هم بدل الاشتمال أي: احذر فتنتهم أو مفعول له أي: احذرهم مخافة أن يفتنوك.

روي: أن أحبار اليهود قالوا اذهبوا بنا إلى مُحَمَّد لعلنا نفتنه عن دينه فقالوا يا مُحَمَّد قد عرفت أنّا أحبار اليهود وأنّا إن تبعناك اتبعنا اليهود كلهم وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنتحاكم فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فأبى ذلك رَسُول اللَّه ﷺ فنزلت: ﴿فَإِن تَوَلَّوا ﴾ الآية عن الحكم المنزل وأرادوا غيره ﴿فَاعَلَمُ أَنَّا يُرِدُ اللَّهُ أَن يُعِيبُهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِم ۗ ﴾ الآية يعني ذنب التولي عن حكم اللَّه سبحانه وتعالى فعبر عنه بذلك تنبيها على أن لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحد منها معدود من جملتها، وفيه دلالة على التعظيم كما في التنكير ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾ الآية لمتمردون في الكفر المعتدون فيه.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُفْيَانُ) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثوري، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة) وفي مسند الحميدي عن سفيان حَدَّثَنَا هشام، (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَة بن الزبير، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وليس لعروة بن الزبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد.

(قَالَ) أي: أنه قَالَ: (لَوْ غَضَّ النَّاسُ) لو غض الناس بمعجمتين أي: نقص.

قال ابن الأثير: «لو غض الناس» أي: لو نقصوا وحطّوا، ولو للتمني فلا يحتاج إلى جواب أي: لو نقص الناس من الثلث شَيْئًا أو شرطية وجوابها محذوف تقديره لكان خيرًا لهم وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب إليًّ "أَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريقه وأخرجه أَحْمَد بن عبدة من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ: كان أحب إلى رَسُول اللَّه ﷺ.

(إِلَى الرُّيْمِ) بضم الباء وسكونها وكذا الثلث وزاد الحميدي في الوصية وكذا رواه أَحْمَد في مسنده عن وكيع عن هشام بلفظ: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية الحديث وعند مسلم عن ابن نُمير عن هشام لو أن

لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

الناس غضوا من الثلث إلى الربع.

(لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: النُّلُثُ وَالنُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ) بالمثلثة أو بالموحدة شك من الراوي وهو تعليل لما اختاره من النقص عن الثلث وكأن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة.

واعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة وأوصى الزبير رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بالثلث.

واختلف العلماء في القدر الذي يجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو السدس أو البدس أو البدس أو البي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه أوصى بالخمس وَقَالَ: إن اللَّه تَعَالَى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس .

وَقَالَ مَعْمَر عن قتادة: أوصى عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بالربع وَقَالَ إسحاق: السنة الربع كما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا رُوِيَ عن علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من الربع ولأن أوصي بالربع أحب إليَّ من الثلث واختار آخرون السدس.

وَقَالَ إِبْرَاهِيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث واختار آخرون العشر وآخرون لمن كان له ماله قليلًا وله وارث ترك الوصية روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي اللَّه عنهم وفي التوضيح وقام الإجماع من الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عَبْد اللَّه هذا وهو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق.

وَقَالَ زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث وإن لم يكن له وارث وهو قول مالك وَالأَوْزَاعِيّ والحسن بن حي وَالشَّافِعِيّ والمعروف في مذهب الشَّافِعِيّ استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفرائض والنَّسَائِيّ في الوصايا وكذا ابن ماجة. 2744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَن هَاشِم بْنِ هَاشِم، عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ عَلَيْ عَلَى عَقِبِي، قَالَ: فَعَادَنِي النَّبِيُ عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعُ اللَّهَ أَنْ لا يَرُدِّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّمُ فَي بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: فَالثَّلُثِ؟ قَالَ: «النُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. أَوْصَى النَّاسُ بِالنُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البُخَارِيّ وأكبر منه قليلًا مات سنة خمس وخمسين ومائتين وسمي صاعقة لأنه كان جيد الحفظ وهو من أفراد البُخَارِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ) أبو يَحْيَى الكوفي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ) هو ابن معاوية الفزاري وقد مر في الصلاة.

(عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ) أي: ابن عتبة بن أبي وقاص الزُّهْرِيّ يعد في أهل المدينة مات بعد أربعين ومائة وقد نزل البُخَارِيّ في هذا الإسناد درجتين لأنه يروي عن مكي بن إِبْرَاهِيم ومكي يروي عن هاشم المذكور وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص أنه (قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ عَلَي عَقِبِي) بتشديد الياء النَّبِيُ عَلَي عَقِبِي) بتشديد الياء أي لا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي) بتشديد الياء أي: لا يميتني في الدار التي هاجرت منها وهي مكة وقد تقدم توجهه في الباب الذي قبله.

(قَالَ) ﷺ: (لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ) ويروى: أن يرفعك حملًا لكلمة لعل على على عسى أي: يقيمك من مرضك، (وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثَّلُثِ؟ قَالَ: الثَّلُثُ، وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ) بالمثلثة (أَوْ كَبِيرٌ) بالموحدة.

(قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثَّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه وَاللَّه أعلم.

والحديث قد مر عن قريب وكأن الْبُخَارِيّ قصد بذلك الإشارة إلى أن

4 ـ باب قَوْل المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

النقص من الثلث في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا للاستحباب لا للمنع منه جمعًا بين الحديثين.

4 ـ باب فَوْل المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

(قَوْل المُوصِي) بضم الميم وكسر الصاد (لِوَصِيِّهِ) الذي أوصى إليه: (تَعَاهَدْ وَلَدِي) أي: انظر في أمره وافتقد حاله.

(وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى) إذا ادعى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً) بفتح الميم واللام، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنِ النَّهِ بِنُ مَسْلَمَةً) بفتح الميم واللام، (عَنْ عَائِشَةً) رضي اللَّه ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُرْوَةً بْنِ الزُّبْيْرِ) ابن العوام، (عَنْ عَائِشَةً) رضي اللَّه تَعَالَى عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ) أي: أوصى (إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ) أي: جارية (زَمْعَةً) بفتح الميم وسكونها (مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ) بنصب عام على الميم وسكونها (مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ) بنصب عام على تقدير فلما كان الوقت عام الفتح أو برفعه على أن كان تامة.

(أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ) أي: سعد هو (ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ) هو (أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا) أي: تماشيا (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هو (ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

5 ـ باب: إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتُ⁽¹⁾

إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) هو (أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ) بضم الدال وفتحها.

(الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ) تَعَالَى.

اعلم أن الترجمة مركبة من شيئين: أحدهما: هو قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وبينه وبين قوله في الحديث كان عتبة عهد إلى أخيه سعد مطابقة ظاهرة، والثاني: هو قوله وما يجوز للوصي من الدعوى وبينه وبين قوله فقال سعد يا رَسُول اللَّه ابن أخي كان عهد إليَّ فيه مطابقة أَيْضًا فتأمل والحديث قد مرّ في كتاب العتق وغيره.

5 ـ باب: إِذَا أَوْمَا المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ
 (باب) بالتنوين (إِذَا أَوْمَا المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ) قوله: جازت

⁽¹⁾ قال الكاندهلوي: اعلم أن ها هنا مسألتين: إحداهما: ما ترجم به البخاري من قوله: "إذا أوماً المريض إلخ" والمراد بها الوصية بالإيماء إذ ذكرها في كتاب الوصايا، والثانية: ما يظهر من حديث الباب وهي مسألة القصاص، وعامة الشراح لم يفرّقوا بينهما ولذا لم يتعرض لذلك الحافظ في الفتح، بل قال: سيأتي الكلام عليه في القصاص، وأنت خبير بأن مسألة القصاص غير مسألة الوصية، وفرق بينهما الشيخ قدس سره فأشار إلى الأولى بقوله: "أراد بذلك إلخ" وإلى الثانية بقوله: «إنما أدير القتل ههنا إلخ".

وقال العيني في كتاب الخصومات: اختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا ثبت إشارته على ما يعرف من حضره، جازت وصيته.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم، قال أبو حنيفة: إنما يجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه ولم يُوم به ذلك فلا يجوز إشارته.

قال صاحب التوضيح: الحدّيث حجة عليه، قال العيني: لو أدرك ما ذكرنا لما اجترأ بإبراز =

2746 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَف، (فَلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَف، (فَأَمَرَ النَّبِيُ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ».

جواب إذا وسقط في بعض النسخ قوله: (جازت) فيقدر بعد قوله: (بينة) هل يحكم بها ونحو ذلك.

(حَدَّثَنَا حَسَّانُ) بتشديد السين من الحسن أو من الحسّ (ابْنُ أَبِي عَبَّادٍ) بتشديد الموحدة وقد مر في العمرة قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى العودي بفتح المهملة، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ) أي: كسر (رَأْسَ جَارِيةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَيِّةٍ فَرُضَّ) على البناء للمفعول.

(رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ) ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث بفوائده في كتاب الخصومات.

هذا الكلام، والنبي على الله الم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي وإنما قتله باعترافه. وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم يكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن يقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء، اه.

قال الموفق: تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت إشارته لم تصح وصيته، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة.

وقال الشافعي وآبن المنذر: تصح وصيته لأنه غير قادر على الكلام أشبه الأخرس، ولنا أنه غير ميؤوس من نطقه فلم تصح وصيته بإشارته كالقادر على الكلام، اهـ.

وفي الدر المختار: إيماء الأخرس بكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان، وقال الشافعي: هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام، أي: إيماء الأخرس فيما يذكر معتبر، ومثله معتقل اللسان إن علت إشارته وامتدت عقلته إلى موته، وبه يُفتى، اهـ.

6 ـ باب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

6 _ باب: لا وَصِيَّةَ لِوَارثٍ

(باب) بالتنوين (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ولم يخرجه الْبُخَارِيّ في الباب وكأنه لم يثبت على شرطه فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه وقد أُخْرَجَهُ أبو داود والتِّرْمِذِيّ وغيرهما من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ سمعت رَسُول اللَّه عَيْ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هذا حديث حسن، انتهى.

وفي إسناده إِسْمَاعِيل بن عياش قَالَ التِّرْمِذِيّ: ورواية إِسْمَاعِيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما ينفرد به لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح وهكذا قَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أَحْمَد والبخاري وهذا الحديث من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند التِّرْمِذِيّ حيث قَالَ حَدَّثَنَا هناد وعلي بن حجر قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن عياش حَدَّثَنَا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة البابلي وساق الحديث هذا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ وفي الباب عن عمرو بن خارجة روى حديثه التِّرْمِذِيّ بإسناده عنه أن النَّبِي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرّانها وهي تقصع بحرّتها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: «أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر» قَالَ هذا حديث حسن وفي الباب أَيْضًا عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخرج حديثه الذَّارَقُطْنِيّ عنه مثله قَالَ: والصواب أنه مرسل.

وفيه أيضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أخرج حديثه الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا من حديث حجاج عن عطاء عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث» إلا أن يشاء الورثة ومنهم عَبْد اللَّه بن عمر وأخرج حديثه الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا من حديث عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده يرفعه: إن اللَّه قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز الوصية لوارث وذلك بمنى.

2747 - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَن وَرْقَاءَ،

وفيه أَيْضًا: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخرج حديثه ابن ماجة عنه أنه قال إني لتحت ناقة رَسُول اللَّه ﷺ يسيل عليَّ لعابها فسمعته يقول: «إن اللَّه قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث».

وفيه أَيْضًا: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخرج حديثه ابن أبي شيبة من حديث أبي إسْحَاق عن الحارث عن علي رضي اللَّه تَعَالَى عنه ليس للوارث وصية.

وروى الدَّارَقُطْنِيِّ من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار بدَين».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا بل جنح الشَّافِعِيّ في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فَقَالَ وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النَّبِيّ عَلَيْ قَالَ عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويأثرونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم وكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترًا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشَّافِعِيّ أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشَّافِعِيّ وغيره.

والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه وقد مر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قريبًا لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني وكأن الْبُخَارِيّ أشار إلى ذلك فترجم به وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا حديث الباب وهو موقوف لفظًا إلا أنه تفسير وإخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، وَاللَّه أعلم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو الفريابي بينه أبو نعيم الحافظ، (عَنْ وَرْقَاءَ) مؤنث الأورق هو ابن عمر بن كليب أبو بشر اليشكري ويقال: الشيباني أصله من

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأَنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

خوارزم ويقال: من الكوفة سكن المدائن.

(عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقد مر في العلم وغيره.

(عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ) أي: كان مال الشخص إذًا مات للولد، (وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ) أي: كانت الوصية في أول الإسلام لوالدي الميت على ما يراه في المساواة والتفضيل، (فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ) أي: ما أراد يعني كانت الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منها ما كان وارثًا بآية الفرائض وبقوله: «لا وصية لوارث» وأبقى حق من لا يرث من الأقربين بالوصية على حاله قاله طاوس وغيره.

(فَجَعَلَ لِلذَّكِرِ مِثْلَ حَظِّ الأَنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمُشْدُس، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَالرَّبُعَ) يعني عند عدم الولد (وَالرَّبُعَ) يعني عند عدم الولد (وَالرَّبُعَ) عند وجوده قَالَ الولد (وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ) أي: النصف عند عدم الولد (وَالرَّبُعَ) عند وجوده قَالَ أكثر العلماء كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية.

وأغرب ابن شريح فَقَالَ كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم اللَّه تَعَالَى قبل أن ينزلها واشتد إنكار إمام الحرمين عليه في ذلك وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعمّ من أن يكونوا ورّاثًا وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله على «لا وصية لوارث» وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله على ما قاله طاوس وغيره وقد تقدم.

.....

واختلف في تعيين ناسخ آية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِبِينَ﴾ [البقرة: 181] فقيل: آية الفرائض وقيل: الحديث المذكور وقيل: دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله.

واستدل بحديث: «لا وصية لوارث» على أنه لا يصح الوصية لوارث أصلًا وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازه الورثة وبه قَالَ المزني وداود وابن كيسان وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم فقالَ للنبي على قولًا شديدًا وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قَالَ: «لو علمت ذلك ما صليت عليه» ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مُطْلَقًا وبقوله في حديث سعد بن أبي وقاص وكان بعد ذلك الثلث جائزًا فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز وبأنه على منع سعدًا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة.

والحاصل: أن المنع من حق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول أهل الظاهر.

واحتج من أجازها بالزيادة المتقدمة وهي قوله إلا أن يشاء الورثة فإن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوها لم تمتنع ثم إنهم اختلفوا في وقت الإجازة فقالت طائفة: إن أجازوا في حياة الموصي ثم بدا لهم بعد وفاته كان لهم الرجوع وهذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس وهو قول الثَّوْرِيِّ وأبي حنيفة وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وأبي ثور.

وقال مالك: إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا في مرضه، ويحجب عن ماله فليس لهم ذلك، وهو قول إسحاق فألحقوا مرضى الموت بما بعده وعن مالك أيضًا: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته ويخشوا من امتناعهم انقطاع معروفة عنهم فلهم الرجوع حينئذ وَقَالَ الزُّهْرِيِّ وربيعة ليس لهم الرجوع مُطْلَقًا وإن أجازوا بعد وفاته نفذت وليس لهم الرجوع.

7 _ باب الصَّدَفَة عِنْدَ المَوْتِ

قَالَ ابن المنذر: واتفق مالك والثوري والكوفيون وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْرٍ أَنه إِذَا أَجَازِ ذَلك بعد وفاته لزمهم وهل هو ابتداء عطية منهم أم لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجبه فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث وقد أغرب من استدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثًا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف جدًّا حكاه القاضي حسين ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمي أو يقيد ما أطلق، وَاللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الوصية للوالدين لما نسخت وأثبت الميراث لهما بدلًا من الوصية علم أنه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث وإذا كان لهما كذلك فمن دونهما أولى بأن لا يجمع له بينهما فيؤول حاصل المعنى إلى قوله لا وصية لوارث والحديث قد أَخْرَجَهُ المؤلف في التفسير أَيْضًا.

7 _ باب الصَّدَقَة عِنْدَ المَوْتِ

(باب) جواز (الصَّدَقَة عِنْدَ المَوْتِ) وإن كان في حال الصحة أفضل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) ابن كريب الهمداني الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَة) حماد بن أبي أسامة، (عَنْ سُفْيَانَ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ عُمَارَة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، (عَنْ أبِي زُرْعَة) ابن جرير بن عَبْد اللَّه البجلي، (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ عَلِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ) وفي الزكاة: أي الصدقة أعظم رَجُلٌ لِلنَّبِيِ عَلِي : (أَنْ تَصَدَّقَ) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تصدق وبالتشديد على إدغامها.

وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلانِ كَذَا، وَلَفُلانِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانِ».

(وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ (1) تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلُ بالجزم على أنه نفي ويجوز النصب قاله الْعَسْقَلَانِيّ.

(حَتَّى ْإِذَا بَلَغَتِ) أي: النفس (الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال قَالَ الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

وَقَالَ بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك وَقَالَ الْكِرْمَانِيِّ قد كان لفلان أي: للوارث أو للمورث أو للموصى له يعني أن المراد بالأول الوارث وبالثاني المورث وبالثالث الموصى له.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارًا وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة والصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار على الله الله وأنت صحيح حريص تأمل الغنى إلى آخره لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غَالِبًا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ الشّيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة.

قَالَ بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون اللَّه في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت وأخرج التِّرْمِذِيِّ بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه مَرْفُوعًا قَالَ مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع وهو يرجع إلى معنى حديث الباب وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه مَرْفُوعًا لأن يتصدق الرجل في

⁽¹⁾ وفي الزكاة: وأنت صحيح شحيح.

8 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: 11] وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ:

«أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنِ»⁽¹⁾.

حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب أي: الصدقة أفضل ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿ فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومُ ﴿ إِنَا لَا وَاقْعَةَ: 83] كما لا يخفى.

8 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُومِى بِهَاۤ أَوۡ دَيِّنٍّ ﴾ [النساء: 11]

وكأن المصنف أراد بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مُطْلَقًا سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًّا ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الإقرار بالدين على حاله وهذا مذهب الشَّافِعِيِّ ومالك وَأَحْمَد وأما مذهب أبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه فهو أنه خرج الإقرار بالدين للوارث أيْضًا بقوله ولا إقرار بدين وسيأتي تفصيله إن شاء اللَّه تَعَالَى.

ثم قوله تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةِ يُوصَىٰ بِهَا اَوْ دَيْنٍ ﴾ قطعة من قوله تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُو اللّهَ اللّهِ وَهُو لَا يَعْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ وَهُو يُوصِيكُو اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ الآية وهو يتعلق بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وحده وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وفائدة قوله: (﴿ يُوصِى بِهَ آ ﴾ أن يعلم أن للميت أن يوصي قاله السهيلي قَالَ وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة إذ لو كانت واجبة لقيل من بعد الوصية ، انتهى فليتأمل.

(وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةً) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالنون واسمه عبد الرحمن قاضي البصرة من التابعين الثقات كان مالك يروي عنه الفقه مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم مَن ذكره في الصحابة.

(أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنِ) ذكر عنهم ما ذكره بصيغة التعريض وكأنه لم

⁽¹⁾ المسألة خلافية شهيرة، وما يظهر من الشروح تفرد الحنفية بذلك ليس كذلك، فإن الجمهور _

يجزم بصحة النقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة وإذا أقر لغير وارث جاز وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وَأَخْرَجَهُ من طريق أخرى أضعف من هذه، وأما عمر بن عبد العزيز فَقَالَ الحافظ الْعَسْقَلانِيّ: لم أقف على من وصله عنه وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أَيْضًا عنه بلفظ إذا أقر لوارث جاز وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وأما أثر عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بمثل أثر طاوس ورجال إسناده ثقات وأما ابن أذينة فابن أبي شيبة أَيْضًا من طريق قتادة عنه في الرجل يقر لوارث بدين قَالَ يجوز ورجال إسناده ثقات، وَاللَّه أعلم.

في ذلك مع الحنفية، قال الموفق: إن أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة، وبهذا قال شريح والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وَرُوِيَ ذلك عن القاسم وسالم، وقال عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور: يقبل لأن من صح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي، وللشافعي قولان كالمذهبين، وقال مالك: يصح إذا لم يتهم ويبطل إن اتهم، كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يزوي ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه، وعلة منع الإقرار التهمة فاختص المنع بموضعها، ولنا أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله: «في مرض موته» فلم يصح بغير رضى بقية ورثته كهبته، وما ذكره مالك رحمه الله لا يصح، فإن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث وكذلك اعتبر في الوصية والتبرع وغيرهما، اه.

قال الحافظ قال ابن المنذر: أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة: يبدأ بدين الصحة، ويتحاصص أصحاب الإقرار في المرض، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقًا الأوزاعي وإسحاق، وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك رحمه الله إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلًا لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها، فحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها، فإن فقدت جاز، وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول، زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه، وبه قال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا لأنه منع الوصية له، فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارًا، اهـ.

قال العيني: العجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم، وهم ما هم منفردين فيما ذهبوا إليه لكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم، اه.

وَقَالَ الحَسَنُ: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآَنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآَخِرَةِ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: «إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ» وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ (1) عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابها»

(وَقَالَ الحَسَنُ) هو البصري: (أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ) على البناء للمفعول من التصديق، ويروى تصدّق على صيغة الماضي من التصدّق، والأول هو المناسب للمقام.

(بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: آخر بالنصب وبالرفع هذا أمّا النصب فبتقدير في آخر يوم وأما الرفع فعلى أنه خبر لقوله أحق أي: أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره والمقصود أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه وهذا الأثر صحيح رواه الدارمي في مسنده من طريق قتادة قَالَ: قَالَ ابن سيرين عن شريح لا يجوز إقرار لوارث قَالَ وَقَالَ الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الذنيا.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) هو النَّخَعِيّ (وَالحَكَمُ) بفتحتين هو ابن عتيبة: (إِذَا أَبْرَأً) أي: المريض مرض الموت (الوَارِثَ) بالنصب أي: وارثه (مِنَ الدَّيْنِ) الذي عليه (بَرِئَ) أي: الوارث وهذا التلعيق وصله ابن أبي شيبة من طريق الثُّوْرِيِّ عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إِبْرَاهِيم في المريض إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وعن مطرف عن الحكم قال مثله.

(وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) ابن رافع الأوسى الأنْصَارِيّ الحارثي أَبُو عَبْد اللَّه شهد أحدًا والخندق وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم.

(أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء.

(عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابهَا) في رواية المستملي والسرخسي: عن مال أغلق عليه

قال الحافظ: لم أقف على هذا الأثر موصولًا بعد، اهـ.

⁽¹⁾ قال الكرماني: بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم، اهـ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ»

بابها ويروى أغلق عليها ويروى أغلقت عليه بابها وهاتان الروايتان تحتاجان إلى تكلف في المبني وقوله أغلق على البناء للمفعول والظاهر أن المراد منه أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك وإنما احتيج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قَالَ مالك قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ ولم أقف على هذا الأثر موصولًا بعد.

(وَقَالَ الحَسَنُ) أي: البصري: (إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ) وهذا على أصله أن إقرار المريض نافذ مُطْلَقًا فهذا على إطلاقه يتناول أن يكون من جميع ماله ويخالفه غيره فلا يعتق إلا من الثلث قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ أَيْضًا لم أقف على من وصله.

(وَقَالَ الشَّعْبِيُّ) هو عامر بن شراحيل: (إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ وَوَجَى الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ وَجِي قَضَانِي) أي: أداني حقي، (وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ) أي: إقرارها قَالَ ابن التين وجهه أنها لا تتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره.

وقال العيني: قوله: «عما أغلق عليه بابها» على صيغة المبني للفاعل، ولم أر أحدًا من الشراح حرر هذا الموضع ولا ذكر ما المقصود منه، والظاهر أن المراد منه أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فإن جميع ما في بيته لها، وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما احتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال، وبه قال مالك، اه.

وتبعه القسطلاني وشيخ الإسلام في ذلك، وأنت خبير بأن ما أفاده الشيخ قدس سره أوجه مما قاله العيني، بل ما قاله العيني مشكل على الظاهر، لأن المتاع عامة يكون في البيت فإذا كان كل ما في البيت للزوجة فأين حق الورثة؟ فالظاهر ما أفاده الشيخ أنه إخبار عن مال خاص كان عند امرأته الفزارية في بيتها الذي أغلقت عليه بابه، قال ابن عابدين: وفي الحامدية: سئل في مريض مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقًا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعي، ومات عنها وعن ورثة غيرها، وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين، والورثة لم يجيزوا الإقرار، فهل يكون غير صحيح؟ الجواب يكون الإقرار غير صحيح والحالة هذه، اهـ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ،

(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) قَالَ صاحب التوضيح: المراد ببعض الناس أَبُو حَنِيفَة وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ أَي: كالحنفية قال العينيُّ: وهذا كله تشنيع على أَبِي حَنِيفَةَ أو على الحنفية مُطْلَقًا وفيه سوء الأدب على ما لا يخفى.

(لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ) أي: إقرار المريض لبعض الورثة (لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ) أي: بهذا الإقرار بالمريض وهو الظاهر وفي رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام.

(لِلْوَرَثَةِ) يعني أنه مظنة أن يريد الإساءة بالبعض الآخر منهم كذا قاله الْعَيْنِيّ. وهذا لا يطلق عليه سوء الظن.

أقول: والذي يظهر لي أن المراد أنّه لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة، لئلا يسيء الناس به لأجل الورثة بأنّه أراد إبطال حق البعض الآخر منهم، فيكون ضمير به للمريض لا للإقرار.

والحاصل: أن سوء الظنّ معتبر من الناس بالمريض بأنّه أبطل حقّ بعض الورثة، لا أنه أراد الإساءة بالبعض الآخر منهم حتى يقال: إن هذا لا يطلق عليه سوء الظن.

وقال العينيّ: ولم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لأنه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين».

ومذهب مالك كمذهب أبي حَنِيفَة إذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا زعم ابن المنذر أن الشَّافِعِيِّ رجع إلى قول هؤلاء وبه قَالَ أَحْمَد قَالَ: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مُطْلَقًا لأنه منع الوصية له فلا يؤمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارًا.

قَالَ الْعَيْنِيّ: والعجب من الْبُخَارِيّ أنه خص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ليسوا منفردين فيما ذهبوا إليه ولكن ليس هذا الأمر إلا بسبب أمر مسبق فيما بينهم، وَاللَّه أعلم. ثُمَّ اسْتَحْسَنَ، فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ⁽¹⁾

(ثُمَّ اسْتَحْسَنَ) أي: بعض الناس، (فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ) والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك في البضاعة ثم الفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة أن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم هذا.

وَقَالَ ابن التين: إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلًا للوارث لزمه التناقض وقد فرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وَقَالَ ابن المنذر أجمعوا على أن إقرار

⁽¹⁾ قال العيني: الفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم، اه.

وقال الحافظ: وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض، اهـ.

وحكى صاحب الفيض عن الدر المختار أن الإقرار إنشاء من وجه وإخبار من وجه، ثم قال: إن الإقرار إذا كان سببه معلوما فهو معتبر عندنا أيضًا، ولا مناقضة بعبرة الوديعة وغيرها، فإن الوديعة ليست من الإقرار في شيء فإنها ليست تمليكًا جديدًا، بقيت المضاربة والبضاعة فليست من الإقرار المعروف، ثم قال: حاصل المقام أن الإمام الهمام نظر إلى أن الأمانات والودائع إخبار بأمر ماض، فإذا أخبر به سلمنا قوله ولم نكذبه بخلاف الإقرار فإنه إنشاء من وجه، فوسع لنا أن لا ننفذه بظهور حق الورثة فنظرنا إلى أن حفاظة حق الورثة أقدم من حفاظة حق الغير، ونظر المصنف بالعكس، انتهى مختصرًا. وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي: قوله بالوديعة، قلنا: إقراره بالوديعة مثلًا إخبار بعدم دخولها في ملكه ولم يتعلق بها حق الورثة مع أن حق الغير وهو المودع متعلق بها، وقد قال اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن نُودُوا اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن نُودُوا

«وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»

المريض لغير الوارث جائز لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النَّخَعِيّ وأهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ثم بأصحاب الإقرار في المرض.

واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مُطْلَقًا الأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاق وَأَبُو وَهُو المرجح عند الشافعية وبه قَالَ مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلًا قَالَ لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس واستثني ما إذا أقر لزوجته التي يعترف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية كما سبق آنفًا ومنع الحنفية إقرار المريض بالدين للوارث مُطْلَقًا بدليل قوله على الحقهم فإذا صدقوه فقد أبطلوه فيصح إقراره.

واحتج من أجازه مُطْلَقًا بما تقدم عن الحسن وقالوا إن التهمة في حق المحتضر بعيدة وفرق بين الوصية والدين فإنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح خلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال وقالوا أيضًا إن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره فيه إلى اللَّه تَعَالَى.

(وَقَدْ قَالَ النّبِيُ عَلَيْهُ: ﴿إِيّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ») هذا طرف من حديث وصله الْبُخَارِيّ في الأدب من وجهين عن أبي هُرَيْرة رَضِيَ اللّه عَنْهُ وقصد بذكره هنا الرد على الحنفية في قولهم لسوء الظن به للورثة وحاصله الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصديقه ولم يجوز إقراره للوارث يعني أن الظن مخدّرٌ عنه لقوله عَلَيْهُ: ﴿إِياكُم والظن فسوء الظن بالمريض لا يليق بالمؤمن فبناء الحكم عليه ليس بذلك.

قَالَ الْعَيْنِيِّ: وإنما يصح هذا الرد على الحنفية إذا ثبت أنهم عللوا ذلك بسوء الظن به للورثة وهو ممنوع وقد تقدم. وَلا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»

وقوله: أكذب الحديث فيه تسامح والمعنى أن الظن أكذب في الحديث من غيره وذلك لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن ثم إنهما لا يقبلان الزيادة والنقصان حتى يبني منهما أفعل التفضيل وتحقيقه أنه جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم فيقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب فيقال زيد أصدق من عمرو فيكون معناه كما تقدم أن الظن أكذب في الحديث من غيره.

تنبيه:

والحاصل: أن الْبُخَارِيّ رد على الحنفية بوجهين:

أما الأول: فبأنهم ناقضوا أنفسهم من حيث جوزوا إقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذا.

وأما الثاني: فبأنّه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به الإساءة لأن الظن محذر عنه بقوله ﷺ: «إياكم والظن» وكل من الوجهين مندفع كما عرفت وَاللّه أعلم.

(وَلا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْ : «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ») هذا طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان وسيأتي في هذا الباب إن شاء اللَّه تعالى، وذلك احتجاج آخر لما ادعاه ووجهه دال على ذم الخيانة ووجوب تركها فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق ولزم من وجوب تركها لخيانة وجوب الإقرار بما عليه وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: سلمنا وجوب ترك الخيانة ولكن لا نسلم وجوب الإقرار بما عليه إلا في موضع ليس فيه تهمة ولا أذى للغير كما في الإقرار للأجنبي وأما الإقرار لوارثه ففيه تهمة ظاهرة وأذى ظاهر لبقية الورثة كما لا يخفى فإن قيل هذا المقر في حالة يرد فيها على الله فهي الحالة التي يجتنب فيها المعصية والظلم.

فالجواب: أن هذا أمر مبطن ولا نحكم إلا بالظاهر وَاللَّه يتولى السرائر.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَنَتِ إِلَىٰ آَمُلِهَا ﴾ [النساء: 58] «فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلا غَيْرَهُ» فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2749 - حَدَّنَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَوٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْلَةً قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اوْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

(وَقَالَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ: (﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تُؤَدُّواُ ٱلْأَمْنَتِ إِلَىٰٓ أَهَٰلِهَا﴾ فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلا غَيْرَهُ) أي: لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره فهذا احتجاج آخر لما ذهب إليه.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ : وهو بعيد جدًّا لأنه يقال من أين علم أن ذمة المقر للوارث كانت مشغولة حتى إذا لم يقر كان خائنًا.

فإن قيل: إقراره عند توجهه إلى الآخرة يدل على ذلك فالجواب أنه مع هذا يحتمل تخصيصه بذلك بعض الورثة قصدًا لنفعه وفي ذلك ضرر لغيره والضرر مدفوع شرعًا ولئن سلمنا اشتغال ذمته في نفس الأمر بما أقر به فهذا لا يكون إلا دينا مضمونًا فلا يطلق عليه الأمانة فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن كون الدين في ذمته مظنون بحسب الظاهر والضرر لباقي الورثة عند ذلك محقق فكيف يترك العمل بالمحقق ويعمل بالمظنون.

(فِيهِ) أي في قوله: «آية المنافق إذا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو) أي: ابن العاص رضي اللَّه عنهما: أي روايته (عن النَّبِيِّ ﷺ) وقد ذكره موصولًا في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق ولفظه أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا وفيه: وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ) قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا) ويروى: أَخْبَرَنَا (نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنه (قَالَ: آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثُ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) وهذا الحديث بعينه إسنادًا ومتنًا قد مر في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق.

9 ـ باب تَأْوِيل فَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِّنْ بَعَٰدِ وَصِـيَّةٍ تُوصُونَ بِهَاۤ أَوْ دَيْنٍۗ ﴾ [النساء: 12](1)

وَقَالَ الْعَيْنِيّ : ذكر هذا الحديث هنا بطريقة التبعية والبيان لقوله على الله على الله على الله على المنافق إذا الْوتُمِنَ خَانَ » وإلا فليس لذكره وجه في هذا الباب وَاللّه أعلم بالصواب.

9 _ باب تَأْويل فَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍّ ﴾ [النساء: 12]

(باب تَأْوِيل قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) ويروى: قول اللَّه تَعَالَى: (﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بَهْ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ﴾) أي: بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين مقدم على الوصية وغيرها في الأداء.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة ولا يخفى عليك أن شيئا مما ذكر في هذا الباب لا يدل على بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

⁽¹⁾ اعلم أولا أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى بوَّب على هذه الآية بترجمتين:

الأولى: ما تقدم من قوله: «باب قول اللَّه عز وجل: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيْتِهِ يُوصَىٰ بِهَا آوْ دَيْنِ ﴾. والثانية: هي هذه التي ذكرها بقوله: «باب تأويل قول اللَّه عز وجل: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا آوْ دَيْنِ ﴾ والفرق بينهما ظاهر وهو أن الغرض من الأولى كان الاحتجاج على ما اختاره المصنف من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًا، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوّى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل بين الوارث والأجنبي، فخرجت الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حاله، اهـ. وتعقبه العيني: بقوله: كما خرجت الوصية للوارث بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» فكذلك خرج الإقرار له بدين بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» فكذلك خرج الإقرار له بدين بقوله ﷺ: «ولا إقرار له بدين» اهـ.

وأما الغرض من هذه الترجمة الثانية أنه تعالى قدم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين مقدم على الدين مع أن الدين مقدم على الوصية إلا في مقدم على الوصية إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا أوصى لشخص بألف مثلًا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده وصدقه الوارث، ففي وجه الشافعية تقديم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، اه.

وقال القسطلاني: قال ابن كثير: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا أن الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث، وذلك عند إمعان النظر فيهم من فحوى الآية، اهـ.

وَيُذْكَرُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: لا وجه لذكر التأويل هنا لأن حد التأويل لا يصدق عليه لأن التأويل الله يصدق عليه لأن التأويل ما يستخرج بحسب القواعد العربية وقوله تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيَّةٍ يُومِى عِهَا أَوَ دَيْنٍ ﴾ مفسر لا يحتاج إلى تأويل غاية ما في الباب أنه يسأل عن وجه تقديم الوصية على الدين وقد ذكر فيه وجوه وستأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى انتهى.

يعني فالمناسب في الترجمة أن يقال: باب تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِينَةِ يُوصَىٰ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ والذي يظهر لي أنَّ المراد أنَّ قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِينَةٍ يُومِى بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ ليس على ظاهره من تقديم الوصية على الدين في الحكم كما في الذكر، بل هو مؤوّل لما ذكر في هذا الباب من الآية والأحاديث والآثار ولم يذكر المصنف وجوه تأويله بل اكتفى ببيان الاحتياج إلى التأويل وَاللَّه أعلم.

(وَيُذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَضَى بِالدَّبْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ) هذا الذي ذكره بصيغة التعريض طرف من حديث أَخْرَجَهُ التُرْمِذِي قَالَ حَدَّثَنَا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن النَّبِي عَلَيْ قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد أَيْضًا ولفظه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ قضي مُحَمَّد عَلَيْ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين وإسناده ضعيف لأن فيه الحارث وهو ابن عَبْد اللَّه الأعور.

قَالَ ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول الحارث الأعور كذاب.

وَقَالَ أَبُو زَرَعَةً: لا يحتج بحديثه.

وَقَالَ ابن المديني: الحارث كذاب لكن قَالَ التِّرْمِذِيّ: كان العمل عليه عند أهل العلم وكأن البُخَارِيّ اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أَيْضًا ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى الشخص بألف مثلًا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادَّعى آخر أن له في ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده وصدَّقه الوارث ففي وجه للشافعية تقدم

الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتى بأو للإباحة كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي: جالس كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره من مقتضيات التقديم ستة أمور:

الأول: الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ.

الثاني: بحسب الزمان كعاد وثمود.

الثالث: بحسب الطبع كثلاث ورباع.

الرابع: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة فإن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال.

الخامس: تقديم السبب على المسبب كقوله تَعَالَى: ﴿ عَزِيزٌ حَكِيدٌ ﴾ قَالَ بعض السلف عزّ فلما عزّ حكم.

السادس: بالشرف والفضل كقوله تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَالصِّدِيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّلِيعِينَ ﴾ [النساء: 69].

وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غَالِبًا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداية بالوصية لكونها أفضل وقيل قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك وَأَيْضًا هي حظ فقير مسكين غَالِبًا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح أن لصاحب الدين مقالًا وَأَيْضًا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضًا على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر وَأَيْضًا الوصية ممكنة من كل أحد

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمُ أَن تُوَدُّوا الْأَمَنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58] "فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُ مِنْ تَطَوُّع الوَصِيَّةِ»

ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وبالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه.

وَقَالَ الزين بن المنير: تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لأنهما معًا قد ذكرا في سياق البعدية لكن المبراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية وتقديم الوصية على الدين في المعنى، والله أعلم.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى بالجر عطفًا على قوله: تَعَالَى المجرور بإضافة تأويل إليه وفي نسخة: (وقوله) تَعَالَى بالضمير بدل لفظ الجلالة، وفي أخرى وقول اللَّه: عَزَّ وَجَلَّ: (﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن نُؤَدُّوا ٱلْأَمَنَٰتِ إِلَى آهَلِها ﴿ فَأَدَاءُ الأَمانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوَّعِ وَجَمَّانَ بنَ الوَصِيَّةِ) والآية خطاب يعم المكلفين والأمانات وإن نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما أغلق باب الكعبة وأبي أن يدفع المفتاح وقالَ: لو علمت أن رَسُول اللَّه لم أمنعه فلوى على يده وأخذه منه ففتح فدخل رَسُول اللَّه وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن يعطيه المفتاح ويجمع له بين السقاية والسدانة فأمره اللَّه تَعَالَى أن يرد إليه فأمر عليًا بأن يرد ويعتذر إليه وصار خلك سببًا لإسلامه ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدًا وآخر الآية: ﴿وَإِذَا فَلْكُ سببًا لإسلامه ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدًا وآخر الآية: ﴿وَإِذَا للحِم فِلْيَةُ الولاة قيل عَلْكُم بِينَ من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ولأن الحكم وظيفة الولاة قيل الخطاب لهم ﴿إِنَّ اللَّه نِبِعًا يَوَظُكُم بِهُ والنساء: 85] أي: نعم شَيْعًا يعظكم به أو نعم والمشيء الذي يعظكم به فما منصوبة موصوفة يعظكم به أو مرفوعة موصولة به الشيء الذي يعظكم به أو مرفوعة موصولة به والمخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إِلا عَن ظَهْرِ غِنَّى» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لا يُوصِي العَبْدُ إِلا بِإِذْنِ أَهْلِهِ»⁽¹⁾.

الحكومات ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ بأقوالكم وأحكامكم وما تفعلون في الأمانات.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظُهْرِ غِنَّى») أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، فقال الكرماني: لفظ ظهر مفحم وهذا التعليق مضى مُسْنَدًا في كتاب الزكاة في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ : والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثله انتهى .

وتعقبه الْعَيْنِيِّ بأن قوله المديون الذي ليس بغني على إطلاقه لا يصح والمديون الذي ليس بغني هو المديون المستغرق فجعل مطلق المديون أصلًا ثم بناء الحكم عليه فيما ذهب إليه غير صحيح فافهم.

(وَقَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (لا يُوصِي العَبْدُ إِلا بِإِذْنِ أَهْلِهِ) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن جندب قَالَ سأل طهمان ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أيوصي العبد قَالَ لا إلا بإذن أهله.

وذكره الْبُخَارِيّ في معرض الاحتجاج على تقديم الدين على الوصية.

⁽¹⁾ قال الكاندهلوي: قال الكرماني: قوله: «بإذن أهله» وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنه، فالدين مقدم عليها، اه.

وتبعه شيخ الإسلام في شرحه وقال الكرماني بعد ذلك: قال شارح التراجم: وجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف، فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها، اهـ.

قلت: وهذا هو مؤدى كلام الشيخ قدس سره، وقال العيني: ذكر هذا أيضًا في معرض الاحتجاج وفيه نظر، وينبغي أن تكون المسألة على التفصيل، وهو أن العبد لا يخلو إمَّا أن يكون مأذونًا له في التصرفات أو لا، فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لأنه لا يملك شبئًا فبماذا يوصي، وإن كان مأذونًا له تصح وصيته بإذن المولى إذا لم يكن مستغرقًا بالدين، وعلى كل حال الاستدلال بأثر ابن عباس فيما ذهب إليه لا يتم، وفيه نظر لا يخفى، اه.

قلت والأوجه أن التقرير تام على تقرير الكرماني وتقرير الشيخ كليهما ولا نظر فيهما، وتقرير الشيخ كليهما ولا نظر فيهما، وتقرير الشيخ أوضح من تقرير الكرماني، ولم يتعرض لذلك أيضًا الحافظ بل اكتفى على قوله: وصله ابن أبي شيبة عن جندب قال: «سأل طمهان ابن عباس رضي الله عنه أيوصي العبد؟ قال: لا، إلا بإذن أهله».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» (1).

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: قوله بإذن أهله وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم على الوصية.

وَقَالَ الْعَبْنِيّ : ينبغي أن تكون المسألة على التفصيل وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونًا له في التصرفات أو لا فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لأنه لا يملك شَيْئًا فبماذا يوصي وإن كان مأذونًا له تصح وصيته بإذن الولي إذا لم يكن مستغرقًا بالدين قَالَ فالاستدلال بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لا يتمُّ فليتأمل.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ») هذا طرف من حديث تقدم ذكره موصولًا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وأراد الْبُخَارِيِّ بذلك توجيه كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا المذكور.

وَقَالَ ابن المنير: إذا تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولًا عنه وهو أحد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله: «العبدراع إلخ» هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده، قدم الأقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولًا عنه وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية، والدين واجب، والوصية تطوع وجب تقديم الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة، اهد وذكر العيني قول ابن المنير بدون النسبة إليه بقوله: «قيل لما تعارض في مال العبد حقه، إلخ» ثم تعقب عليه بقوله: العبد لا يملك شيئًا أصلا فكيف يثبت له المال، ثم كيف يثبت المعارضة بين حقه وحق سيده ولا ثمة حق للعبد؟ وقوله: «فكذلك حق الدين لما عارضه إلخ» ممنوع لأنه هو يمنع كلامه بقوله: «والدين واجب والوصية تطوع» فكيف يتوجه المعارضة بين الواجب والنطوع، ومع هذا فإن كان مراد البخاري بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وإن كان مراده جواز إقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره في هذا الباب، اهه.

قلت: وتعقبات العلامة العيني كلها مبنية على ذلك فإنه جعل الترجمة من «باب إقرار المريض للوارث» وأنت خبير بأنه لا تعلق لهذا الباب بهذه المسألة فإنها تقدمت في الباب السابق، وهذا الباب الذي نحن بصدده لإثبات تقديم الدين على الوصية.

2750 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلُوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ،

عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة.

هذا وَقَالَ الْعَيْنِيّ: لا يملك شَيْئًا أصلًا فكيف يثبت له المال ثم كيف تثبت المعارضة بين حقه وحق سيده وما ثمة حق للعبد وقوله فكذلك حق الدين لمّا عارضه حق الوصية إلى آخره ممنوع كيف وقد قَالَ: والدين واجب والوصية تطوع ولا معارضة بين الواجب والتطوع ومع هذا فإن كان مراد الْبُخَارِيّ بهذا وجوب تقديم الدين على الوصية فهذا لا نزاع فيه وإن كان مراده جواز إقرار المريض للوارث فلا يساعده شيء مما ذكره في هذا الباب.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ : قوله : راع أي : فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه أقول وفيه ما فيه أيضًا.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى (عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ اللَّهُ عَلَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ اللَّهِ عَلَى وَفِي رواية ثم سألته فأعطاني ثم قَالَ لي أي: قَالَ سألته فأعطاني ثلاث مرات ثم قَالَ لي: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ) بفتح الخاء المعجمة وكسر المعجمة أي: حسن من حيث المنظر ومونق يعجب الناظر (حُلْوٌ) من حيث الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف إذا اجتمعا ويروى خضرة حلوة والتأنيث باعتبار الصورة أو تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة وفيه إشارة لطيفة إلى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء.

(فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْس) أي: بغير شره وحرص ولا إلحاح أو بسخاوة نفس المعطي أي: انشراحه بما يعطيه من غير تضجر منه.

(بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) أي: بطلب النفس وحرصها عليه

لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاء، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ،

وتعرضها له فإن الإشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له.

(لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ) أي: كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا ويسمونها الشهوة الكلبية أَيْضًا.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: الظاهر أنه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق وإلا فلا يتصور أن تسع المعدة أكثر ما يشبع منه ومن لطائف أهل الأخبار أن رجلًا من أهل البادية أكل جملًا وامرأته أكلت فصيلًا ثم أراد أن يجامعها فقالت: بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذاك.

(وَالْيَدُ العُلْيَا) المنفقة (خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) السائلة.

(قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة أي: لا أنقص (أَحَدًا بَعْدَكَ) أي: بعد سؤلك أو لا أرزأ غيرك (شَيْئًا) من ماله أي: لا آخذ من أحد شَيْئًا بعدك.

وفي رواية: قلت فواللَّه لا يكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب.

(حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرِ) الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيهُ العَظاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْعًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ) رضي اللَّه عنه (دَعَاهُ لِيُعْطِيهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ) أي: عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ).

وفي رواية: أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، (إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ) والمراد منه هو المال المأخوذ من الكفار بدون إيجاف خيل ولا ركاب.

فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ (1).

(فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ) وفيه: أنه لا يستحق أحد من بيت المال شَيْئًا إلا بإعطاء الإمام إياه (فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ).

وزاد إسحاق بن رَاهَوَيْه في مسنده أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا عثمان ولا على ولا معاوية رضي الله عنهم ديوانًا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية رَضِيَ الله عَنْهُ.

قَالَ ابن المنير: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من جهة أنه ﷺ زهده في قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرًا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين لأن يد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق آخذه جبرًا فالدين

(1) أطرافه 1472، 3143، 6441 - تحفة 3426، 3431.

اختلفوا في مناسبة حديث حكيم بالترجمة على أقوال، حكى الكرماني عن شارح التراجم: وجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة، فيد آخذها السفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهرًا، فالدين أقوى فيجب تقدمه.

ووجه آخر وهو أن عمر رضي اللَّه عنه اجتهد في توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه، وشبهه بالدين لكونه حقًا بالجملة، فكيف إذا كان دينًا متعينًا فإنه يجب تقديمه على التبرعات، اهـ.

وفي الفتح قال ابن المنير: وجه دخوله في هذا الباب من جهة أنه ﷺ زهده في قبول العطية وجعل يد الآخذ سفلي تنفيرًا عن قبولها، ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين.

فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض، وإما أن تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية، اهـ. وذكر العينى أولًا: قول ابن المنير بدون النسبة إليه، ثم قول الكرماني.

ووجه آخر ، ثم قال: ولو تكلفوا غاية ما يكون بأن يذكروا .

وجه المطابقة بين أحاديث هذا الباب وبين الترجمة فإن فيه تعسفًا شديدًا يظهر ذلك لمن يتأمله كما ينبغي.

والحديثُ تقدم في كتاب الزكاة في «باب الاستعفاف في المسألة» اهـ.

وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف، اهـ.

وقال السندي: ذكر الحديث للتنبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال الموروث كذلك، فيبدأ أولًا بحقوق الميت ولا يأخذه بإشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه، أو للتنبيه على أن المورث ينبغي أن يهتم بأمر الدين ويقربه حتى لا يكون آخذًا للمال بإشراف نفس، اه. 2751 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّحْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ النَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالإَمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيةٌ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ» (1).

أقوى من الوصية لأن قابض الوصية يده سفلي فالدين مقدم عليها.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ووجه آخر وهو أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقًا في الجملة فكيف إذا كان دينًا متعينًا فإنه يجب تقديمه على التبرعات.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة. (حَدَّثَنَا بِشْرُ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة.

(ابْنُ مُحَمَّدٍ) أبو مُحَمَّد (السَّخْتِيَانِيُّ) المروزي وهو من أفراده قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ النَّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ النَّهْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ بِالإفراد (سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإَمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإَمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ) أي الراوي: (وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ») ووجه دخول هذا الحديث في (وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: "وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ») ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب ما ذكر في قوله ﷺ: "العبد راع في مال سيده فإن الخادم يتناول العبد، وَاللَّه أعلم.

والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى بعين هذا الإسناد ومضى الكلام فيه.

⁽¹⁾ أطرافه 893، 2409، 2409، 2554، 2558، 5188، 5200، 7138 - تحفة 6989.

10 ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَفَارِبِهِ وَمَنِ الأَفَارِبُ

10 ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ وَمَنِ الْأَقَارِبُ

(باب) بالتنوين (إِذَا وَقَفَ) يقال وقفت الدار للمساكين وقفًا وأوقفتها بزيادة الهمزة لغة رديَّة ويقال: قليلة وهو في اللغة الحبس وفي الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة.

(أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبهِ) على وجه مخصوص وجواب إذا محذوف أي: هل يصح أو لا؟ (وَمَنِ الأَقَارِبُ) كلمة من استفهامية وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب وقد استطرد المؤلف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع أخيرًا إلى تكملة كتاب الوصايا وقد قَالَ الماوردي من الشافعية: يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلًا.

وَقَالَ الطحاوي رَحِمَهُ اللَّه: اختلف العلماء في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه: هم كل ذي رحم محرم من قبل أبيه أو أمه.

قال العينيُّ: ولا يدخل الوالدان والولد ويبدأ في ذلك بقرابة الأب قبل الأم وذلك لأن الوصية أخت الميراث وفيه يقدم قرابة الأب على قرابة الأم حتى لو كان لفلان عم وخال فالوصية للعم وأما عدم دخول الوالدين والولد فلأن اللَّه تَعَالَى عطف الأقربين على الوالدين والمعطوف يغاير المعطوف عليه وأما الجد وولد الولد فَقَالَ في الزيادات: إنهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافًا.

وذكر الحسن بن زياد عن أَبِي حَنِيفَةَ أنهما لا يدخلان وهكذا رُوي عن أبي يوسف وهو الصحيح وَقَالَ زفر الوصية لكل من قرب من فلان من قبل أبيه أو من قبل أمه دون من كان أبعد منهم، وسواء في ذلك مَن كان منهم ذا رحمٍ محرم ومن كان ذا رحم غير محرم.

وَقَالَ أبو يوسف ومحمد: الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانًا أب واحد منذ كانت الهجرة من قبل أبيه أو أمه وأقل من يدفع له ثلاثة عند أبي حنيفة واثنان عند

وَقَالَ ثَابِتٌ : عَن أَنَسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبِي طَلْحَةَ :

محمد وواحد عند أبي يوسف، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلَّا أنْ يشترط ذلك.

وَقَالَ قوم من أهل الحديث وجماعة من الظاهرية: الوصية لكل من جمعه وفلانًا أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك.

وَقَالَ مالك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد: الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانًا أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية وتحقيق مذهب الشَّافِعِيِّ ما ذكره النووي في الروضة قَالَ أوصى لأقارب زيد دخل فيه الذكر والأنثى والفقير والغني والوارث وغيره والمحرم وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر لشمول الاسم ولو أوصى لأقارب نفسه ففي دخول ورثته وجهان:

أحدهما: المنع لأن الوارث لا يوصى له فعلى هذا يختص بالباقين وبهذا قطع المتولي ورجحه الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني.

والثاني: الدخول لوقوع الاسم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة وهل يدخل في الوصية لأقارب زيد أُصوله وفروعه فيه أوجه:

أصحها: عند الأكثرين لا يدخل الوالدان والأولاد ويدخل الأجداد والأحفاد وهو مذهب الأكثر.

والثاني: لا يدخل أحد من الأصول والفروع.

والثالث: يدخل الجميع وبه قطع المتولي هذا وَقَالَ الشافعية أَيْضًا إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لأن عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا يجب التسوية ذكره الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ وذكر أَيْضًا أنه قَالَ أَحْمَد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه كما ذهب إليه قوم من أهل الحديث وعن مالك: أنه يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء وحديث الباب يدل لما ذهب إليه الشَّافِعِيّ كما لا يخفى على من نظر فيه، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنسِ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبِي طَلْحَةً)

«اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ» فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبِ.

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن ثُمَامَةَ، عَن أَنَس، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي «وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ، وَأُبَيِّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ

رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (اجْعَلْهَا) الضمير لَبَيْرَحَاء وهو بستان من بساتين المدينة كان يملكها أبو طلحة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وهذا طرف من حديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ حدثني مُحَمَّد بن حاتم حَدَّثنَا بهز حَدَّثنَا حماد ابن سلمة قَالَ حَدَّثنَا ثابت عن أنس رضي اللَّه تَعَالَى عنه قَالَ: لما نزلت هذه الآية ﴿ لَنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَنِي عَمْران: 92] قَالَ أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رَسُول اللَّه أني جعلت أرضي بيرحاء لله تَعَالَى قَالَ: فَقَالَ رَسُول اللَّه يَعْفِي عَلَى قَالَ فَجعلها في قرابتك قَالَ فجعلها في حسان بن ثابت وأبي ابن كعب رضي اللَّه تَعَالَى عنهما وأخرجه النسائي وأحمد أيضًا من طريق حمّاد ابن سلمة عن ثابت.

(وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ) هو مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عَبْد اللَّه بن أنس بن مالك: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هو عَبْد اللَّه بن المثنى، (عَنْ ثُمَامَةً) بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عَبْد اللَّه ابن أنس بن مالك عم عَبْد اللَّه بن المثنى، (عَنْ) جده (أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فالإسناد كله أنسيون بصريون والبخاري روى عن الأَنْصَارِيِّ كثيرًا.

(مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ، قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا (وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ، وَأُبِيِّ مِنْ أَبِي طَلْحَةً) واعلم أن الحديث قد انتهى إلى قوله: وكانا قررب إليه مني ومن قوله: وكان قرابة حسان إلى آخره هو من كلام الْبُخَارِيّ أو شيخه، نبَّه عليه الحافظ العسقلاني وقد وصله البخاري في تفسير آل عمران عقيب رواية إِسْحَاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قَالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيّ فذكر هذا الإسناد قَالَ فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شَيْئًا وقد

أَخْرَجَهُ ابن خزيمة والطحاوي جميعًا عن ابن مرزوق وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأَنْصَارِيّ بتمامه ولفظه: لما نزلت هذه الآية: ﴿ لَنَ نَنَالُوا اللِّرَ حَتَى تُنفِقُوا مِمّا يُحَبُّونَ ﴾ الآية أو ﴿ مَن ذَا الَّذِي كُمُّونُ اللّه فَرَضًا حَسَنًا ﴾ الآية جاء أبو طلحة فَقَالَ: يا رَسُول اللّه حائطي لله فلو استطعت أن أسره لم أعلنه فقال: «اجعله في قرابتك وفقراء أهلك» قَالَ أنس: فجعلها لحسان ولأبي ولم يجعل لي منها شَيْئًا لأنهما كانا أقرب إليه مني.

وفي رواية الطحاوي: كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عَزَّ وَجَلَّ فأتى النَّبِيّ فَقَالَ له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال حائطي بكذا وكذا وقال فيه فقال: «اجعله في فقراء أهل بيتك» قال: فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ من طريق صاعقة عن الأنْصَارِيّ فذكر فيه للأنصاري شيخًا آخر فقال: حَدَّثنا حميد عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ لما نزلت: ﴿ لَنَ نَنَالُوا ٱلْبِرَ ﴾ الآية أو ﴿ مَن ذَا ٱلَذِى يُقُرِضُ اللَّه فَرَضًا حَسَنًا ﴾ [الحديد: 11] قال أبو طلحة: يا رَسُول اللَّه حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تَعَالَى والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تَعَالَى والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه فال: «اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك» ثم ساقه بالإسناد الأول مثله وزاد فيه فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني.

فظهر من هذه الروايات أن الذي ظن بعض الشراح من أن الذي وقع في البُخَارِيّ من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبيّ بقية من الحديث المذكور ظن فاسد بل الحديث انتهى عند قوله: وكانا أقرب إليه مني ومن قوله: وكان قرابة حسان إلى آخره من كلام البُخَارِيّ أو شيخه الأنْصَارِيّ هذا وقوله وكانا أقرب إليه مني أي: وكان حسان وأبيّ أقرب إلى أبي طلحة من أنس بن مالك لأنهما يبلغان الى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفسًا وهو أنس بن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين المعجمة ابن ريد بن حرام ضد حلال ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةً وَأُبَيِّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ، إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكِ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا»

(وَاسْمُهُ) أي: اسم أبي طلحة (زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ) بالمهملتين.

(ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةٍ) بالإضافة قَالَ الْكِرْمَانِيّ: ليس بين زيد وبين مناة كلمة ابن لأنه اسم مركب منهما.

(ابْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ) بفتح النون وتشديد الجيم واسمه: تيم اللات وإنما سمي النجار لأنه اختتن بالقدوم وقيل: ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له: النجار.

(وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ) يعني ابن عمرو المذكور.

(فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ) أي في حرام.

(وَهُوَ الأَبُ النَّالِثُ) ُّ ووقع هنا في رواية أبي ذر.

(وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ) وهذا زيادة لا معنى لها.

(فَهُوَ) أي الشأن (يُجَامِعُ حَسَّانَ) بالرفع فاعل يجامع (وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيُّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ، إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ) قوله إلى عمرو بن مالك تفسير لقوله ستة آباء هكذا في معظم الروايات فَقَالَ الدمياطي ومن تبعه هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قَالَ عقب ذلك (وَهُوَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، فَعَمْرُو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا) اهـ.

وَقَالَ أَبُو دَاوِد فِي السنن: بلغني عن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه الأَنْصَارِيّ أَنه قَالَ أَبُو طَلحة: هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب كما تقدم ثم قَالَ: قَالَ الأَنْصَارِيّ: فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء قَالَ وعمرو

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلامِ اللهِ اللهِ ال

ابن مالك: يجمع حسانا وأبيًّا وأبا طلحة فظهر من هذا أن الذي وقع في الْبُخَارِيّ من كلام شيخه الأَنْصَارِيّ وَاللَّه أعلم.

والحاصل: أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الأب الشالث وأبيّ يجتمع معه في الأب السادس فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ولقائل أن يقول: فكيف قال أنس رضي اللَّه عنه: وكانا أقرب إليه مني؟ فالجواب أنّه ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيًّا بمن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسًا فظن أنس رضي اللَّه عَنْهُ أن ذلك لبعد قرابته منه وَاللَّه أعلم.

ُ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ): أراد به أبا يوسف صاحُب أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما اللَّه ومن وافقه: (إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ) أي: ذلك الإيصاء مصروف (إِلَى آبَائِهِ) الذين كانوا (فِي الإسْلام) وقد مر في أول الباب اختلاف العلماء في ذلك.

اعلم أولًا أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم على حديث الباب «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب؟» وفي المسألة اختلاف كثير، قال القسطلاني: قد اختلف في ذلك، فقال الشافعية: لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع، وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم، ويدخل في الوصية لأقارب زيد: الوارث وغيره، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، والفقير والغني، لشمول الاسم لهم ويستوي قرابة الأب والأم، ولو كان الموصي عربيًا لشمول الاسم، وقيل: لا تدخل قرابة الأم إن كان الموصي عربيًا، لأن العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها، هذا ما صححه في المنهاج كأصله، لكن قال الرافعي في شرحه: الأقوى الدخول، وصححه في أصل الروضة، وقال أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب والأم، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم، زاد زفر: ويقدم من قرب، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا وأقل من يدفع له ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك، وقال مالك رضي الله عنه يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء، اه.

زاد العيني في مذهب أبي حنيفة: هم كل ذي رحم محرم من قبل أبيه وأمه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد، لأنه تعالى عز اسمه عطف الأقربين على الوالدان والعطف يدل على _

⁽¹⁾ تحفة 510 - 7/ 4.

تنبيه:

قال الكرماني: قال الشافعية أقارب زيد أولاد أقرب جد بعد قبيلة، لا

المغايرة، وقال قوم من أهل الحديث وجماعة من الظاهرية: الوصية لكل من جمعه وفلانًا أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك، وذكره الحافظ رواية عن الإمام أحمد، قلت: هو المرجح في مذهبه فقد قال الخرقي: من أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثي بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء، قال الموفق: يعنى إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وجد أبيه، ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئا، وقد نقل عنه رواية أخرى أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم في حياته كأخواله وخالاته وإخوته من أمه وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئًا، وعنه رواية أخرى: أنه يجاوز بها أربعة آباء، اه مختصرًا. وثانيًا: إن شراح البخاري وأهل الرجال اختلفوا في أنساب هؤلاء الأربعة: فإن الكرماني أسقط مالكا، والقسطلاني أسقط جندبًا من نسب أنس وليس بصحيح، فإن الحافظين ابن حجر والعيني وكذا الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب اتفقوا في نسب أنس إلى غنم بن عدي ثم اختلفوا، فقال ابن حجر وابن عبد البر: عدي بن النجار، فجعلا عديا: أخا لمالك، وجعله العيني حفيدًا لمالك، إذ قال عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وأيضًا ما وقع في رواية أبي داود من لفظ عتبك بدل عبيد في نسب أبي تصحيف من الناسخ كما نبه عليه شيخنا في البذل، وأيضا ما ذكرته من نسب أبي طلحة عن البخاري، قال الشيخ في البذل: هكذا في تهذيب التهذيب وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد، لكن في الإصابة في ترجمته زيادة لا توجد في غيرها: وهي زيادة عمرو بن مالك بعد زيد مناة قبل عدى بن عمرو فالظاهر أنه غلط من النساخ، انتهى مختصرًا. وأيضًا ذكر الكرماني نسب أنس فخالف الكل، فأسقط أولًا مالكًا من نسبه، والظاهر أنه من النساخ لأنه ذكره القسطلاني في كلام الكرماني إذ جعل قوله مثل قول العيني كما سيأتي، ثم ذكر نسبه إلى عامر بن غنم بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك، فأضاف بين غنم وعدي: عدي بن عمرو بن زيد مناة، وقال: وحسان وأبي كانا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس، وأنس يبلغ إليه بواسطة اثنى عشر نفسًا، اهـ. قال القسطلاني: فعمرو بن مالك جد سادس لأبيّ بن كعب، سابع للآخرين، اهـ. والمراد بالآخرين أبو طلحة وحسان، ثم قال: وإنما كان حسان أقرب إلى أبي طلحة من أنس، لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنسًا النجار، لأن أنسًا هو ابن مالك فذكر نسبه إلى عدى بن النجار مثل قول الحافظ بحذف جندب، ثم قال وأبو طلحة وأبيّ من بني مالك بن النجار، فلذا كان أبيّ ابن كعب أقرب إلى أبيّ طلحة من أنس، وقول الكرماني وتبعه العيني إنما كانا أقرب إليه منه لأنهما يبلغان إلى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس، وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفسًا، ثم ساقا نسبه إلى عدي فقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر، لأن عديًّا المذكور في نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو، فلا اجتماع لهم فيه، ولئن سلَّمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكراه، فأنس إنما يبلغ إليه بتسعة أنفس لا باثني عشر فليتأمل، اهـ.

الأبوان والأولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الإخوة ثم الجدود.

قلت وهذا الإيراد يتوجه على كلام العيني لا الكرماني، فإنه ذكر نسبه إلى غنم بن عدي بحذف مالك كما تقدم في الجدول، ثم قال غنم بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك، اه. فصاروا اثني عشر على ما ذكر الكرماني من نسبه.

وثالثًا: أن المذكور في حديث الباب: «وكانا أقرب إليه مني»، قال الحافظ: وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعًا عن ابن مرزوق وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري بتمامه، وفيه قال أنس: فجعلها لحسان ولأبيّ ولم يجعل لي منها شيئًا، لأنهما كانا أقرب إليه مني لفظ أبي نعيم، وفي رواية الطحاوي: وكانا أقرب إليه مني، وهكذا ذكر الحافظ من رواية الدارقطني وغيره، ويشكل على هذا كله ما سيأتي في تفسير سورة آل عمران بهذا السند وفيه: فجعلها لحسان وأبيّ وأنا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئًا ولم يتعرض لذلك الشراح، وكتب شيخ مشايخنا مولانا أحمد على المحدث السهارنفوري في هامشه في التفسير قال في الموقف: وكانا أقرب إليه مني عكس ما ههنا، لعل قوله ههنا من عيث أنه كان داخلًا في عيال أبي طلحة، لأن أبا طلحة نكح أم أنس فكان أنس ربيبًا له، فمن هذه الحيثية كان أقرب منهما إليه، وأما من حيث القرابة فكانا أقرب إليه من أنس اه.

وكتب الشيخ قدس سره في تقريره، هناك قوله وأنا أقرب إليه، أي باعتبار التربية، وكانا أقرب إليه بحسب النسب وليس فيه شكاية على إيثاره إياهما عليه بل بيان لوجه إيثاره إياهما عليه، والمعنى: إني وإن كنت أقرب إليه بحسب وجود التربية والمعاشرة، إلا أنهما لما كانا أقرب إليه منى نسبا آثرهما على، اهـ.

ورابعًا: ما في تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله: وكانا أقرب فلذلك لم يعط لي، فإن قلت لو كان الاعتبار للقرب فينبغي أن يعطى إلى أبيّ فقط قلت قاعدة الوصية إلى الأقارب أن يصرفه إلى أقل الجمع وهو اثنان، وما نحن فيه وإن لم يكن وصية لأن أبا طلحة حيّ لكنه شبيه بها، فاكتفى هنا باثنين ولم يعطه إلى الثالث الأبعد منهما وهو أنس، اهـ.

وفي الهداية: ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد ويكون ذلك للاثنين فصاعدًا، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، ولهما أن القريب مشتق من القرابة فيكون اسمًا لمن قامت به وله أن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان فكذا في الوصية، ولا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون أقرباء ومن سمّى والده قريبًا كان منه عقوقًا وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، ولا معتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه فعنده يقيد بما ذكرناه وعندهما بأقصى الأب في الإسلام وعند الشافعي بالأب الأدنى، فإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عنده اعتبارًا للأقرب كما في الإرث، وعندهما بينهم أرباعًا إذ هما لا يعتبران الأقرب، انتهى مختصرًا. وفي هامشه قوله وعندهما بأقصى الأب في الإسلام، وفي المبسوط كان هذا في =

2752 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ لأبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ أَقَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ أَقَالِ النَّبِيُ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيًّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، [الشعراء: 214]، جَعَلَ النَّبِيُ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيًّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ لأبِي طَلْحَةَ: أَدْعَلَ يَا طَلْحَةَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا) أي: بَيْرحا (فِي الأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ) والحديث قد مضى مطولًا في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الأقارب ومضى الكلام فيه مستوفى وسيأتي بتمامه في باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تَعَالَى عنهما: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرَ عَشِيرَتَكَ الْغَزَيِبِ وَقَالَ ابْنُ عَبِّاسٍ) اللَّهِ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ} هكذا أورده مختصرًا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من

زمن محمد لأن في زمنه ما كان في أقرباء الإنسان الذين ينسبون إلى أقصى أب له كثرة، وأما في زماننا ففيهم كثرة ولا يمكن إحصاؤهم فتصرف الوصية إلى أولاد أبيه وجده وجد أبيه، وأولاد أمه وجدته وجدة أمه، ولا يصرف إلى أكثر من ذلك، اهـ.

وقال الحافظ بعد ذكر أنسابهم: وملخص ذلك أن أحد الرجلين الذين خصمهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر، فحسان يجتمع معه في الأب الثالث وأبيّ يجتمع معه في الأب السادس، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك لحسان دون غيره، فدل على أنها غير معتبرة، وإنما قال أنس لأنهما كانا أقرب إليه مني، لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنسًا النجار، لأنه من بني عدي بن النجار، وأبو طلحة وأبي كما تقدم من بني مالك بن النجار، فلهذا كان أبي أقرب إلى أبي طلحة من أنس، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر، لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته، فلذلك لم يدخل أنسًا وظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه، اه.

قلت: وما قال الحافظ من عدم اعتبار الأقربية لا يرد على الإمام أبي حنيفة رحمه اللَّه لأن حسان بن ثابت وإن كان أقرب إلى أبي طلحة، لكنه ﷺ لما قال له أن يجعلها في الأقربين لا بد له من اثنين، ولذا شارك معه أبيًّا.

وخامسًا : ما قال الحافظ: وفي الحديث أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرًا فضلًا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيًا ، اهـ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿ الشعراء: 214]، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ» (1).

11 ـ باب: هَلْ يَدْخُلُ النساء وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

2753 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ابْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: 214]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ _ أَوْ كَلِمَةً

طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأَقْرَبِي ﴿ صعد النّبِي ﷺ على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فَقَالَ: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقيَّ قالوا نعم ما جربنا عليك إلا صدقًا قَالَ: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فَقَالَ أبو لهب تبًا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا ؟ وأخذ بيديه حجرًا ليرميه به فنزلت: ﴿ تَبَّتُ يَدَا آبِي لَهَبٍ وَتَبَّ هَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿ ﴾ [المسد: 1 _ 2].

﴿وَٰقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ﴾ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (لَمَّا ۚ نَرَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقَرَبِي ۗ ۗ ۗ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده.

11 ـ باب: هَلْ يَدْخُلُ النساء وَالوَلَدُ فِي الأَفَارِبِ؟

(باب) بالتنوين (هَلْ يَدْخُلُ النساء وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟) أي: في وصيته للأقارب؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف.

(حَدَّثَنَا أَبُو البَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَبْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أَنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ هُرَيْشٍ - أَوْ) قَالَ: (كَلِمَةً وَجَلَّ: ﴿وَأَنِذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأَقْرَبِينَ إِنَّ ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ) قَالَ: (كَلِمَةً

⁽¹⁾ أطرافه 1461، 2318، 2758، 2769، 4554، 4555، 6611 - تحفة 204، 15512 ب.

نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»

نَحْوَهَا) شك من الراوي (اشْتَرُوا) أمر من الاشتراء (أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا من العذاب بدل رحمة اللَّه أو طاعته وإنما يبعد عنكم ذلك رحمة اللَّه وطاعتُه فمعنى أغني أبعد قَالَ المطرزي: يقال أغنِ عني كذا أي: نحِّه عني.

(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ) يجوز في يا عباس ويا صفية ويا فاطمة الضم والنّصب كما عرف في موضعه (ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ويا صفية ويا فاطمة فإنّه سوّى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولًا ثم خصّ بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أَيْضًا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش.

وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم أن النَّبِي ﷺ ذكر قريشًا فَقَالَ ﴿ وَأَنذِرُ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِي ﴾ يعني قومه فعلى هذا يكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه لمسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا هذا وَقَالَ ابن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النَّبِي ﷺ فعمم الإنذار انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويحتمل أن يكون أولًا خص اتباعًا لظاهر القرابة ثم عمّم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة وقد مر في أول الباب السابق ذكر الأقوال الكائنة في المراد من الأقارب.

وذكر الطحاوي: أن الصحيح من الأقوال هو القول الذي ذهب إليه مالك

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وأبطل بقية الأقوال وصرح ببطلان ما ذهب إليه أبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّه وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما اللَّه فهذا الذي سلكه هو طريق المجتهدين المستنبطين للأحكام من الكتاب والسنة فلذلك ترك تقليده لأبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة ثم إنه قد نقل صاحب التلويح عن الإسماعيلي أنه قَالَ حديث أبِي هُرَيْرَةَ هذا وحديث ابن عباس مرسلان لأن الآية نزلت بمكة وابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا كان صغيرًا وأبو هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أسلم بالمدينة وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكونا سمعا ذلك من النَّبِيِّ عَيْهُ أو من صحابي آخر.

ثم إن الإجماع قام على أن اسم الولد يقع على البنين والبنات وأن النساء اللاتي من صلبه وعصبته كالابنة والأخت والعمة يدخلن في الأقارب إذا وقف على أقاربه ألا ترى أنه خص عمته بالنذارة كما خص ابنته وكذلك من كان في معناهما ممن يجمعه وإيّاه أب واحد، هكذا قال العينيّ، وقد ناقض نفسه في ذلك حيث قال في أول الباب: ولا يدخل الوالدان والولد فافهم وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل.

وَقَالَ ابن القاسم: تدخل الأم في ذلك ولا تدخل الأخوات لأم.

واختلفوا في ولد البنات وولد العمات ممن لا يجتمع مع الموصي في أب واحد هل يدخلون بالقرابة أم لا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ إذا وقف على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند أبي حَنِيفَة كل ذي رحم محرم، فسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة لأنهم ليسوا بمحرمين والقرابة عند الشَّافِعِيّ كل ذي رحم محرم وغيره ولم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وَقَالَ صاحب التوضيح صحح أصحابه أنه لا يدخل في القرابة الأصول والفروع ويدخل كل قرابة وإن بعد وَقَالَ ماك: لا يدخل في ذلك ولد البنات.

وقوله لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وقوله لولدي يدخل فيه ولد البنين ومن يرجع إلى عصبة الأب وصلبه ولا يدخل ولد البنات وحجة من أدخل ولد البنت قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد» في الحسن بن علي رضي اللَّه تَعَالَى عنهما.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَفْنَكُم مِن ذَكِّرِ وَأُنثَى ﴾ [الحجرات: 13] والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب وقد دل القرآن على ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِـ اللهُ

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَن ابْنِ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ (1).

دَاوُدَ ﴾ [الأنعام: 84] إلى أن قَالَ: ﴿وَعِيسَىٰ ﴾ الآية فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ولم يفرق في الاسم بين ابنه وبين بنته، وأجيب: بأنه الله الله المسمى الله تعالَى عنه وإليه نسبه الحسن ابنا على وجه التحنن وأبوه في الحقيقة على رضي الله تَعَالَى عنه وإليه نسبه وقد قَالَ الله عَيهُ في العباس رَضِيَ الله عَنهُ: «اتركوا لي أبي» وهو عمه وعيسى عليه الصلاة والسلام جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع والله تَعَالَى أعلم.

(نَابَعَهُ) أي: تابع أبا اليمان (أَصْبَغُ) هو ابن الفرج، (عَن ابْنِ وَهْبٍ) هو عَبْد اللَّه بن وهب، (عَنْ يُونُسَ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَن ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ

(1) طرفاه 3527، 4771 - تحفة 13156، 15164، 13348، 15328 - 8/4.
 أخرجه مسلم في الإيمان باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرُ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِنَّ ﴾ رقم 204.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الإنذار للقرابة خصوصًا. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: لقائل أن يقول لِمَ أمر اللَّه عز وجل بالإنذار للقرابة دون غيرهم.

والجواب عنه: أن اللّه عز وجل قد أمر بالإنذار لجميع الناس في غير هذه الآية فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُهُ اللّهُ عَز وجل قد أمر بالإنذار لجميع الناس في غير هذه الآية فقال بعالم الله عنه الله عنه الله الله الله الله الله وتكريمًا ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًا لِللّهِ وَمَلَيْكَ بِهِ وَكُريمًا ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًا لِللّهِ وَمَلَيْكَ بِهِ وَكُريمًا ومنه قوله تعالى الشرفهما وكذلك تخصيص ورُسُله وَمِيكُنلَ الله أعلم وقد يحتمل أن يكون إنذارهم سدًّا للذريعة لئلا يقع عند أحد أن القرابة ليست في التكليف كالأجانب لحرمتهم لأنه بعد نزول هذه الآية ووضوحها قد وقع ذلك في النفوس فإنه قد روي أن رجلًا سأل عليًّا رضي الله عنه هل خصكم رسول اللَّه على أمل البيت بشيء فأجاب رضي اللَّه عنه بأن قال لم يخصنا إلا بأن لا تأكلوا صدقة وأن لا تنزوا الحمر على الخيل ومن فتح الله له فهما في كتاب اللَّه تعالى أو كلامًا هذا معناه وهذا يدل على أن تخصيصهم بالإنذار تكرمة في حقهم لأن التكليف على ما يقوله العلماء هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة ولذلك شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لترتفع درجتهم ولتعلم خصوصيتهم ووجه آخر أيضًا أن يكون معنى قوله و لا أغني معناه الإجزاء والإجزاء هو ما يتخلص به المرء ولا عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام: "شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى" فلا تعارض بينهما.

وفيه: دليل على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لأن الآية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكفار وما أنذر هو ﷺ من عشيرته إلا المؤمنين لأن عمومته كانوا فوق العشرة وما أسلم منهم إلا حمزة والعباس ولا شك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة ولم يكلم منهم إلا المؤمنين.

وفيه: دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع إلا إذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للقرب أكثر لأن النبي ﷺ قال لقرابته ما قال في =

عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ:

الحديث ثم إن فاطمة رضي الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام:
«يرببني ما رابها وفاطمة بضعة مني» قال لها: «لا أغني عنك من الله شيئًا» فإذا كان هذا النبي على الذي هو أعظم البشر حرمة وتفضيلًا وله الشفاعتان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الأولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم أن ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع في أهل بيته وأن الرجل يشفع في عشيرته وأن الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة ومضر لأنًا نقول هذه الشفاعة إنما هي لمن شاء الله الشفاعة له لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا اللّذِي يَشْفعُ عِندُهُ وَإِلاَ بِإِذْنِوم وَالله الله السيد لعله أن يشفع له يكون ممن أراد الله أن لا يشفعه فيه وإن كان يشفع في مثل ما قد تقدم وإنما المقطوع فيه بالنجاء أفعال الأوامر لقوله عليه السلام: «من أني بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» فليس ما هو مقطوع به بالوعد الجميل كالمحتمل فعل هذا فينغي للمعاين لهم التعلق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فإن أحدا لا يغني عن أحد وإنما جعلهم الله عونا على الخير وسببًا للرحمة فإن كان المرء على هذا الحال فهي السعادة وإلا فلسان الحال قائم عليه بالإنذار يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَأَهُلُ ٱلْكِنَكِ تَعَالَوَا إِلَى كَلِمَةِ سَوَيَم بَيْنَنَا وَبَيْكُمُ أَلَا نَعَ بُدُ إِلَّ اللهُ وَلَا يَعْمُ الْرَبَا الْ مَعْ الله وَلَا عمران: 64].

وقوله: (يا معشر قريش أو كلمة نحوها هذا شك من الراوي) هل قال النبي ﷺ هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش أو ما في معناها.

وفيه: دليل على التحرز من الكذب والتحري في الصدق لأنه لما اشتبه عليه ما قاله النبي ﷺ أبدى ذلك ولم يقتصر عليه السلام على كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام: «اشتروا أنفسكم من الله» يرد عليه سؤال وهو أن يقال نفسه ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشتري به وأيضا فكيف يشتري الإنسان نفسه.

(والجواب): عنه أنه عليه السلام إنما لم يعين الثمن للعلم به في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ الشّرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِدِنَ اللّهُ في على البتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن نفسه شيء وإنما هو عليها أمين مثل الوصي على البتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن المؤمن قدباع نفسه فليس له فيها ملك وإنما هي ملك للمولى سبحانه وتعالى وتركها عنده على سبيل الأمانة فقيل له افعل لا تفعل فهو يمشي على ذلك الأسلوب لا يتعداه فإن أخل بشيء مما أمر به أو نُهي عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الأمانة التي اؤتمن فيحتاج عند وقوع الخيانة أن يعترف لصاحب الأمانة بفعله الذميم ويتوب إليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلًا فلعله أن يعفو عنه فيما مضى ويتداركه بالإعانة على حسن الأمانة فيما بقي ولأهل الصوفية فيما نحن بسبيله بيعها من الله واتباع أمره فيها في كل أحوالها وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم وترك

قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ حين أنزل اللَّه تَعَالَى عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿ اللَّهُ

السبق وكانوا فيما يجري اللَّه عليها في الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماء راضين مستسلمين لا يعترضون ولا يدبرون لأنهم يرون أنهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى يريحوها من خدمة من اشتراها منهم ويرون أن رب الشيء وصاحبه هو أولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره ونظره من الفضول فهم الذي حصل لهم من ميراث نبيهم أوفر نصيب لأنه عليه السلام كان لا يستنصر لنفسه فإذا رأى حرمة من حرم اللَّه تنتهك كان أسرع الناس إليها نصرة وهم ماشون على هذا الأسلوب كما قررناه ومما يشهد لذلك (ما حُكيَ) عن بعض فضلائهم وهو إبراهيم بن أدهم رضي اللَّه عنه أن سائلًا سأله أي: الأيام كان أسر عليك فقال يوم نتفت لحيتي فانظر مع أنه كان له ملك خراسان والعراق ولم يمر عليه يوم أسر مما ذكر وما ذاك إلا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمنا ذكره نصيب لأن نتف اللحية مما لا تصبر النفس عليه في الغالب وتأخذ بالثأر وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما أن فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لأجل هذه الصفة التي تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك لأمر اللَّه فيشهد لذلك (ما حُكيَ) عن بعض فضلائهم أنه مر بيهودي من أهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال واللَّه لا أترك ذمة محمد تخفر وأناحي فخلصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير.

وقوله عليه السلام: «با بني عبد مناف إلى قوله وبا فاطمة» يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان أسئلة جمة وهو أن يقال لم خص عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك في فاطمة لم عينها عن إخوتها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسمًا ولا رسالة.

(والجواب): عن الأول أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالإنذار فلما أن كان العباس عمه كان الإنذار إليه تخصيصًا ليمتاز بذلك على غيره ومن كان في درجته في القرابة يحصل له الإنذار في ضمن الإنذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين صفية عن غيرها من النسوة وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها والجواب عن الثاني وهو أنه عليه السلام إنما لم يذكر أولًا أسماء ولا رسالة لأنه قام في الإنذار اتباعًا لصيغة الأمر وإنما ذكر الرسالة لصفية إزالة لما يقع في بعض الأذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوهم من عموم قوله لا أغني عنكم من الله شيئًا وإنما خص فاطمة بالاسم دون أخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لأنه عليه السلام قال هي بضعة مني فكما ذكر اسمها ذكر اسمه. وقوله عليه السلام: «لفاطمة سليني من مالي ما شئت» فيه: دليل على أن النيابة والإعطاء فيما عدا الدين سائغة وفي أعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مالك رحمه اللَّه تعالى حيث يقول إن أعمال الأبدان لا ينوب فيها أحد عن أحد لأن الإنذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهي لقوله عليه السلام: «اشتروا أنفسكم من اللَّه لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا» فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهى وقوله بعد ذلك سليني من مالى ما شئت و من الله فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهى وقوله بعد ذلك سلينى من مالى ما شئت و من الله شيئًا» فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهى وقوله بعد ذلك سلينى من مالى ما شئت و من الله شيئًا» فالشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهى وقوله بعد ذلك سلينى من مالى ما شئت و

12 _ باب: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَد اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا» وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ،

الآية . . . الحديث وهذه المتابعة أخرجها مسلم.

12 ـ باب: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

(باب) بالتنوين (هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟) الذي وقفه بأن يقف على نفسه ثم على غيره أو بأن يشرط لنفسه جزءًا معينًا من ربعه أو بأن يجعل للناظر على وقفه شَيْئًا من المنفعة ويجعل النظر عليه لنفسه وفي هذا كله خلاف فلذا ذكر الترجمة بكلمة هل الاستفهامية ولم يذكر الجواب، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وقد وقع قبل الباب في المستخرج لأبي نعيم كتاب الأوقاف ولم أر ذلك لغيره.

(وَقَد اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي ذلك الشرط الذي هو قوله: («لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا») هذه قطعة من قصة وقف عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وقد ذكره موصولًا في آخر الشروط واعترض على المصنف بأن ذكره لاشتراط عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لا حجة فيه؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخرجها من يده ووليها غيره فجعل لمن وليها أن يأكل على شرطه وأنت خبير بأن (المصنّف) لم يفرق بين أن يليه الواقف وأن يليه غيره بقوله: (وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ) وهذا من تفقه المصنف رَحِمَهُ اللَّه وهو يشعر بأن ولاية النظر للواقف جائزة لا نزاع فيها وليس كذلك فقد ذكر ابن

دال على أن النيابة في أعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك لكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من أهله بما يخلصهم به فإذا هو عليه السلام لم ينب في ذلك عن غيره فمن باب أولى الغير ولقائل أن يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضي الله عنها بأن قال لها سليني من مالي ما شئت ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها بالذكر، (والجواب): عنه من وجهين:

⁽الوجه الأول): أنه عليه السلام إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لأن ما قاله فيه للسامع رعب عند الإخبار به ابتداء فأزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفًا منه بها ورحمة لأنه ليس جلدها كجلد الكبير .(الوجه الثاني): وهو الأظهر أن قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها: «سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا» فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم في الإنذار لأنهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي وأخبرها بأنه يفعل لها ما تطلبه منه عدا أعمال الدين لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها فكيف بذلك في غيرها فبمتضمن هذا الكلام يحصل الإبلاغ في الإنذار للغير والله عز وجل أعلم.

المواز عن مالك أنه إن اشترط في وقفه أن يليه هو لم يجز، وعن ابن عبد الحكم قَالَ مالك: إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز.

وَقَالَ ابن كنانة: من حبس ناقة في سبيل اللَّه فلا ينتفع بشيء منها وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها فمن أجاز للواقف أن يليه فإنما يجوز له الأكل منه بسبب ولايته عليه كما يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف من أجل ولايته وعمله.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أَخْرَجَهُ لله تَعَالَى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف أو إن افتقر الواقف أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامَّة دون الخاصَّة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة إن شاء اللَّه تعالى.

وَقَالَ ابن القصار: من حبس دارًا أو سلاحًا أو عبدًا في سبيل اللَّه فأنفذ ذلك في وجوهه زمانًا ثم أراد أن ينتفع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس وذكر ابن حبيب عن مالك قَالَ: من حبس أصلًا يجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا وكانوا يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على المسكنة وليس لهم حق فيه دون المساكين واختلفوا إذا أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته وكانوا يوم أوصى أغنياء أو مساكين فقال مطرف: أرى أن يعطوا من ذلك على المسكنة وهم أولى من الأباعد.

وَقَالَ ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أعطوا منه وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم فكأنه أزاحهم عنه.

وَقَالَ ابن القاسم: لا يعطون منه شَيْئًا مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى هذا، وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: وإنما منع مالك من أن يليه الواقف سدًّا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمر من ذلك لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به نعم أن شرط ذلك جاز على الراجح ثم إن الذي احتج به المصنف من قصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ظاهر في الجواز ثم إن الذي احتج به المصنف من قصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ظاهر في الجواز

وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ (1).

2754 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى رَجُلًا

وقد قواه بقوله: (وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُ) مشيرًا بهذا إلى جواز الانتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره وإن لم يشترط ذلك في أصل الوقف.

(حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ) أي (ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بِفتح العين المهملة الوضّاح اليشكري، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا

(1) قال الحافظ: قوله: «باب هل ينتفع الواقف بوقفه» أي: بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءًا معينًا أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف، اهـ.

قال القسطلاني: الصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط أن يقضى من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا هو وقف على نفسه ففيه الخلاف، ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه فالأرجح جوازه، وقال المالكية: لا تكون ولاية النظر للواقف، قال ابن بطال سدًّا للذريعة: لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه: لا يصح على نفسه ويصرف إلى من بعده في الحال وعنه يصح، واختاره جماعة وعليه العمل وهو الأظهر، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له أو لولده مدة حياته نصًا أو مدة معينة أو استثنى الأكل أو الانتفاع لأهله أو يطعم صديقه صح، اه.

وفي الدر المختار: وجاز جعل غلة الوقف أي: كلها وبعضها أو الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى، قال ابن عابدين: هو مختار أصحاب المتون، اهـ.

وفي المغني من وقف شيئًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدًا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا فله الاستقاء منها ونحو ذلك لا نعلم في هذا كله خلافًا، وإذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه أو أهله صح للوقف والشرط، نص عليه أحمد، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وجماعة، وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: لا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا، وكان الوقف في يده إلى أن مات إلى آخر ما بسط، والأوجه عندي أن ههنا مسألتين ؛ إحداهما: انتفاع الواقف من وقفه وهو مقصود هذا الباب، والثانية: اشتراط الواقف لنفسه شيئًا وسيأتي في باب مستأنف قريبًا، وطالما التبستا على الشراح فيذكرونهما واحدة.

يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ» ⁽¹⁾.

يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ) وفي نسخة: قَالَ بدون الفاء (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي التَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ) شك من الراوي وقوله ويلك كلمة رحمة وَقَالَ اليزيدي هما بمعنى واحد.

(1) طرفاه 1690، 6159 - تحفة 1437. قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة، والكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: أن الإمام ينظر في حال رعيته ويدبر أمرهم لأنه لولا أن النبي ﷺ كان يتفقد أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره بركوبها وقد قال عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضي اللَّه عنهم بعده يشهد لذَّلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقدَّ بعض أصحابه من صلاة الصبح فلما أصبح مر إلى أمه فسألها عنه وليس هذا مقتصرًا على الإمام وحده لا غير بل هو عام في كل الناس عن آخرهم وقد بيَّنا عموم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». الوجه الثاني: إن الضرورة لها حكم يختص بها ويباح لأجلها ما يمنع في غيرها لأن ركوب البدنة ممنوع شرعًا فما أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له مركوب أجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط في الضرورة أن تكون ضرورة شرعية وأن ما يستباح لأجلها قد اغتفره الشارع عليه السلام في مثلها فإن عدم هذا الشرط فلا تجوز الإباحة. الوجه الثالث: جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب ما قيل له لأن صاحب البدنة لما أن قال له النبي ﷺ: «اركبها» احتمل عنده هل يكون النبي ﷺ علم أنها بدنة أو لم يعلم وقد تقرر عنده النهي عن الركوب لها فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما أراده النبي ﷺ لكن تكون المراجعة لهم بتأدب ووقار لأن هذا الصحابي رضي اللَّه عنه سأل بتأدب واحترام فلم يقل له إنك قد نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول اللَّه ثم قال له إنها بدنة سؤال استرشاد وتعلم وإنما زاد على الاثنتين إن كان زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبي ﷺ ما قال أو لم يسمع فأعاد الثالثة لكي يزيل عنه ما يتخيل من ذلك وإنما قال له النبي عِيِّ ويلك في آخر الكلام لكي يعلمه أنه سمع منه ما قال وقد تقرر أن دعاء النبي على أمنه دعاء لهم لا دعاء عليهم كما نقدم في الأحاديث قبل. الوجه الرابع: ما الحكمة في تقليد البدنة وإشعارها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله العلماء أن الأفضل فيما عدا الفرائض هو الإخفاء والجواب من وجوه: (الوجه الأول): إن من العلماء من يقول إن أمور الحج كلها فرض فعلى هذا الأمر على بابه. (الوجه الثاني): إن سنن الحج كلها بخلاف غيرها لأنها ظاهرة فالحكمة بأن جعلت ظاهرة ليكون الأمر مناسبًا. (الوجه الثالث): أن بالتقليد وجبت فجعل علمًا على وجوبها لهذه الفائدة ويكون ذلك العلم فيه قطعًا للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر أو غيره فيكون ذلك علمًا لها من أجل ما ذكرناه ومن أجل أن لا تختلط مع غيرها.

2755 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلُكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ (1).

13 ـ باب: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكُ) الإمام، (عَنْ أَبِي النِّنَادِ) بكسر الزاي وبالنون عَبْد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَعَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي النَّانِيَةِ أَوْ فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي النَّانِيَةِ أَوْ فِي النَّائِيَةِ أَوْ فِي النَّائِيَةِ أَوْ فِي النَّائِيَةِ أَوْ فِي النَّائِيَةِ أَوْ فِي النَّائِيةِ أَوْ مِن النَّائِيةِ أَوْ مِن منع مطلقًا ومن قيد بالضرورة والحاجة.

وقد تمسّك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه من ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى.

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ: ليس في الحديث حجة لما بوَّب له لأن مهديها إنما جعلها لله عَزَّ وَجَلَّ إذا بلغت محلها وأبقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة والعلف ألا ترى أنها إن كانت واجبة أن عليه بدلها إذا عطبت قبل محلها وإنما أمره عليه بركوبها لمشقة السفر ولأنه لم ير له مركبًا غيرها وإذا كان ركوبها مهلكًا لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له أكل شيء من لحمها انتهى فافهم.

13 ـ باب: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

(باب) بالتنوين (إِذَا أُوقَفَ) كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة والمشهور وقف بغير همزة ووهم من زعم أن أوقف لحن. وَقَالَ ابن التين: قد ضرب على الألف يعني الهمزة في بعض النسخ وإسقاطها صواب قَالَ ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شَيْئًا ثم نزع عنه (شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ) بأن لم يخرجه من يده.

(فَهُوَ جَائِزٌ) يعني صحيح لا يحتاج إلى قبض الغير وهو قول الأكثر منهم

⁽¹⁾ أطرافه 1689، 1706، 6160 - تحفة 13801.

لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْفَفَ، وَقَالَ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ».

الشافعيّ وأبو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض يعني أنه لا يصح الوقف حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره.

وبه قَالَ ابن ليلى ومحمد بن الحسن وَالشَّافِعِيّ في قول وحجة الأكثر أن عمر وعليًّا وفاطمة رضي اللَّه عنهم وقفوا أوقافًا وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل واحتج الطحاوي أَيْضًا للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فإنّها تمليك لله تَعَالَى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة في أنها تمليك لآدمي فلا يتم إلا بالقبض.

واستدل الْبُخَارِيّ في ذلك بقصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ: (لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ: (لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقَالَ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيهَ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ) كلمة أن مصدرية أي: لم يخص ولاية عمر أو غيره وفي دلالته عليه غموض.

وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متولِّ فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ما يعين أحد الاحتمالين.

وأجيب عنه: بأن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لما وقف ثم شرط لم يأمره النَّبِيِّ ﷺ بإخراجه من يده فكان تقريره لذلك دالَّا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ دفع الوقف لحفصة رضي اللَّه عنها فمردود كما سيجيء في باب الوقف كيف يكتب إن شاء اللَّه تَعَالَى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأقْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

و(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَفْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَالَ الْتَبَعُمَهَا فِي الأَفْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) أراد بهذا أَيْضًا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف.

والحديث قد تقدم آنفًا موصولًا وهذا لفظ إسحاق بن أبي طلحة.

قَالَ الدَّاوُودِيِّ: ما استدل به الْبُخَارِيِّ على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لأنه هو روى أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبيّ بن كعب وحسان رضي اللَّه عنهم.

وأجيب: بأن الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّه إنما أراد أنه على أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض وتوزع في ذلك باحتمال أنها خرجت من يد أبي طلحة واحتمال أنها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النَّبِيّ عَلَيْ مصرفها فلما قَالَ له أرى أن تجعلها في الأقربين، وفوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن أمضى الصدقة.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: وفي نفس الحديث إن الذي تولى بينهم هو أبو طلحة بنفسه والنبي على الأقربين وهذا مجمل والنبي على الأقربين وهذا مجمل ولما لم يمكن له أن يقسمها على الأقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم قسمها على بعضهم ممن اختار منهم انتهى.

وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في باب الوقف كيف يكتب إن شاء الله تَعَالَى.

14 ـ باب: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْـرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ».

14 ـ باب: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ () التنصير () نَا تَالَ مَا اللهِ مَا اللهِ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ الْ

(باب) بالتنوين: (إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلهِ، وَ) الحال أنه (لَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ) يعني يتم وقفه.

(وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَبْثُ أَرَادَ) يعني إن شاء يضعها في الأقربين وإن شاء يضعها في غيرهم من وجوه الخير.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه: إذا قَالَ الرجل أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شَيْئًا ينبغي له أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفًا ولو مات كان جميع ذلك ميراثًا بين ورثته على كتاب اللَّه تَعَالَى وكل صدقة لا تضاف إلى أحد فهي للمساكين.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَا) بفتح الموحدة والراء بمثناة تحتية ساكنة بينهما وبالحاء المهملة مقصورًا وفيه وجوه أُخر قد ذكرت في باب الزكاة على الأقارب.

(وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُ عَلَيْ ذَلِكَ) أشار بهذا إلى الاحتجاج فيما ذهب إليه من جواز وقف من قَالَ داري هذه صدقة وسكت عليه ولم يبين مصرفًا من الجهات وقد مر هذا الحديث غير مرة وقوله فأجاز النَّبِي عَلَيْ ذلك من كلام البُخَارِيّ كما لا يخفى.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ) أي: قَالَ بعض العلماء: لا يجوز ما ذكر حتى يبين ويعين لمن هي وأراد بذلك البعض الإمام الشَّافِعِيّ فإنه قَالَ في قول إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه وَقَالَ في قول آخر: يصح الوقف وإن لم يعين مصرفه وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد رحمهم اللَّه وقيل: إن المراد بذلك البعض أَبُو حَنِيفَةَ

51 ـ باب؛ إِذَا فَالَ؛ أَرْضِي أَوْ بُشْتَانِي صَدَقَةٌ لِلهِ عَن أُمِّي فَهُوَ حَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

2756 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيتُ أُمَّهُ

رَحِمَهُ اللَّه وهو غير صحيح لأن مذهب أبي حَنِيفَةَ قد عرفته آنفًا، فليتأمل.

15 ـ باب: إِذَا فَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَفَةٌ لِلهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

(باب) بالتنوين (إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ) وقوله: (وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ) يفيد زيادة فائدة لأنه بين بقوله عن أمي أن الصدقة عنها جائزة فأفاد ثانيًا أن عدم بيان أن هذه الصدقة لمن لا يضره وفيه الخلاف كما عرفت آنفًا.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ) ابْنُ سَلامٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) بِفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج (قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى) على وزن يرضى هو ابن حكيم على ما قاله الْكِرْمَانِيّ وقيل: إنه وهم بل هو يعلى بن مسلم بن هرمز ويعلى يعدُّ من المكيين وأصله من البصرة وليس له عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع.

(أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّادَةً) بضم العين المهملة هو الأَنْصَادِيّ الخزرجي سيد الخزرج (تُوُفِّيَتْ) على البناء للمفعول.

(أُمُّهُ) هي: عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي سلح غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه قَالَ فلما رجعوا جاء النَّبِيِّ عَلَيْ فصلى على قبرها قيل فعلى هذا يكون هذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة.

وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَاثِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا (1).

(وَهُوَ غَائِبٌ) جملة اسمية وقعت حالًا.

(عَنْهَا) أي عن أمه، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَينْفَعُهَا) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار.

(شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ) أي بذلك الشيء (عَنْهَا قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) ينفعها عند اللَّه، (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) ينفعها عند اللَّه، (قَالَ) أي سعد بن عبادة: (فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ) الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط أي: جدار ويجمع على حوائط (المخرَاف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره فاء اسم للحائط فلذلك انتصب على أنه عطف بيان وفي رواية عبد الرزاق مخرف بدون ألف.

قَالَ القزاز: المخراف جماعة النخل إذا فتح الميم وأما إذا كسر فهو الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار.

وَقَالَ ابن الأثير: المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب.

وَقَالَ الخطابي: المخراف الثمرة سميت مخرافًا لما يجتنى من ثمارها كما يقال امرأة مذكار قَالَ: وقد يستوي هذا في نعت الذكور والإناث وأما المخراف ههنا فهو اسم حائط سعد بن عبادة كما تقدم.

(صَدَقَةٌ عَلَيْهَا) ويروى عنها قَالَ الْعَيْنِيِّ: وهذه هي الأصح لا ما قاله صاحب

⁽¹⁾ طرفاه 2762، 2770 - تحفة 6279 - 9/ 4.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وأن ثواب ذلك يصل إليه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الثّاني: فيه دليل على جواز السفر بحضرة الأبوين لأن هذا الصحابي رضي اللّه عنهم سافر وأمه بالحياة لكن يشترط فيه إذن الأبوين وقد تكلم الفقهاء في ذلك وإنما سكت عن الإخبار بالإذن في هذا الحديث للعلم به.

الوجه الثالث: إن بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لأن الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد=

التوضيح أن كليهما بمعنى واحد فافهم.

صرَّح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له أن تنفذ وصيتهما وتبر صديقهما فقد يكون المرء عاقًا في حياة الأبوين بارًا لهما في الممات وقد يكون بالعكس.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا علمت حتى يكون العلم مستصحبًا بالعمل لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أخبره النبي على بجواز الصدقة وعلم أن له فيها أجر إخراجها من حينه فأشهد النبي على صدقته وعلى هذا الأسلوب كان حال الصحابة رضي الله عنهم مهما زاد أحدهم في علمه وظهرت في عمله حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة علم الإنسان في عمله وكذلك التابعون بإحسان إلى يوم الدين لأن العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه.

الوجه الخامس: فيه دليل على الإشهاد بالصدقة لأن هذا الصحابي رضي الله عنه أشهد النبي على على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم فيبت الأمر لتؤمن غائلة النفس ومكر العدو وقد جاء في الحديث: «إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانًا».

الوجه السادس: فيه دليل على أن إظهار الصدقة في مثل هذا الموضع أفضل من إخفائها لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله وهو اغتنام صدقة النية لأنه حصل له صدق النية عند الإخبار فاغتنمها لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الإخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت الممكن هو ما في صدقة الإخفاء من الأجر لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التخصيص على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل بهذا أن حسن النية في الصدقة مع الإظهار أفضل من ضعف النية فيها مع الإخفاء لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك وأقره النبي على فعله ولم يشر إلى غيره.

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الصوفية على قولهم: «الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك» ومعناه عندهم اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولأن الله عز وجل قد قال: ﴿وَسَارِعُوّا ﴾، و﴿سَابِقُوّا ﴾ ولا تكون المسارعة والمسابقة إلا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في بيت في الخلاء في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الإخوان في الموضع عليه أطمار ثياب فخطر له وهو في بيت الخلاء أن يخرج لصاحب تلك الثياب الأطمار عن أحد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه ذلك وصاح به ورماه إليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلاء فقال خفت على نيتي أن تحول عند الخروج فشكر ذلك منه.

الوجه الثامن: فيه دليل لمالك رحمه اللَّه تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير أن يحدها لأن هذا الصحابي رضي اللَّه عنه تصدق بحائطه ولم يحده وأجاز النبي ﷺ وذلك لو كان بيعًا لما جاز حتى يحده.

16 ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌّ

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إلى الميت وينفعه وهو مخصص لعموم قوله تَعَالَى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِسْكِنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿ النجم: 39] انتهى وَقَالَ البيضاوي: وما جاء في الأخبار أن الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون الناوي له كالنائب عنه انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ : ما حاصله أن وصول ثواب القراءة إلى الميت كذلك وَاللَّه أعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

> 16 ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌّ

(باب) بالتنوين (إِذَا تَصَدَّقَ) شخص، (أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ) من باب عطف الخاص على العام.

(أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ) أما إذا تصدق ببعض ماله فلا خلاف فيه أنه يجوز وكذا إذا تصدق بكل ماله فإنه يجوز.

واتفق مالك والكوفيون وَالشَّافِعِيّ وأكثر العلماء على أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بكل ماله في صحته إلا أنهم استحبوا أن يُبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقي من الآفات مثل الفقر وغيره فإن آفات الدنيا كثيرة وربما يطول عمره ويحصل له العمى والزمانة مع الفقر لقوله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك»

الوجه التاسع: فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول لأنه قال أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها وأقره النبي و الله على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب.

الوجه العاشر: فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن أشهده بها وتحمله إباها لأنه لما أن سأل هذا الصحابي النبي على وأخبره بما أخبر أشهده على صدقته كما ذكر والنبي على هذا الصحابي النبي ملك وإنما كان موطن سؤال وجواب. الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن للرجل بعد إشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها أعني في تفريقها لأنه لما أن أشهد النبي على على صدقته لم يقل له النبي على أعل فلانًا وامنع عن فلان.

2757 - حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِكِ مَنْ مَالِكَ، فَهُوَ مِنْ مَالِكَ، فَهُوَ عَنْ مَالِكَ، فَهُوَ مَنْ مَالِكَ، فَهُوَ مَنْ مَالِكَ، فَهُو مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ، فَهُو مَنْ مَالِكَ، فَهُو مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَالِكَ مَنْ مُنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالَعُولُولُولُهُ مَالِكَ مَالِكَ مَنْ مَالِكَ مُنْ مُنْ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكُ مَالِكَ مَالِكُ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكُ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكُ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكَ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مُلْكَامِ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِكُ مَالِلْكَ مَالِكُ مَا

فهو خير لك ويروى أمسك عليك ثلث مالك فحض على الأفضل وقال ابن التين ومذهب مالك أنه يجوز إذا كان له صناعة أو حرفة يعود بها على نفسه وعياله وإلا فلا ينبغي له ذلك وأما إذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فإنه يجوز عند أبي يوسف والشَّافِعِيّ ومالك لأن القبض ليس بشرط عندهم وعند مُحَمَّد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لأن القبض شرط عنده وأما وقف بعض رقيقه فإن فيه حكمين: أحدهما: أنه مشاع والحكم فيه ما ذكرنا، والآخر: أنه وقف المنقول فإنه يجوز عند مالك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد وبه قَالَ مُحَمَّد بن الحسن فيما يتعارف وقف.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه أَبُو حَنِيفَةَ انتهى. وتعقبه الْعَيْنِيّ بأن المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف فيه أَبُو حَنِيفَةَ جزافًا أما مذهب أبي حَنِيفَةَ فإنه لا يرى بالوقف أصلًا فضلًا عن صحة وقف المنقول وأما مذهب أبي يوسف ومحمد فإنهما يريان وقف المنقول بطريق التبعية كآلات الحرث والثيران جمع ثور وعبيد الأكرة تبعًا للضيعة كالبناء يصح وقفه تبعًا للأرض لا وحده وأما المنقول بغير التبعية كوقف الفأس والطشت ونحو ذلك فإنه يجوز عند مُحَمَّد للتعارف وَاللَّه أعلم.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبِ بْنَ مَالِكَ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبِ بْنَ مَالِكِ) قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي) وكان هو أحد الثلاثة الذين خلفوا فتابوا فقبل اللَّه توبتهم وعفا عن تقصيرهم في غزوة تبوك.

(أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ) أي: إمساك بعض مالك (خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي

الَّذِي بِخَيْبَرَ (1).

الَّذِي بِخَيْبَرَ) وهذا قطعة من حديث كعب ابن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك.

وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المغازي إن شاء اللَّه تَعَالَى وقد مضى هذا

(1) أطرافه 2947، 2948، 2949، 2950، 3088، 3556، 3889، 3951، 4418، 4673، 4418، 3951 أطرافه 4418، 6693، 6695، 6695، 11131.

ترجم الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه «باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز» قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خص المنع بما يمكن قسمته، واحتج له الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الموقف لا يجوز، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محذور، اهد

قال العيني: أما أبو حنيفة فلا يرى بالوقف أصلًا فضلًا عن صحة وقف المنقول، وأما إذا وقف بعض ماله فهو وقف المشاع فإنه يجوز عند أبي يوسف والشافعي ومالك، لأن القبض ليس بشرط عندهم، وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لأن القبض شرط عنده، اهد وقال الموفق: يصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح، وبناه على أصله في أن القبض شرط وأن القبض لا يصح في المشاع، اهد قلت: ما حكى الموفق من مذهب مالك يخالفه ما قاله الحافظ في «باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعًا».

قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكًا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، اهـ.

وفي الهداية: وقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة ، فأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد رحمه الله أيضًا لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل أيضًا لأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلًا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة، اهـ.

قلت: ولا يذهب عليك أنهم قالوا: في غرض الترجمة أمران: الأول وقف المنقول وسيأتي في ترجمة مستقلة في «باب وقف الدواب والكراع»، قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، اهـ.

وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة فالأوجه حملها على وقف المشاع وهو الأمر الثاني من قول الشراح، وعليه حمل الشيخ قدس سره الترجمة، ولا يقال إنه سيأتي أيضًا «باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز» فإن هذا الباب الأول في وقف الواحد المشاع، والثاني في وقف جماعة مشاعًا فافترقا، اهـ.

17 ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

المقدار في كتاب الزكاة في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومضى الكلام فيه هناك.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: أمسك عليك بعض مالك فإن فيه دلالة على جواز إخراج بعض ماله والمال أعمّ من النقود والعقار وَاللّه أعلم.

17 ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

(باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ) الصدقة (إِلَيْهِ) قيل: هذه الترجمة وحديثها غير موجودين في أكثر النسخ ولهذا لم يشرحه ابْن بَطَّالٍ وثبتا في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة لكن وقع في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد اعترض بعضهم على الْبُخَارِيّ في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبى طلحة.

وأجيب: بأن مراد الْبُخَارِيّ أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النَّبِيّ ﷺ عليه بأن قَالَ له قبلناه منك ورددناه عليك وهذا ظاهر.

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ) هو ابن جعفر على ما قاله ابن مسعود وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وجزم الحافظ المزي بأنه هو إِسْمَاعِيل بن أبي أويس قَالَ صاحب التوضيح ذكر الْبُخَارِيّ هذا الحديث معلقًا والذي ألفيناه في أصل الدمياطي مُسْنَدًا يعني قَالَ الْبُخَارِيّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل فهذا يعين أنه إِسْمَاعِيل بن أبي أويس.

(أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) الماجشون واسم أبي سلمة دينار قَالَ الواقدي: مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفنه في مقابر قريش.

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأَنْصَارِيّ ابن أخي أنس بن مالك مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

لا أَعْلَمُهُ إِلا عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ اللَّهِ حَقَّى تُنفِقُواْ مِمَّا عُجُبُونَ ﴾ [آل عمران: 92] جَاءَ أَبُو طَلْحَة إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ اللَّهِ حَقَّى تُنفِقُواْ مِمَّا ثَحِبُونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ اللَّهِ عَقَى تُنفِقُواْ مِمَّا ثَحِبُونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبُ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، قَالَ: _ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُ بِهَا وَيَسْرَبُ مِنْ مَائِهَا _ ، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَيْثُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَيْهُ : (بَحْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ : (بَحْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وَرَدُذْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَفْرَبِينَ » فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيُّ ، وَحَسَّانُ ،

(لا أَعْلَمُهُ إِلا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يعني قَالَ عبد العزيز لا أعلم أن إسحاق يروي إلا عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، كذا قاله بعضهم، وقيل: الظاهر أنه من كلام البخاري؛ لأنَّ ابن عبد البرّ رواه في التمهيد بطوله بالجزم ولم يذكر فيه هذا اللفظ أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَنَ لَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَى تُنفِقُوا مِمَّا يُحَبُّونَ ﴾ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّه عَلَيْهُ على المنبر.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَ نَنَالُواْ اللِّهَ حَتَى نَيْفِوا لِلَهِ يَفُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَ نَنَالُواْ اللِّهِ عَنَّ الراوي: تُغِقُواْ مِمَّا يَجْبُونَ ﴾ الآية (وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحُاهُ وَيَسْتَظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْخُلُهَا ، وَيَسْتَظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، فَهِي إِلَى اللَّهُ عَنَّ وَجُلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ ، فَضَعْهَا أَيْ وَسُولَ اللَّه منصوب على أنه منادى.

(حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ) بإسكان الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين كلمة تحسين.

(يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ) ويروى رابح بالموحدة.

(قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ) من أقربائه والمراد بنو عمه كما تقدم وذو الرحم هو ذو القرابة.

(قَالَ) أي أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (وَكَانَ مِنْهُمْ) أي من ذوي رحمه (أُبَيُّ) أي: ابن كعب، (وَحَسَّانُ) أي: ابن ثابت رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ (١).

(قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيةً) قيل وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها وفيه أنه يعكر عليه احتجاج الفقهاء بقصة أبي طلحة في مسائل الوقف ويمكن أن يجاب عن هذا بأن أبا طلحة حين وقفها عليهم شرط جواز بيعهم عند الاحتياج إليه فإن الوقف بهذا الشرط يجوز عند بعضهم.

وأما قول الْكِرْمَانِيّ بأن التصدق على المعين تمليك له ففيه نظر.

(فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ) كأن القائل استنكر بيعه، (فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ) وفي أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان كان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان.

(قَالَ) أي أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ) بضم الحاء وفتح الدال على ما قاله الحفاظ القاضي عياض وابن الأثير والغساني والكلابادي وهم بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار وأما من قَالَ هو بالجيم وكسر الدال فقد صحف وأخطأ.

(الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ) أي: ابن عمرو بن مالك بن النجار المذكور آنفًا قاله

⁽¹⁾ أطرافه 1461، 2318، 2752، 2769، 4554، 4555، 5611 - تحفة 181 - 4/10. قال الحافظ: وقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان، اهـ.

قال القسطلاني: (وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع وأصله وضبب عليه، والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الأئمة الحفاظ القاضي عياض وغيره بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وجديلة أمه، وإليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معاوية بن أبي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني أمية، اه.

قال الحافظ: وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بني قصر المذكور هو معاوية بن عمرو =

18 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَٱلْمَسَحِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِنْهُ ﴾ [النساء: 8]

الْكِرْمَانِيّ ورد عليه العيني بأن الذي بناه معاوية بن أبي سفيان وكان الذي بناه له الطفيل بن أبي بن كعب وَاللَّه تَعَالَى أعلم وتطبيقه للترجمة قد تقدم في أول الباب.

18 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبُنِ وَالْمِنْكَ وَالْمَسَحِينُ فَأُرْذُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: 8]

(باب) حكم (قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرِّنِ ﴾ الآية) ممن لا يرث، (﴿وَٱلْنَكَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ ﴾) فأعطوهم شَيْئًا من المقسوم تطييبًا لقلوبهم وتصدقًا عليهم وهو أمر ندب للبالغين من الورثة وقيل أمر وجوب ثم اختلف في نسخه كما سيجيء تفصيله وتمام الآية قوله تَعَالَى: ﴿وَقُولُواْ لَمَمْ قَوْلًا مَمْ وَلَا يمنوا عليهم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَصْلِ أَبُو النَّعْمَانِ) السدوسي وفي رواية: قدم الاسم على الكنية قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةً) بفتح المهملة الوضاح اليشكري، (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو جعفر وقد مر في أول العلم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ (1) أَنَّ هَذِهِ الآية) يعني قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَى ﴾ الآية (نُسِخَتْ، وَلا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ) بل هي محكمة وهي تقتضي إعطاء شيء من التركة للحاضرين من المذكورين وذكره في التفسير من حديث عكرمة ثم قَالَ تابعه سعيد عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا بزيادة قَالَ هي محكمة وليست بمنسوخة.

ابن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم، اهـ. وقد ذكر قبل ذلك ما تقدم عن القسطلاني مبسوطًا، وحكاه عن عمرو بن شبة وغيره في أخبار المدينة.

⁽¹⁾ ومنهم عائشة رضي اللَّه عنها كما سيأتي في التفسير إن شاء اللَّه تعالى.

وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالِ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ»⁽¹⁾.

(وَلَكِنَّهَا) أي: ولكن الآية (مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ) فيها ولم يعملوا بما فيها.

(هُمَا) أي: المتصرفان في التركة والمتوليان أمرها (وَالِيَانِ) أي: قسمان: أحدهما: (وَالٍ) أي: متصرف (يَرِثُ) أي: المال كالعصبة مثلًا.

(وَذَاكَ) أي: الذي يتصرف ويرث هو (الَّذِي يَرْزُقُ) الحاضرين من أولي القربي واليتامي والمساكين ومعنى يرزق يرضخ لهم ما طابت أنفسهم ولم يعيَّن فيه شيء مقدر.

(وَ) الآخر (وَالِ) يتصرف و(لا يَرِثُ، فَذَاكَ) أي: الوالي الذي يتصرف ولا يرث هو (اَلَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ) فإنه (يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ) أي: شَيْئًا لأنه مال يتيم ومالي فيه شيء يعني وهو الذي خوطب بقوله: ﴿وَقُولُوا لَمُنْ قَوْلًا مَعْمُونًا﴾ الآية فغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات.

وَقَالَ الزمخشري: الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الإعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها.

وروى قتادة عن يَحْيَى بن يعمر قَالَ ثلاث آيات في كتاب اللَّه تَعَالَى محكمات مبينات قد ضيعهن الناس فذكر هذه الآية وآية الاستئذان ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّهِ عَامَنُوا لِيَسْتَغَذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [السنور: 58] وآية ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقَنكُمُ مِن ذَكَرٍ وَأَنتَى ﴾ إلى قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمُ عِندَ اللَّهِ أَنقَنكُمُ ﴾ [الحجرات: 13] الآية.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الآية التي هي الترجمة ليست منسوخة عند ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كما لا يخفى وقد اختلفوا هل هي منسوخة أو لا؟ فقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وأبو العالية والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النَّخَعِيّ وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر قالوا إنها واجبة وَقَالَ الثَّوْرِيّ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قَالَ: هي واجبة على أهل الميراث يعطون ما طابت به أنفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر.

⁽¹⁾ طرفه 4576 - تحفة 5462.

19 ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يتوفى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

2760 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن هِشَامِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ

وَقَالَ ابن جرير: حَدَّثَنَا القاسم حَدَّثَنَا الحسين حَدَّثَنَا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: هي قائمة يعمل بها قَالَ الزُّهْرِيِّ وهي محكمة.

وقالت طائفة: هي منسوخة وبه قَالَ سعيد بن المسيب وروى ابن مزدويه وَقَالَ: حَدَّثَنَا أسيد بن عاصم حَدَّثَنَا سعيد بن عامر عن همام حَدَّثَنَا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قَالَ: إنها منسوخة كانت قبل الفرائض كل ما ترك الرجل من مال أعطي منه اليتيم والفقير والمسكين وذوو القربي إذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها المواريث فألحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن مُحَمَّد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الأئمة الأربعة وأصحابهم.

19 ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يتوفى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَفَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ

(باب) بيان (مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يتوفى) بضم الياء أي: يموت (فُجَاءَةً) أي: بغتة وهو بضم الفاء وتخفيف الجيم ممدودة ويجوز فتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد (أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ) كلمة أن مصدرية والضمير في أن يتصدقوا لأهل الميت وأصحابه بقرينة الحال، (وَقَضَاءِ النَّذُورِ عَنِ المَيِّتِ) عطف على مدخول الباب أي: وباب بيان استحباب قضاء النذور عن الميت الذي مات وعليه نذر.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ) الإمام. (عَنْ هِشَام) ابْنِ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ) بصيغة المجهول من الافتلات أي: أخذت فلتة أي:

نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

ماتت بغتة وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة.

(نَفْسُهَا) بالرفع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل والنفس مؤنثة وهي هنا الروح وقد تكون بمعنى الذات.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: وكان الْبُخَارِيّ رمز إلى أن المبهم في حديث عائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا هو سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه الذي تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافي بين قوله إن أمي ماتت وعليها نذر وبين قوله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وتعقبه العيني بأن المنافاة بين حديث عَائِشَة وبين حديث ابن عباس ظاهرة بلا شك إن قرئ قوله: (وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ) بفتح الهمزة من الرؤية العلمية وكذا إن قرئ بضمها بمعنى وأظنُها لأن الظاهر أن الرجل يخبر عن حال أمه على ما هي عليه. وأما احتمال أن يكون السؤال عن النذر وعن الصدقة جميعًا فمثل هذا الاحتمال لا ينفع في دفع المنافاة هذا وأنت خبير بما فيه فافهم.

وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النَّسَائِيّ بلفظ وأنها لو تكلمت تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم ولم تتصدق لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عَنْ أَبِيهِ عن جده قَالَ: خرج سعد بن عبادة مع النَّبِيّ عَيْكُمْ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فَيِمَ أوصي المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث ويمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي: بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت ويمكن أيْضًا أن يقال إن سعدًا ما عرف ما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلًا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك.

(أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟) وفي الرواية التي تقدمت في الجنائز فهل لها أجر إن تصدقت عنها.

قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»(1).

(قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا») وبيَّن النَّسَائِيّ من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قَالَ قلت: يا رَسُول اللَّه إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قَالَ نعم قلت فأي الصدقة أفضل قَالَ سقي الماء وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ: إن سعدًا قَالَ يا رَسُول اللَّه أينفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت قَالَ: «نعم» قَالَ فما تأمرني قَالَ: «اسق الماء والمحفوظ عن مالك» ما وقع في هذا الباب وَاللَّه أعلم بالصواب.

وفي قوله: «نعم» دلالة على جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه لا سيما إن كانت من الولد لقوله على: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث وفيه أو ولد صالح يدعو له وهو وأمثاله مخصص لعموم قوله تَعَالَى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلّا مَا سَعَىٰ ﴿ وَلَا عَالَى اللّه عَلَا اللّه عَن المناه و قال ابن المنذر أما العتق عنه عند الجمهور خلافًا للمشهور عند المالكية وقال ابن المنذر أما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبرًا أثبت عن رَسُول اللّه عَنْ وقد ثبت عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللّه عَنْهَا أنها أعتقت عبدًا عن أخيها عبد الرحمن وكان مات ولم يوص.

وَقَالَ بعض الشافعية: لما جاز أن يتطوع بالنفقة وهي مال فكذا العتق وفرّق بعضهم بينهم فَقَالَ إنما أجزناها للأخبار الثابتة والعتق لا خبر فيه بل في قوله: «الولاء لمن أعتق» دلالة على منعه لأن المعتق هو الحي بغير أمر الميت فله الولاء فإذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء وهذا ليس بصحيح لأنه قد روي في حديث سعد بن عبادة أنه قَالَ للنبي على إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قَالَ: «نعم» فدل على أن العتق ينفع الميت ويشهد لذلك فعل عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا الذي سبق آنفًا.

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفي الحديث أن ترك الوصية جائز لأنه على لله المنذر وتعقب بأن الإنكار

عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك اتعاظ غيرها ممن يسمعه فلما لم ينكر على ذلك دل على الجواز.

وفيه: ما كان الصحابة رضي اللَّه عنهم من استشارة النَّبِيِّ ﷺ في أمور الدين.

وفيه: العمل بالظن الغالب.

وفيه: جواز الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها .

وفيه: السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين.

وفيه: أن إظهار الصدقة قد يكون خيرًا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه.

وفيه: أن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم نبّه على أكثر ذلك أبو مُحَمَّد بن أبي جمرة وفي بعضه نظر لا يخفى.

(حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) العمري، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُبَادَةً) كذا في رواية مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزُّهْرِيّ عن عبيد اللَّه بن عَبْد اللَّه بن عَبْد اللَّه عَنْ عَبيد اللَّه بن عَبْد اللَّه عَنْ مسند عَنْ الزُّهْرِيّ عن عبيد اللَّه عَنْهُمَا عن سعد بن عبادة أنه استفتى فجعله من مسند سعد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا من رواية الأَوْزَاعِيّ.

ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزُّهْرِيِّ وقد تقدم: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة فيكون ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قد أخذه عنه ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره كما هو عادته في أحاديث كثيرة ويكون قول من قَالَ عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية عنه وإنما أريد به عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان، واللَّه أعلم.

اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (1).

20 ـ باب الإشْهَاد فِي الوَقْفِ وَالصَّدَفَةِ

(اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا) وفي رواية قُتَيْبَة عن مالك: لم تقضه.

وفي رواية سليمان بن كثير: أفيجزئ عنها أن أعتق عنها قَالَ أعتق عن أمك فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ويحتمل أن تكون قد نذرت نذرًا مُطْلَقًا غير معين فيكون حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات اليمين فلذلك أمره أن يعتق عنها.

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا الذي تقدم في الصوم أن رجلًا قَالَ يا رَسُول اللَّه إن أمي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بأنَّ في بعض الروايات عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا جاءت امرأة فقالت إن أختي ماتت.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: والحق أنها قصة أخرى وقد أوضح ذلك في كتاب الصيام وقيل إنه كان النذر الصدقة وَاللّه تَعَالَى أعلم.

20 ـ باب الإشْهَاد فِي الوَقْفِ وَالصَّدَفَةِ

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِبِمُ بْنُ مُوسَى) قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ) أي: أخبر هشامًا ومن معه من الحاضرين.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى) أي: ابن مسلم بن هرمز (أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

⁽¹⁾ طرفاه 6698، 6959 - تحفة 5835.

أخرجه مسلم في النذر باب الأمر بقضاء النذر رقم 1638.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا (1).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةً) أي: واحدًا منهم والغرض أنه أنصاري ساعدي.

(تُوُفِّيَتْ) على البناء للمفعول.

(أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَاثِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ) بكسر الميم وقد مر تفسيره.

(صَدَقَةٌ عَلَيْهَا) أي: مصروفة على مصلحتها ويروى عنها وهو الأظهر.

مطابقة الحديث لقوله والصدقة ظاهرة وقد ألحق الْبُخَارِيّ الوقف بالصدقة في كونهما لله لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لأن قوله أشهدك يحتمل الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام واستدل المهلب للإشهاد في ذلك بقوله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ ﴿ [البقرة: 282] قَالَ فإذا أمر بالإشهاد في البيع والذي له عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى.

وَقَالَ ابن المنير: كأن الْبُخَارِيّ أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف لكونه من أعمال البر يندب إخفاؤه فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

وقال المهلب: إذا لم يبين الحدود فإذا كانت الأرض معلومة تتعين إذا أطلقت كما كان بيرحا يصح وقفها بدون التحديد والتعيين وكان المخراف معينًا عند من أشهده وأما إذا لم تكن معينة معلومة وكانت لمن يريد أن يقف مخرافًا أو شَيْتًا مخاريف وأموال كثيرة فلا بد من التحديد والتعيين بلا خلاف، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

⁽¹⁾ طرفاه 2756، 2770 - تحفة 6279.

21 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاثُواْ ٱلْيَنَىٰ آَمُواَلُهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الْمَيْكُمُ الْمُ الْمُولِكُمُ الْمَاكُمُ الْمُولِكُمُ الْمَاكُمُ الْمَاكُمُ الْمُولِكُمُ الْمَاكُمُ الْمُولِكُمُ اللَّمَاتِ ﴾ [النساء: 2، 3] وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا لُقُسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [النساء: 2، 3]

21 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَاثُواْ ٱلْيَنَكَىٰ أَمْوَلَهُمُّ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الْمَائِينَ الْمَوَلَهُمُّ وَلَا تَلَبَدُواْ الْفَيْمِ إِلَىٰ أَمَوَلِكُمُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ [النساء: 2، 3] وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا لُقُسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِيحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ [النساء: 2، 3]

(باب قَوْل اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (﴿وَءَاتُوا ٱلْيَنكَى آَءُواَلُمُ ﴾) أي: أعطوا اليتامى أموالهم التي تصرفتم فيها بالوصاية إذا بلغوا الحلم، واليتامى جمع يَتِيم، وهو الذي مات أبوه من اليُتُم، وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة على أنه جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب جمع على يَتَايِّم ثم قلب فقيل: يَتَامَى أو على أنه جمع على يَتْمَى كأسرَى، لأنه من باب الآفات ثم على يتامى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ووروده في الآية للبالغين على الأصل أو الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حثًا على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم قبل أن يزول عنهم هذا الاسم إن أونس منهم الرشد ولذلك أمر بابتلائهم صغارًا أو المراد باليتامى غير البالغين والحكم مقيد فكأنه قيل وآتوهم إذا بلغوا ويؤيد الأول ما روي أن رجلًا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ طلب المال منه فنزلت فلما سمعها العم قَالَ: أطعنا اللَّه ورسوله نعوذ باللَّه من الحوب الكبير.

(﴿وَلَا تَنَبَدُّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِبِ ﴾) الآية أي: ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالهم بالأمر الطيب الحلال من أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها بأن تجعلوا الزيف بدل الجيد والمهزول بدل السمين.

وَقَالَ سعيد بن جبير والزهري: لا تعط مهزولًا وتأخذ سمينًا .

وَقَالَ السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف يقول درهم بدرهم.

وَقَالَ سفيان الثَّوْرِيّ عن أبي صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال.

(﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَاكُمُمُ إِلَىٰ آمَوَالِكُمُ ﴿) أي: ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم أي: لا تنفقوهما معًا ولا تسوُّوا بينهما وهذا حلال وذاك حرام قَالَ سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين أي: لا تخلطوها فتأكلوها جميعًا وهو فيما زاد على قدر أجره لقوله تَعَالَى: ﴿ فَلَيْأَكُلُ بِٱلْمَعْمُ فِ ﴾ [النساء: 6] وقيل إلى بمعنى مع والأجود أن يكون بمعناها بتضمين معنى الضم.

(﴿إِنَّهُ ﴿) أَي: الأكل (﴿ كَانَ حُوبًا كَيِبًا ﴾) أي: ذنبًا عظيمًا وإثمًا كبيرًا هكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك وآخرين وروى ابن مردويه بإسناده إلى واصل مولى ابن عينة عن محمد بن سيرين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ طلق امرأته فَقَالَ له النَّبِيّ عَيَّةٍ: ﴿يا أَبِا أَيُوبِ إِن طلاق أَم أَيُوبِ كَان حوبًا ﴾ وقال ابن سيرين الحوب النَّبِي عَيَّةٍ: ﴿يا أَبِا أَيُوبِ إِن طلاق أَم أَيُوبِ كَان حوبًا وقالًا إلى قوله تعالى: الإثم وقرئ حوبًا وهو مصدر حاب حوبًا وحابًا كقال قولًا وقالًا إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ اللَّا نُقَيطُوا فِي الْيَنْكَ ﴾ فَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمُ مِّنَ النِسَاءِ ﴾ أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجها ضنًا بها فربما يجتمع عنده عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن أو المعنى إن خفتم في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضًا أن لا تعدلوا بين النساء وانكحوا مقدار ما يمكنكم الوفاء بحقه لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج الذنوب كلها على ما رُوي أنه تَعَالَى لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من كثرة النساء وإضاعتها فنزلت.

وقيل: كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وقيل معناه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله.

2763 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

وقيل: كانت قريش في الجاهلية يكثرون التزوج بلا حصر فإذا كثرت عليهم المؤن وقلّ ما بأيديهم أكلوا ما عندهم من أموال اليتامي فقيل لهم: إن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي فانكحوا إلى الأربع وإنما عبر عنهن بـ(ما) ذهابًا إلى الصفة وإجرائهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره ﴿مَا مَلَكُتُ أَيْمُنَكُمُّ ﴾ [النساء: 36] وقرئ تقسطوا بفتح التاء على أن لا مزيدة أي: إن خفتم أن تجوروا ﴿مَّنَّيَ وَثُلَكَ وَرُبِكَمِّ ﴾ [النساء: 3] معدولة عن أعداد مكررة أي: ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع ومعناه الإذن لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كقولك اقسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أفردت كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكر بأو لذهب تجويز الاختلاف في العدد ﴿ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْلِلُوا ﴾ الآية بين هذه الأعداد أَيْضًا ﴿ فَوَحِدَةً ﴾ الآية فاختاروا أو فانكحوا واحدة وذروا الجمع وقرئ بالرفع على أنه فاعل محذوف أو خبره تقديره فتكفيكم واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمُّ ﴾ الآية سوى بين الواحدة من الأزواج والعدد من السراري لخفة مؤنهن وعدم وجوب القسم بينهن ﴿ذَلِكَ﴾ الآية أي: التقليل منهن أو اختيار الواحدة أو التسري ﴿أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ الآية أي: أقرب أن لا تميلوا يقال عال الميزان إذا مال وعال الحاكم إذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة وفسر بأن لا تكثر عيالكم على أنه من عال الرجل يعولهم إذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤمن على الكناية ويؤيده قراءة (أن لا تعيلوا) من أعال الرجل إذا كثر عياله ولعل المراد بالعيال الأزواج وإن أريد الأولاد فلأن التسري مظنة قلة الولد بالإضافة إلى التزويج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزويج الأربع، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ثم إن هذا الباب وثلاثة أبواب بعده مترجمة بآيات من القرآن أدخلها بين أبواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا لمناسبة بينهما من جهة أن الأمر في الأوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح والمباشرة بالأمانات وإباحة تناول العمالة للنظار بالمعروف كإباحتها للأوصياء بالمعروف وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه

(قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهَا ﴿ وَإِنَّ خِفْتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْنِنَيْنَ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءَ ﴾) أي: سألها عن تفسير هذه الآية، (قَالَ): عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ) بفتح الحاء (وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا) أي: أقل من مهر مثلها من قراباتها.

(فَنُهُوا) على البناء للمفعول (عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا) على البناء للمفعول أَيْضًا (بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ) أي: بعد نزول قوله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْنِنَكَى فَأَنكِمُ أَمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءَ ﴾ الآية.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) تَعَالَى ويروى: (حَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآةِ قُلِ اللَّهُ يَعْمَا فَي فَلْمَا فَي اللَّهَ عَنْهَا: (فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ) الآيَةِ: (أَنَّ لِيُغِيصَهُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا) أي: مُعرضًا بِلِمُنَّتِهَا الصَّدَاقِ) بيان للإلحاق بسنتها، (فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا) أي: مُعرضًا عنها (فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النساء، قَالَ) أي: عنها (فَلَيْ تِبَارِكُ وتعالى: (فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا) أي: يعرضون عنها، (فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ (فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا (1).

وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا) وَقَالَ ابن أبي حاتم: قرأت على مُحَمَّد بن عبد الحكم حَدَّنَنا ابن وهب أَخْبَرَنِي يُونُس عن ابن شهاب أَخْبَرَنِي عُرْوَة بن الزبير قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ثم إن الناس استفتوا رَسُول اللَّه ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿وَبَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي النِسَاءِ الكتاب اللَّه أَنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمَ أَلَا نُقْيِطُوا فِي الْيَنَهَى فَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكَيْهِ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمَ أَلَا نُقْيِطُوا فِي الْيَنَهَى فَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِن النِسَاءِ في النِسَاءِ في النِسَاءِ في الساء على ما لَكِمَا اللَّه تَعَالَى: ﴿وَبَسْتَغُنُونَكَ ﴾ الآية في سورة النساء قالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَبَسْتَغُنُونَكَ ﴾ الآية في الساء على ما وقلت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَو في ميراث النساء على ما رُويَ أن سبب نزولها أن عينة بن حصين رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَتَى النَّيِي ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَنك تعطي الابنة والأخت النصف وإنما كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فَقَالَ ﷺ:

وَالإِفْتَاء تبيين المبهم ﴿وَمَا يُتُلَى عَلَيْكُمُ فِي الْكِتَابِ ﴾ الآية عطف على اسم والإفتاء تبيين المبهم ﴿وَمَا يُتُلَى عَلَيْكُمُ فِي الْكِتَابِ ﴾ الآية عطف على اسم اللَّه أو ضميره في يفتيكم وجاز للفصل فيكون الإفتاء مُسْنَدًا إلى اللَّه تَعَالَى وإلى ما في القرآن من قوله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نُقْرِطُوا فِي الْيَنَهَى ﴾ الآية.

أو من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُ الله فِي آوُلدِكُم ﴾ [النساء: 11] ونحوه على التفسيرين باعتبارين مختلفين ونظيره أغناني زيد وعطاؤه ويحتمل أن يكون معترضًا لتعظيم المتلو عليهم على أن ﴿ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُم ﴾ مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز أن ينتصب على معنى ويبين لكم «ما يتلى عليكم في الكتاب» أو يخفض على القسم كأنه قيل وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور في (فيهن) لاختلاله لفظًا ومعنى (في يتامى النساء) صلة يتلى إن عطف الموصول على ما قبله أي: يتلى عليكم في شأنهن وإلا فبدل من فيهن أو صلة أخرى ليفتيكم على معنى الله يفتيكم فيهن

⁽¹⁾ أطرافه 2494، 4573، 4574، 4600، 5004، 5004، 5008، 5128، 5131، 5140، 5140، 6005، 6008، 5131، 5140، 5140، 6005 6965 - تحفة 16474 - 11/4.

22 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَٱبْنَالُوا ٱلْمِنْكُمَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ..

بسبب يتامى النساء وهذه الإضافة بمعنى من لأنها إضافة الشيء إلى جنسه وقرئ ييامى على أنه أيامى فقلب همزته ياء ﴿ ٱلَّذِي لَا تُؤَتُونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَ ﴾ أي: قدر لأمثالهن من المهور أو فرض لهن من الميراث ﴿ وَرَّغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ أي: في أن تنكحوهن إذا كن على خلاف ذلك كما ورد في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللّه عَنْهَا كذلك.

وقال البيضاوي: فإن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كنّ جميلات ويأكلون مالهن وإلا كانوا يعضلوهن (1) طمعا في ميراثهن والواو تحتمل الحال والعطف ﴿وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْمِلْدَنِ ﴾ عطف على يتامى النساء والعرب ما كانوا يورثونهم كما لا يورثون النساء ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَكَىٰ بِالْقِسَطِ ﴾ عطف عليه أَيْضًا أي: ويفتيكم أو ما يتلى في أن تقوموا هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما فإن جعلته بدلًا له فالوجه نصبهما عطفًا على موضع فيهن ويجوز أن ينصب وأن تقوموا بإضمار فعل أي: ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم أو للقوام بالنصفة في شأنهم ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنّ اللهُ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ وعد لمن آثر الخير في ذلك.

22 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:

(باب قَوْل اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ: (﴿ وَإَبْنَاوُا آلِيَنَكَى ﴾) أي: اختبروهم قبل البلوغ قال ابن عبّاس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان وذلك بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف بأن تكلوا إليه مقدمات العقد وعند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه.

(﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾) قَالَ مجاهد: يعني الحلم.

وَقَالَ الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل من الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقد روى أبو داود في

⁽¹⁾ يعضلوهن: أي يمنعوهن من التزويج ليأكلوا أموالهن.

سننه عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تَعَالَى عنه قَالَ: حفظت من رَسُول اللَّه ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل أو بأن يستكمل خمس عشرة سنة عند الشافعية وأخذوا ذلك من حديث عَبْد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: عرضت على النَّبِي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني وفي الحديث إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود أو بأن يستكمل ثماني عشرة عند أبي حَنِيفَةَ وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لأنه يصلح للنكاح عنده.

(﴿ وَإِنْ ءَانَسَتُم مِنْهُمُ رُشُدًا ﴾) أي: فإن أبصرتم منهم صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم كذا روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ومجاهد والحسن البصري وغير واحد من الأئمة.

(﴿ فَادَفَعُوا إِلَيْهِمَ أَمْوَلُهُمْ ﴾) من غير تأخير عن حد البلوغ ونظم الآية أن إن الشرطية جواب إذا المتضمنة لمعنى الشرط والجملة غاية الابتلاء كأنه قيل وابتلوا اليتامي إلى وقت بلوغهم واستحقاق دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم وهو دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد كما هو مذهب الشافعية.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين فهي مدة معتبرة في تغير الأحوال إذ الطفل يتميَّز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا ٓ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾) يعني من غير حاجة ضرورية بل لإسرافكم ومبادرتكم أو مسرفين ومبادرين.

(﴿أَن يَكُبُرُوا﴾) أي: كبرهم يعني بلوغهم وإلزامهم إياكم بتسليم أموالهم إليهم وقيل إسرافًا في غير حق ومبادرة في أكله مخافة أن يكبروا فيأخذوا أموالهم منكم والخطاب للأولياء والأوصياء.

(﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِفٌ ﴾) الآية من أكلها وقيل: أي: بماله عن مال اليتيم

وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعَرُونِ

يقال استعفف وعف إذا امتنع. وقيل معناه من كان في غنية عن مال اليتيم فليتعفف عنه والكلّ متقارب في المعنى.

وَقَالَ الشَّعْبِيِّ : هو عليه كالميتة والدم.

(﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأ كُلُ بِٱلْمَعُهُونِ ﴾) الآية بقدر حاجته وأجرة سعيه وقيامه عليه ولفظة الاستعفاف والأكل بالمعروف مشعر بأن الولي له حق في مال اليتيم قالَ ابن أبي حاتم حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سعيد الأصبهاني حَدَّثَنَا علي بن مسهر عن هشام عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت أنزلت هذه الآية في والي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِينًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعُهُونِ ﴾ الآية وَقَالَ الإمام أَحْمَد حَدَّثَنَا عبد الوهاب حَدَّثَنَا حسين عن عمرو بن شعيب عَنْ أبيهِ عن جده أن رجلًا سأل رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: ليس لي مال ولي يتيم فَقَالَ: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالًا» ومن غير أن تقي مالك أو قَالَ تفدي مالك.

وإيراد هذا التقسيم بعد قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا ﴾ الآية يدل على أنه نهي للأولياء أن يأخذوا وينفقوا على أنفسهم أموال اليتامي وكيفية الأكل بالمعروف أن يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قاله السدى.

وَقَالَ النَّخَعِيّ : لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو أن يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فأما الذهب والفضة فلا فإن أخذ منه شَيْئًا فلا بد أن يرده عليه قاله الحسن وجماعة.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : إن كان غنيًّا فأجره على الله وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بد له منه .

وَقَالَ عمر بن الخطاب رضي اللَّه تَعَالَى عنه: أنزلت مال اللَّه بمنزلة مال البتيم فإن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وإذا أيسرتُ قضيت.

وَقَالَ الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته واختلفوا هل يرد إذا أيسر على قولين عند الشافعية أحدهما لا لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا وهذا هو الصحيح عندهم لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

وَقَالَ ابن وهب: حدثني نافع بن أبي نعيم القاري قَالَ: سألت يَحْيَى بن

سعيد الأَنْصَارِيّ وربيعة عن قول اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعُ وُفِّ ﴾ الآية قالا ذلك في اليتيم إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء.

وحاصله: أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية: اليتيم، أي: إن كان غنيًا فلا يسرف في الإنفاق عليه وإن كان فقيرًا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها، على الأكل في مال اليتيم أصلًا، والمشهور ما تقدَّم وذكر ابن الجوزي أن هذه الآية محكمة وقيل منسوخة بقوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ ﴾ هذه الآية محكمة وقيل منسوخة بقوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ ﴾ [البقرة: 188] ولا يصح ذلك وقالَ الْعَيْنِيّ القائل بأنها منسوخة زيد بن أسلم.

هذا والحاصل: أنه قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز للمعسر أن يأكل على قدر قيامه عليه لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا أن رجلًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا أن رجلًا سأله فَقَالَ يا ابن عباس إن عندي مواشي أيتام فهل عليَّ جناح إن أصبت من رسل مواشيهم قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جربانها وتلوط حياضها ولا تفرط لها يوم وردها فلا جناح عليك إن أصبت من رسلها.

وَقَالَ مجاهد: كان يقول من أدركت من أصحاب النّبِيّ ﷺ أن للوصي أن يأكل بالمعروف مع اليتيم فإنه يحلب غنمه ويقوم على ماله ويحفظه .

الثاني: أنه يجوز أكله على وجه القرض لما روي عن مُحَمَّد بن سيرين أنه قَالَ سألت عبيدة السلماني عن قوله تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعَرُوفِ ﴾ الآية قَالَ هو قرض ثم يرد عليه إذا كبر فَقَالَ ألا ترى أنه قَالَ في سياقه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَهُهُمُ أَمُولَكُمْ ﴾ [النساء: 6] وَقَالَ أبو العالية ما أكل فهو دين عليه وعن الشَّعْبِيِّ مثله.

الثالث: أنه لا يجوز أكله لأن اللَّه تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوْلَ الْمَتَكَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: 10] وتلك الآية محكمة وهذه من المتشابهة لأنها تحتمل التأويل أنهم يأكلون على جهة القرض أو على وجه الإباحة فيرد حكم المتشابه إلى المحكم وقد قيل إن هذه الآية منسوخة بتلك الآية قَالَ الفقيه أبو الليث إذا كان

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُوالِكُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرِبُونَ وَلِلنِّسَاءَ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَفْرَنُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضَا ﴿ ﴾ [النساء: 6، 7].

الوصي فقيرًا فأكل من مال اليتيم مقدار قيامه عليه أرجو أن لا بأس به لأن كثيرًا من العلماء أجازوا ذلك والاحتراز عنه أفضل، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(﴿ فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِم أَمُولَكُمْ ﴾) يعني إذا أدرك اليتامي وآنستم منهم رشدًا ودفعتم إليهم أموالهم.

(﴿ فَأَشَهِدُوا عَلَيْمٍ ﴾) بأنهم قبضوها فإن الإشهاد أنفى للتهمة وأبعد للخصومة ووجوب الضمان وهذا الإشهاد على سبيل الندب والاستحباب ولو لم يشهد على ذلك لجاز كقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُوۤا إِذَا تَبَايَعْتُمُ ۚ [البقرة: 282] وليس فيه دلالة على أن القيم لا يصدق في دعواه إلا بالبينة كما ذهب إليه مالك وأكثر الشافعية وقد قيل إن الإشهاد منسوخ بقوله تَعَالَى.

(﴿ وَكُفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِبًا ﴾) أي شهيدًا وكافيًا من الشهود وهذا قول أَبِي حَنِيفَةَ إن القول قول الوصي في الدفع بمعنى أن اللَّه شهيد في أمر الآخرة وأما في أمر الدنيا فينبغي أن يشهد العدول على ذلك ليدفع المقالة عن نفسه.

وقيل: محاسبًا أي: فلا تخالفوا ما أمرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم.

وقيل: مجازيًا والباء في كفي بالله صلة وحسيبًا منصوب على الحال.

وقيل: على التمييز.

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾) يريد بهم المتوارثين بالقرابة.

(﴿ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ ﴾) بدل مما ترك بإعادة العامل أي: قل المال أو كثر أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم مما يدلي به الميت من قرابة أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب.

(﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾) نصب على أنه مصدر مؤكد كقوله: ﴿ فَرِيضَكَةً مِّنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّ

﴿ حَسِيبًا ﴾ يَعْنِي: كَافِيًا.

مقطوعًا واجبًا لهم يعني حظًّا معلومًا لكل واحد منهم من الميراث فبين في هذه الآية أن للرجال نصيبا وللنساء نصيبًا ولكن لم يبين مقدار نصيب كل واحد منهم ثم بين في الآية التي بعد آيات وفي دليل على جواز تأخير البيان عن الخطاب إذ رُوِيَ أن أوس بن الصامت الأنْصَارِيّ مات وخلف زوجته أم كحة وثلاث بنات فقام رجلان من بني عمه سويد وعرفظة أو قتادة وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شَيْئًا على سنة الجاهلية فإنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون إنما يرث من يحارب ويذبّ عن الحوزة فجاءت أم كحة إلى رسُول الله عني مسجد الفضيخ فشكت إليه فَقَالَ: ارجعي حتى أنظر ما يحدث رسول الله تَعَالَى فنزلت فبعث إليهما لا تفرقا من مال أوس شَيْئًا فإن الله قد جعل لهن نصيبًا ولم يبين حتى يبين فنزل: ﴿ يُوصِيكُو الله ﴾ [النساء: 11] فأعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابن العم وَقَالَ سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شَيْئًا فأنزل الله يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شَيْئًا فأنزل الله يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شَيْئًا فأنزل الله

وفي خلاصة البيان: كانوا يورثون الرجال ممن طاعن بالرمح وحاز الغنيمة فأبطل الله ذلك.

وَقَالَ الذهبي أم كحة زوجة أوس بن ثابت فيها نزلت آية المواريث.

وَقَالَ أَيْضًا: قتل أوس يوم أحد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(﴿حَسِيبًا﴾ يَعْنِي: كَافِيًا) كذا وقع للأكثر وسقط لفظة يعني في رواية أبي ذر.

وَقَالَ ابن التين: فسره غيره عالمًا.

وقيل: محاسبًا.

وقيل: مقتدرًا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى باللَّه حسيبًا أي: شهيدًا وقد مر ثُمَّ إن الآيتين سيقتا بتمامهما في رواية الأصيلي وكريمة.

وأما في رواية أبي ذر فَقَالَ بعد قوله: ﴿رَشَـٰدًا﴾ إلى قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرُّ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

23 ـ باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ

23 ـ باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيم وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيم وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ) كذا في رواية (وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ البَيْيم وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ) كذا في رواية

(1) قال الحافظ: قال المهلب: شبه البخاري الوصيّ بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه ابن المنبر بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئًا ساغ له ذلك والوصيّ ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده قسمة اللَّه لهم فلم يكن في ذلك كالواقف، ومقتضاه أن الوصيّ إذا جعل للوصيّ أن يأكل من مال الوصيّ عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك، بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصيّ شيئًا، هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ وقال الكرماني: وجه المطابقة من جهة أن الوصيّ يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر رضي اللَّه عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك، قال السدي، وقال النخعي: لا يلبس الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة، وقبل أن يأكل من ثمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا، فإن أخذ منه شيئًا فلا بد أن يرده عليه قاله الحسن وجماعة، وقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه نزلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإذا أيسرت قضيت، وقال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر على قولين عند الشافعية، أحدهما لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا وهذا هو الصحيح عندهم، اه.

وقال القسطلاني: مذهب الشافعية أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح، وقال سعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وعن ابن عباس إن كان ذهبًا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئًا إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، اهـ.

قلت: وبسط الكلام على تلك المسألة في الأوجز أشد البسط، وفيه قال ابن القاسم عن مالك: لا أعلم أنه يجوز لولي اليتيم أن يصيب من مال اليتيم شيئًا إلا من اللبن إن كان بموضع لا ثمن له، وحكى الصاوي عن مالك: له أجرة مثله مطلقًا زادت عن كفايته أولًا، وبسط الجصاص في أحكام القرآن في تفسير الآية، ثم قال: وَالَّذِي نعرفه من مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه قرضًا ولا غيره غنيًا كان أو فقيرًا، وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود قال: لا يأكل الموصي من مال اليتيم قرضا ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يأخذ قرضًا إذا احتاج ثم يقضيه، =

2764 – حَدَّثْنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ،

الأكثر وسقطت ما الأولى في رواية أبي ذر وهي تدل على أن ما غير نافية وفي بعض النسخ: باب ما للوصي إلى آخره وللوصي البيع والشراء في مال اليتيم بمال يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لأن الولاية نظرية ولا نظر فيه ولا يتجر في مال اليتيم لأن المفوض إليه الحفظ دون التجارة والعمالة بضم العين المهملة وتخفيف الميم هي رزق العامل والمراد بقدر حق سعيه وأجر مثله وقد مر أن هذه المسألة من مسائل الخلاف وملخص ذلك أنه قيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم.

وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة ثم اختلفوا فَقَالَ عبيدة بن عمرو وسعيد ابن جبير ومجاهد إذا أكل ثم أيسر قضي.

وقيل: لا يجب القضاء وقيل: إن كان ذهبًا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شَيْئًا إلا على سبيل القرض وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وبه قَالَ الشَّعْبِيّ وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال: بوجوب القضاء مُطْلَقًا وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا هَارُونُ) هو ابْنُ الأشْعَثِ بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة أبو عمر الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البُخَارِيِّ في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في رواية النسفي: حَدَّثَنَا هارون كذا بغير نسبة ووقع عند أبي ذر وغيره حَدَّثَنَا هارون بن الأشعث وزعم ابن عدي أنه هارون بن يَحْيَى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله بشيء.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبًا.

(حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) هو عبد الرحمن بن عَبْد اللَّه الحافظ

كما روي عن عمر رضي اللَّه عنه ومن تابعه، وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَلَيَأَكُمُ بِالْمَعْرُفِ﴾ [النساء: 6] منسوخ، روي ذلك عن ابن عباس بطرق إلى آخر ما بسط في الأوجز، وفي الدر المختار: أما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح، قال ابن عابدين: قوله على الصحيح تعقبه الرملي في فتاواه بما في جامع الفصولين من أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجًا استحسانًا إلى آخر ما بسط ابن عابدين من الاختلاف في ذلك.

حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُويْرِيَةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : «تَصَدَّقْ بِأَصْدُقْ بُومَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : «تَصَدَّقْ بِأَصْدِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَذِي القُرْبَى،

مات سنة سبع وسبعين ومائة قَالَ: (حَدَّثَنَا صَخْرُ) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة.

(ابْنُ جُوَيْرِيَةَ) مصغر جارية بالجيم وهو من الأعلام المشتركة البصري، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ) من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي له (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ) بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم.

قَالَ أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي اللَّه تَعَالَى عنه وسيجيء إن شاء اللَّه تَعَالَى في باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره إلى عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مع بيان الاختلاف في ذلك.

(وَكَانَ نَخْلًا) كذا وقع عند القاضي أبي الوليد الباجي في هذا الموضع نجلًا بالجيم وهو الماء الجاري على وجه الأرض والمعروف نخلًا بالخاء المعجمة كما قاله القاضي أبو على.

(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمَرُهُ) على البناء للمفعول.

(فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ) وفي رواية الكشميهني: فصدقته تلك ووجه التأنيث ظاهر وأما وجه التذكير فباعتبار الوقف أو المال أو المذكور.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى،

وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ⁽¹⁾.

2765 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَغَفِثٌ

وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ) بضم الياء وكسر الكاف (صَدِيقَهُ) منصوب به (غَيْر مُتَمَوِّلٍ بِهِ) حال والضمير في به يرجع إلى المال الذي تصدق به عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ذكر المال وأراد به الأرض التي تسمى ثمغ كما تقدم والحديث قد مضى في باب الشروط في الوقف ومطابقته للترجمة على ما قَالَ المهلب من جهة أن الْبُخَارِيّ شبه الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى واعترض عليه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فإذا شرط لمن يلي نظره شَيْئًا ساخ له ذلك والموصي ليس كذلك لأن ولده إنما يملكون المال بعده بقسمة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وتمليكه ولا حق لمالكه فيه بعد موته فلم يكن في ذلك كالواقف فلذلك كان المختار أن وصي اليتيم ليس له الأكل من ماله إلا أن يكون فقيرًا فيأكل المعروف. واختلف في قضائه إذا أيسر انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شَيْئًا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ وجه.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الأجر من مال اليتيم لقول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) مصغر عبد واسمه في الأصل عَبْد اللَّه يكنى أبا مُحَمَّد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد الْبُخَارِيّ وقد مر في الحيض قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً) حماد بن أسامة وقد مر غير مرة، (عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَة ابن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهَا: ﴿ وَمَنَّ كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعُفِفَ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللْ الللَّهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللِّهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللللِهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللْهُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْهُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللّهُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللّهُ الللللْمُ الللّهُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللّهُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللّهُ الللللْمُ الللِللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ

⁽¹⁾ طرفاه 2212، 4575 - تحفة 16814.

وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأَكُلَ بِٱلْمَعْهُفِ﴾ [النساء: 6]، قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ».

42 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ اللَّهِ تَعَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ النساء: 10] ٱلِدَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازّاً وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿ ﴾ [النساء: 10]

وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَمُّرُفِّ ﴾ قَالَتْ) أي: في تفسير هذه الآية: (أُنْزِلَتْ فِي وَالِي المَيّيم) وفي رواية المستملي: في والي مال اليتيم (أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ) بدل من قوله في والي مال اليتيم.

(إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ) أي: إذا كان وليًّا لليتيم يأخذ من ماله بالقسط. وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: ويروى ماله بفتح اللام أي: بقدر الذي له من العمالة وقوله بالمعروف بيان له، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

24 .. باب قَوْل اللّهِ تَعَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ اللّهِ تَعَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوَلَ النساء: 10] ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُعلُونِهِمْ نَازًا وَسَبَمْنُونَ سَعِيرًا ﴿ ﴾ [النساء: 10]

(بابِ قَوْل اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ: (﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَمَى ظُلْمًا ﴾) ظالمين أو على وجه الظلم (﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازَّا ﴾) (1) الآية تتأجع يوم القيامة وتملأ بها بطونهم عيانًا.

قَالَ الدَّاوُودِيّ: وهذه الآية أشد ما في القرآن على المؤمنين لأنها خبر إلا أن يريد مستحلين.

(﴿ وَسَبَمْلُوْكَ سَعِيرًا ﴾) أي: سيدخلون نارًا مسعورة موقدة مشعلة شديدًا حرها وقوله سيصلون من الصَّلا والصِّلا والاصطلاء بالنار أي: التسخن بها ثم استعمل في كل من باشر أمرًا شديدًا من الأمور من حرب أو قتال أو غير ذلك وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بضم الياء على البناء للمفعول.

وقرئ في الشواذ مشددًا يقال: صلى النار قاسى حرَّها وصليته شويته وأصليته وصليته ألقيته فيها والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار إذا

أي: ما يؤول إلى النّار.

2766 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَن أَبِي الغَيْثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ،

ألهبتها وعن أبي بردة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه ﷺ قَالَ يبعث اللَّه قومًا من قبورهم يتأجج أفواههم نارًا فقيل من هم فَقَالَ ألم تر أن اللَّه يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُونَ وَ بُطُونِهِمٌ نَارًا ﴾ [النساء: 10].

وَقَالَ ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أبِي حَدَّثَنَا عبدة أَخْبَرَنَا أبو عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي حَدَّثَنَا أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ قلنا يا رَسُول اللَّه ما رأيت ليلة أسري بك؟ قَالَ: «انطلق بي إلى خلق من خلق اللَّه كثير رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحي أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف [في فم] أحدهم حتى تخرج من أسفله وله جؤار وصراخ قلت: يا جبريل من هؤلاء قَالَ هؤلاء: ﴿ اللَّينَ يَأْكُلُونَ السّله وَله بَوْلُه وَالله وَله ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم وعن أموالهم. ابن أسلم عَنْ أَبِيهِ قَالَ هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يَحْيَى أبو القاسم القرشي العامري الأوسي قَالَ: (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ) أبو أيوب القرشي التَّيْمِيّ.

(عَنْ تَوْرِ بْنِ زَيْدِ المَدَنِيِّ) بلفظ: الحيوان المشهور الدئلي، (عَنْ أَبِي الغَيْثِ) مرادف المطر واسمه سالم مولى أبي مطيع القرشي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيُّ) أنه (قَالَ: اجْتَنِبُوا) أي: ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو أبلغ من ابعدوا ونحوه قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوا الزِّسَ الْمَاشَرة. الزِّنَ ﴾ [الإسراء: 32] لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة.

(السَّبْعَ المُوبِقَاتِ) أي: المُهْلِكات، وهو جمع مُوبِقَة، من أَوْبَق وثلاثيه وَبَقَ يَبِقَ وُبُوقًا، إذا هلك، من باب: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وجاءَ أَيْضًا وَبِقَ يُوبَقُ وَبْقًا من باب: عَلِمَ يَعْلَمْ وجاء من باب فعل يفعل بالكسر فيهما.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ)، أي أحدها: الشرك باللَّه

وَالسِّحْرُ،.....

والشرك جعل أحد شريكًا للآخر والمراد هنا اتخاذ إله غير اللَّه.

(وَالسِّحْرُ) أي والثاني: السِّحْر، وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه.

وَقَالَ الجوهري: السِّحْر الأخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، وقد سَحرَه يَسْحَره سِحْرًا، والسَّاحِر العالم، وسحره أَيْضًا بمعنى خدعه.

قال القاضي: والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان وذلك لا يستتب أي: لا يستقيم إلا لمن يناسبه في الشر وخبث النفس فإن التناسب شرط في التضامن والتعاون وبهذا يميِّز الساحر من النبيّ وأما ما يتعجب منه كما يفعل أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية أو ما يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرًا على التجَوِّز. انتهى.

وقال ابن الكمال: السحر مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ولا يروى خلاف في كون العمل به كفرًا وَعَدُّه نوعًا من الكبائر أي: للإشراك الشيطاني في ذلك من الكفر والإشراك نوع منه وهو في أصل اللغة الصرف حكاه الأزهري عن الفراء ويونس فأطل منه على ما يفعله أصحاب الحيل من معونة الآلات والأدوية وصاحب خفّة اليد باعتبار ما فيه من صرف الشيء عن جهته حقيقة لغوية هذا.

وقال الإمام أبو منصور: والأصح أن يقال إن القول بأن السحر على الإطلاق كفر خطأ بل السحر على نوعين نوع هو كفر وهو ما يتضمن إنكار ركن من أركان الإسلام ورده ونوع ليس بكفر وهو ما يتحقق بدون ارتكاب شيء من الكفر، ثم السحر الذي هو كفر يقتل به الذكور والإناث لأن كفر المسلم ارتداد منه والمرتد يستتاب فإن أصر قتل وارتداد الأنثى لا يوجب القتل ويقتل الذكور والإناث إذا قتل بالسحر لأنه حينئذ يصير ساعيًا في الأرض بفساده فيقتل كقطّاع الطريق كذا ذكره ابن الشيخ في حاشية البيضاوي وذكر أبُو عَبْد اللَّه الرازي أنواع السحر ثمانية:

الأول: سحر الكدنيين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة السيارة وكانوا يعتقدون أنها مدبرة للعالم وأنها تأتي بالخير والشر وهم الذين

بعث اللَّه تَعَالَى إِبْرَاهِيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامَ مبطلًا لمقالتهم وردًّا لمذاهبهم.

الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس الخبيثة.

الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية وهم الجن خلافًا للفلاسفة والمعتزلة وهم على قسمين: مؤمنون وكفار وهم الشياطين وهذا النوع يحصل بأعمال من الرقي والدخن وهذا النوع المسمى بالعزائم وعمل التسخير.

الرابع: التخيلات والأخذ بالعيون الشعوذة.

وقد قَالَ بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة.

الخامس: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة.

السادس: الاستعانة بخواص الأدوية يعني في الأطعمة والدهانات.

السابع: تعلق القلب وهو أن يدَّعي الساحر أنه عرف الاسم الأعظم وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور.

الثامن: من السحر السعي بالنميمة بالتصريف من وجوه خفية لطيفة وذلك شائع في الناس وإنما أدخل كثير من هذه الأنواع المذكورة في فن السحر للطافة مداركها لكونه يقع خفيًّا والسحر أيضًا الرية وهي محل الغداء وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن هذا وقد ذكر الوزير أبو المظفر يَحْيَى بن مُحَمَّد بن هبيرة في كتابه الإشراف على مذاهب الأشراف أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال لا حقيقة له.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وعندنا أن السحر له حقيقة يخلق اللَّه تَعَالَى عنده ما شاء خلافًا للمعتزلة وأبي إِسْحَاق الإسفرائيني من الشافعية حيث قالوا: إنه تمويه وتخيَّل قَالَ ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي كالبريد لخفة سيره.

وَقَالَ ابن فارس: وليست هذه الكلمة من كلام أهل البادية.

قَالَ الْقُرْطُبِيِّ : ومنه ما يكون كلامًا يحفظ ورقى من أسماء اللَّه تَعَالَى وقد يكون من عهود الشياطين ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

وَقَالَ الرازي في تفسيره عن المعتزلة: إنهم أنكروا وجود السحر قَالَ وربما

أكفروا من اعتقد وجوده قَالَ وأما أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر أن يطير في الهواء وأن يقلب الإنسان حمارًا والحمار إنسانًا إلا أنهم قالوا إن اللَّه يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة فأما أن يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا خلافًا للفلاسفة والمنجمين والصابئة ثم استدل على وقوع السحر وأنه بخلق اللَّه بقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا هُم بِصَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 102] ومن الأخبار أن رَسُول اللَّه ﷺ سحر وأن السحر عمل فيه ثم إنه هل يجوز تعلم السحر أو لا فَقَالَ الرازي: إن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك ممنوع فإن العلم لذاته شريف ولأنه لو لم يعلم ما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزًا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبًا كيف يكون حرامًا وقبيحًا هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة.

قال العيني: وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله العلم بالسحر ليس بقبيح إن عنى به ليس بقبيح عقلا فمخالفوه من المعتزلة يمنعون ذلك وإن عنى ليس بقبيح شرعًا ففي قوله تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَنْلُواْ ٱلشَّيَطِينُ ﴾ الآية تبشيع لتعلم السحر وفي الصحيح من أتى عرافًا أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد وفي السنن من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر فتدبر.

الثاني: أن قوله ولا محظورًا اتفق المحققون على ذلك وكيف لا يكون محظورًا مع ما ذكر من الآية والحديث والمحققون هم علماء الشريعة وأين نصوصهم على ذلك.

الثالث: إن قوله ولأنه لو لم يعلم إلى آخره كلام فاسد لأن أعظم معجزات رسولنا ﷺ القرآن العظيم الذي ﴿ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ مَ تَنزِيلٌ مِّنَ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: 42].

الرابع: إن قوله والعلم بكون المعجز معجزًا واجب مسلَّم لكن لا يتوقف هذا العلم على علم السحر أصلًا ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم

يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه والذي نص عليه العلماء والفقهاء أن تعلم السحر وتعليمه من الكبائر وفي التلويح وَقَالَ بعض أصحاب الشَّافِعِيّ تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للأولياء.

قَالَ الْعَيْنِيِّ: الظاهر أن مراده من بعض أصحاب الشَّافِعِيِّ الرازي وقد ورد عليه ما ورد ومنهم الغزالي ثم إنهم اختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومالك وَأَحْمَد: يكفر بذلك وعن بعض الحنفية: أن تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه فلا يكفر ومن تعلمه معتقدًا جوازه وأنه ينفعه كفر وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر ثم إنه هل يقتل الساحر أم لا.

قَالَ ابن هبيرة: هل يقتل بمجرد فعله واستعماله فَقَالَ مالك وَأَحْمَد: نعم وَقَالَ الشَّافِعِيِّ وأبو حنيفة: لا يقتل حتى يتكرر منه الفعل أو يقر بذلك في شخص معين فإذا قتل فإنه يقتل حدًّا عندهم إلا الشَّافِعِيِّ فإنه قَالَ والحالة هذه قصاصًا.

وأما ساحر أهل الكتاب فإنه يقتل عند أُبِي حَنِيفَةَ كما يقتل الساحر المسلم.

وَقَالَ الشَّافِعِيِّ ومالك وَأَحْمَد: لا يقتل لقصة لبيد بن أعصم واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند أبي حَنيفَة: أنها لا تقتل ولكن تحبس وقالت: الثلاثة حكمها حكم الرجل وَقَالَ أَبُو بَكُر الخلال أَخْبَرَنَا أَبُو بَكُر المردوي قَالَ: قرئ على أبي عَبْد اللَّه يعني أَحْمَد بن حنبل حَدَّثَنَا عمر بن هارون حَدَّثَنَا يُونُس عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لأن رَسُول اللَّه ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها.

وَحُكِيَ عن مالك روايتين في الذمي إذا سحر أحدهما: يستتاب فإن أسلم وإلا قتل، والثانية: إنه يقتل وإن أسلم.

ثم إنه هل يقبل توبة الساحر فَقَالَ مالك وأبو حنيفة وَأَحْمَد في المشهور

عنهما: لا تقبل وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد في الرواية الأخرى: تقبل وعن مالك: إذا ظهر عليه لم تقبل توبته كالزنديق فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاء تائبًا قبلناه ولم نقتله فإن قَتَلَ بسحره قُتِل.

وَقَالَ الشَّافِعِيِّ: فإن قَالَ لم أتعمد القتل فهو مخطئ تجب عليه الدية ثم إنه هل يسأل الساحر حل سحره فأجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ عامر الشَّعْبِيِّ: لا بأس بالنشرة وكره ذلك الحسن البصري وفي الصحيح عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: يا رَسُول اللَّه هلا نشرت فَقَالَ: «اللَّه قد شفاني وخشيت أن أفتح على الناس شرَّا».

وحكى الْقُرْطُبِيّ عن وهب قَالَ: يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم يضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته هذا والنُشرة بضم النون ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به شَيْئًا من الجن سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال.

(وَقَتْلُ النَّفْسِ) أي والثالث: من السبع الموبقات قتل النفس (الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالحَقِّ، وَ) الرابع منها: (أَكُلُ الرِّبَا) وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما عرف في الفقه.

- (وَ) الخامس منها: (أَكُلُ مَالِ اليَتِيمِ) وقد عرفت أنه في اللغة بمعنى المنفرد وفي عرف الشرع من مات أبوه وهو دون البلوغ وفي البهائم ما ماتت أمه.
- (وَ) السادس منها: (التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ) أي: الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين ويقال التولي الإعراض عن الحرب والفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران وإن كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار والزحف الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي: يمشون إليهم بمشقة من زحف الصبي إذا دبّ على استِه.
- (وَ) السابع منها: (قَذْفُ المُحْصَنَاتِ) القذف الرمي البعيد استعير للشتم

المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ»(1).

والغيبة والبهتان كما استعير لمطلق الرمي والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول أي: التي أحصنها اللَّه تَعَالَى وحفظها من الزنا.

(المُؤْمِنَاتِ) احترز به عن قذف الكافرات فإن قذفهن ليس من الكبائر وإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد وفي قذفه الأمة المسلمة التعزير دون الحد.

(الغَافِلاتِ) كناية عن البريئات لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا والإحصان في الشرع يطلق ما يجمع الأشياء الخمسة العقل والإسلام والحرية والتزوج والعفة فإذا فقد واحد منها لا يكون محصنًا فعلى هذا يكون قوله المؤمنات الغافلات من باب التأكيد وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

مطلب:

ثم إن ذكر السبع في الحديث لا ينافي أن لا يكون كبيرة غيرها فقد ذكر في غير هذا الحديث قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الوالدين واليمين الغموس واستحلال بيت الله ومسك امرأة محصنة لمن يزني بها ومسك مسلم لمن يقتله ودلالة الكفار على المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون ويغنمون والحكم بغير حق والإصرار على الصغيرة.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: وأكبرها بعد الإشراك القتل وادعى بعضهم أن الكبائر سبع كأنه أخذ من ذلك الحديث. وَقَالَ بعضهم إحدى عشرة وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا إلى السبعين أقرب وروي عنه إلى سبعمائة والتحقيق هنا أن التنصيص على عدد لا ينفي الزيادة فأما تعيين السبع هنا فلاحتمال أن يكون أعلم الشارع بها في ذلك الوقت ثم أوحي إليه بعد ذلك غيرها أو هذه السبع هي التي دعت إليها الحاجة في ذلك الوقت وكذا القول في كل حديث خصّ عددًا من الأعداد ثم إن الموبقات التي هي الكبائر لا بد في مقابلتها الصغائر فلا بد من الفرق بينهما.

فَقَالَ الشَّيْخ عز الدين بن عبد السلام: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة

طرفاه 5764، 6857 - تحفة 12915.

أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم 89.

والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإذا نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب عَزَّ وَجَلَّ أو رسوله ﷺ أو استهان بالرسل أو كذب واحدًا منهم أو وسخ الكعبة المشرفة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح بذكرها.

وَقَالَ بِعضهم: كل ذنب قرن به وعيدًا أو حدًا ولعن فهو كبيرة وروي هذا عن الحسن أَيْضًا وقيل الكبيرة ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه وعن ابن مسعود رضي اللَّه تَعَالَى عنه الكبائر جميع ما نهى اللَّه عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَعَالَى عَنه الكُبْوَنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: 31].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: كل ما نهى اللَّه عنه فهي كبيرة وبه قَالَ الأستاذ أبو إِسْحَاق الإسفراييني وغيره.

وعن القاضي عياض هذا مذهب المحققين لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله عَزَّ وَجَلَّ كبيرة .

قَالَ الْقُرْطُبِيِّ: وما أظنه صحيحًا عنه أي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا يعني عدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة فإنه قد فرق بينهما في قوله: ﴿إِن تَجَنَّنِبُوا كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَحِثَ اللَّية ﴿الَّذِينَ يَجَنِّبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَحِثَ اللَّهُمَ اللَّهُ وَالْفَوَحِثَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمُ الْمُعَامِمُ اللَّهُمُ الْمُعُلِمُ الْمُعُلِمُ اللَّهُ الْمُعُلِمُ الْمُعُلِمُ الْمُعُلِمُ اللَّهُ الْمُعُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَ

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأكل مال اليتيم.

وقد أُخْرَجَهُ المؤلف في الطب وفي المحاربين أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإيمان وأبو داود في الوصايا والنَّسَائِيّ فيه وفي التفسير.

25 ـ باب فَوْل اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِسَنَّىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَمُهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 220]

25 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمِتَكَىٰ قُلَ إِصْلاَحٌ لَمُمُ خَيْرٌ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمُتَكَىٰ قُلُ إِصْلاَحٌ لَمُمُ خَيْرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُونُكُمُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصَلِحُ وَلِق شَاآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 220]

(باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَعَیِّ ﴾) قَالَ ابن جریر: حَدَّثَنَا سفیان ابن وکیع حَدَّثَنَا جریر عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا قَالَ لَما نزلت: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيرِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِى آحَسَنُ ﴾ [الأنعام: 152] و ﴿ إِنَّ ٱلَذِينَ يَأْكُلُونَ أَمَوْلَ ٱلْيَتَنَى ظُلْما ﴾ [النساء: 10] انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَنَيِّ ﴾ [البقرة: 220].

(﴿ قُلْ إِصَلَاحٌ لَمُهُمْ خَيْرٌ ﴾ أي: مداخلتهم لإصلاحهم وإصلاح أموالهم خير من اعتزالهم ومجانبتهم.

(﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لأنهم إخوانكم في الدين ومن حق الأخ أن يخالط الأخ وفيه حث على المخالطة وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة أي: بالنكاح لأن المخالطة بالنكاح أقوى من المخالطة في المطعوم والمشروب والمسكن وسيأتي إن شاء اللَّه تعالى تفسير المخالطة بغير ذلك أيضًا.

﴿ وَاَلَنَّهُ يَعْلَمُ اَلْمُفَسِـدَ مِنَ الْمُصْلِحُ ﴾) وعيد ووعد لـمـن خـالـطـهـم لإفـسـاد وإصلاح أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح فيجازيه عليه.

(﴿ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَغْنَتَكُمُ ﴾) أي: ولو شاء إعناتكم لأعنتكم أي: كلفكم ما

«لأَعْنَتَكُمْ: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، ﴿وَعَنَتِ﴾: [طه: 111] خَضَعَتْ»

يشق عليكم وضيق عليكم وأحرجكم ولم يجوِّز لكم مداخلتهم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن وفي تفسير النسفي وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الأطعمة به وتناول الكل منها مع وهم التفاوت فرخص لهم استدلالًا بهذه الآية.

(﴿ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾) غالب يقدر على الأغبات.

(﴿ حَكِيدُ ﴾) يحكم بما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة ثم هذه الآية سيقت بتمامها هكذا في رواية غير أبي ذر وأما في روايته فوقع بعد قوله وإن تخالطوهم إلى آخر الآية.

(لأعْنَتَكُمْ: لأحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ) أي: عليكم وهذا تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد بعد قوله وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فَقَالَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ عليكم ولكنه وسع ويسر فَقَالَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفٌ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ عليه علي ماله بِالْمَعْهُونِ ﴾ [النساء: 6] يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو يبذر ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله: ﴿ لَأَعْنَتَكُمُ الآية يقول لأحرجكم انتهى.

وقوله: أَعْنَتَكم من الإِعْنَات، واشتقاقه من العَنَت بفتح العين المهملة والنون وفي آخره مثناة فوقية والهمزة فيه للتعدية أي: لأوقعكم في العَنَت وهو المشقة التي لا تطاق ويجيء بمعنى الفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا كل ذلك قد جاء ويستعمل كل واحد بحسب ما يقتضيه الكلام، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(﴿وَعَنَتِ﴾: خَضَعَتْ) كذا وقع هنا واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿ لَأَعْنَتَكُمُ ۚ لأَن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت لالتقاء الساكنين ومذكره عنا إذا خضع وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا يعنو عنوًا وهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادًا وتفسير عنت الوجوه خضعت أُخْرَجَهُ ابن المنذر من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن

أبي طلحة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ قوله: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ أي: ذلت ومن طريق أبي عبيدة قَالَ عنت استأسرت لأن العاني هو الأسير وكأنّ من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غَالِبًا انتهى.

وقد أغرب الْعَيْنِيّ حيث قَالَ وكأن المصنف ظن أن التاء في عنت أصلية فلذلك ذكره هنا عقيب قوله لأعنتكم وليس كذلك لأن التاء في عنت غير أصلية انتهى.

ووجه غرابته لا يخفى فإن شأن المصنف رَحِمَهُ اللَّه عال عن مثل هذا الظن وبعض الظنّ إثم وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ) هو ابن حرب أبو أيوب الواشحي قاضي مكة وهو من شيوخ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْكِرْمَانِيِّ وإنما قَالَ بلفظ قال؛ لأنه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : هو موصول وجرت عادة الْبُخَارِيّ بالإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غَالِبًا .

وفي المتابعات نادرًا ولم يصب من قَالَ إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة وأبعد من ذلك من قَالَ إنها للإجازة انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ بأنه كيف يقول هو موصول وليس فيه لفظ من الألفاظ التي تدل على الإيصال نحو التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الْكِرْمَانِيّ هو الأظهر.

(حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ أَيُّوب) السختياني، (عَنْ نَافِع) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه (قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَر) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه (قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَر) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه (عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه قَالَ ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين الحديث وسيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى في كتاب الأدب مع الكلام عليه ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ: «إِذَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحُ ﴾ [البقرة: 220] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالنَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحُ ﴾ [البقرة: ويُ وقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالنَّهُ يَعْلَمُ الوَلِيُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ اللَّهِ.

(وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ) هو مُحَمَّد بن سيرين عالم تعبير الرؤيا.

(أَحَبُّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ) برفع أحب على أنه مبتدأ وخبره هو قوله: (أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ) بضم النون جمع نصيح بمعنى ناصح ويروى أن يخرج إليه وكان ناقصة واسمها ابن سيرين وخبرها الجملة بعده ويحتمل أن تكون تامة بمعنى وجد والجملة حال.

(وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا) ويروى: فينظرون أي: فهم ينظرون (الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ) أي: لليتيم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف عليه موصولًا عليه.

(وَكَانَ طَاوُسٌ) هو ابن كيسان اليماني (إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَى قَرَأً: ﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحُ ﴾) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بحاء مهملة ثم جيم مصغرًا عن طاوس أنه كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ ﴿وَيَسْنَلُونَكَ عَنِ الْيَتَكَى قُلُ إِصْلَاحٌ لَمُ مَرَدٌ ﴾، ﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحُ ﴾ [البقرة: 220].

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ) أي: الوضيع والشريف ويروى: في اليتامى الصغير والكبير أي: من اليتامى.

(يُنْفِقُ الوَلِيُّ) ويروى: الوالي أي: الوصي (عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ) منهم (بِقَدْرِهِ) أي: اللائق بحاله (مِنْ حِصَّتِهِ) ويروى بقدر حصته وهذا وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه أنه سئل عن الرجل يلي أموال أيتام وفيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم قَالَ ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره وهذا يفسر ما ذكره من قول عطاء أقول الظاهر من هذا أن المراد بالصغير والكبير في هذا الأثر هو الصغير والكبير سنًا فليتأمل.

نحفة 7562 - 13/4.

تتمة:

وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قَالَ لما نزلت: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ اللَّهِ مِالَةِ مَا اللَّهُ عَلَمُ وَلا غيره اللَّهِ مِلَا عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ تَعَالَى الرخصة: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ

وروى الثّورِيّ في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير: أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ الْيَتَنَيَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: والله المواله عن أمواله م فنزلت: ﴿قُلُ إِصَلاَ مُمَّا مَيْرٍ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: 220] قَالَ فخلطوا أموالهم بأموالهم وهذا هو المحفوظ مع إرساله وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فيه أَخْرَجَهُ أبو داود والنَّسَائِيّ واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن أبو داود والنَّسَائِيّ واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلا لَمُ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلا وَلَعَامَ وَلَا اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلا وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا إلى النَّبِيّ ﷺ ذلك فنزلت: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ وطعامه فشق ذلك عليهم فشكوا إلى النَّبِيّ عَنْهُ ذلك فنزلت: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ السائب موصولًا أَيْضًا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم.

وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحَ ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه.

وَقَالَ أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم من عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهر حيث وسع عليهم خلط الأزواد في الأسفار كما مر آنفًا نقلًا عن النسفي وقد تقدم في الشركة أيْضًا، وَاللّه أعلم.

26 ـ باب اسْتِخْدَام اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

2768 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى

26 ـ باب اسْتِخْدَام اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

(باب) جواز (اسْتِخْدَام اليَتِيم فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كَانَ) الاستخدام (صَلاحًا لَهُ) أي : خيرًا ونفعًا لليتيم قيل هذا قيد للسفر لأن السفر مشقة وقطعة من العذاب وربما يتضرر اليتيم فيه والظاهر أنه قيد للحضر والسفر جميعًا لأن اليتيم محل الرحمة وفي خدمة الناس ما لا يصلح للكبير فضلًا عن اليتيم الصغير.

(وَنَظَرِ الأمِّ) بالجر عطفًا على استخدام اليتيم الصغير (وَزُوْجِهَا) عطف على الأم (لِلْيَتِيمِ) قَالَ ابن التين: أكثر أصحاب مالك على أن الأم وغيرها لهم التصرف في مصالح من هم في كفالتهم ويعقدون له وعليه وإن لم يكونوا أوصياء ويكون حكمهم حكم الأوصياء، وقيل حين يكون بينه وبين الطفل قرابة.

وَقَالَ ابن القاسم: لا يفعل ذلك إلا أن يكون وصيًّا، ووافقهم ابن القاسم في اللقيط قوله وزوجها أي: زوج الأم يعني له النظر في ربيبه إذا كان عنده.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ) بالمثلثة الدورقي وقد مر في الإيمان قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةً) هو إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم وأمه علية مولاة لبني أسد وقد تكرر ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) هو ابن صهيب أبو حمزة قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ والإسناد كلهم بصريون قد عرفت أن شهرة شيخه بالدورقي وهو شيخ الجماعة.

(عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. المَدِينَةَ) شرفناً اللَّه تَعَالَى بزيارتها وزيارة ساكنها ﷺ.

(لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ) جملة حالية، (فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةً) هو زوج أم سليم والدة أنس واسمه زيد بن سهل الأَنْصَارِيّ رضي اللَّه عنهم (بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟» (1).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ) بفتح الكاف وتشديد المثناة التحتية المكسورة وفي آخره سين مهملة وهو ضد الأحمق.

وَقَالَ ابن الأثير: الكيس العاقل وقد كاس يكيس كيسًا والكيس العقل.

(فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ) أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ) قَالَ أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: خدمته وأنا ابن عشر وتوفي ﷺ وأنا ابن عشرين ومات أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ سنة ثلاث وتسعين أو اثنتين وقد زاد على المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي اللَّه عنهم وكان في كبره ضعف عن الصوم وكان يفطر ويطعم.

(مَا قَالَ) ﷺ: (لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟) وفيه بيان خلق رَسُول اللَّه ﷺ.

وفيه أَيْضًا: ندب خدمة الإمام والعالم وأن ذلك شرف لمن خدمهم لما

⁽¹⁾ طرفاه 6038، 6911 - تحفة 1000.

أُخرَجِه مسلم في الفضائل باب كان رسول اللَّه ﷺ أحسن الناس خلقًا رقم 2309.

قال ابن أبي جمّرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لأن النبي ﷺ كان بغير خادم فلما أن قدم المدينة وأوتي بالخادم قبله فعلى هذا فالأمران سيان، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: فيه دليل على أنه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردًّا على من قال بذلك لأن النبي على أنه كيس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردًّا على من قال بذلك لأن النبي على أنه كان حاكمًا قبل قدومه إلى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له إذ ذاك خادم وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفساني فلا يعبأ بقوله لأنه ليس الجائز كاللازم وكون النبي على اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حاله عليه السلام وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث فالأحدث لكن هذا ليس بالقوي لأن النبي على المعول على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاءه متبرعًا كما مر الكلام عليه فالأمر بالسواء والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: قوله: «فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول اللَّه ﷺ».

فيه: دليل على أن الكفيل له الحكم على من يكفل له بما له فيه مصلحة لأن أبا طلحة لما أن رأى المصلحة لأن أبا طلحة لما أن رأى المصلحة لأنس في خدمة النبي ﷺ حمله عليها وأقره النبي ﷺ على ما فعل ويترتب على هذا أن خدمة أهل الفضل يزيد الخديم بها شرفا ولذلك أُجْبَرَ أبو طلحة أنسًا على خدمة النبي ﷺ.

الوجه الثالث: فيه: دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأي كفيله لأن أنسًا لم يكن له أب وقد قبله النبي ﷺ من وليه للخدمة فلو كان غير جاز لم يقبله النبي ﷺ.

يرجى من بركة ذلك وفيه أَيْضًا جواز استخدام الحر الصغير .

الوجه الخامس: قوله: (إن أنسًا غلام كيس فليخدمك) فيه دليل على أن الكيس مطلوبًا في الخديم لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلولا أن الكيس كان عندهم مطلوبًا في الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما يرشح إليه لتقع الرغبة فيه في ذلك الشأن والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف قدره ويكون أجدر لتحصيل القبول لأن الفضائل مخفية لا تعلم إلا بالوصف أو بالإدراك عند المخالطة فإن كان مدحًا لغير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله عليه السلام: «قطعتم ظهر الرجل» ويستحب في ذلك الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار لأنه قال له إن أنسًا غلام كيس فأوجز في العبارة وأجمع. الوجه السادس: فيه: دليل على جواز هبة المنافع كهبة الأعيان لأنه قال له فليخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين.

الوجه السابع: فيه: دليل لمالك رحمه اللَّه تعالى حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة لأنه قال له فليخدمك ولم يعين له الخدمة وما زمانها.

الوجه الثامن: فيه: دليل على جواز استنابة الصبي في الأمر اليسير لأن نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الأشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل.

الوجه التاسع: فيه: دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط أن يكون في موضع يؤمن عليه مما يتوقع لأن أنسًا انعزل عن وليه وبقى في خدمة النبي على عشر سنين.

الوجه العاشر: قوله: «فخدمته في السفر والحضر» فيه: دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه.

الحادي عشر: قوله: «ما قال لي لشيء صنعته إلى آخر الحديث» فيه دليل على حسن خلق النبي وكثرة ما أمده الله عز وجل به من قوة اليقين لأن أنسًا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي على قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل أن كان عليه السلام هو الذي أتى للناس بالإيمان واليقين أعطي منه أجزل نصيب وأتى الناس بعده ورثوا منه بقدر هممهم ومقاصدهم وإليه أشار عليه السلام بقوله: «لم يفضلكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره» والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كأني أنظر إلى العهد لما أن كان صاحب النبي على في الغار وخليفته بعد الانتقال أجزل الله له في الميراث أكثر ممن أتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين إنها علا وارتفع بحسب ما أجزل له من ذلك الميراث وخص به.

ثم بقي على الحديث (سؤال) وارد وهو أن يقال العمل على هذا الحديث يؤدي إلى ترك تأدب الأولاد لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ما قرر ثم لم يبق فيما يؤدب الولد وذلك يؤدي إلى أن يكبر الولد على غير حال مرضي في تصرفه جعل يقع عليه السلام تأديب الولد أفضل من الصدقة.

27 ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَفَةُ⁽¹⁾

وفيه أَيْضًا: جواز السفر باليتيم إذا كان ذلك فيه صلاح ونفع له. وفيه أَيْضًا: جواز الثناء على المرء بحضرته إذا أمن عليه الفتنة. وفيه: بيان فضيلة أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَيْضًا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة أما للجزء الأول: فتؤخذ من قوله فخدمته في السفر والحضر.

وأما للجزء الثاني: فهو قوله ونظر الأم فلأن الظاهر أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لم يفعل ذلك إلا بمشاورة أمه أم سليم ورضاها أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه أن أم سليم رَضِيَ اللَّه عَنْهَا هي التي أحضرته إلى النَّبِي ﷺ أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحًا في باب من غزا بصبي للخدمة من كتاب الجهاد إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وأما للجزء الثالث: وهو قوله أو زوجها فأظهر من أن تخفى والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في الديات أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في فضائل النَّبِيِّ ﷺ.

27 ـ باب: إِذَا وَفَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

(باب) بالتنوين (إِذَا وَقَفَ) شخص (أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ) لتلك الأرض، (فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ) أي: وكذلك الوقف بلفظ الصدقة بأن جعل أرضها

⁽والجواب): عنه أن الأمر كذلك لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال لأنه قال فيه غلام كيس والكيس شرعًا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما أن اختار الله عز وجل أنسًا لخدمة نبيه عليه السلام أعطاه من ميراث الهدى نصيبًا لقوله عليه السلام: «أدبني ربي فأحسن تأديبي» أي: هداه إلى كل شيمة مرضية وأخلاق سنية فإذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج إلى تأديب فإذا كان بعكس هذا الكيس فالتأديب إذ ذاك مأمور به وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذى ذكرناه.

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله: «ولم يبين الحدود» كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا، لكن =

2769 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ

صدقة لله تعالى كما فعل أبو طلحة حائطه صدقة لله تعالى ولم يذكر شيئًا غير ذلك كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قَالَ: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شَيْئًا منها صارت جميعها وقفًا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل أن يكون مراد الْبُخَارِيّ أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير وَاللَّه أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَة) القعنبي، (عَنْ مَالِكِ) الإمام، (عَن إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةً) أَكْثَرَ الأَنْصَارِ وفي رواية الكشميهني: (أَكْثَرَ أَنْصَارِيِّ) أي: أكثر كلّ واحد منِ الأنصار وإضافة المفرد النكرة عند إرادة التفصيل سائغ.

(بِالْمَدِينَةِ مَا لًا) يبنى على التمييز وكلمة من في قوله: (مِنْ نَخْلِ) للبيان.

(وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَا مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ) تقدم ضبط بيرحا في باب الزكاة على الأقارب بوجوه، وفيه عند مسلم: بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء

ذكر الغزالي في فتاواه أن من قال: اشهدوا عليَّ أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئًا منها صار جميعها وقفًا، لا يضر جهل المشهور بالحدود، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير، اهـ.

قال الكرماني: إن قلت بيرحاء كان علمًا مشهورًا فلا يحتاج إلى الحدود، ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد، قلت: تعيَّن بإضافته إلى المتصدق إذ لم يكن له ثم سواه، اه. وقال ابن عابدين: لم يذكر المصنف أي: صاحب الدر لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار، لأن الشرط كونه معلومًا، وقول الفتح إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها، وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها ظاهره اشتراط التحديد ولا يخفى ما فيه، بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها وتمامه في البحر إلى آخر ما يذكر من الاختلاف في ذلك.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن لَنَالُواْ الْهِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا شِحْبُونَّ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن لَنَالُواْ الْهِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا شِحْبُونَّ﴾ [آل عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ،

وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق وهي على وزن فَعِيلا من البراح وهي : الأرض الظاهرة المنكشفة.

وعند أبي داود باريحا بإشباع الموحدة ووهم من ضبطه باريحا بكسر الموحدة وفتح الهمزة فإن أريحا في الأرض المقدسة ويحتمل إن كان محفوظًا أن تكون سميت باسمها.

وَقَالَ القاضي عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حا وخطأ أبو عبد اللَّه هذا الصوري.

وَقَالَ الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال زاد الصوري وكذلك الباء أي: أوله وقد انتهى الخلاف فيها إلى عشرة أوجه كما تقدم في الزكاة واختلف في حا، هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل فكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ) وزاد في رواية عبد العزيز ابن الماجشون: ويستظل فيها.

(قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَلَمَّا نَزَلَتْ) آية: (﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلِّرِ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا يَجُونُ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّه يَقُولُ: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ ٱلْمِرَّ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا يَجُبُونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّه يَقُولُ: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْمِرَّ حَتَىٰ تُنفِقُوا مِمَّا وَذُخْرَهَا وَذُخْرَهَا وَذُخْرَهَا وَذُخْرَهَا عَنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ ﴾ ﷺ: (بَحْ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر وبالرفع لغات فإذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد تسكنان جميعًا كما قَالَ الشاعر:

بخ بخ لوالده وللمولود معناها: تفخيم الأمر والإعجاب به ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ،

(ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةً -) أي: القعنبي بل هو بالموحدة من الربح أو بالتحتانية من الرواح.

(وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ) أي: قَالَ رَسُولِ اللَّه ﷺ: وقد سمعت ما قلت، (وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةً: أَفْعَلُ) بضم اللام على أنه قول أبى طلحة.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةً) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسمها فإنه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النَّبِيّ ﷺ وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر أن إِسْمَاعِيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فَقَالَ في روايته: فقسمها رَسُول اللَّه ﷺ في أقاربه وبني عمه قَالَ وقوله في أقاربه أي: أقارب أبي طلحة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ووقع في رواية ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كما تقدم وكذا في رواية همام عن إِسْحَاق بن أبي طلحة فَقَالَ ﷺ: «ضعها في قرابتك فجعلها حداثق بين حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب» لفظ إِسْحَاق أَخْرَجَهُ أبو داود الطيالسي في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قَالَ ابن عبد البر إضافة القسم إلى رَسُول اللَّه ﷺ وإن كان سائعًا شائعًا في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قَالَ فقسمها أبو طلحة.

(فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ) وفي رواية ثابت فجعلها لحسان وأبي وكذا في رواية همام عن إِسْحَاق وقد تمسك به من قَالَ أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إِسْحَاق المتقدمة فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب فدل على أنه أعطى غيرهما معهما.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم المتقدم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُف، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: عَن مَالِكِ: «رَايِحٌ»(1).

جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم وقد مر فيما مضى أَيْضًا.

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي وأصله من دمشق، (وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى) ابن بكر أبو زكريا التميمي الحنظلي روى عنه الْبُخَارِيّ في عمرة الحديبية، (عَنْ مَالِكِ: رَايِحٌ) يعني أن هؤلاء الرواة رووا هذا الحديث بالإسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالمثناة التحتية جزمًا من الرواح (2) وقد وصل حديث إِسْمَاعِيل في التفسير وحديث عَبْد اللَّه بن يوسف في الزكاة وحديث يَحْيَى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة.

وفي قصة أبي طلحة من الفوائد: أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد واستدل به للجمهور فيمن أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنه صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شَيْئًا ولا يعطي منه وارثًا للميت وخالف في ذلك أبو ثور وفاقًا للحنفية في الأول دون الثاني.

وفيها: جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وَقَالَ لسعد بن أبي وقاص الثلث كثير.

وفيها: تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم.

وفيها: جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تَعَالَى عن الإنسان: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَبْرِ لَشَدِيدٌ ﴿ ﴾ [العاديات: 8]

⁽¹⁾ أطرافه 1461، 2318، 2752، 2758، 4554، 4555، 5611 - تحفة 204.

 ⁽²⁾ ومعنى رابح ذو ربح كلابن وتامر، أي: يربح فيه صاحبه في الآخرة أو حال مربوح. ومعنى رايح يروح عليه أجره.

وقال ابن بطال: أي مسافته قريبة يصل نفعه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة سير . وقيل معناه: يروح بالأجر ويغدو به، واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع.

ويقال معناه: أنه رايح، أي: من شأنه الرواح أي: الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

والخير هنا المال اتفاقًا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبًّا يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وهو تنشيطها للطاعة.

وفيها: إباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرًا إذا علم طيب نفسه وفيها إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيها التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تَعَالَى: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ اَلَمِ حَتَى تُنفِقُواْ مِنَا يُحَبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92] تناول ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر إلى إنفاق ما يحبه وأقره النَّبِي على ذلك واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر اتبع.

وفيها: جواز تولى المتصدق قسم صدقته.

وفيها: جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة واستدل بها على مشروعية الوقف والحبس خلافًا لمن منع ذلك وأبطله ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تمليكًا وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسْحَاق كما تقدم.

وفيها: زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافًا لمن قيدها به.

وفيها: فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب وصوب رأيه وشكر عن ربه فعله ثم أمره على أن يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ.

وفيها: أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفًا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قبل أبواب.

وفيها: أن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة.

2770 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ أَينْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا (1).

وفيها: أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره لأن أبيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كما تقدم إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد لأن حسانًا وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبي ونبيط ومع ذلك فقد أشرك معهما أُبيًّا ونبيط بن جابر.

وفيها: أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرًا فضلًا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأُبيًّا وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة إما لقوله: «وكذلك الصدقة» فظاهرة وإما لقوله: إذا وقف أرضًا إلخ، فمن حيث إن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمهما واحد.

والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الأقارب.

(حَدَّثَنَا) وفي نسخة: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) أبو يَحْيَى الذي يقال له صاعقة وهو من مشايخ الْبُخَارِيّ وأفراده قَالَ: (أَخْبَرَنَا رَوْحُ) بفتح الراء (ابْنُ عُبَادَةً) بضم العين وتخفيف الموحدة وقد مر في الإيمان قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِحْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا) هو سعد بن عبادة وقد تقدم.

ُ (قَالٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ) أي: تصدقي (عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وقد تقدم.

(وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ) بِهِ (عَنْهَا) والحديث قد مر في باب إذا قَالَ أرضي أو بستاني صدقة وفي باب الإشهاد في الوقف.

⁽¹⁾ طرفاه 2756، 2762 - تحفة 6164 - 14/4.

28 ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

2771 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن أَبِي التَّيَّاحِ، عَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَظْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّه (1).

ومطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق فإن قيل بيرحا كان علمًا مشهورًا فلا يحتاج إلى التحديد وأما المخراف فهو اسم جنس فلا بدّ من التحديد. فالجواب: أنه تعين بإضافته إلى المتصدق إذ لم يكن له سواه وَاللَّه أعلم.

28 ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَوْقَفَ) ويروى: إذا وقف من غير همزة (جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا) مشتركة، (فَهُوَ جَائِزٌ) قَالَ ابن المنير: احترز بقوله جماعة عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكًا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك.

واعترض عليه الحافظ الْعَسْقَلانِيّ: بأن الْبُخَارِيّ أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مُطْلَقًا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد سبق بيان الخلاف فيه هناك فتذكر.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سعيد، (عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي.

(عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

(قَالَ: أَمَّرَ النَّبِيُ عَلَيْهُ بِبِنَاءِ المَسْحِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَظلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى اللَّه) أي: لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى اللَّه فالاستثناء منقطع، أو التقدير لا نطلب مصروفًا إلَّا إلى اللَّه، أو منتهيًا إلى اللَّه فالاستثناء متصل وإلا فالطلب يستعمل بمن لا بإلى وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مطولًا في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة في باب نبش قبور مشركي الجاهلية والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من

⁽¹⁾ أطرافه 234، 428، 429، 1868، 2106، 2774، 2779، 3932 - تحفة 1691.

29 ـ باب: الوَقْف كَيْفَ يُكْتَبُ؟

2772 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْدٍ،

قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى اللَّه فإن ظاهره أنهم تصدقوا بحائطهم لله عَزَّ وَجَلَّ فَقبل النَّبِيّ ﷺ ذلك منهم وهذا وقف المشاع من جماعة.

وأما ما ذكره الْوَاقِدِيّ: أن أبا بكر رضي اللَّه تَعَالَى عنه دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فصار ملكًا لأبي بكر وتصدق به أبو بَكْر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فلا يكون وقف مشاع فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النَّبِيّ عَلَى ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ولو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ.

وتعقبه الْعَيْنِيّ بأن معنى قوله ﷺ: «ثامنوني بحائطكم» قرروا ثمنه معي وبيعونيه بالثمن فهذا يكون بيعًا عند دفع الثمن وقد دفعه أَبُو بَكُر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فصار بينه وبينهم بيع الثمن الذي دفعه إليهم ثم إن الظاهر أن أبا بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هو الذي تصدق به إلى اللَّه تَعَالَى وليس فيه صورة وقف مشاع فليتأمل.

واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا رفع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة وفيه ثبت والمسألة مشهورة ولا يثبت عند الأكثر إلا إذا صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والحق أنه ليس في الحديث ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

29 ـ باب: الوَقْف كَيْفَ يُكْتَبُ؟

(باب) بالتنوين (الوَقْف كَيْفَ يُكْتَبُ؟) مبتدأ وخبر ويجوز إضافة الباب إلى الوقف فحينئذ يكون لفظ الوقف مجرورًا بالإضافة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ زُرَيْعٍ) مصغر زرع قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عَبْد اللَّه كذا وقع هنا وقد أَخْرَجَهُ أبو داود عن مسدد عن يزيد بن

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا،

زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عَبْد اللَّه بن عون وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قَالَ فقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وَأَخْرَجَهُ مختصرًا وَأَحْمَد والدارقطني مطولًا من رواية أيوب وَأَخْرَجَهُ الطحاوي من رواية يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ والنَّسَائِيّ من رواية عبيد اللَّه بن عمر الأكبر المصغر وَأَحْمَد والدارقطني من رواية عَبْد اللَّه بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع وسيجيء ما في رواياتهم من الفوائد إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(عَنْ نَافِع) وفي رواية الأنصارِيّ عن ابن عون الماضية في آخر الشروط أنبأني نافع والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون أُخبَرَنِي نافع والأنصاري المذكور أحد شيوخ الْبُخَارِيّ أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في وصية الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الأنصارِيّ المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف فصنف في الكلام على هذا الحديث جزءًا مفردًا نقله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كذا لأكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوه في مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لكن أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيّ من رواية سفيان الثَّوْزِيِّ والنَّسَائِيِّ من رواية أبي إسْحَاق الفزاري كلاهما عن عَبْد اللَّه بن عون والنَّسَائِيِّ من رواية سعيد بن سالم عن عبيد اللَّه بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهم جعلوه من مسند عمر رضي اللَّه عنهم جعلوه من مسند عمر رضِيَ اللَّه عَنْهُ والمشهور هو الأول.

(بِخَيْبَرَ أَرْضًا) قد تقدم في رواية صخر بن جويرية: أن اسمها ثمغ.

وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أصاب أرضًا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة.

وكذا للدارقطني من طريق الداوودي عن عَبْد اللَّه بن عمر وللطحاوي من رواية يَحْيَى بن سعيد وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا فَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»،

عمرو بن حزم أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عَبْد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا جاء عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ يا رَسُول اللَّه إني أصبت مالًا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النَّبِيِّ عَيَّ بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بخيبر التي حصلها من حربه من الغنيمة وغيره وسيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من عند أبي داود وغيره وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن مُحَمَّد بن كعب أن قصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هذه كانت في سنة سبع من الهجرة، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ) أي: أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال: نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ والمعروف بكسر الفاء مع أنه تقدم للمصنف قبيل باب ما يجوز من شروط المكاتب في قصة بريرة رَضِيَ اللَّه عنها، ونفست فيها إنه بكسر الفاء.

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ: سمي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية أني استنفدت مالًا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: يا رَسُول اللَّه إني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سيأتي من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ) وفي رواية يَحْيَى بن سعيد أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ استشار رَسُول اللَّه ﷺ في أن يتصدق.

(قَالَ) ﷺ: («إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا») أي: بمنافعها ويبيّن ذلك في رواية عبيد اللَّه بن عمر: احبس أصلها وسبل ثمرتها. فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى

وفي رواية يَحْيَى بن سعيد: تصدق بثمره وحبس أصله.

(فَتَصَدَّقَ عُمَرُ) وفي نسخة: فتصدق بها عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ) وفي رواية مسلم من هذا الوجه: ولا يبتاع وزاد الدَّارَقُطْنِيّ من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن نافع حبيس: ما دامت السماوات والأرض كذا لأكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون قَالَ السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يَحْيَى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النَّبِيّ عَيْلًا بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى النُّخَارِيّ أولى وقد علقه الْبُخَارِيّ في المزارعة بلفظ قَالَ النَّبِيّ ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به» وقوله: تصدق صيغة أمر وقوله: فتصدق بصيغة الماضي.

(فِي الفُقَرَاءِ) والفقير: مَن لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته من الفقار كأنه أصيب فقاره، وأما المسكين: فهو من له مال أو كسب لا يكفيه من السكون كأن العجز أسكنه ويدل عليه قوله تَعَالَى: ﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَكِينَ ﴾ وأنه ﷺ يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس لقوله تَعَالَى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مُتْرَبَةٍ ﴿ إِنَ ﴾ [البلد: 16].

(وَالقُرْبَى) أي: وذوي القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش والغني والفقير فيه سواء وقيل مخصوص بفقرائهم ويحتمل أن يراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم القرطبي.

وَالرِّفَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ⁽¹⁾.

(وَالرِّقَابِ) أي: وفي فك الرقاب بأن يعاون المكاتب بشيء منها على أداء النجوم وقيل: بأن يبتاع الرقاب فتعتق، وبه قَالَ مالك وَأَحْمَد أو بأن يفدي الأسارى.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: وفي الصرف في سبيل اللَّه بالإنفاق على المتطوعة من المجاهدين وابتياع الكراع والسلاح وقيل في بناء القناطر والمصانع.

(وَالضَّيْفِ) وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه في الهبة.

(وَابْنِ السَّبِيلِ) وهو المسافر المنقطع عن ماله.

(لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ) قد تقدم البحث فيه قبل أبواب.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى.

(أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا) وفي رواية صخر أو يؤكل بضم الياء وهي بمعنى يطعم.

(غَيْرَ مُتَمَوِّلِ فِيهِ) ويروى فيه ويروى بدون به وفيه والمعنى غير متخذ منها مالًا أي: ملكًا والمراد أنه لا يتملك شَيْئًا من رقابها وزاد الأَنْصَارِيّ وسليم قَالَ: فحدثت به ابن سيرين فَقَالَ: غير متأثل مالًا والقائل فحدثت به هو ابن عون رواية عن نافع بيَّن ذلك الدَّارَقُطْنِيِّ من طريق أبي أسامة عن ابن عون قَالَ: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم.

قَالَ ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالًا.

وفي رواية التِّرْمِذِيّ من طريق ابن علية عن ابن عون: حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر .

⁽¹⁾ أطرافه 2313، 2737، 2764، 2773، 2777 - تحفة 7744.

قَالَ ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيد اللَّه بن عمر كذلك وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من طريق يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ قَالَ: نسخها لي عَبْد اللَّه بن عبد الحميد بن عَبْد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهم فذكره وفيه غير متأثل مالًا والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ مالًا والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شيء بالحركات أصله ومنه أثلة الأسنان لمنبتها قَالَ الشاعر (1):

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَتَّلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَتَّلَ أَمْتَالِي

واشتراط نفي التأثل يقوي ما دهب إليه من قَالَ المراد من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله الْقُرْطُبِيّ وزاد أَحْمَد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قَالَ حماد وزعم عمرو بن دينار أن عَبْد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كان يهدي إلى عَبْد اللَّه بن صفوان من صدقة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إلى حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد اللَّه بن عمر عند الدَّارَقُطْنِيّ.

وفي رواية أيوب عن نافع عند أُحْمَد يليه ذو الرأي من آل عمر فكأنه كان

⁽¹⁾ البيت لامرئ القيس.

والشاهد: اتّصلت (ما) الزائدة بـ (لكنّ) فبطل عملها وزال اختصاصُها بالدخول على الأسماء. ومن هنا أنها دخلت على فعل: (أسعى).

ولهذا تقول كتب النحو: (لكنّما: كافّة ومكفوفة)، يريدون بذلك أنّ (ما) كَفَّتْ، و(لكنّ) كُفَّت، فالأولى كافّة، والثانية مكفوفة.

انظر: همع الهوامع 2/ 110، وابن يعيش في شرح المفصل 1/ 79، والشاهد رقم 49 من خزانة الأدب، وسيبويه جـ1 ص41، وابن هشام في مغني اللبيب 1/ 205، وشرح شواهد الإيضاح 1/ 120.

أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير.

وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم 1652.

أولًا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قَالَ: هذه نسخة صدقة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخذتها من كتابه الذي عند ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فنسختها حرفًا حرفًا هذا ما كتب عَبْد اللَّه عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها اللَّه فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قَالَ والمائة وسق الذي أطعمني النَّبِي عَنِي فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به وإن شاء وليُّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عَبْد اللَّه بن الأرقم وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا وذكرا جميعًا كتابًا آخر نحو هذا الحديث وفيه من الزيادة وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيبًا كان يكتب له في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين وكان قد وقفه في أيام النَّبِي عَلَى ما يشهد له حديث فيه بأنه أمير المؤمنين وكان قد وقفه في أيام النَّبِي عَلَى على ما يشهد له حديث الباب فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النَّبِي عَلَى ما يشهد له حديث أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون آخر وقفيَّه ولم يقع منه أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون آخر وقفيَّه ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته .

وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قَالَ: قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لولا أني ذكرت صدقتي لرسول اللَّه ﷺ لرددتها فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته .

واستدل الطحاوي بقول عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها وأن الذي منع عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: ولا حجة فيما ذكره من وجهين:

أحدهما: أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

ثانيهما: أنه يحتمل أن يكون عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كان يرى صحة الوقف ولزومه إلا إن يشترط الواقف الرجوع فله أن يرجع.

وأجاب عنه الْعَيْنِيّ: بأن المنقطع في رواية مثل الزُهْرِيّ لا يضر لأن الانقطاع إنما يمنع لنقصان في الراوي بفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها والزهري إمام جليل القدر لا يتهم في روايته وقد روى عنه مثل الإمام مالك في هذه ولولا اعتماده عليه لما رواه عنه وبأن الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعمل به ولا يلتفت إليه هذا وحديث عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هذا أصل في مشروعية الوقف قَالَ أَحْمَد حَدَّثَنَا حماد هو بن خالد حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهم قَالَ أول صدقة أي: موقوفة كانت في عن نافع عن ابن عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قَالَ سألنا عن أول حبس في الإسلام فقَالَ المهاجرون صدقة عمر وقَالَ الأنصار صدقة موقوفة رُسُول اللَّه عَيْنِ وفي إسناده الْوَاقِدِيّ وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة رُسُول اللَّه عَيْنِ وفي إسناده الْوَاقِدِيّ وفي مغازي الواقدي من أول صدقة موقوفة فوقفها النَّبِيّ عَيْنِ قَالَ التَرْمِذِيّ: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم فوقفها النَّبِيّ عَيْنِ قَالَ الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قَالَ: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هذا فَقَالَ من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فَقَالَ: هذا لا يسع أحدًا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فَقَالَ قوله في قصة عمر حبس الأصل وسبل الثمرة لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك انتهى.

ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبيس ما دامت السماوات والأرض.

قَالَ الْقُرْطُبِيِّ: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وأحسن ما يعتذر به

عمن رده ما قَالَ أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره وأشار الشَّافِعِيِّ إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي: وقف الأراضي والعقار قَالَ: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف شرعًا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ويثبت صرف منفعته في جهة خير.

وفي حديث الباب من الفوائد: جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب.

وفيه: جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة.

وفيه: إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميِّزه وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره قَالَ الشَّافِعِيِّ لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم لا يختلفون فيه.

وفيه: استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لرغبته في امتثال قوله تَعَالَى: ﴿ لَنَ لَنَالُواْ ٱلۡبِرَ حَقَّ تُنفِقُواْ مِمَّا يَجُونُ ﴾ [آل عمران: 92].

وفيه: فضل الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظًا .

وفيه: أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

وفيه: أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قَالَ تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شَيْئًا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قَالَ وقفت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح وقيل: الصريح الوقف خاصة.

وفيه: نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هذه نعم لو قَالَ: تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق بها عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ

ولا حجة في ذلك لما تقدم من أنه أضاف إليها لا تباع ولا توهب ويحتمل أَيْضًا أن يكون قوله فتصدق بها عمر راجعًا إلى الثمرة على حذف مضاف أي: فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردًا وبهذا الاحتمال الثاني جزم الْقُرْطُبِيّ.

وفيه: جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية.

وفيه: أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف لأن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط وإذا جاز في المبهم الذي يعينه كان فيما يعينه هو أجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه وقال به من المالكية بن شعبان وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئًا يسيرًا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه مُحَمَّد بن عَبْد اللّه الأَنْصَارِيّ شيخ البُخَارِيّ جزءًا ضخمًا واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس رَضِيَ اللّه عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط وسيأتي البحث فيه في النكاح إن شاء اللّه عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط وسيأتي البحث فيه في النكاح إن شاء اللّه وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب.

واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبَّل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه وقفا ولا سيما إذا ذكر له مالًا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف.

واحتجوا أَيْضًا: بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ اسْترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه مالًا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ فكأنه اشترط لنفسه

أمرًا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا على أرجح قولي العلماء:

أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله.

ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالهاشمي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين.

والراجح الجواز، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعده واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد لأن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه.

وتعقب بأن وقف عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ صدر منه في حياة النَّبِي ﷺ والذي أوصى به إنما هو شرط النظر واستدل به أَيْضًا على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئًا أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء فإن كان على معيَّنين ورضوا بذلك جاز.

واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله حبس الأصل يناقض تأقيته .

واستدل بقوله: لا يباع على أن الوقف لا يناقل به وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره يباع ويوقف على ما سمي في الأول وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع آخر.

واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بخيبر لم تكن منقسمة .

وفيه: أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إلى غيرها من الأراضي وحُكي بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر.

واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء اللَّه تَعَالَى.

0 3 ـ باب الوَقْف لِلْغَنِيِّ وَالفَقِير وَالضَّيْفِ

2773 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَن نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّفْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقْرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَذِي القُرْبَى وَالضَّيْفِ(1).

31 _ باب وَقْف الأرْض لِلْمَسْجِدِ

30 ـ باب الوَقْف لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

(باب) جواز (الوَقْف لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ).

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم) الضحاك بن مُخلد المعروف بالنبيل قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) عَبْد اللَّه، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَ ﷺ: («إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقْرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَذِي القُرْبَى وَالضَّيْفِ) الظاهر أن المراد بهذا المال هو ثمغ المذكور فيما قبل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في الفقير والضيف وأما في الغني فلأن ذا القربي أعم من أن يكون غنيًا أو فقيرًا وَالله أعلم.

31 ـ باب وَقْف الأرْض لِلْمَسْجِدِ

(باب) جواز (وَقْف الأرْضِ لِلْمَسْجِدِ) أي: لأجل أن يبنى عليها المسجد ولم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أثبت الوقف ولا من نفاه إلا أن في الجزء المشاع احتمالًا لبعض الشافعية، قَالَ ابن الرفعة: الذي يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصلاح بصحّته حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك.

قَالَ الزين بن المنير: لعل الْبُخَارِيّ أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكأنه قَالَ قد وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا فدل على

⁽¹⁾ أطرافه 2313، 2737، 2764، 2772، 2777 - تحفة 2774.

2774 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَاثِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وَقَالَ: لا وَاللَّهِ لا نَظْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ (1).

32 ـ باب وَقْف الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

صحة الوقف قبل البناء فيؤخذ منه أن من وقف أرضًا على أن يبنيها مسجدًا انعقد الوقف قبل البناء.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: قلت ولا يخفى تكلُّفه.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) كذا للجميع إلا في رواية الأصيلي فوقع في روايته منسوبًا هكذا حَدَّثَنَا إِسْحَاق بن منصور، وفي رواية أبي علي بن شبويه: حَدَّثَنَا إِسْحَاق هو ابن منصور، وقال الْكِرْمَانِيّ: قَالَ الكلاباذي: هو أي: إسحاق إما الحنظلي وإما الكوسج وهو إسحاق بن منصور بن هرام الكوسج قَالَ: (حَدَّثَنَا) وفي نسخة: أَخْبَرَنَا (عَبْدُ الصَّمَدِ) هو ابن عبد الوارث التنوري وقد مر غير مرة.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ) وفي رواية الكشميهني: أمر ببناء المسجد.

(وَقَالَ: «بَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى اللَّهِ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب.

32 ـ باب وَقْف الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

(باب وَقْف الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ) بضم الكاف وتخفيف الراء اسم للخيل وعطفه على الدواب من عطف الخاص على العام.

(وَالعُرُوضِ) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو جميع ما عدا النقد من المتاع، (وَالصَّامِتِ) بلفظ ضد الناطق وأريد به النقد من المال من الذهب

⁽¹⁾ أطرافه 234، 428، 429، 1868، 2106، 2771، 2779، 3932 - تحفة 1691.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تلك الأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا».

2775 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

والفضة وهذه الترجمة معقودة لبيان جواز وقف المنقولات.

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تَلِكَ الأَلْفِ وَجِه التأنيث ظاهر وأما التذكير فباعتبار لفظ الألف.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً) مصروفة (فِي المَسَاكِينِ) هذا شرط على سبيل المبالغة أي: هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة (قال) أي: الزهري وهو تأكيد لقال الأولى.

(«لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا») أي: وإن لم يجعل كذلك وهذا التعليق وصله عن الزُّهْرِيّ ابن وهب في موطئه عن يُونُس عنه وهذا ذهاب من الزُّهْرِيّ إلى جواز مثل ذلك وأنه لا يأكل منه قيل إنما لا يأكل منها إذا كان في غنى عنها وأما إن احتاج وافتقر فمباح له الأكل منها ويكون كأحد المساكين.

وَقَالَ ابن حبيب: وهذا مذهب مالك وجميع أصحابنا يقولون إنه ينفق على ولده وولد ولده من حبسه إذا احتاجوا وإن لم يكن لهم في ذلك أسهام فإذا استغنوا فلا حق لهم واستحسن مالك أن لا يوعبوها إذا احتاجوا وأن يكون سهم منها جاريًا على الفقراء لئلا يدرس قاله ربيعة ويحيى بن سعيد.

ومطابقته للترجمة باعتبار قوله والصامت.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عمر العمري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَحَمَلَ عَلَى فَرَسِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَمَلَ عَلَى فَرَسِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهَا، وَلا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ» (1).

33 ـ باب نَفَقَة القَيِّم لِلْوَقْفِ

2776 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَغرَج، عَنِ الأَغرَج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْتَسِمُ

أَعْظَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على البناء للمفعول.

(أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ) أي: عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا) أي: يشتريها، (فَقَالَ) ﷺ: (لا تَبْتَعْهَا) أي: لا تشترِها، (وَلا تَرْجِعَنَّ) بنون التأكيد الثقيلة.

(فِي صَدَقَتِكَ) وظاهره أنه حمله حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه.

وقد مر الحديث في كتاب الهبة في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته .

ومطابقته للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل اللَّه إلا أن فيه ما عرفت آنفًا فافهم.

33 ـ باب نَفَقَة القَيِّم لِلْوَقْفِ

(باب) بيان (نَفَقَة القَيِّمِ لِلْوَقْفِ) أي: العامل على الوقف ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل.

(حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزاي وبالنون عَبْد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَقْتَسِمُ) قَالَ ابن عبد البر: لا يقتسم برفع الميم على الخبر أي: ليس يقتسم وَقَالَ الطبري في التهذيب يقتسم ورثتي ليس بمعنى النهي لأنه لم يترك دينارًا ولا درهمًا فلا يجوز النهى عما لا سبيل إلى فعله.

⁽¹⁾ أطرافه 1489، 2971، 3002 - تحفة 8159 - 15/ 4.

وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (1).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: لا يقتسم بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما رُوي عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا وغيرها أنه لم يترك ﷺ ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلِّف شَيْئًا بل كان ذلك محتملًا فنهاهم عن قسمة ما يخلِّف إن اتفق أنه خلَّف.

(وَرَثَتِي) سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة.

(دِينَارًا) وفي رواية يَحْيَى بن يَحْيَى الأندلسي دنانير وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارًا قَالَ أبو عمر: هو الصواب لأن الواحد هنا أعمّ عند أهل اللغة.

وَلَا دِرْهَمًا (مَا تَرَكْتُ) أي الذي تركته (بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي) قَالَ الخطابي: بلغني عن ابن عيينة أنه كان يقول أزواج سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها.

(وَمَوْونَةِ عَامِلِي) والمراد بالعامل هنا القيم على الأرض التي أفاءها اللَّه عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وكان رسول اللَّه ﷺ يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي منها في مصالح المسلمين ويطلق القيم على الأجير ونحوه أيْضًا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: عاملي أي: خليفتي بعدي ووهم من قَالَ: أراد بالعامل حافر قبره لأنهم لم يكونوا يحفرون بأجرة لأحد فكيف له ﷺ.

(فَهُوَ صَدَقَةٌ) ومطابقته للترجمة في قوله ومؤونة عاملي فإن المراد به هو القيم كما عرفت .

⁽¹⁾ طرفاه 3096، 6729 - تحفة 13805.

ترجم عليه البخاري "باب نفقة القيم للوقف" قال الحافظ: الحديث دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ، ووهم من قال: إن المراد به أجرة حافر قبره، اهـ. وقال العيني مطابقة الحديث للترجمة في قوله: "ومؤونة عاملي" والعامل هو القيم، وقال ابن بطال: أراد البخاري رحمه الله بتبويبه أن يبين أن المراد بقوله مؤونة عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بنى النضير، وفدك وسهمه من خيبر، وفي التلويح وفي حواشي السنن =

2777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ، أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ عَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» (1).

قَالَ ابْن بَطَّالٍ: أراد الْبُخَارِيّ بتبويبه أن المراد بقوله مؤونة عاملي أنه عامل أرضه التي أفاءها اللَّه تَعَالَى عليه وَاللَّه أعلم. والحديث أخرجه البخاريُّ في الفرائض أيضًا، وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد بن درهم، (عَنْ أَيُّوبَ) السختياني، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ، أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا) والحديث قد مر عن قريب بأتم منه وقد اعترض الإسماعيلي عليه بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ليس فيه ابن عمر ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد عن أيوب عن نافع أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وروي أَيْضًا عن أبي يعلي عن أبي الربيع عن حماد عن أيوب أن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ولم يذكر نافعًا ولا ابن عمر ثم قَالَ وصله يزيد بن زريع وابن علية حَدَّثَنَا ابن صاعد حَدَّثَنَا الحسين بن الحسن المروزي حَدَّثَنَا ابن زريع حَدَّثَنَا أيوب عن نافع عن ابن عمر قَالَ أصاب عمر أرضًا الحديث.

هذا وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: والبخاري أَخْرَجَهُ عن قُتَيْبَة وقتيبةُ من الحفاظ

قيل: أراد حافر قبره واستبعد لأنهم لم يكونوا يحفرون بأجرة فكيف له عليه الصلاة والسلام، وقيل أراد الخليفة بعده، قال الكرماني: عاملي أي: خليفتي، اهـ.

وبسط الكلام على حديث الباب في الأوجز وفيه يتحصل من المجموع في المراد بالعامل خمسة أقوال: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره، وترجم عليه البخاري في آخر الوصايا «باب نفقة قيم الوقف» وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العاملي على الناظر، ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤونة بالعامل، هل بينهما مغايرة، وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤونة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت، فهذا يقتضي أن النفقة دون الممؤونة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه على لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بدلهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة

⁽¹⁾ أطرافه 2313، 2737، 2764، 2772، 2773 - تحفة 10561، 7561.

34 ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئُرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ

وقد تابعه يُونُس بن مُحَمَّد عن حماد بن زيد فوصله أَخْرَجَهُ أَحْمَد عنه مطولًا ووصله يزيد بن زريع عن أيوب أَخْرَجَهُ الإسماعيلي وَقَالَ الحميدي لم أقف على طريق قُتَيْبَة في صحيح الْبُخَارِيّ وهو ذهول شديد منه فإنه ثابت في جميع النسخ وَاللَّه تَعَالَى أعلم ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشترط في وقفه إلى آخره.

34 ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئُرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ

(باب) بالتنوين (إِذَا وَقَفَ) ويروى: إذا وقف بدون الهمزة (أَرْضًا أَوْ بِعُرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ المُسْلِمِينَ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وكلمة أو للإشعار بأن كل واحد منهما يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه إذا وقف بئرًا واشترط وهذه الترجمة معقودة لبيان جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا في وقفه أن ذلك جائز وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة.

(وَأَوْقَفَ أَنَسٌ) هو ابن مالك (دَارًا) أي: بالمدينة ، (فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا) أي: المدينة (نَزَلَهَا) وهذا التعليق وصله البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن مُحَمَّد بن محمود المروزي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن علي الحافظ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن المثنى حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيّ حدثني أبي عن ثمامة عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه وقف دارًا بالمدينة فكان إذا حجّ مرّ بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتًا منها.

(وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ) هو ابن العوام رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ) أي: للمطلقة (مِنْ بَنَاتِهِ) ووقع في بعض النسخ: من نسائه، فَقَالَ الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وصوبها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها وتعقبه الْعَيْنِيّ بأنه من أين علم أن الواقع خلافها فلا يجوز أن يكون الواقع خلاف البنات.

(أَنْ تَسْكُنَ) بفتح الهمزة والتقدير بأن تسكن (غَيْرَ مُضِرَّةٍ) بكسر الضاد.

وَلا مُضَرِّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ شُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

2778 - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ،

(وَلا مُضَرِّ بِهَا) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول بالصّلة.

(فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِرَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام ابن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ أَن الزَّبير رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته فذكر نحوه ووصله البيهقي أَيْضًا.

(وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أي: الذي خصه من دار عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ) يعني أن من كان محتاجًا إلى السكنى من أهله يسكن فيما خصه من دار عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يعني تصدق به وَقَالَ: لا يباع ولا يوهب كذا ذكره ابن سعد.

(وَقَالَ عَبْدَانُ) بفتح المهملة واسمه عَبْد اللَّه وعبدان لقبه ابن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المروزي.

(أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) أي: عثمان بن جبلةُ (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي، (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي القارئ مقرئ الكوفة واسمه عَبْد اللَّه بن حبيب، مات سنة خمس ومائة ولأبيه صحبة.

(أَنَّ عُثْمَانَ) أي: ابن عفان (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ) أي: نظر عليهم من فوق كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: حيث حوصر أي: لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عَبْد اللَّه بن سعد بن أبي سرح وقصته مشهورة وقد وقع في رواية النَّسَائِيِّ من طريق زيد بن أبي أنيسة قَالَ: لما حوصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم، الحديث.

(وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَفِي رَوَاية الأحنفُ عند النَّسَائِيِّ أنشدكم باللَّه الذي لا إله إلا هو وزاد التِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنشدكم اللَّه والإسلام يقال: نشدت فلانًا أنشده إذا قلت له نشدتك اللَّه أي: سألتك باللَّه كأنك ذكرته إياه.

وَلا أَنْشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ

(وَلا أَنْشُدُ إِلا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ؟» فَحَفَرْتُهَا) قَالَ ابْن بَطَّالٍ: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: هو المشهور في الروايات فقد أَخْرَجَهُ التّرْمِذِيّ من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إِسْحَاق فَقَالَ فيه هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن لكن لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عَنْ أَبِيهِ قَالَ لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النَّبِيّ ﷺ: "تبيعنيها بعين في الجنة»؟ فَقَالَ: يا رَسُول اللَّه ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: انجعل لي فيها ما جعلته له؟ قَالَ: "نعم»، قَالَ: قد جعلتها للمسلمين انتهى.

وإذا كانت أولًا عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرًا ويحتمل أن العين المذكورة كانت تجري إلى بئر فوسعها أو طواها فنسب حفرها إليه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: رومة بضم الراء وسكون الواو كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بعشرين ألف درهم وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

فله الجنة فحفرتها (ألَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ) التجهيز تهيئة جهاز السفر وجيش العسرة هو جيش تبوك جهزه عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في تلك الغزوة بتسعمائة وخمسين بعيرًا وأتم الألف بخمسين فرسًا وفي رواية أحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة أنّه جاء بألف دينار في ثوبه فصبّها في حجر النبي على حين جهز جيش العسرة فقال: ما عمل بعد اليوم.

(فَلَهُ الجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ) أبو عبد الرحمن السلمي: (فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ) أي: بالذي قَالَ عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وفي رواية صعصعة بن معاوية التميمي قَالَ:

أرسل عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وهو محصور إلى على وطلحة والزبير وغيرهم فَقَالَ: احضروا غدًا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أُخْرَجَهُ سيف في الفتوح.

وفي رواية النَّسَائِيّ من طريق الأحنف بن قيس: أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنهم وزاد التِّرْمِذِيّ في رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إِسْحَاق هل تعلمون أن حراء حين انتفض قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» قالوا: نعم.

وفي رواية زيد أَيْضًا: ذكر رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل وزاد النَّسَائِيِّ من طريق الأحنف عن عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد في روايته أَيْضًا أشياء عددها فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فَقَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة » فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلى فيها ونحوه لإسحاق بن رَاهَوَيْه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في قصة مقتله مطولًا وزاد النَّسَائِيِّ من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه اشتراها بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا وزاد في ذكر جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالًا ولا خطامًا وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان رُضِيَ اللَّه عَنْهُ عند أَحْمَد والنَّسَائِيِّ أنشد اللَّه رجلًا شهد رَسُول اللَّه ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد اللَّه وهذه يد عثمان الحديث وسيأتي بيان ذلِك في مناقب عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا إن شاء اللَّه تَعَالَى.

ومنها ما روى الدَّارَقُطْنِيّ من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنه قَالَ هل تعلمون أن رَسُول اللَّه ﷺ زوجني ابنتيه واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني قالوا نعم ومنها ما أَخْرَجَهُ ابن مندة من طريق عبيد الحميري قَالَ:

أشرف عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ يا طلحة أنشدك اللَّه أما سمعت رَسُول اللَّه عَلَيْهُ يقول: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه» فأخذ بيدي فَقَالَ هذا جليسي في الدنيا والآخرة قَالَ: نعم وللحاكم في المستدرك من طريق أسلم أن عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حين حوصر قَالَ لطلحة: أتذكر إذ قَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ: «أن عثمان رفيقي في الجنة» قَالَ: نعم.

وقد روى الترّمِذِيّ بإسناده عن ثمامة بن حزن القشيري قَالَ شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فَقَالَ ائتوني بصاحبيكم اللذيْن ألبّاكم عليّ فجيء بهما كأنهما جملان أو كأنهما حماران قَالَ فأشرف عليهم عثمان رَضِيَ اللّه عَنهُ فَقَالَ أنشدكم باللّه وبالإسلام هل تعلمون أن رَسُول اللّه عَنهُ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بثر رومة فَقَالَ من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب من ماء البحر فقالوا اللّهم نعم فَقَالَ أنشدكم اللّه والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فَقَالَ رَسُول اللّه عَنْ «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعونني أن المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها ركعتين قالوا اللّهم نعم قَالَ أنشدكم اللّه والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللّهم نعم قَالَ أنشدكم اللّه والإسلام هل تعلمون أن رسُول اللّه عَنْ كان على ثبير (1) مكة ومعه أَبُو بَكُر وعمر وأنا فتحرك جهزت جي تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله فَقَالَ: اسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللّهم نعم قَالَ اللّه أكبر اشهدوا ورب الكعبة أنى شهيد ثلاثًا قَالَ التّر مُؤتِيّ هذا حديث حسن.

وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وجواز تحديث الرجل بمناقبه إذا احتاج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب تم هذ التعليق وصله الدَّارَقُطْنِيّ والإسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن مُحَمَّد المروزي عن عبدان بتمامه.

⁽¹⁾ ثبير: جبل بمكّة.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ» (1).

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحفرتها أي: حفرت رومة وتمام دلالته يؤخذ من تمام القصة وهو أنه قَالَ دلوي فيها كدلاء المسلمين كما في رواية الترّمدِي وأما مطابقة قصة أنس فظاهرة وكذا قصة الزبير فإن البنت إذا طلقت يلزمه أباها إسكانها فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة فلا وجه لما ادّعاه الإسماعيلي من أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

تتمة:

قَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ: تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شُعْبَة وقد اختلف فيه على أبي إِسْحَاق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيّ والنَّسَائِيِّ ورواه عيسى بن يُونُس عَنْ أبيهِ عن أبي إِسْحَاق عن أبي سلمة عن عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ أَيْضًا وتابعه أبو قطن عن يُونُس أَخْرَجَهُ أَحْمَد.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وتفرد عثمان والدعبدان لا يضره فإنه ثقة واتفاق شُعْبَة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يُونُس بن أبي إِسْحَاق إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيعارض الترجيح فلعل لأبي إِسْحَاق فيه إسنادين وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(وَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فِي وَقْفِهِ: لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهُ أَنْ يَأْكُلَ) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في وقفه وكان وقفه أرضًا كما تقدم قبل أبواب. (وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ) هذا من كلام الْبُخَارِيّ وأشار به

⁽¹⁾ تحفة 9814.

قال الحافظ قوله: (من حفر إلخ) قال ابن بطال: هذا وهم من بعض الرواة، والمعروف أن عثمان اشتراها، لا أنه حفرها، قال الحافظ: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه هل تعلمون أن رومه لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن، لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة»؟ =

35 ـ باب: إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ حَائِرٌ (1)

إلى أن قوله من وليه أعم من الواقف وغيره.

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ: استدلال الْبُخَارِيّ من قول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على هذا غلط لأن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جعل الولاية إلى غيره فكيف يليه هو نفسه انتهى. وقد عرفت التوجيه في ذلك فيما تقدّم فتذكّر.

35 ـ باب: إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ (باب) بالتنوين (إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لا نَظْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ).

فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي على فقال: «قد جعلتها لم النبي الله فقال: «قد جعلتها للمسلمين»، وان كانت أولًا عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرًا، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه، اه.

قال العيني: قال ابن بطال: ذكر الحفر وهم، والذي يعلم في الأخبار والسير أنه اشتراها ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا في حديث شعبة، ثم ذكرها ما تقدم من رواية البغوي في معجم الصحابة عن بشر بن بشير، ثم قال: وقال الكرماني رومة بضم الراء بضم وسكون الواو كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين ألف درهم، وذكر الكلبي أنه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل أن يشتريها عثمان، وترجم الإمام البخاري على حديث الباب: إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين، قال العيني: مقصوده من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في باب «هل ينتفع الواقف بوقفه»، اه.

قلت: ما حكى العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح، والمسألة خلافية شهيرة، والأوجه عندى أن هنا مسألتين:

إحداهما: انتفاع الواقف بوقفه وقد تقدم في الباب المذكور.

والثانيه: اشتراط الواقف لنفسه شيئًا، وهو المقصود من هذه الترجمه، وهو جائز عند أبي يوسف وأحمد، ولا يجوز عند مالك والشافعي ومحمد كما تقدم عن المغني في الباب المذكور.

(۱) وبذلك جزم العيني إذ قال: يشير به إلى أن الوقف يصبح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينه، اهـ.

وبه جزم ابن المنير كما سيأتي، والمسأله خلافية، قال الحافظ: قال الإسماعيلي قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى اللَّه لا يصيره وقفًا، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيره وقفًا، ويقوله للمدبر فيجوز بيعه، وقال ابن المنير أراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دله عليه إما =

2779 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن أَبِي التَّيَّاحِ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِي

بمجرده وإما بقرينه كذا قال، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفًا اهـ.

قلت: وما ذكره الحافظ من الاحتمالات توجيه للقول بما لا يرضى به قائله فإن الإمام البخاري رحمه الله يقول: إذا قال الواقف كذا فهو جائز ومعناه ظاهر بأنه يجوز الوقف، والحافظ يقول لايصير به وقفًا، والعجب من العلامه العيني ترك التعقب على ذلك مع شدته في التعقبات عليه، ولعل الباعث للحافظ في ذلك أن الوقف لايصير عند الشافعية بهذا اللفظ، ولذا قال القسطلاني: ولا يصير المالك وقفًا بقول مالكه: لا أطلب ثمنه إلا الى الله وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة، وكناية كحرمت هذه البقع للمساكين أو أبدتها، ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان: أصحهما يصير وقفًا، وإن أضاف إلى معين فقال: تصدقت عليك، أو قال لجماعة معينة لم يكن وقفًا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض، اهـ.

وقال الموفق ألفاظ الوقف ستة: ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسبلت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي على الله الله السبت أصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها، أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة محرمة أو مؤبدة. الثاني: يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب. الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله، انتهى مختصرًا.

وفي الدر المختار: ركنه الألفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وجه الخير واكتفى أبو يوسف رحمه الله بلفظ موقوفة فقط، قال ابن عابدين: وركنه الألفاظ الخاصة وهي ستة وعشرون لفظًا على ما بسط في البحر، وقوله: واكتفى أبو يوسف، أي: بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه، وهذا إذا لم يكن وقفًا على معين كزيد أو أولاد فلان فإنه لا يصح بلفظ موقوفة لمنافاة التعيين للتأبيد، ولذا فرق بين موقوفة وموقوفة على زيد حيث أجاز الأول دون الثاني، قال في البحر: لا يصح أي موقوفة فقط إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء لزم كونه مؤبدًا اللفظ موقوفة على الفقراء لزم كونه مؤبدًا لأن جهة الفقراء لا تنقطع، ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف لمكان العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم، وهذا بناء على أن ذكر التأبيد أو ما يدل عليه غير شرط =

اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ"، قَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلاَ إِلَى اللَّهِ (1).

36 _ باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ..

اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قَالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلا إِلَى اللَّهِ) الترجمة من نفس الحديث وقد مر غير مرة وليس فيه زيادة فائدة غير تغيير الترجمة.

وَقَالَ ابن المنير: مراد الْبُخَارِيّ أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إن بمجرده أو بقرينه.

وَقَالَ الإسماعيلي: المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدًا إلا أن قول المالك لا نطلب ثمنه إلا إلى الله يصيره وقفًا وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفًا ويقول للمدبِّر فيجوز بيعه وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

36 ـ باب

(باب قَوْل اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ، أي بيان سبب نزوله وساق الأصيلي وكريمة الآيات الثلث بتمامها وفي رواية أبي ذر هكذا ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اتَّنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمُ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْفَوْمَ الْفَسِقِينَ ﴾ واخترنا رواية الأصيلي وكريمة وسقنا الآيات الثلاث لزيادة فائدة فيه قال الزجّاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا ومعنى قَالَ الله تَعَالَى في أواخر سورة المائدة:

(﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَهُ بَيْنِكُمْ ﴾ أي: فيما أمرتم شهادة بينكم ويجوز أن يكون مبتدأ خبره قوله اثنان بتقدير مضاف أي: شهادة اثنين وعلى الأول يكون اثنان فاعل شهادة أي: ليشهد اثنان فلفظه خبر ومعناه أمر وإضافة الشهادة إلى

ت عنده، انتهى مختصرًا. قلت: بسط صاحب البحر الكلام على الألفاظ الستة والعشرين، وذكر اختلاف الحنفية في هذه الألفاظ ولم يذكر فيها ما في الترجمة لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

⁽¹⁾ أطرافه 234، 429، 429، 486، 1868، 2106، 2771، 2774، 3932 تحفة 1691 - 16/4.

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُدُ ضَرَيْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتَكُم مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ

الظرف على الاتساع وقرأ الحسن شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة اثنان والمراد وَاللَّه أعلم هو إشهاد اثنين.

(﴿إِذَا حَضَرَ أَمَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾) إذا شارفه فظهرت أمارته وهو ظرف للشهادة.

(﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾) بدل منه وفي إبداله تنبيه على أن الوصية مما ينبغي أن لا يتهاون فيه ويحتمل أن يكون ظرف حضر.

(﴿أَتُنَانِ﴾) فاعل شهادة أو خبرها على ما تقدم.

(﴿ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾) أي: من أقاربكم قاله الزمخشري أو من المسلمين قاله ابن كثير وَقَالَ علي بن أبي طلحة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في قوله ذوا عدل أي: منكم من المسلمين رواه ابن أبي حاتم قَالَ وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك وَقَالَ ابن جرير وَقَالَ آخرون: عنى بذلك ذَوي عدل من حي الموصي وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما وهما صفتان لاثنان.

(﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ ﴾) قَالَ الزمخشري من الأجانب وَقَالَ ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير قَالَ: قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في قوله أو آخران من غيركم قَالَ من غير المسلمين يعني أهل الكتاب ثم قَالَ وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النَّخَعِيّ وقتادة وأبي مجلز والسّدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك وَقَالَ القاضي ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخًا فإن شهادته على المسلم لا تسمع إجماعًا وفيه كلام سيأتي إن شاء اللَّه.

(﴿إِنَّ أَنتُدٌ ضَرَيْتُمُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾) أي: سافرتم فيها (﴿فَأَصَابَتَكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾) أي: قاربتم الأجل وَقَالَ الزمخشري يعني إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبين على الوصية وجعل الأقارب أولى

لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح انتهي.

وعلى القول الآخر هذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين إذا كان ذلك في سفر وكان في وصية كما صرح بذلك القاضي شريح.

وَقَالُ ابن جرير: حَدَّثَنَا عمرو بن علي حَدَّثَنَا أبو معاوية ووكيع قالا حَدَّثَنَا الأعمش عن إِبْرَاهِيم عن شريح قَالَ لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في وصية وقد روي مثله عن الإمام أَحْمَد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّه وهذا من إفراده وخالفه الثلاثة فقالوا لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين وذكر الطحاوي حديث أبي داود أن رجلًا من المسلمين توفي بدقوقا ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب نصرانيين فقدما الكوفة على أبي موسى فقال أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبيّ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا فأمضى شهادتهما.

قَالَ الطحاوي: فهذا يدل على أن الآية محكمة عند أبي موسى وابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ولا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة في ذلك وعلى ذلك أكثر التابعين.

وذكر النحاس أن القائلين بأن الآية الكريمة منسوخة وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق زيد بن أسلم وَالشَّافِعِيّ ومالك والنعمان غير أنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

وأما الزُّهْرِيِّ والحسن فزعما أن الآية كلها في المسلمين وذهب غيرهما إلى أن الشهادة هنا بمعنى الحضور.

وَقَالَ آخرون: الشهادة بمعنى اليمين وتكلموا في معنى استحلاف الشاهدين هنا فمنهم من قَالَ لأنهما ادعيا وصية من الموت وهذا قول يَحْيَى بن يعمر قَالَ النحاس وهذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قَالَ يحلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز أو بماله كله قَالَ وهذا أَيْضًا لا يعرف في الأحكام ومنهم من قَالَ يحلفان إذا اتُهما ثم ينقل اليمين عنهما إذا اطلع على الخيانة إلى الأولياء وزعم ابن زيد أن ذلك كان في أول الإسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وَقَالَ

تَحْيِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّــَكَوْةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْبَبْـتُمْ

الخطابي ذهبت عَائِشَة رضي اللَّه تَعَالَى عنها إلى أن هذه الآية ثابتة غير منسوخة وروي ذلك عن الحسن وَالنَّخعِيّ وهو قول الأَوْزَاعِيّ قَالَ وكان تيم وعدي وصيَّيْن لا شاهدين والشهود لا يحلفون وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحمّلاها في قبول الوصيّة وفي المعالم واختلفوا في هذين الاثنين فَقَالَ قوم وهما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصى.

وَقَالَ آخرون: هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قَالَ: ﴿ تَحْسِلُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوْةِ فَيُقْسِمَانِ ﴾ الآية فيقسمان ولا يلزم الشاهد يمين وجعل الوصي اثنين تأكيد فعلى هذا يكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2] يريد الحضور انتهى.

(﴿ تَحْسُونَهُمَا﴾) تقفونهما وتصبرونهما للحلف صفة لآخران والشرط أعني قوله تَعَالَى: ﴿ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْهُمَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 106] بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية اعتراض بين الصفة والموصوف فائدته الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم أو استئناف كأنه قيل كيف نعمل إن ارتبنا بالشاهدين فَقَالَ تحبسونهما.

(﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَوْةِ﴾) اختلف فيها فَقَالَ النَّخَعِيّ والشعبي وابن جبير وقتادة من بعد صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار ولأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب وَقَالَ النحاس والسدي يروي الكاذب وَقَالَ النحاس والسدي يروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا من بعد صلاة أهل دينهما لأنهما لا يباليان بصلاة العصر قَالَ فدعا النَّبِي عَنِي مملة وعديًّا بعد العصر فاستحلفا عند المنبر، وَقَالَ النَّاهُرِيّ: يعني صلاة المسلمين يريد أي: صلاة كانت والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها بحضرتهم.

(﴿ فَيُقْسِمَانِ﴾) أي: يحلفان (﴿ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْبَبْتُمْ ﴾) ارتاب الوارث منكم وظهر له ريبة منهما أنهما خانا وغلًا. (﴿لاَ نَشْتَرِى بِدِ ﴾) أي: بالقسم (﴿ثَمَنَا﴾) هذا مقسم عليه وإن ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب والمعنى لا يستبدل بالقسم أو باللَّه عرضًا قليلًا من الدنيا الفانية الزائلة أي: لا يحلف باللَّه كاذبًا لِطَمع.

(﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُـرُبَيٌّ ﴾) أي: ولو كان المقسم له والمشهود له قريبًا منا وجوابه أَيْضًا محذوف أي: لا نشتري ولا نحابيه.

(وَلَا نَكْتُهُ شَهَدَةَ اللهِ) أي: الشهادة التي أمرنا بإقامتها فإضافة الشهادة إلى الله للملابسة وعن الشَّعْبِيّ أنه وقف على شهادة ثم ابتدأ آلله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير المد أَيْضًا كقولهم الله لأفعلن.

(﴿ إِنَّا إِذَا لَيْنَ ٱلْأَثِمِينَ ﴾) أي: إن كتمنا أو إن فعلنا شَيْئًا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية وقرئ في الشواذ (لمنّ لاثمين) بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وإدغام النون فيها.

(﴿ وَأِنَّ عُرِّمُ ﴾ أي: فإن اطلع وظهر (﴿ عَلَىٰ أَنَهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمَا ﴾ أي: فعلا ما أوجب إثمًا كتحريف وخيانة أو غل شيء من المال الموصى به إليهما فهو من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب قَالَ أبو عبيدة في المجاز فإن عثر على أنهما استحقا إثما أي: فإن ظهر عليه وروى الطبراني من طريق سعيد عن قتادة فإن عثر على أنهما استحقّا إثمًا أن اطلع منهما على خيانة وأما تفسير أعثرنا فقَالَ الْفَرَّاء قوله أعثرنا عليهم أي: أظهرنا وأطلعنا قَالَ وكذلك قوله فإن عثر أي: اطلع.

(﴿ فَعَاخَرَانِ ﴾) أي: فشاهدان آخران (﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾) أي: مقام الشاهدين الله ولين (﴿ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَقَرْأً حَفْصَ السّحق على البناء للفاعل وهو الأوليان والمعنى من الورثة الذين استحق عليهم من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكذابين وهذه القراءة تُعزى إلى على وابن عباس رضي اللّه عنهم.

ٱلْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَانُنَا أَحَقُ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿

(﴿ اَلْأُولِكِنِ ﴾ أي: الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما به وهو خبر محذوف أي: هما الأوليان أو مبتدأ خبره آخران مقدما أو خبر آخران أو بدل من آخران أو من الضمير في يقومان وأجاز الأخفش أن يكون صفة لآخران لأنه لما وصف اختص فجاز أن يوصف بما يوصف به المعارف ويجوز أن يرتفع باستحق على حذف المضاف أي: من الذين استحق عليهم انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهما على حقيقة الحال وهذا وجه حسن ولا ضمير في استحق على هذا الوجه وقرأ حمزة ويعقوب وأبو بكر عن عاصم الأولين بالجمع مجرورًا على أنه صفة للذين أو بدل منه أو بدل من الضمير في عليهم أو منصوبًا بإضمار أعني ومعنى الأولين التقدم على الأجانب في الشهادة لكونهم أحق بها أو تقدم ذكرهم في قوله تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمُ ﴾ الآية وقرئ في الشواذ الأولين في قوله تَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الدِّينَ عَالَمُ المحرورة الله على المدح وقرأ الحسن الأولان وإعرابه إعراب الأوليان على التثنية وانتصابه على المدح وقرأ الحسن الأولان وإعرابه إعراب الأوليان قال أبو إسحاق الزجاج هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابًا قال الشهاب السمين ولقد صدق وَاللَّه فيما قَالَ ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قَالَ وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَتُنْهَدُنُنَّا أَحَقُّ مِن شَهَدَتِهِمَا﴾) أصدق منها وأولى بأن تقبل.

(﴿وَمَا اَعَتَدَيْنَآ ﴾) أي: وما تجاوزنا فيها الحق (﴿إِنَّاۤ إِذَا لَيِنَ اَلظَالِمِينَ﴾) الواضعين الباطل موضع الحق أو الظالمين أنفسهم إن اعتدينا .

قَالَ القاضي: ومعنى الآيتين أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته، أو يوصي إليهما احتياطًا فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقو لان بالتغليظ في الوقت فإن اطلع على أنهما كذبا بأمارة أو مظنة حلف آخران من أولياء الميت والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين فإنه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت إن كانا وصيين ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته أو لتغيير الدعوى إذ روي أن تميمًا الداري وعدي بن بداء خرجا إلى الشام للتجارة وكانا حينئذ

ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُواْ أَن ثُرَدَّ أَيْمَٰنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمٌ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاسْمَعُوًّا

نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلمًا فلما قدموا الشام مرض بديل فدون (1) ما معه في صحيفة (2) وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به وأوصى إليهما بأن يدفعا متاعه إلى أهله ومات ففتشاه وأخذا منه إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشًا بالذهب فغيباه فأصاب أهله الصحيفة فطالبوهما بالإناء فجحدا فترافعوا إلى رَسُول اللَّه ﷺ فنزلت: ﴿يَكَأَيُّا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُم ﴾ الآية فحلفهما رَسُول اللَّه ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الإناء في أيديهما فأتاهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا أن نقربه فرفعوهما إلى رَسُول اللَّه ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنْ عُرِّ ﴾ الآية فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وحلفا ولعل تخصيص العدد يعني عدد الوصي أي: جعل الوصي اثنين لخصوص الواقعة وإلا فيكفي وصى واحد هذا.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: من يحتج به من يرى رد اليمين على المدعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون بذلك فوجهه عندهم أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما اختانًا (3) فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فأنكر الورثة وكانت اليمين على الورثة لإنكارهما الشراء واللَّه تَعَالَى أعلم.

(﴿ وَالِكَ ﴾ أي: الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهد (﴿ أَدْنَ ﴾) أي: أقرب. (﴿ وَأَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾) أي: على نحو ما فاحملوها من غير تحريف وخيانة فيها (﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ أي: أقرب من أن يخافوا (﴿ أَن تُرَدَّ أَيْنَ الْبَدَ أَيْنَهُم ﴾ أي: أن يرد اليمين على المدعين بعد أيمانهم فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم وإنما جمع الضمير لأنه حكم يعم الشهود كلهم.

رَّ ﴿ وَاَتَقُواْ اَللَهُ ﴾) أن تحلفوا كاذبين وتخونوا أمانة، ﴿ وَاَسْمَعُواْ ﴾) ما توصون وتوعظون به سمع إجابة.

⁽¹⁾ دوّن: أي جمع.

⁽²⁾ أي: في دفتر. (3) اختانا: من الخيانة.

وَاللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَسِقِينَ ۞﴾ [المائدة: 106، 108].

(﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقُومَ الْفَسِقِينَ ﴾ أي: إن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قومًا فاسقين ولا يهدي الله القوم الفاسقين إلى حجة أو إلى طريق الجنة فهو وعيد لهم بحرمان الهداية.

(وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو المعروف بابن المديني كذا وقع في رواية أبي ذر والأكثرين، وفي رواية النسفي: وَقَالَ علي بن عَبْد اللَّه بحذف كلمة لي ثم إنه ذكر الحديث عن ابن المديني بغير ما ينبئ عن سماع فإما أن يكون أخذه مذاكرةً أو عرضًا أو يكون مُحَمَّد بن أبي القاسم ليس بمرضيّ عنده وكأنّه أشبه فروى النسفي عن البخاري أنه قال: لا أعرف محمد بن القاسم هذا كما اشتهى وروى عمر البجيري بالموحدة والجيم مصغرًا عن الْبُخَارِيّ نحو هذا وزاد قيل له رواه غيره يعني روى هذا الحديث غير مُحَمَّد بن أبي القاسم.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) أي ابن سليمان المخْزومي قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةً) هو يَحْيَى بن زكريا بن أبي زائدة واسم أبي زائدة ميمون وقيل خالد أبو سعيد الهمداني القاضي مات قاضيًا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين ومائة.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ) الذي يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه وثقه يَحْيَى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه الْبُخَارِيِّ كما عرفت مع أنه أخرج حديثه هذا هنا وليس له في هذا الصحيح ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد غير هذا الحديث الواحد.

(عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعيد، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي وآخره لام مصغرًا كذا ضبطه ابن ماكولا.

ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عن تميم نفسه عند التِّرْمِذِيّ والطبري بدال مهملة بدل الزاي.

مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ،

وفي رواية ابن مندة من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلًا لكن لم يسمه ووهم من قَالَ: فيه بديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بالذال المعجمة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ورأيت في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلمًا وكذا أُخْرَجَهُ سنيد في تفسيره.

(مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ) وهو صحابي مشهور ينسب إلى الدار وهم بطن من لخم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولرب الغنم وكان نصرانيًّا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ انتقل إلى الشام وكان يختم القرآن في ركعة.

وروى الشَّعْبِيّ عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النَّبِيّ ﷺ في خطبها وقد قَالَ: حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال وكانت قصته هذه قبل أن يُسلم فإن قيل إذا كان قصته قبل أن يسلم يكون الحديث من مرسل الصحابي لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لم يحضر هذه القصة فالجواب أنه نعم كذلك إلّا أنه جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم الداري نفسه بيّن ذلك الكلبي في رواية فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عن تميم الداري قالَ: يرى الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم، الحديث.

قال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النّبِيّ على فلعلها كانت بمكة سنة الفتح فعلى هذا يكون إسلام تميم الداري سنة سبع أو ثمان.

(وَعَدِيِّ) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء (ابْنِ بَدَّاءٍ) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد قَالَ الذهبي: عدي بن بداء مذكور في تفسير ﴿ شَهَدَةُ بَيْنِكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المائدة: 106] في التِّرْمِلِيِّ

فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا

والصحيح أن عديًا نصراني لم يبلغنا إسلامه وفي كتاب القضاء للكرابيسي سماه البداء بن عاصم وَأَخْرَجَهُ عن معلى بن منصور عن يَحْيَى بن أبي زائدة ووقع عند الوَاقِدِيّ أن عدي بن بداء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حبان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يماني وفي تفسير مقاتل أيضًا خرج بديل بن أبي مارية مولى العاص بن واثل مسافرًا في البحر إلى النجاشي فمات بديل في السفينة وكان كتب وصيته وجعلها في متاعه ثم دفعه إلى تميم وصاحبه عدي فأخذا منه ما أعجبهما وكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب فلما ردا بقية المتاع إلى ورثته نظروا في الوصية وفقدوا بعض متاعه فكلموا تميمًا وعديًّا فقالا ما لنا به علم وفيه فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة فقال له النَّبِيِّ عَيَّةٌ يا تميم أسلم يتجاوز اللَّه عنك ما فعلن في شركك فأسلم وحسن إسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيًّا وفي تفسير كان في شركك فأسلم وحسن إسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيًّا وفي تفسير الثعلبي كان بديل بن أبي مارية وقيل ابن أبي مريم ومولى عمرو بن العاص وكان بديل مسلمًا ومات بالشام واللَّه تَعَالَى أعلم.

(فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ) وفي رواية الكلبي: فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله قَالَ تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو عظيم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي.

(فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا) بالجيم وتخفيف الميم أي: إناء قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ، وتعقبه الْعَيْنِيّ بأن هذا التفسير الخاص بالعام لأن الإناء أعم من الجام والجام هو الكأس (من فضة مخوّصًا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وآخره صاد مهملة أي: مخططًا بخطوط طوال دقاق كالخوص أي: ورق النخل.

وَقَالَ ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص معناه منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ أبي داود مخوضًا بالضاد المعجمة أي: مموهًا والأول أشهر. مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامُ لِصَاحِبِهِمْ، فَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة: 106] (1).

(مِنْ ذَهَبِ) ووقع في رواية بن جريج عن عكرمة: أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنه فجحدا فرفعوهما إلى النّبِي عَنِي فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾ فأمرهم أن يستحلفوهما وفي رواية أخرى إناء من فضة منقوشًا مذهبًا وإن تميمًا وعديًّا لمّا سئلا عنه قالا اشتريناه منه فارتفعوا إلى النّبِي عَنِي فنزلت: ﴿ فَإِنْ عُثِرٌ عَلَى أَنْهُمَا السّتَحَقَّا إِثْمَا ﴾ .

ووقع في رواية الكلبي عن تميم: فلما أسلمت تأثمت فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها.

(فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ) أي: اشتريناه (مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ) أي: من أولياء السهمي أي: الميت، ووقع في رواية الكلبي عمرو بن العاص: ورجل آخر منهم وسمى مقاتل ابن سليمان في تفسيره الآخر بأنه المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيْضًا لكنه سمَّى الأول عَبْد اللَّه بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يَحْيَى بن سلام في تفسيره وقول من قالَ عمرو بن العاص أظهر وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ) أي ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، (وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَثَأَيُّا الَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَهُ عَباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا ، (وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل بينيكُمْ ﴾) وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار وكانوا يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها رواه ابن جرير وقد استدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق

⁽¹⁾ تحفة 5551.

وسيأتي البحث فيه إن شاء اللَّه تَعَالَى.

واستدل به ابن سريج الشَّافِعِيّ المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فَقَالَ إِن قوله تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اَسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ لا يخلو من أربعة أوجه إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينًا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد انتهى.

وتعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة وليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه أي: عديا بما يعظم على أهل دينه ثمّ إنه واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار ومعنى منكم أي: من أهل دينكم أو آخران من غيركم أي: من غير أهل دينكم وبذلك.

قَالَ أَبُو حَنِيفَة ومن تبعه وتعقب بأنه: لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض وقيل إن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر على الكافر على الكافر على الكافر على المسلم غير مقبولة قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى اللَّوْمِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: عبر مقبولة قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى اللَّوْمِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: الكافر على حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين وَالأَوْزَاعِيّ والثوري وأبو عبيد وَأَحْمَد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير غير العشيرة ومعنى منكم من عشيرتكم أو آخران من غير كم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم

آخر فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقًا وَأَيْضًا ففيما قال رد المختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو حبان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلًا منهما صفة رجلان فكأنه قال فرجلان أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلًا منهما صفة رجلان فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران.

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تَعَالَى: ﴿ مِمَن رَّضُونَ مِن الشُّهُدَآءِ ﴾ [البقرة: 282] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الأولون: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللَّه عَنْهُما وعامر بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: أن الآية نزلت فيمن مات مسافرًا وليس عنده أحد من المسلمين أُخْرَجَهُ الطبري بإسناد رجاله ثقات وأنكر أَحْمَد على من قَالَ إن هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه عمل بذلك بعد النَّبِيّ عَنِي فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشَّعْبِي قَالَ: حضرت رجلًا من المسلمين الوفاة بدقوقاء ولم يجد أحدًا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فَقَالَ: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رَسُول اللَّه عَنَي فأحلهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُنِ اللّهِ اللهُ اللهُ عَلَى المؤمنين فلما قَالَ أو آخران من غيركم وصح أنه أراد غير المخاطبين تعين أنهما من غير المؤمنين وأيْضًا فجواز استشهاد المسلم أنه أراد غير المخاطبين تعين أنهما من غير المؤمنين وأيْضًا فجواز استشهاد المسلم

ليس مشروطًا بالسفر وأن أبا موسى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم فكان حجة وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين قَالَ: وقد سمّى اللَّه اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد باللَّه وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان باللَّه أي: يحلفان فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء.

وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على أنها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند لليمين ليعلف بعد الصلاة وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكى الطبري أن بعضهم قال المراد بقوله: ﴿ أَشَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِنكُمٌ ﴾ الوصيان قال والمراد شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم الوصيان قال والمراد شهادة بينكم معنى الحضور لما يوصيهما به الموصي ثم زيّف ذلك وَاللّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنه في بيان سبب نزول هذه الآيات المذكورة في الترجمة.

والحديث أُخْرَجَهُ أبو داود في القضايا والتِّرْمِذِيِّ في التفسير وَقَالَ إنه حديث غريب. 7٪ ـ باب قَضَاء الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ ﴿ الْمَالِمِ مَنْ الْوَرَثَةِ ﴿ ا

خاتمة:

قَالَ الفربري قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: لا أعرف هذا الإسناد حسنًا إنما أدخلته في الباب لأخرج الحديث.

وَقَالَ مُحَمَّد بن أبي القاسم: لا أعرفه كما أشتهي قلت له: رواه غير مُحَمَّد ابن أبي القاسم قَالَ: لا وكان علي بن عَبْد اللَّه يعني ابن المديني يستحسن هذا الحديث حديث ابن أبي القاسم وروى عنه أبو أسامة إلا أنه غير مشهور انتهى.

فلذا قَالَ في عنوان الإسناد قَالَ لي علي بن عَبْد اللَّه وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

37 ـ باب قَضَاء الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرِ مِنَ الوَرَثَةِ

(باب) جواز (قَضَاء الوَصِيِّ) دَيْنَ المَيِّتِ وفي بعض النسخ: (دُيُونَ المَيِّتِ بِغَضُرٍ مِنَ الوَرَثَةِ) قَالَ الداوودي: لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ) أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزار وأصله فارسي كان بالكوفة روى عنه الْبُخَارِيّ هنا فقط بلا واسطة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وروى عنه بواسطة في الجهاد والمغازي والنكاح والأشربة ومع هذا تردد الْبُخَارِيّ هنا حيث قَالَ: (أو الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْهُ) أي: عن مُحَمَّد ابن سابق والفضل المذكور هو الرّخائي البغدادي روى عنه الْبُخَارِيّ في البيوع والتوحيد والجزية وعمرة الحديبية وهو من أفراده وقد مر ذكره في البيوع قَالَ:

⁽¹⁾ قال الحافظ قوله: «باب قضاء الوصي إلخ» قال الداوودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز، اهـ.

وهكذا قال العيني: لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك فإن جابرًا أَوْفَى دَيْنَ والده بغير حضور أخواته اللاتي هن من الورثة، اه.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رحمه الله ذكر حديث الباب برواية محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه، قال الحافظ: هكذا وقع ها هنا بالشك، وقد روى البخاري عن محمد بن سابق بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء، وفي المغازي والنكاح والأشربة، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، اهد قال القسطلاني: الشك من المؤلف ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك، اهد.

حَدَّنَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلُكِيَّةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَة، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فُمَّا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أُدًى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أُدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّه

(حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) أي: ابن عبد الرحمن (أَبُو مُعَاوِيَةً) أي: ابن عبد الرحمن سكن الكوفة وأصله مكة.

(عَنْ فِرَاسِ) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يَحْيَى الهمداني وقد مر في الزكاة.

(قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ) هو عامر بن شراحيل من شعب همدان الكوفي (حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ) بفتح الجيم وكسرها وهو صرام النخل وقطع ثمرتها يقال جذّ الثمرة يجذَّها جذَّا.

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْسُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدِ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قَالَ: اذْهَبْ فَيْدُرْ) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام وهنا المكان الذي يجعل فيه التمر المجذوذ وفي رواية أبي ذر عن السرخسي فبادر (كُلَّ تَمْرِ عَلَى نَاحِيتِهِ) أي: اجعل كل صنف في حرز يخصه، (فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظُرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي) مشتق من الإغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله أي: لهجوا يقال غرا بكذا إذا لهج به وأولع به وَقَالَ ابن الأثير وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فلما رأوه أغروا بي أي: لجوا في مطالبتي وألحوا (تِلْكَ السَّاعَة، فَلَمَّا رَأَى مَا رأوه أغروا بي أي: لجوا في مطالبتي وألحوا (تِلْكَ السَّاعَة، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَأَنَا وَاللّهِ اللّهُ أَمَانَةً وَالِدِي، وَأَنَا وَاللّهِ اللّهُ أَمَانَةً وَالِدِي، وَأَنَا وَاللّهِ وَاللّهِ عَنْهُ وَلَا يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَى اللّهُ أَمَانَةً وَالِدِي، وَأَنَا وَاللّهِ اللّهُ أَمَانَة وَالِدِي، وَأَنَا وَاللّهِ وَاللّهِ اللّهُ أَمَانَة وَالِدِي، وَأَنَا وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَ

رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ) كذا في رواية الأكثر بنزع الخافض وفي رواية الكشميهني بتمرة بإثبات الباء.

(فَسَلِمَ وَاللَّهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً).

خاتمة:

اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثًا، المعلق منها ثمانية عشر طريقًا.

والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثًا .

والخالص ثمانية عشر حديثًا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو ابن الحارث ما ترك رَسُول اللَّه عَنْهُمَا كان الحارث ما ترك رَسُول اللَّه عَنْهُمَا كان وحديث في قصة تميم الداري وحديث : الدَّيْنُ قبل الوصية، وأما حديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى فمذكور عند مسلم بالمعنى.

وأما حديث عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصرًا معلقًا وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثرًا، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

بِسْدِ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحَيٰ لِلْهِ الرَّحَيٰ لِلْهِ الرَّحَيٰ لِلْهِ الْمُحَادِ وَالسَّيْرِ (1)

بِنْ مَا لَلَهُ ٱلْكَمْنِ ٱلرَّحِيَ إِلَى الْمَالِيَ الْمَالِينِ الْمَالِينِ الْمِهَادِ وَالسَّيْرِ 56

كذا في رواية النسفي وابن شبويه إلا أن النسفي أخّر البسملة وفي رواية أكثر

(1) قال الكرماني: الجهاد مصدر جاهد العدو إذا قاتله ببذل كل واحد منهما جهده أي: طاقته في دفع صاحبه، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين، اهد. وقال الحافظ: الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهادًا بلغت المشقة، وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق؛ فأما مجاهدة النفس فعلى تعلّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد ثم اللسان ثم القلب، اهد.

وفي الأوجز: قال الراغب: الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر والشيطان والنفس، وقد قال النبي على: "المجاهد من جاهد نفسه" كذا في المشكاة برواية شعب البيهقي، وقال ابن العربي في العارضة: هذا مذهب الصوفية أن الجهاد الأكبر جهاد العدو الداخل وهو النفس، قالوا: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اللّه اللّه المجاهد من جاهد العدو البائن وإنما المجاهد من جاهد العدو البائن وإنما المجاهد من غزاة: "رجعنا من الجهاد الممجاهد من غزاة: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"، انتهى مختصرًا. وهذا حديث معروف عند الصوفية ذكره الغزالي في عدة مواضع من الإحياء، قال صاحب الإتحاف: قال العراقي: رواه البيهقي من حديث جابر وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وقال الغزالي في موضع آخر: وقال نبينا على لقوم قدموا من وقال: «مرحبا بكم قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" قيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس، قال العراقي: رواه البيهقي في الزهد، وقال على "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله"، قال العراقي: رواه الترمذي في أثناء حديث وصححه، وابن ماجة من حديث فضائة بن عبيد، قال صاحب الإتحاف: وكذلك أخرجه ابن حبان في الصحيح، اه. =

1 ـ باب فَضْل الجِهَادِ وَالسِّيَرِ (1)

الرواة لم يقع لفظ كتاب والجهاد بكسر الجيم أصله في اللغة الجهد بفتح الجيم بمعنى المشقة يقال جهدت جهدًا إذا بلغت المشقة أو الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته ببذل كل واحد جهده وطاقته في دفع صاحبه أو بارتكاب المشقة في ذلك والجهاد في الشرع قتال الكفار لإعلاء كلمة اللَّه تَعَالَى وتقوية الدين ويطلق أَيْضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ومنه قوله على الحجاد الأكبر».

فأما مجاهدة النفس فعلى تعلّم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها .

وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب واختلف في جهاد الكفار هل كان أولًا فرض عين أو فرض كفاية .

وسيأتي البحث فيه إن شاء اللَّه تَعَالَى في باب وجوب النفير وهذا الكتاب مذكور هنا في جميع النسخ والشروح ما خلا ابْن بَطَّالٍ فإنه ذكره عقيب الحج والصوم قبل البيوع ولما وصل إلى هنا وصل بكتاب الأحكام.

1 ـ باب فَضْل الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

(باب فَضْل الجِهَادِ وَالسِّيَرِ) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية جمع

والسير بكسر السين جمع السيرة وهي الطريقة، وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه ملتقاة من سير رسول الله ﷺ في غزواته، كذا في الكرماني وتبعه الحافظ في الفتح، وقال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبر بالسير والجهاد والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعلة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج، اه.

⁽¹⁾ قال ابن عابدين: وفضل الجهاد عظيم، كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وهو النفس، وإدخال أعظم المشتقات عليه تقربًا بذلك إلى اللَّه تعالى وأشق منه قصر النفس على الطاعات على الدوام =

سيرة وهي الطريقة ومنه سيرة العمرين أي: طريقتهما وذكر السير هنا لأن الأحكام المذكورة فيه متلقّاة من سير رَسُول اللّه ﷺ في مغازيه وسير أصحابه رضي الله عنهم.

ومجانبة هواها، ولذا قال على وقد رجع من غزاة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، ويدل عليه أنه على قد أخره في الفضيلة عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود أي: المذكور في البخاري قريبًا، ولا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد لأنها فرض عين ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة منه، وتمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد وفي فتح القدير وقد نص على ذلك الإمام السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله على غله الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئًا أفضل من الجهاد إلا الفرائض، يريد به الفرائض التي تثبت فريضتها عينا وهي الأركان الخمسة، لأن فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب أكادة الفرضية لهذا استثنى الفرائض، اه.

قال العيني: واختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو باختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء، اهـ.

وقال الخرقي: قال أبو عبد اللَّه لا أعلم شيئًا من العمل بالفرائض أفضل من الجهاد، وقال صاحب الفيض: إن شغل العلم أفضل الأشغال عند أبي حنيفة ومالك، وعند أحمد الجهاد أفضلها، كذا في منهاج السنة لابن تيمية، وفي الكتاب السفاريني عن أحمد رواية نحو أبي حنيفة ومالك، وهذا كله إذا لم يكن الجهاد فرض الوقت، لأن الكلام في الفضائل دون الفرائض، اه.

وقال أيضًا في موضع آخر: إن مالكًا وأبا حنيفة ذهبا إلى أن الاشتغال بالعلم خير من الاشتغال بالنوافل، على عكس ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وعن أحمد روايتان: إحداهما: في فضل العلم، والأخرى: في فضل الجهاد كما ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، اهـ.

قلت: وتقدم عن الخرقي أن الجهاد أفضل، وفي المقنع أفضل ما يتطوع به الجهاد، وفي الشرح الكبير: قال أحمد لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد، روى ذلك عنه جماعة من أصحابه، اهـ.

قلت: وما حكي من مسلك الشافعي يخالفه ما في المرقاة عن شرح السنة عن الشافعي رحمه الله تعالى: لأنه إما فرض عين أو رحمه الله تعالى: لأنه إما فرض عين أو فرض كفاية وهما أفضل من النافلة، اهه.

قلت: وهذا يتمشى في الجهاد أيضًا ومع ذلك فإن الأحاديث الواردة في فضل العلم أكثر مما ورد في فضل العلم أكثر مما ورد في فضل الجهاد، وقال القسطلاني: ولو لم يكن من فضيلة العلم إلا آية ﴿شَهِـدَ اللَّهُ فَبدأ اللَّهُ تعالى بنفسه وثنّى بملائكته وثلّث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفا، والعلماء ورثة الأنبياء، كما ثبت في الحديث، وإذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة، اهـ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اَشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اَنْفُسَهُمْ وَأَمَوْلَكُم بِأَكَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَايِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقَـُلُونَ وَيُقَـنَلُونَ اللَّهِ فَيَقَـنُلُونَ وَيُقَـنَلُونَ اللهِ اللهِ

(وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى) مجرور عطفًا على فضل الجهاد وهاتان الآيتان في أواخر سورة التوبة إلا أن في رواية النسفي وابن شبويه وقع هكذا ﴿إِنَّ اللّهَ اَشَتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمُولُكُم بِأَنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [السوبة: 111] الآيستين ﴿وَبَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [السوبة: 111] الآيستين ﴿وَبَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [السوبة: 111] ثم قَالَ إلى قوله: ﴿وَالْمُنفِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [السوبة: 112].

وفي رواية الأصيلي وكريمة سيقت الآيتان بتمامهما واخترنا ذلك لما فيه من زيادة الفائدة قَالَ تَعَالَى: (﴿إِنَّ اللَّهَ اُشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمُولُهُم بِأَنَ لَهُمُ الْحَنَةَ الْفَائِدة قَالَ تَعَالَى لا ثابة اللَّه إياهم الجنة على بذل أنفسهم وأموالهم في سبيل اللَّه والمراد بذلك وَاللَّه تَعَالَى أعلم ما وقع في ليلة العقبة من الأنصار قال مُحَمَّد ابن كعب الْقُرْطُنِيِّ وغيره.

قَالَ عَبْد اللَّه بن رواحة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لرسول اللَّه ﷺ يعني ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت قَالَ: «أشترط لربي أن تصدقوه ولا تشركوا به شَيْئًا وأشترط لنفسي أن لا تمنعوا منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك قالَ: «الجنة» قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اَشْتَرَىٰ مِنَ النَّهُ أَمْرهم بالجهاد بأموالهم وأنفسهم ليجازيهم بالجنة فعبر عنه بالشراء لما فيه من عوض ومعوض ولما جوزوا بالجنة على ذلك عبر عنه بلفظ الشراء تجوزا والباء في بأن للمقابلة والتقدير باستحقاقهم الجنة.

(﴿ يُقَانِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ فَيَقَانُلُونَ وَيُقَانُلُونَ ﴾ استتناف لبيان ما لأجله الشراء كذا قَالَ القاضي والأظهر أنه لبيان البيع الذي يستدعيه الاشتراء المذكور كأنه قيل كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة فقيل يقاتلون في سبيل الله بذلًا منهم لأنفسهم وأموالهم إلى جهة الله سبحانه وتعريضًا لهما للهلاك.

وَقَالَ الزمخشري فيه معنى الأمر كقوله: ﴿ وَيُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَلِكُمْ ۚ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [الصف: 111] وقوله تَعَالَى: ﴿ فَيَقَـٰ لُلُونَ وَيُقَـٰ لُلُونَ ۖ ﴾ [التوبة: 111] لبيان أنهم سواء

وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَىـٰةِ وَٱلْإِنجِيـٰلِ وَٱلْقُــْرَءَانَْ وَمَنَّ أَوْفَ بِعَهْـدِهِ. مِن ٱللَّهُ فَٱسْـَنْشِرُواْ بِيَتِعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُمُ بِيدٍ.﴾

قتلوا أو قتلوا أو اجتمع لهم هذا وهذا فقد وجبت لهم الجنة وقرأ حمزة والكسائي بتقديم المبنى للمفعول والواو لا توجب الترتيب وفعل البعض قد يسند إلى الكل كما في: بنو فلان قتلوا زيدًا والقاتل واحد منهم.

(﴿ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا ﴾ [التوبة: 111] مصدر مؤكد لما دل عليه الشراء فإنه في معنى الوعد أخبر بأن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل اللَّه وعد ثابت (﴿ فِ التَّوْرَكَةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَالْقُرْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَالْقُرْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَالْقُرْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَمَا أَثْبَته في التوراة والإنجيل كما أثبته في القرآن.

(﴿ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِ مَ ٱللَّهِ ﴾) مبالغة في الإنجاز وتقرير لكونه حقًا وذلك لأن اللَّه لا يخلف الميعاد لأن إخلاف الميعاد قبيح لا يقدم عليه الكرام من الخلق مع جوازه عليهم لحاجتهم إليه فكيف بالغني الذي لا يجوز عليه قبيح قط.

(﴿ فَأَسْتَبَشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِدِ ﴾ أي: فافرحوا به غاية الفرح فإنه أوجب لكم عظائم المطالب كما قَالَ: ﴿ وَذَلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ أي: فليبشر من قام بمقتضى هذا العقد ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم الدائم المقيم.

﴿ التَّنِينُ ﴾ رفع على المدح أي: هم التائبون من الذنوب كلها التاركون للفواحش والمراد بهم المؤمنون المذكورون ويؤيده قراءة عَبْد اللَّه وأبي رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا التائبين بالياء والحافظين نصبًا على المدح ويجوز أن يكون جرًّا صفة للمؤمنين ويحتمل أن يكون كما قَالَ الزجاج مبتدأ خبره محذوف تقديره التائبون أيضًا من أهل الجنة وإن لم يجاهدوا لقوله تَعَالَى: ﴿ وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسَنَىٰ ﴾ أو خبره ما بعده أي: التائبون عن الكفر في الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال.

﴿ ٱلْعَكِيدُونَ ﴾ القائمون بعبادة ربهم مخلصين له وقيل بطول الصلاة وقيل بطول الصلاة وقيل بطول الصلاة وقيل بطول

﴿ اَلْحَيدُونَ ﴾ لنعمائه خصوصًا لدين الإسلام وقيل لما نابهم من السراء والضراء فإن قيل ما معنى كون الضراء سببًا للحمد فالجواب أنه باعتبار ما في مقابلتها من الألطاف الإلهية الدنيوية والأخروية قَالَ المولى المحشى سنان ولك

أن تحمله على كون أنفس المضار بحسب ذواتها بمنزلة النعم فليفهم.

﴿ السَّهَ عَن رَرّ عَن عَبْد اللّه بن مسعود رَضِيَ اللّه عَنْهُ وكذا قَالَ الضحاك وَقَالَ ابن السبعة عن زرّ عن عَبْد اللّه بن مسعود رَضِيَ اللّه عَنْهُ وكذا قَالَ الضحاك وَقَالَ ابن جرير حَدَّثَنَا أَحْمَد بن إسحاق حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بن يزيد عن الوليد ابن عَبْد اللّه عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللّه عَنْهَا قالت سياحة هذه الأمة الصيام وهكذا قَالَ مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وسفيان بن عيينة وآخرون وكأنهم شبهوه بها لأنه يعوق عن الشهوات كالسياحة أو لأنه رياضة نفسانية يتوصل بها إلى الاطلاع على خفايا الملك أو الملكوت.

وَقَالَ الحسن البصري: السائحون الصائمون شهر رمضان.

وَقَالَ أبو عمرو العبدي: السائحون الذين يديمون الصيام من المؤمنين وقد ورد في حديث مرفوع نحو هذا فقال ابن مرحب: حدثني محمد بن عبد اللَّه حدثنا حكيم بن حزام حدثنا سليمان عن أبي صالح عن ابن هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «السائحون هم الصائمون» وروى أبو داود في سننه من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن رجلًا قَالَ يا رَسُول اللَّه ائذن لي في السياحة فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «سياحة أمتي الجهاد في سبيل اللَّه» وعن عكرمة أنه قَالَ هم طلبة العلم.

وَقَالَ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هم المهاجرون رواهما ابن أبي حاتم وليس المراد من السياحة ما قد يفهمه بعضهم من مجرد السياحة في الأرض والتفرد في شواهق الجبال والكهوف والبراري فإن هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين.

﴿ ٱلرَّكِعُونَ ٱلسَّاحِدُونَ ﴾ في الصلاة الذين يحافظون على الصلوات لا سيما مع الجماعة.

﴿ ٱلْأَمِـرُونَ بِٱلْمَعْـرُوفِ﴾ بالإيمان والطاعات وأعمال الخيرات.

﴿ وَالنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكِرِ ﴾ الذين ينهون الناس عن الشرك والمعاصي والأعمال الخبيثة والعاطف فيه للدلالة على أنه بما عطف عليه في حكم خصلة واحدة كأنه قَالَ الجامعون بين الوصفين وقيل: إنّ الواو إنما دخلت على الناهين

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَثِيْرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 111، 112].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: «الحُدُودُ الطَّاعَةُ».

2782 - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ،

لأن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه تبعًا وضمنًا، لا قصدًا، فلو قال الناهون بغير واو لأشبه أن يريد النهي الذي هو تبع فلمّا ذكر الواو بيّن أنّ المراد والآخرون قصدًا والناهون قصدًا.

وَالمُنفِظُونَ لِحُدُوهِ اللَّهِ أَي: فيما بينه وعينه من الحقائق والشرائع والواو للتنبيه على أن ما قبله مفصل الفضائل وهذا مجملها وقيل إنه للتنبيه على أن المعنى يحفظون حدود اللَّه في جميع الأشياء فإن في كل شيء حدًا لله تَعَالَى رُوي عن خلف بن أيوب أنه أمر امرأته في بعض الليل أن تمسك الرضاع عن الولد وَقَالَ قد تمت له سنتان فقيل له لو تركتهما حتى ترضع تلك الليلة فَقَالَ أين قول اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَوْظُونَ لِحُدُوهِ اللَّهِ الآية ولو لم يذكر الواو لأوهم أن المعنى يحفظون حدود اللَّه في الأشياء التي تقدم ذكرها وقيل إنه للإيذان بأن التعداد قد تم بالسابع من حيث إن السبعة هو العدد التام والثامن ابتداء تعداد آخر معطوف عليه ولذلك تسمَّى واو الثمانية وقيل هذا قول ضعيف لا أصل له.

(﴿وَبَشِرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾) يعني بهم هؤلاء الموصوفين بتلك الفضائل ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على أن إيمانهم دعاهم إلى ذلك وأن المؤمن الكامل من كان كذلك وحذف المبشر به للتعظيم كأنه قيل وبشرهم بما يجل عن إحاطة الأفهام وتعبير الكلام وَاللَّه تَعَالَى أعلم بالمرام.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (الحُدُودُ الطَّاعَةُ) وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ يعني طاعة اللَّه وكأنه تفسير باللازم لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه.

(حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) بتشديد الموحدة وقد مر في الإيمان قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ) ضد اللاحق وقد مرّ فيما سبق قريبًا قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وقد مر في أول الوصايا.

قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ، ذَكَرَ عَن أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (1).

(قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ) بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وبالزاي ثم الراء.

(ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍ و الشَّيْبَانِيِّ) بفتح المعجمة هو سعيد بن إياس وقد تقدم ذكرهما في مواقيت الصلاة.

(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ) بتاء المتكلم.

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي) والحديث قد مضى في أوائل مواقيت الصلاة.

⁽¹⁾ أطرافه 527، 5970، 7534 - تحفة 9232.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الأعمال المذكورة فيه على ما سواها، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: (أي العمل أفضل) هل مراده بالأفضلية كثرة الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى وإن كان المعنيان يقربان إلى الله عز وجل لكن إذ اجتمعا بدئ بالذي يقرب إلى الله أكثر (مثال ذلك) الزكاة وما أشبهها من الفروض فيها تضعيف الأجر وإن كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف أجر محدود وقد جعل عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطهما من سخطه فهذا أجل في القرب مع أنه لم يذكر فيه تضعيف الأجر يشهد لهذا ما رُوي أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر منع الشهادة فجاء النبي في فاستدعى بأمه فإذا هي غضبانة عليه من قبل أنه كان يؤثر زوجته عليها فسألها النبي في الرضا عنه فسخرها الله للإجابة ببركة النبي في فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منعه من الشهادة أو كما قال فانظر عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منعه من الشهادة أو كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابي في أنواع التعبد لم ينفعه مع الإخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو إيثار الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان

بهذا ما قررناه وهو أن الأعمال على قسمين قسم لتضعيف الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثاله وقسم يبتغي به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبهه مع أنه يتضمن الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه مجال، وتبين به أن سؤال الصحابي كان على هذا الجنس أعن عن ما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى لما تضمنه جواب النبي على ومن يسأل عن الأفضل أبدًا لا يترك غيره وإنما سؤاله لكي يتهم بالأفضل ويزيد عليه محافظة.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: (الصلاة إلى ميقاتها إلى آخر السؤال) يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد (والجواب) عنه إن الصلاة إنما قدمت لأجل أنها رأس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين إلا بها ومتي وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال بدليل أحاديث كثيرة جاءت في ذلك فمنها قوله عليه السلام: « بين الإسلام والكفر ترك الصلاة » ومنها قوله عليه السلام: «موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» ومنها قوله عليه السلام: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر في باقي عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله» إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وأما بر الوالدين فإنما قدمه عليه السلام على الجهاد لأن اللَّه عز وجل قد فرضه وأكد فيه ولم يجعل فيه عذرًا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرْ لِي وَلُوَلِيَنِكَ إِلَىٓ ٱلْمَصِيرُ ﴿ وَإِنْ جُنَهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ فَلا تُعَلِّمُهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفَا ﴾ [لـقـمــانّ: 14، 15] فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل في عقوقهما فكيف بهما مؤمنين وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا نَقُلُ لَمُمَا ٓ أَنِّ وَلَا نَهُرَهُمَا وَقُل لَهُمَا فَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23] وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَ ٱلْأَغْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: 46] إنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذنَّ أبويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقوا على الأعراف حتى يرضى اللَّه عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والآي والأحاديث في ذلك كثيرة فلما أن كان فيه هذا التشديد من اللَّه عز وجل أمر عليه السلام به بعد الصلاة وإنما أمر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت أن الشهداء ﴿أَخِيَآهُ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169] ولقوله عليه السلام: «ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر» ولأن الأعمال كلها فيها إعطاء بعض وإبقاء بعض والجهاد فيه إعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من إعلاء كلمة التوحيد ثم إن الجهاد كان على الصحابة رضوان اللَّه عليهم فرض عين فانظر إلى هذا النظام العجيب كيف أمر أولًا: بما هو الفرق بين الإسلام والكفر وهو الصلاة ثم أمر ثانية: بما فيه رضا الرحمن وهو بر الوالدين ثم أمر ثالثة: بما احتوى على الخيرين العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذي فيه هو ظهور الإسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات في ذات اللَّه تعالى فمن نوّر اللَّه بصيرته ينظر إلى هذا الترتيب العجيب فيتتبعه في جميع الأعمال بالنسبة إلى حاله فيأخذ الأفضل فالأفضل يدخل بذلك في عموم قوله تعالى: ﴿ أُولَٰكِكَ الَّذِينَ يَدْعُوكَ يَبْنَغُوكَ إِنَّى رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقَرَبُ ﴾ [الإسراء: 57]. الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «الصلاة على ميقاتها» يفيد استغرق الوقت كله من أوله إلى آخره متى أوقعت الصلاة فيه حصل المقصود ولكن قد جاءت رواية أخرى قال فيها الصلاة أول ميقاتها فعلى هذا فالأول عام في الوقت كله وما أوردناه مخصص بأول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما في هذا الموضع للقرائن التي قاربته وهو أن إيقاع الصلاة أول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه شدة الاهتمام بأمر الله تعالى والمسارعة إليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى وإنما استحب بعض العلماء تأخيرها قليلًا عن أول الوقت لعلتين (الأولى): في مساجد الجماعات لكى يجمع الناس للصلاة.

(والثانية): الإبراد بها قليلًا في زمان الصيف للنهي الذي جاء في ذلك وأما إذا عدمت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل عدا أبي حنيفة ومن قال بقوله وليس ما ذهب إليه في هذه المسألة بالقري وقد قال أبو بكر رضي اللَّه عنه «أول الوقت رضوان اللَّه ووسط الوقت رحمة اللَّه وآخر الوقت عفو اللَّه» ثم قال: «رضوان اللَّه أحب إلي من عفو اللَّه وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة» لأن العفو يقتضي أن يكون وقع شيء يعفي عنه.

الوجه الرابع: أمره عليه السلام بتلك الأفعال الثلاثة (فيه دليل) على التعبد إنما يكون أولًا بالواجبات ويبدأ منها ما هو الأوكد فالأوكد.

الوجه الخامس: قوله: (ولو استزدته لزادني) فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء وألا يكثر عليهم في السؤال لغير ضرورة لأن اقتصاره على تلك الثلاثة وقوله بعد ذلك ولو استزدته لزادني فيه وجوه:

(منها): ترك الإلحاح على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم.

(ومنها): الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة لأن ثلاثة من أفعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام بحقها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون.

(ومنها): أن العلم أعلاه التفقه فيه وأنجح الوسائل في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى:
﴿ وَالنِّينَ جَهَدُوا فِينَا لَهَ بِينَهُمْ سُبُلنًا ﴾ [العنكبوت: 69] ولا تكون المجاهدة إلا بالعمل ولقوله عليه السلام: «من عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم» وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من الأحكام من الأحاديث والآي فلما حصلت له ثلاثة وجوه على ما ذكرناه اقتصر على توفية العمل فيما قبل له والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية أو يقع منه نسيان (وقد حُكِي) عن بعض الفضلاء ممن ليس في زمان الصحابة أنه كان يحضر مجلس بعض العلماء فإذا سمع مسألة واحدة خرج إذ ذاك فسئل لم تفعل ذلك فقال أن أسمع مسألة واحدة اشتغل بها يومي خير من أسمع مسائل فتنسيني الثانية الأولى وكذلك الثالثة لما قبلها فيقع مني التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فإذا كان هذا التحافظ العظيم في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب أولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل.

2783 - حَدَّثْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثْنَا سُفْيَانُ،

واختلاف(1) الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو لاختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء.

وَقَالَ الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها فهو لما سواهما أضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع وأغرب الدَّاوُودِيّ فَقَالَ في شرح هذا الحديث إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدمًا على بر الوالدين وإن أخرها كان البر مقدمًا على الجهاد.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ : ولا أعرف له في ذلك مستندًا فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل حياته وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين وَاللَّه تَعَالَى أعلم. ومطابقته للترجمة في قوله الجهاد في سبيل اللَّه.

(حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو القطان قَالَ: (قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو النُّوريّ.

⁽ومنها): أن مراعاة العلم تكون بالعمل فيترك السؤال مع عمله بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه وما يتضمن على باقي الأعمال ليحصل له بذلك فضلية استنباط العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَوَ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٓ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتُنَّبِطُونُهُ مِنْهُمٌ ﴾ [النساء: 83] والاشتغال باستنباط الأحكام وفهم المعاني من أجل الأعمال يشهد لذلك ما روي أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ولأن مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما أشرنا إليه من حسن هذا الأسلوب وما تضمنه من الفوائد لما رزقه اللَّه من النور فحصل له إذ ذاك ما قصد مع التخفيف في السؤال بخلاف الفرض لأنه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما أن كان سؤاله على الأفضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذي أشرنا إليه واللَّه المستعان.

فإنّه قد تقدّم في كتاب الإيمان أنه سئل رسول الله على: «أيُّ الاسلام خير؟ فقال: تطعم الطعام، وأيُّ الإسلام أفضل؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(1).

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمر، (عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ) يعني من مكة وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا.

قَالَ الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلموا وأقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الإسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم والمعنى الآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلًا ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رَسُول اللَّه عَلَيْ حتى إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا وهذا معنى قوله: (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا استُنْفِرُونُ مَ كَلْمَة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها أي:

⁽¹⁾ أطرافه 1349، 1587، 1833، 1834، 2090، 2433، 2825، 3077، 3189، 3183، 4313 _تحفة 5748_ 18/4.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض آخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية إلى يوم القيامة والجمع بينهما والله أعلم أن يقال الهجرة من مكة إلى المدينة والإقامة بها مع النبي على والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون أبدًا وأما غيرها من أنواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذلك أيضًا الخروج من موضع غلب فيه المنكر إلى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام: «سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فرّ من شاهق إلى شاهق» والفرار من شاهق إلى شاهق الى شاهق الهرج من شاهق إلى شاهق لكن هذه من شاهق إلى شاهق لكن هذه كالهجرة المهجرة المهجرة المؤلل في تضعيف الثواب والأجر وأما تلك الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الأولى في تضعيف الثواب والأجر وأما تلك الهجرة فقد مضت لأصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة أبدا لقوله تعالى: الهجرة فقد مضت لأصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة أبدا لقوله تعالى: الهجرة فقد مضت لأصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة أبدا لقوله تعالى: ووَالَّذِينَ عَامَوا وَالَيْينَ عَامَوا وَالَيْكَ هُمُ مَنْفِرَةٌ وَالْمَعِينَ وَالْمَعَلُمُ فَالْمَاتِكَ مِنْمُنَ وَالْمَعَلُمُ وَالْمَعِينَ وَالْمَعَلَمُ وَالَّذِينَ عَامَتُوا وَنَعَمُوا وَجَهَدُوا وَحَهَدُوا وَجَهَدُوا وَجَهَدُوا وَجَهَدُوا وَحَهَدُوا وَجَهَدُوا وَعَهُمُوا وَجَهَدُوا وَعَهُمُوا وَجَهَدُوا وَعَهُمُوا وَجَهَدُوا وَعَهُمُوا وَعَهُمُ وَالْمَعُولُ وَجَهَدُوا وَعَهُمُوا وَعَهُمُوا وَعَهُمُوا وَعَهُمُوا وَعَهُمُوا وَعَهُمُوا وَعَهُمُ الْمُؤْمِنُ وَعَهُمُوا وَلَهُ وَالْمَعُوا وَلَهُ وَالْمُعُوا وَالْمُعُلَاءُ وَالْمُوا وَالْمُعُوا وَالْمُوا وَالْمُوا وَالْمُعُمُوا وَالْمُعُوا وَالْمُعُلَاءُ وَالْمُوا وَالْمُعُوا وَلَهُ وَالْمُوا وَالْمُوا وَالْمُعُوا وَالْمُعُوا وَالْمُعُمُوا وَالَعُوا وَالْمُوا و

المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب

[الأنفال: 75] نعم قد يجتمعان في المعنى وهو أن العمدة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير. ثم الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «ولكن جهاد ونية» يريد أن الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وأنه لا يكون جهاد حتى يكون بنية والنية فيه قد أخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله الأعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مرّ الكلام عليه بما فيه الكفاية.

وفيه: دليل على أن نيات الخير على اختلافها مأجور صاحبها فيها ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء أبلغ من عمله.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «فإذا استنفرتم فانفروا» أي: إذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج ولا تقعدوا لأن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستنفار وكذلك من أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمه حكم الصحابة إذا استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج عين حكمه وإن لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فإذا تحقق المرء بلسان العلم بأن الجهاد في حقه فرض كفاية فحينئذ يكون مخيرًا لئلا يكون بقعوده عاصبًا لأمر النبي على الحديث إشارة صوفية وهي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: في قوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح» قد أخبر عليه السلام في غير هذا المحديث بأن الجهاد جهادان أكبر وأصغر فقال عليه السلام: «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» فإذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى على ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها إخوانها وأهليها وبنيها وردها إلى الله تعالى في كل أحوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿ قُلُ إِن كَانَ ءَابَا وَكُمُ وَاَبَنَا وَكُمُ مَ وَإِخْوَلُكُمُ وَاَنْوَبُكُمُ وَاللهُ وَرَسُولِهِ وَجِهَا وِ في سَبِيلِهِ فَنَرَبَسُوا هُ قَنْرَبُسُوا هُ التوبة: 24] فالزهد في هذه الأشياء هو المطلوب لخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو أعلى من هذا هو لأهل الخصوص يشهد لذلك (ما حُكِيَ) عن بعض الفضلاء أنه قال زهدت في ثلاثة أيام:

(الأول): في الدنيا وما فيها.

(الثاني): في الآخرة وما فيها.

(الثالث): فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله إليها بمنّه ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفًا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فإن ذلك علامة على الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة لأن المرء في نفسه شبيه بذلك لأن بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين =

الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تَعَالَى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك.

وَقَالَ النووي: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة باقٍ فإذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا

والشيطان والنفس والهوى أعداء فيحتاج أولًا إلى الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأي النفس والهوى والشيطان ورجوعه إلى رأي العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن أسر النفس والشيطان والهوى وأن يكون العقل والملك هما الآمران الناهيان على الجوارح فإذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أي: إلى مجاهدة لأن المجاهدة لا تراد لذاتها وإنما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما أن الجهاد لا يراد لذاته وإنما يراد لفتح البلاد للإسلام وأسر العدو وإسلامه وقد رُويَ أن القلب كالملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتركون فيه فأيهم غلب وسكن القلب كان هو الآمر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لبّ يفهم ما أشرنا إليه ويعمل عليه يحصل إن شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار إلى الله تعالى وطلب العون منه في كل الحظات وإلا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة في الغالب.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «جهاد ونية» فإذا وقع الفتح للمريد يحتاج عند ذلك إلى الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكن ولا تترك بالتسويف بلعل وعسى فإن بذلك تفوت الغنائم فإذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك إلى إخلاص النية في كل الأفعال ويبتهل بها والحذر الحذر من وقوع العمل دونها لأن الأعمال بحسب ما احتوت عليها النيات فإذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «فإذا استنفرتم فانفروا» وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم معتد لغيره فأما ما يختص بالشخص فهو أنه إذا تحصلت له هذه الحالة السنية أعني الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك إلى محاسبة نفسه في كل أوقاته لتلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب في شيء من التصرفات فيقع بذلك الخلل بعد وقوع النصر والظفر فإذا حاسب المرء نفسه في أقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فإن لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستنفار أيضًا لأن الملك والعقل قد غلبا فيدخل أيضًا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلا لمن حصلت له هذه الأحوال التي قدمنا ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه أن ينظر في حق الغير فإذا جاءه أحد ممن غلب عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه إذ ذاك نصرته لأن هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل للذي قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان.

ويحتمل العموم أي: إذا استنفرتم إلى الجهاد أو إلى طلب العلم أو تعليمه فانفروا وذكر غير واحد من العلماء أن الهجرة خمسة أقسام:

الأول: الهجرة إلى أرض الحبشة.

الثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثالث: هجرة القبائل إلى رَسُول اللَّه ﷺ.

الرابع: هجرة من أسلم من أهل مكة.

الخامس: هجرة ما نهى الله عنه وبقي من الهجرة ثلاثة أنواع أخر وهي: الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وهجرة من كان مقيمًا ببلاد الكفر ولا يقدر على إظهار الدين فتجب عليه الهجرة والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن على ما رواه أُحْمَد في مسنده من رواية شهر بن حوشب قالَ سمعت عَبْد الله النع عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُما قالَ سمعت رَسُول اللّه عَنْهُ يقول: «ليكونن هجرة بعد هجرة إلى مُهاجَر أبيكم إِبْرَاهِبم عليه الصلاة والسلام» الحديث ولما روى الترّمِذِي حديث ابن عباس رَضِيَ اللّه عَنْهُما هذا قالَ وفي الباب عن أبي سعيد وعبد اللّه بن عمرو وعبد اللّه بن حبشي أما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللّه عَنْهُ فَا خَمَد في مسنده من رواية أبي البحتري الطائي عن أبي سعيد الخدري وغيد اللّه عَنْهُ عن رَسُول اللّه عَنْهُ أنه قالَ: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصَّرُ وَانَا وأصحابي حيّز وَقَالَ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية قالَ الْعَيْنِيّ الحيّز وأنا وأصحابي في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأنا وأصحابي في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأنا وأصحابي في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه في ناحية وأما حديث عَبْد اللّه بن عمرو فأخرجه النّه بن على ما سيأتي إن شاء اللّه تَعَالَى وَأَخْرَجَهُ أبو داود والنَّسَائِقِ .

وأما حديث عَبْد اللَّه بن حبشي فأخرجه أبو داود والنَّسَائِيّ من رواية عبيد بن عمير عن عَبْد اللَّه بن حبشي الخثعمي أن النَّبِيِّ ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قَالَ: «طول القنوت»، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قَالَ: «جهد المقل»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قَالَ: «من هجر ما حرم اللَّه عليه» الحديث.

2784 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَةَ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ»(1).

وهذا وفي حديث فضالة بن عبيد أُخْرَجَهُ ابن ماجة أن النَّبِي ﷺ قَالَ المهاجر من هجر الخطايا والذنوب وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أُخْرَجَهُ ابن منيع في مسنده عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه».

وفي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَخْرَجَهُ البزار في مسنده عنه عن النَّبِيّ ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

وفي حديث صفوان بن أمية أُخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عنه أنه قَالَ: قلت يا رَسُول اللَّه إنهم يقولون إن الجنة لا يدخلها إلا من هاجر قَالَ: «لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا».

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولكن جهاد ونية.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عَبْد اللَّه الطحان قَالَ: (حَدَّثَنَا حَبِيبُ) ضد العدو (ابْنُ أَبِي عَمْرَةً) بفتح المهملة الأسدي القصاب وقد مر في أول الحج.

(عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةً، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الحِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ) خطاب لجمع المؤنث مجرور باللام.

(أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ) وهو الحج الذي لا إثم فيه أو المقبول والحديث قد مضى في كتاب الحج.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد من حيث إنه ﷺ لم يرد أفضلية الحج على الجهاد ومن حيث هو جهاد ولكنه جعل الحج المبرور من أفضل الجهاد ومع هذا الحج أفضل في حقهن لقوله ﷺ: «جهادكن الحج» فإن قيل القياس أن يكون الحج مُطْلَقًا للرجال والنساء أفضل

⁽¹⁾ أطرافه 1520، 1861، 2875، 2876 - تحفة 17871.

2785 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ

من الجهاد لأنه من أركان الإسلام وفرض عين.

فالجواب: أن الجهاد قد يتعين وأن فيه نفعًا متعديًا أو المراد بعد حجة الإسلام.

وَقَالَ إمام الحرمين: فرض الكفاية أفضل من فرض العين وقد مر تفصيله في كتاب الإيمان.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها نرى الجهاد أفضل العمل.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو (ابْنُ مَنْصُورٍ) كذا وقع في رواية الأكثر غير منسوب وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وقع هكذا إسحاق بن منصور منسوبًا .

وَقَالَ أَبُو عَلَي الجياني: لَم أَره منسوبًا لأحد وهو إما إسحاق بن رَاهَوَيْه وإما إسحاق بن رَاهَوَيْه وإما إسحاق بن منصور قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَفَّانُ) بتشديد الفاء هو ابن مسلم الصغار الأَنْصَارِيّ وقد مر في الجنائز قَالَ: (حَدَّثْنَا هَمَّامٌ) بالتشديد هو ابن يَحْيَى بن دينار العودي الأزدي الشيباني قَالَ: (حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةً) بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الأيامي ويقال الأزدي.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ) بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقيل: بضم الحاء وفتح الصاد واسمه عثمان بن عاصم الأسدي، (أَنَّ ذَكْوَانَ) بفتح الذال المعجمة هو أبو صالح السمان الزيات وقد مرّ مرارًا.

(حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تَعَالَى (عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسمه.

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ) أي: يساويه ويماثله (قَالَ) ﷺ: (لا أَجِدُهُ) أي: لا أجد عملًا يعدل الجهاد.

(قَالَ) عِنْ وهو كلام مستأنف من كلام النَّبِيِّ عِنْ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ

المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ» (1).

المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟) هذه الأفعال كلها منصوبات بأن في قوله بأن تدخل.

وفي رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «لا تستطيعوه» اللَّه عَنْهُ قَالَ: «لا تستطيعوه» قَالَ: «لا تستطيعوه» قَالَ في الثالثة: قَالَ: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا تستطيعوه» قَالَ في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل اللَّه كمثل الصائم القائم بآيات اللَّه لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله».

وأخرج الطَّبَرَانِيّ نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ في آخره: لم يبلغ العشر من عمله هذا وحذف النون لا تستطيعوه بغير جازم ولا ناصب لغة.

(قَالَ) أي الرجل المذكور: (وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ) أي: ليمرح بنشاط من الاستنان وهو العدو قَالَ الجوهري الاستنان أن يرفع يديه ويطرحهما معًا وَقَالَ غيره هو أن يلحّ في عدوه مقبلًا أو مدبرًا وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه.

(فِي طِوَلِهِ) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

(فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) وحسنات منصوب على أنه مفعول ثان أي: يكتب له الاستنان حسنات وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح مَوْقُوفًا.

وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابًا في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم مَرْفُوعًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أُخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ في الجهاد أَيْضًا.

⁽¹⁾ تحفة 12842.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل اللَّه تعالى رقم 1878.

2 ـ باب: أَقْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنَّ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَثَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَذُلُكُو عَلَى تِجِزَةِ نُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ نُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَيَشْوِلِهِ مَجْمَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَلِكُمْ وَالنَّهُسِكُمْ ذَلِكُرْ خَيْرٌ لَكُوْ إِن كُنُمْ فَعَكُونَ ۞

2 ـ باب: أَقْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنَّ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(باب) بالتنوين (أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ) هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية عيره: مجاهد (بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَثَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلَ أَدُلُكُوْ عَلَىٰ تِجَرَوْ نُنجِيكُم ﴾) من الإنجاء وقرأ ابن عامر تنجيكم بالتشديد من التنجية أي: تخلصكم وتبعدكم.

(﴿ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾) وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير أن هذه الآية لما نزلت قَالَ المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين فنزلت: ﴿ تُؤْمِنُونَ بِأَلِيهِ ﴾ الآية هكذا أذكره مرسلًا وروى هو والطبري من طريق قتادة قَالَ: لولا أن اللَّه بينها ودلّ عليها لتلهفت عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها.

(﴿ أَوْمَنُونَ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمَوْلِكُورٌ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ استئناف مبين للتجارة وهو الجمع (1) بين الإيمان والجهاد المؤدي إلى كمال غيرهم والمراد به الأمر لأنه دلالة على التجارة المنجية وتعليم لها والمتعارف في التعليم هو الأمر والنهي وإنما جيء بلفظ الخبر إيذانًا بأن ذلك لا يترك كأنه وجد وحصل فإن المتبادر من تؤمنون وتجاهدون هو معنى الحال أو الاستمرار التجددي.

(﴿ ذَالِكُمُ خَيْرٌ لَكُمُ ﴾) يعني ما ذكر من الإيمان والجهاد خير لكم من أموالكم وأنفسكم (﴿ إِن كُنتُم فَيْلُونَ ﴾) إن كنتم من أهل العلم إذ الجاهل لا يعتد بفعله فتعلمون منزّل منزلة اللازم وجعله الزمخشري من حذف المفعول به اختصارًا حيث قال: معناه إن كنتم تعلمون أنه خير لكم كان خيرًا لكم والتفسير الأول أبلغ وأدل على التوبيخ لدلالته على الشك في كونهم من أهل العلم مُطْلَقًا.

⁽¹⁾ قوله وهو الجمع: ذكّر ضمير التجارة باعتبار الخبر، وأوّل الجمع حتى لا يرد أيّ أمر بتحصيل الحاصل، فإنّ المخاطبين هم المؤمنون، وإنْ كان له طرق دفع آخر كالتأويل بالثبات، وجعل المخاطبين المؤمنين ظاهرًا فافهم.

يَغْفِرْ لَكُرْ ذُنُوبَكُرْ وَيُدِّخِلَكُمْ جَنَّتِ تَجْرِى مِن تَحْمِهَا ٱلْأَنْهَرُ وَمَسَكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّتِ عَدْنِ ذَلِكَ ٱلْفَوْرُ الْمُعْلِمُ شَهِيَةً فِي جَنَّتِ عَدْنِ ذَلِكَ ٱلْفَوْرُ الْمُطَيِّمُ شَهِيَ ﴾ [الصف: 10 ـ 12].

(﴿ يَغْفِرُ لَكُرُ دُنُوبَكُو ﴾) جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر أو لشرط أو استفهام دل عليه الكلام تقديره إن تؤمنوا وتجاهدوا أو هل تقبلون أن أدلكم يغفر لكم ويبعد وجعله جوابًا لهل أدلكم لأن مجرد دلالته لا توجب المغفرة وأما جعل يقيموا الصلاة جوابًا للأمر في سورة إِبْرَاهِيم إيذانًا بأنهم لفرط مطاوعتهم الرسول بحيث لا ينفك فعلهم عن أمره فلا يخالف هذا لأنه فرق بين المقامين فإن الإضافة التشريفية في عبادي هناك يدل على أنهم من خلصان المؤمنين مطواعون للأمر والمعاتبة المفتتح بها السورة وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ هنا يدل على ما يدل وعليك بالتأمل الصادق.

(﴿ وَيُلْخِلَكُمُ جَنَّتِ ﴾) وإنما جمع لأن الجنان على ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الأعمال والعمال.

(﴿ تَحْرِى مِن تَعْنِهَا ٱلْأَنْهَا ۗ ﴾ أي: من تحت أشجارها كما تراها جارية تحت الأشجار النابتة على شواطئها وعن مسروق أن أنهار الجنة تجري في غير أخدود.

(﴿وَمَسَكِنَ طَيِّبَةً ﴾) يستطيبها النفس أو يطيب فيها العيش وفي الحديث أنها قصور من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت الأحمر (﴿فِ جَنَّتِ عَدْنُ ﴾) إقامة وخلود وعنه ﷺ: «عدن دار اللَّه التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر ولا يسكنها غير ثلاثة النبيّون والصديقون والشهداء يقول اللَّه تَعَالَى: طوبي لمن دخلك» والعطف إشارة إلى تغاير الوصف وكأنه وصفه أولًا بأنه من جنس ما هو أبهي الأماكن التي يعرفونها لتميل إليه طباعهم أول ما يقرع أسماعهم ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش معرى عن شوائب الكدورات التي لا يخلو عن شيء منها أماكن الدنيا وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ثم وصفه بأنه دار إقامة وثبات لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير.

(﴿ ذَالِكَ ﴾ أي: ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة (﴿ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾) الذي

2786 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ

يستحقر دونه الدنيا وما فيها.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي جمرة الحمصي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) هو ابن شهاب أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَطّاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: لم أقف على اسم القائل.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ) أي: أكثر ثوابًا، وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا وقد وصله الترمذي والنسائي وابن حبّان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: خير الناس منزلًا، وفي رواية للحاكم: أيُّ الناس أكمل إيمانًا.

(فَقَالٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) وكأن المراد من بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصّل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تَعَالَى ولما فيه من النفع المتعدي ثم قالوا هذا عام مخصوص أو التقدير أن هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون (1) كما جاء به الأحاديث وفي الحديث: يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ويدل على هذا أن في بعض طرق النَّسَائِيّ لحديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه أن من خير الناس رجلًا عمل في سبيل اللَّه على ظهر فرسه وإنما كان المؤمن المعتزل تِلْوَه في الفضيلة كما سيجيء لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن.

(قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ) عَلَيْ: (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبِ مِنَ الشِّعَابِ) والشِّعْب بكسر

⁽¹⁾ الصدّيقون هم الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحج والآيات وأخرى بمعارج التصفية والرياضات، إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليه.

يَتَّقِي اللَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (1).

الشين المعجمة وسكون العين المهملة وآخره باء موحدة هو ما انفرج من الجبلين وهو خارج على سبيل التمثيل لا للتقييد بنفس الشعب وإنما المراد العزلة والانفراد عن الناس قَالَ ابن عبد البر إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى.

(يَتَّقِي اللَّه، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه) وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزُّهْرِيّ يعبد اللَّه وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذياب عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن رجلًا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه فَقَالَ لو اعتزلت ثم استأذن النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل اللَّه أفضل من صلاته في بيته سبعين عامًا». وفي الحديث فضل العزلة والانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللَّهو واللغو ونحو ذلك.

وأما اعتزال الناس أصلًا فَقَالَ الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عَبْد اللَّه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَرْفُوعًا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل اللَّه يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وابن حبان من طريق أسامة بن زيد اللَّيْثِيّ عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما مهملة ساكنة وأما عند عدم الفتن فَقَالَ النووي مذهب الشَّافِعِيّ وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة أفضل ومذهب طائفة أن الاعتزال أفضل ويدل لقول الجمهور قوله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم» رواه أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ويصبر على أذاهم» رواه ألتَّرْمِذِيّ في أبواب الزهد وابن ماجة وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الرقاق أَيْضًا

⁽¹⁾ طرفه 6494 - تحفة 4151. أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والرباط رقم 1888.

2787 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ،

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجهاد وكذا أبو داود والتّرْمِذِيّ والنّسَائِيّ وَأَخْرَجَهُ ابن ماجة في الفتن.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَبْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِبدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه عَنْهُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه عَنْهُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّه ، وَاللَّه أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّه أَعْلَم بِعقد نيته إن كانت خالصة ليبيلهِ) هذه الجملة وقعت معترضة يعني وَاللَّه أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمة اللَّه فذلك المجاهد في سبيل اللَّه وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر بها فقد أشرك مع سبيل اللَّه سبيل الدنيا.

(كَمَثُلِ الصَّائِمِ القَائِمِ) وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هُريْرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كمثُل الصائم القانت بآيات اللَّه لا يفتر من صلاة ولا صيام زاد النَسَائِيِّ من هذا الوجه الخاشع الذاكر الساجد وفي الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَرْفُوعًا مثل المجاهد في سبيل اللَّه كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل اللَّه في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من العبادة فأجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث: إن المجاهد ليستن فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تَعَالَى: ﴿ وَاللَّكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُمُأٌ وَلَا نَصَبُّ وَلا عَمْصَهُ فِي اللَّهُ عَمْلُ صَلِيحٌ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ الْمَاثُونَ مَنْ عَدُو نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ يَهِ عَمَلٌ صَلِحٌ إِنَ المَجاهد ليستن فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُصِيبُهُمْ ظُمُأٌ وَلا يَسَابُ وَلا يَشَعُونَ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ ال

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ مثله بالصائم لأنه ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات

وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ،

وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ) وقد تقدم في كتاب الإيمان بلفظ انتدب اللَّه وفي رواية مسلم من هذا الوجه يضمن اللَّه لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي .

وفيه: التفات لأن فيه انتقالًا من ضمير الغيبة إلى الحضور.

وَقَالَ ابن مالك: فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول وهو سائغ شائع سواء كان حالًا أو غير حال فمن الحال قوله تَعَالَى: ﴿ وَيَسْتَغْفُرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَهِذَا مثله أي: قائلًا لا يخرجه الخوقد وَسِعْتَ ﴿ وَاللَّهُ عَنْهُ في سياقه فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ تكفل اللّه لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته.

وسيأتي كذلك من طريق أبي الزناد وَأَخْرَجَهُ الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته وقد أُخْرَجَهُ أَحْمَد والنَّسَائِيِّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ولفظه عن النَّبِيِّ عَيَّا في فيما يحكي عن ربه قَالَ: أيما عبد من عبادي خرج مجاهدًا في سبيل اللَّه ابتغاء مرضاتي ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة الحديث رجاله ثقات.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيِّ من حديث عبادة بلفظ يقول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: «المجاهد في سبيلي هو عليَّ ضامن إن رجعته بأجر أو غنيمة»، الحديث صححه التَّرْمِذِيِّ قوله هو عليَّ ضامن أي: مضمون أو معناه ذو ضمان ولفظ الضمان والتوكل والتكفل والانتداب كله بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهُ الشَّرَىٰ مِنَ اللَّهُ مِنِينَ أَنفُسهُم وَأَمُولَهُم بِأَنَ لَهُمُ الْجَنَّة ﴾ [التوبة: 111] وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وقد عبر على عن اللَّه سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما

بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (1).

تطمئن به نفوسهم وتركن إليه قلوبهم وقوله: «لا يخرجه إلا الجهاد» نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر بابًا.

(بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ) أي: ضمن اللَّه بملابسة توفّيه أن يدخله الجنة والمعنى بأن يدخله الجنة إن توفاه وقد وقع في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان إن توفاه بالشرطية والفعل الماضي أُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيِّ وهو واضح وقوله أن يدخله الجنة أي: بغير حساب ولا عذاب أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع إيراد من قَالَ: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالمًا لأن حصول الأجر دخول الجنة دخولًا خاصًا.

وَقَالَ ابن التين: إدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها إِثر وفاته تخصيصًا للشهداء أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته وأنْ في الموضعين مصدرية كما لا يخفى.

(أَوْ يَرْجِعَهُ) بفتح الياء وبالنصب عطفًا على يتوفاه أي: أو بأن يرجعه على تقدير عدم التوفي.

(سَالِمًا) حال من الضمير المنصوب في يرجعه (مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) أي: مع

⁽¹⁾ أطرافه 36، 2797، 2972، 3123، 7227، 7227، 7467، 7463 تحفة 13153 - 1315 و 14/5 قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من خرج إلى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيًّا يرزق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿أَحَيَامًا عِندَ رَبِّهِمْ يُرَدَّقُونَ ﴾ [آل عمران: 169]. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «تكفّل الله» معناه ضمن الله لأن الضمان له في اللغة سبعة أسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان إفضال لا ضمان وجوب فإن معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته» الجهاد في سبيله وتصديق كلماته» الجهاد في سبيل الله يحتمل وجوها وأظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغزو يريد به القتال في سبيل الله وإعلاء كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتسب قتل نفسه إن قتل وكل ما يُلاقي من شدة الحروب وهولها في حق الله =

أجر خالص أو مع غنيمة معها أجر وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة

تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والإحسان على مقتضى الآيات في الوجهين معًا.

الوجه الثالث: هل تقصر هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله أغير الصلاة أخرجك؟ فقال لا لم أخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله على أنه قال: «ما غبرت قدمًا رجل في سبيل الله إلا حرمه الله على النار» فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي أفعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد: «هو في ذمة الله إن مات أدخله الله الجنة وإن رجع إلى منزله كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة» وهذا نص في المسألة فيجب تعديه في جميع وجوه البر ويكون الأول منها أظهرها وأعلاها.

الوجه الرابع: قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوي أم لا أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدى لأنه ذكر في الجهاد الحسي وأما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعدُّ لا شك فيه سيما في هذا الموضع الذي قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنوي أكبر من الحسى وهو قوله عليه السلام: «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» فإذا كان حكم يناط بعلة فحيث ما وجدت العلة أنيط الحكم بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها إلا إن قدر له بذلك لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضاة الله تعالى ولهذا المعنى لما أن جاء لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية في السلوك فقال لأحدهم كم تصبر فعدّ له أياما محصورة فقال له الشيخ ما يجيء منك شيء ثم سأل الآخر فقال أطيق أكثر منه وعدَّله الأيام فقال له ما يجيء منك شيء ثم سأل الثالث فقال اصبر حتى أموت فقال له ادخل وقد قال بعض الفضلاء من أهل هذا الشأن من صدق وصدق قرب لا محالة وإنما يقع الخلل في الجهادين معًا إذا كان الدخول لحظ دنياوي أو نفساني، ومن دخل بهذا قصده في الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر لأنه أقل شيء يرى من العدو ولا مدبرا للطمع في الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لا يدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهزم لأنه إذا عاين الموت لا يفر منها ويقول هي المطلوب والمقصود وأعظم ما في الجهادين من الوقائع الموت فإذا كانت أعظم الوقعات هي مقصوده فكيف يبالي بما هو أقل منها ولهذا المعني كان النبي ﷺ حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور مثل قوله عليه السلام: «اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» وكفى في هذا دليل أن الله عز وجل جعل الفرار منه من الكبائر فقال تعالى: ﴿وَمَن يُولِهِمْ يَوْسِهِ ذُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَحَيِّقًا لِقِنَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِنَةٍ فَقَدْ بَآءَ =

لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك بمراد بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها.

وَقَالَ الكرماني: أي ضمن اللَّه بملابسة التوفي إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجع بالأجر والغنيمة فلا يخلو الحال من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع فهي قضية مانعة لخلوها مانعة الجمع انتهى.

وقد قيل في الجواب عن الإشكال المذكور أن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم في طريق الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وكذا وقع عند النسائي من طريق الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بالواو أَيْضًا.

وكذا أَخْرَجَهُ أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بلفظ بما نال من أجر وغنيمة فإن كانت هذه الرواية محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين لكن فيه إشكال صعب لأنه

يَعْضَبُ مِنَ اللهِ وَمَأُونَهُ جَهُنَمٌ وَيُسَ الْمَعِيرُ ﴿ الْانفال: 16] وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعد وفاة النبي على يسوون صفوفهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أفصح في الكلام وأعلى صوتًا فيأمره بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا النّي كَ حَرْضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: 65] وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغي في الجهاد الأكبر إذا كان المرء عالمًا بكيفيته وبما جاء فيه فبها ونعمت وإن لم يكن عالمًا بذلك فليتخذ شيخًا يستند إليه عارفًا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق وما يشترك فيه ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جلّ الناس لا تفيد شيئًا لأجل أنهم يدخلون في المجاهدات جاهلين بها من الطريقين وإن كان لأحدهم علم فيكون في الطريق الواحد ويترك الآخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبي له ثم طوبي له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئًا أو من بركة أهليهما.

يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرًا من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فرّ منه الذي ادّعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنّه يلزم على ظاهرها أن من يرجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا.

وقد روى مسلم في حديث عَبْد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: ما من غازية تغزو في سبيل اللَّه فيصيبون الغنيمة إلَّا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا يؤيد التأويل الأول أن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم فيكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له في الدنيا وتمتعه بها بأجر من لم يغنم من اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي فمنا من مات ولم يأل من أجره شَيْئًا الحديث واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة بأنه مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث.

وقد اشتهر تمدّح النَّبِي ﷺ تجلّ الغنيمة وجعلها في فضائل أمته فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها وَأَيْضًا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلًا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق وقد سبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر.

وحكاه القاضي عياض وذكر: أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عَبْد اللَّه بن عمرو لأنه في رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لأنه ثقة محتج به عند مسلم.

وقد وثقه النسائي وابن يُونُس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في ردّه إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضًا وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم

راجع إلى من أخلص لقوله في أوله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي.

وَقَالَ القاضي عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاستشكال المتعلق بأهل بدر.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقة إذ للمشقة مدخل في الأجر وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونًا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته أن أهل بدر مثلًا عند عدم الغنيمة أفضل منهم عند وجودها فلا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد إذ لا يلزم في الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أن أخذ الغنيمة وأسلابها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزائه نظير من لم يغنم شَيْئًا البتة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وَالَّذِي مثّل بأهل بدر أراد التهويل وإلا فالأمر على ما تقرر آخرًا من أنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدًا لكونهم لو لم يغنموا شَيْئًا بل للبدري في الأصل إضعاف

أجر من بعده مثال ذلك أن نقول لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة والأُحُدِيّ مثلًا بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرًا من الأُحُدِيّ وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النَّبِيّ ﷺ في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته في الغنيمة كما يؤجر من أصيب ماله وكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عَبْد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا الذي تقدم ذكره.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عَبْد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا حكمة لطيفة بالغة وذلك أن اللَّه تَعَالَى أعد للمجاهدين ثلاث كرامات. دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثًا ما أعد اللَّه له وبقي له عند اللَّه الثلث وإن رجع بغير غنيمة عوض اللَّه عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث أن يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا قَالَ وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز وَاللَّه أعلم.

وفي الحديث أن الفضائل لا تُدرك بالقياس بل هي فضل الله سبحانه.

وفيه: استعمال التمثيل في الأحكام.

وفيه: أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما يحصل بالنية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أُخْرَجَهُ النسائي أَيْضًا في الجهاد.

3 ـ باب الدُّعَاء بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ».

2788، 2789 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَن مَالِكٍ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ

3 ـ باب الدُّعَاء بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(باب الدُّعَاء بِالْجِهَادِ) بأن يقول اللَّهم ارزقني الجهاد أو يقول اللَّه اجعلني من المجاهدين.

(وَالشَّهَادَةِ) أي الدعاء بالشهادة بأن يقول: اللَّهم ارزقني الشهادة في سبيلك (لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) متعلق بالدعاء وأشار بذلك إلى أن هذا غير مخصوص بالرجال وإنما هم والنساء في ذلك سواء.

قَالَ ابن المنير وغيره: الظاهر أن الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصي الله على من يطيعه لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة وليس ما ذكر مقصودًا لذاته وإنما يقع في ضرورة الوجود فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمنى الشهادة.

والحاصل: أن القصد في الدعاء نيل الدرجة المرفوعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر فليس ذلك مقصود الداعي وإنما هو من ضرورة حصول تلك المرتبة العظمى وَاللَّه أعلم.

(وقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ) وهذا التعليق قد مضى موصولًا في آخر الحج بأتمّ منه رواه عن يَحْيَى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عَنْ أبِيهِ عن عمر رضِيَ اللَّه عَنْهُ اللَّهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك. وأَخْرَجَهُ ابن سعد في الطبقات الكبير عن حفصة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زوج النَّبِيِّ عَلَيْ الله الله عنها يقول اللَّهم ارزقني قتلًا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت: وأتى ذاك قَالَ إن اللَّه يأمره أنَّى شاء.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُوسُفَ) التنيسي: (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَن إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ) أي: أن إسحاق سمع أنسًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ) ضدّ حلال (بِنْتِ مِلْحَانَ) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وآخره نون هو ابن خالد بن زيد حرام بن جندب بن عامر بن تميم بن عدي بن النجار، (فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ) وكانت أم حرام أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك رضي اللَّه عنهم.

وَقَالَ أبو عمر: لا أقف على اسم لها صحيح وأظنها أرضعت النّبي على وأم سليم أرضعته أيْضًا إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم وقد أنبأنا غير واحد من شيوخنا عن أبي مُحَمَّد بن فطيس عن يَحْيَى بن إبرهيم بن مزيّن قَالَ: إنما استجاز رَسُول اللَّه عَلَي أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل حالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار.

وَقَالَ يُونُس بن عبد الأعلى: قَالَ لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النَّبِيّ ﷺ من الرضاع قَالَ أبو عمر فأيُّ ذلك كان فأم حرام منه.

وَقَالَ ابن بطال: قال غيره إنما كانت خالته لأبيه أو لجده.

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا مخصوص بسيدنا رَسُول اللَّه ﷺ أو يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب إلا أن قوله تفلّي رأسه يضعف هذا.

وزعم ابن الجوزي أنه سمع بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة من الرضاع.

وَقَالَ أبو عمر: حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة قتله عامر بن الطفيل وعبادة بن الصامت أنصاري خزرجي سالمي يكني أبا الوليد.

قَالَ الأوزاعي: أول من ولِّي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت مات سنة

أربع وثلاثين بالرملة وقيل: ببيت المقدس وهو ابن اثنتين وسبعين.

وَلَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلي رَأْسَهُ) بفتح الياء وإسكان الفاء وكسر اللام أي: تفتش القمل من رأسه وتقتله من فلي يفلي من باب ضرب يضرب والفلي أخذ القمل من الرأس.

(فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ) جملة وقعت حالًا.

(قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ) على البناء للمفعول (غُزَاةً) جمع غاز حال من الواو وفي عرضوا.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ) بفتح المثلثة والموحدة وبالجيم.

قَالَ الخطابي: ثبج البحر متنه وظهره ومعظمه وثبج كل شيء أوسطه.

وفي بعض الروايات: يركبون ظهر هذا البحر وقيل ثبج البحر هوله الثبج أَيْضًا ما بين الكتفين.

(مُلُوكًا عَلَى الأسِرَّةِ) نصب بنزع الخافض أي: مثل ملوك على الأسرة وهو جمع سرير.

رَّأُوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ، شَكَّ إِسْحَاقُ) وهو إسحاق بن عَبْد اللَّه اللَّه اللَّه الله عَنْهُ.

قَالَ أبو عمر: أراد أنه رأى الغزاة في البحر على الأسرة في الجنة ورؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي ويشهد له قوله تَعَالَى: ﴿عَلَى الْأَرَآبِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس: 56] وبه جزم ابن بَطَّالٍ حيث قَالَ: إنّما رآهم ملوكًا على الأسرة في الجنة في رؤياه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يحتمل أن يكون خبرا عن حالهم في غزوهم أي: يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم وقيل يحتمل أن يكون حالهم في الدنيا كالملوك على الأسرّة لا يبالون بأحد.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهِمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَتْ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ـ كَمَا قَالَ فِي الأوَّلِ ـ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ»، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَن دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ (1).

(قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَنْهمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مَنْ أَمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» _ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّل _) قيل: رؤياه الثانية كانت في شهداء البر فوصف حال البر والبحر بأنهم ملوك على الأسرة حكاه ابن التين وغيره.

(قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأُولِينَ») خطاب لأم حرام وأراد بالأولين هم الذين عرضوا أولا وهم الذين يركبون ثبج البحر، (فَرَكِبَتِ) أي: أم حرام (البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بُنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ) وكانت غزت مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ سنة ثمان وعشرين.

وَقَالَ ابن زيد: سنة سبع وعشرين.

وقيل: بل كان ذلك في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على ظاهره والأول أشهر وهو ما ذكره أهل السير وفيه هلكت.

وَقَالَ الكرماني: واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ الْبُخَارِيّ ومسلم في زمن معاوية .

وَقَالَ القاضي: أكثر أهل السير إن ذلك كان في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أطرافه 2799، 2877، 2894، 2896، 7001 - تحفة 199 حديث 2789 أطرافه 2800،
 أطرافه 2895، 2895، 6283، 2002 - تحفة 18307.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر رقم 1912.

فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمان غزوة معاوية في البحر لا زمان خلافته.

وَقَالَ ابن عبد البر إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه انتهى.

وَقَالَ العيني: كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم واستأذنه معاوية في ذلك فلم يأذن له فلما ولي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذنه فأذن له وَقَالَ لا تكره أحدًا من أراد طائعًا فاحمله فسار في جماعة من الصحابة: منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين وهو أول من غزا الجزائر في البحر وصالحه أهل قبرس على مال والأصح أنها فتحت عنوة ولما أرادوا الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فماتت هنالك فقبرها هنالك يعظمونه ويستقون ويستشون به ويقولون قبر المرأة الصالحة فقوله حين خرجت من البحر أراد به حين خروجها من البحر إلى ناحية الجزيرة وَاللَّه أعلم.

وفي الحديث: جواز دخول الرجل على محرمه وملامسته إياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل.

قَالَ ابْن بَطَّالٍ: ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم دخول سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ في بيته.

وَقَالَ ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعلمه أنه كان يسر بذلك ويحتمل أن يكون من مالها واعترض عليه الْقُرْطُبِيِّ فَقَالَ حين دخوله ﷺ على أم حرام: «لم تكن زوجًا لعبادة» كما يقتضيه ظاهر اللفظ إنما تزوجته بعد ذلك بمدة كما جاء في رواية مسلم فتزوجها عبادة بعد.

وفيه: جواز فلي الرأس وقتل القمل وغيرهما من المؤذيات قيل وهو مستحب وفيه نوم القائلة لأنه يعين البدن لقيام الليل.

وفيه: جواز الضحك عند الفرح لأنه على ضحك فرحًا وسرورًا بكون أمته تبقى بعده متظاهرين على أمور الإسلام قائمين بالجهاد وأمور الإسلام قائمة

بالجهاد حتى في البحر وفي جواز ركوب البحر للغزو.

وَقَالَ سعيد بن المسيب: كان أصحاب النّبِيّ عَلَيْ يَتجرون في البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء إلا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا فإنهما منعا من ركوبه مُطْلَقًا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا للآخرة وكره مالك ركوبه للنساء مُطْلَقًا لما يخاف عليهن من أن يطلعن على عورة وخصّه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يخدش فيه فإن قيل روى أبو داود في حديث ابن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه عَنْهُمَا والحدال في الله عن عن مجاهد عن عَبْد اللّه بن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا يرفعه قَالَ: قَالَ الله في حديث ليث عن مجاهد عن عَبْد اللّه بن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا يرفعه قَالَ: قَالَ ابن معين هذا عن النّبي عَلَيْهُ منكر.

وفيه: إباحة الجهاد للنساء في البحر وقد ترجم الْبُخَارِيّ لذلك كما سيأتي.

وفيه: أن الوكيل أو المؤتمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل فيما فعله في ماله جاز له فعل ذلك واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه وقد مر هذا في الزكاة.

وفيه: أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيمة.

وفيه: تمني الغزو والشهادة حيث قالت أم حرام ادع اللَّه أن يجعلني منهم.

وفيه: علم من أعلام النبوة وذلك أنه أخبر فيه بضروب الغيب قبل وقوعها .

منها: جهاد أمته في البحر وضحكه دال على أن اللَّه تَعَالَى يفتح لهم ويغنمهم.

ومنها : الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم وهو قوله يركبون ثبج هذا البحر ومنها قوله لأم حرام أنت من الأولين فكان كذلك .

ومنها: الإخبار ببقاء أمته من بعده وأن يكون لهم شوكة وأن أم حرام تبقى إلى ذلك الوقت وأنها تكون معهم وقد وجد من فضل الله كلّ ذلك، وكلّ ذلك لا يعلم إلا بوحى.

وفيه: أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام حق.

وفيه: ضحك المبشر إذا بشر بما يسرّه كما فعل الشارع ﷺ.

وفيه: فضل لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن اللَّه قد بشر به نبيه ﷺ في النوم لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين وفيه أن الموت في سبيل اللَّه شهادة.

وَقَالَ ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون ثنا أنس بن عوف عن ابن سيرين عن ابن العجفاء السلمي قَالَ: قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّد ﷺ: «من قتل في سبيل اللَّه أو مات فهو في الجنة».

وفيه: دلالة على أن من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة ومشاهدة له في الأجر مثل ما للمباشر وكانت النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكَلْمي ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم فهذه مباشرة .

وفيه: أن الموت في سبيل اللَّه والقتل سواء أو قريب من السواء في الفضل قاله أبو عمر قَالَ: وإنما قلت أو قريب من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل اللَّه والمقتول سواء واحتج بقوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَكِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُواْ أَوْ مَاتُواْ لِيَرْزُفَنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنَا ﴾ ﴿وَالنّبِينَ هَاجَرُواْ فِي سَكِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَعْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدُرِكُهُ المَوْتُ فَقَدُ وَقَعَ أَجُرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: 100] وبقوله ﷺ في حديث عَبْد اللَّه بن عتيك: «من خرج مجاهدًا في سبيل اللَّه فخر عن دابته أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على اللَّه فهو شهيد ومن مات في سبيل اللَّه فهو شهيد.

وروى أبو داود من حديث بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عَنْ أَبِيهِ عن مكحول عن ابن غنم عن أبي مالك الأشعري عن النّبِي ﷺ من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أيّ حتف شاء اللّه تَعَالَى فهو شهيد وَأَخْرَجَهُ الحاكم وَقَالَ: صحيح على شرط مسلم.

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة فَقَالَ ثنا أبو عليّ الحنفي ثنا إسماعيل بن

إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قَالَ: قَالَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حبسه السلطان وهو ظالم له فمات في محبسه ذلك فهو شهيد ومن ضربه السلطان ظالما فمات من ضربه ذلك فهو شهيد وكل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل وروى الحاكم في حديث كعب بن عجرة.

قَالَ النَّبِيِّ ﷺ لعمر يوم بدر ورأى قتيلًا: «يا عمر إن للشهداء سادة وأشرافًا وملوكًا وإن هذا منهم» واختلفوا في شهيد البحر هل هو أفضل أم شهيد البر فَقَالَ قوم: شهيد البر.

وَقَالَ قوم: شهيد البحر.

قَالَ أبو عمر: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج ولم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بما رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن الحسن بن الصباح ثنا يَحْيَى بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن يَحْيَى حَدَّثَنَا سعيد بن صفوان عن عَبْد الله بن المغيرة بن عَبْد الله بن أبي بردة سمعت عَبْد الله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه عَيْدٍ: «الشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّيْن والغزو في البحر يكفر ذلك كله».

وفي حديث عَبْد اللَّه بن صالح عن يَحْيَى بن أيوب عن يَحْيَى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن ابن عمرو مَرْفُوعًا «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر» وروى أبو داود في حديث يعلى بن شداد عن أم حرام عن النَّبِيِّ عَلَيُّ أنه قَالَ: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين».

وروى ابن ماجة في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل اللَّه».

وروى ابن ماجة أَيْضًا في حديث سليم بن عامر قَالَ: سمعت أبا أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر المتشخط في دمه في البحر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة اللَّه فإن اللَّه وكّل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى

4 ـ باب دَرَجَات المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي.

قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلّا الدَّيْن ولشهيد البحر الذنوب والدين».

قوله: المائد هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

قوله: الغرق بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق.

قوله: وَالَّذِي يسدر في السدر بالتحريك وهو تحيُّر البصر وكثيرًا ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرًا.

قوله: كالمتشحط في دمه هو الذي يتمرغ ويضطرب ويتخبط في دمه.

هذا وَقَالَ ابن التين: ليس في الحديث تمني الشهادة وإنما فيه تمني الغزو فلا مطابقة بين الحديث والترجمة ويجاب عنه بأن الثمرة العظمي من الغزو هي الشهادة فتمني الغزو هو تمني الشهادة وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في الرؤيا والاستئذان أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجهاد وكذا أبو داود والتِّرْمِذِيّ والنسائي فيه وَقَالَ الترمذي حسن صحيح.

4 ـ باب دَرَجَات المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(دَرَجَات المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) والمجاهد في سبيل اللَّه هو الذي يجاهد لإعلاء كلمة اللَّه ونصرة الدين من غير التفات إلى الدنيا.

(يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي) غرضه من هذا أن السبيل يذكّر ويؤنّث وبذلك جزم الْفَرَّاء فَقَالَ في قوله تَعَالَى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخِذَهَا هُزُوَّا ﴾ [لقمان: 6] الضمير يعود على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسبيل لأنها قد تؤنث قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ عَلِي اللَّهُ عَنْهُ وَاءَة أَبِي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ الْفَالِمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُوالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُوالِمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْ

ويحتمل أن يكون قوله تَعَالَى: ﴿ هَٰذِهِ ﴾ إشارة إلى الطريقة المذكورة أي: هذه

2790 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَن هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

الطريقة المذكورة سبيلي فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل وَقَالَ ابن سيدة السبيل الطريق وما وضح منه سبيل الله طريق الهدى الذي دعا إليه ويجمع على سبل.

قَالَ أَبُو عَبْد الله هو الْبُخَارِيّ نفسه: (غُزى) بضم الغين وتشديد الزاي مع التنوين أصله غُزَّي، واحدها غاز كسبق وسابق وجاء غزّاء مثل فساق وفاسق.

ووقع هذا في رواية المستملي وحده وهو كلام أبي عبيدة قَالَ وهو مثل قُولٌ وقائل، هم درجات لهم درجات فسر قول تَعَالَى: ﴿هُمْ دَرَجَنتُ ﴾ بقوله: ﴿هُمُّ دَرَجَنتُ ﴾ بقوله: ﴿هُمُّ دَرَجَنتُ ﴾ بقوله: ﴿هُمُّ دَرَجَنتُ ﴾ بقوله: ﴿هُمُّ دَرَجَنتُ ﴾ أي: لهم منازل عند اللَّه وقيل تقديره ذوو درجات هو كلام أبي عبيدة أَيْضًا قَالَ قوله هم درجات أي: منازل ومعناه لهم درجات وليس المراد بذلك أن اللام مقدرة في قوله هم بل المعنى أنهم شُبِّهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب وحاصل معناه لهم درجات (1).

(حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ صَالِح) الوحاضي أبو زكريا الشامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الأئمة الحنفية أصحاب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضم الفاء وفتح اللام وآخره حاء مهملة على صيغة التصغير هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه واشتهر به.

(عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ) هو هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي الفهري المدني وفي رواية مُحَمَّد بن فليح عَنْ أَبِيهِ حدّثني هلال، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) كذا وقع في رواية الأكثرين عن فليح، وَقَالَ أبو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار أُخْرَجَهُ أَحْمَد وإسحاق في مسنديهما عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا وهو في الباب الذي يليه حيث قَالَ: حَدَّثَنَا إبرهيم بن المنذر ثنا مُحَمَّد

وقال في الكشاف: أي هم متفاوتون كما تتفاوت الدرجات كقوله: أنصب للمنية تعتربهم رجالي أم هم درج السيول.

⁽¹⁾ وقيل ذوو درجات، والمعنى: تفاوت منازل المثابين منهم ومنازل المعاقبين أو التفاوت وتبين الثواب والعقاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ،

ابن فليح قَالَ: حدَّثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النَّبِي ﷺ الحديث فلعل ذهنه انتقل من حديث إلى حديث وقد نبه يُونُس بن مُحَمَّد في روايته عن فليح على أنه ربما كان يشك فيه فأخرج أَحْمَد عن يُونُس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أو عطاء بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر هذا الحديث قَالَ فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة قَالَ يُونُس ثم حَدَّثنَا به فليح فَقَالَ عطاء بن يسار ولم يشك انتهى.

وكأنه رجع إلى الصواب فيه ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبي عامر وَاللَّه الهادي إلى الصواب.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِـرَسُولِـهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ) قَالَ الكرماني: أي كالحق.

وَقَالَ العيني: معناه حقًا بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب فإن قيل الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة فَلِمَ ذكر الصلاة والصيام؟ فالجواب: أنهما ذكرا اهتمامًا بشأنهما وبيانًا لشرفهما كذكر جبريل وميكائل بعد الملائكة كذا قَالَ الكرماني وفي تنظيره نظر فافهم.

فإن قيل فلم ما ذكر الحج والزكاة وهما أَيْضًا من أركان الإسلام.

فالجواب: أنه لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت أو على السامع كذا قَالَ الكرماني أَيْضًا وفي ذلك تبع ابْن بَطَّالٍ.

وفيه: نظر أَيْضًا لأن الزكاة فُرضت قبل خيبر وهذا رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لم يأت النَّبِيِّ ﷺ إلا بخيبر وقد ثبت الحج في رواية التِّرْمِذِيّ في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فيه لا أدري أذكر الزكاة أم لا على أنّ الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر أن كان محفوظًا لأنه هو المتكرر غَالِبًا وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه والحج لا يجب إلا مرة على التراخي.

جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ،

(جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) وفي رواية أو جلس في بيته .

وفيه: تأنيس وتسلية لمن حرم الجهاد في سبيل اللَّه وأنه ليس محرومًا من الأجر بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين وفي صحيح مسلم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: مَن طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه وعند الحاكم من سأل القتل صادقًا ثم مات أعطاه اللَّه أجر شهيد وعند النسائي بسند جيد عن معاذ يرفعه من سأل اللَّه القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قيل الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في حديث التَّرْمِذِي قَالَ حَدَّنَنَا قُتَيْبَة وَأَحْمَد بن عبدة الضبي قالا: حَدَّنَن عبد العزيز بن مُحَمَّد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رَضِيَ عبد العزيز بن مُحَمَّد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت» لا أدري أذكر الزكاة أم لا كان «حقًا على اللَّه أن يغفر له إن هاجر في سبيل اللَّه أو مكث بأرضه التي ولد بها» قَالَ معاذ: ألا أخبر بها الناس فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «ذر الناس يعملون فإن الجنة وأوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر والأرض والفردوس أعلى الجنة وأوسطها وفوق ذلك عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنة فإذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس» وقيل: أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنهار الجنة فإذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس» وقيل: أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ السَّمُاءِ وَالأَرْضِ) وفي رواية مُحَمَّد بن جحادة عند التَّرْمِذِيّ ما اللَّهُ بين كل درجتين مائة عام وَقَالَ: هذا حديث حسن غريب وروى الطَّبَرَانِيّ في هذا لين كل درجتين مائة عام فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير وزاد التِّرْمِذِيّ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ قَالَ: "إن في السير وزاد التِّرْمِذِيّ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ قَالَ: "إن في السير وزاد التِّرْمِذِيّ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ قَالَ: "إن في

الجنة مائة درجة لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم » وَقَالَ حديث غريب قَالَ الكرماني قيل لما سوى رَسُول اللَّه ﷺ بين الجهاد في سبيل اللَّه وعدمه في دخول الجنة ورأى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا.

وأما الجواب به: فهو في الأسلوب الحكيم أي: بشرهم بدخول الجنة بما ذكر في الأعمال ولا تكتف بذلك بل زد عليه بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيْضًا بالفردوس.

وفيه: الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان في المجاهدة مع النفس قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَامِهُ وَأُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: 78] انتهى.

وقوله: وأما الجواب إلى قوله وفيه الحث من كلام الطيبي واعترض عليه الحافظ الْعَسْفَلَانِيّ بأنه لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكنا ما قَالَ الطيبي متجهًا لكن وردت في الحديث زيادة دلت على أن قوله: "إن في الجنة مائة درجة» تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند التّرْمِذِيّ في رواية معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ معاذ: يا رَسُول اللَّه ألا أخبر الناس قَالَ: "ذر الناس يعملون فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول من آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه الجنة فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه في الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله: "أعدها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيْضًا على قول بعض شرّاح المصابيح سوّى النّبِيّ عَيْكُ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين انتهى كلامه.

وتعقبه العيني: بأن كلام الطيبي متجه والاعتراض عليه غير وارد لأن الزيادة المذكورة في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلام الطيبي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكلام الطيبي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف

فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ ـ

يكون ما في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعليلًا لما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن حديث معاذ هذا لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ التِّرْمِذِيّ عطاء لم يدرك معاذ بن جبل معاذ قديم الموت مات في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يُجري الدرجات على ظاهرها محسوسة وأن تحمل على المعنى، والمراد كثرة النعم وعظم الإحسان.

(فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ) قيل: هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات.

وقيل: هو متنزّه أهل الجنة.

وفي التُّرْمِذِيّ : هو ربوة الجنة .

وقيل: الذي فيه العنب يقال كرم مفردس أي: معرّش.

وقيل: هو البستان بالرومية فنقل إلى العربية وهو مذكر وإنما أنَّث في قوله تَعَالَى: ﴿ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمَ فِيهَا خَلِلُونَ ﴾ [المؤمنون: 11] بتأويل الجنة قاله الجواليقي عن أهل اللغة.

وَقَالَ الزجاج: الفردوس الأودية التي تنبت ضروبًا من النبات وهو لفظ سرياني، وقيل: أصله بالنبطية فرداسًا، وقيل الفردوس يعد بابًا من أبواب الجنة.

(فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ [البقرة: 143] أي: خيارًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ويمكن أن يراد بأعلى الحنة أرفعها لأن اللَّه مدح الجنان إذا كانت في علو قَالَ: ﴿كَمَثُـلِ جَنَـتُمْ لِ جَنَـتُمْ لِ جَنَـتُمْ لِ اللهوقية . لِرَبُوةٍ ﴾ [البقرة: 265] وَقَالَ ابن حبان المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية .

وَقَالَ الطيبي: المراد بأحدهما العلو الحسّيّ وبالآخر العلو المعنوي، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(أُرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظن وهو شك من يَحْيَى بن صالح شيخ الْبُخَارِيّ فيه وقد رواه غيره عن فليح بغير شك منهم يُونُس بن مُحَمَّد عند الإسماعيلي وغيره. فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَن أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ⁽¹⁾.

(فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَٰنِ، وَمِنْهُ) أي: من الفردوس ووهم من زعم أن الضمير للعرش.

(تَفَجَّرُ) أصله تتفجر بتاءين فحذفت إحداهما أي: تنشق (أَنْهَارُ الجَنَّةِ) وقد وقع في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند التِّرْمِذِيّ والفردوس أعلاها درجة ومنها أي: من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن وروى إسحاق بن رَاهَوَيْه في مسنده في طريق شيبان عن قتادة عنه قَالَ الفردوس أوسط الجنة وأفضلها.

(قَالَ مُحَمَّد بن فليح عَنْ أَبِيهِ وفوقه عرش الرحمن) يعني أن محمدًا روى هذا الحديث عَنْ أَبِيهِ فليح بإسناده هذا فلم يشك كما شك يَحْيَى بن صالح بقوله أرى فوقه عرش الرحمن وهذا التعليق وصله الْبُخَارِيّ في التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه.

وَقَالَ أَبُو علي الجياني: وقع في رواية أبي الحسن القابسي قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن فليح وهو وهم لأن الْبُخَارِيّ لم يدركه والصواب قَالَ مُحَمَّد بن فليح معلقًا كما روته الجماعة، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين.

وفيه: عظم الجنة وعظم الفردوس منها كما نقل ابْن بَطَّالٍ: أن الجنة قد حفّت بالفردوس من كل جهة .

وفيه: إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين.

وقيل: فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي والأول أولى كما لا يخفى.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله إن في الجنة مائة درجة إلى آخره وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في التوحيد وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الجهاد وقد تقدم بلفظه.

⁽¹⁾ طرفه 7423 - تحفة 14236 - 20/ 4.

2791 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَنْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ النَّبِيُ ﷺ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَنْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَنُهَا، قَالا: «أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»(1).

5 ـ باب الغَدْوَة وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ فَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إسماعيل قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن حازم قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) عمران بن ملحان العطاردي البصري أدرك زمن النَّبِيِّ ﷺ وعمر أكثر من مائة وعشرين سنة مات سنة خمس ومائة.

(عَنْ سَمُرَةً) أي: ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَر قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالا: «أَمَّا هَنِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ») وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجنائز مفصلًا بطوله في باب ما قبل في أولاد المشركين بهذا الإسناد بعينه وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور قبلها ومفسرة لكون المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل وَالفَضل وَالفَضل وَاللَّهُ عَنْهُ أَعلم.

5 _ باب الغَدْوَة وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ فَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

(باب) فضل (الغَدْوَة) هي من طلوع الشمس إلى الزوال من الغَدْوِ وهو الخروج في أي: وقت كان من أول النهار إلى انتصافه فيكون الغدوة بالفتح المرة في الغَدْوِ (وَالرَّوْحَةِ) من الرواح وهو الخروج في أي: وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها فيكون الروحة أَيْضًا المرة في الرواح (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: الجهاد.

(وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ) بالجر عَطفًا على الغدوة أي: وفضل قدر قوس أحدكم من الجنة والقاب بالقاف والموحدة المخففة بمعنى القدر.

وَقَالَ صاحب العين: قاب القوس قدر طولها.

⁽¹⁾ أطرافه 845، 1143، 1386، 2085، 3236، 3354، 6096، 7047_تحفة_ 4630.

2792 - حَدَّثَنَا مُعَلِّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (1).

وَقَالَ الخطابي: هو ما بين مقبض القوس وسبَّته.

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ: قاب القوس ما بين الوتر والقوس.

وعن مجاهد: قدر ذراع والقوس الذراع بلغة أزد شنوءة.

وقيل: المراد بالقوس منها الذراع الذي يقاس به وكأنّ المعنى فضل قدر الذراع في الجنة.

وفي المخصص: القوس أنثى ويصغر بغير هاء والجمع أقواس وأقؤس وقياس وقيسي ويقال لكل قوس قابان والأشهر أن القاب القدر وكذلك القيب بكسر القاف أيْضًا وعين القاب واو.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) مصغر وهب هو ابن خالد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) بضم الحاء هو الطويل.

(عَنْ أَنَسٍ) أي (ابْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي رواية أبي إسحاق عن حميد سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه كما سيأتي في الباب الذي يليه.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَغَدُوةٌ) بلام القسم (2) وفي رواية الكشميهني: الغدوة بلام التعريف والأول أشهر.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: لغدوة كائنة في سبيل اللَّه فقوله لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة (أَوْ روحةٌ) عطف عليه وكلمة أو للتقسيم لا للشك وقوله: (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) خبر المبتدأ قَالَ ابن دقيق العيد يحتمل هذا وجهين:

أحدهما: أنه من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقًا له في النفس لكون الدنيا محسوسة مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

⁽¹⁾ طرفاه 2796، 6568 - تحفة 788

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه تعالى رقم 1880.

⁽²⁾ قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني إنه لام التأكيد فافهم.

2793 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» (1).

والثاني: أن الثواب الحاصل من ذلك خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها لأنفقها في طاعة الله تَعَالَى.

وقيل: معناه أنه لو عمر مدّة الدنيا وصرف جميع أوقاته في طاعة اللَّه تَعَالَى غير الجهاد لكان غدوة في الجهاد أفضل من ذلك.

والحاصل: أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الثواب على غدوة واحدة في الجهاد خير من الثواب الذي يحصل له لو ملك ما في الدنيا وأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد ومن الثواب الذي يحصل له لو عمّر مدة الدنيا وصرف جميع أوقاته في طاعة اللَّه تَعَالَى غير الجهاد فكيف بمن حصل له من الجهاد أعلى الدرجات والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل ذلك بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى العدو.

وَقَالَ النووي: وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لأن الجميع تُسمّى غدوة وروحة في سبيل الله والنكتة في تمثيله ﷺ بذلك وَاللّه تَعَالَى أعلم هي أن سبب التأخر عن الجهاد هو الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه على أن هذا القدر أفضل من جميع الدنيا وما فيها.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) أي: فليح، (عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيِّ) تقدم ذكرهم في ألباب السابق.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ) الأنصاري الْبُخَارِيّ قاضي أهل المدينة واسم أبي عمرة عمرو بن محصن، (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ عَلَيْهُ) أنه (قَالَ: لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ) وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب الذي يليه لقاب قوس أحدكم وهو المطابق لترجمة هذا الباب.

(خَيْرٌ) وأفضل (مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) واللام في لقاب للتأكيد أو

⁽¹⁾ طرفه 3253 - تحفة 13610.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه رقم 1882.

وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

2794 – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن أَبِي حَازِم، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (1).

للقسم، (وَقَالَ: لَغَدُوةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) هو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها والمعنى على ما قالَ المهلب: إن ثواب هذا الزمن القليل خير من الدنيا كلها لأنها فانية لا بقاء لها وذلك الثواب باق لا انقطاع له وأن مقدار قوس في الجنة خير من مواضع الدنيا كلها بساتينها وقصورها وسائر أراضيها والمراد تحقير الدنيا والترغيب في الجهاد إذ بهذا الزمن القليل يعطي اللَّه في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها فما ظنك بمن أتعب فيه بنفسه وأنفق ماله.

وَقَالَ العيني: وهذا منه ﷺ إنما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا وأما على التحقيق فلا يدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل إلا كما يقال العسل أحلى من الصبر وزيد أفقه من الحمار.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة هو ابن عقبة وقد تكرّر ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، (عَنْ أَبِي حَازِم) بالحاء المهملة وبالزاي مسلمة بن دينار المدني وأبو حازم الذي روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ هو سلمان الكوفي، (عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْدٍ) أنه (قَالَ: الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ) بلام التعريف في كليهما وفي رواية مسلم غدوة أو روحة، وفي رواية الطَّبَرَانِيّ من طريق أبي غسان عن أبي حازم لروحة بلام التأكيد.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وفي رواية مسلم خير من الدنيا وما فيها والمعنى واحد، والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجهاد وكذا النسائي وابن ماجة ومطابقة الأحاديث للترجمة ظاهرة.

تتمة:

روى ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قَالَ: بعث

⁽¹⁾ أطرافه 2892، 3250، 6415 - تحفة 4682.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه رقم 1881.

6 ـ باب الحُور العِينِ، وَصِفَتِهِنَّ

رسول اللَّه عَلَيْ جيشًا فيهم عَبْد اللَّه بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النَّبِي عَلَيْ فَقَالَ له النَّبِي عَلَيْ : «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» وهذا يؤيد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما ابن دقيق العيد وأخرج أحْمَد في مسنده والطبراني في الكبير في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولًا وفيه وَالَّذِي نفسي بيده لغدوة أو روحة في سبيل اللَّه خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة وإسناده ضعيف.

6 _ باب الحُور العِينِ، وَصِفَتِهِنَّ

(باب الحُور العِينِ، وَصِفَتِهِنَّ) كذا في رواية الأكثر ووقع في رواية أبي ذر الحور العين بغير لفظ باب فعلى هذا الحور مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره الحور العين وصفتهن ما نذكره والعين مرفوع على الوصفية.

وقوله وصفتهن أَيْضًا: مرفوع عطفًا على الحور وأما على الأول فكلها مجرور بإضافة الباب إليها والحور بضم الحاء جمع الحوراء.

قَالَ ابن سيدة: الحور هو أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها وتبيض ما حولها وقيل الحور شدة سواد المقلة في شدة بياض الجسد وقيل الحور أن تسود العين كلها مثل الظباء والبقر وليس في بني آدم حور وإنما قيل للنساء الحور العين لأنهن يشبهن بالظباء والبقر، وَقَالَ كراع الحور أن يكون البياض محدقًا بالسواد كله وإنما يكون هذا في البقر والظباء ثم يستعار للناس.

وَقَالَ الأصمعي: لا أدري ما الحور في العين يقال حَوِرَ حَوَرًا واحورَّ فهو أحور وامرأة حوراء والجمع حور والأعراب تسمي نساء الأمصار حواريات لبياضهن وتباعدهن عن قشف الأعرابيات.

والعين بكسر العين وسكون الياء جمع عيناء وهي الواسعة العين والرجل أعين وأصل الجمع بضم العين فكُسِرت لأجل الياء ووجه إدخال هذا الباب بين الأبواب المذكورة هنا هو أنه لما ذكر درجات المجاهدين وذكر أن في الجنة مائة

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ. ﴿ وَزَوَّجْنَهُم ﴾ [الدخان: 54]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

درجة وذكر أَيْضًا أن فيها امرأة لو اطلعت إلى آخره وهي في الحور العين ترجم لهن بابا بطريق الاستطراد.

(يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ) أي: يتحير فيهن البصر لحسنهن وفي المغرب الطرف تحريك الجفن بالنظر.

وَقَالَ الزمخشري: الطرف لا يثني ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر.

قَالَ ابن التين: هذا يشعر بأن الْبُخَارِيّ رأى اشتقاق الحور من الحيرة حيث قَالَ يحار فيها الطرف وأصله يحير فمادته يائية والحور مادّته واويّة قَالَ وأما قول الشاعر حوراء عيناء من العين الحير فهو للاتباع.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لعلّ الْبُخَارِيّ لم يروِ الاشتقاق الأصغر وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد بالاشتقاق الأصغر وإنما قالوا الاشتقاق على ثلاثة أنواع: اشتقاق صغير، واشتقاق كبير، واشتقاق أكبر ولا يصح أن يكون الحور مشتقًا من الحيرة على نوع من الأنواع الثلاثة كما لا يخفى ذلك على من له بعض تعلُّق من علم التصريف انتهى.

أقول: والظاهر أن قوله يحار فيه الطرف بيان لبعض صفتهن لا بيان الاشتقاق فافهم.

(شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: كأنه يريد تفسير العين انتهى ولما حمل قوله يحار فيها الطرف على تفسير لفظ الحور حمل قوله شديدة سواد العين على تفسير لفظ العين والظاهر أنه أَيْضًا بيان لبعض صفتهن.

(﴿ وَزَوَّجْنَهُم ﴾) بحور عين: (أَنْكُحْنَاهُمْ) أشار بهذا إلى قوله تَعَالَى في سورة الدخان: ﴿ كَمَا لَكُ عَنَاهُم بِحُورِ عِينِ (أَنْ ﴾ [الدخان: 54] أي: كما أكرمناهم بجنات وعيون ولباس كذلك أكرمناهم بأن زوجناهم بحور عين وتفسيره بقوله أنكحناهم قول أبي عبيدة ولفظه وزوجناهم جعلناهم أزواجًا أي: اثنين ما تقول زوّجت النعل بالنعل.

⁽¹⁾ قوله كذلك أي: الأمر كذلك، أو آتيناهم مثل ذلك، وزوّجناهم.

2795 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَصْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» (1).

وَقَالَ في موضع آخر: أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجًا بحور من النساء وتعقب بأن زوج لا يتعدى بالباء قاله الإسماعيلي وغيره وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قَالَ: إنه قليل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو جعفر الْبُخَارِيّ الجعفي المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو) هو الأزدي البغدادي وهو من شيوخ الْبُخَارِيّ يروى عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في الجمعة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إبراهيم بن مُحَمَّد الفزاري سكن المصيصة من الشام.

(عَنْ حُمَيْدٍ) هو الطويل أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ) صفة عبد وكذا قوله: (لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ) أي: ثواب (يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم والجملة في تأويل المفرد فاعل يسره وهو خبر ما.

(وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) بفتح الهمزة عطفًا على أن يرجع ويروى بكسر الهمزة على أنها جملة وقعت حالًا.

(إلا الشَّهِيدَ) مستثنى مما قبله (لِمَا يَرَى) بكسر اللام التعليلية (مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ) على صيغة المجهول بالنصب عطفا على أن يرجع (مَرَّةً أُخْرَى) قَالَ أي: حميد الراوي: (وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَرَوْحَةٌ) بلام الابتداء (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وقد مر معناه في الباب السابق.

⁽¹⁾ طرفه 2817 - تحفة 565.

(وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ) بلام الابتداء أَيْضًا وقد مر تفسير قاب آنفًا.

(مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ بَعْنِي سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قَالَ الكرماني: قَالَ بعضهم وقع في النسخ قيد بزيادة الياء وإنما هو بكسر القاف وتشديد الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء أي: مقداره فقد صحّف قلت لا تصحيف إذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه سلمنا أن المراد العدّ وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعض النسخ قيد بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض من المضاف إليه انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: قوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف قدِّ بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد ثم قَالَ قلت ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب انتهى.

وَقَالَ العيني: قول من قَالَ إن من رواه قيد بزيادة الياء بمعنى المقدار فقد صحف هو الظاهر ونفى الكرماني التصحيف بقوله غاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير نفي غير صحيح لأن قلب إحدى الحرفين المتماثلين ياء إنما يجوز إذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك فإن القيد بالياء بعد القاف بمعنى المقدار والقدِّ بالكسر والتشديد هو السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون بعيد وأما قول بعضهم يريد الحافظ الْعَسْقَلَانِيِّ دعوة الوهم في التفسير إلى آخره فغير متجه لأن الأمر بالعكس أعني دعوى التصحيف في الأصل أسهل من دعوى الوهم في التفسير مبني على صحة الأصل فافهم.

(وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلأَنْهُ رِيحًا) أي : عطرًا وطيبًا.

(وَلَنَصِيفُهَا) بفتح اللام للتأكيد وفتح النون وكسر الصاد المهملة وآخرها فاء

عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (1).

هو الخمار (عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قد ذكر العلماء أن الحور على أصناف مصنفة صغار وكبار وعلى ما اشتهت نفس أهل الجنة.

وذكر ابن وهب عن مُحَمَّد بن كعب الْقُرْطُبِيِّ أنه قَالَ: والذي لا إله إلا هو لو أن امرأة من الحور أطلعت سوارًا لها لأطفأ نور سوارها نور الشمس والقمر فكيف المسور.

وَقَالَ أَبُو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن في الجنة حوراء يقال لها العيناء إذا مشت مشى حولها سبعون ألف وصيفة عن يمينها وعن يسارها وهي تقول: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في الجنة حوراء يقال لها العيناء لو بزقت في البحر لعذب ماؤه وَقَالَ ﷺ: «رأيت ليلة الإسراء حوراء جبينها كالهلال في رأسها مائة ضفيرة ما بين الضفيرة والضفيرة سبعون ألف ذؤابة والذوائب أضوأ من البدر وخلخالها مكلل بالدر وصنوف الجواهر على جبينها سطران مكتوب بالدر والجوهر في الأول بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وفي الثاني من أراد مثلي فليعمل بطاعة ربي فَقَالَ لي جبريل هذه وأمثالها لأمتك».

وَقَالَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الحوراء ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم ومن تحت سبعين حلة كما يرى الشراب في الزجاج الأبيض.

وروي: أن سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ سئل عن الحور من أي شيء خلقن فَقَالَ: «من ثلاثة أشياء: أسفلهن المسك وأوسطهنّ العنبر وأعلاهن الكافور وحواجبهن سواد خط في نور».

وفي لفظ: سألت جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ عن كيفية خلقهن فَقَالَ يخلقهُنّ رب العالمين من قضبان العنبر والزعفران مضروبات عليهن الخيام أول ما يخلق منهن نهد من مسك أذفر أبيض عليه يلتئم البدن.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خِلفت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى

⁽¹⁾ طرفاه 2792، 6568 - تحفة 561 - 21/4.

عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها من الكافور الأبيض تلبس سبعين ألف حلة مثل شقائق النعمان إذا أقبلت يتلألأ وجهها ساطعًا كما تتلألأ الشمس لأهل الدنيا وإذا أقبلت ترى كبدها من رقة ثيابها وجلدها في رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك لكل ذؤابة منها وصيفة ترفع ذيلها.

وهذه الأحاديث كلها نقلت من التلويح لمغلطاي.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ولو أن امرأة من أهل الجنة إلى آخره.

ثم هذا الحديث مشتمل على أربعة أحاديث:

الأول: قوله: ما من عبد يموت إلى قوله مرة أخرى.

الثاني: قوله: وسمعت أنس بن مالك إلى قوله وما فيها.

الثالث: قوله: ولقاب قوس أحدكم.

الرابع: قوله ولو أن امرأة إلى آخره.

وَقَالَ المهلب: انما أورد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل اللَّه لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه إذ كل واحدة يعطاها من الحور لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى.

وروى ابن ماجة من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذكر الشهيد عنه النَّبِيِّ قَقَالَ: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يتبدره زوجتاه من الحور العين وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها».

ولأحمد والطَّبَرَانِيِّ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: إن للشهيد عند اللَّه سبع خصال فذكر الحديث .

وفيه: وتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين إسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ من حديث المقدام بن معديكرب وصححه وَاللَّه تَعَالَى أَعلم.

7 ـ باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

7 _ باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

(باب) جواز (تَمَنِّي الشُّهَادَةِ).

(حَدَّثَنَا أَبُو البَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيَّ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِي يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رَجَالاً مِنَ المُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الجيشِ يبلغ أقصاها أربعمائة تُبعث إلى العدو وجمعه السرايا سُمّوا بذلك لأنّهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السّريّ أي: النفيس.

(نَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وفي رواية أبي زرعة وأبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لولا أن أشق على أمتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النَّبِي عَلَي وصرح بذلك في رواية همام ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي، وفي رواية أبي زرعة عند مسلم نحوه، ورواه الطَّبَرَانِيّ من حديث أبى مالك الأشعرى.

وفيه ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير إلا انطلق معي وذلك يشق عليَّ وعليهم ووقع في رواية أبي صالح من الزيادة ويشق عليَّ أن يتخلفوا عنّي.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ

أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» (1).

أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ) وفي رواية أبي زرعة بلفظ ولوددت أبي أُقتَل بحذف القسم وهو مقدر لما بينته هذه الرواية فاللام لام القسم وليست جواب لولا. ووهم بعض الشراح أن قوله ولوددت عطف على قوله ما قعدت (2) فَقَالَ: يجوز حذف اللام وإثباتها في جواب لولا وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت وتقدير الكلام عنده لولا أن أشق على أمتي لوددت أنّي أُقتَل في سبيل اللَّه ثم شرع يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام لام القسم ثم النكتة في إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قَالَ الوجه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله بل فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج النَّبيّ عَيَّة في بعض المغازي وتخلف عنه المشار فراعى خواطر الجميع وقد خرج النَّبيّ عَيَّة في بعض المغازي وتخلف عنه المشار إليه وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وسيأتي بيان ذلك في باب مَن حَبَسَه العذر إن شاء اللَّه تَعَالَى.

ثم إنه قد استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النَّبِيّ ﷺ مع علمه بأنه لا يقتل.

وأجاب ابن التين: بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: 67] واعترض عليه بأن نزول هذه الآية كان في أوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث قد صرّح أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسماعه من النَّبِيّ ﷺ وإنما قدم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أوائل سنة سبع من الهجرة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وَالَّذِي يظهر في الجواب أن تمنّي الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قَالَ ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر» كما سيأتي بيانه في مكانه وسيأتي في كتاب التمني نظائر لذلك وكأنه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قيل وهذا أشبه وسيجيء عن أنس رضي الله عنه

⁽¹⁾ أطرافه 36، 2787، 2972، 3123، 7226، 7227، 7457، 7463 - تحفة 13154.

⁽²⁾ قوله ما قعدت: كذا وقع بدل ما تخلَّفت في رواية أبي زرعة.

في الشهيد أنه يتمنّى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ، وروى الحاكم بسند صحيح عن جابر رضي اللَّه عنه: كان النبي عَلَيْ إذا ذكر أصحاب أحد قال: «وَاللَّه لوددت أنّي غودرت مع أصحابي بفحص الجبل» ، وفحص الجبل ما بسط منه وكشف عن نواحيه .

وحكى الشَّيْخ ابن الملقن: أن بعض الناس زعم أن قوله ولوددت مدرج في كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وهو بعيد.

قَالَ النووي: وفي الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النَّبِيّ ﷺ على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل اللَّه وجواز قول وددت حصول كذا في الخير وإن علم أنه لا يحصل وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة إذا رجح أو لدفع مفسدة.

وفيه: جواز تمني ما يمتنع في العادة والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين وفيه أيْضًا أنه ﷺ كان يتمنى من أفعال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصًا منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين وبذلا لنفسه في مرضاة ربه وإعلاء كلمة دينه ورغبته في الازدياد في ثواب ربه ولتتأسّ به أمته في ذلك وقد يثاب المرء على نيّته وسيأتي في كتاب التمني ما يتمناه الصالحون مما لا سبيل إلى كونه.

وفيه: إباحة القسم باللَّه على كل ما يعتقده المرء ممّا يحتاج فيه إلى يمين وما لا يحتاج لأن في اليمين باللَّه تعظيمًا له تَعَالَى وإنما يكره تعمد الحنث.

وفيه: أن الجهاد ليس بفرض عين على كل أحد إذ لو كان كذلك ما تخلف الشارع عنه ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شق على أمته إذ كانوا يطيقونه هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم وإلا فهو فرض عين على كل من له قوة ونظر فيه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ بأن الخطاب موجّه للقادر وأما العاجز فمعذور وقد قَالَ سبحانه: ﴿غَيْرُ أُولِي الشَّرَرِ ﴾ [النساء: 95] وكون الجهاد فرض كفاية يؤخذ منه غير هذا أو سيأتي البحث في ذلك في باب وجوب النفير إن شاء الله تَعَالَى.

وفي الحديث أَيْضًا: أن الإمام والعالم يجوز لهما ترك فعل الطاعة إذا لم

يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر عليه هو إلى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الأخلاق وفيه فضل الشهادة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الإيمان في باب الجهاد من الإيمان.

(حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبالراء الكوفي ثقة يكنّى أبا يعقوب مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ولم يخرج له الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً، عَنْ أَيُّوبَ) هو السختياني، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ) أي: ابن هبيرة العدوي البصري، (عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيُّ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ) هو زيد ابن حارثة رضي اللَّه عنه.

(فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ) هو ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال ابن عمر رضي اللَّه عنه قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما كنت في غزوة مؤتة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعًا وتسعين جراحة من طعنة ورمية، رضي اللَّه عنه.

(فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم رضي اللَّه عنه.

(ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ) بكسر الهمزة أي من غير أن يجعله أحد أميرًا لهم، (فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ) ﷺ: («مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ) هو السختياني الراوي، (أَوْ قَالَ) ﷺ: (مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا) أي: لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب.

ويظهر وجه مطابقته للترجمة ودليل الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب في حديث

وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^{»(1)}.

8 ـ باب فَضْل مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد، الحديث.

(وَعَيْنَاهُ) ﷺ: (تَذْرِفَانِ) بكسر الراء أي: تسيلان معًا والجملة حالية وتلك القصة كانت في غزوة مؤتة، موضع من أطراف الشام على نحو مرحلتين من بيت المقدس في جمادى الأولى سنة ثمان، وكانوا ثلاثة آلاف، ففتح الله على يدي خالد بن الوليد وسمّاه النبي ﷺ سيفًا من سيوف اللّه، وهو الذي افتتح دمشق ومات بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، وعنه: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف.

والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت ومضى الكلام فيه هناك وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

8 ـ باب فَضْل مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

(باب فَصْل مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كلمة من موصولة وكأنها ضمنت معنى الشرط فدخلت الفاء في جوابها.

(فَمَاتَ) عطف على قول يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وقد سقط لفظ فمات في رواية النسفي (فَهُوَ مِنْهُمْ) أي: من المجاهدين.

⁽¹⁾ أطرافه 1246، 3063، 3630، 3757، 4262 - تحفة 820.

قال الحافظ: وجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: ما يسرهم أنهم عندنا أي: لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضًا مرفوعًا: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد» الحديث، اهه.

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ما يسرهم أنهم عندنا» وذلك أنهم لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى، اه. ولم يتعرض الكرماني ولا القسطلاني لوجه المناسبة.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمُؤْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجُرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: 100] «وَقَعَ: وَجَبَ».

2799، 2800 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَن خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ،

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على قوله فضل من يصرع.

(﴿ وَمَن يَخُرُجُ مِنَ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمُوْتُ فَقَدُ وَقَعَ آجُرُهُ عَلَى اللّهِ ﴾ أي: ثبت أجره عند اللّه عَزَّ وَجَلَّ ثبوت الأمر الواجب قَالَ أبو عمر روى هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ عَن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَخُرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ مُ يَدُرِكُهُ اللّهَ تُعَالَى له ضمرة ابن العيص بن ضمرة بن زنباع لما أمروا بالهجرة وكان مريضًا فأمروا أهله أن يفرشوا له على سرير ويحملوه إلى رَسُول اللّه ﷺ قَالَ ففعلوا فأتاه الموت وهو بالتنعيم فنزلت هذه الآية وقد قيل في ضمرة هذا أبو ضمرة بن العيص.

قَالَ أبو عمر: والصحيح أنه ضمرة لا أبو ضمرة وعن زيد بن حكيم عن الحكم بن أبان قَالَ: سمعت عكرمة يقول اسم الذي خرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ضمرة بن العيص قَالَ عكرمة طلبت اسمه أربع عشرة سنة حتى وقعت عليه.

والمعنى أنه يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع فإن قوله ثم يدركه الموت أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك فيناسب الآية الترجمة.

(وَقَعَ: وَجَبَ) ليس هذا في رواية المستملي وثبت في رواية غيره وهو تفسير أبي عبيدة في السَّمِّ [النساء: 100] أبي عبيدة في المجاز قَالَ قوله تَعَالَى: ﴿فَقَدٌ وَقَعَ أَجُرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: 100] أي: وجب ثوابه.

(حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي: (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) هو ابن سعد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد الأنصاري، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وقد مر في الوضوء.

(عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ)

قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُ عَلَيْ يَوْمًا قريبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَك؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْصَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَادُعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِنْ الأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ مُعَاوِيةَ، فَلَمَّا مَعْ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزُوهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّأَمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا،

أنها (قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ يَوْمًا قريبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا) فيه التفات.

ذُنَّ مَن اللَّهِ مَن اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا) فيه التفات.

(ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةً) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ذلك سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان رضي اللَّه عنه.

(فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ) أي: رَاجعين من غزوهم، (فَنَزَلُوا الشَّأْمَ) أي: متوجهين الى ناحية الشام.

(فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا) فركبتها ففيه حذف إيجاز.

(فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ) وقد مر الحديث عن قريب في باب الدعاء بالجهاد ومطابقته للترجمة في قوله فصرعتها فماتت وقد روى ابن وهب من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا من صرع عن دابته في سبيل اللَّه فمات فهو شهيد فكأنه لما لم يكن هذا الحديث على شرطه أشار إليه في الترجمة ولم يخرجه وهو عند الطَّبَرَانِيّ وإسناده حسن وفي حديث الباب أن حكم الراجع في الغزو وحكم الذاهب إليه في الثواب سواء.

⁽¹⁾ أطرافه 2788، 2871، 2894، 2894، 7001 - تحفة 18307 - 22/4 حديث 2800 أطرافه 2789، 2878، 2895، 2924، 6283، 7002.

9 _ باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبيلِ اللَّهِ

2801 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرُ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن إِسْحَاقَ، عَن أَنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْم

9 ـ باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(باب مَنْ يُنْكَبُ) على البناء للمفعول في النكبة وهي أن يصيب العضو شيء فيدميه هكذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وفيه أن النكبة أعم من ذلك.

قَالَ ابن الأثير: النكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث.

وَقَالَ الجوهري: النكبة واحدة نكبات الدهر يقال أصابته نكبة.

وفي بعض النسخ: باب من تنكب على وزن التفعل وفي بعضها أو يطعن.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل اللَّه.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرُ الحَوْضِيُّ) والحوضي نسبة إلى حوض داود وهي محلة ببغداد وهو من أفراد الْبُخَارِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بالتشديد هو ابن يَحْيَى البصري، (عَن إِسْحَاقَ) هو ابن عَبْد اللَّه بن أبي طلحة، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ عَيَّهُ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ) قَالَ الدمياطي: هو وهم فإن بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار.

وقال الكرماني: بنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل: إنه وهم من المؤلف إذ المبعوث اليهم هم من بني سليم لأن رعلًا هو ابن مالك ابن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى ابن امرئ القيس بن بهثة.

وَقَالَ الجوهري: رعل وذكوان قبيلتان من بني سليم وعصية بطن من سليم.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ النُبُخَارِيّ فقد أَخْرَجَهُ هو في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فَقَالَ بعث أخا لأم سليم في سبعين راكبًا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل

إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ،

الأصل بعث أقوامًا معهم أخو أم سليم إلى بني عامر فصحف بقوله من بني سليم.

وَقَالَ الكرماني: لا وهم في كلام الْبُخَارِيّ إذ يجوز أن يقال: إن أقوامًا منصوب بنزع الخافض أي: إلى أقوام من بني سليم منضمّين إلى بني عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عن المفعول أي: بعث بعثًا أو طائفة في جملة سبعين أو كلمة في تكون زائدة وسبعين هو المفعول ومثله قوله (1):

وفي الرَّحْمَن للضَّعَفَاءِ كَافِ

أي: الرحمن كاف وقال تَعَالَى: ﴿لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةً ﴾ [الأحزاب: 21] وأهل المعاني يسمونها بفي التجريدية وقد يجاب أَيْضًا بأن كلمة في ليست بيانية بل ابتدائية أي: بعث من جهتهم أو بعث بعثًا منشؤهم بنو سليم انتهى ولا يخفى أن هذا كله تعسف أما النصب بنزع الخافض فهو خلاف الأصل إن كان موجودًا في الكلام وأما حذف المفعول فشائع لكن لا بد من نكتة فيه وأما القول بزيادة كلمة في فغير ثابت وَالَّذِي أَجازه خصه بالضرورة ولا ضرورة ههنا وأما تمثيله بقول الشاعر:

وفي الرَّحْمَنِ للضُّعَفَاءِ كَافِ

فلا يتم لأنه من باب الضرورة على أنه يمكن أن يقال أن كاف هنا بمعنى كفاية لأنّ وزن كاف في الأصل فاعل وفاعل يأتي بمعنى المصدر كما في قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لِوَقَعَنِهَا كَاذِبَةُ ﴿ لَيْ ﴾ [الواقعة: 2] أي: تكذيب فإن كاذبة على وزن فاعلة وهي بمعنى المصدر ولا يبعد أن يكون في ابتدائية وإن كان الظاهر أن تكون بيانية واللّه تَعَالَى أعلم.

(إِلَى بَنِي عَامِرٍ) أي: منضمّين إلى بني عامر كما تقدم (فِي سَبْعِينَ) رجلًا وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم.

وَقَالَ التوربشتي: كانوا من أوزاع الناس ينزلون الصفة يتعلّمون القرآن

⁽¹⁾ انظر: شرح أبيات إصلاح المنطق 1/ 238. أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير. وفي الإمارة باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم 1652.

وكانوا ردءًا للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رَسُول اللَّه عِنْ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سُليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم وكان سبب بعثهم أنه قدم أبو براقة عامر بن مالك الكلابي المعروف بملاعب الأسنة على المصطفى على فعرض عليه الإسلام فلم يسلم وقال: لو بعثت معي رجالًا إلى أهل نجد رجوت أن يجيبوا، قال: أخشى عليهم، قال: أنا لهم جار، فبعثهم، فقتلوهم، فلما بلغ المصطفى على قال: هذا عمل أبي البراقة، قد كنت لهذا كارهًا متخوّفًا، فبلغ ذلك أبا البراقة فمات أسفًا على ما صنع ابن الطفيل.

وكان ذلك في صفر سنة أربع من الهجرة وأغرب مكحول حيث قَالَ: إنها كانت بعد الخندق.

وَقَالَ ابن إِسْحَاق: فأقام رَسُول اللَّه ﷺ بعد أحد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد.

وَقَالَ موسى بن عقبة: وكان أمير القوم المنذر بن عمرو ويقال: مرثد بن أبي مرثد بن أبي مرثد والصحيح هو الأول وإنما بعث مرثدًا إلى الرجيع ماء لهذيل بين مكة وعسفان بناحية الحجاز مع ستة نفر ليعلموا بني لحيان دينهم بطلب منهم فغدروهم.

وسيأتي في أواخر الجهاد في باب دعاء الإمام أنه على أحياء من بني سليم حين قتلوا القراء السبعين وهو أصرح في المقصود وروي أنهم نزلوا بئر معونة وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب النبي الله عدو الله عامر بن الطفيل العامري ومات كافرًا وليس هو عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي، فلم ينظر في كتابه، وقتل الرجل ثم استصرخ على بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر جوار ملاعب الأسنة فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية وذكوان وغيرهما فنفروا معه حتى أحاطوا بالقوم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم فاستشهد السبعون كلهم.

فائدة:

الطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر

فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلا كُنْتُمْ مِنِي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ _ قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ _ (فَا خُبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ النَّبِيَ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَانَا ثُمَّ وَأَرْضَانَا ثُمَّ مَاهُمْ وَارْضَانَا ثُمَّ مَاهُمْ وَأَرْضَانَا ثُمَّ مَاهُمْ وَارْضَانَا ثُمَّ مَاهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَانَا ثُمَّ مَاهُ وَارْضَانَا ثُمَّ مَعْهُ مَاهُ وَمُومِي عَنْهُمْ وَارْضَانَا وَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ مَاهُ وَمُنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ فَالْ فَهُمْ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكُوانَ وَبَنِي لَحْيَانَ

ابن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو أخو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات.

(فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي) هو حرام بن ملحان بكسر الميم الأنصاري: (أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلا) أي: وإن لم يؤمّنوني (كُنتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ) أي: يحدّث بني سليم، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هو (إِذْ) للمفاجأة (أَوْمَؤوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَظَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ) بالفاء والذال المعجمة من نفذ السهم أي: مضى.

(فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُرْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إلا رَجُلًا) بالنصب قيل هو كعب بن زيد وكان رجلًا شجاعًا وفيه نظر وَقَالَ الكرماني وفي بعض الروايات كتب بدون الألف على اللغة الربعية.

(أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ) وهو من رواة الحديث المذكورة في السند.

وَأُرَاهُ أِي: أَظنه ويروى: (فَأُرَاهُ) بالفاء (آخَرَ مَعَهُ، "فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ النَّبِيَ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ»، فَكُنّا نَقْرَأُ) أي: في جملة القرآن: (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنّا، وَأَرْضَانَا) يعني أنه أنزل اللَّه تَعَالَى هذه الجملة في حقهم، (ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، وَأَرْضَانَا) يعني أنه أنزل اللَّه تَعَالَى هذه الجملة في حقهم، (ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا) أي: النَّبِي ﷺ (عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ) بدل من عليهم بإعادة العامل كقوله تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ السَّتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأعراف: 75] العامل كقوله تَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ السَّتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾ [الأعراف: 75] المهملة ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام، (وَذَكُوانَ) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف، (وَبَنِي لَحْيَانَ) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة

وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ (1).

وبالتحتانية والنون هو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، (وَبَنِي عُصَيَّةَ) بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية.

(الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ) واختلف في بني لحيان هل هم شاركوا السلميين في قتل القرّاء أو دعا عليهم رَسُول اللَّه ﷺ لجهة أخرى قال المناوي في الفتوحات السبحانية: وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع، وأتى

أخرجه مسلم في الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد رقم 766.

قال الكاندهلوي: في هذا الحديث وهم لا تردد فيه، قال الحافظ: قال الدمياطي: هو وهم، فإن بني سليم مبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه في المغازي عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال: «بعث أخًا لأم سليم في سبعين راكبًا وكان رئيس المشركين عامر بن طفيل» الحديث، فلعل الأصل بعث أقوامًا معهم أخو أم سليم إلى بني عامر فصارت من بني سليم، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال: يحمل على أن أقوامًا منصوب بنزع الخافض، أي: بعث إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر، وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه، أو في زائدة ويكون سبعين مفعول بعث، ويحتمل أن تكون من ليست بيانية بل ابتدائية، أي: بعث أقوامًا ولم يصفهم من بني سليم أو من جهة بني سليم، اهد قال الحافظ: وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى ما فيهما من التكلف، اهد

قلت: أشار الحافظ بقوله بعض الشراح إلى الكرماني، فإنه ذكر أولًا أنساب بني سليم وغيرهم ثم قال: إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري لصحة أن يقال أقوامًا منصوب بنزع الخافض، أي: إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر، فإن قلت: أين مفعول بعث؟ قلت: اكتفى بصفة الفاعل عن المفعول، أي بعث بعثًا أو طائفة في جملة سبعين أو كلمة في زائدة والسبعين هو المفعول، وأهل المعاني يسمونها به "في» التجريدية، وقد يجاب بأن في ليست بيانية بل ابتدائية، أي: بعث من جهتهم أو بعث بعثًا منشؤهم بنو سليم انتهى مختصرًا، قلت: ذكرت أصل كلام الكرماني مختصرًا لشيء من الاختلاف فيه وفي كلام الحافظ، وحكى العيني كلام الكرماني ثم تعقب عليه فقال: هذا كله تعسف إلى آخر ما بسطه، قلت: وهذه السرية تسمى سرية المنذر إلى بئر معونة كما أشرت إليه في المقدمة، وتسمى بسرية القراء أيضًا، وقصتها مختصرة أن النبي أثناه رعل فزعموا أنهم أسلموا فاستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي بسبعين من الأنصار القراء، فانطلقوا معهم حتى إذا بلغوا بئر معونة غدروا بهم واستصرخوا عصية وذكوان وهو بطن من سليم فقتلوا الصحابة بلغوا بئر معونة غدروا بهم واستصرخوا عصية وذكوان وهو بطن من سليم فقتلوا الصحابة القراء رضى اللَّه عنهم أجمعين، فقنت النبي شهرا يدعو عليهم وهو أول قنوت النازلة.

⁽¹⁾ أطرافه 1001، 1002، 1003، 1300، 2814، 3064، 3170، 4088، 4089، 4089، 4099، 4089، 4089، 4089، 4099، 4099، 5314، 3170، تحفة ـ 217.

2802 - حَدَّنَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ فَيْس، عَن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَــلْ أَنْــتِ إِلاّ إِصْــبَـعٌ دَمِــيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَـا لَـقِيبتِ» (1).

الخبر إلى المصطفى ﷺ في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاءً واحدًا وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومما يستفاد من الحديث جواز الدعاء على أهل الغدر وانتهاك المحارم والإعلان بأسمائهم والتصريح بذكرهم وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوَ تَلَى [آل عمران: 169] أنه دعا عليهم ثلاثين صباحًا وهنا أربعين صباحًا وفي المستدرك قنت رَسُول اللَّه ﷺ عشرين يومًا. ومطابقة الحديث للترجمة في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل الله بالقتل.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيل) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَة) بفتح العين الوضاح اليشكري، (عَنِ الأَسْوَدِ) هو ابن قيس أخو علي بن قيس البجلي الكوفي وفي رواية عن الأسود هو ابن قيس، (عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها هو ابن عَبْد اللَّه بن سفيان البجلي وقد تقدم ذكرهما في العيدين في باب النحر.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ) أي: المغازي وسميت بها لأنها مكان الشهادة، (وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ) يقال دمى الشيء يدمَى دمى ودمَيا فهو دم مثل فرق يفرَق فرقًا فهو فرق والإصبع فيها عشر لغات والعاشر الأصبوع والمعنى أن إصبعه جرحت فظهر منها الدم، (فَقَالَ) عَلَيْ: (هَلْ أَنْتِ) أي: ما أنت (إلا إِصْبَعُ دَمِيتِ) قَالَ النووي: الرواية المعروفة كسر التاء وسكنها بعضهم وهو صفة الإصبع والمستثنى عنه أعم عام الصفة أي: ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت والمستثنى عنه أعم عام الصفة أي: ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسلية لها أي: تثبتي فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أَيْضًا هدرًا بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه كما قَالَ: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ) قيل:

⁽¹⁾ طرفه 6146 - تحفة 3250.

كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم: كان رَسُول اللَّه ﷺ في غار فنكبت إصبعه.

وَقَالَ القاضي عياض: قَالَ أبو الوليد: لعله كان غازيًا فتصحف كما في الرواية الأُخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية الْبُخَارِيِّ يمشي إذا أصابه حجر فَقَالَ القاضي عياض قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف ومنه قول عليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي: العسكرين.

قَالَ الكرماني: فإن قلت: هذا شعر وقد نفى اللّه عنه أن يكون شاعرًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلّمَنَكُ ٱلشِّعْرَ ﴾ [يس: 69] قلت: أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش، وإنما يقال لصانعه الراجز، ولا يقال الشاعر إذ الشعر لا يكون إلا بيتًا تامًّا مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة، وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك، فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونًا بلا قصد إليه ليس منه كقوله: ﴿وَجِفَانِ كُالْجُوابِ وَقُدُودٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ [سبأ: 13] وكما يحكى عن بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة، وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي ويتصور:

اذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا قد اكتوى وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرًا.

وَقَالَ بعضهم: ﴿وَمَا عَلَمْنَهُ ٱلشِّعْرَ﴾ [يَس: 69] هو رد على المشركين في قولهم: بل هو شاعر، وما يقع على سبيل الندرة لا يلزم منه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذي ينشد الشعر ويشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الأفانين، وقد برأً اللَّه رسوله عن ذلك وصان قدره عنه، فالحاصل أن المنفي هو صنعة الشاعرية لا غير.

وَقَالَ القاضي عياض: هو بغير مد يستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين رقم 1796.

وَقَالَ النووي: القراءة المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها.

وفي التوضيح: هل أنت إلا إصبع إلى آخره رجز موزون وقد يقع على لسانه ﷺ مقدار البيت في الشعر أو البيتين من الرجز كقوله:

أنا السنَّبِيِيّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب فلو كان هذا شعرًا لكان خلاف قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَا عَلَمْنَكُ الشِّعْرَ وَمَا يَلْبَغِي لَهُ ﴾ [يس: 69] وَاللَّه يتعالى عن أن يقع شيء مما أخبر أنه لا يقع أو يوجد على خلاف

ايس: 169 والله يتعالى عن أن يقع شيء مما أخبر أنه لا يقع أو يوجد على خلاف ما أخبر به ووقوع الكلام الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر لأن ذلك غير ممتنع على أحد من العامة والباعة بل يقع لواحدٍ منهم كلام موزون ولا يكون بذلك شاعرًا مثل قوله:

اسقني في الكوز ماءً يا فلان واسرج البغل وجشني بالطعام فهذا القدر ليس بشعر والرجز ليس بشعر قاله القاضي أَبُو بَكْر بن الطيب وغيره.

وَقَالَ ابن التين: هذا الشعر لأبي رواحة وفيه نظر وقيل لما دعا النَّبِيّ للوليد باع ماله بالطائف وهاجر على رجليه إلى المدينة فقدمها وقد تقطعت رجلاه وأصابعه فَقَالَ:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت يا نفس إن لا تقتلى تموتى

ومات في زمن النّبِي عَلَيْ قَالَ العيني: الوليد هذا هو أخو خالد بن الوليد سيف اللّه وَقَالَ أبو عمر قَالَ مصعب شهد مع رَسُول اللّه عَلَيْ عمرة القضية وكتب إلى أخيه خالد وكان خالد خرج من مكة فارّا لئلا يرى رَسُول اللّه عَلَيْ وأصحابه بمكة كراهة للإسلام وأهله فسأل رَسُول اللّه عَلَيْ الوليد وَقَالَ لو أتانا لأكرمناه فكتب بذلك الوليد إلى أخيه خالد فوقع الإسلام في قلب خالد وكان سبب هجرته رضى اللّه عَنْهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وقد دميت إصبعه لأنه نكب إصبعه ﷺ ووقع في كتاب الأدب بلفظ نكبت إصبعه وهو أصرح في المطابقة.

10 ـ باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

2803 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا عُرَامً أَعْدَمُ أَعْدَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّهْنُ لَوْنُ الدَّم، وَالرِّبِحُ رِيحُ المِسْكِ»(1).

10 ـ باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(باب) فضل (مَنْ يُجْرَحُ) على البناء للمفعول (فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ) على البناء للمفعول من الكلم وهو الجرح وفي رواية همام عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: لا يُكْلَم مسلم فقيده بالمسلم.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يريد به الجهاد ويدخل فيه كل من خرج لتحصيل رضي اللَّه تَعَالَى وكل ما وقع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد.

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ) جملة معترضة أشار بها إلى شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

(إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّبِحُ رِيحُ المِسْكِ) الواو للحال وفي رواية همام والعرف عرف المسك والعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء بمعنى الرائحة ولأصحاب السنن.

وصحح التِّرْمِذِيّ وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من جرح جرحًا في سبيل اللَّه أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من خرج.

⁽¹⁾ طرفاه 237، 5533 - تحفة 13837.

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا وأن أثر الجراحة وسيلان الدنيا يزول ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا مَن فارق الدنيا وجرحه كذلك.

ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه طابع الشهداء.

وقوله: كأغزر ما كانت لا ينافي قول كهيئتها لأن المراد أنها لا تنقص شَيْئًا بطول العهد.

وفي الحديث أن الشهيد يبعث في حالته وهيئته التي قبض عليها.

قَالَ العلماء: والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة اللَّه تَعَالَى .

وفيه: أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النَّبِيّ ﷺ.

ونظر فيه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ فَقَالَ: لا يلزم في غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذا ويغني عن الاستدلال لترك الغسل في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم» كما سيأتي بسطه في محله إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وتعقبه العيني: بأن أحدًا ما ادعى الملازمة بل المراد أن لا يتغير عن هيئته التي مات عليها.

وفيه: دلالة على أن الشيء إذا حال عن حاله إلى غيرها كان الحكم للذي حال إليه كاستحالة الخمر إلى الخل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا يكلم أحد في سبيل اللَّه لأن الكلم هو الجرح كما عرفت.

والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ولكن بغير هذا الوجه والمعنى واحد، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

11 ـ باب قَوْل اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبُّصُوكَ لِنَا إِلَا إِحْدَى الْحُسُنِيَةِ ﴾ [التوبة: 52] وَالحَرْبُ سِجَالٌ

11 ـ باب قَوْل اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ لَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ الْحُسُنِيَانِيُّ ﴾ [التوبة: 52] وَالحَرْبُ سِجَالً

(باب قَوْل اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَلَى ﴾ أي: يا مُحَمَّد خطابًا المنافقين المتخلفين الذين وصفهم اللَّه تَعَالَى بقوله: ﴿ إِن تُصِبُكُ حَسَنَةٌ ﴾ أي: إن تصبك في بعض غزواتك ظفر وغنيمة ﴿ نَسُوهُ مُ ۖ لفرط حسدهم ﴿ وَإِن تُصِبُكُ ﴾ في بضعها ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ شدّة كما أصاب يوم أحد ﴿ يَقُولُوا فَدُ أَخَذَنَا أَمْرَنَا مِن قَبَلُ ﴾ [التوبة: 50] تبجّحوا بانصرافهم واستحمدوا آراءهم في التخلف ﴿ وَيَكَوَلُوا ﴾ عن متحدثهم بذلك ومجتمعهم له أو عن الرسول ﴿ وَهُمْ فَرِحُوك ﴾ مسرورون ﴿ قُلُ ﴾ يا مُحَمَّد ﴿ لَن يُصِيبَنَا إِلّا مَا اختصنا مسرورون ﴿ قُلُ ﴾ يا مُحَمَّد ﴿ لَن يُصِيبَنَا إِلّا مَا حَسَنَا فِي اللوح لا يغير بموافقتكم مرهور مَوْلَنَا ﴾ ناصرنا ومتولّي أمرنا ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكِّلِ الْمُؤْمِنُون ﴾ [التوبة: 52]. [التوبة: 52].

(هُ هَلَ تَرَبِّ صُوكَ بِنَا ﴾ أي: تنتظرون بنا (هِ إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنِيَةِ ﴾ أي: إلا إحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب إما النصرة والظفر بالكفار أو الشهادة قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد وقتادة وآخرون وذلك أنّا إذا قاتلنا الكفار ووقع بيننا وبينهم حروب فإن غلبناهم وظفرنا بهم يكون لنا الغنيمة والأجر وإن كان عكسه يكون لنا الشهادة.

وهذا معنى كون الحرب سجالًا على ما سيأتي تفسيره وآخر الآية ﴿وَنَحْنُ اللّهُ عِنْكُمُ اللّهُ عِنْكُمُ اللّهُ يِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ عِنْدَابِ مِّنْ عِنْدَهِ عِنْدُابِ مِنْ السماء ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ أو بعذاب بأيدينا وهو القتل على الكفر ﴿فَتَرَبَّصُولَ ﴾ ما هو عاقبتنا ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ ما هو عاقبتنا ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ ما هو عاقبتكم.

(وَالحَرْبُ سِجَالٌ) بكسر السين، جمع سَجْل في الأصل، وهو الدلو إذا

كان ملآن ماء ولا تكون الفارغة سَجُلًا، وسِجَال هنا من المُسَاجَلة، وهي المُناوَلة في الأمر وأن يفعل كل من المتساجلين، مثل ما يفعل صاحبه فتارة له وتارة لصاحبه فيكون معنى قوله الحرب سجال يكون الأمر تارة لنا وتارة علينا في الظاهر وفي الصورتين في الحقيقة لنا ففي غلبتنا يكون الفتح والظفر وفي غلبتهم تكون الشهادة وكل منهما حسنى.

وهذا مطابق لمعنى الآية وكل فتح يقع إلى يوم القيامة فإنها إحدى الحسنين وكل قتل في سبيل الله فإنها الحسنى الأخرى وإنما يبتلي الله تَعَالَى الأنبياء عليهم السلام ليعظم لهم الأجر والثواب ولمن معهم وتبعهم ولئلا يخرق العادة الجارية بين الخلق ولو أراد الله خرق العادة لأهلك الكفار بغير حرب لكن جرت عادة الله تَعَالَى بذلك وهو أعلم بالمصالح.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغرًا قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) أي: ابن يزيد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ) ابْنَ حَرْبِ (أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟، فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ) قد مر تفسيره.

(وَدُوَلٌ) بضم الدال وكسرها جمع دولة بفتح الدال وضمها ومعناه رجوع الشيء إليك مرة وإلى صاحبك أخرى تتداولانه.

وَقَالَ أبو عمر: وهي بالفتح الظفر في الحرب وبالضم ما يتداوله الناس من المال .

فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ» (1).

وعن الكسائي بالضم مثل العارية يقال اتخذوه دولة يتداولونه وبالفتح من دال عليهم الدهر دولة ودالت الحرب بهم وقيل: الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر.

وَقَالَ القزاز: العرب تقول الأيام دُول ودِول ودول ثلاث لغات.

وفي الباهر لابن عديس عن الأحمر: جاء بالدؤلة والدولة يهمز ولا يهمز.

وفي البارع عن أبي زيد دولة بفتح الدال وسكون الواو ودول بفتح الدال والواو.

وبعض العرب: تقول دولة يعني بضم الدال والمعنى أن الحرب دول شيء يتداوله الناس بينهم تارة لبعضهم وتارة لبعضهم الآخرين.

(فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى) أي: تختبر ليعظم أجرهم (ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ) عاقبة الشيء آخر أمره وهذا طرف من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم في بدء الوحي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فزعمتَ أن الحرب بينهم سجال كما مر تفصيله قريبًا.

وَقَالَ ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل هنا إلا لقوله فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قَالَ فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين إن انتصروا فلهم العاجلة والعافية وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى.

وهذا لا يستلزم نفي التقرير الأول ولا يعارضه إلا أن الأولى أولى لأنه من قول أبي سفيان عن حال النَّبِيّ ﷺ وأما الأخير فمن قول هرقل مستندًا فيه إلى ما تلقفه من الكتب، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

⁽¹⁾ أطرافه 7، 51، 2681، 2941، 2978، 3174، 4553، 5980، 6260، 7196، 7541، 7541 _ تحفة _ 4850 - 23/ 4.

12 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَنهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَنهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْ الْمُؤْمِنِينَ وَجَالُهُ مَّن يَنكَظِرُّ وَمَا بَدَّلُواْ بَدِيلًا ﴿ الْأَحْزَابِ: 23]

12 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن يَنْنَظِرُ وَمَا بَذَلُواْ تَبْدِيلًا ﴿ الْأَحْزَابِ: 23] عَلَيْهُم مَّن فَضَىٰ غَنِهُم مَّن يَنْنَظِرُ وَمَا بَذَلُواْ تَبْدِيلًا ﴿ الْأَحْزَابِ: (باب قَوْل اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ في سورة الأحزاب:

(﴿ مِّنَ اَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾) جملة اسمية مقدمة الخبر (﴿ صَدَقُواْ مَا عَهَدُواْ اللّهَ عَلَيْهُ وَ اللّهَ عَلَيْهُ وَ اللّهَ عَلَيْهُ وَ اللّهَ الدين من صدقني إذا قَالَ لك الصدق فإن المعاهد إذا أوفى بعهده فقد صدق فيه والمراد بتلك المعاهدة ما في قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدٌ كَانُواْ عَلَهَدُواْ اللّهَ ﴾ [الأحزاب: 15] من قبل لا يولون الأدبار وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد وهذا قول ابن إِسْحَاق.

وَقَالَ مقاتل في تفسير: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَهَدُواْ اللّهَ عَلَيْتِهِ ﴾ ليلة العقبة بمكة إذ بايع الأنصار النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : والأول أولى.

(﴿ فَيَنْهُم مَّن قَضَىٰ خَبَهُ ﴾) أي: مات على عهده كحمزة ومصعب بن عمير وأنس بن النضير وغيرهم من المستشهدين بأحد. قَالَ الزمخشري: قضاء النحب عبارة عن الموت وأصل النحب النذر فلما كان كل حي لا بدّله أن يموت فكأنه نذر لازم في رقبته فإذا مات فقد قضى نحبه أي: نذره، وذكر الواحدي من حديث إسماعيل بن يَحْيَى البغدادي عن أبي سنان عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قالوا له حدِّثنا عن طلحة فَقَالَ ذاك امرؤ نزلت فيه آية في كتاب اللَّه تَعَالَى: ﴿ فَيَنْهُم مَّن قَضَىٰ خَبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنْظِرُ ﴾ [الأحزاب: 23] طلحة أن ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل ومن حديث عيسى بن طلحة أن النَّبِي عَلَيْهُ مَ عليه طلحة فَقَالَ هذا ممن قضى نحبه.

(﴿وَمِنْهُم مِّن يَننَظِرُ ﴾) أي: الشهادة كعثمان وطلحة وغيرهما من المؤمنين الذين ينتظرون آجالهم على الوفاء بالعهد.

(﴿ وَمَا بَدَّلُوا ﴾) العهد ولا غيّروه (﴿ بَنِّدِيلًا ﴾) شَيْئًا من التبديل.

2805 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنسًا وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ،

روي أن طلحة ثبت مع رَسُول اللَّه عَلَيْ يوم أحد حتى أصيبت يده فَقَالَ عَلَيْ وَأُوجِب طلحة وفيه تعريض لأهل النفاق ومرض القلب بالتبديل وقوله تَعَالَى: ﴿ لِيَجْزِى اللَّهُ الصَّلِوقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنْفِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ تعليل للمنطوق والمعرض به فكأن المنافقين قصدوا بالتبديل عاقبة السوء كما قصد المخلصون بالثبات والوفاء العاقبة الحسنى والتوبة عليهم مشروطة بتوبتهم أو المراد بها التوفيق للتوبة ﴿ إِنَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 24] لمن تاب تكميل في تفسير النسفي والنحب يأتي على وجوه النذر أي: قضى نذره والخطر أي: فرغ في خطر الحياة لأن الحي على خطر ما عاش والسير السريع أي: سار بسرعة إلى أجله والنوبة أي: قضى نوبته والنفس أي: فرغ من أنفاسه والنصب أي: فرغ من نصب العيش وجهده وهذا يعود كله إلى معاني الموت وانقضاء الحياة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ) هو مُحَمَّد بن سعيد بن الوليد أَبُو بَكُر الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهو بصري لقب بمردوية ليس له في الْبُخَارِيِّ سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّنَا عَبْدُ الأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة.

(عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل أنه (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حُميد له بالسماع من أنس، فأمن تدليسه، وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس رضي الله عنه (ح) تحويل من إسناد إلى آخر.

وحَدَّثَنِي بالإفراد ويروى: (وحَدَّثَنَا) بالجمع (عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ) بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالي وقد مر في الصلاة قَالَ: (حَدَّثَنَا زِيَادٌ) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية.

قال الكلاباذي ومن تبعه: هو ابن عَبْد اللَّه البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالهمزة بعد الألف وهو صاحب ابن إسحاق وراوي المغازي عنه.

قَالَ ابن معين: لا بأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة

قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّف بِنُ النَّف مِن قِتَالِ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، النَّف عِبْتُ عَن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ،

وليس له ذكر في الْبُخَارِيّ سوى هذا الموضع.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: ولم أره منسوبًا في شيء من الروايات.

(قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ) وفي رواية مسلم من رواية ثابت عن أنس قَالَ أنس عمّي الذي سميت به أي: أنس والنضر بفتح النون وكون الضاد المعجمة.

(عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ) وفي رواية مسلم من رواية ثابت عن أنس فكبر ذلك عليه وفي رواية قَالَ أنس عمَّي الذي سُمِّيتُ به لم يشهد مع رَسُول اللَّه ﷺ بدرًا قَالَ: فشق عليه ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ) لأن غزوة بدر هي أول غزوة غزا فيها رَسُول اللَّه ﷺ بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ .

وفيه: أنه يخالف ما ذكره أصحاب السير من أنه على غزا قبلها بنفسه أربع غزوات:

أولاها: ودان وهي الأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل بين مكة والمدينة بقرب الجحفة.

الثانية: بواط بضم الموحدة وقد تفتح وبفتح الواو المخففة وآخره طاء مهملة جبل من جبال جهينة من المدينة على سبع مراحل وفي البحر على مرحلتين.

الثالثة: العُشيراء بضم العين المهملة وبفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة موضع بين ينبع والمدينة.

الرابعة: بدر الأولى وهي قرية مشهورة على نحو أربع مراحل من المدينة عرفت ببدر بن الحارث ولم يلق على في هذه الغزوات حربا فالظاهر أن المراد بأول غزوة هي الغزوة التي وقع فيها القتال وهي غزوة بدر الكبرى التي أعز الله فيها الإسلام وغفر لأهلها وهي أولى الغزوات الكبار الأمهات وهي سبع بدر وأحد والخندق وخيبر وفتح مكة وحنين وتبوك وهي التي نزل في شأنها القرآن فليتأمل.

لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَينَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدِ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوُلاءِ _ يَعْنِي أَصْحَابَهُ _ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوُلاءِ، _ يَعْنِي المُشْرِكِينَ _

(لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي) أي: أحضرني واللام في لئن مفتوحة ودخلت على إن الشرطية لا جزاء له لفظًا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن أشهدني اللَّه (قِتَالَ المُشْرِكِينَ) بالنصب بقوله أشهدني.

(لَيَرَيَنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ) بتشديد النون للتأكيد واللام جواب القسم المقدر وفي رواية ثابت عند مسلم ليراني اللَّه بالألف وفي أخرى ليرني اللَّه بلا ألف فقوله ما أصنع على هذه الرواية يكون بدلًا من ضمير المتكلم وأما في رواية الْبُخَارِيّ فهو منصوب على المفعولية وفي التلويح وضبط أَيْضًا بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين اللَّه الناس ما أصنع ويبرزه لهم.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: كأنه ألزم نفسه إلزامًا مؤكدًا ولم يظهره مخافة ما يتوقع من التقصير في ذلك وفي رواية مسلم عن ثابت وهاب أن يقول غيرها أي: خشيي أن يلتزم شَيْئًا فيعجز عنه فأبهم وفي رواية مُحَمَّد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي ليرين اللَّه ما أجِد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال أو بفتح الهمزة وضم الجيم في الجد ضد الهزل والحاصل أن مراده كما عرف من السياق أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

﴿فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ⁽¹⁾ وَانْكَشَفَ المُشلِمونَ﴾ وفي رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسماعيلي: وانهزم الناس.

﴿قَالَ ٰ ۚ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ـ يَعْتِي أَصْحَابَهُ ـ ﴾ والمعنى أعتذر من فرار المسلمين.

﴿ وَأَجْرَأُ إِلَيْنَكَ مِمَّا صَمَنَعَ هَؤُلاءِ ـ يَعْنِي المُشْرِكِينَ ـ اَي: وأبرأ من قتال المشركين مع رَسُول اللَّه ﷺ.

⁽۱) أي: يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الوقعة فهو إمّا إضمار وإمّا مجاز. وفيه حُسن الأدب إذ لم يصرّح بلفظ الانهزام على المسلمين. أى: أنس بن النضر.

ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ،

(ثُمَّ تَقَدَّمَ) أي: أنس بن النضر نحو المشركين.

(فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) بضم الميم وكان يسيِّدَ الأوس وكان ثبت مع رَسُول اللَّه ﷺ يوم أحد وزاد ثابت عن أنس منهزمًا كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكانها مهيم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: وهو تصحيف فيما أظن.

(فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةُ (1) وَرَبِّ النَّضْرِ) كأنه يريد والده ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيرًا.

وفي رواية عبد الوهاب: فواللَّه وفي رواية عَبْد اللَّه بن بكر عن حميد عند الحارث بن أسامة وعنه: وَالَّذِي نفسي بيده.

(إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا) أي: ريح الجنة (مِنْ دُونِ أُحُدٍ) وفي رواية ثابت واهًا لريح الجنة أجدها دون أحد وقوله: (واها) قالها إمّا تعجّبا وإمّا تشوّقًا فكأنه لمّا ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة أي: عند أحد.

قَالَ ابْن بَطَّالٍ: وغيره يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحًا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصوّر أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها.

(قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ) أي: أنس بن النضر.

قَالَ ابْن بَطَّالٍ: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع مع كثرة ما أبلى في المشركين وقد وقع عند يزيد بن هارون عن حميد فقلت: أنا معك فلم أستطع أن أصنع ما صنع وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه مع أنه شجاع كامل القوة وهذا أولى مما تأوله ابْن بَطَّالٍ بل هو الصواب.

⁽¹⁾ بالنصب، أي: أريد الجنة، وبالرفع أي: مطلوب الجنة.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهُم وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ اَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالُ صَدَقُواْ مَا عَهَدُواْ اللّهَ عَلَنَـةٍ ﴾ [الأحزاب: 23] إِلَى آخِرِ الآيَةِ» (1).

(قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ) أي: فوجدناه بين القتلى وبه بضعا وثمانين.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أر في شيء في الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلث إلى التسع وأنه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها.

(ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْح، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْم) كلمة أو هنا للتنويع ويحتمل أن تكون بمعنى الواو وتفصيل مقدار كل واحد من المذكورات غير متعين.

(وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ) على البناء للمفعول.

(وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ) بتخفيف المثلثة المفتوحة وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة بمعنى قطع الأعضاء في أنف وأذن ونحوهما.

(فَمَا عَرَفَهُ) بفتح الراء المخففة (أَحَدٌ إِلا أُخْتُهُ بِبنَانِهِ) والبنان الإصبع وقيل طرف الإصبع وفي رواية ثابت عن أنس فقالت عمتي الربيع بنت النضر أخته فما عرفت أخي إلا ببنانه وزاد النسائي في هذا الوجه وكان حسن البنان وفي رواية مُحَمَّد بن طلحة بالشك ببنانه أو بشامة بالشين المعجمة والأولى أكثر والثانية أوجه وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(قَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كُنَّا نُرَى) بضم النون.

(أَوْ نَظُنُّ) شك من الراوي وهما بمعنى واحد وفي رواية أَحْمَد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد اللَّه بن بكر وفي رواية أَحْمَد بن سنان عن يزيد فكانوا يقولون أخرجه ابن أبي حاتم عنه والتردد فيه عن حميد.

(أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿ مِّنَ اَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَلَهَدُواْ اللّهَ عَلَيْهِ إِلَى اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

 ⁽¹⁾ طرفاه 4048، 4783 - تحفة 671، 4450 أ.
 أخرجه مسلم في الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد رقم 1903.

2806 - وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثُنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالقِصَاصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبُرَّهُ ﴿ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبُرَّهُ ﴿ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبُرَّهُ ﴿ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبَرَّهُ ﴾ (1).

(وَقَالَ) أي: أنس رضي اللَّه عنه: (إِنَّ أُخْتَهُ) أي: أخت أنس بن النضر، (وَهِي تُسَمَّى الرَّبِيِّعَ) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة أنس ابن مالك رضي اللَّه عنه (كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنسُ) أي: ابن النضر: (يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ أَنسُ) أي: الدية، (وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ فَرَضُوا بِالأَرْشِ) أي: الدية، (وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عَلَى اللَّهِ لاَبَرَّهُ») أي: أبر قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه قد مضت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية.

وفي الحديث جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى هلاكها وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة.

وفيه: فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه في صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

تتمة:

قَالَ الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق المسلمين أعتذر إليك وفي حق المشركين أبرأ إليك فأشار إلى أنه لم يرض بالأمرين جميعًا مع تفاوتها في المعنى.

وسيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى في غزوة أحد من المغازي بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انهزام المسلمين بعضهم ورجوعهم وعفو اللَّه عنهم رضى اللَّه عنهم أجمعين.

 ⁽¹⁾ أطرافه 2703، 4499، 4500، 4611، 6894 - تحفة 716.
 أخرجه مسلم في الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد رقم 1903.

2807 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَن سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ»،

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الرُّهْرِيِّ) ابن شهاب (ح) تحويل من إسناد إلى آخر.

(حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أوس ويروى: وحدثني، (قَالَ: حَدَّثَنِي) ويروى: حَدَّثُنَا (أَخِي) هو أَبُو بَكْر عبد الحميد، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو ابن بلال.

(أُرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه وهو قول إسماعيل نبه عليه الحافظ العسقلاني (عُنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ) واسم أبي عتيق عَبْد اللَّه وقد مر في الاستقراض، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن ثابت الأنصاري (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) هو كاتب وحي رَسُول اللَّه ﷺ، (قَالَ: نَسَخْتُ) على صيغة المتكلم ويروى على البناء للمفعول (الصَّحُفَ) بالنصب أو بالرفع وهي جمع صحيفة والصحيفة قطعة قرطاس مكتوب (في المَصَاحِفِ) جمع مصحف وهو المثلث الميم الكراسة وحقيقتها مجمع الصحف.

(فَفَقَدْتُ آیَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْرَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ یَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلا مَعَ خُزَیْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتیة الأوْسيّ (الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَیْنِ) وخزیمة هذا هو خزیمة بن ثابت بن الفاكر بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر ابن خطمة واسمه عَبْد اللَّه بن جشم بن مالك بن الأوسيّ أبو عمارة الخطمي الأنصاري ويعرف بذي الشهادتين كانت معه راية بني خطمة يوم الفتح شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد وكان مع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل وكانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين وَقَالَ أبو عمر لما قتل عمار بصفين قَالَ خزيمة: سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «يقتل عمار الفئة الباغية عمار بصفين قَالَ خزيمة: سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «يقتل عمار الفئة الباغية

وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَلَهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْــ ﴿ ۗ [الأحزاب: 23](1).

وأما كون شهادته شهادة رجلين فهو أنه على كلم رجلًا في شيء فأنكره فَقَالَ خريمة: أنا أشهد فَقَالَ عَلَى الله الله على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وَقَالَ له: «لا تعد» وهذا من خصائصه رضى الله عنه.

(وَهُوَ قَوْلُهُ) تَعَالَى: (﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَهَدُواْ اللّهَ عَلَيْهِ ﴾) لم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم لأن زيد بن ثابت قد حفظها ولهذا قَالَ كنت أسمع رَسُول اللّه ﷺ يقرؤها بها فإن قيل كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنًا التواتر.

فالجواب: أنه كان متواترًا عندهم ولهذا قَالَ كنت أسمع رَسُول اللَّه ﷺ يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة في الصحف إلا عند خزيمة ويقال أَيْضًا التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد أصحابه لأنهم إذا سمعوا من رَسُول اللَّه ﷺ علموا قطعًا أنه قرآن وقد روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أشهد لسمعتها من رَسُول اللَّه ﷺ وقد روي عن أبي بن كعب وهلال بن أمية مثله فهؤلاء جماعة وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

تكميل:

وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السبّاق لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فَقَالَ خارجة إنَّها قوله تَعَالَى: ﴿ مِن الْمُوْمِنِينَ رِجَالُ صَدَقُوا ﴾ [الأحزاب: 23] الآية وَقَالَ عبيد إنها قول اللَّه تَعَالَى: ﴿ لَقَدُ جَآءَكُمُ مَر سُوكُ مِن أَنفُسِكُم ﴾ [التوبة: 128] الآية وقد أخرج البُخارِيّ الحديثين جميعًا بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعًا صحًّا عنده ويؤيد ذلك أن شعيبًا حدث عن الزُّهْرِيِّ بالحديثين جميعًا وكذلك رواهما عن الزُّهْرِيِّ جميعًا إبراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه الذي جعل النَّبِيّ ﷺ شهادته شهادة رجلين ثم إن السياق الذي

⁽¹⁾ أطرافه 4049، 4049، 4784، 4988، 4988، 7191، 7425 تحفة 3703، 3527 أ- 24/4.

13 ـ باب: عَمَلٌ صَالِحٌ فَبْلَ القِتَالِ (1)

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ».

وقوله: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞

ساقه هنا لابن أبي عتيق وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الأحزاب إن شاء اللَّه تَعَالَى وَقَالَ فيه عن الزُّهْرِيّ أخبرني خارجة وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

13 ـ باب: عَمَلٌ صَالِحٌ فَبْلَ القِتَالِ

(باب: عَمَلٌ صَالِحٌ) أي: هذا باب تقديم عمل صالح (قَبْلَ القِتَالِ) ويجوز قطعه عن الإضافة على تقدير هذا باب يذكر فيه عمل صالح قبل القتال.

(وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء) رضي اللَّه عنه: اسمه عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري: (إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ) هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قاله أبو الدرداء وَقَالَ إنما تقاتلون بأعمالكم فقد روى الدينوري في كتاب المجالسة من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا المدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يأيها الناس عمل صالح قبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم أي: متلبسين بأعمالكم والظاهر أن سبب فصل البُخَارِيّ بين ذلك أن في الشطر الأول في الترجمة انقطاعًا بين ربيعة بن يزيد وأبي الدرداء فلم يجزم به واطلع على الاتصال في الشطر الثاني فجزم به فقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن أبي الدرداء المجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس عن أبي الدرداء المتصل في الغزو إلى أبي الدرداء وجزم به عنه واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع من غير عزو إليه وَاللَّه أعلم وحلبس بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة وآخره سين مهملة.

(وَقَوْلُهُ) تَعَالَى بالرفع عطفًا على باب أو بالجر عطفًا على مدخول الباب (﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ قَالَ مقاتل في تفسيره يعظهم

⁽¹⁾ قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله، وأثنى على =

بذلك وذلك أنه روي أن المسلمين قالوا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى اللّه لعملناه ولبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا فأنزل اللّه تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُ اللّهِ لَعُملناه ولبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا فأنزل اللّه تَعَالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ وقيل فكرهوا القتال فوعظهم اللّه وأدبهم فقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ وقيل روي أنهم قالوا يا رَسُول اللّه لو نعلم أحب الأعمال إلى اللّه تَعَالَى لسارعنا إليه فنزلت: ﴿مَلَ أَذُكُمُ عَلَى جَرَوْ نُحِيمُ مِنْ عَلَا إليه اللّه تَعَالَى لسارعنا إليه فنزلت: ﴿مَلَ أَذُكُمُ عَلَى جَرَوْ نُحِيمُ مِنْ عَلَا إليه التزام أن ترتيب الآيات الكريمة ليس على ترتيب النزول وقيل لما أخبر اللّه تَعَالَى بثواب شهداء بدر قالت الكريمة ليس على ترتيب النزول وقيل لما أخبر اللّه تَعَالَى بثواب شهداء بدر قالت الكرجل كان يجيء إلى النّبِي ﷺ فيقول فعلت كذا وكذا وما فعل فنزلت: ﴿لِمَ اللّه تَقُولُونَ ﴾ [الصف: 2] وَقَالَ الضحاك: كان الرجل يتمدح ويقول قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وصبرت ولم يصبر فنزلت هذه الآية.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون وددنا لو أن اللَّه تَعَالَى دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبرهم الله تعالى أنّ أفضل الأفعال الجهاد وكره ذلك ناس وشق عليهم الجهاد وتباطؤوا عنه فنزلت هذه الآية.

وَقَالَ ابن زيد: نزلت في المنافقين كانوا يعدون المؤمنين النصر ويقولون لو خرجتم خرجنا معكم ونصرناكم فلما خرج النَّبِيّ ﷺ نكصوا عنه فنزلت هذه الآية.

وَقَالَ الحسن: وإنما ناداهم بالإيمان تهكمًا بهم ولِمَ مركبة في لام الجر وما الاستفهامية وحذفت ألفها تخفيفًا لكثرة استعمالها معًا كما في عم ومم

من وفي وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدّم على القتال قولًا غير مرضي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال، قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر فيما أرى، اهـ. وقال الكرماني: المقصود من الآية في الترجمه قوله: ﴿صَفّا كَأَنَّهُ م بُنْيَنُ مُرَّصُوصٌ ﴾ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال، وقيل: يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان، وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان، اهـ.

كَبُرَ مَفْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُوك ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الَّذِيكَ يُقَنِّتُلُوك فِي سَبِيلِهِ عَنَفًا كَأَنَّهُم بُنْيَنُ مُرْصُوصٌ ﴾ [الصف: 2 ـ 4].

نظائرهما، ومعناها لأي شيء تقولون ما لا تفعلون من الخير والمعروف على أن مدار التعيير والتوبيخ في الحقيقة عدم فعلهم وإنما وجها إلى قولهم تنبيهًا على تضاعف معصيتهم ببيان أن المنكر ليس ترك الخير الموعود فقط بل الوعد به أيْضًا وقد كانوا يحسبونه معروفًا ولو قيل لم لا تفعلون ما تقولون لفهم منه أن المنكر هو ترك الموعود.

(﴿كَبُرَ مَقَتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴿ ﴾) هذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد من كبر التعجب ومعنى التعجب تعظيم الأمر في قلوب السامعين فإن التعجب لا يكون إلّا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله وأسند كُبرَ الله أن (﴿نَقُولُواْ ﴾) ونصب مقتًا على التمييز دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص كبير عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه واختير لفظ المقت لأنه أشد البغض وأبلغه (﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ عِن فَي المنع عنه وأَبلغه (﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ عِن مَا لا عَلَى مُعَلَّمُ مَن أَنْهُم في تراصهم طاعته وتحصيل رضاه (﴿كَأَنَّهُم بُنْيَنٌ مَرَّصُوصٌ ﴾) أي: كأنهم في تراصهم في غير فرجة بنيان رصّ بعض إلى بعض حال من المستكن في الحال الأولى والرص اتصال بعض البناء بالبعض واستحكامه.

قَالَ ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن اللَّه عاتب من قَالَ إنّه يفعل الخير ولم يفعله وأثنى علي من وفي وثبت عند القتال والثبات عنده من أصلح الأعمال أو من جهة أنه أنكر على من قدّم على القتال قولا غير مرضي ويفهم منه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال أَيْضًا انتهى.

وَقَالَ الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية في هذه الترجمة قوله صفًّا كأنهم بنيان مرصوص لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال.

وقيل: يجوز أن يراد استواء بنيانهم في النيات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالنيان.

وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان انتهى.

وهذا الوجه هو الوجه الثاني الذي ذكره ابن المنير وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا) ويروى: حدَّثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم) أبو يَحْيَى كان يقال له صاعقة لفرط ذكائه وهو من أفراد الْبُخَارِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى.

(ابْنُ سَوَّارٍ) بفتح السين المهملة وتشديد الواو بعد الألف راء.

(الفَرَارِيُّ) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وقد مر في كتاب الحيض قَالَ: (حَدَّثنَا إِسْرَائِيلُ) هو ابن يُونُس بن أبي إسحاق عمرو بن عَبْد اللَّه السبعي يروي (عَنْ) جده (أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي أنه (قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ عَيِي اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ عَيْقِ رَجُلٌ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق أنه من الأنصار ثم من بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية ثم مثناة فوقية ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بالأصرم بالمهملة الأشهلي الأوسي.

ويقال له: أصيرم بني عبد الأشهل بصيغة التصغير أَيْضًا وبنو عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت.

وَقَالَ الذهبي في باب الألف: أصرم ويقال: أصيرم بن ثابت بني وقش الأشهلي استشهد يوم أحد وَقَالَ في باب العين عمرو بن ثابت بن وقش الأوسي الأشهلي ابن عم عباد بن بشر استشهد بأحد.

وَقَالَ أَبُو عمر في باب الهمزة: أصرم الشقري كان في النفر الذين أتوا رَسُول اللَّه ﷺ من بني شقرة فَقَالَ له ما اسمك فَقَالَ: أصرم فَقَالَ أنت زرعة وهو الذي قيل إنه دخل الجنة ولم يصلِّ لله سجدة فيما ذكره الطَّبَرَانِي.

وقد أخرج ابن إِسْحَاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت .

قَالَ ابن إِسْحَاقَ قَالَ الحصين بن مُحَمَّد: قلت لمحمود بن لبيد كيف كانت قصته قَالَ كان يأبى الإسلام فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحًا فرأوه في المعركة فقالوا ما جاء بك أشفقة على قومك أم رغبة في الإسلام قَالَ بل رغبة في الإسلام قاتلت مع رَسُولَ اللَّه ﷺ: «إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود والحاكم من طريق مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عمرو يأبى لأجل ربا كان له في الجاهلية فلما كان يوم أحد قَالَ: أين قومي قالوا بأُحُد فأخذ سيفه ولحقهم فلما رأوه قالوا إليك عنا قالَ: إني قد أسلمت فقاتل حتى جرح فجاءه سعد بن معاذ فَقَالَ له خرجت غضبًا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له إليك عنا ناس غير قومه وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه في المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولًا إلى النّبِي عَلَيْ في المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولًا إلى النّبِي عَلَيْ في المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولًا إلى النّبِي عَلَيْ في المعركة ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه عاء أولًا إلى النّبي عَلَيْ في المعركة ويتجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولًا إلى النّبي عَلَيْ وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له .

ويؤيد الجمع أيضًا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فإنه أَخْرَجَهُ من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قَالَ لرسول اللَّه ﷺ: لو أني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيرًا لي ولم أصل صلاة قَالَ: «نعم» ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي إسحاق وزاد في أوله أنه قَالَ أخير لي أن أسلم؟ قَالَ: «نعم» فأسلم فإنه موافق لقول أبي هريرة رضي اللَّه عَنْهُ إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة وأما كونه من بني عبد الأشهل، ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة ما فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»(1).

14 _ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

(مُقَنَّعٌ) على صيغة اسم المفعول (بِالحَدِيدِ) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ قَالَ) ﷺ: (أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ) بضم الهمزة على البناء للمفعول.

(كَثِيرًا) أي: أجر أجرًا كثيرًا.

وفي الحديث: إن اللَّه تَعَالَى يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلًا منه على عباده فإنه استحق بهذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه وإن كان عمله قليلًا لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنًا طول حياته فنفعته نيته ونية المؤجر خير من عمله وكذلك الكافر إذا مات على كفره يخلد في النار لأنه انضاف إلى كفره اعتقاد أنه يكون كافرًا طول حياته والأعمال بالنيات.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أَسْلِمْ ثم قاتِلْ فأَسْلَمَ ثمّ قاتَلَ وقد أتى بالعمل الصالح بل بأفضل الأعمال وأقواها صلاحًا وهو الإسلام ثم قاتل بعد أن أسلم.

14 ـ باب مَنْ أَتَاهُ سَهُمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

(باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة قالَ الكرماني: وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أي لا يُدرى من الرامي به ولا من أي جهة جاء قَالَ هكذا وسكت عليه.

وَقَالَ ابن الجوزي: روي سهم بالتنوين وغَرْبٌ بتسكين الراء مع التنوين وَقَالَ ابن قُتَيْبَة: كذا يقوله العامة والأجود سهم غَرَبٌ بفتح الراء والإضافة.

وَقَالَ ابن السكيت: يقال أصابه سهم غرب بسكون الراء إذا لم يدر من أي

2809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَن قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبِيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ...

جهة رمي به وقد روي عن أبي زيد أن سهمًا جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء والتنوين فإن رمى به إنسان فأصاب غيره وعرف راميه فهو غرب بفتح الراء والإضافة حكاه الهروي عنه وذكره الأزهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مُطْلَقًا سهم غرب وغرب بتسكين الراء وفتحها ويضاف ولا يضاف إذا أصابه سهم لا يعرف من رماه ومثله سهم عرض فإن عرف فليس بغرب ولا عرض.

وَقَالَ ابن سيدة: يقال أصابه سهم غرّب وغرّب إذا كان لا يدرى من رماه وقيل إذا أتاه من حيث لا يدري وقيل إذا قصد غيره فأصابه من قَالَ وقد يوصف به فظهر من ذلك الأربعة الأوجه التي أشار إليها الكرماني وقصة حارثة منزلة على أنه قصد غيره فأصابه وهو لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظارًا زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّقَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ الكرماني: نسبه الْبُخَارِيّ إلى جده وهو مُحَمَّد بن يَحْيَى بن عَبْد اللَّه الذهلي بضم الذال المعجمة وكذا جزم به الكلاباذي وغيره ووقع في رواية أبي علي بن السكن حدثنا مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن المبارك المحرّمي بضم الميم وفتح الخاء المهملة وتشديد الراء قَالَ العيني كلاهما من أفراد الْبُخَارِيّ وضبط العسقلاني المخرمي بفتح الخاء المعجمة وقال أيضًا: فإن لم يكن ابن السكن نسبة من قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسن بن محمد وهو المروزي بهذا الإسناد قَالَ: (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن بهرام (أَبُو شَعْبَانُ) بفتح الشين المعجمة أبو معاوية النحوي، (عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنسُ بْنُ مُالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبَيِّع بِنْتَ البَرَاءِ) كذا وقع لجميع رواة الْبُخَارِيّ وَقَالَ بعد ذلك: (وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ) مرادف الزارعة (ابْنِ سُرَاقَةً) بضم المهملة وتخفيف الراء

وبالقاف الأنصاري وهذا الثاني هو المعتمد والأول وهم نبّه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فَقَالَ قوله أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو وهي التي كسرت ثنية امرأة وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وهي أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي ابن النجار ذكره ابن إِسْحَاق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرًا واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فأصاب نحره فمات.

ووقع في رواية ابن خزيمة أن الربيع بنت البراء بحذف أم فهذا أشبه بالصواب لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس بن النضر وقد رواه التر مِنِي وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فَقَالَ عن أنس إن الربيع بنت النضر أتت النبي وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر، الحديث. ورواه النسائي في طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ المطلق حارثة ابن عمّتي فجاءت عمّتي أمه وحكى أبو نعيم الأصبهاني أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وكذا بينه الإسماعيلي في مستخرجه والحاصل أن الصحيح أن يقول الربيع بنت النضر وهي أم حارثة.

وَقَالَ ابن الأثير في جامع الأصول: الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وأجاب الكرماني بأنه لا وهم للبخاري إذ ليس في رواية النسفي إلا هكذا قَالَ أنس إن أم حارثة بنت سراقة أتت النَّبِي عَلَيْ وهو ظاهر وكأنه كان في رواية الفربري حاشية بعض الرواة غير صحيحة فألحقت بالمتن انتهى.

وتعقبه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ فَقَالَ: وقد راجعت أصل النسفي في نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربري فالنسخة التي وقعت للكرماني ناقصة وادعاء الزيادة في مثل هذا الكتاب مردود على قائله والظاهر أن لفظ أم وبنت

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلا تُحَدِّثُنِي عَن حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ،أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ،

وهم كما تقدم توجيهه قريبًا والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواية وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه الحارث وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فَقَالَ: إنّ أم حارثة لم يزد أُخْرَجَهُ أَحْمَد وكذلك أُخْرَجَهُ من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس وسيأتي في المغازي إن شاء اللَّه تَعَالَى من طريق حميد عن أنس كذلك هذا ثم إنه شرع الكرماني في إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البُخارِي فَقَالَ ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن البُخارِي يحتمل احتمالات أن يكون للربيع ولد يسمى أيضًا بالربيع من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وأن يكون بنت البراء خبرا لأنَّ، وضمير هي راجع إلى الربيع وأن يكون بنت صفة لأم الربيع وهي المخاطبة لرسول اللَّه على فأطلق الأم على الجدة تجوزًا وأن يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي: الأم التي هي الربيع وبنت تصحيف من عمة إذ الربيع هي عمة البراء بن مالك قَالَ وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الثقات انتهى.

وتعقبه العيني: بأن هذه تعسفات والأنساب لا تعرف بالاحتمالات والعدول الثقات غير معصومين عن الخطأ ودعوى الأولوية غير صحيحة انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: إنما اختار الْبُخَارِيّ رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان في روايته بتحديث أنس لقتادة وللبخاري حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر وقد قَالَ هو في تسمية من شهد بدرًا وهو حارثة بن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان أنه حارثة بن الربيع بل جزم بالصواب والربيع أمه وسراقة أبوه وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ) جملة كان معترضة وقوله: (أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ) استئناف بياني أي: لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره وقد تقدم تفصيله أول الباب والثابت في الرواية بالتنوين وسكون الراء.

فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلَى»(1).

(فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟) قَالَ الخطابي: أقرها النَّبِيِّ ﷺ على هذا يعني فيؤخذ منه الجواز.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقيب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقيب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض وفي رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق فإن كان في الجنة فلم أبك عليه وعند النسائي أيْضًا فإن كان في الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء وقال في رواية حميد وإلا فسترى ما أصنع ونحوه في رواية حماد عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أَحْمَد.

(قَالَ) ﷺ: (يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ) كذا هنا وفي رواية سعيد بن أبي عروبة: إنها جنان في جنة وفي رواية أبان عند أَحْمَد: إنها جنان كثيرة في جنة وفي رواية حميد إنها جنان كثير فقط والضمير في إنها ضمير مبهم يفسره ما بعده وهي كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والقصد بذلك التفخيم والتعظيم.

(وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى) والفردوس هو البستان الذي يجمع كل

⁽¹⁾ أطرافه 3982، 6550، 6567_ تحفة 1301.

قال الحافظ: قال الخطابي أقرها النبي على هذا أي فيؤخذ منه الجواز، قال الحافظ: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: اجتهدت في الدعاء بدل قوله في البكاء وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض، ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق، وعند النسائي: فإن كان في الجنة لم أبك عليه، وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء، اه.

وقال القسطلاني: نقل ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي أنه أقرها النبي على هذا فيؤخذ منه الجواز، ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح إلخ، وفي هذا نظر لا يخفى، فإنها لم تقل اجتهدت عليه في النوح، ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح، وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك، بل قوله أقرها على هذا إشارة إلى البكاء المذكور في الحديث، ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقًا، اهـ.

قلت: هذا هو الذي اختاره الشيخ وأجاد في وجه عدم البكاء، ويؤيده ما في العيني: ولما ــ

ءً لـ باب مَنْ قَاتَلَ نِتَكُونَ كَلِمَةً النَّهِ هِيَ الْقُلِيدِ

0 28 أ حَدَّنَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّتَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو،

ما في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هي رومية معربة والجنة البستان ويقال هي النخل الطوال، وقال الأزْهَرِيّ: كل شجر متكاثف يستر بعضه بعضًا فهو مشتق من جننته سترته ولما قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ لأمه ما قَالَ رجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وهو أول من قتل من الأنصار يوم بدر وعن أبي نعيم كان كثير البر بأمه قَالَ ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت حارثة لذلك البر» وقيل فيه نظر لأن المقول فيه هذا هو حارثة بن النعمان كما بينه أحْمَد في مسنده وَاللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

15 ـ باب مَنْ فَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَهُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا

(باب) فضل (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا) ويروى باب بالتنوين فيكون جواب من محذوفًا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ هو المعتبر.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو) هو ابن

قال رسول الله عليك ما في حديث الباب أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة ، اهد. ثم لا يذهب عليك ما في حديث الباب أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة ، فقوله أم حارثة بن سراقة صحيح لا مراء فيه ، وأما قوله أم الربيع بنت البراء وهم من بعض الرواة ، قال الحافظ: قوله إن أم الربيع بن البراء كذا الجميع رواه البخاري ، وقال بعد ذلك: وهي أم حارثة ابن سراقة وهذا الثاني هو المعتمد والأول وهم ، نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال : قوله أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك ، وقد رواه الترمذي وابن خزيمة عن قتادة عن أنس: «أن الربيع بنت النضر أتت النبي وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر» الحديث، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس ، اه مختصرًا.

وذكر العلامة الكرماني احتمالات بعيدة لتوجيه رواية البخاري ثم قال: وارتكاب هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الأثبات، وقال الحافظ: الظاهر أنه وهم كما تقدم والخطب فيه سهل، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته، اهـ.

وقال العيني بعد ذكر كلام الكرماني: هذه تعسفات، والأنسب ما تعرف بالاحتمالات، والعدول الثقات غير معصومين من الخطأ، ودعوى الأولوية غير صحيحة، اه.

ثم ترجم به الإمام البخاري من قوله: «من أتاه سهم غرب» فلعله لدفع ما يتوهم من أنه إذا لم يدر القاتل فلا يدرى أقتل من سهم كافر أو مسلم أو غير ذلك، فنبّه الإمام البخاري بالترجمة والحديث أن قتيل المعركة شهيد وإن لم يدر قاتله. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ،

مرة، (عَنْ أَبِي وَائِل) هو شقيق بن سلمة، (عَنْ أَبِي مُوسَى) هو عَبْد اللَّه بن قيس الأشعري وفي رواية غندر عن شُعْبَة في فرض الخمس سمعت أبا وائل حَدَّثنَا أبو موسى، (قَالَ: جَاءَ رَجُلُّ) وفي رواية غندر جاء أعرابي وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطَّبَرَانِيِّ من وجه آخر عن أبي موسى أنه قَالَ: يا رَسُول اللَّه فذكره فإن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن جاز أن يتهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابيًا وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضُميرة الباهلي وحديثه عند أبي موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قالَ: لا شيء المديني في الضحابة عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فَقَالَ: لا شيء للحديث على النَّبِيِّ عَيْلًا فسأله عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فَقَالَ: لا شيء

وفي إسناده ضعف وفي فوائد أبي بكر بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ يا رَسُول اللَّه كل بني سلمة تقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أَيْضًا سأل عما سأل عنه الأعرابي لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا لا يقال له أعرابي فيحمل على التعدد.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ) وفي رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم فَقَالَ ما القتال في سبيل اللَّه فإنّ أحدنا يقاتل الخّ.

(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ) أي: ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية في التوحيد حيث قَالَ ويقاتل شجاعة.

(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ) على البناء للمفعول والمراد بالمكان المرتبة في الشجاعة وفي رواية الأعمش ويقاتل رياء فيرجع الذي قبله إلى السمعة ويرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والأعمش ويقاتل حمية أي: لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبًا أي: لأجل حظ نفسه ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبًا لجلب المنفعة فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة

فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(1).

أشياء طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

وَ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ) ﷺ: («مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ») المراد بكلمة اللَّه دعوة اللَّه إلى الإسلام أي: التوحيد وما يستلزمه من الاستسلام يعني فهو المقاتل في سبيل اللَّه لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة.

وَقَالَ الكرماني: قَالَ بعضهم الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء أي: من الغزاة من سمع ومنهم من رأى والأولى أن يقال ليرى منزلته في سبيل الله وعبر النّبِي ﷺ بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» إحمادًا عليه وشكرًا لصنيعه وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول من قاتل ليرى مكانه، انتهى فليتأمل.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل اللّه إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة اللّه فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخلّ بذلك ويحتمل أن لا يخلّ إذا حصل ضمنًا لا أصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فَقَالَ إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قَالَ الجمهور لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ بإسناد جيد قَالَ جاء رجل فَقَالَ يا رَسُول اللّه أرأيت رجلًا يلتمس الأجر والذكر ما له قَالَ لا شيء له فأعادها ثلاثًا كُلّ ذلك يقول لا شيء له ثم قَالَ رَسُول اللّه يَعْفَى: "إن اللّه لا يقبل من العمل إلّا ما كان خلصًا وابتغى به وجهه» ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معًا على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا فيصير المراتب خمسًا أن يقصد الشيئين معًا ويقصد أحدهما صرفًا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا فالمحذور أن

 ⁽¹⁾ أطرافه 123، 3126، 3458 - تحفة 8999 - 25/4.
 أخرجه مسلم في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. رقم 1904.

يقصد غير الأعلى فقد يحصل الأعلى ضمنًا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودونه أن يقصدهما معا فهو محذور أيْضًا على ما دل عليه حديث أبي أمامة والمطلوب أن يقصد الأعلى صرفًا وقد يحصل غير الأعلى وقد لا يحصل وفيه مرتبتان أيْضًا.

قَالَ ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأوّل قصد إعلاء كلمة اللّه تَعَالَى لم يضره ما انضاف إليه انتهى.

ويدل على أن دخول غير الأعلى ضمنًا لا يقدح في الأعلى إذا كان الأعلى هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عَبْد اللَّه بن حوالة قَالَ: بعثنا رَسُول اللَّه ﷺ على أقدامنا النغم فرجعنا ولم نغنم شَيْئًا فَقَالَ: «اللَّهم لا تكلهم إلى» الحديث.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: إنما عدل النَّبِي عَلَيْه عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تَعَالَى فعدل النَّبِي عَلَيْه عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد رفع الإلباس وزيادة الإفهام وفيه بيان أن الأعمال تحتسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى.

16 ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: 120].

16 ـ باب مَن اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(باب) فضل (مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) واغْبِرَار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار ولا شك أن الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال ويعم سائر الأعضاء ولكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات.

(وَقَوْلِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ بالجر عطفًا على قوله من اغبرت ويجوز الرفع على أنه عطف على باب: (﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنَ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﴾ إلى على باب: (﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِن الْأَصول والآية في آخر سورة التوبة قولهِ: ﴿ إِنَ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجُر الْمُحْسِنِينَ ﴾ كذا في الأصول والآية في آخر سورة التوبة قال اللَّه تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِن الْأَعْرَابِ ﴾ وهم سكان البوادي مُزْينة و جُهينة وأشجع وأسلم وغفار أن يتخلفوا عن رَسُول اللَّه إذا غزا أو عن حكمه وهذا نهي عبر عنه بصيغة النفي للتأكيد وفي تفسير ابن كثير عاتب اللَّه تعالى المتخلفين عن رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك من أهل المدينة ومن حولها من أحياء العرب ورغبتهم من رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك من أهل المدينة وقد نقصُوا أنفسهم من الأجر على ما يأتي من قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ إِنَّهُمُ لَا يُصِيعُهُمُ ظُمَا اللَّهِ الآية.

ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفس الباء في قوله بأنفسهم للتعدية أي: ولا يجعلوا أنفسهم راغبة أي: عما ألقي فيه نفسه العزيزة عند الله من شدائد الغزو وأهوالها.

وخلاصة ما ذكره القاضي حيث قَالَ: لا يصونوا أنفسهم عما لم يصن نفسه عنه ويكابدوا معه ما يكابده من الأهوال روي أن أبا خيثمة بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له في الظل وبسطت له الحصير وقربت إليه المرطب والماء البارد فنظر فَقَالَ ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله على في الضّح بالكسر أي: في ضوء الشمس والحر الشديد والريح ما هذا بخير فقام فرحّل ناقته وأخذ بسيفه ورمحه ومر كالريح فمد رَسُول اللَّه على طرفه إلى الطريق

فإذا براكب يزهاه (1) السراب فَقَالَ: كن أبا خيثمة فكانه أي: فكان الراكب أبا خيثمة وكانه أي: فكان الراكب أبا خثيمة والأصل فكان إياه فوضع المتصل موضع المنفصل ففرح به رَسُول اللَّه ﷺ واستغفر له ثم في ولا يرغبوا يجوز النصب عطفًا على أن يتخلفوا بزيادة لا لتأكيد النفي بتقدير ولا أن يرغبوا والجزم على أن يكون لا للنهي فافهم.

﴿ ذَالِكَ ﴾ إشارة إلى ما دل عليه قوله ما كان من النهي عن التخلف أو وجوب المتابعة ﴿ بِأَنَّهُمْ ﴾ أي: بسبب أنهم ﴿لا يُصِيبُهُمْ ظَمَّأُ ﴾ وهو العطش ﴿وَلا نَصُبُ ﴾ وهو التعب ﴿ وَلَا مُخْمَصَةٌ ﴾ وهي المجاعة (﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾) قال ابن بطال: والمراد في سبيل اللَّه جميع طاعاته انتهى. وهو كما قال، إلَّا أنَّ المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل اللَّه الجهاد وقد أورده المصنّف في فضل المشي إلى الجمعة استعمالًا للفظ في عمومه ولا ﴿ يَطَعُونَ مَوْطِئًا ﴾ أي: لا يدوسون مكانًا ﴿ يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ يغضبهم وطؤه وفي تفسير ابن كثير أي: ولا ينزلون منزلًا يرهب عدوهم ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا ﴾ كالقتل والأسر والنهب يعني ولا ينالون من عدوهم ظفرًا وغلبة عليهم ﴿إِلَّا كُنِبَ لَهُم بِهِ، عَمَلٌ صَلِحٌ ﴾ أي: إلا استوجبوا به الثواب وذلك مما يوجب المشايعة والمتابعة وهو في محل النصب على أنه حال من ظمأ وما عطف عليه أي: لا يصيبهم ظمأ ولا كذا إلا مكتوبًا لهم بذلك عمل صالح وثواب جزيل وفيه إشارة إلى أنّ كلًّا من الأمور المذكورة عمل صالح في ذاته وإن لم تكن في نظرهم كذلك وَاللَّه تعالى أعلم ﴿إِنَّ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجَّرُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ على إحسانهم وهو تعليل لَكَتَبَ وتنبيه على أن الجهاد إحسان أمَّا في حق الكفار فلأنه سعيٌ في تكميلهم بأقصى ما يمكن كضرب المداوي للمجنون وأما في حق المؤمنين فلأنه صيانة لهم عن سطوة الكفار واستيلائهم.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتب لهم بكلّ روعة تنالهم في سبيل اللَّه سبعون ألف حسنة وبعد هذه الآية: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةُ صَغِيرَةً ﴾ ولو علاقة بل ولو تمرة ﴿وَلَا كَنِيهُ فَي جيش العسرة ﴿وَلَا صَبِيرَةً ﴾ مثل ما أنفق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جيش العسرة ﴿وَلَا

⁽¹⁾ يزهاه السراب: أي يرفعه، قال الجوهريّ: زها السرابُ الشيءَ إذا رفعه، وقال التفتازاني هو كناية عن السرعة.

يَقُطُعُونَ وَإِدِيًا ﴾ في مسيرهم وهو كلّ منفرج ينفذ فيه السيل اسم فاعل من ودي إذا سال فشاع بمعنى الأرض ﴿ إِلّا كُتِبَ لَهُم ﴾ أي: أثبت لهم ذلك المذكور فإفراد ضمير كتب مع كونه عبارة عن الإنفاق وقطع الوادي المدلول عليهما بقوله ولا ينفقون ولا يقطعون إجراء له مجرى اسم الإشارة ﴿ لِيَجْزِيهُمُ اللّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ جزاء أحسن أعمالهم أو أحسن جزاء أعمالهم فما في قوله تعَالَى: ﴿ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ مصدرية ونفس العمل لا يكون جزاء فلا بدّ من تقدير الجزاء ثم الأحسن يجوز أن يكون من صفة عملهم وأن يكون من صفة ما يكون جزاء له فعلى الأولى لا بد من تقدير المضاف أي: يجزيهم جزاء أحسن أعمالهم وذلك لأن أعمال المجاهدين إما واجب أو مندوب أو مباح فاللّه تعَالَى يجزيهم على الأحسن أعمالهم أو أي: يجزيهم على الأحسن على الأحسن جزاء أعمالهم. ثم هذا الحكم هل هو خاص بالنبي على أو هو عام للأمة قال قتادة هذا خاص بالنّبِي على إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر فأما غيره من الأئمة والولاة فمن شاء أن يتخلف تخلف.

وَقَالَ الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاري وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية إنها لأول هذه الأمة وآخرها وَقَالَ ابن زيد كان هذا أوائل الإسلام إذ أهل الإسلام قليل فلما كثروا نسخ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هذا الحكم وأباح التخلف لمن شاء فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآمَةً ﴾ هذا الحكم وأباح التخلف لمن شاء فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآمَةً ﴾ أي : وما استقام لهم أن ينفروا جميعًا لنحو غزو وطلب علم كما لا يستقيم لهم أن يثبطوا جميعًا فإنه يخل بأمر المعاش والنفير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفّار، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرّك ذلك ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْفَةٍ مِنْهُمُ طَآبِفَةً ﴾ فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة وأهل بلدة جماعة قليلة ﴿ لِيَنَفُقُهُوا فِي ٱلدِّينِ ﴾ ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها فيلينزرُوا فَوْمَهُمَ إِذَا رَجَعُوا ﴾ إليهم وليجعلوا غاية سعيه ومعظم غرضهم من الفقاهة إرشاد القوم وإنذارهم وتخصيصه بالذكر لأنه أهمّ.

وفيه: دليل على أن النفقة والتذكير من فروض الكفاية وأنه ينبغي أن يكون

غرض المتعلم فيه أن يستقيم ويقيم لا الترفع على الناس والتبسط في البلاد

لَعَلَّهُم يَخْذَرُون ﴿ إِرادة أَن يحذروا عما ينذرون منه. واستدل به على ان أخبار
الآحاد حجة لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفرد وأبقرية طائفة إلى
التفقه لينذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الأخبار ما لم تتواتر لم يفد
ذلك وتوضيحه أن كل ثلاثة فرقة وقد أوجب تَعَالَى أن يخرج من كل فرقة والخارج
من الثلاثة يكون اثنين أو واحدًا فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين أو واحدًا ثم إنه
تَعَالَى أوجب العمل بخبرهم لقوله: ﴿ وَلِيُنذِرُوا فَوْمَهُم عبارة عن إخبارهم وقوله:
لَعَالَى أوجب العمل بخبرهم لقوله: ﴿ وَلِيُنذِرُوا فَوْمَهُم أن يعملوا بإخبارهم وذلك
يقتضي أن يكون خبر الواحد والاثنين حجة في الشرع وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

وقد قَالَ صاحب الكشاف للآية معنى آخر وهو أنه لما نزل في المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون إلى النفير وانقطعوا عن التفقة فأمروا أن ينفر من كل فرقة طائفة إلى الجهاد وتبقى أعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطع التفقّه الذي هو الجهاد الأكبر لأن الجهاد بالحجة هو الأصل والمقصود من البعثة فيكون الضمير في ليتفقهوا ولينذروا لبواقي الفرق بعد الطوائف النافرة للغزو وفي رجعوا للطوائف أي: ولينذر البواقي قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم بما حصّلوا أيام غيبتهم من العلوم. هذا وقال الإمام القاشاني فلولا نفر أي: يجب على كل مستعد سلوك طريق طلب العلم إذ لا يمكن لجميعهم أما ظاهرا فلفوات المصالح وأما باطنا فلعدم الاستعداد والتفقه في الدين هو من علوم القلب لا من علوم الكسب إذ ليس كل من يكتسب العلم يتفقه كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا عَكَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾ [الأنعام: 25] والأكنة هي الغشاوات الطبيعية والحجب النفسانية فمن أراد التفقه فليصبر في سبيل الله وليسلك طريق التزكية والتصفية حتى يظهر العلم من قلبه على لسانه كما نزل على بعض أنبياء بني إسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من يعرج به ولا في تخوم الأرض من يصل به ولا من وراء البحر من يعبر ويأتي به العلم مجعول في قلوبكم تأدّبوا بين يديّ بآداب الروحانيين وتخلقوا بأخلاق الصديقين أظهر العلم في قلوبكم حتى يغمركم ويغطيكم فالمراد من التفقُّه علم راسخ في القلب ظاهر أثره على الجوارح بحيث لا يمكن لصاحبه ارتكاب ما يخالف ذلك العلم وإلّا لم يكن علمًا ألا ترى كيف 2811 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةً،

جعلنا اللَّه تَعَالَى من المتفقهين الذين ظهر علمهم على جوارحهم رجعنا إلى ما نحن فيه وقال النحاس: ذهب غيره أي غير ابن زيد الى أنه ليس هنا ناسخ ولا منسوخ وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ واستنفروا لم يسغ أحدًا التخلَّفُ، وإذا بعث النبي ﷺ سريّةً خلّف طائفة.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قَالَ في الآية: ﴿وَلَا يُطِئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ وفي الآية: ﴿إِلَّا كُلِبَ لَهُم بِهِ عَمَلُ صَلِحٌ ﴾ [التوبة: 120] قَالَ ففسر ﷺ العمل الصالح بأن النار لا تمس من عمل بذلك والمراد بسبيل اللَّه جميع طاعاته وقالَ ابن المنير مطابقة الآية من جهة أن اللَّه تَعَالَى أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالًا وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه حرّمه اللَّه على النار سواء باشر قتالًا أم لا انتهى ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي لتغبير القدم، واللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّنَنَا إِسْحَاقُ) قَالَ الكلابادي: هو ابن منصور وَقَالَ الجياني: نسبة الأصيلي ابن منصور وَأَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق إسحاق بن يزيد الخطابي نزيل حرّان عن مُحَمَّد بن المبارك لكن زاد في آخر المتن قوله فتمسها النار أبدًا فالظاهر أنه ابن منصور ويؤيده أن ابا نعيم أَخْرَجَهُ من طريق الحسن بن سفيان عن إسحاق بن منصور قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بُنُ المُهَوَيُ هو أبو عبد الله الصوريّ الدارج في بضع عشرة سنة ومائتين قَالَ: صَلَّاتَنَا يَحْدِي بُنُ صَمرَةَ الله المهملة

قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» (1).

الحميري قاضي دمشق وقدمه في الصوم.

(قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) قَالَ (أَخْبَرَنا) أخبرني بالإفراد (عَبَايَةُ) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبالتحتانية ابْنُ رِفَاعَةَ بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة (ابْنُ رَافِع) بالفاء والمهملة (ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو عَبْسِ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وآخره سين مهملة.

(هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ) بفتح الجيم وسكون الموحدة.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ): مَا اغْبَرَّتَا كذا في رواية المستملي بالتثنية وهي لغة وفي را وفي را وفي را الله وفي رواية الأكثرين: (مَا اغْبَرَّتْ) على الأصل الأفصح.

(قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) زاد أَحْمَد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساعة من نهار.

(فَتَمَسَّهُ النَّارُ) بالنصب والمعنى أن المسّ منتفِ بوجود الاغبرار المذكور فقط وفيه إشارة إلى عظم الأمر في سبيل اللَّه فإنه إذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه وللحديث شواهد منها ما أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ في الأوسط عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه باعد منه اللَّه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل وأخرج ابن حبان في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في غزاة فَقَالَ سمعت رَسُول اللَّه عَنْهُ أنه كان في غزاة فَقَالَ سمعت رَسُول اللَّه عَنْهُ أنه كان في خزاة فَقالَ سمعت رَسُول اللَّه عَنْهُ أنه كان في خزاة الموم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. والحديث قد مضى في كتاب صلاة الجمعة في باب المشي إلى الجمعة من طريق عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله على يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار».

⁽¹⁾ طرفه 907 - تحفة 9692.

17 ـ باب مَسْح الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ

2812 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اثْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ، فَاحْتَبَى

17 ـ باب مَسْح الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ

(باب مَسْح الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ) نحو الجهاد وغيره من أبواب الطاعة، وفي بعض النسخ: عن الناس، قيل: هذا تصحيف والصواب عن الرأس.

وتعقبه العيني: بأنه لا وجه لدعوى التصحيف فإنه إذا كره مسح الغبار عن رأس من كان في سبيل الله فكذلك مسحه عن غير الرأس انتهى.

نعم الظاهر هو الرأس.

قَالَ ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهّم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه في جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) ابن يزيد أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغر قَالَ: (حَدَّثَنَا غِبْدُ الوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو الحذاء، (عَنْ عِحْرِمَة، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ) أي: أبو سعيد (وَأَخُوهُ) قَالَ الْحَافِظُ سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ) أي: أبو سعيد (وَأَخُوهُ) قَالَ الْحَافِظُ الدمياطي: لم يكن لأبي سعيد أخ بالنسب إلا قتادة بن النعمان فإنه كان أخاه لأمه وقتادة مات زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعكرمة لم يدركه وكان عمر أبي سعيد أيام بناء المسجد عشر سنين أو دونها وَقَالَ الكرماني: إن صح ذلك فالمراد به أخوه في الرضاعة ولا أقلَّ من أخ في الإسلام إنما المؤمنون إخوة.

(فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ، فَاحْتَبَى) يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقه بعمامة وقد يحتبى بيديه.

وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَارٌ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ بِهِ النَّبِيُ ﷺ، وَمَسْحَ عَن رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»⁽¹⁾.

(وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنتَيْنِ لَبِنتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ) ويروى: على رأسه وهو متعلق بالغبار أي: الغبار الذي على رأسه.

(وَقَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ) ويح كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل.

(يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ) قَالَ ابْن بَطَّالِ: يريد وَاللَّه أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمّارًا من دياره وعذبوه في اللَّه تَعَالَى قَالَ ولا يمكن أن يتأوّل ذلك على المسلمين لأنهم أجابوا دعوة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وإنما يدعى إلى اللَّه من كان خارجًا عن الإسلام ثم قوله ويدعونه إلى النار تأكيد للأول لأن المشركين إذ ذاك طالبوه بالرجوع إلى دينه قَالَ فإن قيل فتنة عمّار كانت أول الإسلام وهنا قَالَ عَيْ يَعوهم بلفظ المستقبل وما قبله لفظ الماضي.

فالجواب: أن العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي إذا عرف المعنى كما تخبر بالماضي عن المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم إلى الله فأشار را الله فأشار الله فأشار الله فأشار الله فذا لمّا تطابقت شدته في نقله لبنتين لبنتين مع شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيهًا على فضيلته وثباته في أمر الله تَعَالَى.

وَقَالَ الكرماني: يدعوهم في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك يوم صفين معجزة لرسول الله ﷺ حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونه إلى الباطل البغى انتهى.

وَقَالَ العيني: ظاهر الكلام يساعد الكرماني لكن ابْن بَطَّالٍ تأدب حيث لم يتعرض إلى ذكر صفين إبعادًا لأهلها عن نسبته البغي إليهم وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ومسح عن رأسه الغبار.

والحديث قد مضى في باب التعاون في بناء المسجد في أوائل الصلاة.

⁽¹⁾ طرفه 447 - تحفة 4248.

18 ـ باب الغَسْل بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

2813 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ، وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ» قَالَ، هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ» قَالَ، هَا هُنَا، وأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

18 ـ باب الغَسْل بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

(باب الغَسْل بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ) أي: وكون الغبار على رأس جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ كما في الحديث.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ) ابْنُ سَلام كذا في رواية أبي ذر ووقع في رواية الأكثرين مُحَمَّد بغير نسبة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبَّدَةُ) ضد الحرة وهو ابن سليمان وقد مرّ في الصلاة.

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ) وهو خندق مدينة رَسُول اللَّه ﷺ حفره الصحابة لما تخرّبت عليهم الأحزاب قَالَ مالك كانت غزوة الخندق سنة أربع وقيل خمس.

(وَوَضَعَ السِّلاحَ) كذا في رواية الأصيلي ويروى وضع بحذف المفعول (وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامَ (وَقَدْ عَصَبَ) بفتح العين والصاد المهملتين والتخفيف.

(رَأْسَهُ الغُبَارُ) أي: أحاط به وركب عليه فصار عليه مثل العصابة وهي جملة حالية.

(فَقَالَ: وَضَعْتَ) بالخطاب (السِّلاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ) على صيغة المتكلم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ قَالَ، هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود.

(قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وفي الحديث قتالَ الملائكة بالسلاح ومصاحبتهم المجاهدين في سبيل اللَّه

⁽¹⁾ أطرافه 463، 3901، 4117، 4122 - تحفة 17077.

19 ـ باب فَضْل فَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ أَمُؤتًّا بَلَ أَحْيَآ عُندَ رَبِهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿ اللّهِ فَرَحِينَ بِمَا ءَاتَمُهُمُ ٱللّهُ مِن فَضَلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِاللّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَللّهُ مَن يَحْزَنُونَ إِنَّ اللّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ ٱللّهَ اللّهَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ آلَ هَمُ اللّهُ وَفَضْلِ وَأَنَّ ٱللّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ آلَ عَمران: 169 - 171]

وأنهم في عونهم ما استقاموا فإن خانوا فارقتهم يدل على ذلك قوله على على قل قوله على على قال قوله على قاض ملكان يسددانه ما أقام الحق فإذا جار تركاه والمجاهد حاكم بأمر الله في أعوانه وأصحابه ووجه المطابقة ظاهر.

19 ـ باب فَضْل فَوْلِ اللَّهِ تَعَالَ:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّهِ أَمْوَتُنَا بَلُ أَحْيَآهُ عِندَ رَبِهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿ إِلَّهِ فَوْحِينَ بِمَا عَاتَمُهُمُ ٱللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِاللّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ ٱللّهَ لَا يَحْوَثُ وَكَا هُمْ يَحْزَنُوك ﴿ اللّهِ اللّهِ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ ٱللّهَ لَا يَعْمِدُ مِن اللّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ ٱللّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللّهِ ﴿ اللّهِ عَمِرانِ : 169 ـ 171]

(باب فَصْل قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) أي: فضل من ورد فيه قول اللَّه تَعَالَى ولا بدّ من هذا التقدير لأن ظاهره غير مراد وقد حذف الإسماعيلي لفظ فضل في الترجمة.

(﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَتُنَا بَلْ أَحْيَآةٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُزْزَقُونَ ﴿ إِلَى : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾) هكذا في رواية أبي ذر.

وساق الأصيلي وكريمة الآيتين بتمامهما هكذا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ ﴾ الخطاب لرسول اللّه ﷺ أو لكل أحد من شأنه الخطاب وقرأ هشام في أحد وجهيه بالياء على الغيبة بإسناده إلى ضمير الرسول أو من يحسب أو إلى ما بعده في قوله: ﴿ الّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَتُنا ﴾ والمفعول الأول محذوف لأنه في الأصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة.

وقرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد لكثرة المقتولين بل أحياء أي: بل هم أحياء وقرئ بالنصب أي: بل احسبهم أحياء عند ربهم ذوو زلفي منه يرزقون من الجنة

وهو تأكيد لكونهم أحياء ﴿ وَرِحِينَ ﴾ يجوز أن يكون حالًا من الضمير في يرزقون وأن يكون صفة لأحياء ﴿ بِمَا ءَاتَنَهُمُ اللّهُ مِن فَضَلِهِ . ﴾ وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والقرب من اللّه تَعَالَى والتممتع بنعيم الجنة ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ ﴾ أي: يسرون بالبشارة عطف على فرحين ﴿ بِاللَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم ﴾ أي: بإخوانهم الذين لم يقتلوا فيلحقوا بهم ﴿ مِنْ خَلْفِهِم ﴾ أي: الذين من خلفهم زمانًا أو رتبة يعني وَاللّه أعلم يفرحون بإخوانهم الذين فارقوهم أحياء يرجون لهم الشهادة وقيل يقولون إن قتلوا ما نلنا من الفضل.

وَقَالَ السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بقدوم غائبهم ﴿ أَلّا خُوّفٌ عَلَيْهِم وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ بدل من الذين والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم في أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو أنهم إذا ماتوا أو قتلوا كانوا أحياء حياةً لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن فوات مطلوب ومحبوب أو المعنى لا خوف عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من أموالهم وقيل لا خوف عليهم فيما يقدمون عليه ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا واختلف العلماء في كيفية حياة الشهيد.

فَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: إن الأرواح ترزق وقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها تأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش».

وفي صحيح ابن حبان: «أنها نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة» يعني يأكل منها، وقيل: يشمها.

وفي صحيح مسلم عن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن نمير أنبأنا أبو معاوية حدَّثنا الأعمش عن عبد اللَّه بن مرة عن مسروق قَالَ: سألنا عَبْد اللَّه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَعْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُبِلُوا ﴾ الآية فَقَالَ إنا قد سألنا عن ذلك فَقَالَ ﷺ: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل» الحديث.

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الثمانية عشر

من أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ: «جعل اللَّه أرواحهم في الجنة في طير خضر» وفي لفظ: «أرواح الشهداء عند اللَّه كطير خضر في قناديل تحت العرش».

وفي حديث عطية عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «أرواح الشهداء في طير خضر ترعى في رياض الجنة ثم يكون مأواها قناديل معلقة بالعرش».

ومن حديث موسى بن عبيدة الربذي عن أم قلابة أظنها عن أم مبشر قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «إن أرواح المؤمنين طير خضر في حجر من الجنة يأكلون من الجنة ويشربون من الجنة».

وقال الداوودي: أرواح الشهداء في حواصل طير.

وَقَالَ ابن التين: هذا لا يصح في العقل ولا الاعتبار لأنها إن كانت هي أرواح الطير فكيف تكون في الحواصل دون سائر الجسد وإن كان لها أرواح غيرها فكيف يكون لها روحان في جسد وكيف تصل لهم الأرزاق التي ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، انتهى.

فتأول بعضهم قوله: في حواصل طير وكذا في جوف طير أن في بمعنى على فيكون المعنى أرواحهم على جوف طير خضر.

وَقَالَ الطيبي: قوله أرواحهم في جوف طير أي: يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفًا عن أبدانهم يتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية.

وَقَالَ القاضي عياض: ليست للأقيسة والعقول في هذا حكم فإذا أراد اللَّه أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قنديل أو جوف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما على القول بأن الأرواح أجساد فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائرًا أو يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش، انتهى.

وَقَالَ البيضاوي: والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المخصوص بل جوهر مدرك بذاته لا يفني بخراب البدن ولا يتوقف عليه إدراكه وتألمه والتذاذه

ومن أنكر ذلك ولم ير الروح إلا ريحًا وعرضًا قَالَ: هم أحياء يوم القيامة وإنما وصفوا به في الحال لتحقّقه ودنوه أو أحياء بالذكر أو بالإيمان ثم قَالَ: وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة وإحماد لمن يتمنى لإخوانه مثل ما أنعم عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح انتهى.

وقد اختلفوا في الروح فَقَالَ كثير من أرباب علم المعاني وعلم الباطن والمتكلمين: لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد بعلمه واستدلوا بقوله تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمُرِ رَقِي ﴾ [الإسراء: 85] وَقَالَ كثيرون من المشايخ: هو الحياة.

وَقَالَ آخرون: هو أجسام لطيفة مشاكلة للجسم يَحْيَى بحياته أجرى اللَّه تَعَالَى العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وقيل هو المختار وقد تعلق بالأحاديث المذكورة بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان وتعذيبها في الصور القباح وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا محالة لإبطاله ما جاءت الشرائع في إثبات الحشر والنشر والجنة والنار وَاللَّه هو الموفق.

﴿ يَسَتَبْشِرُونَ ﴾ كلام مستأنف كرر للتأكيد وليعلَّق به ما هو بيان لقوله: ﴿ الله خَوَفُ ﴾ ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم وهذا بحال أنفسهم ﴿ يِنِعْمَةِ مِّنَ الله ثَوابًا لأعمالهم ﴿ وَفَضَّلٍ ﴾ زيادة عليه كقوله تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا المُشْنَى وَزِيادَةً ﴾ [يونس: 26] وينكرها للتعظيم وذلك فضل من الله تَعَالَى لا أنه واجب عليه ﴿ وَأَنَّ الله لَا يُضِيعُ أَجَر المُؤُمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 171] من جملة المستبشرين عطف على فضل وقرأ الكسائي بالكسر على أنه استئناف معترض دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضيعة وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقلما ما ذكر الله فضلًا أعطاه الأنبياء عليهم السلام أن ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم.

ثم إنهم اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فَقَالَ الإمام أَحْمَد حَدَّثَنَا يعقوب ثنا أبي عن إسحاق حَدَّثَنَا إسماعيل بن أمية بن أميّة بن عمرو بن سعيد عن

أبي الزبير المكي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ لما أصيب إخوانكم بأُحُد: «جعلَ اللَّه أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش» فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فَقَالَ اللَّه تَعَالَى أَنَا أبلغهم عنكم فأنزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُونًا بَلُ أَحَياءً عِندَ رَبِهِمْ فَي مستدركه.

وروى الحاكم أيضًا في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن خيبر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿وَلاَ تَعْسَبَنَ ٱلَّذِينَ فَيُلُوا ﴾ الآية وكذا قال قتادة والربيع والضحاك وقال أبُو بَكُر بن مردويه باسناده عن علي بن عَبْد اللَّه المدني عن موسى بن إبرهيم بن كثير بن بشير بن الفاكِه الأنصاري عن طلحة بن خراش ابن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري قال: سمعت جابر بن عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نظر إليّ رَسُول اللَّه ﷺ ذات يوم فَقَالَ: «يا جابر ما لي أرك مهتمًا» قالَ: قلت: يا رَسُول اللَّه استشهد أبي وترك عليه دينًا وعيالًا قَالَ: «الا أخبرك ما كلم اللَّه أحدًا قط إلا من وراء حجاب وإنه كلم أباك كفاحًا» والكفاح المواجهة قَالَ: «سلني أعطك» قال: أسألك أن أرد إلى الدنيا وأقتل فيك ثانية فَقَالَ الرب عَزَّ وَجَلَّ أنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قَالَ أي رِب فأبلغ من ورائي فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَعْسَبَنَ ٱلّذِينَ فَيُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمُوتًا ﴾ فأبلغ من ورائي فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَعْسَبَنَ ٱلّذِينَ فَيُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمُوتًا ﴾ فأبلغ من ورائي فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَعْسَبَنَ ٱلّذِينَ فَيُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمُوتًا ﴾ فأبلغ من ورائي فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَعْسَبَنَ ٱلّذِينَ فَيُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمُوتًا ﴾ وأبلغ من ورائي فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَعْسَبَنَ ٱلذِينَ فَيْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آمُوتًا ﴾

وَقَالَ ابن جرير حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مرزوق ثنا عمرو بن يُونُس عن عكرمة ثنا إسحاق بن أبي طلحة حدِّثني أنس بن مالك في أصحاب النَّبِيّ عَلَيْ الذين أرسلهم نبي اللَّه عَلَيْ إلى أهل بئر معونة الحديث مطولًا وفي آخره قَالَ إسحاق حدِّثني أنس ابن مالك أن اللَّه أنزل فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا أنّا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ثم نسخت بعدما قرأناه زمانا وأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تَحَسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي صَدِيثي الباب للترجمة.

2814 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِنْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ»، قَالَ أَنسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِنْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ»، قَالَ أَنسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِنْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ» (1).

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ) الإمام، (عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ) أنه (قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِعْرِ مَعُونَةً) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبالنون وهو موضع في جهة نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سليم وكانت غزوتها سنة أربع.

(ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلِ) بدل من الذين قتلوا بإعادة العامل.

(وَذَكُوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ) رضي اللَّه عنه: (أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا) على البناء للمفعول (بِيِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ) وفي بعض النسخ: سقط لفظ قرآن قرأناه.

(ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ) أي: سقط ذكره لتقادم عهده إلا أن يذكر بطريق الرواية وليس معناه النسخ الذي بدل مكانه خلافه لأن الخبر لا يدخله نسخ والقرآن ربما نسخ لفظه وبقي حكمه مثل الشَّيْخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فمعنى النسخ هنا أنه أسقط في التلاوة.

(بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) وهذا هو الذي نسخ فإن قيل قد تقدم فيما سبق بلفظ وأرضانا والحال لا يخلو من أحدهما فالجواب أن القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى.

وَقَالَ المهلب: في الحديث دلالة على أن من قتل عذرًا، فهو شهيد لأن أصحاب بئر معونة قتلوا غدرًا ومطابقته للترجمة من حيث إن الآية المذكورة نزلت في أصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير وقد مر عن قريب.

⁽¹⁾ أطرافه 1001، 1002، 1001، 1003، 1300، 3064، 3170، 3064، 4089، 4089، 4089، 4090، 4090، 4090، 4090، 4091،

2815 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ»، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْم؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار المكي أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ) أي: شربوا الخمر صباحًا والصبوح: ما يُشرب بالغداة وهو خلاف الغبوق واصطبح الرجل شرب صبوحًا (يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ يُشرب على البناء للمفعول (شُهَدَاءً) وسيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جملتهم.

(فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟) يعني في الحديث هذا اللفظ موجود أعني قوله من آخر ذلك اليوم، (قَالَ) أي سفيان: (لَيْسَ هَذَا فِيهِ) يعني ليس هذا اللفظ مرويًّا في الحديث فإن قيل أخرج الإسماعيلي هذا الحديث من طريق

⁽¹⁾ طرفاه 4044، 4618 - تحفة 2543.

قال ابن المنير: مطابقته للترجمة فيه عسر إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم، لأن الله عز وجل، أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة، قال الحافظ: ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه أيضًا: إن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا، ثم قال: يا رب بلغ من ورائي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ عَسَبَنَ اللَّهِ فَي سَبِيلِ اللَّهِ الآية، اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شهداء، والخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لأنها كانت مباحة في وقت شربهم، ولهذا أثنى اللَّه عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، اهـ.

قال السندي: مطابقة هذا الحديث للترجمة عسرة جدًّا كما ذكره الشراح، اهـ

وقال القسطلاني بعد ذكر قول ابن المنير: قال في المصابيح: بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة، لأن هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت مباحة حينئذ، فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم، فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون غيره، وأجاب في فتح الباري بإمكان أن أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب النزول فذكر كلام الحافظ المتقدم، قلت: والفرق بينها وبين المباحات الأخرى ظاهر، وهو أنها حرمت في ذلك اليوم وقد كانت في بطونهم بخلاف المباحات الأخرى.

20 ـ باب ظِلَّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء فالجواب لعل سفيان كان نسيه ثم تذكر وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في المغازي عن عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد عن سفيان بدون الزيادة، وَأُخْرَجَهُ في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بإثباتها وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

قَالَ ابن المنير: مطابقته للترجمة فيه عسرٌ إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم يضرهم لأن اللَّه تَعَالَى أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة.

وَقَالَ الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى التّرْمِذِيّ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أن اللَّه تَعَالَى لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قَالَ: يا رب بلغ من ورائي فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا ﴾ الآية.

والحديث أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في التفسير والمغازي أَيْضًا كما تقدم.

20 ـ باب ظِلَّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) بالمهملتين وبالقاف (ابْنُ الفَصْلِ) بسكون المعجمة، (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو سفيان، (قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا) الأنصاري رضي اللَّه عنه، (يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وأبو جابر هو عَبْد اللَّه بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصاري.

(وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ) بلفظ المجهول أي: جدع أنفه وقطع بعض أعضائه، (وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ـ) شك الراوي في أن الصارخة هي بنت عمرو فتكون فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي _ أَوْ لا تَبْكِي _ مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ (1).

21 ـ باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

عمة جابر أو أخت عمرو فتكون عمة والدجابر وقد سبق في باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز أن جابرًا قَالَ: فجعلت عمتي فاطمة تبكي، (فَقَالَ) ﷺ:

(«لِمَ تَبْكِي - أَوْ لا تَبْكِي - مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلَّهُ بِأَجْنِحَتِهَا») والمقصود بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه ﷺ قَالَ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن اللَّه أحيا أباك وكلمه كفاحًا» قَالَ الْبُخَارِيّ، (قُلْتُ لِصَدَقَةً) أي: ابن الفضل: (أَفِيهِ) بهمزة الاستفهام على وجه الاستعلام أي: أفي الحديث لفظ.

(حَتَّى رُفِعَ قَالَ) أي صدقة: (رُبَّمَا قَالَهُ) أي سفيان ولم يجزم به وجزم به في الجنائز حيث قَالَ في آخر الحديث: «حتى رفع» وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان، ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الجنائز وقد مرّ الكلام فيه هناك.

21 ـ باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

(باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا) أي: تمني المجاهد الذي جاهد في سبيل اللَّه ثم قتل رجوعه إلى الدنيا لما يرى من الكرامات للشهداء عند اللَّه تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة ومُحَمَّد بن جعفر وقد تكرر ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَا أَحَدٌ) وفي رواية أبي خالد لها عند اللَّه خير. رواية أبي خالد لها عند اللَّه خير.

(يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأرْضِ مِنْ شَيْءٍ) أي: والحال أن

⁽¹⁾ أطرافه 1244، 1293، 4080 - تحفة 3032.

إِلا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»(1).

له ما على الأرض من شيء وفي رواية أبي خالد وأن لها الدنيا وما فيها.

(إلا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرامَةِ) أي: لأجل ما يراه من الكرامات للشهداء.

وفي رواية أبي خالد: لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكأن أبا خالد ساقه على لفظ حميد كما سنذكره.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة قَالَ: وليس في أعمال البر ما يبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب وقد أخرج النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه يَعَالَى يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أي: رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما أسألك وأتمنى أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما رأى من فضل الشهادة»، الحديث.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه في الشهداء قَالَ فاطلع ربك عليهم اطلاعة فَقَالَ: هل تشتهون شَيْئًا قالوا: نريد أن تُرد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ولابن أبي شيبة في مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وللترمذي وحسنه الحاكم وصححه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولَ اللَّه يَعْبُدُ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولَ اللَّه يَعْبُدُ اللَّه تمن عليَّ أعطك رَسُولَ اللَّه يَعْبُدُ اللَّه تمن عليَّ أعطك شُعْبَة في الإسناد: سمعت قتادة، وفي رواية أبي خالد الأحمر عن شُعْبَة عن قتادة وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجهاد وكذا التِّرْمِذِيّ فيه.

⁽¹⁾ طرفه 2795 - تحفة 1252.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل اللَّه تعالى رقم 1877.

22 _ باب: الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِفَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَن رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ»

22 ـ باب: الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِفَةِ السُّيُوفِ

(باب) بالتنوين (الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ) هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف، يقال: بَرَقَ السيفُ بُرُوقًا إذا تلألاً، وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فيكون الإضافة بيانية، وفي الحديث بلفظ: تحت ظلال السيوف فكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر فقد أخرج الطَّبَرَانِيّ بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قَالَ: يوم صفين الجنة تحت الأَبَارِقة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد.

وَقَالَ الخطابي: الأَبَارِقة جمع إِبْرِيق، وسُمِّي السيفُ إِبْرِيقًا وهو إِفْعِيل من البَرِيق، يقال: أَبْرَق الرجلُ بسيفِهِ، إذا لمع به، والبَارِقة اللَّمَعَان وكذلك فسر ابن الأثير كلام عمار الجنة تحت الأبارقة أي: تحت السيوف فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب.

وَقَالَ ابن المنير : كأن الْبُخَارِيّ أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أَيْضًا ظل تحتها.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين.

وَقَالَ ابن الجوزي: المراد منه أن الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

(وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا) قوله عن رسالة ربنا ثبت في رواية الباقين.

(مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ) وهو طرف في حديث طويل وصله الْبُخَارِيّ

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

2818 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَن سَالِم أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَانِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفًى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

بتمامه في الجزية وفيه قوله عن رسالة ربنا ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصارًا ووجه دخوله في الجنة داخل تحت ووجه دخوله في الباب من حيث إنّ كون المقتول منهم في الجنة داخل تحت قوله الجنة تحت بارقة السيوف.

(وَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رضي اللّه عنه (لِلنّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنّةِ، وَقَتْلاهُمْ فِي النّارِ؟ قَالَ) ﷺ: (بَلَى) وهو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة عمرة الحديبية وسيأتي بتمامه موصولًا في المغازي وقد تقدمت الإشارة إليه في الشروط ووجه دخوله في الباب مثل وجه دخول الأول فيه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو أبو جعفر الجعفي الْبُخَارِيّ المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو) أي: ابن المهلب الأزدي البغدادي وأصله الكوفي روى عنه الْبُخَارِيّ في الجمعة بلا واسطة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) قَالَ الكرماني هو السبيعي وهذا سهو وإنما هو أبو إسحاق الفزاري واسمه إبراهيم بن مُحَمَّد سكن المصيصة من الشام مات سنة ست وثمانين ومائة كذا ذكره العيني.

(عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) بضم المهملة وسكون القاف، (عَنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن أبي أمية بضم الهمزة (مَوَّلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) أي: ابن مَعْمَر التيمي القرشي وكان أميرًا على حرب الخوارج وقد تقدم في الوضوء.

(وَكَانَ) أي: كان سالم (كَاتِبَهُ) قَالَ الكرماني: أي: كان سالم كاتب عمر وأمّا ما قاله العيني أي: كان سالم كاتب عَبْد اللّه بن أبي أوفى فلا وجه له لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى على ما قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

(قَالَ) أي: أبو النضر: (كَتَبَ إِلَيْهِ) أي: إلى عمر بن عبيد اللَّه (عَبْدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ قَالَ: ابْنُ أَبِي أَوْفَى) وفي رواية الدارقطني زيادة فقرأته: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، تَابَعَهُ الأوَيْسِيُّ، عَن ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ،

«وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ») أي: أن ثواب اللَّه والسبب الموصِل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل اللَّه.

وَقَالَ ابن الجوزي: المراد أن دخول الجنة يكون بالجهاد وقد مر معنى كون الجنة تحت ظلال السيوف قَالَ صاحب التلويح هذا الحديث ليس في الكتابة في شيء لأنه لم يكتب لسالم إنّما كان الكتاب لعمر بن عبيد اللَّه فيكون رواية سالم له عن عَبْد اللَّه بن أبي أوفى في صور الوجادة، هذا ويمكن أن يقال الظاهر أنه في رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد اللَّه بقراءته عليه لأنه كان كاتبه فيصير حينئذ من صور المكاتبة فإن قبل من صنف في رجال الصحيحين لم يذكروا لعمر بن عبيد اللَّه ترجمة.

فالجواب: أنه ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحًا وَاللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن السيوف لما كانت لها بارقة شعاع كان لها أَيْضًا ظل تحتها ثم إنه أورد الحديث هنا مختصرًا وذكر طرفًا منه أَيْضًا بهذا الإسناد بعد أبواب في باب الصبر عند القتال وَأَخْرَجَهُ بعد أبواب كثيرة في باب تأخير القتال حتى تزول الشمس بهذا الإسناد مطولًا ثم أَخْرَجَهُ بعد أبواب أَيْضًا مطولًا في وجه آخر في النهي عن تمني لقاء العدو ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء اللَّه تَعَالَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي وأبو داود في الجهاد.

(تَابَعَهُ) أي: تابع معاوية بن عمرو الذي رواه عن أبي إسحاق عن موسى بن عقبة (الأُوَيْسِيُّ)(1) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة نسبة إلى أويس بن سعد أحد أجداد عبد العزيز المذكور.

(عَن ابْنِ أَبِي الرِّنَادِ) بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن أبي الزناد مفتي بغداد، وقال ابن الأثير: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد واسمه عَبْد اللَّه بن ذكوان وقد مر في باب التطوع بعد المكتوبة.

⁽¹⁾ هو عبد العزيز بن عبد الله العامري أحد شيوخ البخاري وقد مر في العلم.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً (1).

23 ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

(عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً) وهذه المتابعة أخرجها الْبُخَارِيّ خارج الصحيح عن الأويسي ورواه عنه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد قَالَ: حَدَّثْنَا مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ به وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسي فبين أن ذلك كان يوم الخندق.

وَقَالَ المهلب: في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة لكن على الإجمال لا على التعيين وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

23 ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

(باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ) أي: باب من نوى عند المجامعة مع أهله حصول الولد ليجاهد في سبيل اللَّه فيحصل له بذلك أجره لأجل نيته وإن لم يحصل له ولد.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) أي: ابن سعد كذا أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ معلقًا ووصله أبو نعيم في حديث يَحْيَى بن بكير عن الليث وقد روى الْبُخَارِيّ هذا الحديث في مواضع مُسْنَدًا في الأيمان والنذور عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج.

(حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ) الأعرج أنه (قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ) وفي رواية: لأطيفن، وقال المبرد: كلاهما صحيح، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الطواف الدوران حول الشيء وهو ههنا كناية عن الجماع واللام فيه لام القسم التي تدخل على جواب القسم وكثيرًا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها عليه لكنها لا تدل على مقسم به معين.

⁽¹⁾ أطرافه 2833، 2966، 3024، 7237 - تحفة 5161 - 27/4. أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب كراهة تمنى لقاء العدو رقم 1742.

عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعِ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعِ وَتِسْعِينَ) شك من الراوي وفي لفظ ستين امرأة وفي رواية سبعين وفي رواية مائة من غير شك وفي أخرى تسع وتسعين من غير شك ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو في مفهوم العدد ولا يعمل به جمهور أهل الأصول.

(كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ) وفي رواية: بغلام (يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) جملة في محل الجرعلى أنها صفة فارس، (فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قيل يريد به وزيره من الإنس والجن، وقيل: المراد به الملك إما جبريل وإما غيره وفي صحيح مسلم فَقَالَ له صاحبه أو الملك وهو شك من أحد رواته وفي رواية له فَقَالَ له صاحبه بالجزم من غير تردد، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: فإن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس أو من الجن وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي قَالَ وقد أبعد من قال هو خاطره، وَقَالَ النووي: قيل المراد بصاحبه هو الملك وهو الظاهر، وقيل القرين وقيل صاحب له آدميٌّ، وقال العيني: الصواب أنه هو الملك كما ذكره الْبُخَارِيَّ في النكاح.

(فَكُمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أي: فلم يقل سليمان عَلَيْهِ السَّلَامَ إِنْ شَاء اللَّه بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى اللَّه تَعَالَى بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة وإنما هذا كما اتفق لنبينا على الما سئل (1) عن الروح والخضر وذي القرنين فوعدهم أن يأتي بالجواب غدًا جاز بما عنده من معرفة اللَّه تَعَالَى وصدق وعده في تصديقه وإظهار كلمته ذهل عن النطق بها لا عن التفويض بقلبه فاتفق أن يتأخر الوحي عنه ورمى بما رمى لأجل ذلك ثم علمه اللَّه تَعَالَى بقوله: ﴿وَلَا يَتُولَنَّ لِشَائَهِ إِنِي فَاعِلُ ذَلِكَ عَدًا ﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية أي: ولا تقولت لأجل شيء تغرم عليه إنّي فاعل ذلك الشيء غدًا أي: فيما يستقبل من الزمان، ولم يرد الغد خاصة، وقوله إلّا أن يشاء اللَّه كان معناه إلّا أن تعترض مشيئة اللَّه دون فعله وذلك ممّا لا مدخل فيه للنهي، وتعلُّقه بالنهي على وجهين:

أحدهما: ولا تقولن ذلك القول إلّا أن يشاء اللَّه أن تقوله بأن يأذن لك فيه.

⁽¹⁾ والسائلون هم اليهود.

فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُل، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»(1).

والثاني: ولا تقولنه إلا بأن يشاء اللَّه أي: إلّا بمشيئة اللَّه، وهو في موضع الحال أي: متلبّسًا بمشيئة اللَّه قائلًا: إن شاء اللّه، فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب.

(فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ) أي: من مائة امرأة (إلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُل) وفي رواية: بشق غلام وفي أخرى بنصف إنسان وفي أخرى فلم تحمل شَيْئًا إلا واحدا سقطت إحدى شفتيه.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا) حال وهو جمع فارس.

(أَجْمَعُونَ) بالرفع لتأكيد ضمير الجمع الذي في قوله: لجاهدوا ويجوز أجمعين بالنصب تأكيدًا لقوله: فرسانًا إن صحت الرواية وقيل هو تفسير لقوله تَعَالَى: ﴿وَالْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ عَكَدًا﴾ [ص: 34](2).

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نجح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب وكذلك أيضًا ذكر ما يقدم عليه من أفعال الطاعات بينهم لأن في الإخبار لهم بذلك تنبيهًا لهم على المبادرة لمثله وإن كان لم يطلب منهم لكن هذا إنما يكون بحسب النيات لأن ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسائه بين أصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتي بيانه بعد.

وفيه: دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة إذا أريد بها الآخرة أو تكون سببًا لأمر أخروي لأن سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنيوي لما يترتب عليه كما ذكر وقوله: «على مائة امرأة أو تسعة وتسعين» هذا شك من راوي الحديث في أيهما قال عليه السلام.

الوجه الثاني: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة في ليلة واحدة فأظهر الله عز وجل قدرته بأن أعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدرة وإبداء حكمة ردًّا على من ربط الأشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا فألقى الله عز وجل في صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سرية ليظهر خرق العادة وأنها ليست من اللازم لكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام الكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان

⁽¹⁾ وتفصيله في تفسير القاضي والكشاف.

⁽²⁾ أطرافه 3424، 5242، 6639، 6720، 7469 - تحفة 13639.

وفي الحديث الحض على طلب الولد لنية الجهاد في سبيل اللَّه وقد يكون

عليه السلام على النبي ﷺ إذ النبي ﷺ لم يعط إلا ماء أربعين رجلًا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك إنما هو بالعكس وإن كان الاثنان أنبياء عظماء لكن للنبي ع الأفضلية لا يساويه فيها أحد غيره بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمًان عليه السلام تمنى أن يكون ملكًا فقال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدِ مِّنْ بُمْدِيٌّ ﴾ [ص: 35] فأعطى الملك على ما قدم علم وأعطى هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك أبدًا يتخذون من النساء بقدر ما أحل لهم ويتخذون من السريات بقدر ما يستطيعون عليه فأعطى اللَّه لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغى لأحد من بعده كما طلب والنبي ﷺ لما أن خير هل يكون نبيًّا ملكًا أبي واختار أن يكون نبيًّا عبدًا فأعطى من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضي بالفقر والعبودية فأعطى الزائد بخرق العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجُّوع والمجاهدة وهو على حاله في هذا الشأن أعنى في الجماع لم ينقصه شيء والناس أبدًا إذا أُخَذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام عن الصوم إنه له وجاء فكان الصوم لغيره وجاء وفي حق نفسه المكرمة لا ينقصه شيء فهو أبلغ في المعجزة. الوجه الثالث: طواف سليمان عليه السلام على مائة امرأة في ليلة واحدة يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون الليل في ذلك الزمان طويلًا متناهيًا في الطول حتى كان يتأتى له فيه من أجل طوله أن يجامع مائة امرأة مع طهوره وتهجده ونومه فإن حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» على ظاهر لفظه ينقص من طول الأيام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لأنه إذا كان كذلك قلّ أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئًا، وأما المعنى الثاني: وهو الأظهر وهو أن يكون اللَّه عز وجل أظهر له في ذلك حرق العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم الليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما أظهر عز وجل من خرق العادة لأبيه داود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقرؤه بقدر ما تسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرًا في الأولياء والصالحين يفعلون بالليل وبالنهار أفعالًا لو اجتمع عليها أضعافهم لما قدروا عليها يَشهد لذلك ما حُكِي عن بعض الفضلاء أنه كان يأتي أهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنان يقتسمانه بينهم واشتد إليه ليلهم قل أن يقدرا عليه مع أن هذا السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلو من النوم إذ هو من ضرورة البشر وقد حُكِي من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفية فإذا كان هذا موجودًا في كرامات الأولياء فكيف به في معجزات الأنبياء عليهم السلام فإذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» محمولًا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحًا في الكلام على ذلك الحديثِ في موضعه من الكتاب. الوجه الرابع: قوله: «كلهن تأتى بفارس يجاهد في سبيل الله») فيه: دليل على إنواء الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه في جري العادة في تلك الطاعة التي تنوي أو ــ

الولد بخلاف ما أمَّله فيه ولكن له الأجر في نيته وعمله وفيه أن من قَالَ إن شاء

تكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل لأن سليمان عليه السلام علق وجدان الفرسان بالوطء والوطء قد يكون منه حمل وقد لا يكون وإن كان فقد يكون بالإناث دون الرجال وقد يكونون بهما معًا وعلى أن يكون الحمل كله بالرجال قد يكونون ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك إلى غير ذلك من الوجوه المحتملات فإفراده أحد الوجوه عن المحتملات كلها وهو أن يأتي الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهدون في سبيل الله تقوية رجاء منه عليه السلام وإبلاغ في حسن النية لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبلغ من عمله فهو ينوي ما استطاع أن يعقد النية عليه فإن قدر عليه فبها ونعمت وإن عجز فقد حصل له أمر النية وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من أتى أهله لشهوته كان له ذلك ومن أتاهن لإدخال السرور عليهن ولكي يوصل لهن حقًّا واجبًا لهن عليه ولكي يولد له مولود في الإسلام فيكثر المسلمون بنكاحه فله بحسب ما احتوت عليه نيته ومنه قول عمر رضي الله عنه إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطؤهن وما لي إليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال رجاّء أن يخرج اللَّه من ظهري من يكثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة وإنما قال عمر رضي اللَّه عنه هذا لكي يقتدي به فيه لأن انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر وإظهار أفعال البر مع القدرة عليه يحسن إخفاءها رياء لكن لما أن عارضه مصلحة دينية أعظم له في الأجر من الإخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولأي شيء يراد فَعَلى هذا فينبغي للمرء أن يحسن نيته ما استطاع ويبالغ في ذلك جهده ثم بعده إبلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فإن أراد عز وجل إمضاء ذلك أمده بالعون حتى يحصل للمرء ما نوى وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفية في المبالغة في إنواء الخير من حيث هو خير لا يردهم عن ذلك شيء حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه كان مريضًا فدخل عليه بعض إخوانه فقال لهم نووا بنا حجًّا انووا بنا رباطًا وعدد لهم أنواعًا من أفعال البر فقالوا له كيف وأنت على هذا الحال فقال إن عشنا وفينا وإن متنا حصل لنا أجر النية ولأجل حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم إذا أتى الجماع الذي هو أعظم ما يكون من الملذوذات يأتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان إتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال فإذا كان هذا حالهم في النكاح الَّذي هو أعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم في غيره من التصرفات لكن بقى على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب العلم في الجهاد إلا كبزقة في بحر وقد قررتم أن سليمان عليه السلام إنما أراد إعظام النية فكان الأولى على تلك القاعدة أن ينوي بهم أن يكونوا علماء والجواب عنه أن العلماء جعلوا لتقرير الأحكام وبيانها والفرسان جعلوا لنصرة الدبن وإعلاء الكلمة فطلب سليمان ما هو المثبت للأصل مع أنه لا ينافي أن يكون الفارس عالمًا.

اللَّه وتبرأ من المشيئة ولم يعط الحظ لنفسه في أعماله فهو جريٌّ أن يبلغ أمله

الوجه الخامس: قوله: (فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله) فيه: دليل على الإرشاد لأهل الفضل والتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما أن نسي الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وإنما تكلم بذلك حكاية لكي يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثني لأن الأمر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى وأما لو سمع أو لم ينس لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية والأنبياء عليهم السلام أعلى الناس في ذلك الشأن ولكن لما أراد الله عز وجل غير ما إليه قصد أنساه أن يعلق ذلك بالمشيئة.

الوجه السادس: فيه دليل على تنبيه المفضول على الفاضل وترك الهيبة له مع وجود الحق فإن سليمان عليه السلام أفضل أهل زمانه لأنه رسول والرسل أفضل أهل زمانهم لكن لما أن نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك.

الوجه السابع: قوله عليه السلام: "والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء اللّه لجاهدوا في سبيل اللّه عز وجل فرسانًا أجمعون" فيه: دليل على أن نجح السعي المقطوع به أن يجمع المرء فيه بعين الحقيقة وأدب الشريعة فإذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لأنه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولأن سليمان لما أن نسي الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل أدب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء في أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعي لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء أن يحضر أدب الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمن إن أراد نجح سعيه وقد نبّه عز وجل على هذه الأحوال الثلاث في كتابه فقال في الماضي: ﴿وَقُلُ عَمَىٰ أَن يَهْدِينِ رَبِي لِأَقْرَبُ مِنْ هَنَا رَشُنا ﴾ [الكهف: 24] وقال في الحال ﴿إيّاكُ نَعْبُدُ وَإِياكُ نَسْتَعِبُ في الله التهات على الفضل ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الأمر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كمُلت له دائرة السعادة ونجح سعيه في الدنيا والآخرة فيما أراد بمقتضى الآي وقسم الشارع عليه السلام جعلنا اللَّه ممن وفق لذلك بمنه.

وأما قوله عليه السلام: '«والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله» يمينه عليه السلام تأكيد في الإبلاغ لأنه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم وإخباره عليه السلام بأنه لو قال إن شاء الله إثبات تحقيق فائدة حكم الاستثناء في بلوغ الآمال من استعملها فيما يرجوه من الفائدة فيما يسبب فيه في المستقبل أو الحال.

وفيه من الفقه أن الأشياء لا تمشي إلا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع، ومن أراد أمرا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتأكد في حقهم لأنهم الذين أرسلوا بالحكمة وهم أهل الحقيقة، ويترتب عليه من الفائدة النظر في العلم بما يحتاج المرء إليه في عمله قبل الدخول فيه والله الموفق.

ويعطى أمنيته وليس كل من قَالَ قولًا ولم يستثن فيه المشيئة لا يبلغ أمله بل منهم من شاء اللَّه إتمام أمله ومنهم ومن يشاء أن لا يتمه بما سبق في علمه لكن هذه التي أخبر عنها سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ أنها مما لو استثنى لتم أمله فدل هذا على أن الأقدار في علم اللَّه عَزَّ وَجَلَّ على ضروب فقد يقدر للإنسان الرزق والولد والمنزل إن فعل هذا أو قَالَ أو دعا فإن لم يفعل ولا قَالَ ولا دعا لم يقدر ذلك الشيء وأصل هذا في قصة يُونُس عليه السلام ﴿ فَلُولَا آنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلْسُيِّحِينَ ١ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿ إِلَى الصافات: 143، 144] فبان بهذا أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ولو لم يسبح ما خرج منه وفيه أن الاستثناء يكون بأثر القول وإن كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دون الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبُّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: 24] أي: إذا نسيت كلمة الاستثناء ثم تنبّهت عليها فتداركها بالذكر ولو بعد سنة ما لم تحنث، وعن سعيد بن جبير ولو بعد أسبوع أو يوم أو شهر أو سنة، وعن طاوس هو على ثنياه ما دام في مجلسه، وعن الحسن نحوه، وعن عطاء يستثني على مقدار حلْب ناقة غزيرة، وعند عامة الفقهاء أنه لا أثر له في الأحكام ما لم يكن موصولًا ، ويحكى أنَّه بلغ المنصور أن أبا حنيفة خالف ابن عباس في الاستثناء المتصل فاستحضره لينكر عليه فقال له أبو حنيفة: هذا يرجع عليك أنك تأخذ البيعة بالأيمان، أفترضي أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك، فاستحسن كلامه ورضى عنه.

كذا في الكشاف وفيه ما كان اللَّه تَعَالَى خص به الأنبياء عليهم السلام من صحة البنية وكمال الرجولية مع ما كانوا فيه من المجاهدات في العبادة والعادة في مثل ذلك لغيرهم الضعف عن الجماع لكن خرق اللَّه تَعَالَى لهم العادة في أبدانهم كما خرقها لهم في معجزاتهم وأحوالهم فحصل لسليمان عليه اللام في الإطاقة أن يطأ في ليلة مائة امرأة ينزل في كل واحدة منهن ماء وليس في الأخبار ما يحفظ فيه صريحًا غير هذا إلا ما ثبت عن سيدنا رَسُول اللَّه عَلَيه أنه أعطي قوة ثلثين رجلًا في الجماع، وَقَالَ مجاهد قوة أربعين رجلًا كل رجل من أهل الجنة وهي قوة أكثر من قوة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامَ وكان إذا صلى الغداة دخل على نسائه

فطاف عليهن ثم يلبث عند التي هي ليلتها وذلك لأنه كان قادرا على توفية حقوق الأزواج وليس يقدر على ذلك غيره مع قلة الأكل فإن قيل قالت عَائِشَة رضي اللَّه عنها يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن يقبل ويلمس من غير مسيس ولا مباشرة رواه الدارقطني من حديث ابن أبي الزناد عن هشام عَنْ أَبِيهِ.

فالجواب: أن هذا ضعيف قَالَه العيني وَقَالَ أَيْضًا: وسمعت بعض المشايخ الكبار الثقات: أن كل نبي عَلَيْهِ السَّلَامَ من الأنبياء عليهم السلام أعطي قوة أربعين رجلًا ونبينا عليه أعطي قوة أربعين نبيًّا فيكون له قوة ألف وستمائة رجل فاعتبر في هذا صبره وزهده كيف قنع بتسع نسوة صلى اللَّه تَعَالَى عليه وسلم وفيه أنه لو قَالَ إن شاء اللَّه لم يحنث وفيه أنه أقسم على شيئين:

الوطء والولادة وفعل الوطء حقيقة والاستيلاد لم يتم وهذا محمول على أن نبينا ﷺ أوحي إليه بذلك وهذا من خصائص نبينا ﷺ أنه يطلع على أخبار الأنبياء السالفة والأمم الماضية وفيه جواز قول: «لو ولولا» بعد وقوع المقدر وقد جاء في القرآن كثير من ذلك وكذا في كلام الصحابة والسلف.

وستأتي ترجمة الْبُخَارِيّ باب ما يجوز في الـ «لو» وأما النهي عنه وأنه يفتح عمل الشيطان فمحمول على من يقول ذلك معتمدًا على الأسباب معرضًا عن المقدور أو متضجرًا منه.

وفيه: أنه ﷺ نبه هنا على آفة التمني والإعراض عن التفويض والتسليم ومن آفة نسيان سليمان عَلَيْهِ السَّلَامَ الاستثناء ليمضي فيه القدر السابق كما سبق.

وفيه: أن الاستثناء لا يكون إلا بلفظ ولا يكفى فيه النية وهو قول الأئمة الأربعة والعلماء كافة وادعى بعضهم أنّ قياس قول مالك أن اليمين تنعقد بالنية ويصح الاستثناء بها من غير لفظه ومنع ذلك.

وفيه: جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على الظن فإن هذا الإخبار راجع إلى ذلك وَقَالَ بعض الشافعية أجاز أصحابنا الحلف على الظن الماضي وقالوا يجوز أن يحلف على خط مورثه إذا وثق بخطه وجوزوا العمل مذلك.

24 ـ باب الشَّجَاعَة فِي الحَرْب وَالجُبْن

2820 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَشْرَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ»،

وفيه: استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره فإنه عبر عن الجماع بالطواف نعم لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه فإن قيل من أين لسليمان عليه السلام أن اللَّه تَعَالَى يخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لأجاز أن يكون بوحي لأنه ما وقع ولا أن يكون الأمر في ذلك إليه لأنه لا يكون إلا ما يريد اللَّه تَعَالَى.

فالجواب: ما قاله ابن الجوزي أنه من جنس التمني على الله والسؤال له عزّ وجل أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر: وَاللّه لا تكسر ثنيّة الرّبيع، وقيل عليه قول أنس ليس بتمنّ ألا يرى أن الشارع سماه قسمًا فَقَالَ: «إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره» فسماه قسمًا ولم يسمه تمنيًا وفيه أنه في معنى التمني وَاللّه تَعَالَى أعلم.

24 ـ باب الشَّجَاعَة فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ

(باب) مدح (الشَّجَاعَة فِي الحَرْبِ وَ) ذمّ (الجُبْنِ) فيه وهو بضم الجيم وسكون الموحدة وآخره نون الخوف وأما الجبن الذي يؤكل فهو بتشديد النون.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) أي: (ابْنِ وَاقِدٍ) بالقاف والمهملة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون ويروى أحمد بن عبد الملك بن واقد بذكر جدّه وكذلك في أكثر النسخ وقد مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبه ثمة إلى جده قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَى أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجُودَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ) بكسر الزاي من باب علم فزعًا أي: خاف (أَهْلُ المَدِينَةِ) وفي رواية ليلًا، (فَكَانَ النَّبِيُ عَلَى شَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ) يقال له مندوب كان لأبي طلحة على ما يأتي بيانه إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» (1).

2821 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم،مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم،

(قَالَ) ﷺ: (وَجَدْنَاهُ بَحْرًا) أي: واسع الجري كالبحر شبه الفرس بالبحر لأن الجري منه لم ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وأول من تكلم بهذا رَسُول اللَّه ﷺ.

وفيه: استعارة الدواب للحرب وغيره وركوب الدابة عريانًا لاستعجال الحركة فإنه يروى كان عريانًا ثم إنه ذكر في الحديث ثلاثة من صفات النّبِيّ ﷺ: الأحسنية والأشجعية والأجودية.

قَالَ حكماء الإسلام: للإنسان قوى ثلاث: العقلية والغضبية والشهوانية وكمال القوة العقلية وكمال القوة العقلية المخصبية الشجاعة وكمال القوة السهوانية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والأحسن إشارة إليه لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة، وهذه الثلاث هي أمهات الأخلاق.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأشجع الناس أي: في الحرب وقد أخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في باب الجهاد بعد عشرين بابًا وَأَخْرَجَهُ في الأدب أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في فضائل النَّبِي ﷺ والتِّرْمِذِيِّ في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم الليلة وابن ماجة في الجهاد.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ) بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء مصغرًا.

(ابْنِ مُطْعِمٍ) بلفظ اسم الفاعل من الإطعام النوفلي القرشي.

قَالَ الكرمَّاني: وكثيرًا ما يروي الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّد بدون واسطة عمر.

وَقَالَ العيني: لم يرو عن عمر بن مُحَمَّد بن جبير غير الزُّهْرِيّ.

وقد وثّقه النسائي وفيه: رد على من زعم أن شرط الْبُخَارِيّ أن لا يروي

⁽¹⁾ أطرافه 2627، 2857، 2862، 2862، 2867، 2908، 2908، 2969، 3040، 6033، 6033، 2969، 2969، 3040، 6033، 6033، 2968،

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَنْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنِ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ

الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فإن هذا الحديث ما رواه عن مُحَمَّد بن جبير غير ولده ثم ما رواه عن عمر غير الزُّهْرِيِّ هذا مع تفرد الزُّهْرِيِّ بالرواية عن عمر مُطْلَقًا.

(أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ) أي: جبير (يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ) أي: ومع النَّبِيِّ ﷺ الناس وهي جملة حالية.

(مَقْفَلَهُ) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام أي: زمان قفوله أي: رجوعه (مِنْ حُنَيْنِ) هو واد بين مكة والطائف وذلك سنة ثمان.

(فَعَلِقَهُ النَّاسُ) بفتح العين المهملة وتخفيف اللام المكسورة بعدها قاف أي: فتعلقوا به.

وفي رواية: فعلقت الأعراب وفي رواية الكشميهني: فطفقت وهو بوزنه رمعناه.

(يَسْأَلُونَهُ) حال (حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ) أي: ألجؤوه إليها والسمرة شجرة من شجر البادية ذات شوك.

وَقَالَ العيني: هي شجرة طوال متفرقة الرؤوس قليلة الظل صغيرة الورق قصيرة الشوك جيدة الخشب ولها نوار أصفر وضمغ أبيض قليل المنفعة ويخرج منها شيء يشبه الدم يقال حاضت السمرة إذا خرج منها ذلك وَقَالَ الكرماني: هي شجرة الطلح.

(فَخَطِفَتْ) بكسر الطاء أي: الأعراب أو السمرة فيكون مجازًا.

(رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ) بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وآخره هاء يقرأ في الوصل والوقف بالهاء وهي كل شجر عظيم له شوك وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة حذفوا منها الهاء الأصلية كما حذفت في شفة ثم ردت في عضاه كما ردت

نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلًا،

في شفاه ويصغر على عضيهة وينسب إليها فيقال بعير عِضَهِيّ للذي يرعاها وبعير عضاهيّ وإبل عضاهية.

وَقَالَ ابن التين: ويقرأ بالهاء وقفًا ووصلًا وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر.

وَقَالَ الجوهري: هو على ضربين: خالص كالشوخط والنبع والسريان والسراء والنشم.

(نَعَمًا) بفتح النون والعين وفي رواية أبي ذر نعم بالرفع على أنه اسم كان وقوله عدد بالنصب خبره وأما النصب فعلى أنه تمييز وكان تامة أو على أنه خبر كان واسمه عدد والنعم الإبل خاصة على ما قاله أهل التفسير وَقَالَ أبو جعفر النحّاس قيل النعم الإبل والبقر والغنم وإن انفردت الإبل يقال لها نعم وإن انفردت البقر والغنم ولا يقال له نعم.

وَقَالَ الجوهري: النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية:

قَالَ الْفَرَّاء: هو يذكر ويؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والأنعام تذكر وتؤنث قَالَ اللَّه تَعَالَى في موضع: ﴿ مِنَا فِي بُطُونِدِ ﴾ وحمل وحملان والأنعام تذكر وتؤنث قَالَ اللَّه تَعَالَى في موضع ﴿ مِنَا فِي بُطُونِهِ ﴾ وجمع الجمع أناعيم وإنما ذكّر للفظ وأنث للمعنى فإن الأنعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على أفعال كأخلاق وأكياش ومن قَالَ: إنه جمع جعل الضمير المذكر للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحده أوله على المعنى فإن المراد به الجنس.

(لَقَسَمْتُهُ بَیْنَکُمْ، ثُمَّ لا تَحِدُونِي) بنون واحدة على التخفیف کما قرئ قوله تَعَالَى: ﴿ قُلُ أَفَعَیْرَ اللَّهِ تَأْمُرُوّتِ ﴾ [الزمر: 64] ویروی لا تجدونني بنونین على الأصل.

(بَخِيلًا) قَالَ الْفَرَّاء البخيل الشحيح وَقَالَ أبو مسعود البخل أن لا يعطى شَيْئًا والشح أخذ مال أخيه بغير حق.

وَقَالَ طاوس: البخل أن يبخل بما في يديه والشح أن يشح بما في أيدي الناس يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحلال والحرام وقيل البخل في

وَلا كَذُوبًا، وَلا جَبَانًا»(1).

اللغة دون الشح والشح أشد منه يقال بخل يبخل بَخَلًا وبُخلًا وقيل البخل أن يضن الإنسان بماله أن يبذل له في المكارم واللوازم.

(وَلا كَذُوبًا) من كذب يكذب كِذْبا وكَذِبا وهو خلاف الصدق فهو كاذب كذوب وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد.

(وَلا جَبَانًا) صفة مشبهة من الجبن ضد الشجاعة فإن قيل لا يلزم من نفي الكذوبية نفي الكذب الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي البخل ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبات نفي نفس الجبن فالجواب أنه قد تجيء هذه الأوزان بمعنى ذي كذا كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلّمِ لِلْمَبِيهِ [فصلت: 46] أي: وما ربك بذي ظلم فكذلك هنا فيؤول المعنى إلى نفي هذه الأشياء بالكلية فإن قيل ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا مع أن مقتضى المقام نفي البخل.

فالجواب أنه نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قَالَ: ولا أكذب في نفي البخل عني ثم هذا النفي ليس هو من خوفي منكم وهذا من جوامع الكلم إذ أصول الأخلاق الحكمة والكرم والشجاعة فأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي: الحكمة وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي: الشجاعة وبعدم البخل إلى كمال القوة الثلاث هي أمهات فواصل الأخلاق.

والأول: هو مرتبة الصديقين.

والثاني: هو مرتبة الشهداء.

والثالث: هو مرتبة الصالحين اللَّهم اجعلنا منهم بحرمة نبيك الأمين وصل وسلم عليه يا رب العالمين.

وفي الحديث: أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه بما فيه من الخلال الشريفة الفاضلة عندما يخاف سوء الظن به .

ومطابقته للترجمة في قوله ثم لا تجدوني إلى آخره وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الخمس أَيْضًا.

⁽¹⁾ طرفه 3148 ـ تحفة 3195.

25 _ باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْن

2822 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوُلاءِ الكَلِمَاتِ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوُلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ: «اللَّهُ مَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْن،

25 _ باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ

(باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ) بضم أول يتعوذ على البناء للمفعول أي: باب التعوذ من الجبن وكلمة ما مصدرية.

(حَدَّنَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةً) بفتح العين الوضاح اليشكري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) على صيغة التصغير قَالَ: (سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الأُوْدِيَّ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة إلى أود بن معن هذا في باهلة وأود أيضًا في مدجج وهو أود بن مصعب وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب عن عمرو بن ميمون أنه معدود من التابعين من الكوفيين قَالَ وهو الذي رأى الرجم في الجاهلية بين القردة إن صح ذلك لأن رواته مجهولون قَالَ وقد ذكر الْبُخَارِيّ في التاريخ عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الأودي مختصرًا قَالَ: رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجموها ثم قَالَ: والقصة بطولها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى ابن خطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إذ لا يصح إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحدود على البهائم ولو صح لكانوا من الجن الأن العبادات والتكليفات في الجن والإنس دون غيرهما انتهى وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(قَالَ: كَانَ سَعْدٌ) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة (يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ) أي: عقيبها بعد الفراغ أو عقيب التشهد.

فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ) وقد مر تفسيره وإنما تعوذ منه لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة لأنه يكون سببًا إلى الفرار من الزحف فيدخل تحت وعيد اللَّه تَعَالَى فقد باء بغضب من اللَّه وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن أدركه

وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ(1).

2823 - حَدَّثْنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثْنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَهُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ

وخوف على مهجته من الأسر والعبودية.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ) أي: عن الردّ وكلمة أن مصدرية.

(إِلَى أَرْذَكِ العُمُرِ) وهو الخرف يعني العود كهيئته الأولى في أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ويقال: أرذل العمر أردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف به فيكون كلًا على أهله ثقيلًا بينهم يتمنون موته فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) هو أن يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال أو مال، (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) قَالَ عبد الملك بن عمير.

(فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا) هو ابن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه.

(فَصَدَّقَهُ) وَقَالَ الْحَافِظُ المزي: في الأطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد لم يذكر الْبُخَارِيّ مصعبًا وهو غريب منه فإن هذا ثابت عند الْبُخَارِيّ في جميع الروايات وذكره النسائي أَيْضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعوذ بك من الجبن والحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان التيمي البصري وأبوه سليمان بن طرخان البصري مولى لبني مرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان المذكور.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) ويروى كان رَسُول اللّه ﷺ: (يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ) وهو ضد القدرة.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: اختلف في معنى العجز فأهل الكلام يجعلونه ما لا

⁽¹⁾ أطرافه 6365، 6370، 6374، 6370 _ تحفة 3910، 3933 _ 4/28 ـ (1)

وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (1). عَذَابِ الْقَبْرِ» (1).

استطاعة لأحد عليه لأنها عندهم مع الفعل وأما الفقهاء فيقولون: إنه هو ما لا يستطيع أن يعمله إذا أراد فإنهم يقولون إن الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه لأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل.

(وَالكَسَلِ) وهو ضعف الهمة وإيثار الراحة للبدن على التعب وإنما استعيذ منه لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشيء مع القدرة والعجز عدم القدرة وهو أقرب إلى الفهم.

(وَالجُبْنِ (2) وَالهَرَم) قَالَ الكرماني: الهرم ضد الشباب.

وفي المغرب: الهرم كبر السن الذي يؤدي إلى تماوت الأعضاء وتساقط القوى وإنما استعيذ منه لكونه في الأدواء.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ) مصدران ميميّان بمعنى الحياة والموت وفتنة الممات أن يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الآخرة وفتنة الممات أن يخاف عليه من سوء الخاتمة عند الموت.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) مما يعرض له عند مساءلة الملكين ومشاهدة أعماله السيئة في أقبح الصور أعاذنا اللَّه تَعَالَى من جميع ذلك بحرمة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والجبن.

والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في الدعوات أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الدعوات وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاستعاذة.

⁽¹⁾ أطرافه 4707، 6367، 6371_ تحفة 873.

⁽²⁾ قد مرّ آنفًا ما يتعلق به.

26 ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَن سَعْدٍ.

2824 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُف، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ،

26 ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ

(باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ) جمع مَشْهَد، موضع الشهود أي: الحضور (فِي الحَرْبِ) أراد بهذا أن للرجل أن يحدث بما تقدم له من العناء في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته ليتأسى بذلك المتأسي ويقتدي به ولترغيب الناس في ذلك وأما الذي يحدّث لإظهار شجاعته والافتخار بما صنع فذلك لا يجوز.

(قَالَهُ أَبُو عُنْمَانَ) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون (عَنْ سَعْدٍ) أي: ابن أبي وقاص وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولًا في المغازي عن أبي عثمان عن سعد: إني أول من رمى بسهم في سبيل الله وإلى ما سيأتي أيضًا موصولًا في فضل طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي عثمان أَيْضًا لم يبق مع النَّبِيِّ عَلَيْهُ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن حديثهما أي: أنهما حدَّثاه بذلك (1).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمٌ) بالمهملة هو ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في الوضوء.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ) ابن عَبْد اللَّه ابن أخت نمر الكندي وأمه بنت السائب ابن يزيد فهو سبط للسائب سمع جده السائب.

وَقَالَ ابن الأثير: والنمر هو اسم رجل.

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) من الزيادة والسائب هذا صحابي صغير ابن صحابيين حج به أبوه وأمه مع النَّبِيِّ ﷺ في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال: ابن عشر سنين وقد مر في جزاء الصيد.

(قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا) أي: ابن أبي وقاص، (وَالمِقْدَادَ) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين (ابْنَ الْإسْوَدِ) وقد مر في آخر

⁽¹⁾ يعنى أنّ قوله لم يبق مع النبي عليه حديث طلحة وسعد روى أبو عثمان عنهما.

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَن يَوْم أُحُدٍ»(1).

27 ـ باب وُجُوب النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

كتاب العلم، (وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ) أي: من هؤلاء الصحابة المذكورين (يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية يَحْيَى ابن سعيد الأنصاري عن السائب صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النَّبِي ﷺ بحديث واحد أَخْرَجَهُ ابن ماجة وسعد بن مالك هو ابن أبي قاص وَأَخْرَجَهُ آدم بن أبي إياس في العلم له من هذا الوجه فَقَالَ فيه صحبت سعدًا كذا وكذا سنته.

(إلا أنّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ) لم يبين ما حدّث به من ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن حصيفة عن السائب عن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد قَالَ ابْن بَطَّالٍ وغيره كان كثير من كبار الصحابة رضي اللَّه عنهم لا يحدّثون عن رَسُول اللَّه ﷺ خشية التزيد والنقصان لئلا يدخلوا في قوله ﷺ: «من نقل عني ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» فاحتاطوا على أنفسهم أخذا بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أقلوا الحديث عن رَسُول اللَّه ﷺ وأنا شريككم وأما تحديث طلحة فلأنه كان من أهل النجدة وثبات القدم في الحرب وقد أمن الرياء والعجب ويرتقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله رضي اللَّه عنهم أجمعين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سمعت طلحة يحدّث عن يوم أحد.

27 ـ باب وُجُوب النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

(باب وُجُوب النَّفيرِ) بفتح النون وكسر الفاء أي: الخروج إلى قتال الكفار وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرّك ذلك.

(وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ) أي: وبيان القدر الواجب في الجهاد (وَالنِّيَّةِ) أي:

⁽¹⁾ طرفه 4062 - تحفة 4998، 11542 أ، 9719 ب، 3855 ل.

ومشروعية النية في ذلك وللناس في الجهاد حالان:

أحدهما: في زمن النَّبِيِّ ﷺ.

والأخرى: بعده فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء.

وَقَالَ الماوردي: من الشافعية كان عينًا على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل امرئ مسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وَقَالَ السهيلي: كان عينًا على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النّبِيّ عَلَيْهُ العقبة على أن يؤووا رَسُول اللّه عَلَيْ وينصروه فيخرج من قوليهما إنه كان عينًا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم وقيل كان عينًا في الغزوة التي يخرج فيها النّبِيّ عَلَيْهُ دون غيرها والتحقيق أنّه كان عينًا على من عينه النّبِيّ عَلَيْهُ في حقه ولو لم يخرج. الحال الثاني بعده على هو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو فيتعين على من عينه الإمام ويتأدّى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور وفي حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كل ما أمكن وهو قوي والّذِي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النّبِيّ عَلَيْهُ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره والتحقيق أيْضًا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بقلبه وَاللّه تَعَالَى أعلم.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) عَزَّ وَجَلَّ بالجر عطفًا على قوله وجوب النفير وفي بعض النسخ: وقول اللَّه تَعَالَى: ويروى بالرفع عطفًا على باب: (﴿ آنفِرُواْ خِفَافَا وَثِقَ الَا وَجَهِدُواْ بِأَمْوَاكُمْ وَاللَّهِ مَا لِللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعَلَمُونَ (إِنَّ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاَتَبَعُوكَ وَلَكِنَ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الآيَكَةُ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِمُ الشَّقَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الآيَكَةُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الآيَكِ الآيَكِةُ إِلَى اللَّهُ الْمُؤْلِقُونَ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللْمُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ الللللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ

﴿إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ [التوبة: 41، 42]) هذه الآية في سورة براءة وهي متأخرة عن التي بعدها والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تَعَالَى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قَالَ: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِفَالًا ﴾ [التوبة: 41] وكان المصنف قدم آية الأمر على آية العقاب لعمومها وقد روى الطَّبرَانِيّ من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح قَالَ أول ما نزل من براءة: ﴿انفِرُواْ خِفَافًا وَثِفَالًا ﴾ وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم رضي الله عنهم.

وَقَالَ أبو مالك الغفاري وابن الضحاك: هذه أول آية نزلت من براءة ثم نزل أولها وآخرها وفي التيسير قَالَ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت آية المجهاد ومنّا الثقيل وذو الحاجة والضيقة والشغل فنزلت: ﴿أَنفِرُواْ خِفَافَا وَثِفَالًا ﴾ ويقال كان المقداد عظيمًا سمينًا جاء إلى النّبِيّ عَيْ وشكا إليه وسأل أن يأذن له فنزلت: ﴿أَنفِرُواْ ﴾ الآية أمر اللّه تَعَالَى بالنفير العام مع رَسُول اللّه عَيْ عام غزوة تبوك لقتال أعداء اللّه من كفرة الروم وحتم على المؤمنين في الخروج معمى كل حال فَقَالَ: ﴿أَنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: 11] أي: خفافًا في النفور لنشاطكم له أو ثقالًا عنه لمشقته عليكم.

وعن أبي طلحة كهولًا وشبابًا وهكذا روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعكرمة والحسن البصري والشعبي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم.

وَقَالَ مجاهد: شبانًا وشيوخًا وهو في المعنى التفسير السابق.

وَقَالَ مجاهد أَيْضًا: وأغنياء ومساكين.

وَقَالَ الحكم بن عتيبة: مشاغيل وغيره.

وعن الحسن البصري في العسر واليسر.

وقيل: أصحاء ومرضى.

وقيل: مقلين في السلاح ومكثرين.

وقيل: رجالًا وركبانًا.

وقيل: عزبانًا ومتأهلين.

وعن ابن أم مكتوم أنه قَالَ لرسول اللَّه ﷺ: أعليَّ أن أنفر؟ قَالَ: «نعم» حتى نزل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَبُّ﴾ [النور: 61] وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نسخت بقوله: ﴿لِيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَبُّ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِةً.﴾.

قَالَ السدي لما نزلت هذه الآية اشتد على الناس شأنها فنسخها اللَّه تَعَالَى فَقَالَ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَآ إِ التوبة: 91 الآية .

وعن صفوان بن عمرو كنت واليًا على حمص فلقيت شيخًا كبيرًا قد سقط حاجبه من أهل دمشق على راحلته يريد الغزو فقلت يا عمّي لقد أعذر اللَّه إليك فرفع حاجبيه وَقَالَ: يا ابن أخي استنفرنا اللَّه خفافًا وثقالًا ألا إنه من يحبه اللَّه يبتليه.

وعن الزُّهْرِيِّ خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل: إنك عليل صاحب ضرر فقال استنفر اللَّه الخفيف والثقيل فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع ثم قوله: ﴿خِفَافًا﴾ جمع خفيف ﴿وَثِقَالًا﴾ جمع ثقيل وانتصابهما على الحالية في الضمير الذي في ﴿أنفِرُوا﴾، ﴿وَجَهِدُوا بِهِمَا وَانَصَابِهما على الحالية في الضمير الذي في ﴿أنفِرُوا﴾، ﴿وَجَهِدُوا بِهَمَا وَانَّهُ وَلَيَّكُمُ فِي الحال والحاجة ﴿ذَلِكُمْ خَيَّرُ لَكُمْ ﴾ في الدنيا والآخرة لأنكم تعزمون في حسب الحال والحاجة ﴿ذَلِكُمْ خَيَرُ لَكُمْ ﴾ في الدنيا والآخرة لأنكم من الكرامات في الآخرة والمفضل عليه محذوف أي: من تركه ﴿إِن كُنتُمْ تَعَلَّمُ اللهُ أَمُوال عدوكم في الذيا مع ما يدخر لكم من الكرامات علمتم أنه خير أو إن كنتم تعلمون أنه خير إذ إخبار الله به صدق فبادروا إليه أو إن كنتم تعلمون أن اللَّه يريد الخير ﴿ لَوْ كَانَ عَرَمًا قَرِبًا ﴾ العرض ما عرض لك من منافع الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر أي: لو كان ما دعوا إليه نفعًا دنيويًّا قريبًا سهل المنال ﴿ وَلَكِنُ بَعُدَتُ عَلَيْهُمُ الشُّقَةُ ﴾ أي: المسافة التي تقطع لمنه قورئ بكسر العين والشين وهي لغة قيس ﴿ وَسَيَعَلِفُونَ إِللَهِ أَي: بمشقة وقرئ بكسر العين والشين وهي لغة قيس ﴿ وَسَيَعَلِفُونَ إِللَهِ فين. المتخلفين. يعني المتخلفين.

وَقَــوْلِــهِ: ﴿ يَكَالَيُهِكَا ٱلَّذِينَ ءَاسَنُواْ مَا لَكُرُ إِذَا قِيـلَ لَكُرُ ٱنفِـرُواْ فِي سَيِيلِ ٱللَّهِ ٱقَـَاقَلْتُدُ إِلَى ٱلْأَرْضِ

ويحتمل أن يكون باللَّه من جملة كلامهم والقول مراد في الوجهين أي يقولون: ﴿ لَو اَسْتَطَعْنَا لَمُزَجَّنَا مَعَكُمُ ﴾ أي: لو قدرنا وكان لنا سعة من المال لخرجنا معكم وذلك كذب منهم نفاق لأنهم كانوا مياسير ذوي أموال وقرئ لو استطعنا بضم الواو وتشبيها لها بواو الضمير في قوله: ﴿ اَشْتَرُوا الضَّلَالَة ﴾ وقوله: ﴿ لَوَ بَيْلِكُونَ اَنفُسَهُمْ ﴾ إما أن يكون بدلًا من سيحلفون أو حالًا من فاعله والمعنى أنهم يوقعون أنفسهم في الهلاك بعلقهم الكاذب فإن الحِلفَ الكاذب إيقاع النفس في الهلاك ويحتمل أن يكون حالًا من قوله: لخرجنا أي: لخرجنا معكم وإن أهلكنا أنفسنا وألقيناها في التهلكة بما تحملها من المسير في تلك المشقة وجيء به على لفظ الغائب لأنه مخبر عنهم ألا ترى أنه لو قيل سيحلفون باللَّه لو استطاعوا لخرجوا لكان سديدًا يقال حلف باللَّه ليفعلن ولأ فعلن فالغيبة على حكم الإخبار والتكلم على الحكاية ﴿ وَاللّهُ لِ عَلَى المُحادِة على منهم وقد كان من جملة المعجزات. بما سوف يكون بعد القفول من خلفهم واعتذارهم وقد كان من جملة المعجزات.

(وَقَوْلِهِ) تَعَالَى: بالجرأو بالرفع على منوال الأول هذه آية العتاب على من تخلف عن رَسُول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك في سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف استنفروا في وقت عسرة وقحط وقيظ مع بعد الشقة وكثرة العدو وقد طابت الثمار في المدينة وتمت الظلال فشق عليهم ذلك فتباطؤوا وتكاسلوا وقيل ما خرج رَسُول اللَّه ﷺ في غزوة إلا ورى عنها بغيرها إلا في غزوة تبوك ليستعد الناس تمام العدة فتكاسل المتخلفون فعاتبهم اللَّه تَعَالَى بقوله.

(﴿ يَنَا نَيُهَكَا اَلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُورُ إِذَا فِيلَ لَكُورُ انْضِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اُنَّاقَلْتُدً ﴾) أصله تثاقلتم وقد قرأ الأعمش به أي: تباطأتم وتقاعستم وتكاسلتم.

(﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾) [التوبة: 38] متعلق به كأنه ضمّن معنى الإخلاد والميل فعدى بإلى والمعنى ملتم إلى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ونحوه أخلد إلى الأرض واتبع هواه.

وقيل: ملتم إلى الإقامة بأرضكم ودياركم في الدعة والخفض وطيب الثمار

أَرْضِيتُم بِٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: 38،

والظلال قرئ أثاقلتم على الاستفهام الذي معناه الإنكار والتوبيخ فإن قيل فما العامل في إذا وحرف الاستفهام مانعة أن يعمل فيه.

فالجواب: أن العامل فيه ما دل عليه أي: اثاقلتم أو ما في ما لكم من معنى الفعل كأنه قيل ما تصنعون إذا قيل لكم كما تعلمه في الحال إذا قلت مالك قائمًا.

(﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا﴾) وغرورها.

(﴿مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾) أي: بدل الآخرة ونعيمها كقوله تَعَالَى: ﴿ لَحَكَلْنَا مِنكُرِ
مَلْكَيْكَةً ﴾ [الزخرف: 60] ثم زهد اللّه تَعَالَى من الدنيا ورغب في الآخرة فقال:
(﴿فَمَا مَتَنعُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا﴾) أي: فما التمتع بها وبشهواتها ولذاتها (﴿فِي
ٱلْآخِرَةِ﴾) في جنب الآخرة ونعيمها (﴿إِلّا قَلِيلُ ﴾ [التوبة: 38]) مستحقر
لانقطاع ذلك ودوام هذا ثم توعّد على ترك الخروج فقال: (﴿إِلّا نَنفِرُوا﴾) أي:
إلاّ تخرجوا مع نبيكم إلى الجهاد الذي استنفرتم إليه (﴿يُعَزِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (ا)
وَيَسَتَبُدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمُ ﴾) أي: ويستبدل بكم آخرين مطيعين كأهل اليمن وأبناء فارس لنصرة نبيه وإقامة دينه.

(﴿ وَلَا تَضُـرُّوهُ شَيْئًا ﴾) لا يقدح تثاقلكم وتوليكم عن الجهاد في نصر دينه شَيْئًا فإنه الغني عن كل شيء وفي كل أمر وقيل الضمير للرسول أي: ولا تضروه فإن اللَّه وعدله بالعصمة والنصرة ووعده حق كائن لا محالة.

وَقَالَ الزمخشري: هذا سخط عظيم على المتثاقلين حيث أوعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قومًا آخرين خيرًا منهم وأطوع وأنه غني عنهم في نصرة دينه لا يقدح تثاقلهم فيها شَيْئًا.

(﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءِ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: 39]) يقدر على التبديل وتغيير الأسباب والنصرة بلا مدد هكذا سيقت الآية بتمامها في بعض الأصول وفي أكثرها وقع هكذا وقوله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُرُ إِذَا قِيلَ لَكُرُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَاقَلْتُمْ ﴾ إلى ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: 38، 39].

⁽¹⁾ بالإهلاك بسبب فظيع كقحط وظهور عدوّ.

يُذْكَرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَانِفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ [النساء: 71] سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُبَاتِ ثُبَةٌ».

خاتمة:

قَالَ الطبري يجوز أن يكون قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا نَنفِرُوا يُعَذِبْكُمُ عَذَابًا الْسَاهُ وَ السَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ فامتنع وأخرج السَّمَا ﴿ التوبة: 39] خاصًا والمراد به من استنفره رَسُول اللَّه عَلَيْ فامتنع وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِينَفِرُوا كَافَةً ﴾ [التوبة: 122] وَالَّذِي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة واللَّه تَعَالَى أعلم وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رضي اللَّه عنهما.

(يُذْكَرُ) على البناء للمفعول (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ (1) عَنْهُمَا: (﴿فَٱنِفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾) قوله: (سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ) تفسيرًا لقوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾.

وهذا التعليق وصله الطبري من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه بهذا ومعناه اخرجوا ثبات يعني سرية بعد سرية أو انفروا جميعًا أي: مجتمعين فقوله ثبات بضم الثاء المثلثة وتخفيف الموحدة جمع ثبة بمعنى الجماعة وجاء جمعها أَيْضًا ثبون وأصل ثبة ثُبَيْ على وزن فُعَل بضم الفاء وفتح العين.

وفي التوضيح وعند أهل اللغة: الثبات الجماعات في تفرقة أي: حلقة حلقة كل جماعة ثبة والثبة مشتقة من قولهم ثبيت الرجل إذا أثنيت عليه في حياته كأنك قد جمعت محاسنه.

وَقَالَ أَبُو عَمْر: والتثبية الثناء على الرجل في حياته ووقع في رواية أبي ذر والقابسي ثباتًا بالألف وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى والسرايا جمع سرية وهي العسكر أعلاها أربعمائة وزعم بعضهم أن هذه الآية ناسخة لقوله تَعَالَى: ﴿اَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41] والتحقيق أن لا نسخ بل المرجع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة في ذلك وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(يُقَالُ: أَحَدُ النُّبَاتِ ثُبَةٌ) وهو قول أبي عبيدة في المجاز وزاد ومعناها

⁽¹⁾ في تفسير قوله تعالى.

2825 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِقالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

جماعات في تفرقة ويؤيده قوله تَعَالَى بعده: ﴿ أَوِ ٱنْفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ [النساء: 71].

وَقَالَ النحاس: ليس هذا ثبة الحوض وهو وسطه سُمِّيَ بذلك لأنَّ الماء يثوب إليه أي: يرجع إليه ويجتمع فيه لأنها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة أصلها ثوب فلما حذفت الواو عوض عنها التاء.

وأما ثبة الجماعة فهي: من ثبا يثبو وتصغيرها ثييبة وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

وقد جرى الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر هذا التعليق على عادته في ذكر ما يناسب ما ذكره فافهم.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) أي: ابن بحر بن كثير أبو جعفر الباهلي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمر، (عَنْ مُجَاهِدٍ) أي: ابن جبر، (عَنْ طَاوُسٍ) أي: ابن كيسان اليماني، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ) أي: فتح مكة.

قَالَ الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى.

وكانت الحكمة أيضًا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهِ مَنْ أَلْكَتَهِكُمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَهَذَه الهجرة باقية الحكم في الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَتِكَمُ ظَالِيحَ أَنفُسِهِم ﴾ [النساء: 97] الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز ابن حكيم بن معاوية عَنْ أَبِيهِ عن جده مَرْفُوعًا لا يقبل اللّه من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يفارق المشركين ولأبي داود من حديث سمرة مَرْفُوعًا أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهذا محمول على من لا يأمن على دينه وسيأتي

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» (1).

مزيد لذلك في أبواب الهجرة في أول كتاب المغازي إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) هذا الاستدراك يقتضي مخالفة ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن واللَّه تَعَالَى أعلم.

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) قَالَ النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

وَقَالَ الطيبي: قوله: ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة أي: الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها بل إذا استنفرتم فانفروا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قَالَ وقد تقدم تحرير ذلك وَقَالَ ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضًا في عهد النَّبِي ﷺ واستمرت بعده لمن يخاف على نفسه ولكن انقطعت أصلًا وهي القصد إلى النَّبِي ﷺ حيث كان.

وفي الحديث: بشارة بأن مكة تبقى دار الإسلام أبدًا وكذا المدينة نورنا اللَّه تَعَالَى برؤيتهما .

وفيه: وجوب تعين الخروج في الغزو على من عيّنه الإمام وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

فائدة:

قَالَ ابن أبي حمزة ما محصله أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال

⁽¹⁾ أطرافه 1349، 1587، 1833، 1834، 2090، 2433، 2783، 3077، 3078، 4313، 4313 ـ تحفة 5748.

28 ـ باب: الكَافِر يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

2826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَّذَوِ، عَنِ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّالأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة مألوفاته حتى يحصل له الفتح فإذا حصل أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك والحديث قد مضى في باب فضل الجهاد.

28 ـ باب: الكَافِر يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

(باب) بالتنوين (الكَافِر يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ) بضم الياء أي: القاتل ويروى بإضافة الباب إلى الكافر، أي: باب حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، (فَيُسَدِّدُ) بالسين المهملة وتشديد الدال أي: يعيش على سداد واستقامة في الدين أي: يستقيم ويدوم عليه (بَعْدُ) بضم الدال أي: بعد قتله المسلم (وَيُقْتَلُ) على البناء للمفعول.

وفي رواية النسفي: أو يقتل وعليها اقتصر ابن بَطَّالٍ والإسماعيلي وهي أليق بمراد الْبُخَارِيّ والجواب يفهم من الحديث ولم يذكره اكتفاءً به قَالَ ابن المنير قَالَ في الترجمة فيسدد وَالَّذِي وقع في الحديث فيستشهد وكأنه نبّه بذلك على أن الشهادة إنما تعتبر إذا كانت على وجه التسديد وهو الاستقامة في الدين وعلى أن كل تسديد معتبر وإن كانت الشهادة أفضل إذ دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل الْبُخَارِيّ الترجمة كالشرح لمعنى الحديث.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويظهر لي أن الْبُخَارِيّ أشار في الترجمة إلى ما أَخْرَجَهُ أَحْمَد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا لا يجتمعان في النار مسلم قتله كافر ثم سدد وقارب الحديث وَاللَّه تَعَالَى أَعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزاي وبالنون عَبْد اللَّه بن ذكوان كذا هو في الموطأ ولمالك فيه إسناد وآخر رواه أيضًا عن اسحاق بن أبي طلحة عن أنس رضي اللَّه عنه، أخرجه الدارقطني.

(عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ ..

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَضْحَكُ اللَّهُ) الضحك وأمثاله إذا أطلقت على اللَّه تَعَالَى يراد بها لوازمها مجازًا ولازم الضحك الرضى.

وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وإن اللَّه يعجب من جلين .

وَقَالَ الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستنفرهم الطرب غير جائز على اللَّه تَعَالَى وإنما هو مثل ضرب لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر فإذا ازداد أضحكهم ومعناه في صفة اللَّه تَعَالَى الإخبار عن الرضى بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما قال وقد تأوّل البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضى إذ معلوم أن الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وإنجاح الطلبة والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وطلاقة الوجه وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك اللَّه إن اللَّه يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قَالَ الشاعر (1):

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا عَتِقَتْ لضِحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير وَقَالَ ابن حبان في صحيحه يريد أضحك الله ملائكته من وجود ما قضى.

وَقَالَ ابن فورك: أي: يبدي اللَّه من فضله توفيقًا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الأرض من النبات إذا أظهر فيها وكذلك قالوا للطلع إذا تفتق

⁽¹⁾ البيت لكثير المعروف بكثير عزة.

انظر: البديع في نقد الشعر (1/ 22) الخصائص (2/ 445) والزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 445) والإيضاح في علوم البلاغة (1/ 281) والصناعتين (1/ 354) ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص (2/ 149) ونهاية الأرب (7/ 47) وإصلاح المنطق (1/ 4) وأمالي القالى (2/ 295) وشرح المشكل من شعر المتنبي (1/ 68).

أخرجه مسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير. وفي الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم 1652.

إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِل، فَيُسْتَشْهَدُ» (1).

عند كفرى لأجل أن ذلك يبدو منه ومنه البياض الظاهر كبياض الثغر وَقَالَ الدَّاوُودِيّ أراد قبول أعمالهما ورحمتهما والرضى عنهما وَقَالَ ابن الجوزي كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمراء اعتقاد أنه لا يشبه صفات اللَّه تَعَالَى صفات الخلق ومعنى الإمراء عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضى تعديته بإلى حيث قَالَ ﷺ: «(يضحك اللَّه) (إِلَى رَجُلَيْنِ)» يقال ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه وأقبل عليه طلق الوجه مظهرًا للرضى عنه.

(يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ) في محل الجرعلى أنها صفة رجلين وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالوا كيف يا رَسُول اللَّه قَالَ: (يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ)(2) وزاد في رواية همام فيلج الجنة.

(ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ) فيسلم، (فَيُسْتَشْهَدُ) وفي رواية همام فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل اللَّه فيستشهد.

ويستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل في سبيل اللَّه فهو في الجنة وَقَالَ ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو الذي استنبطه الْبُخَارِيّ في ترجمته ولكن لا مانع أن يكون مسلمًا لعموم قوله ثم يتوب اللَّه على القاتل كما لو قتل مسلم مسلمًا عمدًا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل اللَّه وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدًا لا يقبل له توبة وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء إن شاء اللَّه تَعَالَى ويؤيد الأول ما وقع في رواية همام ثم يتوب اللَّه على الآخر فيهديه إلى الإسلام وأصرح من ذلك ما أَخْرَجَهُ

⁽¹⁾ تحفة 13834 - 29/4.

أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة رقم 1890.

⁽²⁾ على البناء للمفعول.

2827 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ:

أَحْمَد من طريق الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ قيل كيف يا رَسُول اللَّه قَالَ يكون أحدهما كافرًا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة قد مر في تقريرها في أول الباب.

(حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء المهملة هو عَبْد اللَّه بن الزبير أَبُو بَكْر منسوب إلى أحد أجداده حميد بن زهير وهو بطن من قريش قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، (عَنْبَسَةُ) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة.

(ابْنُ سَعِيدٍ) أي ابن أبي العاص بن أمية الأموي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي رواية الترمذي: عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من أبي هريرة رضي الله عنه أنه (قَالَ: أَتَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ) جملة حالية.

(بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا) وأن افتتاحها سنة سبع على المشهور، وقيل: سنة ست.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي.

قَالَ الزبير: تأخر إسلامه بعد إسلام أخويه خالد وعمرو ثم أسلم أبان وحسن إسلامه قَالَ أبو عمر كان إسلام أبان بن سعيد بين الحديبية وخيبر.

وَقَالَ ابن إِسْحَاق: قتل أبان وعمرو ابنا سعيد بن العاص يوم اليرموك ولم يتابع عليه ابن إِسْحَاق وكانت اليرموك يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ موسى بن عقبة: قتل أبان يوم أجنادين وكانت وقعة أجنادين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل إنه قتل يوم مرج الصُّفِّر وكان في صدر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربع عشرة وكان الأمير يوم مرج الصُّفِّر خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ»، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ،

(لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلِ) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بالصاد المهملة بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي وقوقل على وزن جعفر لقب ثعلبة.

وقيل: لقب أصرم وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال له: النعمان بن قوقل شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا وهو الذي قَالَ يوم أحد وكان أعرج: أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة فاستشهد ذلك اليوم فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: "إن النعمان ظن باللَّه ظنّا فوجده عند ظنه فلقد رأيته في الجنة يطأ خضرها ما به عرج».

وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في الْبُخَارِيّ ولعلهما جميعًا اشتركا في قتله ثم إن في رواية أبي داود أن رَسُول اللَّه ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رَسُول اللَّه ﷺ بخيبر بعد أن فتحها فَقَالَ أبان: أقسم لنا يا رَسُول اللَّه قَالَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تقسم لهم يا رَسُول اللَّه فَقَالَ أبان أنت هنا يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم وفي لفظ فَقَالَ سعيد بن العاص: يا عجبًا لوبْرٍ قَالَ أبُو بَكُر الخطيب كذا عند أبي داود فَقَالَ سعيد وإنما هو ابن سعيد واسمه أبان قَالَ والصحيح أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو السائل كما في الْبُخَارِيّ انتهى.

وَقَالَ العيني: على تقدير صحة حديث أبي داود ومقاومته لحديث الْبُخَارِيّ يحمل أنهما سألا جميعًا وأن أحدهما جازى الآخر لما أسلفه من قوله لا تقسم له.

(فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا) بالتنوين ويروى بدونه وكلمة وا هنا اسم لأعجب وانتصاب عجبًا به.

(لِوَبْرٍ) بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء قَالَ ابن قرقول: كذا لأكثر الرواة بسكون الموحدة وهي دويبة غبراء، ويقال: بيضاء على قدر السنور حسنة

تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُوم ضَأْنٍ، .

العينين من دوابّ الجبال وإنما قَالَ له ذلك احتقارًا وضبطها بعضهم بفتح الباء وتأوله بأنه جمع وبرة وهي شعر الإبل أي: أن شأنه كشأن الوبرة لأنه لم يكن لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشيرة.

وَقَالَ الخطابي: أحسب أنها تؤكل لأني وجدت بعض السلف يوجب فيها الفدية وَقَالَ القزاز هي ساكنة الباء دويبة أصغر من السنور طحلاء (1) اللون يعني تشبه الطحال لا ذنب لها وهي من دوابّ الغور والجمع وبار.

وفي المحكم: على قدر السنور والأنثى وبرة والجمع وبور ووبار ووبارة وأبارة وفي الصحاح تدجن في البيوت أي: تقيم بها وتألفها.

وَقَالَ أبو موسى المديني في كتاب المغيث: يجب على المحرم في قتلها شاة لأنها تجأر كالشاة وقيل لأنّ لها كرشا مثل الشاة وفي مجمع الغرائب عن مجاهد في الوبر شاة فذكر مثله وفي البارع لأبي علي عن أبي حاتم الطائفيون يقولون لما يكون في الجبال من الحشرات الوبر وجمعهما الوبارة ولغة أخرى الوبارة ولغة أخرى الإبارة بالكسر والهمزة.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: وإنما سكت أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبان في قوله هذا ولم يقابله لأنه لم يرمه بشيء ينقص دينه إنما ينقصه بقلة العشيرة والعدد أو لضعف البنية.

(تَدَلَّى عَلَيْنَا) أي: انحدر ونزل ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من مكان عال قَالَ الطبري هذا هو المشهور عند العرب.

(مِنْ قَدُومٍ ضَأَنٍ) قَالَ ابن قرقول القدوم بفتح القاف وتخفيف الدال والضان بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع، وقيل: الضان هو الغنم والقدوم مقدَّم شعره.

وَقَالَ الخطابي: قدوم الضان اسم جبل أو ثنية وقيل ضان جبل في بلاد دوس وقدوم طرف وضم المروزي القاف وتأول بعضهم ذلك وَقَالَ: أي: المتقدم من الضان أي: رؤوسها قيل وهو وهم.

⁽¹⁾ والطلحة لون بين الغبرة والبياض.

يَنْعَى عَلَيَّ قَنْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهنِّي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: «فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَن جَدِّهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،

وقال ابن بطّالٍ: يحتمل أن يكون جمع قادم مثل ركوع وراكع وسجود وساجد ويكون المعنى تدلى علينا من جملة القادمين أقام الصفة مقام الموصوف ويكون من في قوله من قدوم لتبيين الجنس كما لو قَالَ: تدلى علينا من ساكني ضان ولا يكون من مرتبطة بتدلى كما هي مرتبطة بالفعل في قولك تدليت من الحبل لاستحالة تدليه من قوم لأنه لا يقال تدليت من بني فلان قَالَ: ويحتمل أن يكون مصدرًا وصف به الفاعلون ويكون في الكلام حذف تقديره تدلى علينا من ذوي قدوم كما لو قالوا رجل صوم أي: ذو صوم ومن على هذا التقدير أيْضًا لتبيين الجنس قَالَ: ويحتمل أن يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم ضان ثم حذف المكان وأقيم القدوم مكانه وعن ابن دريد قدوم ثنية بسراة أرض دوس.

وَقَالَ أبو عبيد: رواه الناس عن الْبُخَارِيّ ضان بالنون إلا الهمداني فإنه رواه من قدوم ضال باللام وهو الصواب إن شاء اللّه والضال السدر البري وأما إضافة هذه الثنية إلى الضال فَقَالَ العيني: لا أعلم لها معنى والأمر في ذلك سهل وقد مرعن أبي داود باللام.

وَقَالَ ابن الجوزي: كذا هو في أكثر الروايات وزعم أبو ذر الهروي أن ضان بالنون جبل بأرض دوس بلد أبي هريرة رضي اللّه عنه.

(يَنْعَى عَلَيَّ) من نعيتَ على الرجل فعله إذا عِبتَه عليه وقوله: (قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) بالنصبِ مفعول ينعى والمعنى يعيب عليَّ أني قتلت رجلًا مسلمًا.

َ (أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ) حيث صار شهيدًا بواسطتي.

(وَلَمْ يُهنّي عَلَى يَدَيْهِ) إذ لو صرت مقتولًا على يديه لصرت مهانًا من أهل النار إذ لم أكن حينئذ مسلمًا.

(قَالَ) أي: ابن عيينة أو من دونه إلى شيخ الْبُخَارِيّ قاله ابن التين.

(فَلا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ، قَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة: (وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو معطوف على قوله: حَدَّثَنَا

قَالَ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ» (1). العَاصِ» (1).

الزُّهْرِيِّ وهو موصول بالإسناد الذي قبله ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وحدثنيه السعيدي أَيْضًا .

وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان سمعت السعيدي.

(قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (السَّعِيدِيُّ) هُوَ (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ) هكذا في رواية غير أبي ذر وفي روايته سقط قوله: قَالَ أبو عَبْد اللَّه والسعيدي هذا يكتّى أبا أمية المكّي قال يحيى بن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات، وجدّه سعيد بن عمرو هو ابن عثمان القرشي الأموي روى عن النبي عَلَيْ مرسلًا وعن جماعة من الصحابة روى عنه ابن ابنه عمرو بن يحيى المذكور.

وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وفي الحديث أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب فلا توبيخ عليه ولا تريب ألا ترى أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وبخ ابن سعيد بن العاص على قتل ابن قوقل كيف رد عليه أقبح الرد وصارت له عليه الحجة.

وفيه أَيْضًا: أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب القتل وغيره لقوله أكرمه اللَّه على يدي ولم يهني على يديه لأن ابن قوقل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم يجب لابن سعيد النار لأنه أسلم ومات ويصحح ذلك سكوته ﷺ على قوله ولو كان غير صحيح لما سكت لأنه بعث للبيان.

وقيل: فيه حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد القسمة إنهم شركاؤهم في الغنيمة وسائر العلماء قالوا إنما تجب الغنيمة لمن شهد الوقعة واحتجوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن سيدنا رَسُول اللَّه عَيِّ لم يسهم لهم كما في رواية أبي داود وأبو حنيفة إنما يسهم لمن غاب عن الوقعة بشغل أمر به الإمام من أمور المسلمين ما فعل بعثمان رَضِيَ اللَّهُ

⁽¹⁾ أطرافه 4237، 4238، 4239 - تحفة 14280، 13086.

29 ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

2828 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عِيْ مِنْ أَجْلِ الغَرْوِ،

عَنْهُ حين قسم له من غنائم بدر بسهمه ولم يحضرها لأنه كان غائبًا في حاجة اللَّه ورسوله فمن حضرها أو بعثه الإمام لقتال قوم آخرين أو بعثه ممن معه في دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بسلاح أو رجال فأصاب الإمام غنيمة ولم يعد من بعثه حين قسم الغنيمة فهم شركاء فيها.

وَقَالَ الطَّحاوي: وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما ذلك وَاللَّه أعلم لأنه وجه أبان بن سعيد إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان ثم حدث خروجه عليه الصلاة والسلام إلى خيبر فإن ما غاب فيه أبان ليس هو شغلًا شغل به عن حضورها بعد إرادته إياها حتى يكون كمن حضرها وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول ابن سعيد أكرمه اللَّه على يدي ولم يُهني على يديه لأنه أراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه اللَّه بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب وأسلم وكان إسلامه قبل خيبر وبعد الحديبية وَقَالَ ذلك الكلام بحضرة النَّبِي ﷺ وأقره عليه وهذا هو عين الرّحمة.

29 ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

(باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ) أي: لئلا يضعّفه الصوم عن القتال وَأَيْضًا المجاهد يكتب له أجر الصائم القائم وقد مثله ﷺ بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر ولا يمنع ذلك من عرف أنه لا ينقصه كما سيأتي بعد ستة أبواب.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) فقيه العراق قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) فقيه العراق قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بالمثلثة هو ابن أسلم أبو مُحَمَّد البصري (البُنَانِيُّ) بضم الموحدة وتخفيف النون الأولى وكسر الثانية نسبة إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي وبنانة زوجة سعد وقيل: كانت أَمَةً له.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ) زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل الأنصاري (لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ)

فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى »(1).

وفي رواية أبي الوليد عند أبي نعيم وعليّ بن الجعد عند الإسماعيلي كلاهما عن شُعْبَة: لا يكاد يصوم.

وفي رواية عاصم بن عليّ عن شُعْبَة عند الإسماعيلي أَيْضًا: كان قلما يصوم فدل على أن النفي في رواية آدم ليس على إطلاقه وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي.

(فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ لَمْ أَرَهُ) أي: لم أر أبا طلحة (مُفْطِرًا إِلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ) يوم (أَضْحَى) وكان لا يصومهما للنّهي الوارد فيه ويدخل فيه صوم أيام التشريق إذ المراد بيوم الأضحى ما يشرع فيه الأضحية قال المهلّب ما حاصله: وكأنّ أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتمد على قوله على قوله الله العدوكم بالإفطار» وكان فارس الحرب ومن له الاجتهاد فيها فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو وهذا يدل على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع فلما مات على وقوي الإسلام واشتدت وطأته على العدو ورأى أنه في سعة عما كان عليه من الجهاد رأى أن يأخذ بحظه في الصوم ليجمع له هاتان الطاعتان العظيمتان وليدخل يوم القيامة من باب الريان.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النَّبِيّ ﷺ وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو وخشية أن يضعفه عن القتال مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ ﴿ آنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: 41] فَقَالَ: استنفرنا اللَّه شيوخا وشبانا جهزوني فَقَالَ له بنوه ونحن نغزو عنك فأبى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير وفي الحديث أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأسًا ومطابقته للترجمة ظاهرة.

فائدة:

وقع عند الحاكم من المستدرك في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبا طلحة أقام بعد رَسُول اللَّه ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم

30 _ باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

فطر أو أضحى وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله في الْبُخَارِيّ فلا يصح استدراكه والآخر أن الذي ذكره في مقدار حياته بعد النَّبِيّ ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: فلعلها كانت أربعًا وعشرين فتغيرت وتعقبه العيني بأن التغليط غلط لأن أبا عمر قَالَ: قَالَ أبو زرعة عاش أبو طلحة بالشام بعد موت النَّبِيِّ عَلَيْ أربعين سنة يسرد الصوم قَالَ أَيْضًا أبو زرعة سمعت أبا نعيم يذكر ذلك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعني أبا طلحة سرد الصوم بعد النَّبِيِّ عَلَيْ أربعين سنة وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

30 _ باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ

(باب) بالتنوين (الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ) أي: في سبيل اللَّه وهذه الترجمة لفظ حديث أَخْرَجَهُ مالك في رواية جابر بن عتيك وسنذكره إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ) الإمام، (عَنْ سُمَيًّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية هو أَبُو عَبْد اللَّه مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني، (عَنْ أَبِي صَالِح) ذكوان الزيات السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ) هو الذي مات في الطاعون وقد يجيء تفسيره في الحديث الآتي إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(وَالمَبْطُونُ) أي: العليل بالبطن، (وَالغَرِقُ) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وهو الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق.

(وَصَاحِبُ الهَدْمِ) قَالَ ابن الأثير: الهدَم بالتحريك البناء المهدوم فَعَل بمعنى مفعول وبالسكون الفعل نفسه.

وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (1).

(وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له وأجاب بأنه من باب قول الشاعر: أنا أبو النجم وشعري شعري

هذا ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل اللَّه المقتول فإنه قَالَ: والمقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك على ما سيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل اللَّه.

قال الإسماعيلي: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة فإن الترجمة سبع والحديث خمسة وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلًا وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه.

وَقَالَ ابن المنير: إن ظاهر كلام ابن بَطَّالِ أن الْبُخَارِيّ أراد أن يدخل فيه حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قَالَ ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة وَاللّذِي وافق شرط الْبُخَارِيّ هو الخمسة فذكروها فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص انتهى.

وَقَالَ الكرماني: يحتمل أن يكون بعض الرواة نسي الباقي.

وتعقبه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ لكن يقربه ما في حديث مسلم من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من زيادة قوله والمجنوب شهيد يعني صاحب ذات الجنب وَالَّذِي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل فذكره ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فنبه الْبُخَارِيّ بالترجمة والحديث على ذلك، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ثم اعلم أنه جاء في حديث جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر التاء بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أن النَّبِيِّ ﷺ جاء يعود عَبْد اللَّه بن ثابت وذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد قالوا من يقتل في سبيل اللَّه قَالَ ﷺ: «الشهداء سبعة سوى

⁽¹⁾ أطرافه 653، 720، 5733 - تحفة 12577.

القتل في سبيل اللَّه المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد والأذِي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد» الحديث في الموطأ .

وزاد على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحرق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع، وتوارد مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال هو الشوصة وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وآخره عين مهملة وقد تفتح الجيم وكسرها الكسائي وهو بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وهي النفساء، قيل: التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر والأول هو الأشهر.

وحديث جابر بن عتيك أَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهدًا لحديث جابر بن عتيك ولفظه: ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص فمن زيادته، ومن مات في سبيل اللَّه فهو شهيد ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه: وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه.

وفيه: والسل وهو بكسر المهملة واللام وللنسائي من طريق عقبة بن عامر خمس من قبض فيهن فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه التِّرْمِذِيّ من حديث سعيد بن زيد مَرْفُوعًا من قتل دون مظلمة فهو شهيد.

وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله صابرًا محتسبًا يريد أن يقتل ولا يقتل فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلّها ونجا من عذاب القبر ويؤمن من الفزع الأكبر ويزوج من الحور العين ويخلع عليه حلة الكرامة ويوضع على رأسه تاج الخلد والثاني رجل خرج بنفسه وماله صابرًا محتسبًا يريد أن يقتل

ولا يقتل فإن مات أو قتل كانت ركبته وركبة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بين يدي اللّه عَزَّ وَجَلَّ في مقعد صدق والثالث رجل خرج بنفسه وماله محتسبًا يريد أن يقتل ولا يقتل فإن مات أو قتل فإنه يجيء يوم القيامة شاهرًا سيفه واضعه على عاتقه والناس جاثون على الركب يقول: أفسحوا لنا فإنا قد بذلنا دماءنا لله عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نفسي بيده لو قَالَ ذلك لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامَ أو لنبيّ من الأنبياء عليهم السلام لتنحى لهم عن الطريق لما يرى من حقهم ولا يسأل الله شَيْئًا إلا أعطاه ولا يشفع لأحد إلا شفع فيه ويعطى في الجنة ما أحب» هذا وهو ضعيف.

وروى التَّرْمِذِيّ من حديث فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق اللَّه حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس أعينهم إليه يوم القيامة هكذا، أو رفع رأسه حتى وقعت قلنسوته فما أدرى أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النَّبِي ﷺ، ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملًا صالحًا فصدق اللَّه حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق اللَّه حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة "وَقَالَ التَرْمِذِيّ: هذا حديث حسن غريب.

واعلم أن في الترجمة ما رأيت الشهادة سبع وهو يوافق حديث جابر بن عتيك كما مر وفي حديث الباب خمسة .

وفي حديث أنس بن مالك: ثلاثة.

وفي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أربعة.

وجاء أحاديث أخرى في هذا الباب منها في الصحيح: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامّة أو مات على فراشه على أي حتف شاء اللَّه فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالمًا له أو ضربه فمات فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالمًا له أو ضربه فمات فهو شهيد

وعند ابن أبي عمر من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن تردى من الجبال شهيد.

وَقَالَ ابن العربي وصاحب النظرة: هو المعين والغريب شهيدان قَالَ: وحديثهما حسن.

وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا الغريب شهيدًا ولابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مات مرابطا مات شهيدًا وللطبراني من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا المرء يموت على فراشه في سبيل اللَّه شهيد وَقَالَ ذلك أَيْضًا في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولأبي داود من عديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بينة صادقة أنه يكتب شهيدًا في باب تمني الشهادة ويأتي في كتاب الطب إن شاء اللَّه تَعَالَى فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد.

وعند الطَّبَرَانِيِّ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح: أن من يتردى من رؤوس الجبال ويأكله السبع ويغرق في البحار لشهيد عند اللَّه.

وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من مات مريضًا مات شهيدًا أو وقى فتنة القبر وسنده جيد على رأي الحاكم .

وروى البزار بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النفساء شهادة وفي الاستذكار قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من احتسب نفسه على اللَّه شهيد.

وفيه أَيْضًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من عشق وعف وكتم ومات مات شهيدًا، وفيه كلام وروى النسائي في حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد.

وعند التَّرْمِذِيّ من حديث معقل بن يسار: من قَالَ حين يصبح ثلاث مرات أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فإن مات من يومه مات شهيدًا وَقَالَ: حديث حسن غريب وعند الثعلبي من حديث يزيد الرقاشي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قرأ آخر سورة الحشر فمات

من ليلته مات شهيدًا وعند الآجُرِيّ يا أنس إن استطعت أن تكون أبدا على وضوء فافعل فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة وعند أبي نعيم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء قَالَ أبو نعيم غريب من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند أبي موسى في حديث عبد الملك بن هارون بن عنبرة عَنْ أَبِيهِ عن جده يرفعه فذكر حديثًا فيه والسِّلُّ شهيد والغريب شهيد وفي كتاب الغرائب للدارقطني من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «المحموم شهيد».

وفي كتاب العلم لأبي عمر عن أبي ذر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدًا وفي الجهاد لابن أبي عاصم من حديث أبي سلام عن ابن معانق الأشعري عن أبي مالك الأشعري مَرْفُوعًا من خرج به جراح في سبيل اللَّه كان عليه طابع الشهداء.

وفي التمهيد عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عنها عن النَّبِيّ ﷺ: «أن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت يا رَسُول اللَّه أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراقي والآباط من مات منها مات شهيدًا» وفي بعض الآثار: «المجنوب شهيد» يريد ذات الجنب.

وفي الحديث: أنها نخسة من الشيطان وذلك كما رأيت يرتقى إلى قريب من أربعين فإن قلت كيف التوفيق بين الأحاديث التي فيها الأعداد المختلفة صريحًا فالجواب أن ذكر العدد ليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النَّبِي على أن التنصيص على العدد المعين لا ينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه أثر أو قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو قتله المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله دية فالحكم فيه أن يكفن ويصلى عليه ولا يغسل

ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح المعلق عليه وهذا كله عند الحنفية.

وعند الشَّافِعِيّ: من مات في قتال الكفار فهو شهيد سواء كان به أثر أو لا ومن قتل ظلمًا في غير قتال الكفار أو جرح في قتالهم ومات بعد انفصال القتال ففيه قولان في قول لم يكن شهيدًا وبه قَالَ مالك وَأَحْمَد وفي المغني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به وأما ما عدا من ذكروا والآن فهم شهداء حُكمًا لا حقيقة وهذا فضل من اللَّه تَعَالَى لهذه الأمة بأن جعل ما جرى عليهم في الميتات التي فيها شدة تمحيصًا لذنوبهم وزيادة في أجورهم بلغهم بها درجات الشهداء الحقيقية ومراتبهم فلهذا يغسلون ويعمل بهم بسائر أموات المسلمين.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وَالَّذِي يظهر أن المذكورين ليسوا في الرتبة سواء ويدل عليه ما روى أَحْمَد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي من حديث ابن عنبسة أن النَّبِيّ عَيَّ سئل أي الجهاد أفضل؟ قَالَ: «من عقر جواده وأريق دمه» وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفاضل.

ويتحصل مما ذكر من هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا والآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلًا غير مدبر مخلصًا وشهيد الآخرة وهو في ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا يجري عليهم أحكامهم في الدنيا.

وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي وَأَحْمَد مَرْفُوعًا: يختصم الشهداء المتوفَّوْن على الفرش من الذين يتوفون في الطاعات فيقول انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتولين في سبيل اللَّه

2830 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (1).

مجازًا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالإدبار والغل في الغنيمة وفساد النية وهو شهيد الدنيا دون الآخرة والله المستعان.

فائدة:

اختلف في وجه تسمية الشهيد شهيدًا فَقَالَ النضر بن شميل: لأنه حيّ فكأنَّ أرواحهم شاهدة أي: حاضرة.

وَقَالَ الأنباري: لأن اللَّه تَعَالَى وملائكته يشهدون له بالجنة .

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار.

وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدًا.

وقيل: لأنه لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة.

وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل اللَّه وبعضه يعم غيره وَاللَّه تَعَالَى أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في الصلاة وفي المرضى أيضًا وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابْنُ مُحَمَّدٍ) أبو مُحَمَّد السختياني المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن سليمان الأحول، (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) هي أخت مُحَمَّد بن عاصِمٌ) هو ابن سليمان الأحول، (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ) أنه (قَالَ: «الطَّاعُونُ سيرين، (عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ») وهو على وزن فاعول من الطعن غير أنه عدل عن أصله

⁽¹⁾ طرفه 5732 - تحفة 1728.

أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الشهداء رقم 1916.

ووضع دالًّا على الموت العام بالوباء قَالَ الخليل: الوباء، وقيل: هو كلّ مرض

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدًا.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: من مات بالطاعون هل يلحق بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أم لا أما في اشتراك الاسم فنعم لأن النبي على عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون وأما في تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام ولم يجئ عنه في ذلك شيء أعني في هذا الحديث لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله العديث في المنيز الله المنيز ألله أمونا الله أمراك على أن هذه الرتبة العلياء إنما تكون تعالى: ﴿وَلا عَسَبَنَ اللهِ اللهِ اللهُ وَنِ سَبِيلِ اللهِ أَمُونا الله الله على أن هذه الرتبة العلياء إنما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء وأما السنة فقوله عليه السلام: «أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها حتى يردها الله إلى السهداء في حواصل القيامة وجرحهم يثعب المسك، فبان بهذا أن للقتلى في سبيل الله فضلًا على غيرهم من سائر الشهداء.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الخير كله لأهل الإيمان وإن كان ظاهر ما يجري عليهم ضده لأن هذا الطاعون الذي كان بلاء هو في نفسه رحمة للمؤمنين إذ أنه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك أيضًا الغرق والهدم والحرق والنفساء إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى هو في ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة.

الوجه الثالث: فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها لأن الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن أصابه شيء منه أن يسر به ويشكر عليه لأن الشهادة قد حصلت له وهي أعظم المراتب ونعني بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلاء ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنفذت مقاتله في الجهاد فزت ورب الكعبة لأن المنفوذ المَهات ميت فسر لكونه مات شهيدًا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الخير لما يكون بحسب قوة الإيمان لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة لكونها أقوى إيمانًا ممن تقدم [من الأمم] يدل على ذلك قوله تعالى في صفتهم: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْفَيْبِ ﴾ [البقرة: 3] يصدقون ثم قال أيضًا في حقهم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110] وقال تعالى: ﴿ وَكَنَاكِكُ جَمَلْتَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143] أي: عدولًا فلأجل ما خصوا به من قوة الإيمان جعلت لهم هذه المدحة.

الوجه الخامس: فيه دليل على تحقيق قَسَم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضي الله للمؤمن من أعلى للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له لأنّ الطاعون من أعظم البلاء وجعل بنفسه للمؤمن من أعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلاء كله سببًا لرحمته وأعلى لدرجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه.

عام يقع بكثير من الناس نوعًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم مختلفة.

وقيل: الوباء هو فساد الهواء فيفسد به الأمزجة والأبدان.

وقيل: كل طاعون وباء وليس كلُّ وباء طاعونًا.

وقيل: الطاعون هو الموت الكثير.

وقيل: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب يسوَدُّ ما حوله أو يخضر

الوجه السادس: فيه دليل على أن حقيقة الإيمان تتضمن الخوف والرجاء لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء لأنه في ظاهره بلاء فيقع الخوف عند نزوله لئلا يكون حقيقة ويقع الرجاء في ذلك فإذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عدة فالإيمان بحقيقته متضمن يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام: «لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا».

الوجه السابع: فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه باللّه تعالى مطلقًا في دق الأمور وجلها ولا يلتفت إلى الأعراض ولا يعبأ بها لأن هذا محتمل لوجهين إما بلاء أو رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله إلا اللّه عز وجل وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها إلا هو جل جلاله وعز وقد نص عز وجل في كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم وأن كل قضاء يقضيه لهم أو عليهم خير لهم فقال تعالى: ﴿وَعَنَى آنَ تَكَرَّهُواْ شَيْنًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمٌ وَاللّهُ وَعَلَى أَن تُحَرُّواْ شَيْئًا وَهُو خَيْرٌ لَكُمٌ وَعَلَى أَن تُحِبُواْ شَيْئًا وَهُو خَيْرٌ لَكُمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّهُ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 216] وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِاللّهُ وَلِللّهُ وَلِللّهُ الوعد الجميل رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 43] فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت إلى الوعد الجميل وليهذا قال تعالى: ﴿ وَلَكَا يَنْ مَا مَنْ اللّه الله على عز وجل الأطمئنان بسبب من الأسباب لأنها مظنة للتغير وعلق الطمأنينة به جل جلاله وعز الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجاء في موضع حقيقة الرجاء الذي لا يحتمل التغيير.

الوجه الثامن: فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن في هذه الدار إذ أن أعلى المراتب وهو الإيمان لا يؤمن معه من بلاء هذه الدار وعند نزول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ما وعد أولًا يصبر فيخسر الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي على وبحضرته وهو ما رُوِي أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي على وأحسن في القتال فتعجبت الصحابة رضي الله عنهم من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي الله عنهم من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي الله على المعلم واتبع أثره فرآه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

الوجه التاسع: فيه دليل لأهل السنة حيّث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها لأن هذا كان بلاء لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الأمة. ويجعل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراقي والآباط.

وقيل: هو الوجع الذي الغالب الذي ينطفي به الروح كالذابحة ونحوها وإنما سمّي طاعونًا لعموم مضائه وسرعة قتله وفي الحديث أنه وخز أعدائكم من الجن وفي حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِي ﷺ قَالَ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه» الحديث.

وذكر ابن جرير: الخلاف عن السلف في الفرار منه وذكر عن أبي موسى الأشعري أنه كان يبعث بنيه إلى الأعراف من الطاعون.

وعن الأسود بن هلال ومسروق: أنهما كانا يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قَالَ: تفرقوا في هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فبلغ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأنكره وَقَالَ: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها فلما كان في حصار بني عوف طعن فمات وأما عمر ابن الخطاب رضي اللَّهُ عَنْهُ فإنه رجع من سرع ولم يقدم عليه حتى قدم الشام وفي نسخة (ظ) حين قدم الشام وذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان والنهي عن الدخول والخروج ليس مخافة أن يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة أن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فأصابني وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله وقالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ويقال: قلما فر أحد منه فسلم ويكفي من ذلك موعظة قوله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكَرَ إِلَى اللَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيكرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفُ حَذَر الْمُوتِ ﴾ [البقرة: 243] الآية قَالَ الحسن خرجوا حذرًا من الطاعون فأماتهم اللَّه في ساعة واحدة وهم أربعون ألفًا.

غريبة:

ذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتابه: كانت العرب تقول إذا دخل أحد بلدًا وفيه وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخوله فيه فإذا فعل ذلك أمن من الوباء.

31 _ باب فَوْل اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولِ السَّهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍمُّ الضَّرَرِ وَٱلْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍمُّ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ وَوَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ ﴾ وَقُطَّلَ ٱللَّهُ ٱلمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ ﴾ وَقُطَّلَ ٱللَّهُ ٱلمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ ﴾ وَقُطَّلَ ٱللَّهُ ٱلمُجَهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ ﴾ [النساء: 95، 96]

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أحد السبعة التي في الترجمة وأحد الخمسة التي في الترجمة وأخرَجَهُ البُخَارِيِّ في الطب أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيِّ في الطب أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجهاد.

31 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِ السَّهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍ أَ الشَّهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍ أَ فَضَلَ اللَّهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمٍ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ وَقُضَّلَ اللهُ المُحَهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ وَقُضَّلَ اللهُ المُحَهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ وَقُضَّلَ اللهُ المُحَهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ وَقُضَّلَ اللهُ الله الله عَوْلِهِ ﴿ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 95، 96]

وفائدة تذكير ما بينهما في التفاوت ترغيب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَهِدِينَ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِمْ عَلَى ٱلْقَعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ هذه الجملة موضحة للجملة الأولى التي فيها نفي استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل: ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين، والقاعدون على التقييد السابق وقوله درجة نصب بنزع الخافض أي: بدرجة أو على المصدر لأنه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه أو على الحال بمعنى ذوى درجة ﴿وَكُلَّا﴾ أي: وكل فريق من القاعدين والمجاهدين ﴿وَعَدَ اللَّهُ ٱلْحُسَّنَيُّ ﴾ أي: المثوبة الحسني وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا نصب على المصدر بفضَّل لأنه في معنى أجرهم أجرًا أو على المفعول الثاني له لتضمنه معنى الإعطاء كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين أجرًا عظيمًا ﴿ وَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمُغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ [النساء: 96] كل واحد منها بدل من أجرًا ويجوز أن ينتصب درجات على المصدر كقولك ضربته أسواطًا بمعنى ضربات كأنه قيل وفضلهم تفضيلات وأجرًا على الحال عنها قدمت عليها لأنها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر بإضمار فعلهما كرد سبحانه وتعالى تفضيل المجاهدين وبالغ فيه إجمالًا وتفصيلًا تعظيمًا للجهاد وترغيبًا فيه.

وقيل: الأول: ما خوّلكم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر الثاني: ما جعل لهم في الآخرة.

وقيل: المراد بالدرجة الأولى ارتفاع منزلتهم عند اللَّه تَعَالَى وبالدرجات منازلهم في الجنة.

وقيل: القاعدون الأول هم الأضراء والقاعدون الثاني هم الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم.

وقيل: المجاهدون الأولون من جاهد الكفار والآخرون من جاهد نفسه وعليه قوله ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ﴿وَكَانَ ٱللهُ غَفُورًا﴾ للفريقين لما عسى يفرط منهم ﴿ رَجِيمًا ﴾ بما وعد لهم.

2831 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَا يَسْنَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَدِ ﴾ [النساء: 95] (1).

2832 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَم

(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو عمرو بن عَبْد اللَّه السبيعي الهمداني الكوفي أنه (قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاء) هو ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ) آية (﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا) هو زيد بن ثابت الأنصاري الْبُخَارِيّ كاتب وحي رَسُول اللَّه ﷺ ورضي عنه.

(فَجَاءَ بِكَتِفٍ) بفتح الكاف وكسر التاء هو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

(فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم) هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة المخزومية (ضَرَارَتَهُ) أي: ذهاب بصره، (فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضّرر كما سيجيء في الحديث الآتى وفيه اتخاذ الكاتب وتقييد العلم.

ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في التفسير أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في الجهاد.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، (عَنْ سَهْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَهْلِ البَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ) هو (ابْنَ الحَكَمِ) بفتحتين.

 ⁽¹⁾ أطرافه 4593، 4594، 4990 - تحفة 1877 - 30/ 4.
 أخرجه مسلم في الإمارة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين رقم 1898.

جَالِسًا فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَالْلَجُهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ وَاللّٰجُهِدُونَ فِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ﴿ وَاللّٰجُهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴿ وَاللّٰجُهِدُونَ فِي اللّهِ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى عَلَى اللّهِ ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدُتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى وَقَائِزُلَ اللّهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى فَخِذِي ، فَتَقُلَتْ عَلَى حَتّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّي وَسُولِهِ ﷺ ، وَفَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّي النساء : 95 [1].

وفي رواية: رأيت مروان بن الحكم وكان أمير المدينة زمن معاوية رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ (جَالِسًا فِي المَسْجِدِ) النبوي، (فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا اللّهُ عَنْهُ (جَالِسًا فِي المَسْجِدِ) النبوي، (فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لّا يَسْنَوِى الْقَلِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، ﴿وَاللّهُ عَنْهُ: (فَجَاءَهُ ابْنُ اللّهُ عَنْهُ: (فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا) بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام أي: يمليها والظاهر أن ياءه منقلبة عن إحدى اللامين.

(عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ) أصله لو استطعت فعدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار.

(لَجَاهَدْتُ وَكَانَ) أي: ابن أم مكتوم (رَجُلًا أَعْمَى ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلّ ويروى: (تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي) جملة حالية.

(فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضًّ) من الرضّ بتشديد الضاد المعجمة وهو الدق الجريش.

(فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) بالتخفيف والتشديد أي: كشف وأزيل عنه، (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الظَّرَدِ﴾) وذلك لأن القرآن أنزل جملة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك مفرقا بحسب الحال.

وفي الحديث: أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نية صادقة وفيه له أجر المجاهد والعامل لأنه نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر فقعد ألحقوا بالفاضلين وقد بين

⁽¹⁾ طرفه 4592 - تحفة 3739.

32 _ باب الصَّبْر عِنْدَ القِتَال

2833 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةً، عَن سَالِم أَبِي النَّصْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِيْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا﴾ (1).

الشارع ﷺ هذا المعنى فَقَالَ: إن بالمدينة أقوامًا ما سلكنا واديًا أو شعبًا إلا وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح فمرض ولم يقدر على العمل وكذا من نام عن حزبه نومًا غَالِبًا كُتب له أجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وهذا معنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا النِّينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ فَلَهُمُ أَجُرُّ عَيْرُ مَنُونٍ ﴿ التين: 6] أي: غير مقطوع بزمانيًة أو كبر أو ضعف إذ الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا لم يستطع العمل الذي ينويه، وَاللَّه الموفق والمعين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة أَيْضًا وهو من إفراده ومن لطائف إسناده أن سهل بن سعد الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي عن مروان وهو تابعي.

32 _ باب الصَّبْر عِنْدَ القِتَالِ

(باب) فضل (الصَّبْر عِنْدَ القِتَالِ) مع الكفار.

(حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) أي: ابن المهلب الأزدي البغدادي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) هو إبراهيم ابن مُحَمَّد الفزاري، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِينُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا).

يحتمل أن يراد به الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه أو الصبر عند القتال والثبات عليه.

والحديث مضى بعين هذا الإسناد في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكن بلفظ: واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ومضى الكلام فيه هناك.

⁽¹⁾ أطرافه 2818، 2966، 3024، 7237 - تحفة 5161.

33 ـ باب التَّحْرِيض عَلَى القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَرِضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: 65].

33 ـ باب التَّحْرِيض عَلَى القِتَالِ

(باب التَّحْرِيض) أي: الحث (عَلَى القِتَالِ).

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجرعطفًا على التحريض وفي بعض النسخ: وقول اللّه تعالى: (﴿ حَرْضِ الْمُوْمِينِ عَلَى الْقِتَالِ ﴾) هذه الآية في سورة الأنفال وأولها: ﴿ يَتَأَيّّا النِّي تَحَرِّضِ الْمُوْمِينِ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ أي: حثهم عليه وبالغ في حثهم عليه وأصله الحرض وهو أن ينهكه المرض حتى يشفى على الموت قال تَعَالَى: ﴿ حَقَّ تَكُوت حَضَّ ﴾ [يوسف: 85] وقرئ في الشواذ حرص بالصاد المهملة من السحرص ﴿ إِن يَكُن مِنكُم عِشْرُونَ صَكِرُونَ يَعْلِبُوا مِائَيّنَ وَإِن يَكُن مِنكُم مِّائَةٌ يُقْلِبُوا الْفَايِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ شرط في معنى الأمر بمصابرة الواحد للعشرة والوعد بالتاء في الآيتين ووافقهم البصريان في وإن يكن منكم مائة ﴿ يَأَنَّهُم قَوَمٌ لاَ يَقَهُونَ ﴾ بالتاء في الآيتين ووافقهم البصريان في وإن يكن منكم مائة ﴿ يَأْنَهُم قَوَمٌ لاَ يَقَهُونَ ﴾ بالتاء في الآيتين والفقهم البصريان في وإن يكن منكم مائة ﴿ يَأْنَهُم قَوَمٌ لاَ يَقَهُونَ ﴾ وعوالي الدرجات قتلوا أو قُتلوا ولا يستحقون من اللّه إلا الهوان والخذلان والخذلان والني يَكُن مِنكُم مَائَةٌ صَابِرَةٌ مَائِدُ أَن يَكُن مِنكُم مَائَةٌ صَابِرَةٌ مَالِكُم وَعَلِم أَن فِي اللّه عليه الله بمقاومة الواحد الاثنين وإن يكن منكم اللّه بعقالى على الواحد وإن يكن مِنكُم الله بمقاومة الواحد الاثنين.

وقيل: كان فيهم قلة فأمروا بذلك ثم لما كثروا خفف اللَّه عنهم وتكرير المعنى الواحد بذكر الأعداد المتناسبة للدلالة على أن حكم القليل والكثير واحد والضعف ضعف البدن.

وقيل: ضعف البصيرة وكانوا متفاوتين فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة، والضم وهو قراءة الباقين ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّكِيرِينَ ﴾ بالنصر والمعونة فكيف لا يغلبون.

قَالَ ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن عثمان بن حكيم ثنا عبيد اللَّه بن موسى أنا سفيان عن ابن شوذب عن الشَّعْبِيّ في قوله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيِّ حَرِّضِ

2834 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَى اَلْقِتَالِأَ ﴾ أي: حثهم عليه ولهذا كان رَسُول اللَّه ﷺ يحرض على القتال عند صفهم ومواجهة العدو كما قَالَ لأصحابه يوم بدر حين أقبل المشركون في عَدَدِهم وَعُدَدِهم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض.

وَقَالَ مُحَمَّد بن إسحاق: حدِّثني ابن أبي نجيح عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لما نزلت هذه الآية أعني قوله تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهُا النَّيُ حَرِّضِ النَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لما نزلت هذه الآية ثقلت على المؤمنين وأعظموا أن المُوْمِنِين عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: 65] الآية ثقلت على المؤمنين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفًا فخفف اللَّه عنهم فنسخها بالآية الأخرى فَقَالَ ﴿الْنَنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنَكُم وَعَلِم أَنَ فِيكُم ضَعَفًا ﴾ الآية فكانوا إذا كانوا على الشطر من عددهم لم ينبغ لهم أن يفروا من عدوهم وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم وجاز لهم أن يتجوزوا وروى علي بن أبي طلحة والعوفي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحو ذلك وَقَالَ ابن أبي حاتم ورُوي عن مجاهد وعطاء عكرمة والحسن وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والضحاك نحو ذلك.

قال مقاتل: لم يكن فريضة ولكن كان تحريضًا فلم يطق المؤمنون فخفّف اللَّه عنهم بعد قتال بدر فنزل قول اللَّه تعالى: ﴿ اَلْنَنَ خَفّفَ اللَّهُ عَنكُمُ ﴾. وروى عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنّه قال: فرض على المسلمين أن لا يقر رجلٌ من عشرة من مائة فجهد الناس فشق عليهم فنزلت الآية الأخرى: ﴿ اَكَنَ خَفّفَ اللَّهُ عَنكُمُ ﴾ ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم فنقص من النصرة بقدر ما من العدد، وروى عطاء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنّه قال: من فرّ من رجلين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يفرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يفرّ، وما الليث: إذا لم يكن معه سلاح ومع الآخر سلاح جاز أن يفرّ؛ لأنه ليس بمقاتل أصلًا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) قد ذكروا في إسناد الحديث السابق في الباب السابق.

(عَنْ حُمَيْدٍ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَة،

إِلَى الخَنْدَقِ)، وكان في شوال سنة خمس من الهجرة نصّ على ذلك ابن إِسْحَاق وعروة بن الزبير وقتادة.

وَقَالَ موسى بن عقبة عن الزُّهْرِيّ: أنه قَالَ كانت الأحزاب في شوال سنة أربع وكذلك قَالَ مالك بن أنس، وكان سبب ذلك أنه ﷺ لمّا بلغه اجتماع الأحزاب وهي القبائل واتفاقهم على محاربة رَسُول اللَّه ﷺ ضرب الخندق على المدينة، قَالَ ابن هشام إنّ الذي أشار به سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الطبري والسهيلي: أول من حفر الخندق مَنُوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(فَإِذَا) كلمة إذا للمفاجأة (المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ) أي: الأمر المتلبّس بهم (مِنَ النَّصَبِ) بفتح النون والصاد المهملة أي: التعب (وَالجُوعِ، قَالَ) أي: النَّبِي ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ) أي: العيش المعتبر، أو العيش الباقي (عَيْشُ الآخِرَهُ، فَاغْفِرْ لللَّهُمَّ إِنَّ المَهْاجِرَة) ويروى فاغفر الأنصار بدون اللام وباللام يخرج عن الوزن، وَفَالَ ابن التين اللَّهم بالألف واللام إلى آخره ليس بموزون ولا رجز.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: ليس هو من قول رَسُول اللَّه ﷺ وهو من قول ابن رواحة ولو كان من لفظه لم يكن بذلك شاعرًا ولا ممّن ينبغي له الشعر وإنما يسمّى بالشاعر من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع زحافاته من الحزم والقبض والكف ونحو ذلك.

وتعقبه الْعَيْنِيِّ: بأنَّ شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ذلك.

وفيه: أنهم لم يكونوا يعلمون إصطلاحات ذلك ولكن سليقتهم تستدعيه، فافهم.

وَقَالَ الداوودي قَالَ ابن رواحة: لا همّ بلا ألف ولام فأتى به بعض الرواة على المعنى وهو موزون.

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ (1):

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا كَالَّذِينَ الْجَنْدُقِ عَلَى الْجَنْدُ عَلَى الْجَلْمُ عَلَى الْجَنْدُ عَلَى الْجَاءُ عَلَى الْجَنْدُ عِلَى الْجَنْدُ عَلَى الْجَنْدُوعِ عَلَى الْجَنْدُ عَلَى الْجَنْدُ عَلَى الْعَلَى ال

2835 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَثُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإسْلامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

(فَقَالُوا مُحِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا) ويروى: بايعنا (مُحَمَّدًا عَلَى الحِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا)، وفيه من الفوائد: أن للحفر وتحصين الديار وسدّ العورة منها أُجرًا كأجر القتال والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى سبعمائة ضعف، وفيه: استعمال الرجز والشعر إذا كانت فيه إقامة النفوس وإثارة الآنفة والمعرّة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنّ في قوله ﷺ: «اللَّهمّ إنّ العيش تحريضهم على ما هم فيه من الجهاد».

34 ـ باب حَفْر الخَنْدَقِ

(باب حَفْر الخَنْدَقِ) حول المدينة.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عَبْد اللَّه بن عمرو المقعد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) هو ابن سعيد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ) هو ابن صهيب البصري، (عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ) المتون جمع متن، ومتنًا الظهر مكتنفًا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكّر ويؤنّث، والمتن من الأرض ما صلب وارتفع.

(وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإسْلام مَا بَقِينَا أَبَدًا)

⁽¹⁾ أطرافه 2835، 2961، 3795، 3796، 4099، 4100، 6413، 7201 تحفة 563 ـ 31/ 4، أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم 1805.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْتُهُ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ (1):

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

2836 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ، وَيَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»(2).

2837 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا،

ويروى: على الجهاد وهو الموزون والأوّل غير موزون، (وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْتُ اللَّهِ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلِيْتُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْتُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُولُولُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَل عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمُ عَل

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَهُ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهُ) ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي أنه قَالَ: (سَمِعْتُ البَرَاءَ) أي: ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يقول: (كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ يَنْقُلُ) أي: التراب، (وَيَقُولُ: لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) أي: يا اللَّه لولا أنت ما اهتدينا، والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي والنَّسَائِيّ في السير.

ُرُحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الْحوضي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الله عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ محاربة رَسُول الله عَلَىٰ وهو يوم الخندق، والأحزاب جمع حزب بالكسر وهم الطوائف من الناس.

(يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ) أي: ستر (بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا)، فَأَنْزِلَنْ (3) سَكِينَةً أي: وقارًا

⁽¹⁾ أطرافه 2834، 2961، 3795، 3796، 4099، 4100، 6413، 6413_ تحفة _ 1043.

⁽²⁾ أطرافه 2837، 3034، 4104، 4106، 6620، 7236 تحفة _ 1875.

⁽³⁾ بالنون الخفيفة.

فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فَتَنَةً أَسْنَا» (1).

ويروى: (فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ، وَثُبِّتِ الأقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا) يعنى مع الكفار.

(إِنَّ الأَلَى) هو من ألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارات وهو جمع المذكر، وقوله: (قَدْ بَغَوْا) أي: ظلموا من البغي بمعنى الظلم.

(عَلَيْنَا) صلة الموصول، وقوله: إنّ الأُلى لا يتزن هكذا، وَرُوِيَ: أنّ الألى هم قد بغوا علينا، وهو هم قد بغوا علينا، وهو أَيْضًا لا يتزن إلّا بزيادة هم أو قد.

(إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا) من الإِباء وهو الامتناع، وهذا طريق آخر عن البراء

(1) أطرافه 2836، 3034، 4104، 4106، 6620، 7236 - تحفة 1875.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم 1803.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحذر منه وأخذ الأهبة لقتاله، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: فيه دليل على أن الإمام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا في أمور الحرب وإعانتهم فيما نحن بسبيله.

الوجه الثاني: فيه دليل على تواضع النبي على وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل العظيم كان ينقل التراب مع أصحابه كأنه واحد منهم.

الوجه الثالث: قوله: «وقد وارى التراب بياض بطنه» فيه: دليل على أن البطن ليس بعورة لأنه لو كان عورة لما ظهرت من النبي عليه للغير.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة لأنه لولا أن النبي ﷺ كان متشمرًا لذلك لما ظهر بطنه.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: «لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا» فيه: دليل على أن الرجز في الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأن النبي ﷺ دعا به ولم يقصده.

وفيه: دليل على أن أفعال الخير تنسب إلى الله تعالى وإن كان العبد هو المتسبب فيها لأن المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا».

الوجه السادس: فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها برد الأمر إلى الله تعالى بعد إبلاغ الجهد في العمل لأنه عليه السلام أبلغ في العمل واجتهد فيه فحفر وحمل التراب وأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك مع أنه عليه السلام يعلم أنه منصور مؤيد لكنه امتثل للحكمة وأبلغ فيها ثم بعد ذلك رد الأمر إلى الله تعالى وأقر أن ذلك ليس بيده وهو التوحيد المحض وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله عليه السلام يدخل أولًا في الفعل _

بأتم من السابق، وأمّا ما يتعلق به من أنه شعر وكيف نطق به رَسُول اللَّه ﷺ فقد مرّ البحث فيه في قوله ﷺ: «هل أنت إلّا أصبع دميت».

امتثالًا للحكمة ويستعين باللَّه عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى اللَّه تعالى مثل خروجه عليه السلام إلى الحج والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع قد أبدينا معنى ذلك في غير ما حديث.

الوجه السابع: قوله عليه السلام: «فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا» يرد عليه سؤال وهو أن يقال السكينة معناها التثبت عند نزول الأمر وثبت الأقدام معناه ذلك فلم طلبهما معًا وهو لمعنى واحد.

(والجواب): أن السكينة ليست كالتثبت في المعنى لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الأقدام إنما يحتاج حين القتال والمقابلة فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الأقدام حين المقابلة إذ هو المقصود في الحرب.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: «إن الألى قد بغوا علينا» الألى بمعنى أولئك لكن بينهما فرق وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والألى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون أن العدو كان قريبًا من المدينة القرب الكلي حتى كأنه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا أي: أنهم طغوا حتى أتوا لقتالنا وقوله عليه السلام: «إذا أرادوا فتنة أبينا» يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة إذا أرادوا الفتنة في الدين لم نتركهم ونأخذ في قتالهم.

وفيه: دليل على أن الإنسان يسمي حاجته عند الدعاء لأنه عليه السلام ذكر ما أراد وعينه فإن قال قائل كيف يحتاج إلى التعيين والله عز وجل أعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمّا يَمْلِ اللهُ الّذِينَ جَنهكُوا مِنكُم وَيَمّلَمُ الشّهِرِينَ ﴾ [آل عمران: 142] وهو عز وجل العالم بكل الأمور على ما هي عليه قبل كونها وعند كونها على حد واحد لكن العلم هنا وفي كل موضع أتى على نحو ما هو العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة في التكليف والنقل والشهادة وفي الحديث إشارة معنوية وهو أنه إذ كان هذا القدر من التحصن في الجهاد الأصغر على ما سمّاه عليه السلام حيث قال هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فمن باب أولى التحصن في الجهاد الأكبر وطريقه كما قال أهل التحقيق أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقًا وسورًا فإن ترك الشهوات قرع الباب وخلع العذار في التنافس في القرب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار وترك الحظوظ فإن ترك الحظوظ رفع الحجب وإشغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يغطي وترك العظوظ فإن ترك الحظوظ رفع الحجب وإشغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يغطي أحوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار حتى أبدى ما كان أخفى وهذا بذل المجهود حتى وارى التراب ما كان الثوب قد وارى فهناك كمل الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤنيه من يشاء.

35 ـ باب مَنْ حَبَسَهُ الغُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

2838 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنسًا، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (1).

2839 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا

35 ـ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الفَرْوِ

(باب) حكم (مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ) أي: منعه العذر، وهو الوصف الطارئ على المكلّف المقتضي للتسهيل عليه، ويروى باب بالتنوين وجواب من محذوف تقديره فله أجر الغازي إذا خلصت نيته.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أَحْمَد بن عبد اللَّه بن يُونُس التميمي اليربوعي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قَالَ: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطويل، (أَنَّ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ عَيْلِاً) ح. تحويل من إسناد إلى آخر والأولى حذف الواو في قوله.

وَ (حَدَّنَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّنَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قرن رواية زهير برواية حماد ابن زيد مع أن في رواية زهير فائدتين ليستا في رواية حماد إحداهما تعيين الغزو والأخرى التصريح بتحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه أراد أن زهيرًا لم ينفرد في الرواية عن حميد عن أنس (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ لم ينفرد في الرواية عن حميد عن أنس (أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا) بسكون اللام أي: وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفعل من التخليف.

(مَا سَلَكْنَا شِعْبًا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة أي: الطريق في الجبل، ويسمى الحي العظيم أيْضًا شعبًا بالكسر، والشعب بالفتح ما تفرّق من قبائل العرب والعجم.

⁽¹⁾ طرفاه 2839، 4423 - تحفة 664.

وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن حُمَيْدٍ، عَن مُوسَى : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن حُمَيْدٍ، عَن مُوسَى بْنِ أَنَسِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الأوَّلُ أَصَحُّ» (1).

(وَلا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ) أي: في ثوابه أي: هم شركاء في الثواب.

وفي رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حمّاد بن زيد: إلّا وهم معكم فيه بالنية.

وفي رواية ابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلَّا شركوكم في الأجر بدل قوله: إلَّا كانوا معكم.

(حَبَسَهُمُ العُذْرُ) من المرض وعدم القدرة على السفر، وروى مسلم من حديث جابر رَضِي اللَّهُ عَنْهُ بلفظ حبسهم المرض، وهو محمول على الأغلب.

وفيه: أن من حبسه العذر عن أعمال البر يكتب له أجر عمله بنيته كما قَالَ ﷺ فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل: «إنه يكتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: حبسهم العذر.

(وَقَالَ مُوسَى) هو ابن إِسْمَاعِيل التبوذكي وهو شيخ الْبُخَارِيّ.

(حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن سلمة، (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بُنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ) أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أَخْبَرَنَا حميد عن موسى بن أنس عَنْ أَبِيهِ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (الأوَّلُ) عندي (أَصَحُّ) أي: السند الأول الذي فيه حميد عن أنس بدون ذكر موسى بن أنس عندي أصح من الذي فيه موسى بن أنس، وردّ عليه الإسماعيلي في ذلك فَقَالَ: حماد عالم بحديث حميد مقدّم فيه على غيره، وكأنه قَالَ هذا التصريح حميد بتحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له كما تراه من رواية زهير، ولكن لا مانع من أن يكونا محفوظين فلعلّ حميدًا سمعه من من موسى عَنْ أبيهِ ثم لقي أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحدّث به أو سمع من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعدد به أو سمع من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعدد عن حميد أتم من سياق

⁽¹⁾ طرفاه 2838، 4423 - تحفة 610.

36 ـ باب فَضْل الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2840 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج،

زهير ومن وافقه عن حميد، فقد أُخْرَجَهُ أبو داود عن موسى بن إِسْمَاعِيل بالإسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلّا وهم معكم فيه قالوا يا رَسُول اللَّه وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قَالَ: «حبسهم العذر»، وكذلك رواه أُحْمَد عن عفان عن حماد، وأُخْرَجَهُ عن أبي كامل عن حماد فلم يذكر في الإسناد حميدًا، نعم أُخْرَجَهُ أَحْمَد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلّا أنه لم يذكر النفقة، قَالَ عن ابن أبي عدي عن حميد قوله تَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِ المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَعِدُونَ مِنَ ٱلمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِ النَّا الله الم المخاهدين والقاعدين ثم السَّنى ﴿أُولِ الضَّرَرِ ﴾ والقاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين.

36 ـ باب فَضْل الصَّوْم فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(باب فَضْل الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: الجهاد.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: سبيل اللَّه طاعة اللَّه فالمراد به الصوم قاصدًا لوجه اللَّه تَعَالَى، وقد ورد في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد اللَّه بن عبد العزيز اللَّيْتِيّ عن المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بلفظ: ما من مرابط يرابط في سبيل اللَّه فيصوم يومًا في سبيل اللَّه الحديث، ولا يعارض ذلك أنّ الفطر في الجهاد أولى من الصيام لأنّ الصيام يضعّف عن اللقاء كما تقدم في باب من اختار الغزو على الصوم لأن الفضل المذكور محمول على من لا يحسّ ضعفًا ولا سيّما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) هو إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن نصر السعدي الْبُخَارِيّ وَكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد يروي عنه الْبُخَارِيّ في غير موضع من كتابه مرة يقول إِسْحَاق بن نصر فينسبه إلى جده ومرة يقول إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن نصر فينسبه إلى أبيه قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) هو ابن همام، قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَثَلِّهُ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأَنْصَارِيّ، (وَسُهَيْلُ) مصغر سهل (ابْنُ أَبِي صَالِحٍ) لم يخرج له الْبُخَارِيّ موصولًا إلّا هذا ولم يحتج به ولهذا قرنه بيحيى بن سعيد، وقد اختلف في إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا، وخالفهم شُعْبَة فرواه عنه صفوان بن يزيد عن أبي سعيد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ ولعل لسهيل فيه شيخين، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ أَيْضًا من طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبري عن أبي سعيد، ووهم فيه أبو معاوية وإنما يرويه المقبري عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي سعيد عَنْ أبِيهِ عنه لا عن المقبري، وكذلك أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عَنْ أبِيهِ، وكذا أُخْرَجَهُ أَخْمَد عن أنس عن عياض عن سهيل وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ) بضم النون (ابْنَ أَبِي عَيَّاشٍ) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل: زيد بن النعمان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأَنْصَارِيّ، وثقه يَحْيَى وابن حبان كذلك.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك الخُدْرِيِّ الأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ) أي: ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل (عَنِ النَّارِ)، قَالَ النووي وغيره: إن المباعدة عن النار يراد بها المعافاة منها دون أن يكون المراد بعد المسافة المذكورة في الحديث.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: لا مانع من الحقيقة كما لا يخفى ثم هذا يقتضي إبعاد النار عن وجه الصائم فإذا كان المراد من الوجه الذات كما في قوله تَعَالَى: ﴿هَالِكُ إِلَّا وَجَهُهُ أَنَّ المراد إبعاد الصائم نفسه وَجَهُهُ أَنَّ [القصص: 88] كل شيء هالك إلا وجهه كان المراد إبعاد الصائم نفسه كما في بعض الروايات، وإن كان المراد حقيقة الوجه يكون الإبعاد من الوجه فقط وليس فيه إن بقي الجسد أن يناله النار إلّا أن الوجه كان أبعد من النار من

سَبْعِينَ خَرِيفًا» (1).

سائر جسده وذلك لأنّ الصيام يحصل منه الظمأ ومحلّه الفم لأنّ الرّيّ يحصل بالشرب في الفم انتهى، والظاهر ما ذكرناه آنفًا.

(سَبْعِينَ خَرِيفًا) أي: سنة لأنّ السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية،

(1) تحفة 4388 - 32/4.

أخرجه مسلم في الصيام باب فضل الصيام في سبيل اللَّه لمن لا يطيقه. رقم 1153.

قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن هذا الثواب المذكور فيه للصائم في جهاد العدو وإن كان يحتمل وجوهًا كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنص والضمن لكن له معارض وهو قوله عليه السلام: "فاز المفطرون بالأجر" قال ذلك في غزوة كان بعض الصحابة فيها صائما وبعضهم فيها مفطرًا فسار يومًا فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول وأتى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات إخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك "فاز المفطرون بالأجر" والجمع بينهما هو أن من كان فيه أهلية للصوم وتوفية ضروراته مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالأجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو أفضل له أعني الفطر وقد يحتمل أن يكون الحديث على العموم فيكون في سبل البر كلها كما ذهب إليه بعض الصحابة حين لقي أحد أصحابه وهو عامد إلى المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله على المسجد للصلاة وقد اغبرت صبيل الله إلا حرمت عليه النار" فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال: "لا سبيل الله إلى الماله فقال الماله في العديث من وجهين:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «بعد الله وجهه عن النار» الوجه هنا عبارة عن الذات أي: بعد الله ذاته عن النار لأن العرب تقول وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوغ إليه غير ذلك لأنه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك إذا كان البدن في النار والوجه مصروف عنها ومحال أن يخبر النبي على بعد حصول الراحة على فعل من أفعال القرب. الوجه الثاني: قوله: «سبعين خريفا» يحتمل ثلاثة أوجه:

(الوجه الأول): أن يحمل على ظاهره وليس بالقوي إذ أنه لو كان فاعل ذلك بقي سبعين خريفًا ثم يعود إلى النار لم تحصل بذلك راحة لأن الله عز وجل يقول: ﴿أَفَرَءَيْتُ إِن مَتَعَنَّهُمْ سِنِينَ فَي ثُمُ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ فَي مَا أَغَنَى عَنْهُم مَا كَانُوا يُمتَعُونَ فَي [الشعراء: 205_ 207] وكذلك هذا المذكور إن لو كان ممن بقي سبعين سنة ثم يعود إلى النار فكأنه لم ير خيرًا ولا نعيمًا قط. (الوجه الثاني): هو أنه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الأجر بالبعد من النار توسعة يشهد لهذا قوله عليه السلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» فإذا كان شق تمرة يقي من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكناية بعد النار عنه.

(الوجه الثالث): وهو الأظهر والله أعلم أنه كني بالسبعين على أن فاعل ذلك لا يدخل النار أبدًا لأن العادة عند العرب أنها تطلق السبعين لكثرة العدد الذي لا يتناهى ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ۗ واختلفت الروايات في مقدار المباعدة من النار، ففي حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أُخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ: «من صام يومًا في سبيل اللَّه باعد اللَّه منه جهنم مائة عام»، في حديث عمرو بن عنبسة أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيِّ في الكبير كذلك مائة عام، وكذا في حديث عبد اللَّه بن سفيان أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا.

وفي حديث أنس رضي اللَّه عنه أَخْرَجَهُ ابن عدي في الكامل: «من صام يومًا في سبيل اللَّه تباعد عنه جهنم مسيرة خمسمائة عام».

وفي حديث أبي أمامة رضي اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وتفرّد به النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «من صام يومًا في سبيل اللَّه جعل اللَّه بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»، وكذا رواه الطَّبَرَانِيّ في الصغير عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا رواه عن جابر.

وفي رواية ابن عساكر: «أبعده اللَّه من النار مسيرة مائة سنة حضر الفرس الجواد».

وفي حديث عتبة بن النذر أُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «من صام يومًا في سبيل اللَّه فريضة باعد اللَّه منه جهنم كما باعد بين السماء والأرضين السبع، ومن صام يومًا تطوعًا باعد اللَّه منه جهنم ما بين السماء والأرض».

وفي حديث سلامة بن قيصر أُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ في الكبير قَالَ سمعت رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «من صام يومًا ابتغاء وجه اللَّه بعده اللَّه من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرمًا».

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ أنه قَالَ: «من صام يومًا في سبيل اللَّه زحزحه اللَّه عن النار سبعين خريفًا» أحدهم: أي أحد الرواة يقول: سبعين والآخر يقول: أربعين، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ هذا حديث غريب.

تَسَتَغْفِرْ لَمُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمُّ ﴾ [التوبة: 80] فقال عليه السلام: «لأزيدن على السبعين» فأخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر إلى عادة العرب في ذلك فأنزل عز وجل: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِ مَ أَسَتَغْفَرْتَ لَهُمَ أَمْ لَمُ تَسْتَغْفِرْ لَمُكُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَمُكُمْ ﴾ [المنافقون: 6] فعلم بالبيان الآخر أن هذا كان المقصود أولًا.

37 ـ باب فَضْل النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

2841 - حَدَّفَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ

وفي حديث سهل بن معاذ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ أبو يعلى الموصلي: «من صام يومًا في سبيل اللَّه متطوعًا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر المجيد».

وفي حديث ابن عساكر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من صام يومًا في سبيل اللَّه فهو بسبعمائة يوم».

ووجه التوفيق بين هذه الروايات أن ذكر العدد ليس للتحديد بل للتكثير وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إنه ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيرًا، وقد يقال إن الأصل أن يرجح ما طريقه صحيحة وأصحها رواية سبعين خريفا فإنها متفق عليها من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجواب آخر أن اللَّه تَعَالَى أعلم نبيه على أولًا بأقل المسافات في الإبعاد ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدريج في مراتب الزيادة، ويحتمل أن يكون ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصوم والتّرْمِذِيّ في الجهاد والنّسَائِيّ في الصوم وكذا ابن ماجة.

37 ـ باب فَضْل النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(باب فَصْل النَّفَقَةِ) أي: الإنفاق (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: الجهاد أو المراد أعم منه.

(حَدَّثَنَا سَعْدُ) ضد نحس (ابْنُ حَفْصٍ) بالمهملتين بينهما فاء ساكنة أبو مُحَمَّد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوي.

(عَنْ يَحْيَى) هو ابن كثير (عَنْ أَبِي سَلَمَةً) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه (قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ) أي: شيئين من أيّ نوع كان ممّا ينفق.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ،

وَقَالَ الْكِرْمَانِيِّ: والزوج خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمَّى أَيْضًا زوجًا .

وَقَالَ الخطابي: يريد بالزوجين أن يشفع إلى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله إن كان من دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين وإن كان سلاحًا أو غيره سلاحًا فكذلك.

وَقَالَ الداوودي: ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهنا على الواحد جزمًا واحتج بقوله تَعَالَى: ﴿ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ ﴾ [النجم: 45]، واعترض عليه ابن التين فَقَالَ: قوله ليس ببيّن، ولا يذهب عليك أنه لا سترة في هذا القول فافهم.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ) جمع خازن وهو الذي يخزن ويحفظ ما تحت يده من الأشياء.

(كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: هو من باب القلب إذ أصله خزنة كل باب، وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: كأنه من المقلوب، وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه لاحاجة إلى قول كأنه بل هو من المقلوب قطعًا فليتأمل.

(أَيْ قُلُ) كلمة أي حرف نداء، وفل رُويَ بضم اللام وفتحها وأصله فلان حذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيمًا لقيل: يا فلا بالألف كما عرف في موضعه، ولفظ فلان كناية عن اسم يسمّى به المحدث عنه، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: إنّ الخطابي جزم بأن لفظ فل ترخيم من فلان وجزم غيره بأنها لغة فيه، يعني أن الصواب هو الثاني فافهم.

(هَلُمَّ) أي: تعال، يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية، وأهل نجد يقولون هلم هلمًا هلموا.

(قَالَ أَبُو بَكُر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لا تَوَى عَلَيْهِ) أي: لا ضياع عليه.

وقيل: لا هلاك من قوله توي المال يتوَى توى.

وَقَالَ ابن فارس: التوى يمد ويقصر وأكثرهم على أنه مقصور، والمعنى لا بأس عليه أن يدخل بابا ويترك آخر.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ﴾⁽¹⁾.

2842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلالٌ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ إِلْ شَولَ اللَّهِ، أَو يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ بِإِلْشَرِّ؟

(فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)، قَالَ المهلب في هذا الحديث: إنّ الجهاد أفضل الأعمال لأن المجاهد يُعطي أجر المصلّي والصائم والمتصدّق وإن لم يفعل ذلك لأنّ باب الريّان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث: أنّ المجاهد يدعو من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل من المال في سبيل اللّه انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: وهذا الذي ذكره إنما يتمشّى على القول بأن المراد بقوله في سبيل اللَّه الجهاد والأكثرون على أن المراد ما هو أعمّ من الجهاد وغيره من أعمال البرّ ويؤيّد هذا ما جاء في الحديث من زيادة أخرجها أَحْمَد وهي قوله فيه لكلّ أهل عمل باب يدعون بذلك العمل هذا وقد أخذه من الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الزكاة وبدء الخلق أَيْضًا.

(حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أَبُو بَكُر العوقي الباهلي الأعمى وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بصيغة التصغير هو ابن سليمان قَالَ: (حَدَّثَنَا هِلالٌ) هو هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي هلال وهو هلال بن علي الفهري المديني، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِخْدَاهُمَا) هي بالبركات، (وَثَنَّى بِالأَخْرَى) أي: بزهرة الدنيا.

(فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟) أي: أتصير النعمة

أخرجه مسلم في الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر رقم 1027.

⁽¹⁾ أطرافه 1897، 3216، 3666 - تحفة 15373. أخرجه ما من النكائيان من حدم العراقية وأعرال المراقية 7

فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَن وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ ـ ثَلاثًا ـ إِنَّ الخَيْرَ لا إِنَّهُ مَسَحَ عَن وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ ـ ثَلاثًا ـ إِنَّ الخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِالخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا الْمَالَ امْتَلاَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَتَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَصْدَةٌ

عقوبة، (فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤوسِهِمُ الطَّيْرَ) قَالَ الدَّاوُودِيّ: يعني أن كل واحد صار كمن على رأسه طير يريد صيده فلا يتحرك كي لا يطير.

(ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ) بضم الراء وفتح المهملة وبالمدّ العرق الذي أدرّه عند نزول الوحي عليه يُقال رحض الرجل إذا أصابه ذلك فهو مرحوض ورحيض، (فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا) بمد الهمزة وقصرها وقد قرئ بهما أي: قريبًا.

(أَوَخَيْرٌ هُوَ) أي: المال أهو خير على سبيل الإنكار (ثَلاثًا) أي: قالها ثَلاثًا: (إِنَّ الخَيْر لا يَأْتِي إِلا بِالخَيْرِ) أي: الخير الحقيقي لا يأتي إلّا بالخير لكن هذا ليس خيرًا حقيقيًا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة.

(وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ (1) الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا) بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من كثرة أكله وانتصابه على التمييز.

وَقَالَ ابن قرقول: حبطت الدابّة إذا أكلت المرعى حتى ينتفخ جوفها فتموت، وفي بعض الأصول لم يقع هذه اللفظة، وذكر ابن التين: أنه محذوف.

(أَوْ يُلِمُّ) بضم الياء من الإلمام أي: يقرب من القتل إِلا آكِلَةَ الخَضِرِ أي: إلّا الله الله الله الله الكلمة الكلمة الكلمة الخضر الأصيلي منا، وأثبت في روايته وكذا في الرواية الأخرى وهي مقدّرة في الرواية التي سقطت فيها إذ انتظام معنى الكلام بها كما لا يخفى.

(كُلَّمَا أَكُلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلاَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ) أي: ألقت بعرها رقيقًا، (وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ) أي: مونقة

⁽¹⁾ بضمّ الياء من الإنبات.

حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ» (1).

38 ـ باب فَضْل مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ 2843 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ،

معجبة كالخضر وتأنيثه باعتبار أنواعه، أو التاء للمبالغة كالعلامة، أو معناه أن المال كالبقلة الخضرة فيكون تشبيهًا بليغًا.

(حُلْوَةٌ) لذيذة، (وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ) والمخصوص بالمدح محذوف تقديره المال (لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ) وَابْنِ السَّبِيلِ، (وَمَنْ لَمْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا السَّبِيلِ، (وَمَنْ لَمْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ) أي: بأن يأتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع أقرع، والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وقد مر الكلام فيه.

ومطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل اللَّه فإنه مطابق لما ترجم له، وقد روى النَّسَائِيّ وصحّحه ابن حبان من حديث خريم مصغرًا بالراء ابن فاتك بفاء ومثنّاة مكسورة فوقية رفعه من أنفق نفقة في سبيل اللَّه كتب له سبعمائة ضعف، وهو مطابق لقوله تَعَالَى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلِ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة: 261] الآية.

38 ـ باب فَضْل مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

(باب فَضْل مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا) بأنّ هيّاً له أسباب سفره (أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المفتوحة أي: قام بحال من تركه وراءه يقال خلف فلان فلانًا إذا كان خليفته بِخَيْرٍ من غير خيانة.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عَبْد اللَّه بَن عُمرُو المقعد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سعيد وقد مرّا عن قريب قَالَ: (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ) هو ابن ذكوان المعلم نسبه

⁽¹⁾ أطرافه 921، 1465، 6427 - تحفة 4166.

الطبراني عن حفص بن عمر عن أبي معمر وكذا صرّح به مسلم في روايته من وجه آخر عنه وهؤلاء بصريون.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى) هو ابن كثير اليمامي الطائي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيْضًا (أَبُو سَلَمَة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيْضًا (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة مولى الخضرمي من أهل المدينة، وهؤلاء الثلاثة من التابعين في نسق واحد، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد وَأَيْضًا (زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ) أبو عبد الرحمن الجهني، وأبو سلمة روى عن زيد بن خالد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هنا بواسطة وقد روى عنه بلا واسطة عند أبي داود والترِّمِذِيّ وصحّحه وغيرهما.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا) بتشديد الهاء من التجهيز وقد مرّ أنّ معناه: من هيّأ أسباب سفره من شيء قليل أو كثير كما هو الظاهر من الإطلاق، وقد وقع في حديث واثلة كما سنذكره إن شاء اللَّه تَعَالَى بسلك أو بإبرة، نعم في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَجَهُ ابن ماجة.

وسيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى أَيْضًا: «من جهّز غازيًا حتّى يستقلّ» والاستقلال لا يكون إلّا بتمام التجهيز فهو يفيد أنّ المراد أن الوعد المذكور مرتّب على تمام التجهيز وأما حديث واثلة ففي إسناده ضعف فلا يعارض حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى تقدير صحّته فإنّه وعيدٌ في ترك التجهيز أصلًا فلا يعارض غيره.

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا)، قَالَ ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أُخْرَجَهُ من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء، ولابن ماجة وابن حبان من رواية الوليد عن عثمان بن عَبْد اللَّه ابن سراقة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سمعت رَسُول اللَّه ﷺ: «يقول من جهّز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع»، وفيه فائدتان:

إحداهما: أن الوعد المذكور مرتّب على تمام التجهيز كما مرّ آنفًا .

وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرِ فَقَدْ غَزَا» (1).

والثانية: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن ينقضي تلك الغزوة. (وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)، قَالَ الطبري فيه أنّ من أعان

(1) تحفة 3747 - 33/ 4.

أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل اللَّه. رقم 1895.

قال ابن أبي جمّرة في البهجة: ظاهر الحديث يدلُّ على أن من جهز غازيًا في سبيل اللَّه أو خلفه بخير فله من الثواب والأجر مثل ما للغازى، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيًا لم يستطع الجهاد وعجز عنه أو هو عام في المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معًا لكن الأظهر أنه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام على من: «من فطر صائمًا فله أجر صائم» وهو عام في القادر على الفطر وغيره ولأنه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن يمنعه الشح على ماله فإذا وجد من يجهزه خرج وكذلك أيضًا الكلام خلفه بخير ومعناه: أنه يخلف في توفية ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما أشبهها ما دام الغازي في الجهاد.

الوجه الثاني: هل من أعان غازيا له مثل ما لو جهزه أم لا ظاهر اللفظ يفيد أن لا إلا أن يكون هو المحتمل لجهازه كله فإن فعل بعضًا وترك بعضًا كان له الأجر على المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك أيضًا الكلام على من خلفه بخير وهو أيضًا مثل إفطار الصائم في المعنى لأنه معلوم أن إفطار الصائم لا يراد به إلا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب ما به من عناء وظمأ فلأجل ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل أجر من تحمله فإذا فطره بشيء ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وإنما المراد ما ذكرناه نعم لا يخلو من الأجر في تمرته لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ فَي الزلزلة: 7] وكذلك فيما نحن بسبيله سواء لا يخلو المعين للغازي من الأجر على معروفه وإما أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه.

الوجه الثالث: هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في أهله هل له أجر غازيين أو غاز و الوجه الثالث: هل من جهز غازيين لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلًا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيًا في سبيل اللَّه عز وجل فقد غزا فقد حصل أجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيًا في سبيل اللَّه بخير فقد غزا فحصل للآخر أيضًا مثل ما حصل للأول وهذا فضل من اللَّه ورحمة.

الوجه الرابع: هل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها أو ليس فإن قلنا بأن الحديث تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام ما أعمال البر في الجهاد إلا كبرقة في بحر فهو كذلك وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجى ذلك من طريق آخر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَثُوا عَلَى ٱلْمِرِ وَاللَّهُوكَ ﴾ [المائدة: 2] ولقوله عليه السلام: «الدال على الخير كفاعله» فإذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسا والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلائل فهل من عامل أعاننا الله على ذلك وجعلنا من أهله بمنه.

مؤمنًا على عمل برّ فللمعين عليه مثل أجر العامل، ومثله المعونة على معصية اللّه عَزَّ وَجَلَّ للمعين عليها من الوزر والإثم مثل ما لعاملها، ولذلك نهى عن بيع السيوف في الفتنة ولعن عاصر الخمر.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في الحديث وشبهه إنما هو أصل الأجر بغير تضعيف وأن التضعيف يختصّ بمن باشر العمل محتجّين بحديث أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رَسُول اللَّه عَيْهُ مَن عديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رَسُول اللَّه عَيْهُ مِن عد الغرج» ويروى: «لينبعث من كل رجلين رجل والأجر بينهما» وفي رواية له: ثم قَالَ: «للقاعد أبكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: ولا حجة لهم في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه لا يتناول محلّ النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الناوي للخير المعوّق عنه والدال عليه هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو من غير تضعيف والحديث إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة في المضاعف فافترقا.

وثانيهما: أنه يشبه أن يكون لفظة نصف مقحمة أي: مزيدة من بعض الرواة. هذا ولا يذهب عليك أنه لا معنى لدعوى زيادتها مع ثبوتها في الصحيح.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين، وأمّا من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكلّ أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند وكأنّ مستند القائل أنّ العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدّال ونحوه لكن من يجهّز الغازي بماله مثلًا وكذا من يخلفه فيمن يتركه بعده بخير يباشر شَيْئًا من المشقة أيْضًا فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو وإلّا بأن يكفي ذلك العمل فصار كأنه المشر معه الغزو فليس مقتصرًا على النية أو الدلالة فقط بل هو عامل في الغزو أشيًا معنى فلذلك كأنه له مثل أجر الغازي كاملًا وافرًا مضاعفًا بحيث إذا أضيف

إلى مجموع أجر الغازي والخالف له بخير يكون نصفًا له ومثلًا لأجر الغازي فقط بخلاف من اقتصر على النية والدلالة وأمّا من صدق نيّته وتحقّق عجزه فالذي ينبغي أن لا يختلف أنّ أجره يضاعف كأجر العامل المباشر وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

وقد يستفاد من حديث مسلم أنّ الغازي إذا جهّز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث قد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجهاد، وكذا النسائيُّ فيه، وفي الباب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابن ماجة وقد ذكرناه، وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ من رواية رجل لم يسمّ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من جهّز غازيًا أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ في الأوسط من رواية داود ابن الجراح عن يَحْيَى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه عَيْهُ: «من جهّز خازيًا في سبيل اللَّه فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» وداود مختلف في الاحتجاج به.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضًا في الأوسط من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عن النّبِيّ ﷺ قَالَ: «من جهّز غازيا في سبيل اللّه فله أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير أو أنفق على أهله فله مثل أجره».

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ أَيْضًا فيه من حديث سعيد المقبري عَنْ أَبِيهِ عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ عام بني لحيان: «ليخرج كل اثنين منكم رجل وليخلف الغازي من أهله وماله وله مثل نصف أجره» وفيه ابن لهيعة وتفرد به.

وعن سهل بن حنيف أُخْرَجَهُ أَحْمَد في مسنده الطَّبَرَانِيّ في الكبير من رواية عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن عقيل عن عبد اللَّه بن سهل بن حنيف عَنْ أَبِيهِ أَن رَسُول اللَّه يَّا ِلِيَّةِ قَالَ: «من أعان مجاهدًا في سبيل اللَّه أو غارمًا في عسرته

2844 - حَدَّثْنَا مُوسَى، حَدَّثْنَا هَمَّامٌ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ

أو مكاتبًا في رقبته أظلّه اللَّه في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله».

وعن جبلة بن حارثة أُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ في الكبير والأوسط من رواية شريك عن أبي إِسْحَاق عن جبلة بن حارثة قَالَ كان النَّبِيّ ﷺ إذا لم يغز أعطى سلاحه عليًّا أو أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن أبي أمامة أُخْرَجَهُ أبو داود وابن ماجة من رواية الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمان عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «من لم يغز أو يجهّز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه اللَّه بقارعة» (1)، زاد في رواية قبل يوم القيامة.

وعن واثلة بن الأسقع أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيِّ في الأوسط من رواية مكحول عن واثلة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز أو يجهّز غازيًا بسلك أو بإبرة أو ما يعدِلُها من الورق أو يخلف في أهله بخير إلّا أصابه اللَّه بقارعة قبل يوم القيامة»، وإسناده ضعيف وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بالتشديد هو ابن يَحْيَى الشيباني: (عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن أبي طلحة، (عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وفي رواية مسلم عن همام: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ) قَالَ الحميدي: لعلّه أراد على الدوام وإلّا قد تقدم أنه كان يدخل على أمّ حرام.

وَقَالَ ابن التين: يريد أن يكثر الدخول على أمّ سليم وإلّا فقد دخل على أختها أمّ حرام ولعلّها أي: أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت $^{(2)}$ عليه أكثر من أمّ حرام.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد لكل منهما فيه منزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه، وأم سليم هذه هي أمّ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد مرّ

⁽¹⁾ القارعة: الحالة التي تقرع الناس أي: تصيبهم، شبّهت الإصابة بالقرع، فسمّيتْ باسمه.

⁽²⁾ وجدت: حزنت.

إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي» (1).

أن في اسمها اختلافًا فقيل: سهلة، وقيل: رُمَيْلة، وقيل: رُمَيْثة، وقيل: مليكة، ويقال: الغميصاء، والرميصاء، وأمّا أم حرام فقد قَالَ أبو عمر: لا أقف لها على اسم صحيح.

(إلا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ) أي: سئل ﷺ عن ذلك، (فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت كيف صار قتل الأخ سببًا للدخول على الأجنبية قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول اللَّه ﷺ من الرضاع وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببًا لجواز الدخول والقتل سببًا لوقوعه انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هذه العلة أي: المذكورة في الحديث أولى من قول من قَالَ إنه كان يدخل عليها لأنها كانت محرمًا له.

هذا وأشار به إلى ما قاله الْكِرْمَانِيّ، ولا يخفى عليك أنّه لا يغاير ما قاله الْكِرْمَانِيّ إلّا أنه زاد السؤال والجواب عن جواز دخوله ﷺ على الأجنبية ثم بيّن وجه وقوعه بما أجاب به ﷺ حين سئل عنه.

هذا ويجوز أن يكون دخوله على الأجنبية من خصائصه وَاللَّه تَعَالَى أعلم، والمراد بقوله أخوها هو حرام بن مِلحان وكان له أخ آخر هو سليم بضم السين المهملة ابن مِلحان وقد قتلا جميعًا يوم بئر معونة شهيدين على ما ذكره الكرماني، فيحتمل أن يكون المراد هذا أَيْضًا، لكن الْعَسْقَلَانِيّ والعيني ذكرا: أنّ المراد وهو حرام بن ملحان وقد تقدّم ذكره في باب من تنكّب في سبيل الله وسيأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة في كتاب المغازي إن شاء اللَّه تَعَالَى، فإن قيل: إن النَّبِيّ عَلَيْ لم يشهد بئر معونة فما معنى لفظ معي.

فالجواب: إن معناه مع عسكري أو على أمري وفي طاعتي فإنه على هو الذي أمرهم بالذهاب إليها، وغفل الْقُرْطُبِيّ فَقَالَ: قتل أخوها معه على في بعض حروبه وأظنه يوم أحد ولم يصب في ظنه وَاللّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله أو خلفه بخير لأن ذلك أعم من أن

⁽¹⁾ تحفة 213.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك. رقم 2455.

39 ـ باب التَّحَنُّط عِنْدَ القِتَالِ

2845 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: _ وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ _

يكون في حياته أو بعد موته والنبي على كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلّل ذلك بأنّ أخاها قتل معه ففيه أنه على خلفه في أهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده على كذا ذكره ابن المنير.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: هذا لا يخلو عن بعض التكلف ولكن له وجه أقرب من هذا وهو أنّ تجهيز الغازي والنظر في أهله من غاية الإكرام للغازي وقد حثّ النّبيّ ﷺ على ذلك حتى إنه أكرمه بعد موته حيث كان يدخل بيت أم سليم لأجل قتل أخيها وهو غاز فكأنه نبّه بهذا أنّ إكرام الغازي الميت أيْضًا مرغوب فيه فإكرام الغازي الحيّ أولى، وَاللّه تَعَالَى أعلم.

39 ـ باب التَّحَنُّط عِنْدَ القِتَال

(باب التَّحَنُّط) أي: استعمال الحنوط (عِنْدَ القِتَالِ) وقد مرَّ تفسير الحنوط في باب الجنائز وهو عطر مركّب من أنواع الطيب يطيّب به الميت.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) أبو مُحَمَّد الحجبي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) الهجيمي بضم ألهاء وفتح الجيم وقد مرّ في استقبال القبلة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ) هو عَبْد اللَّه بن عون بفتح العين وقد مرّ في العلم.

(عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَس) أي: ابن مالك أنه (قَالَ: _ وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ _) ، الواو فيه للحال وفي رواية الحموي بلا واو واليمامة بفتح الياء المثناة التحتية وتخفيف الميم هي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سمّيت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام.

وَقَالَ الجوهري: اليمامة بلاد وكان اسمها الجوّ فسمّيت باسم هذه المرأة لكثرة ما أضيف إليها .

وذكر الجاحظ: أن اليمامة كانت من بنات لقمان بن عاد وأن اسمها عنز وكانت زرقاء. قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَن فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّظُ، فَقَالَ: يَا عَمّ، مَا

وَقَالَ المسعودي: هي يمامة بنت رباح بن مرة.

ويوم اليمامة هو اليوم الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة الكذاب وكانت في ربيع الأوّل من سنة اثنتي عشرة من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل: كانت في أواخر سنة إحدى عشرة، والجمع بين القولين أنّ ابتداءها كان في سنة إحدى عشرة وانتهاءها في السنة الثانية عشرة، وقتل فيها جماعة من المسلمين وهم أربعمائة وخمسون من حملة القرآن ومن الصحابة رضي الله عنهم منهم ثابت بن قيس بن شماس، وكانت راية الأنصار مع ثابت هذا، وكان رأس العسكر خالد بن الوليد رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، وكان بنو حنيفة نحوًا من أربعين ألفًا، والمسلمون نحوًا من ألف ومائتين وقيل غير ذلك، وقتل من بني حنيفة نحو من أحد وعشرين ألفًا فيهم مسيلمة الكذاب، قتله وحشي بن حرق قاتل حمزة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ رماه بحربة فأصابته وخرجت من الجانب الآخر وسارع إليه أبو دجانة سماك بن حرثة فضربه بالسيف فسقط.

(قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ) بارتفاع أنس بالفاعلية وانتصاب ثابت بالمفعولية، وثابت هذا ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيدا، قَالَ الحميدي: كذا قَالَ لم يذكر عن أنس وَأَخْرَجَهُ البرقاني من وجه آخر فَقَالَ عن موسى بن أنس عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبِيت ثابت بن قيس.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: وصله الطَّبَرَانِيّ والإسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عون وَقَالَ ابن سعد في الطبقات: ثنا الأَنْصَارِيّ ثنا ابن عون ثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قَالَ لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس ابن شمّاس فذكره، وَأَخْرَجَهُ الحاكم في المستدرك من طريق أخرى عن الأَنْصَارِيّ كذلك.

(وَقَدْ حَسَرَ) بمهملتين مفتوحتين أي: كشف والواو للحال (عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ) أي: يستعمل الحنوط والواو للحال.

(فَقَالَ: يَا عَمِّ) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسنَّ منه ولأنه من قبيلة الخزرج (ما

يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيء؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: هَكَذَا عَن ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: هَكَذَا عَن وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، «مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ»،

يَحْبِسُكَ) أي: ما يؤخرك (أَنْ لا تَجِيءَ؟) بالنصب قَالَ الْكِرْمَانِيّ: لا زائدة ويروى: ألا تجيء بالرفع وتخفيف اللام، وفي رواية الأَنْصَارِيّ فقلت: يا عم ألا ترى ما يلقى الناس، وزاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلي ألا تجيء، وكذا في رواية خليفة في تاريخه عن معاذ وَقَالَ في جوابه: بلى يا ابن أخي الآن.

(قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ ـ) كذا في الأصول وكأنّ قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة أو أراد أن لا يتصحف بما يشتق من الخياطة أو من شيء آخر فتدبر، ولم يقع ذلك التفسير في رواية الأَنْصَارِيّ.

(نُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ) أي: ثابت بن قيس، (فَذَكَرَ) أي: أنس رضي اللَّه عنه (فِي الحَدِيثِ) أي: في حديثه، (انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ) أي: نوعًا من الانهزام، وفي رواية ابن أبي زائدة: فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون أي: ينهزمون.

(فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا) أي: افسحوا لنا (حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أشار إلى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين يعني بل كان الصف الأول لا ينحرف عن موضعه وكان الصف الثاني مساعدًا لهم.

(بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ) هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي: عودكم أقرانكم فعلى الأول أقرانكم بالنصب على أنه مفعول عودتم وعلى الثاني بالرفع على أنه فاعل عودكم، والأقران النظراء وهو جمع قِرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة والبأس، والقرن بفتح القاف من يعادل في السنّ، وأراد ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الكلام توبيخ المنهزمين أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوّكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم.

وزاد معاذ بن معاذ الأَنْصَارِيّ وابن أبي زائدة في روايتهم فتقدّم فقاتل حتى قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الحديث: دلالة على الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات اللَّه تَعَالَى وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسِ (1).

وفيه: أن التطيّب سنة للموت من أجل مباشرة الملائكة للميت.

وفيه: التداعي للقتال لأن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ له يا عمّ ما يحبسك أن لا جيء.

وفيه: قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه وصدق نيته .

وفيه: التوبيخ لمن يفرّ من الحرب واستدل به على أن الفخد ليست عورة، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة.

وفيه: الإشارة إلى ما كان عليه الصحابة رضي لله عنهم في عهد النَّبِيّ ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهو يتحنّط وجعل يتحنّط، والحديث من إفراد الْبُخَارِيّ.

(رَوَاهُ) أي: روى الحديث المذكور (حَمَّادٌ) هو ابن سلمة، (عَنْ ثَابِتٍ) البناني، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا التعليق وصله البرقاني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابن حمدان بالإسناد عن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

(1) تحفة 2067.

قال الحافظ: قوله رواه حماد بن سلمة، كذا قال. وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه، ولفظه: «إن ثابت بن قيس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما» الحديث، وفيه: «فقاتل حتى قتل» قال المهلب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، اهـ.

وقال صاحب الفيض: كان من دأب السلف أنهم إذا تهيؤوا للقتال حنطوا مخافة أن تتغير أجسادهم بعد القتل، لأن الأوان أوان الحرب وقد يتأخر فيه الدفن، وكان أهل مصر يطلون أجسادهم ببعض الأدوية فلم تكن تفسد أجسادهم إلى مدة طويلة حتى وجدت أجساد بعضهم بعد قرون كما دفنت ثم فقدت تلك الأدوية وبقى استعمال الحنوط، اه.

وقال الحافظ: «باب التحنط عند القتال» أي: استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه في كتاب الجنائز، اه.

وأشار بذلك إلى ما تقدم في كتاب الجنائز من «باب الحنوط للميت» وقال القسطلاني فيه: قال الأزهري: يدخل فيه الكافور والصندل الأحمر والأبيض، وقال غيره: الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الأحياء حنوط، اه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ انكشفنا يوم اليمامة فجاء ثابت بن قيس بن شماس فَقَالَ بسما عودتم أقرانكم منذ اليوم وقَالَ اللَّهم إني أبرأ إليك ممّا جاء به هؤلاء القوم وأعوذ بك ممّا صنع هؤلاء خلّوا بيننا وبين أقراننا ساعة وقد كان تكفّن وتحنّط فقاتل حتى قتل، قَالَ: وقتل يومئذ سبعون من الأنصار فكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول يا رب سبعين من الأنصار يوم أحد سبعين يوم مؤتة سبعين يوم بئر معونة سبعين يوم اليمامة وبالله المستعان، وقد أُخرَجَهُ ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنظ ولبس ثوبين أبيضين يكفّن فيهما وقد انهزم القوم فَقَالَ اللَّهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون وأعتذر إليك ممّا صنع هؤلاء ثم وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فَقَالَ إنها في قدر تحت كانون بمكان كذا وكذا وأوصاه بوصايا فوجد الدرع كما قَالَ وأنفذوا وصاياه، وأخرج بمكان كذا وكذا وأوصاه بوصايا فوجد الدرع كما قَالَ وأنفذوا وصاياه، وأخرج الحاكم في قصة الدرع مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور، وفيه أنه أوصى بعتق بعض رقيقه.

وعند التِّرْمِذِيّ قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لمَّا انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت فذكر الحديث وفيه وكان عليه درع نفيسة فمرّ به رجل من المسلمين فأخذها وفيه لما رأى في المنام ودلّ على الدرع قَالَ لا تقل هذا منام فإذا جئت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأعلِمه أنّ عليّ من الدين كذا وفلان من رقيقي عتيق وفلان فأنفذ أَبُو بَكُر وصيته ولا يعلم أحدًا أُجيزت وصيته بعد موته سواه.

وسمّى الْوَاقِدِيّ في كتاب الردة من أوصى بعتقه وهما سعد وسالم وأفاد أنّ رائي المنام هو بلال المؤذن رضي اللَّه عنه، وفيه أنّ درعي مع الرفقة الذين معهم الفرس الأبلق تحت قدرهم فإذا أصبحت فخذها وأدّها إلى أهلي وأنّ عليّ شَيْئًا من الدين فمرهم أن يقضوه عني فأخبرت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك فَقَالَ نصدّق قولك ونقضي عنه دينه الذي ذكرته وفيه أنّ عبدَيَّ سَعْدًا وسالمًا حران.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيِّ: قَالَ له أنس لما انكشف الناس يومئذ ألا ترى يا عم فَقَالَ ما

40 _ باب فَضْل الطَّلِيعَةِ

2846 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟»

هكذا نقاتل مع رَسُول اللَّه ﷺ بئسما عودتم أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فأخذها فرآه بعض أصحابه في المنام فَقَالَ: إنّي أوصيك بوصية فلا تضيّعها إني لمّا قتِلْتُ أخذ رجل درعي ومنزله في أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفأ على الدرع بُرْمة وفوق البرمة رَجْل فائت خالدًا وكان أمير العسكر وقل له يأخذ درعي منه فإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رَسُول اللَّه ﷺ يعني أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ عليًّ من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي عتيق فأتى الرجل خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدّث أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأجاز وصيته ولا نعلم أحدًا أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب.

40 _ باب فَضْل الطَّلِيعَةِ

(باب فَضْل الطَّلِيعَةِ) الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام: من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه، ويجمع طلائع.

وَقَالَ ابن الأثير: الطلائع هم القوم الذين يبعثون ليطلعوا طِلْعَ العدو كالجواسيس، وطلع العدو بكسر الطاء وسكون اللام اسم من اطّلع على الشيء إذا علمه.

(حَدَّنَنَا أَبُو نُعَيْم) بضم النون الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّنَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ مُحَمَّدِ بُنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟») هو يوم الخندق، وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لمّا جاووا إلى المدينة وحفر النَّبِيّ عَلَيْهُ الخندق بلغ المسلمين أنّ بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشًا على حرب رَسُول اللَّه عَلَيْهُ: «من يأتيني بخبر القوم» أراد بهم بني قريظة، وفي رواية وهب بن كيسان عند النَّسَائِيّ قَالَ وهب: أشهد لسمعت

قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّ الزُّبَيْرُ» (1).

جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لمّا اشتدّ الأمريوم بني قريظة قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم» ثم اشتد الأمر أيْضًا فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «من يأتينا بخبرهم، فلم يذهب أحد فذهب الزبير»، وعند ابن أبي عاصم من حديث وهب بن كيسان عن جابر رضي اللَّه عنه لما كان يوم الخندق واشتدّ الأمر قَالَ النَّبِي ﷺ: «ألا رجل يأتي بني قريظة فيأتينا بخبرهم» فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر فَقَالَ: «ألا رجل ينطلق إلى بني قريظة» الحديث، وفي لفظ ثلاث مرات فلما رجع جمع له أبويه.

(قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا⁽²⁾ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيِّ بِخَبَرِ القَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّرْمِذِيّ النَّبِيُ بَيِّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَي: خلصاؤه وأنصاره، الحواري الناصر، ومنه الحواريّون للمسيح عَلَيْهِ السَّلَامَ أي: خلصاؤه وأنصاره، وأصله من التحوير وهو التبييض قيل إنهم كانوا قصّارين يحوّرون الثياب، أي: يبيّضونها، ومنه الخبز الحُوّاري⁽³⁾ الذي نخل مرة بعد أخرى.

وَقَالَ الأَّزْهَرِيِّ: الحواريون خلصان الأنبياء عليهم السلام.

وَقَالَ عبد الرزاق عن مَعْمَر عن قتادة: الحواري الوزير.

(وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)، اعلم أنه إذا أضيف الحواريّ إلى ياء المتكلم يحذف الياء، وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها، قَالَ: والقياس الكسر لكنهم لمّا استثقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ «إن وليّ اللّه بالفتح».

وَقَالَ ابن الحاجب: قياسه كطيّ لأن ما قبل حرف العلة ساكن فيجري مجرى الصحيح في الإعراب، فليتأمل.

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير رضي اللَّه عنهما رقم 2415. (2) وفيه حذف إيجاز، أي: فذهب فأتى بخبر القوم.

⁽¹⁾ أطرافه 2847، 2997، 3719، 4113، 7261- تحفة 3020.

⁽³⁾ الحُوارى: بالضمّ وتشديد الواو والراء مفتوحة، ما حُوّر من الطعام أي: بُيّض وهذا دقيق حُوّارى.

41 _ باب: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

2847 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُينْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ عَيْقَةً النَّاسَ ـ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنَّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ ـ

وفي التوضيح: اعلم أنه وقع هنا أنّ الذي توجّه إلى كشف بني قريظة هو الزبير ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: والمشهور كما قَالَ شيخنا فتح الدين اليعمري إنّ الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما رُوي عنه من طريق ابن إِسْحَاق وغيره قَالَ: يعني رَسُول اللَّه ﷺ مَن رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع فشرط له رَسُول اللَّه ﷺ الرجعة أسأل اللَّه أن يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل من شدّة الخوف والجزع والبرد فلما لم يقم أحد دعاني فَقَالَ: يا حذيفة الى اذهب وادخل في القوم وذكر الحديث، وذكر ابن عيينة وغيره خروج حذيفة إلى المشركين ومشقة ذلك عليه إلى أن قَالَ له ﷺ: "قم يحفظك اللَّه في أمامك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك حتى ترجع إلينا" فقام حذيفة مستبشرًا بدعاء رَسُول اللَّه ﷺ كأنه احتمل احتمالًا فما شق عليه شيء مما كان فيه .

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ: «من يأتيني بخبر القو» ومن قوله ﷺ: «وحواريّ المغازي أَيْضًا، قوله ﷺ: «وحواريّ المغازي أَيْضًا، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل، والتِّرْمِذِيّ في المناقب، والنَّسَائِيّ فيه، وفي السير وابن ماجه في السنة.

41 ـ باب: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحُدَهُ؟

(باب) بالتنوين (هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟) أي: هل يجوز أن يبعث الطليعة إلى كشف العدوِّ منفردًا.

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) هو ابن الفضل قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ) أي: سفيان قَالَ: (حَدَّثَنَا) مُحَمَّد (ابْنُ المُنْكَدِرِ) أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَادِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُ عَلَيْهُ) يقال ندبه لأمر فانتدب له أي: دعاه له فأجابه (النَّاسَ، قَالَ صَدَقَةُ) أي: ابن الفضل المذكور: (أَظُنَّهُ) أي: أظن أنّ الندب (يَوْمَ الخَنْدَقِ) ورواه الحميدي عن ابن عيينة فَقَالَ فيه يوم الخندق من غير شك.

فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيِّ عَلِيْ : «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ» (1).

(فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ) النَّاسَ، (فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيًّ الزَّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ»)، وفي الحديث شجاعة الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدمه وفضله.

وَقَالَ الدَّاوُودِيّ: ولا أعلم رجلًا جمع له النَّبِيّ ﷺ أبويه إلّا الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص كان يقول له: ارم فداك أبي وأمي وإنما كان يقول لغيرهما ارم فداك أبي أو فدتك أمي، وهي كلمة تقال للتبجيل ليس على الدعاء ولا على الخبر.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: زعم المعتزلة أن بعث النَّبِي ﷺ الزبير وحده معارض بقوله ﷺ: «الراكب شيطان» ونهى أَيْضًا عن أن يسافر الرجل وحده.

قَالَ المهلب: وليس بينهما تعارض لاختلاف المعنى في الحديثين وهو أن الذي يسافر وحده لا يأنس بأحد ولا يقطع طريقه بمحدّث يهون عليه مؤنة السفر كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ويطلب الواحد ليغويه، وأمّا سفر الزبير فليس كذلك لأنه كان كالجاسوس يتجسّس على قريش ما يريدون من حرب النّبِيّ على ولا يناسبه إلّا الوحدة على أنّ من خرج في مثل هذا الأمر الخطير لحماية الدين وإظهار طاعة النّبيّ على ولم يزل كان عليه حفظ اللّه تَعَالَى ببركة دعاء النّبِيّ على فأين هذا من ذاك، ألا ترى أنّ عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ لمّا بلغه أنّ سعدًا بنى قصرًا أرسل شخصًا وحده ليهدمه، وذكر ابن أبي عاصم أن النّبِيّ على أرسل سالم أرسل سالم ابن عمير سرية وحده، وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد ابن عمير سرية وحده، وحمل الطبري الحديث على جواز السفر للرجل الواحد إذا كان لا يهوله هول وإلّا فممنوع من السفر وحده خشية على عقله أو يموت فلا يدري خبره أحد ولا يشهده أحد كما قَالَ عمر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أرأيتم إذا سافر وحده فمات من أسأل عنه، قَالَ: ويحتمل أن يكون النهي عن السفر وحده نهي تأديب وإرشاد إلى ما هو الأولى.

وَقَالَ ابن التين: وحمله الشَّيْخ أبو مُحَمَّد على السفر الذي يقصر فيه الصلاة.

⁽¹⁾ أطرافه 2846، 2997، 2713، 4113، 7261 - تحفة 3031.

42 _ باب سَفَر الاثْنَيْنِ

2848 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذْنَا، وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(1).

وسيأتي بقية الكلام في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

42 ـ باب سَفَر الاثْنَيْنِ

(باب) جواز (سَفَر الاثْنَيْنِ) أي: سفر الرجلين وليس المراد به السفر يوم الاثنين كما زعم ابن التين أن الدَّاوُودِيّ فهم منه سفر يوم الاثنين واعترض على الْبُخَارِيّ بأنه ليس في الحديث ذكر سفر يوم الاثنين، وذلك ليس بشيء لأنه لم يرد إلا سفر الرجلين إذ قد تقدم ذكر سفر الرجل وحده ثم أتبعه بذكر سفر الرجلين ولو نظر في متن الحديث لوضح له خلاف قوله، وسفر يوم الاثنين إنما هو مذكور في حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك قَالَ كعب كان رَسُول اللَّه عَلَيْ يحبّ أن يسافر يوم الاثنين ويوم الخميس.

(حَدَّنَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُونُسَ) هو أَحْمَد بن عَبْد اللَّه بن يُونُس اليربوعي الكوفي وهو أبو قال: (حَدَّنَنَا أَبُو شِهَابٍ) هو موسى بن نافع الأسد الخياط الكوفي وهو أبو شهاب الأكبر، (عَنْ خَالِدٍ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عَبْد اللَّه بن زيد البصري، (عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُويْرِثِ) أنه (قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ ، فَقَالَ لَنَا أَنَا) تأكيد أو بدل أو بيان خبر مبتدأ محذوف وقوله: (وَصَاحِبٌ لِي) بالجرّ والرفع عطف عليه.

(«أَذِنَا، وَأَقِيمَا وَلْبَوُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا») وفي بعض طرقه أن النَّبِي ﷺ قَالَ لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما فيؤخذ الجواز من إذنه لهما، وكأنه لمّح بذكر البابين إلى تضعيف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما أَخْرَجَهُ اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عَنْ أبيهِ عن جده مَرْفُوعًا

⁽¹⁾ أطرافه 628، 630، 631، 631، 688، 689، 819، 6008، 7246 - تحفة 11182.

43 ـ باب: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ

2849 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(1).

الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو حديث حسن الإسناد وقد صحّحه ابن خزيمة والحاكم وأَخْرَجَهُ الحاكم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحّحه، وترجم ابن خزيمة النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان عاص.

وَقَالَ الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما إن كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة إلى ذلك، وقيل: في تفسير قوله الراكب شيطان أي: سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب يؤمن تلك الخشية.

وقد مضى هذا الحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الأذان للمسافر ومضى الكلام فيه هناك وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

43 ـ باب: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

(باب) بالتنوين (الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) هذه الترجمة هي عين حديث الباب وقد استنبط منه ما يأتي في الباب الذّي بعده.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِع) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَظِيُّ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ») كذا في أكثر

⁽¹⁾ طرفه 3444 - تحفة 8377 - 4/34.

الأصول، وكذا في الموطّأ ليس فيه لفظة معقود، ووقع بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عَبْد اللّه بن نافع عن مالك، وسيأتي في علامات النبوة من طريق عبيد اللّه بن عمر عن نافع بإثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير، وقوله الخيل مبتدأ وقوله: في نواصيها الخير: اسمية مقدّمة الخبر خبر المبتدأ وعلى رواية معقود في نواصيها الخير الخبر معقود والخير مرفوع على أنه نائب الفاعل لقوله معقود، ومعناه: أنّ الخير لازم لها كأنّه معقود فيها وهو من باب الاستعارة المكنية لأن الخير ليس بمحسوس حتى يعقد في النواصي ولكنهم يدخلون المعقول في المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في التشبيه واللزوم، وذكر النواصي تجريد للاستعارة.

والنواصي: جمع ناصية وهي قُصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخصّ النواصي بالذكر لأن العرب تقول فلان مبارك الناصية فتكنى بها عن ذاته ويحتمل أن يكون خُصَّتْ بذلك لكونها المقدّم منها إشارة إلى أن الفضل والخير في الإقدام بها على العدو دون المؤخرة لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، وهذا لفظ عام يراد به الخصوص لأنّ المراد إنما هو بعض الخيل بدليل قوله على «الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر» كما سيأتي بعد أبواب إن شاء الله تَعَالَى، فتبين أنه أراد به الخيل الغازية في سبيل الله لا أنها على كل وجوهها خير وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: الخيل في نواصيها الخير معقود أبدًا إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل وأنفقت عليها احتسابًا، كان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها في ميزانه يوم القيامة، وقد أغرب من فسر الخيل في هذا الحديث بالمال واستدلّ بقوله تَعَالَى: ﴿فَقَالَ إِنِّ آَحَبَتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ ﴾ [ص: 32] فإن المراد بالخير في هذه الآية هو الخيل على ما ذكره أهل التفسير وغرابته لا تخفى.

وفي الحديث: الحث على ارتباط الخيل في سبيل اللَّه فإن من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل وله أَيْضًا ما يصيبه على ظهرها من الغنائم وفي بطونها

2850 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن حُصَيْنِ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّغرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَن شُعْبَةَ، عَن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ،

من النتاج فهو خير عاجل، وروى أبو داود عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي سمع النّبِي على يقول: لا تقصّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مذابّها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير»، وسمّى أبو يعلى الموصلي الشّيْخ نصر بن علقمة، وروى البزار عن سلمة بن نفيل: الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها معاونون عليها، وروى مسلم من حديث جويرية رأيت رَسُول اللّه على يلوي ناصية فرسه بإصبعه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» الأجر والغنيمة.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) أي: ابن الحارث وقد تكرّر ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هو ابن الحجاج، (عَنْ حُصَيْنِ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد أغرب الكرماني حيث قال ابن عبد الله الهذلي.

(وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ) بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسمه عَبْد اللَّه واسم أبيه سعيد وقد مرّ في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ) وفي رواية زكريا عن الشَّعْبِيّ حَدَّثَنَا عُرْوَة بن الجعد، والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال ابن أبي الجعد بزيادة الأب البارقي في الأزدي الكوفي روي له ثلاثة عشر حديثًا للبخاري منها ثلاثة وهو أوّل من قضى بالكوفة وكان مرابطًا معه عدّة أفراس مربوطة للجهاد في سبيل اللَّه.

(عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللهُ (قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ») والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في الخمس وعلامات النبوة، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المعازي، والتَّرْمِذِي في الجهاد والنَّسَائِيّ في الخيل، وابن ماجة في الجهاد، وفي التجارات عن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن نمير عن ابن إدريس به وزاد في أوله الإبل عزّ لأهلها والغنم بركة.

(قَالَ سُلَيْمَانُ) هو ابن حرب، (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) أشار

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَن هُشَيْمٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ⁽¹⁾. 2851 – حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَن

بهذا التعليق إلى أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عُرْوَة فَقَالَ حفص عُرْوَة بن الجعد وقالَ سليمان عُرْوَة بن أبي الجعد بزيادة لفظ الأب، وطريق سليمان وصلها الطَّبَرَانِيِّ عن أبي مسلم الكجي عنه وَأَخْرَجَهُ أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم، قَالَ الإسماعيلي قَالَ أكثر الرواة عن شُعْبَة عُرْوَة بن الجعد إلا سليمان وابن أبي عدي، هذا وطريق ابن أبي عدي أخرجها النَّسَائِيِّ، وتابعها مسلم بن إِبْرَاهِيم أَخْرَجَهُ ابن أبي خيثمة عنه ولشعبة فيه إسناد آخر قَالَ فيه عُرْوَة بن الجعد أَيْضًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق غندر عنه عن أبي إسْحَاق عن العيزار بن حريث عن عُرْوَة ، ثم اعلم أن قوله عن شُعْبَة عن عُرْوَة النس المراد منه أنّ شُعْبَة يروي عن عُرْوَة الأن شُعْبَة لم يدرك عُرْوَة وإنما المعنى أن ليس المراد منه أنّ شُعْبَة يروي عن عُرْوَة بن أبي الجعد فافهم.

(تَابَعَهُ) أي: تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الأب في الجعد.

(مُسَدَّدٌ) شيخ الْبُخَارِيّ، (عَنْ هُشَيْم) مصغرًا هو ابن بشير، (عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هكذا رويناه موصولًا في مسند مسدّد رواية معاذ بن المثنى عنه وَقَالَ فيه عُرْوَة بن أبي الجعد كما قَالَ الْبُخَارِيّ، ولكن رواه أَحْمَد في مسنده عن هشيم فَقَالَ عُرْوَة البارقي وكذا قَالَ زكريا في الباب الآتي، وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق ابن فضيل وابن ادريس عن حصين، وَأَخْرَجَهُ من طريق جرير عن حصين فَقَالَ عُرْوَة بن الجعد وصوّب ابن المديني أنه عُرْوَة بن أبي الجعد، وذكر ابن أبي حاتم أنّ اسم أبي الجعد سعد وأمّا الرشاطي فَقَالَ: هو عُرْوَة بن عياض بن أبي الجعد نسب إلى جدّه قَالَ وكان ممّن شهد فتوح الشام ونزلها ثم نقله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفة، وسيأتي في علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قَالَ الراوي: رأيت في داره سبعين فرسًا.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطّان، (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

⁽¹⁾ أطرافه 2852، 3119، 3643 - تحفة 9897.

أَبِي التَّيَّاحِ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ⁽¹⁾.

أبي التَّيَّاحِ) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ») كذا وقع، ولا بدّ فيه من شيء يتعلّق به المجرور، وأولى ما يقدّر ما ثبت في رواية أخرى فقد أُخرَجَهُ الإسماعيلي من طريق عاصم ابن علي عن شُعْبَة بلفظ البركة تنزل في نواصي الخيل، وأخرَجَهُ من طريق ابن مهدي عن شُعْبَة بلفظ: الخير معقود في نواصي الخيل، واستدل بذلك على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل أي: أنها بصدد أن يكون فيها الخير فأمّا من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض.

وَقَالَ القاضي عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم فيحتمل أن يكون الشؤم الآتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدّت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإن فسر الخير بالأجر والمغنم فلا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به، وسيأتي مزيد كذلك بعد ثلاثة أبواب إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وَقَالَ القاضي عياض في هذا الحديث يعني حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير» مع وجازة لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير.

وَقَالَ الخطابي: وفيه إشارة إلى أنّ المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها والعرب تسمّى المال خيرًا كما تقدم في الوصايا في قوله تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 180].

وَقَالَ ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لأنه لم يأت عنه على غيرها من الدواب لأنه لم يأت عنه على النَّسَائِيّ عن أنس بن

⁽¹⁾ طرفه 3645 - تحفة 1695.

أخرجه مسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رقم 1874.

44 ـ باب: الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ (1)

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن شيء أحب إلى رَسُول اللَّه ﷺ من الخيل.

والحديث الذي في هذا الباب أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في علامات النبوة أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي، والنَّسَائِيّ في الخيل.

44 ـ باب: الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَـرِّ وَالفَاحِرِ

(باب) بالتنوين (الجِهَادُ مَاضٍ) أي: نافذ مستمر أبدًا (مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ) يعني يجب إمضاؤه مع الإمام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.

وَقَالَ ابن التين إنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي: الجهاد ماضٍ على البرِّ والفاجر وقال: معناه أنه يجب على كل أحد.

وتعقبه العسقلاني: بأنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها، فالذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ مع بدل على، والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله «باب الجهاد ماض إلخ» هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا بأس برواته، إلا أن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة، وفي الباب عن أنس، أخرجه أبو داود أيضًا وفي إسناده ضعف، وقوله لقول النبي ﷺ: «الخيل معقود إلخ» سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وروى حديث: «الخيل المعقود في نواصيها الخير» جمع من الصحابة فذكر عشرين من أسماء الصحابة مع تخريج رواياتهم، وما حكى عن الإمام أحمد رحمه الله حكاه عنه الترمذي أيضًا إذ قال بعد حديث الباب: قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة، اهـ. وحديث أبى داود الذي أشار إليه الحافظ أخرجه في «باب الغزو مع أئمة الجور» بسنده إلى مكحول عن أبى هريرة رضى الله عنه: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر» الحديث، وأخرج بسنده عن أنس مرفوعًا: «ثلاث من أصل الإيمان» الحديث، وفيه: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل».

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». 2852 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَن عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ:

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هذه الترجمة لفظ حديث أَخْرَجَهُ بنحوه أبو داود وأبو يعلى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ولا بأس بروايته إلا أنّ مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، قَالَ أبو داود ثنا أَحْمَد بن صالح قَالَ نا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير برَّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر» الحديث.

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) وجه الاستدلال به أنه ﷺ لمّا أبقى الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة علم أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة وقد علم أنّ في أمته أئمة جور لا يعدلون ويستأثرون بالمغانم ومع هذا فقد أوجب الجهاد معهم ويقوّي هذا المعنى أمره بالصلاة خلف كلّ برّ وفاجر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أَحْمَد بأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وفي الحديث: الترغيب في الغزو على الخيل.

وفيه أيْضًا: بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث، استنبط منه الخطابي إثبات سهم الفرس يستحقه الفارس من أجله فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وإن أراد أن للفرس سهمًا غير سهمي راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة للحديث عليه فافهم.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) بضم النون الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا) هو ابن أبي زائدة، (عَنْ عَامِرٍ) هو الشَّعْبِيّ أنه قَالَ (حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ) بالموحدة وكسر

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَعْنَمُ» (1).

الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن.

وقيل: ماء بالسراة نزله بنو عدي بن حارث بن عمرو قبيلة من الأزد ولقب به منهم سعد بن عدي فكان يقال له بارق.

وزعم الرشاطي: أنه منسوب إلى ذي بارق قبيلة من ذي رعين.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) هو تفسير الخير أي: الثواب في الآخرة (الأَجْرُ وَالمَعْنَمُ) أي: الغنيمة في الدنيا، وَقَالَ الطيبي يجوز أن يكون الخير المفسّر بالأجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بجبل على مكان رفيع ليكون منظورًا للناس ملازمًا لنظرهم فنسب الخيل إلى لازم المشبّه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة هذا وقد سبق الإشارة إليه.

تكميل:

روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة ممن تقدم ذكرهم وممّن لم يتقدّم وهم ابن عمر، وعروة، وأنس، وجرير، وسلمة بن نفيل، وأبو هريرة، وعتبة بن عبد، وجابر، وأسماء بنت يزيد، وأبو ذر، والمغيرة، وابن مسعود، وأبو كبشة، وحذيفة، وسوادة بن الربيع، وأبو أمامة، وعريب، وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم الموحدة، والنعمان بن بشير، وسهل بن الحنظلية، وعلى رضى اللَّه عنهم.

وفي حديث جابر من الزيادة: في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام.

وزاد أَيْضًا: وأهلها معاونون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة، وقوله وأهلها معاونون عليها في رواية سلمة بن نفيل أَيْضًا، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

⁽¹⁾ أطرافه 2850، 3119، 3643 - تحفة 9897أخرجه مسلم في الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رقم 1873.

45 ـ باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: 60].

45 _ باب مَن احْتَبَسَ فَرَسًا

(باب) فضل (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ يقال حبسته واحتبسته واحتبس أَيْضًا يتعدَّى ولا يتعدَّى والمعنى احتبسه على نفسه لسدِّ ما عسى أن يحدث في ثغر من ثغور الإسلام من ثلمة، وليس في بعض النسخ قوله: في سبيل اللَّه.

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾) وأول الآية قوله تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا ﴾ أيها المؤمنون ﴿ لَمَّمُ ﴾ لناقضي العهد أو الكفار ﴿ مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾ أمر اللَّه تَعَالَى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الكفار حسب الطاقة والإمكان فَقَالَ: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم ﴾ أي: ما أمكنكم من كل ما يتقوى به في الحرب.

وفسّر بعضهم القوة: بالرمي، وروى أَحْمَد في مسنده من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِـدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ ألا إنّ القوة الرمي قاله ثلاثًا.

ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجة أيضًا، ولعله ﷺ خصه بالذكر لأنه أقواه وإلّا فالقوة أعم منه ومن السيف والرمح، وقيل هي اتفاق الكلمة.

وقيل: الثقة باللَّه والرغبة إليه ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيِّلِ ﴾ اسم للخيل التي تربط في سبيل اللَّه فِعَال بمعنى مفعول، أو مصدر سمّي به يقال ربط ربطًا ورباطًا ورابط مرابطة ورباطًا أو جمع ربيط كفصيل وفصال، وفسر بربطها واقتنائها للغزو، وهو عام للذكور والإناث في قول الجمهور، وعن عكرمة الإناث، وقرئ في الشواذ رُبط الخيل بضم الباء وسكونها جمع رباط، وعطفها على القوة كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة.

﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ ، ﴾ أي: تخوفون به، وقرأ يعقوب بالتشديد والضمير لما استطعتم أو للإعداد المستفاد من أعدوا ﴿ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّ كُمْ ﴾ يعني كفار مكة ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمُ من غيرهم من الكفرة قيل: هم اليهود، وقيل: المنافقون وقيل: الفرس ﴿ لَا نَعْلَمُهُمُ ﴾ لا تعرفونهم بأعيانهم ﴿ اللّهُ يَعْلَمُهُمُ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءِ فِ سَبِيلِ اللّهِ يُوفَ إِلَيْكُمُ ﴾ جزاؤه ﴿ وَأَنتُمُ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 60] بتضييع

2853 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْص، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُفَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ

العمل أو بنقص الثواب، وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية قَالَ: إنّ الشيطان لا يستطيع ناصية فرس.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ) المروزي نزل عسقلان، قَالَ الْبُخَارِيّ في التاريخ: لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين، قَالَ الْعَسْقَلَانِيّ: وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير مَوْقُوفًا وآخر في كتاب القدر مقرونًا ببشر بن مُحَمَّد وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على الْبُخَارِيّ في الجزء الذي جمع فيه أوهامه وَقَالَ الصواب: علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم، وقد لقيه أبي بعسقلان سنة سبع عشرة قَالَ: ويحتمل، أن يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم.

(حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ) هو عَبْد اللَّه بن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ) هو المصري نزيل الإسكندرية وكان أصله من المدينة مات سنة سبع وخمسين ومائة، وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الموضع بل قَالَ أبو سعيد ابن يُونُس إنه ما روى حديثًا مُسْنَدًا غيره.

(قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قد مرّ معناه آنفًا.

(إِيمَانًا بِاللَّهِ) أي: ربطه خالصًا لله تَعَالَى امتثالًا لأمره، (وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ) أي: الذي وعد به من الثواب المترتب على الاحتباس، ويقال بوعده للثواب في الآخرة، وَقَالَ الطيبي تلخيصه أنه احتبس امتثالًا واحتسابًا وذلك أن اللَّه تَعَالَى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنما قَالَ صدقت فيما وعدتني، وهذا إشارة إلى المعاد كما أنّ الإيمان باللَّه إشارة إلى المبدأ.

(فَإِنَّ شِبَعَهُ) بكسر الشين أي: ما يشبع به، (وَرِيَّهُ) بكسر الراء وتشديد المثناة التحتية من رويت من الماء بالكسر أروي ريًّا ورِيًّا أَيْضًا مثل رضي.

وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (1).

(وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) أراد به ثواب ذلك لا أن ذلك توزن

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من احتبس فرسًا في سبيل اللّه إيمانًا باللّه وتصديقًا بوعده فكل أكل الفرس وتصرفه حسنات وأجور في ميزان صاحبه يوم القيامة.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه» يريد من حبسه بنية جهاد العدو لا يريد غير ذلك (فيه دليل) على تأكيد النية في احتباسه لذلك لأنه أتى فيه بلفظ احتبس التي هي من أبنية المبالغة كافتعل ولم يقل حبس إشارة منه عليه السلام إلى تأكد النية في هذا الفعل وإزالة الشوائب عنها والمعنى في ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفه ومما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه أشياء عديدة في هذا المعنى فلما أن كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي إشارته عليه السلام إلى إخلاص النية إذا قصد به الوجه الذي أراده حذرًا لئلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب في نيته.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده» الإيمان هو الإيمان باللّه تعالى والتحقق بوجود الله وينوي بفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو أن يصدق فاعل ذلك بما سمع عن أهل من إحسانه وإنجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «فإن شبعه وربه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة» معناه إن كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو جنس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتي بعد ولو أنها استنت شرفًا أو شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك أن هذا الذي احتبس فرسًا في سبيل اللَّه قد حصل له الأجر على فعله ذلك وبقي إطعامه والنظر في مصالحه فعلًا زائدًا على الاحتباس فكان له ذلك الأجر المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى: ﴿جَزَآءٌ وِنَاقًا اللَّهُ [النبأ: 26] تفضلًا منه عز وجل على عباده وتعطفًا.

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لأن النبي على أخبر أن كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب إلا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو أن صفة عكس الوزن فإن الثقيل يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى أسفل.

الوجه الخامس: فيه دليل لأهل السنة في قولهم بأن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية لأن ما ذكر عليه السلام حسنات وقد أخبر أنها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها إنما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي يثاب عليها وبالنظر إلى هذا المعنى ترجح جميع الحسنات هناك معنوية لأنه لا يكون قبول الحسنة إلا بتقديم النية =

بعينها ووقع في حديث أسماء بنت يزيد أُخْرَجَهُ أُحْمَد ومن ربطها رياء وسمعة فإن شبعها وجوعها إلى آخره خسران في موازينه، وروى ابن بنت منيع من حديث علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَرْفُوعًا من ارتبط فرسا في سبيل اللَّه فعلفه وأثره في موازينه يوم القيامة، وروى ابن ماجة من حديث مُحَمَّد بن عقبة القاضي عَنْ أَبِيهِ عن جده عن تميم الداري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «من ارتبط فرسًا في

والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانًا في حديث آخر حيث قال: «أوقع الله أجره على قدر نيته» فكأن ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى.

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لأنه عليه السلام قال في هذه الحسنات إنها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في الميزان إلا ما قد قبل والذي يدخل لغيرها هو ما رُوِيَ أن بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها يأخذها المظلومون فيما بقي لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّكَ عَائِنَا فِي الدُّنِكَا حَسَنَةً ﴾ [البقرة: 201] قال المفسرون معناه أن يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه الدار فكأن قوله عليه السلام في ميزانه تخصيصًا على كسب هذه الحسنات التي ذكر إذ أنها يجدها صاحبها أحوج ما يكون العبد هناك.

الوجه السابع: هل الحديث مقصور على الفرس لا غير أو هو عام في كل ما يشبهه من أفعال البر الكلام عليه كالكلام على تعدى الحديث المتقدم لغيره أو قصره على ما جاء بالنص فيه. الوجه الثامن: فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين: دنيوي وأخروي والنية هي الفارقة بينهما وقد يرجع ما هو للآخرة للدنيا وقد يرجع ما هو للدنيا للآخرة بحسب النيات في ذلك لأن إلفرس مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وقد قال تعالى: ﴿لِرَّكُّبُومًا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8] فإذا صرفت النية فيه إلى الجهاد رجع للآخرة خالصًا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك بتلك النسبة في سائر الأعمال ومثال ذلك في الطرف الآخر طلب العلم الذي هو للآخرة فإذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو أول من تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء في الصحيح وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» فكذلك في جميع الأعمال دقت أو جلّت وبهذا المعنى فضل أهل الصوفية غيرهم لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وباللُّه حتى أنهم لم يتركوا لأنفسهم فعلًا مباحًا إلا أنهم يترددون بين واجب ومندوب وأكدوا الواجب بحسن النية فيه بالإيمان والاحتساب وأخرجوا المباح إلى المندوب لأنهم اتخذوه عونًا على الطاعة وأحضروا النية في ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس فصفوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

46 ـ باب اشم الفَرَسِ وَالحِمَارِ

2854 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

سبيل اللَّه ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبّة حسنة»، وفي الحديث: إن النية يترتب عليها الأجر كالعمل.

وفيه: أنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة إلى ذلك.

وفيه: أن الأمثال تضرب لتوضيح المعاني.

وَقَالَ ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان.

وَقَالَ المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب الأولى، وفيه خلاف بين العلماء.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أُخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ في الخيل.

46 ـ باب اشم الفَرَس وَالحِمَار

(باب اسم الفَرَسِ وَالحِمَارِ) أي: باب جواز تسمية الفرس والحمار بأسماء يخصُّهما غير أسماء أجناسهما، واقتصر في الترجمة على الفرس والحمار، وغيرهما من الدواب كذلك، وبيان ذلك أنه كان للنبي على أربعة وعشرون فرسًا كل واحد منها كان مسمّى باسم مخصوص مثل: السكب، والمرتجز، واللحيف، وكان له حمار يسمى: يَعْفُور وغيره، وكان له بغلة تسمى دُلدل، وكانت له ناقة تسمى وكانت له لقاح تسمّى الحَناء، والسَّمراء وغير ذلك، وكانت له ناقة تسمى القصواء، والأخرى العَضْباء، وغيرهما، وكانت له غنم منها سبعة أعنز كل واحد مسمى باسم وشاة تدعى غيثة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن عليّ المقدمي وحكى أبو الجيّاني: أنه وقع في نسخة أبي زيدٍ المروزي محمد بن بكر وهو خطأ قال: وليس في شيوخ البخاري محمد بن بكر قَالَ: (حَدَّثَنَا فُضَيْلُ) مصغّر فضل (ابْنُ سُلَيْمَانَ،

عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَنْ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُو غَيْرُ مُحْرِم، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَّهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدِموا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُ عَلَيْ فَأَكَلَهَا.

2855 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُبَيُّ الْذُ عَاسِ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وقد مرّ في آخر الوضوء.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةً، عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأَنْصَارِيّ.

(أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةً مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِم، فَرَأَوْا) حمارَ وحشٍ ويروى: (حِمَارًا وَحْشِيًّا).

(قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةً، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ) ويروى: يقال لها: (الجَرَادَةُ) بفتح الجيم وتخفيف الراء، ووقع في السيرة لابن هشام أنّ اسم فرس أبي قتادة الحزوة، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: فإما أن يكون لها اسمان وإمّا أنّ أحدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتمد.

(فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكُلَ، فَأَكُلُوا فَنَدِموا، فَلَمَّا أَذْرَكُوهُ) أي النَّبِيّ ﷺ، (قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا)، والحديث قد مرّ بمباحثه في كتاب الحج في أربعة أبواب متوالية أولها باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم، والغرض منه هنا قوله فيه فركب فرسًا يقال له الجرادة.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) بفتح الميم يقال له ابن المديني وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْنُ) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون.

(ابْنُ عِيسَى) القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى المدنيّ، قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبِيُّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (ابْنُ عَبَّاسِ) بفتح العين

ابْنِ سَهْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاثِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ».

المهملة وتشديد الموحدة وآخره سين مهملة.

(ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ) عباس، (عَنْ جَدِّهِ) سهل هو ابن سعد الساعدي الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالوا ليس لأبيّ في الْبُخَارِيّ غير هذا الحديث وهو من أفراده أنه (قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا) هو البستان من النخل إذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط والحائط الجدار أَيْضًا.

(فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحَيْفُ) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون المثنّاة التحتية وبالفاء، قَالَ ابن قرقول: هكذا ضبط عن عامّة المشايخ سمّي بذلك لطول ذنبه كان يَلْحفُ الأرض بجريه، يقال: لَحَفت الرجلَ باللِّحَاف، إذا طرحته عليه، وعن ابن سراج بفتح اللام وسر الحاء المهملة على وزن رَغِيف الدمياطي وبه جزم الهروي وقال: إنه فعيل بمعنى فاعل كأنّه يلحف الأرض بذنبه لطوله فافهم.

وَقَالَ ابن الجوزي: بنون وحاء مهملة وفي المغيث بلام مفتوحة وجيم مكسورة، وَقَالَ أبو موسى: المحفوظ بالحاء فإن رُوِي بالجيم فيراد به السرعة لأن اللّجيف سهم نصله عريض قاله صاحب التتمة.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: اللُّخَيْفُ، بالخاء، يعني قَالَ بعضهم بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين، وفي التلويح وصحّ عن البُخَارِيّ أنه بالخاء المعجمة، وَقَالَ ابن الأثير: ولم يتحققه والمشهور هو الأول يعنى بالحاء المهملة مصغرًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وهذه يعني رواية الخاء المعجمة رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل أخِي أبيّ بن عباس ولفظه عند ابن مندة كان لرسول اللّه عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس فسمعت النّبِيّ عَيْنَ يسمّيهن لزاز يعني بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة، والظّرِب بفتح المعجمة وكسر الراء وبالموحدة واللخيف حكى سبط ابن الجوزي أن البُخَارِيّ ضبطه بالتصغير والخاء المعجمة وكذا حكاه ابن سعد عن الْوَاقِدِيّ، وَقَالَ أهداه له ربيعة ابن أبي البراء مالك بن عامر العامري وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسنة فأثابه عليه

2856 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصْ عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونْ عَن مَعَاذٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ،

فرائض من نعم بني كلاب، وَقَالَ ابن أبي خيثمة أهداه له فروة بن عمرو الجذامي من أرض البلقاء.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو الذي يعرف بابن رَاهَوَيْه المروزي أنه (سَمِعَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ) أي: ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصْ) بالمهملتين، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: كنت أظنّ أنه سلّام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدلّ كلام المزي لكن أخرج هذا الحديث النَّسَائِيّ عن مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن المبارك المحرمي عن يَحْيَى بن آدم شيخ الْبُخَارِيّ فيه فَقَالَ عن عمار بن زريق عن أبي إِسْحَاق والبخاري أَحْرَجَهُ ليحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسْحَاق وكنيته عمار بن زريق أبو الأحوص فهو هو ولم أر من نبه على ذلك وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسْحَاق وأبو الأحوص هذا سلام بن السري كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسْحَاق وأبو الأحوص هذا سلام بن سليم فإن أبا بكر وهنادًا أدركاه ولم يدركا عمّارًا، وَاللَّه أعلم انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: إنَّ عمارًا ممَّا انفرد به مسلم ولم يخرج له الْبُخَارِيّ.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عَبْد اللّه السبيعي الكوفي، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونْ) الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين أدرك الجاهلية.

(عَنْ مَعَاذٍ) أي: ابن جبل (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ عَيَّالِهُ) بكسر الراء وسكون الدال المهملة قَالَ الجوهري: الرِّدْفُ المُرْتَدِف وهو الذي يركب خلف الراكب، وأَرْدَفْتُه أنا إذا أركبتُه معك وذلك الموضع الذي يركبه ردَاف وكل شيء تبع شَيْئًا فهو رِدْفُه، والرِّدفُ يجمع على أَرْدَاف.

(عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء مصغّر أَعْفَر، أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود تصغير ترخيم مأخوذ من العُفْرَة وهي حمرة يخالطها بياض وهو لون التراب

فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا»(1)

وكأنه سمي بذلك للونه، وزعم القاضي عياض أنه بغين معجمة، ورد ذلك عليه، وهو غير الحمار الذي يقال له: يَعْفُور، وفي التلويح وزعم شيخنا أبو مُحَمَّد التوني أنه أي عُفَيْر شبّه في عدوه باليَعْفُور وهو الظبي أهداه لسيدنا رَسُول اللَّه ﷺ المقوقس وأهدى له فروة بن عمرو حمارًا يقال له: يَعْفُور، قَالَ ابن عبدوس: ويقال هما واحد وردّه الدمياطي فَقَالَ عفير أهداه المقوقس ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس، ويَعْفُور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضمّ الفاء ولد الظبي وكأنه سمّي بذلك لسرعته.

وَقَالَ الْوَاقِدِيّ: نفق يعفور منصرف رَسُول اللَّه ﷺ من حجة الوداع وقيل: طرح نفسه في بئر يوم مات رَسُول اللَّه ﷺ ذكره السّهيلي.

(فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَما حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ فَلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ) وفي رواية الكشميهني: أن يعبدوا بحذف المفعول.

(وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»)

 ⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين لا يعذبون.
 والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيقة لذلك. الوجه الثالث: فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بمقدمها لأن هذه الدابة كانت للنبي ﷺ وكان في مقدمها.

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز تسمية البهائم لأن هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الناقة أيضًا بالعضباء.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: «يا معاذ» فيه دليل على أن ترك الكناية في الأسماء أفضل =

بتشديد المثناة الفوقية، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب العلم في باب من خصّ

وسيأتي لهذا زيادة بيان في حديث الإسراء إن شاء اللَّه تعالى وقد تجوز الكناية بإضافة الرجل لولده وما أشبه ذلك لأن العرب كانت تكني بذلك ولم ينههم النبي على وقد كنى عليه السلام على بن أبي طالب رضي اللَّه عنه بأبي تراب وإنما الكناية التي لا تجوز هي ما أحدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لأنه يكون كذبًا والكاذب متعمدًا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وإن كان ما قيل فيه حقًا فأقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي على تزوج جويرية رضي اللَّه عنها فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا أنفسكم ثم رد اسمها جويرية ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضي اللَّه عنهم أحق من يتسمون بذلك إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وبهم أقام اللَّه دينه القويم.

الوجه السادس: فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لأن النبي رضي كلم معادًا وهو على الدابة. الوجه السابع: فيه دليل على جواز كلام الرجل مع أخيه وهو مدبر عنه بوجهه إذا كان ذلك لضرورة لأن النبي ولله كلم معادًا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا على الدابة معًا.

الوجه الثامن: فيه دليل على الاستفهام للمتعلم وإن كان يعلم أنه لا يعلم في ذلك شيئًا لأن النبي عَلَيْ الله استفهم معاذًا فيما أراد أن يلقي إليه وحينئذ ألقى إليه والمعنى في ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصغى إذ ذاك لما يقال ويأخذه بأهبة فيكون أسرع في التعليم وأحد للذهن.

الوجه التاسع: قوله: (اللَّه ورسوله أعلم) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما الحكمة في جوابه بقوله الله ورسوله أعلم والجواب من وجوه:

(الوجه الأول): أن يكون على طريق الأدب كما قالت الصحابة رضي اللَّه عنهم حين سألهم النبي على أي بلد هذا.

(الوجه الثاني): لعل أن يكون في الأمر زيادة.

ويترتب عليه من الفقه أن السؤال إذا كان محتملًا لما يعلمه الشخص فإن كان السائل له أرفع منه في العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤالا ليحصل له بذلك زيادة حكم أو بركة أو مجموعهما وإن كان دونه يفصح له لأنه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لأنه يدخل تحت «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام مِن نار يوم القيامة» رواه أبو داود.

الوجه العاشر: قوله عليه السلام: «هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله» حق العاد على الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب محتوم لأن ذلك في حقه جل جلاله مستحيل.

وفيه: دليل على أن الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق _

بالعلم قوما دون قوم، فإن قيل لِمَ لم يسرّ وخالف أمر رَسُول اللَّه ﷺ؟

التفضل إذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز أن يطلق ذلك لمن لا يعلمه لأن النبي على أخبر بذلك معاذًا لكونه كان عالمًا بسياق الحديث وما المراد منه لما تقرر عنده قبل من العلم الذي كان لديه فأجمل له في الإخبار ومنع عليه السلام الإخبار به للغير.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل موجبه لأن المؤمنين قد حصل لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل ومنع عليه السلام إخبارهم بالحق الذي لهم.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الإيمان قبل النظر والاستدلال وإن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأنه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الإيمان ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضي اللَّه عنه ديننا هذا دين العجائز أي: في العجز والاستسلام فإذا حصل لهم الإيمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود أو بالعلم بالموعود على العمل لا ينقص مما قد يحصل من أحد المطلوبين شيئًا إيمان أو عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقي.

الوجه النالث عشر: فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج إليه العمل محتملة للزيادة والنقص فإن كان المخبر به فيه أهلية كانت الزيادة في العلم له خيرا وإن كان ليس فيه أهلية كانت الزيادة له نقصًا يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به لأن معاذًا صفته على ما تقدم.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل لأهل الصوفية حيث يأخذون بالاجتهاد في الأعمال بالصدق والتصديق موافقة منهم لما به أمروا وإذعانًا لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك لأن الأعمال بعد حصول الإيمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما أن عملوا على ذلك وجدُّوا في طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بأيسر أمر وفي أقل زمان ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص عمّا أخذ بسبيله لأن من العلم ما يكون سببًا للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال: "إن من العلم لجهلا».

الوجه الخامس عشر: قوله: (قلت اللَّه ورسوله أعلم) فيه دليل على رد الأمر إلى اللَّه ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير بين يدي اللَّه ورسوله وكذلك بين يدي من أهّله اللَّه للخير وخصه بالعلم الشرعى.

الوجه السادس عشر: وقوله عليه السلام: «فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا وحق العباد على اللَّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا» فيه وجوه:

(الأول): فيه دليل على التعليم قبل السؤال لأنه عليه السلام علّم معاذًا ولم يقع من معاذ سؤال. (الثاني): فيه دليل على جواز الحث في العمل في الطريق على الدواب هذا بشرط أن يكون الطريق ليس فيه اللغط الكثير لأنه قل أن يتأتى التعلم مع كثرة اللغط لأن ما أخبر به عليه =

فالجواب ما مرّ في ذلك الباب حيث زاد فيه فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا ولم يقع ذلك هنا.

وفي الحديث: جواز تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها وفيه إرداف النَّبِيّ ﷺ أفاضل الصحابة، ومعاذ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رَسُول اللَّه ﷺ والآخرون هم زيد بن ثابت، وأبيّ بن

السلام لمعاذ في الطريق على الدابة من ذلك الباب.

(الثالث): فيه دليل على أن حق اللَّه على عباده ما أشرنا إليه في الأحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لأنه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق اللَّه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا فأشار عليه السلام بقوله: «أن يعبدوه» إلى امتثال الحكمة في الأمر والنهى وأشار بقوله: «ولا يشركوا به شيئًا» إلى حقيقة التوحيد.

(الرابع): فيه دليل على أن من حصل الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لأنه عليه السلام قال: «وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا ومن لا يشرك به شيئًا» هو الذي أتى بتينك الحالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر على إحداهما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد في الإيمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام هذا المعنى حيث قال: «الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار» فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه السلام به هنا وهو من أتى به على الكمال فوعى ما به أمر واجتهد فيه امتثالًا للحكمة وتحقق بالوحدانية وأبلغ جهده فيها والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال الآخذ بطرف والتارك للآخر والتارك للآخر والتارك للجمهما على الجملة والعامل ببعضها.

(الخامس): قوله عليه السلام: "لا تبشرهم فيتكلوا)" إنما نهاه عليه السلام عن الإخبار به لأجل أن التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن لم يكن له علم إنما التوكل عنده اللغوي وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد في امتثال أمره واجتناب نهيه وهي الحكمة واللغوي هو الاتكال دون عمل وإلى هذا التوكل أشار عليه السلام هنا لأنه نهى أن يبشر بما أخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم أن التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة عليا في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الإخبار هذا التوكل لكان الإخبار لهم بذلك من آكد الأمور إذ أنه زيادة لهم في الهدي والترقي ولكن لما أن كانت خشيته عليه السلام من التوكل الآخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الإيمان بشروطه فظن أنه من الناجين وليس كذلك فيكون سببًا إلى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك أعاذنا الله من ذلك بمنه وإنما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوي الذي ذكرناه لأنه لما أن تقعدت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لأجل ما يعارضه من الآي والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق.

2857 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعِ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

47 ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُوْمِ الفَرَسِ

كعب، وأبو زيد الأنصاريّ رضي اللّه عنهم، وفيه جواز الإرداف على الدابة والحمل عليها ما أقلت ولم يضرها.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، والتِّرْمِذِيّ في الإيمان، والنَّسَائِيّ في العلم ولم يذكر قصة الحمار.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة مُحَمَّد بن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) قَالَ: (سَمِعْتُ قَتَادَةً، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَيَسُلُ النَّهِ مَا لِكُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَسًا لَنَا)، لا ينافي ما تقدم في أواخر كتاب الهبة في باب من استعار من الناس الفرس من أنه لأبي طلحة فإن أبا طلحة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كان زوج أمّه وكان أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لنا.

(بُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعِ وَإِنْ) مخفّفة من الثقيلة (وَجَدْنَاهُ) أي: الفرس (لَبَحْرًا) أي: كالبحر في الجري، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

47 ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُوّْمِ الفَرَسِ

(باب مَا يُذْكَرُ) في الأحاديث (مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ) هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل، وهل هو على ظاهره أو مؤوّل، وذكره في الباب حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنهم يدلّ على أنه ليس على ظاهره كما سنوضحه إن شاء اللَّه تَعَالَى، ثم ذكره الباب الذي يلي هذا الباب يدلّ على خصوص الشؤم ببعض الخيل دون كلها كما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تَعَالَى، والشؤم ضد اليمن يقال تشأمت بالشيء وتيمّنت به والواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واوًا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموز.

2858 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

وَقَالَ الجوهري: يقال رجل مشوم ومشؤم ويقال ما أشأم فلانًا والعامة تقول ما أيشمَه هذا، والعامة أَيْضًا تقول ميشوم وهو من تصحيفاتهم.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) كذا صرّح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذّ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن الزهري عند أبي عوانة وكذا روى الْبُخَارِيِّ في كتاب الطب عن عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد نا عثمان بن عمر نا يُونُس عن الزَّهْرِيِّ عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، ونقل التِّرْمِذِيِّ عن ابن المديني والحميدي أنّ سفيان كان يقول لم يرو الزَّهْرِيِّ هذا الحديث إلّا عن سالم انتهى.

وكذا قَالَ أَحْمَد عن سفيان: إنما يحفظه عن سالم، لكن هذا الحصر مردود فقد حدّث به مالك عن الزُّهْرِيِّ عن سالم وحمزة ابنيْ عَبْد اللَّه بن عمر عن أبيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيّما في حديث الزُّهْرِيِّ، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والتَّرْمِذِيِّ عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عمّا سبق من الحصر، وأمّا التِّرْمِذِيِّ فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكًا أَيْضًا يُونُس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو أويس عند أَحْمَد، ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النَّسَائِيِّ كلهم عن الزَّهْرِيِّ عنهما.

ورواه إِسْحَاق بن راشد عن الزُّهْرِيّ فاقتصر على حمزة أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ، وكذا أَخْرَجَهُ ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق شعيب ابن سعيد، ورواه القاسم بن مبرور عن يُونُس فاقتصر على حمزه أُخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ من طريق عبد الواحد عن مَعْمَر فاقتصر على سالم، فالظاهر أنّ الزُهْرِيّ كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إِسْحَاق في مسنده عند عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُهْرِيّ فَقَالَ عن سالم أو حمزة أو كليهما، وله أصل عن حمزة من

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

غير رواية الزُّهْرِيّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق عتبة بن مسلم عنه وَاللَّه أعلم.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الشُّؤُمُ) قَالَ الْعَسْقَلَانِيّ: بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهّل فتصير واوًا هذا وقد عرفت سابقًا أن التخفيف غلب حتى لم ينطق بها مهموزة.

(فِي ثَلاثَةٍ) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي، وَقَالَ ابن العربي الحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة.

وقيل إنما خصت هذه الأشياء الثلاثة المذكورة وهي المذكورة في قوله ولي الفرس، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ) لطول ملازمتها لأنّ غالب أحوال الإنسان لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة، وقال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ولايكون شيء من ذلك إلا بقضاء اللَّه تَعَالَى وإنما هذه الأشياء ظروف جعلت مواقع لما يصيبه ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير إلّا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يصيبها الإنسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن هذه الثلاثة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة اللله عَزَّ وَجَلَّ، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر، لكن في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة، قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لا عدوى إلّا عثمان بن عمر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرَجَهُ أبو داود ولكن قَالَ فيه وإن يكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد، وقد اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند إِسْحَاق في رواية عبد الرزاق قَالَ مَعْمَر قالت أمّ سلمة والسيف، قَالَ أبو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزُّهْرِيّ عن بعض أهل أم سلمة عن أمّ سلمة، وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ في غرائب مالك بإسناد صحيح إلى الزُّهْرِيّ ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ أَيْضًا، قَالَ: والمبهم

المذكور هو أبو عبيدة بن عَبْد اللَّه بن زمعة سمّاه عبد الرحمن بن إِسْحَاق عن الزُّهْرِيِّ في روايته أُخْرَجَهُ ابن ماجة من هذا الوجه موصولًا فَقَالَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي عبيدة بن عَبْد اللَّه بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أنها حدّثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن السيف وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمّه زينب بنت أم سلمة، وقد روى النَّسَائِيِّ حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزُّهْرِيِّ فأدرج فيه السيف وخالف فيه في الإسناد أيْضًا.

والتحقيق في هذا الموضع أنّ هذا الحديث ليس على ظاهره، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يقول إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحَيْين مع اللَّسان وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان.

وَقَالَ ابن قُتَيْبَة: ظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة قَالَ ووجهه أنّ أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون فنهاهم النَّبِي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة فلمّا أَبُوْا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة، قال الحافظ العسقلاني فمشى ابن قُتَيْبَة على ظاهره ويلزم على قوله أنّ من تشأم بشيء منها نزل به ما يكره، وَقَالَ القُرْطُبِيّ ولا يظنّ به أنه كان يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده وأن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أنّ هذه الأشياء هي أكثر ما يتطيّر به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره.

وقد وقع في رواية عمر الْعَسْقَلَانِيّ وهو ابن مُحَمَّد بن زيد بن عَبْد اللَّه بن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فَقَالَ ﷺ: «إن كان في شيء ففي . . . » إلى آخره، ولمسلم إن يك من الشؤم شيء حق، وفي رواية عتبة بن مسلم إن كان الشؤم في شيء، وكذا في حديث جابر عند مسلم، وهذا موافق لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ثاني حديثي الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزُّهْرِيّ، فَقَالَ ابن العربي : معناه إن كان خلق اللَّه الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

وَقَالَ المازري: محمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقًا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى أنّ النفوس يقع فيها التشؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها، وجاء عَنْ عَائِشَة

رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنها أَنكرت هذا الحديث فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن مُحَمَّد بن راشد عن مكحول قَالَ قيل لعائشة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إِنَّ أَبا هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه عَنْهَا إِنَّ أَبا هريرة قَالَ: لم يحفظ أَنّه دخل وهو يقول: قالَ رَسُولَ اللَّه اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة "فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ ومكحول: لم يسمع من عَائِشَة رضي اللَّه عنها فهو منقطع ، لكن روى أَحْمَد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان أنّ من بني عامر دخلا على عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فقالا إِنَّ أبا هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه عَنْهَا فقالا إِنَّ أبا هريرة قَالَ: قَالَ مَا قاله وإنما قَالَ: "إن أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون بذلك" انتهى.

والحاصل: أنّ الحديث متروك الظاهر لما ذكر ولأن قوله على الأطيرة نكرة في سياق النفي فتعم جميع الأشياء التي يتطيّر بها ولو حمل على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضًا، ومحال أن يظنّ بالنبي على مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله لاطيرة فيكون قوله على: "إنما المسؤم في ثلاثة" بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية أو اليهود فإنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة لا أنّ معناه أنّ الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين، كيف وقد أنكرت عَائِشَة رَضِيَ اللّه عَنْهَا هذا الحديث كما عرفت آنفًا وكانت كيف وقد أنكرت عَائِشَة رَضِيَ اللّه عَنْهَا هذا الحديث كما عرفت آنفًا وكانت للنسوة: كنّ يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال ما تزوّجني رَسُول اللّه عَلَيْ إلّا في شوال فمن كان أحظى منّي عنده وكان يستحب أن يدخل على نسائهن في شوال.

وروى الطحاوي عن عليّ بن معبد قَالَ ثنا يزيد بن هارون قَالَ أنا همام بن يَحْيَى عن قتادة عن أبي حسّان قَالَ دخل رجلان من بني عامر على عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فأخبراها أنّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يحدّث عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «الطيرة في المرأة والدار والفرس» فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة

في الأرض فقالت والذي نزّل القرآن على مُحَمَّد عَلَيْهِ ما قالها رَسُول اللَّه عَلَيْهِ قط إنما قَالَ: «إنّ أهل الجاهلية كانوا يتطيّرون من ذلك» فأخبرت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أنّ ذلك القول كان من النَّبِيّ عَلَيْهُ حكاية عن أهل الجاهلية لا أنه عنده كذلك، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابن عبد البرعن أبي حسّان المذكور وفي رواية كذب والذي أنزل القرآن وفي آخره ثم قرأت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا هُمَّا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي آنفُسِكُمُ إلا فِي حَبَنبِ اللَّه عَنْها وأمان هو الأعرج في الأرض ولا في أنفُسِكُم أيضًا لكن بلفظ أخصر من هذا وأبو حسّان هو الأعرج ويقال الأجرد واسمه مسلم بن عَبْد اللَّه البصري وثقه يَحْيَى وابن حبان، وروى له الجماعة والبخاري مستشهدًا وقوله طارت شقة أي: قطعة، ورواه بعض المتأخرين بالسين المهملة وأراد به المبالغة في الغضب والغيظ.

وَقَالَ أبو عمر قول عَائِشَة في أبي هريرة كذب بناء على أن العرب تقول كذبتَ إذا أرادوا به التغليظ ومعناه أوهم وظنّ حقًّا ونحو هذا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مع موافقة غيره من الصحابة رضي اللَّه عنهم له في ذلك، وقد تأوله غير عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا بأن قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة» كان في أوّل الإسلام إخبارًا عمّا كان يعتقد أهل الجاهلية على ما قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلُ لَنَ يُصِيبَ إَلاَ هَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة: 51] القرآن والسنن قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلُ لَنَ يُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي اَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَبِ ﴾ وما خطّ في اللوح المحفوظ لم يكن منه بُدّ وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة من ذلك شَيئًا حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع إمكان الجمع وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي النطيّر ثم إثباته في الأشياء المذكورة، وقيل إنّ ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النّبِيّ ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة في ذلك يبعّد هذا التأويل.

وَقَالَ ابن العربي: هذا جواب ساقط جدًّا لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن اعتقادهم الماضي أو الحاصل وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى.

وأما ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيِّ من حديث حكيم بن معاوية قَالَ سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس» في إسناده ضعف مع مخالفته الأحاديث الصحيحة في المتن.

وَقَالَ عبد الرزاق في مصنفه عن مَعْمَر: سمعت من مفسّر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء، وقد يقال إنّ شؤم المرأة أن تكون سيئة الخلق أو غير قانعة أو تكون سليطة أو تكون غير ولود، وشؤم الفرس أن تكون شموسا أو أن لا يكون يغزى عليها، وشؤم الدار أن تكون ضيقة أو أن يكون جارها سوءا، وروى الدمياطي بإسناد ضعيف في الخيل إذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم، وإذا حنّت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع في الأذان فهي مشومة، وروى أبو داود في الطب عن أبي القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا، قَالَ المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى قدر اللَّه ربّما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب في إضافة الشيء إليه اتساعًا.

وَقَالَ ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعليق بالباطل، وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسدّ الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أنّ ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاده ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحوّل منها لأنّه إذا استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وأما ما رواه أبو داود وصحّحه الحاكم من طريق إِسْحَاق بن أبي طلحة عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ رجل يا رَسُول اللَّه إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحوّلنا إلى أخرى فقل فيها ذلك فقال: ذروها دميمة، وأخرج من حديث فروة ابن مسيك بالمهملة مصغرًا ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن شدّاد بن الهاد أحد كبار التابعين وله رؤية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قَالَ ابن العربي وروى مالك عن يَحْيَى بن سعيد أنه قَالَ جاءت امرأة إلى النَّبِي عَنَيْ فقالت يا رَسُول اللَّه دار سكنّاها والعدد كثير والمال وافر فقلّ العدد وذهب المال فقال رَسُول اللَّه عانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر والدّار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر والدّار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر قالَ ذلك كذلك لما رأى منهم أنّه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم قالَ ذلك كذلك لما رأى منهم أنّه رسخ في قلوبهم ما كانوا عليه في جاهليتهم ثم يتن لهم ولغيرهم ولسائر أمته الصحيح بقوله لا طيرة ولا عدوى.

قَالَ ابن العربي: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أنّ ذلك منها وليس كما ظنّوا لكن الخالق تَعَالَى جعل ذلك وقتًا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء منها فيستمر اعتقادهم، قَالَ: وأفاد وصفها بكونها دميمة جواز ذلك وأنّ ذكرها بقبيح ما فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعًا كما يذمّ العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء اللَّه تَعَالَى.

وَقَالَ الخطابي: هو استثناء من غير الجنس ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطيّر فكأنه قَالَ إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه، قَالَ: ويحتمل أن يكون أمرهم بتركها والتحوّل عنها إبطالًا لما وقع في قلوبهم منها من أن يكون المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها فإذا تحوّلوا منها انقطعت مادة ذلك الوهم، فإن قيل: ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء الذي منع الخروج منه؟ فالجواب: أنه ما لم يقع التأذي به ولا اطردت عادته به خاصة ولا عامة لا نادرة ولا متكرّرة لا يصغى إليه وقد

2859 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكِ، عَن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ،

أنكر الشارع الالتفات إليه كلقِيّ غراب في بعض الأسفار أو صراخ بومة في دار ففي مثل هذا قَالَ ﷺ: «لا طيرة ولا تطيّر».

وَأَيْضًا لا يفرّ منه لإمكان أن يكون قد وصل الضرر إلى الفارّ فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلًا لهلكته وَاللَّه أعلم.

وقيل: يحمل الشؤم على معنى قلّة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث سعد ابن وقاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وهذا تخصيص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض وبه صرّح ابن عبد البر فَقَالَ يكون لقوم دون قوم وذلك بقدر اللَّه تَعَالَى.

وَقَالَ المهلّب ما حاصله: إن المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فَقَالَ لهم إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال فإذا كان كذلك فاتركوها لا تعذّبوا أنفسكم بها ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، واستدل لذلك بما أُخْرَجَهُ ابن حبان عن أنس رَضِيَ اللّه عَنْهُ رفعه لا طيرة والطيرة على من تطيّر وإن يكن في شيء ففي المرأة الحديث، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد اللّه بن أبي بكر عن أنس رَضِيَ اللّه عَنْهُ، وعتبة مختلف فيه وسيأتي ما يتعلق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب إن شاء اللّه تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

خاتمة:

روى أبو نعيم في الحلية من حديث حبيب بن عبيد عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : «الشؤم سوء الخلق».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً) القعنبي، (عَنْ مَالِكِ) الإمام، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزاي (ابْنِ دِينَارٍ) اسمه سلمة، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ) كذا في جميع النسخ وكذا

فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ».

48 ـ باب: الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ

في الموطأ إلا أنه زاد في آخره يعني الشؤم، وكذا رواه مسلم، ورواه إسماعيل ابن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة إلى آخره أخرجهما الدَّارَقُطْنِيّ لكن لم يقل إِسْمَاعِيل في شيء، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال فذكره، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه، وهنا اسم كان مقدر أي: أن كان الشؤم في شيء حاصلًا.

(فَفِي المَرْأَةِ) أي: فيكون في المرأة، (وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ) يعني وليس فيهن فإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء وقد عرفت أن الشؤم والطيرة بمعنى واحد روى أبو داود من حديث زرّ بن حبيش عن عَبْد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن رَسُول اللَّه عَنَّةُ قَالَ: «الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثًا وما منّا إلّا ولكن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بذهبه بالتوكل»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حديث حسن صحيح.

وقوله: «الطيرة شرك» خارج مخرج المبالغة والتغليظ، وقوله: وما منا إلّا له فيه حذف تقديره إلّا وفيه الطيرة أو إلّا قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهية فحذف اختصارًا واعتمادًا على فهم السّامع، والدليل على أنّ الطيرة والشؤم واحد قوله على الله عدوى ولا طيرة وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار»، رواه أبو سعيد، وأخرَجَهُ عنه الطحاوى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في النكاح، والطب أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطب، وابن ماجة في النكاح.

48 ـ باب: الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ

(باب) بالتنوين (الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ) أي: الخيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند اقتنائها على ما يجيء في الحديث، وهكذا اقتصر على صدر الحديث وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فَقَالَ اتخاذ الخيل لا يخرج أن يكون مطلوبًا أو مباحًا أو ممنوعًا فيدخل في المطلوب الواجب

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْخِيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: 8].

والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد، واعتراض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدًا بقوله ولم ينس حق الله فيها فليحق بالمندوب قال: والسر فيه أنه على غالبًا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع وأمّا المباح الصرف فسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو، ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب، والله أعلم.

ثم لفظ الخيل جمع لا واحد له وجمعه خيول كذا في المخصص، وكان أبو عبيدة يقول واحدها خائل لاختيالها فهو على هذا اسم للجمع عند سيبويه وجمع عند أبي الحسن، وفي المحكم ليس هذا بمعروف يعني قول أبي عبيدة، قَالَ: وقول أبي ذؤيب:

فتنازلا واتفقت خيلاهما وكلاهما بطل اللقاء مخدع

بناه على قولهم لقاحان أسودان وجمالان، والجمع أخيال عند ابن الأعرابي، والأوّل أشهر، وفي الاحتفال لأبي عَبْد اللَّه بن رضوان وقد جاء فيه الجمع أَيْضًا على أخيُل وإذا صغّرت الخيل أدخلت الهاء فقلت خييلة، ولو طرحت الهاء لكان وجها والخول بالفتح جماعة الخيل.

(وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) مَرْفُوعًا على أنه عطف علي باب، وفي بعض النسخ: وقوله تَعَالَى: (﴿وَاللَّيْنَلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِنَرْكَبُوهَا وَزِينَةَ ﴾ [النحل: 8]) والآية في أول سورة النحل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْيَلُ ﴾ عطف على قوله تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَنَمُ خَلَقَهَا لَكَ مُره النحل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْيَلُ ﴾ عطف على قوله تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْتَعَنَمُ النَّكُمُ ﴾ [النحل: 5] أي: خلق الخيل ﴿وَالْمِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِنَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ أي: لتركبوها وتتزيّنوا زينة فاللام في لتركبوها للتعليل، وزينة نصب على المصدرية لفعل مقدّر، وقيل هي معطوفة على محل لتركبوها وتغيير الأسلوب لأن الزينة بفعل الخالق والركوب ليس بفعله، ولأن المقصود من خلقها الركوب وأمّا التزيين بها فحاصل بالعرض (1)، وقرئ زينة بغير واو، وعلى هذا يحتمل أن

⁽¹⁾ قوله حاصل بالعرض إذ ليس التزيّن بالعرض الزائل مما ينبغي أن يقصده العقلاء.

يكون علة لتركبوها (1) أو مصدرًا في موقع الحال من أحد الضميرين أي: متزيّنين أو متزيّنًا بها، واحتج به أَبُو حَنِيفَةَ ومالك على حرمة أكل الخيل لأنه علّل خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الأكل كما ذكره في الأنعام، ولمّا فصّل سبحانه وتعالى الحيوانات التي يحتاج إليها غَالِبًا احتياجًا ضروريًّا أو غير ضروري أَجْمَلَ غيرها فَقَالَ: ﴿وَيَعُلُقُ مَا لَا تَعَلَمُونَ ﴾ ويجوز أن يكون إخبارًا بأنّ له من الخلائق ما لا علم لنا به، وأن يراد به ما خلق في الجنة والنار مما لم يخطر على قلب بشر هذا، والغرض من ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو أنّه تَعَالَى لمّا خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب أو قصد معصية حصل له الإثم وقد دلّ حديث الباب على هذا التقسيم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، (عَنْ مَالِكِ) الإمام، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الخَيْلُ لِثَلاثَة، ووجه الحصر في قالَ: الخَيْلُ لِثَلاثَة، ووجه الحصر في الثلاثة أنّ الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما إمّا أن يقترن به فعل طاعة وهو الأول أو فعل معصية وهو الأخير أو يتجرّد عن ذلك وهو الثاني.

(لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبُطَهَا فِي طِيَلها (فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ) شك من الراوي، والمرج موضع الكلأ وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن، والروضة أكثر ما يطلق على الموضع الموضع المرتفع.

وَقَالَ ابن الأثير: المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب

⁽¹⁾ قوله: علّة لتركبوها فيه أن تعليل الركوب بالتّزيّن غير مناسب لإرادة اللّه تعالى من عباده، فافهم.

فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا فَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَحْرًا

أي: تختلي وتسرح مختلطة كيف شاءت، والروضة الموضع الذي يستنقع في الماء.

(فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا) بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ويطوّل في المرعى لترعى كيف شاءت ويقال لها طول أَيْضًا وكذا مِطْول.

(ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَتْ) من الاستنان وهو العَدْو وتقدم تفسيره في أوَّل الجهاد.

(شَرَفًا) بفتحتين بمعنى المكان العالي قَالَ الشاعر:

آتِي النَّدِيّ فلا يقرَّب فكرتي وأقود للشرف الرفيع حماري يقول إني خرِفت فلا ينتفع برأيي وكبِرت فلا أستطيع أن أركب من الأرض حماري إلّا من مكان عال، وجبل مشرف أي: عالٍ، والشرف أيضًا الرفعة والعلق.

(أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا) فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل، وقد تأوّله بعض الشراح فَقَالَ ابن المنيّر: قيل إنما أُجِرَ لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد.

(كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا)، هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو رجل ربطها تغنيًا وتعفّفًا ثم لم ينسَ حق اللّه في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر. وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوّة، وتقدّم تامًّا من وجه آخر عن مالك في أواخر كتاب الشرب، وقوله تغنيّا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية أي: استغناء عن الناس تقول تغنيّت بما رزقني الله تغنيًا وتغانيت تغانيًا واستغنيت استغناء كلها بمعنى، وسيأتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن وقوله تعففًا أي:

وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الآيَةُ النَّالَةُ النَّافَةُ الفَاذَّةُ»:

عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركب أو نحو ذلك الغني عن الناس والتعفف عن مسألتهم، ووقع في رواية سهيل عَنْ أَبِيهِ عند مسلم.

وأمّا الذي هي له سِتْر فالرجل يتخذها تعففًا وتكرّمًا وتجملًا، وقوله ولم ينسَ حق اللّه في رقابها، قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريّها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خصّ رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرًا في الحقوق اللازمة ومنه قوله تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِبُرُ رَقِبَةٍ ﴾ [المجادلة: 3]، وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل: المراد بالحق الزكاة وهو قول حمّاد وأبي حنيفة، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار، وقال أبو عمر لا أعلم أحدًا سبقه إلى ذلك، وقوله فخرًا أي: تعاظمًا.

(وَرِيَاءً) أي: إظهارًا للطاعة والباطن بخلاف ذلك، وفي رواية سهيل وأمّا الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء الناس.

(وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ) بكسر النون وبالمدّ هو مصدر يقال ناوأت العدوّ مناواة ونواء، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة قَالَ الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة، وحكى القاضي عياض عن الدَّاوُودِيّ أنه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر، قَالَ ولا يصحّ ذلك، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: حكاه الإسماعيلي من رواية إِسْمَاعِيل بن أبي أويس فإن ثبت فمعناه وبعدًا لأهل الإسلام أي: منهم والظاهر أن الواو في قوله ورياء ونواء بمعنى أو لأن هذه الأشياء قد تفترق في الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته.

(فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ)، وفيه بيان أنَّ الخيل إنما يكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلّا فهي مذمومة.

(وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ) بالفاء وتشديد الذال أي: المنفردة في معناها يعني في عموم

﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَسَرُهُ ۞ [الزلزلة: 7 ـ 8] (1).

الخير والشر ولشمولها لجميع أنواع الطاعات والمعاصي سمّيت جامعة.

(﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالً ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُوهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَكُوهُ اللهِ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالًا ذَرَّةٍ شَرَّا يَكُوهُ ﴿ فَي اقتناء يَكُوهُ ﴿ فَي اقتناء عَلَى أَنَّ مِن عَمِلُ فِي اقتناء

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على اتحاد العمل في الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «المخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر».

فيه: دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لأنه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة أقسام ثم بعد ذلك فسر ما قسم.

الوجهُ النَّاني: قوله عليه السلام: «فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل اللَّه» هذا الوجه هو أعلى تحبس الخيل إليه وهو المندوب.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «فأطال في مرج أو روضة» يعني أنه أطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح في المرج وتجد سبيلًا في الاتساع للمرعى بخلاف أن لو كان الربط قصيرًا لم تكن لتسرح في المرعى.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: «فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات» يريد بذلك ما أكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجده موفورًا.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: "ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرقًا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له" معناه أنها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومضت إلى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات. الوجه السادس: قوله عليه السلام: "ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له" فيه: دليل على أن من عمل شيئًا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله أجره قصد أو لم يقصده علم به أو لم يعلم كان له كارهًا أو راضيًا لأنه عليه السلام أخبر أن صاحب الفرس لو لم يرد أن يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات وما ذاك إلا للأصل المتقدم وهو كونه جعلها في سبيل الله فكذلك كل ما كان أصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل فيه ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من أصاب من ذلك الفرس شيئًا من آدمي أو طير أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم كان يكره ذلك أو طير أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم كان يكره ذلك أو يرضاه إذ أن الأصل أولًا كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر.

الوجه السابع: قوله عليه السلام: 'وورجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق اللَّه في رقابها" هذا الوجه مندوب إليه أيضًا لكن الوجه المتقدم أعلى منه في الندب لكن لا يكون ندبًا إلا إذا جمع تلك الخصال الثلاث المذكورة في الحديث وهي التغني والتعفف ولم ينس حق اللَّه في =

الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك، وَقَالَ

رقابها ومعنى التغني أنه قنع بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بذلك مؤثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أي: آثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف أي: استعف بالكسب عليها عن المسألة وعن ضرر للناس ومعنى لم ينس حق اللَّه في رقابها أي: في ذواتها كما يقال رقبة العبد أي: ذاته والحق عندنا في رقابها قد أشار عليه السلام إليه حين سئل عنها هل أنزل عليك في الحمر شيء فقال لا إلا هذه الآية الفاذة: ﴿ فَكُن يَعْمَلُ مِثْفَ ال ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ﴿ كُنَّ وَمَن يَعْسَمُلْ مِثْقَسَالُ ذَرَّةٍ شَسَّرًا يَسَرُهُ ﴿ ﴾ [الزلزلة: 7، 8] والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو أن يحملها ما لا تطيق ويوفي لها حقها في الأكل لأن الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلًا كان أو غير عاقل وكذلك في الأمور كلها لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» والمندوب ما أشار إليه بعض العلماء من حمل متاع الكل وركوب المضطر لها يؤيد ما أشرنا إليه في هذا الوجه قوله عليه السلام لرجل ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الأوجه ومعنى الستر أن يكون متصلًا في الدارين فالستر في الدنيا هو أن تغنيه عن مسألة الناس والستر في الآخرة هو أن تنجيه من عذاب النار وقد قال عليه السلام: «المؤمن تحت ظل صدقته» وهذا الكلام مبنى على أن الواو في قوله عليه السلام: «تغنيًا وتعففًا» ولم ينس حق اللُّه في رقابها للعطف وأما إن كانت الواو للتنويع فليس بشرط في الفعل أن يكون مندوبًا بجميع تلك الثلاثة المذكورة ولكن إن وجد واحد من الثلاثة كان الفعل مندوبًا وكانت سرًّا لصاحبهاً وهو الأظهر واللَّه أعلم لأنه ترك في كسبها النية المذمومة وهو حبسها لزينة الدنيا وقد قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَتِ مِنَ ٱللِّسَكَاءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَطِيرِ ٱلْمُقَنَطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَكَةِ وَٱلْحَيْلِ ٱلْمُسَوِّمَةِ وَٱلْأَفْكِهِ وَٱلْحَرْثُِ﴾ [آل عسمران: 14] فسإذا ترك المذموم كان له الأجر على تركه فإذا أضاف إليه اعتقاد المندوب كان من باب أولى أن يرجى له الستر ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل مكتسبات الدنيا إذا كانت بهذه النية المذكورة لأن العلة التي بها الحكم منوط موجودة لأن الحكم ليس هو معلقًا بالعين وقد عزا العلماء الحكم لما هو أقل من هذا وهو قوله عليه السلام: «لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان» فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن أو جوع أو عطش أو غير ذلك من التشويشات فتعدية ما نحن بسبيله أولى لوجود العلة نفسها.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: «ورجل ربطها فخرا ورياءً ونواء لأهل الإسلام» أما الفخر والرياء فمعلوم وأما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عونًا على ظلمهم المسلمين وما أشبه ذلك ثم الكلام على الواو هل هي للعطف أو للتنويع كالكلام في البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو أنه إن كانت للعطف فيكون معنى قوله وزرًا أثقل ظهره بكثرة الذنوب لأن هذه الثلاثة الأشياء كلها ممنوعة وحمل وزرها يثقل الظهر وإن كانت الواو للتنويع فيكون الوزر بمعنى الإثم لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة محجور شرعًا كان مأثومًا ولا يقتصر و

49 ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

2861 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي

ابْن بَطَّالِ: فيه تعليم الاستنباط والقياس لأنه يشبه ما لم يذكر اللَّه تَعَالَى حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحدًا قَالَ: وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده.

وتعقبه ابن المنير: بأنّ هذا ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافًا لمن أنكر أو وقف.

وفيه: تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدلّ دليل التخصيص.

وفيه: إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر، وأنّ الظاهر دون المنصوص في الدلالة، وإنما لم يسأل على عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمار، وقد مضى الحديث والكلام فيه في كتاب الشرب في باب شرب الناس والدواب.

49 ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ

(باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرِهِ) التي وقفت من العيّ إعانة له ورفقًا به (فِي الغَزْهِ).

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إِبْرَاهِيم القصاب البصري، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ) بفتح العين المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير ابن عقبة الدورقي الأزدي الناجي ويقال الشامي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ) علي ابن داود (النَّاجِيُّ) بالنون والجيم منسوبًا إلى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة كبيرة من الأزد.

(قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ) رضي اللَّه عنهما (فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي

بهذا أيضًا على هذا الوجه لا غير بل هو عام في كل ما أشبهه والكلام على تعديه لغيره كالكلام على تعديه الغيره كالكلام على تعدي الوجه قبله ثم بقي القسم في اتخاذها وإنما سكت عنه عليه السلام لأنه شأنه أبدًا يبين ما فيه من الأحكام وسكت عما سواه وقد قال عليه السلام: «ما تركته لكم فهو عقو» والمباح فيها هو من اقتناها عرية عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان.

بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَنْنَا أَنَا كَذَلكَ

بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ) الراوي: (لا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً) كذا في رواية الكشميهني.

وفي رواية غيره: أم عمرة بكلمة أم بدل أو أي لا أدري أراد غزوة أو عمرة.

(فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا) كلمة أن صلة كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا أَن جَاءَتُ﴾ [العنكبوت: 33] (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ») وفي رواية الكشميهني: فليتعجّل من باب التفعّل كالأول.

(قَالَ جَابِرٌ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ) براء وكاف على وزن أحمر.

قَالَ الأصمعي: الأَرْمك لون يخالط حمرته سواد، ويقال: بعير أَرْمك وناقة رمكاء.

وعن ابن دريد: الرمك كل شيء خالطت غبرته سوادًا.

وقيل الرمكة الرماد.

وَقَالَ ابن قرقول: ويقال أربك بالموحدة أَيْضًا والميم أشهر.

(لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ) وهي بكسر المعجمة وتخفيف المثناة التحتية أي: علامة، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه يقال الشية كل لون يخالف معظم لون الحيوان.

ويحتمل أن يراد ليس فيه عيب وربما يؤيده قوله: (وَالنَّاسُ خَلْفِي) أراد أنّ جملة كان يسبق جمال الناس يعني أنه كان قويًا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى إنه صار قدّام الناس فطرأ عليه حينئذ الوقوف كما بيّنه بقوله: (فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ) أي: في حالة كان الناس خلفي.

إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ: "يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ"، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: "أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُ ﷺ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: "أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: المَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيةِ البَلاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: "الجَمَلُ جَمَلُنَا"، فَبَعَثَ النَّبِي ﷺ هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: "السَّوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ".

(إِذْ قَامَ عَلَيَّ) جواب بينا أنا كذلك أو إذ وقف الجمل، يقال قامت الدابة إذا وقعت من الكلال ولم تسر من التعب، (فَقَالَ لِي النَّبِيُّ عَلَيُّةً: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثْبَ البَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً وَدَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ المَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُ عَلَيْهِ المَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيةِ البَلاطِ) بفتح الموحدة وبالطاء المهملة الحجارة المفروشة، وقيل هو موضع.

(فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ) أي: يدور حوله (وَيَقُولُ: «الجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ»).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فضربه بسوطه ضربة فالضارب رَسُول اللَّه ﷺ والمضروب دابة غيره جمل جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

قَالَ ابن المنذر: اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت فَقَالَ مالك: إذا ضربها ضربًا لا يضرب مثله أو حيث لا يضرب ضمن، وبه قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْرٍ.

ويقال: إذا ضربها ضربًا يضرب بها صاحبها مثله ولا يتعدى فليس عليه شيء، واستحسن هذا القول أبو يوسف ومحمد.

وَقَالَ الثَّوْرِيِّ: وأبو حنيفة ضامن إلَّا أن يكون أمره بضربها.

والحديث قد مضى بهذا الإسناد مختصرًا في المظالم، ومضت مباحثه مستوفاة في الشروط.

50 ـ باب الرُّكُوب عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ⁽¹⁾

50 _ باب الرُّكُوب عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ

(باب) جواز (الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ) بسكون العين أي: الشديدة إذا كان من أهل ذلك.

(وَالفُحُولَةِ) بضم الفاء والحاء المهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة.

(مِنَ الخَيْلِ) أخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في الغالب

(1) قال الحافظ: الصعبة بسكون العين أي: الشديدة، والفحولة بالفاء والمهملة والتاء فيه لتأكيد الجمع، كما جوزه الكرماني، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل، لأنه في الغالبَ أصعب ممارسة من الأنثي، وأخذ كونه فحلًا من ذكره بضمير الذكر، وقال ابن المنير: هو استدلال ضعيف لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث، وعكسه الجماعة فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، قال: وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة، إلا أن نقول أثني عليه الرسول وسكت على الأنثى فثبت التفضيل بذلك، وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى، وقوله «أجرأ» بهمز من الجراءة، وبغير همز من الجري، وأجسر بالجيم والمهملة من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أي: من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل عن عبد اللَّه بن محيريز نحو هذا الأثر، وزاد وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسى وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب، وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثي لأنها تدفع البول وهي أقل صهيلًا، والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله، اهـ. وقال القسطلاني: قال ابن المنير: لا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له أي: الفحولة من الخيل، لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى، وإنما الحصان يخص الفحل، إلا أن يستدل عليه بعود ضمير المذكر في قوله: وإن وجدناه، وهو استدلال ضعيف أيضًا، لأن العود يصح على اللفظ كما يصح على المعنى، ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث، عكس لفظ الجماعة فإنه مؤنث لكنه يقع على المذكر، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، إلا أنهم قالوا في تصغير الفرس للذكر فريس، وفي الأنثى فريسة، فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله، قال في المصابيح لا يقويه بوجه فتأمله تجده كما قلنا انتهى مختصرًا.

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لأنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ».

أصعب ممارسة من الأنثى وأخذ كونه فحلًا من ذكره بضمير المذكر في الحديث. وَقَالَ ابن المنير: هو استدلال ضعيف لأن العود يصحّ على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه بعضهم فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، قَالَ وليس في حديث الباب ما يدلّ على تفضيل الفحولة، إلا أن يقال أثنى عليه الرسول على وسكت عن الأنثى فيثبت التفضيل بذلك فليتأمل.

(وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ) هوالمقرئ بضم الميم وفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة إلى مقرأ قرية من قرى دمشق وهو تابعي وسط شامي روى عن ثوبان مولى رَسُول اللَّه ﷺ وأبي أمامة ومعاوية وغيرهم شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة كذا قبل والصحيح أنه مات سنة ثمان ومائة وليس له في البُخاري سوى هذا الأثر الواحد.

(كَانَ السَّلَفُ) أي: من الصحابة ومن بعدهم (يَسْتَحِبُّونَ) أي: يختارون (الفُحُولَةَ، لأنَّهَا) أَجْرَأ بالهمزة من الجراءة ويروى (أَجْرَى) بغير همز من الجري.

(وَأَجْسَرُ) فعل من الجسارة بالجيم والسين المهملة، والمفضل عليه محذوف اكتفاء بالسياق أي: من الإناث أو المخصّية، وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ فيه إن ركوب الفحولة أفضل من الإناث لشدّتها وجراءتها ومعلوم أنّ المدينة لم تخل من إناث الخيل ولم ينقل عن سيدنا رَسُول اللَّه عَيُ ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ولم يكن ذلك إلّا لفضلها إلّا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عَنْهُ أنه كان له فرس أنثى بلقاء، وذكر سيف في الفتوح أنها التي ركبها أبو محجن حين كان عند سعد مقيدًا بالعراق، وذكر الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن المقداد قَالَ غزوت مع النَّبِي عَيْ يوم بدر على فرس لي أنثى.

وروى أبو عبيدة في كتاب الخيل عن عَبْد اللَّه بن مُحَيْريز نحو هذا الأثر (1) وزاد وكانوا يستحبّون إناث الخيل له في الغارات والبيات، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نُسَيّ بضم النون وفتح السين المهملة مصغرًا أو ابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما

⁽¹⁾ يعني أثر الباب.

2862 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

51 _ باب سِهَام الفَرَسِ

2863 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن أَبِي أُسَامَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ،

خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحولة في الصفوف وفي الحصون ولما ظهر من أمور الحرب، وروي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقاتل إلّا على أنثى لأنها تدفع البول وهي أقل صهيلًا والفحل يحبسه في جريه حتى ينفتق ويؤذي بصهيله، وروى أبو عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يَحْيَى بن أبي كثير رفعه عليكم بإناث الخيل فإن ظهورها عزّ وبطونها كنز وفي لفظ ظهورها حرز.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ هو أَحْمَد بن مُحَمَّد بن ثابت وهو الذي لقبه شبويه، وذكر في رجال الصحيحين هو أَحْمَد بن مُحَمَّد بن موسى أبو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو الأشهر وهو من أفراد الْبُخَارِيّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةً، قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةً، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَنَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُ عَلَيْ فَرَعً وَإِنْ وَجَدْنَاهُ فَرَسًا لأبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبُحْرًا)، والحديث مضى عن قريب في باب اسم الفرس والحمار.

ومطابقته للترجمة من حيث إن فرس أبي طلحة كان ذكرًا لتذكير الضمير في قوله يقال له فافهم.

51 ـ باب سِهَام الفَرَسِ

(باب) بيان كمّية (سِهَام الفَرَسِ) أي: ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه فإضافة السهام إلى الفرس باعتبار أنّ صاحبه يستحق السهام بسببه.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) مصغر عبد واسمه في الأصل عَبْد اللَّه يكنى أبا مُحَمَّد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده، (عَنْ أَبِي أُسَامَةً) حماد بن أسامة، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن عمر العمري.

(عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاْحِبِهِ سَهْمًا) أي: وجعل لصاحب الفرس سهما غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أنّ نافعًا فسّره كذلك ولفظه: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن معه فرس فله سهم، وفي رواية أبي داود عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رَسُول اللَّه ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين فرسه.

وَقَالَ أَبُو دَاوِدَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَحْمَد بن حنبل ثنا عَبْد اللَّه بن يزيد قَالَ حدثني المسعودي قَالَ حدّثني أبو عمرة عَنْ أَبِيهِ قَالَ أتينا رَسُول اللَّه ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفرس سهمين.

وروى النَّسَائِيّ من حديث يَحْيَى بن عبّاد بن عَبْد اللَّه بن الزبير عن جده قَالَ ضرب رَسُول اللَّه ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمان للفرس.

وروى أَحْمَد من حديث مالك بن أوس عن عمر وطلحة بن عبيد اللَّه والزبير رضي اللَّه عنهم قالوا كان رَسُول اللَّه ﷺ يسهم للفرس سهمين .

وروى الدَّارَقُطْنِيِّ من حديث أبي رُهم قَالَ غزونا مع رَسُول اللَّه ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا .

وروى أَيْضًا: من حديث أبي كبشة الأنماري قَالَ فتح رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إنّي جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصها نقصه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ».

وروي أَيْضًا: من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قَالَ أسهم لي رَسُول اللَّه ﷺ يوم بدر سهما ولفرسي سهمين.

ورُوي أَيْضًا: من حديث هشام بن عُرْوَة عن أبي صالح عن جابر رضي اللّه عنه قَالَ: شهدت مع رَسُول اللّه ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهمًا.

وروي أَيْضًا: من حديث الْوَاقِدِيّ ثنا مُحَمَّد بن يَحْيَى بن سهل بن أبي خيثمة عَنْ أَبِيهِ عن جده أنه شهد حنينًا مع النَّبِيّ ﷺ فأسهم لفرسه سهمين وله سهمًا، وَقَالَ مُحَمَّد بن عمر حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بن يَحْيَى بن النضر عَنْ أَبِيهِ أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يقول أسهم رَسُول اللَّه ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا.

وبهذه الأحاديث يتبيّن أن لا وهم فيما رواه أَحْمَد بن منصور الرَّمَادِيّ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد اللَّه بن عمر فيما أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيِّ بلفظ: أسهم للفارس سهمين قَالَ الدَّارَقُطْنِيِّ عن شيخه أبي بكر ابن أبي شيبة النيسابوري وهم فيه الرَّمَادِيّ أو شيخه، ولا وهم فيه لأنّ المعنى أسهم للفارس سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فَقَالَ: للفرس، وكذلك أَخْرَجَهُ ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن أبي شيبة مكان الرَّمَادِيّ، وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَد عن أبي أسامة وابن نمير معًا بلفظ أسهم للفرس، وعلى هذا التأويل أَيْضًا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد اللَّه مثل رواية الرَّمَادِيّ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وقد رواه على بن الحسن بن شقيق، وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: للفرس.

ثم إنه احتجّ بالأحاديث المذكورة ومن جملتها حديث الباب جمهور العلماء على أن سهام الفارس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له، وبه قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وأبو يوسف ومحمد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم واحد، وتمسّك بعضهم له بظاهر رواية الرَّمَادِيّ وهو أنه أسهم للفارس سهمين، ولا حجة له فيه لما مرّ، احتجّ له أَيْضًا بما رواه الطَّبَرَانِيّ في معجمه حَدَّثنَا حجاج ابن عمران السّدوسي ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا مُحَمَّد بن عمر الْوَاقِدِيّ ثنا موسى بن يعقوب الربعي عن عمته قريبة بنت عَبْد اللَّه بن وهب عن أمّها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم أحد على فرس يقال له سبحة فأسهم له النَّبِيِّ عَلَيْ سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم، وبما رواه الْوَاقِدِيّ أَيْضًا في المغازي حدَّثني المغيرة بن عبد الرحمن

الحزامي عن جعفر بن خارجة قَالَ: قَالَ الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسًا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم، وبما رواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الأنفال من حديث عُرْوَة عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: أصاب رَسُول اللَّه صلى سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا، وبما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حَدَّثَنَا أبو أسامة وابن نمير قالا ثنا عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر أن رَسُول اللَّه عَلَيْ جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا، وقد مر ذلك من رواية أَحْمَد بن منصور الرَّمَادِيّ ومرّ أَيْضًا أنه لا حجة فيه له لما يقبل التأويل، وكذا ما رواه الدَّارَقُطْنِيّ في أول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن أنس عن ابن عمر رَضِيَ كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن أنس عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أن النَّبِيّ عَلَيْهُ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا يعني غير سهمه المختص به فيكون للفارس ثلاثة أسهم بهذا التأويل كما مر.

وفي التوضيح: خالف أَبُو حَنِيفَةَ عامة العلماء قديمًا وحديثًا وَقَالَ: لا يسهم للفرس إلّا سهم واحد ونقل عنه أنه قَالَ أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وخالف وأصحابه فبقي وحده، وَقَالَ وشبهتُه شبهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة للرجل لا للفرس.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأنّ المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوّى بين الفرس وبين الرجل، وقد تعقّب هذا بأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان فلمّا خرج هذا عن الأصل بالمساواة فليكن المفاضلة كذلك، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أدّاها وإن قتل عبدًا مسلمًا لم يؤدّ فيه إلّا دون عشرة آلاف درهم، قَالَ والحق أنّ الاعتماد في ذلك على الخبر، وقالَ مُحَمَّد بن سحنون انفرد أَبُو حَنِيفَةَ بذلك دون فقهاء الأمصار.

وتعقبه الْعَيْنِيّ وكذا الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ بأنه لم ينفرد بذلك بل قد جاء مثل ذلك عن عمر وعليّ وأبي موسى رضي اللَّه عنهم، لكن قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: إن الثابت عن عمر وعلى رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كالجمهور هذا .

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: فإن قلت الْوَاقِدِيّ فيه مقال⁽¹⁾، قلت: ما للواقدي، فقد قَالَ إِبْرَاهِيم الحربي سمعت مصعبًا الزبيري وسئل عن الواقدي، فَقَالَ ثقة مأمون، وكذلك قَالَ المسيّبي حين سئل عنه.

وَقَالَ أَبُو عبيدة القاسم بن سلام الْوَاقِدِيِّ: ثقة.

وعن الدراوردي قَالَ الْوَاقِدِيِّ: أمير المؤمنين في الحديث، ولئن سلّمنا أن فيه مقالًا ففي أكثر أحاديث هؤلاء أَيْضًا مقال، فحديث أبي داود الذي رواه عن أَحْمَد فيه المسعودي وفيه مقال واسمه عبد الرحمن بن عَبْد اللَّه بن عتبة بن عَبْد اللَّه بن مسعود، وحديث أبي رُهم فيه قيس بن الربيع.

قَالَ في التنقيح: ضعّفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته، وحديث أبى كبشة الأنماري فيه مُحَمَّد بن عمران العبسى قَالَ النَّسَائِيّ ليس بالقوي.

وفيه: عَبْد اللَّه بن بشر قَالَ: النَّسَائِيّ ليس بثقة.

وَقَالَ يَحْيَى القطان: لا شيء.

وَقَالَ أبو حاتم والدارقطني: ضعيف.

وحديث مقداد فيه موسى بن يعقوب عن عمته قريبة فيه لين وتفرد به عنها ، فإن قلت حديث الباب وما روي من الصحاح مثله حجة عليه ، قلت لا لأن ظاهر قوله تَعَالَى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: 41] يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم، وحديث الباب ونحوه محمول على التنفيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنها يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى، وأمّا ما استدل به عليه من أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين مقوّيًا لهم يسهم له وبه قال بعض التابعين كالشعبي فليس بذاك إذ لم يرد هنا صيغة عموم، وفي الحديث حضّ على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من الخير والبركة وإعلاء

⁽¹⁾ يعنى أن من جملة ما يحتج لأبي حنيفة رحمه اللَّه حديث الواقدي وفيه مقال، فكيف يحتجّ به؟

وَقَالَ مَالِكٌ: «يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِنَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: 8]،

الكلمة وإعظام الشوكة كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ثُرِّهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوًّ اللَّهِ وَعَدُوًّ اللَّهِ وَعَدُوًّ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّالّا

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه بيّن فيه سهام الفرس بقوله جعل للفرس سهمين وفي الحقيقة السهمان أَيْضًا لصاحب الفرس إلّا أنه لمّا كانا له بسبب الفرس ومن جهته أضيفا إليه واللام فيه للتعليل.

(وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام: (يُسْهَمُ) على البناء للمفعول (لِلْخَيْلِ وَالبَرَاذِينِ) بالرفع مبتدأ خبره قوله: (مِنْهَا) والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وآخره نون.

في المغرب: البرذون التركيّ من الخيل وخلافها العرب، والأنثى برذونة.

ويقال البرذون: يجلب من بلاد الروم وله جَلَدٌ على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية، وهذا التعليق روي عن مالك بزيادة والهجين وهو ما يكون أحد أبويه عربيًّا والآخر غير عربيّ، وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربيّ وأمّا الذي أمّه فقط عربية فيسمّى المُقرِف، وعن أَحْمَد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس، وعن أَحْمَد الهجين البرذون ويقال الهجين والبراذين خيل الروم والفرس، وقال ابن فارس اشتقاق البرذون من برذن الرجل برذنة إذا ثقل.

(لِقَوْلِهِ): تَعَالَى: (﴿ وَالَّهِ تَكَالَى وَالْهِ عَلَى وَالْهَ عَمِرَ لِأَرْكَبُوهَا ﴿)، قَالَ ابْن بَطَّالِ وجه الاحتجاج بالآية أنّ اللَّه تَعَالَى امتنّ بركوب الخيل وقد أسهم لها رَسُول اللَّه ﷺ واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكأنّ الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينصّ على البرذون والهجين فيها دل ذلك على دخولها في الخيل.

وإنما ذكر ابْن بَطَّالٍ الهجين أَيْضًا لأنّ مالكًا ذكر هذا الكلام في الموطأ، وفيه والهجين كما مر آنفًا، ويحتمل أن يكون أراد أن حكم الهجين كذلك، وبقول مالك قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والثوري وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ».

وَقَالَ الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب وروي أيضًا عن الحسن.

وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول: أنّ رَسُول اللَّه ﷺ هجّن الهجين يوم خيبر وعرّب العراب فجعل للعربيّ سهمين وللهجين سهمًا وهذا منقطع.

وقال الإشبيلي: وروي موصولًا عن مكحول عن زياد بن حارثة عن حبيب ابن مسلمة عن النبي على والأول أصح، ويؤيده ما روى الشَّافِعِيّ في الأم وسعيد ابن منصور من طريق عليّ بن الأقمر قَالَ أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين فقام المنذر الوادعي رجل من همدان فقال: لا أجعل ما يدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر رضي اللَّه عنه فَقَالَ هَبلت الوادعيّ أمّه يعني ثكلته لقد ادّكرت به أمضوها على ما قَالَ فكان أوّل من أسهم للبراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنّا الذي قد سنّ في الخيل سنّة وكانت سواء قبل ذاك سهامها وهذا منقطع أيْضًا، وقد أخذ أَحْمَد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه، وعنه كالجماعة، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوّي بينهما وإلّا فضلت العربية، اختارها الجوزجاني وغيره، وعن مكحول ولا شيء للبراذين، وهو قول الأَوْزَاعِيّ في رواية عنه.

وَقَالَ ابن حزم: للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط وهو قول مالك وَالشَّافِعِيّ وأبي سليمان.

وَقَالَ أَحْمَد: للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان.

(وَلا يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسِ) هو من بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، وبه قَالَ مالك وأبو حنيفة وَالشَّافِعِيّ ومحمد بن الحسن وأهل الظاهر، وقَالَ الأَوْزَاعِيّ والثَّوْرِيّ والليث وَأَحْمَد وأبو يوسف وَإِسْحَاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وهو قول ابن وهب وابن الجهم من المالكية، وَقَالَ ابن أبي عاصم: وهو قول الحسن ومكحول وسعيد بن عثمان، وفي ذلك حديث أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ بإسناد ضعيف عن ابن أبي عمرة قَالَ أسهم لي رَسُول اللَّه ﷺ لفرسَيَّ أربعة أسهم بإسناد ضعيف عن ابن أبي عمرة قَالَ أسهم لي رَسُول اللَّه ﷺ لفرسَيَّ أربعة أسهم

ولي سهمًا فأخذت خمسة أسهم، وقالَ الْقُرْطُبِيّ: لم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلّا ما روي عن سليمان بن موسى الأشدق أنه قَالَ يسهم لمن عنده أفراس لكل فرس سهمان بالغًا ما بلغت، وهو شاذ، وعن مالك فيما ذكره ابن المناصف إذا كان المسلمون في سفن فلقوا العدوّ فغنموا أنه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمها، وهو قول الشَّافِعِيّ وَالأَوْزَاعِيّ وأبي ثور، وقال بعض الفقهاء القياس أن لايسهم لها.

واختلف في الفرس يموت قبل حضور القتال، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثُوْرٍ: لا يسهم إلّا إذا حضر القتال.

وَقَالَ مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك الماجشون بالإدراب: يستحق الفرس الإسهام، وإليه ذهب ابن حبيب ولو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمرّ استحقاقه وهو للورثة، قَالَ: ومن حُطِم فرسه أو كسر بعد الإيجاف أسهم له.

وَقَالَ مالك: ويسهم للرهيص⁽¹⁾ من الخيل وإن لم يزل رهيصًا من حين دخل إلى حين خرج بمنزلة الإنسان المريض، وبه قَالَ ابن الماجشون وأشهب وأصبغ.

وَقَالَ اللخمي: ورُوي عن مالك أنه لا يسهم للمريض من الخيل، وَقَالَ الأَّوْزَاعِيّ في رجل دخل الحرب بفرسه ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلًا وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده أنه يسهم للفرس فما غنموا قبل الشراء للبائع وما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري فما اشتبه من ذلك قسم بينهما، وبه قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق، وَقَالَ ابن المنذر وعلى هذا مذهب الشَّافِعِيّ إلّا فيما اشتبه فمذهبه أنه يوقف الذي أشكل من ذلك بينهما حتى يصطلحا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا دخل أرض العدوّ غازيًا راجلًا ثم ابتاع فرسًا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة هو فارس أنه لا يضرب له إلّا بسهم راجل وَاللَّه أعلم.

⁽¹⁾ الرهصة: أن يدوى باطن حافر الدابّة من حجر يطؤه، فقال الكسائي: يقال منه رهصت الدابّة بالكسر رهصًا.

52 ـ باب مَنْ فَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

52 ـ باب مَنْ فَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ) الأنماطي البصري، (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمر بن عَبْد اللَّه السبيعي أنه قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَاذِبٍ) وفي رواية: قَالَ للبراء رجل من قيس.

(أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْم حُنَيْنٍ)، قَالَ الْوَاقِدِيّ: حنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف، وقَالَ البكري بضعة عشر ميلًا، والأغلب فيه التذكير لأنه اسم ماء وربّما أنثته العرب جعلته اسما للبقعة، وهو وراء عرفات، سمّي بحنين بن قانية بن مهلاييل، وقَالَ الزمخشري هو إلى جنب ذي المجاز وكانت سنة ثمان، وسببها أنه لما سمعت هوازن بفتح مكة أشفقوا أن يغزوهم المصطفى ﷺ وَقَالُوا قد فرغ لنا فلا ناهية له دوننا فالرأي أن نغزوه فجمعها مالك ابن عوف النصري بصاد مهملة وكان عمره حينئذ ثلاثين سنة واجتمع عليه مع هوازن ثقيف كلها ومضر وجثم وسعد بن أبي بكر وناس من بني هلال حتى أتوا سوق ذي المجاز، وقد قيل: خرج لستٍ خلون من شوّال يوم السبت عائدًا إلى حنين معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من الذين فتح اللَّه بهم فسار ﷺ حتى أشرف على وادي حنين مساء ليلة الأحد نصف شوال فكان ما أراد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

(قَالَ) أي: البراء رَضِيَ اللَّه عَنْه: (لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ)، وهذا هو المعلوم من حاله ﷺ وكذا حال الأنبياء عليهم السلام لإقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ورغبتهم في الشهادة وفي لقاء اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، ولم يثبت عن واحد منهم والعياذ باللَّه أنه فرّ، ومن قَالَ ذلك قتل ولم يستتب لأنه صار بمنزلة من قَالَ إنه ﷺ كان أسود أو أعجميًّا لإنكاره ما علم من وصفه ﷺ قطعًا وذلك كفر.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وحكي عن بعض أصحابنا الإجماع على قتل من أضاف إليه ﷺ نقصًا أو عيبًا وقيل يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، قَالَ ابْن بَطَّالٍ لأنه كافر إن

إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا،

لم يتأوّل ويعذّر بتأويله، وَقَالَ النووي: والذين فروا يومئذ إنما فتحه عليهم من كان في قلبه مرض من مسلمة الفتح المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا والذين خرجوا لأجل الغنيمة وإنما كانت هزيمتهم فجاءة فإن قيل ممّ ذا هذا الاستدراك؟ فالجواب: أنّ تقديره فررنا ولكنّ رسول اللّه على لله على فلم لقصد عدم التصريح بفرارهم وكذلك التقدير في قوله: فأما رسول الله على فلم يفرّ، تقديره: أما نحن فقد فررنا، فأمّا رسول اللّه على فلم يفرّ.

(إِنَّ هَوَازِنَ) هم قبيلة من قيس (كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً) جمع رام.

(وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا) ويروى فاستقبلونا بالفاء.

(بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاء)، واختلف في هذه البغلة ففي مسلم كانت بيضاء أهداها له فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن نفاثة بضم النون وتخفيف الفاء وبالمثلثة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة، وفي لفظ: كانت شهباء.

وفي رواية ابن سعد: كان راكبًا دُلْدل التي أهداها المُقَوقس فيحتمل أن يكون ركبها يومئذ نزل عن واحدة وركب الأخرى، وركوبه على يومئذ البغلة هو النهاية في الشجاعة والثبات لا سيما في نزوله عنها حيث روي أنّه على نزل إلى الأرض حين غَشَوْه فهذا مبالغة في الثبات ولتطمئن به قلوب المسلمين، وقد يروى أنه كان يركض البغلة إلى جمع المشركين حين فرّ الناس، وليس معه غير اثني عشر نفرًا، وكان العباس وأبو سفيان آخذين بلجام البغلة يكفّانها عن الإسراع به إلى العدوّ، وأبو سفيان هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسُول الله على وأخوه من الرضاعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه المغيرة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين.

(وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا) ليكفّها عن التقدم والإسراع إلى العدو لا

وَالنَّبِيُّ عَيْدٌ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

لاعتقاد أن رَسُول اللَّه ﷺ ينهزم حاشاه من ذلك، أجمع المسلمون على أنه ﷺ لم ينهزم قط بل ولا يجوز ذلك عليه.

(وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبُ) أي: أنا النَّبِيّ حقًّا لا أفر ولا أزول كأنه قَالَ أنا ليس بكاذب فيما أقول فيجوز عليّ الانهزام، وزعم ابن التين أنّ بعض أهل العلم كان يرويه لا كذب بنصب الباء ليخرجه عن الوزن فيستغني عن التأويلات التي تقدّمت في قوله هل أنت إلا إصبع دميتِ في باب من تنكّب في سبيل اللَّه.

(أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبُ)، وإنما انتسب إلى جدّه دون أبيه لأن شهرته بجده كانت أكثر لأنّ أباه عَبْد اللَّه توفّي شابًا في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورًا شهرة ظاهرة وكان سيّد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب بشّر به أنه سيظهر ويكون شأنه عظمًا.

وَقَالَ الخطابي: إنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب وأخبر بها قريشًا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورًا فيهم فذكّرهم رَسُول اللَّه الله المؤيا ليقوي بذلك من كان انهزم من أصحابه فيرجعون ويعلمون أن سيكون الظفر في العاقبة له، وقد يقال إنما أشار بذلك إلى خبر كان متناقلًا على وجه الزمان أخبر به سيف بن ذي يزن بفتح المثناة التحتية والزاي عبد المطلب وقت وفادته إليه في جماعة من قريش وهو أن يكون في ولده نبيّ وكان ذلك فيما تناقلته أقيال اليمن كابر عن كابر إلى أن بلغ سيفًا، فيحتمل أن يكون ذلك وجه الافتخار بجده مع أنه قد نهى على عن الافتخار بالآباء، ووجه آخر وهو أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص رَسُول اللَّه على الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وذلك لأنه يرهب العدو وقد كان على نصر بالرعب مسيرة شهر فلما أخبر باسمه واسم جده وأراهم مشهده ومقامه ألقي الرعب في قلوبهم، وأعلمهم أيضًا أنه واسم جده وأراهم موضعه ليرجع إليه الراجعون.

وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة والتعرّض للهلكة في سبيل اللَّه لأن الناس

53 ـ باب الرِّكَابِ وَالغَرْزِ للتَّابَّةِ

2865 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن أَبِي أُسَامَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ

فرّوا عن رَسُول اللَّه ﷺ ولم يبق إلّا اثنا عشر رجلًا وهم عتبة، ومعتب ابنا أبي لهب، وأبو سفيان بن الحارث، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والفضل بن عباس، وأسامة، وقثم بن العباس، وأيمن ابن أم أيمن، وقتل يومئذ وربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، وأم سُليم أم أنس بن مالك من النساء، فإن قيل الفرار من الزحف كبيرة فكيف بمن انهزم هنا، فالجواب أنه قَالَ الطبري الفرار المتوعّد عليه هو أن ينوي أن لا يعود إذا وجد قوة وأمّا من تحيّز إلى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو أو نوى العود إذا أمكنه فليس داخلًا في الوعيد ولهذا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ في هؤلاء: ﴿ثُمَّ أَزَلَ اللهُ سَكِينَةُ مَكَن رَسُولِهِ وَعَلَى المُورِّمِينَ ﴾ [التوبة: على موب البغال في الحرب للإمام ليكون أثبت ولئلا يظن به الاستعداد للفرار والتولّي وهو من باب السياسة لنفوس الأتباع لأنه إذا ثبت ثبت أتباعه وإذا رئي منه العزم على الثبات عزم الأتباع معه عليه، وفيه خدمة السلطان وسياسة ذوابه لأشراف الناس من قرابته وغيرهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأبو سفيان آخذ بلجامها، والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

53 ـ باب الرِّكَابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ

(باب الرِّكَاب وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ) الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف ركاب السرج، والركاب أَيْضًا الإبل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها، وأمّا الغرز فهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وآخره زاي هو الركاب الذي يركب به الإبل ولا يكون إلّا من جلد، وأمّا الركاب فيكون من الحديد أو الخشب، وقيل هما مترادفان، وقيل الغرز للجمل والركاب للفرس.

(حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) قد مرّ عن قريب، (عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن عمر العمري، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْذِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ

نَاقَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ».

54 _ باب رُكُوب الفَرَسِ العُرْيِ

2866 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ».

نَاقَتُهُ قَائِمَةً) نصب على الحال.

(أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ) والحديث قد مرّ في أوائل كتاب الحج مع مباحثه.

ومطابقته للترجمة في قوله: إذا أدخل رجله في الغرز، وأمّا الركاب فألحقه به لأنه في معناه أو أنهما مترادفان، وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ كأنه أشار إلى أنّ ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا ليس على منع اتخاذ الركب أصلًا وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل.

54 ـ باب رُكُوب الفَرَسِ العُرْي

(باب رُكُوب الفَرَسِ العُرْيِ) بضم المهملة وسكون الراء وهو أن لا يكون عليه سرج ولا أداة والجمع الأعراء، ولا يقال في الآدميّين إلّا عريان قاله ابن فارس وهو من النوادر، وحكى ابن التين: أنه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد الياء.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) بفتح المهملة وبالنون هو ابن أوس السلمي الواسطي نزل البصرة قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ) أنه قَالَ: (اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُ ﷺ) يعني استقبل النَّبِيِّ ﷺ بعد أن رجع واستبرأ الخبر الذين خرجوا معه وتقدَّمهم.

(عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ)، ويروى وفي عنقه سيف بالواو والتي للحال، وهو طرف من الحديث الذي تقدم في أنه استعار فرسًا لأبي طلحة، وقد أَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق أخرى عن حمّاد بن زيد وفي أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقّاهم النَّبِي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس بغير سرج، وفي رواية له وهو على فرس لأبي طلحة.

55 ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ

وفيه: شجاعة النَّبِيّ ﷺ وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث أوّله كان النَّبِيّ ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس بعض هذا الحديث.

وفيه: ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من ارتاض في الركوب وأحكمه وأدمن عليه.

وفيه: أنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسيّة ويروض طباعه عليها لئلا يثقل إذا فَجَأَه شدة بل يستعدّ لها.

وفيه: تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

55 ـ باب الفَرَس القَطُوفِ

(باب الفَرَس القَطُوفِ) بفتح القاف وضم الطاء المهملة أي: البطيء المشي، قَالَ أبو زيد وغيره: قَطَفَتِ الدَّابةُ تَقْطُفُ قِطَافًا وقُطُوفًا، إذا أبطأت السير مع تقارب الخطى، وقيل الضيّق المشي.

وَقَالَ الثعالبي: إن مشى وثبًا فهو قطوف، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سَبُوت، وإن التوى براكبه فهو قموص، وإن منع ظهره فهو شموس.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) أي: ابن نصر أصله بصريِّ سكن بغداد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ زُرَيْع) مصغّر زرع قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِّكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ فَزِعُوا مُرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُ ﷺ فَرَسًا لأبِي طَلْحَةً كَانَ يَقْطِفُ) بكسر الطاء وبضمها.

(أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ) شك من الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد مرّ معناه، وسيأتي في باب السرعة والركض من طريق مُحَمَّد بن سيرين عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بلفظ فركب فرسًا لأبى طلحة بطيئًا.

فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجَارَى.

56 _ باب السَّبْق بَيْنَ الخَيْلِ

2868 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُ

(فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُجَارَى) على البناء للمفعول أي: لا يسابَق لأنه لا يسبَق في الجري أي: لا يطيق فرس الجري معه، وسيأتي في رواية مُحَمَّد بن سيرين فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم.

وفيه: معجزة النَّبِيِّ ﷺ لكونه ركب بطيئًا فصار بعد ذلك لا يجارَى. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

56 _ باب السَّبْق بَيْنَ الخَيْلِ

(باب السَّبْق بَيْنَ الخَيْلِ) والسَّبْق بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ، من باب: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وبإهمال الصادهو ابن عقبة قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو التَّوْرِيّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن عمر العمري، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُ ﷺ مَا ضُمِّر) من التضمير وهو أن يقلل علفها مدة ويجلّل لتعرق ويجفّ عرقها فيخفّ لحمها وتقوى على الجري، وقال الجوهري هو أن يعلفه حتى يسمن ثم يردّه إلى القوت وقيل يُشدُّ عليها سروجها وتجلّل بالأجلّة حتى تعرق ويشتدّ لحمها، وقيل: ينقص علفه ويُجلَّل بجلّ مبلول وقال الحافظ العسقلاني: والمراد أن يعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلّل علفها بقدر القوت ويدخل بيتًا وتغشى بالجلال حتى تعرف فإذا جفّ عرقها جفّ لحمها وقويت على الجري.

(مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَا) بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتانية وبالمدّ على الأشهر وبالقصر، ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل هو موضع بقرب المدينة (إِلَى تُنِيَّةِ الوَدَاعِ) هي منزلة المدينة سمّيت بها ؛ لأن المودّعين يمشون مع

وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ النَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

57 - باب إِضْمَار الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

2869 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ،

الحاج إليها، (وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن الوليد العدني، قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وما وقع في بعضها بدل عَبْد اللَّه أَبُو عَبْد اللَّه فهو سهو (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو التَّوْرِيّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عمر العمري أراد الْبُخَارِيّ بذلك بيان تصريح الثَّوْرِيّ عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولى فإنها بالعنعنة وزاد الإسماعيلي من طريق إسحاق وهو الأزرق عن الثوري في آخره قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: وكنت فيمن أجرى فوثب فرسي جدارًا، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع، وقال: فسبقت الناس، فطقف بي الفرس مسجد بني زريق، أي: جاوزني المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحد.

(قَالَ سُفْيَانُ) موصولٌ بالإسناد المذكور: مِنَ الحَفْيَاءِ، ويروى: (بَيْنَ الحَفْيَاءِ، ويروى: (بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي الحَفْيَاءِ إِلَى تَنِيَّةِ الوَداع إِلَى مَسْجِدِ بَنِي الحَفْيَاءِ إِلَى الله عَلْمَ الله أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ الوداع إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رُرَيْقٍ مِيلٌ)، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أجرى في الموضعين لأن الإجراء فيه معنى السبق، والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وقد مرّ الكلام فيه هناك وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

57 ـ باب إِضْمَار الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

(باب إِضْمَار الخَيْلِ لِلسَّبْقِ) الإضمار بمعنى التضمير وقد مرَّ معناه في الباب السابق.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أَحْمَد بن عَبْد اللَّه بن يونس اليربوعي الكوفي

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بها.

قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرُ) من الإضمار أو من التضمير.

(وَكَانَ أَمَدُهَا) الأمد الغاية التي ينتهي إليها من موضع أو وقت (مِنَ النَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (كَانَ سَابَقَ بِها) ومطابقته للترجمة غير ظاهرة لأنه ترجم بإضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر، لكن يمكن أن يقال المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة وأما غير المضمرة فقد تنكر ويعتقد أنها لا تجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيها فبين بالحديث جوازها وأنّ الإضمار ليس بشرط في المسابقة.

ووجه آخر وهو أنه أراد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفًا منه للعلم بباقيه، وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: إنّما ترجم لطريق الليث بالإضمار وأورده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر ليشير بذلك إلى تمام الحديث، وقال ابن المنير: لا يلزم ذلك في تراجمه بل ربّما ترجم مطلقًا لما قد يكون ثابتًا ولما قد يكون منفيًّا، فمعنى قوله: إضمار الخيل للسبق، أي: هل هو شرط؟ ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى، لكنّه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة، وقال الحافظ العسقلاني: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال، بل أفاد النكتة في الاقتصار والحديث أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي والنَّسَائِيّ في الخيل.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ (1) هو الْبُخَارِيّ نفسه: أَمَدًا غايةً ﴿ فَطَالَ عَلَيْمُ ٱلْأَمَدُ ﴾ (1) ووقع هذا في رواية المستملي وحده والذي ذكره هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة: سبق الجواد إذا استولى على الأمد.

⁽¹⁾ زيادة من نسخة المصنف.

58 ـ باب غَايَة السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ

2870 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مُوسَى البْنِ عُفْبَةَ، عَن نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ لَمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ لَعُمْ مَرْ مَمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

58 ـ باب غَايَة السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ

(باب غَايَة السَّبْقِ) ويروى: غاية السّباق (لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ) من التضمير أو من الإضمار.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ) هو ابن عمرو الأزدي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن الحارث الفزاري، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً) ابن أبي عياش الأسدي المديني، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قُدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية وحكى الحازمي بتقديم التحتانية على الفاء، وحكى القاضي عياض ضم أوله وخطّأه وقد مرّ آنفًا.

(وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاع، فَقُلْتُ) القائل هو أبو إسحاق (لِمُوسَى) أي: ابن عقبة: (فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ)، وفي الرواية السابقة قَالَ سفيان: من الحيفاء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وهذا اختلاف قريب، وقد وقع في رواية التِّرْمِذِيِّ من طريق عبيد اللَّه بن عمر إدراج ذلك في نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل.

(وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ) القائل أبو إِسْحَاق أَيْضًا.

(فَكُمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا) أي: بالخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم مباحة.

وَقَالَ الْقُرْطِبِيّ: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب انتهى.

وفيه: جواز إضمار الخيل ولا يخفى استحبابه بالخيل المعدّة للجهاد، وفيه تجويع البهائم على وجه الإصلاح عند الحاجة إلى ذلك فهو خارج من تعذيب البهائم.

وفيه: أنّ المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلومًا وأن يكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة وأن لا يسابق المضمر مع غيره، وهذا مجمع عليه لأن صبر الفرس المجوّع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلًا واحدًا.

وفيه: تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنّه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطها لأتعب غير المضمر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : وفيه نسبة الفعل إلى الآخر به لأن قوله سابق أي : أمر وأباح .

وتعقّبه الْعَيْنِيّ: بما لا طائل تحته حيث قَالَ: ليت شعري ما وجه هذه النسبة وقد صرّح ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا بأنه ﷺ سابق وهو في الحقيقة إسناد السباق إلى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع ضروري وقد صرّح أَحْمَد في مسنده من رواية عَبْد اللَّه بن عمر المكبّر عن نافع عن ابن عمر رضيَ اللَّه عَنْهُمَا أن رَسُول اللَّه ﷺ سابق بين الخيل وراهن، انتهى.

أنت خبير بأنّ الظاهر أن هذا إسناد مجازي لا حقيقي فافهم، ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، وقد ترجم التّرْمِذِيّ له باب المراهنة على

الخيل، ولعله أشار إلى الحديث الذي رواه أَحْمَد وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض، لكن قصرها مالك وَالشَّافِعِيِّ على الخفّ والحافر والفصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، وأما المسابقة بعوض فإن كان المال شرط من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتنى فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لى فهو جائز.

وحكي عن مالك: أنه لا يجوز لأنه قمار، ولو شرط المال من الجانبين حرم بالإجماع إلّا إذا أدخلا ثالثًا بينهما بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا ليخرج العقد عن صورة القمار وقالا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل عن صاحبه، وسأل الأشهب مالكًا عن المحلّل قَالَ: لا أحبه، ولنا ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللّه عَنْهُ أنه عَلَيْ قَالَ: "من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارًا وإن أمن أن يسبق فهو قمار فلهذا يشترط أن يكون فرس المحلّل مكافئًا لفرسيهما وإن لم يكن مكافئًا بأن كان بطيئًا فهو قمار»، وَقَالَ مُحَمَّد: إدخال الثالث أن يكون حيلة إذا توهم سبقه كذا في التتمة.

وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس.

وفيه: أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا إرسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث وإن عَبْد اللَّه بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدلّ به بعضهم.

وفيه: نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتجّ الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما تفرّقت.

وفيه: نظر لأنّ الابتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهرًا في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن.

وفيه: جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين وقد ترجم له الْبُخَارِيّ في كتاب الصلاة.

59 ـ باب نَافَة النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ»

تتمة:

يشترط في المسابقة في الحيوان تحديد المسافة كما سبق، وكذا في المناضلة بالرمي، والمسابقة بالأقدام تجوز إذا كان المال مشروطًا من جانب واحد وبه قَالَ الشَّافِعِيِّ في قول وَقَالَ في المنصوص: لا تجوز وبه قَالَ مالك وَأَحْمَد، ولا تجوز المسابقة في البغال والحمير وبه قَالَ الشَّافِعِيِّ في قول ومالك وَأَحْمَد إذا كان لجعل وعن الشَّافِعِيِّ في قول تجوز.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا في المغازي.

59 _ باب نَاقَة النَّبِيِّ ﷺ

(باب نَاقَة النَّبِيِّ عَلَيُّ) قال الحافظ الْعَسْقَلانِيّ: كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أنّ العضباء والقصواء واحدة، في بعض النسخ باب ناقة النَّبِيّ عَلَيْهُ: القصواء والعضباء.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ)، هذا التعليق طرف من حديث وصله الْبُخَارِيّ في الحجّ، ورواه ابن مندة في كتاب الإرداف من طريق عاصم بن عبيد اللَّه عن سالم عَنْ أَبِيهِ فذكره من غير ذكر القصواء.

وَقَالَ ابن التين: ضبطت القصوى بضم القاف والقصر وهي عند أهل اللغة بالفتح والمدّ.

وَقَالَ ابن قرقول: هي المقطوعة ربع الأذن والقصر خطأ وهي التي هاجر النّبِيّ عَلَيْ عليها، ويقال لها: العضباء ابتاعها أَبُو بَكُر رَضِيَ اللّه عَنْهُ من نعم بني الحريش، والجدعاء وكانت شهباء وكان لا يحمله إذا نزل عليه الوحي غيرها وتسمى أَيْضًا الحناء، والسّمراء، والعُريس، والسعدية، والبغوم، والبسيرة، والرّياء، وبردة، والجعدة، ومَهرة، والشقراء.

وفي المحكم: القَصَا حذف في طرف أذن الناقة والشاة وهو أن يقطع منه

وَقَالَ المِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «مَا خَلاتِ القَصْوَاءُ».

1782 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ».

2872 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

شيء قليل، وقد قَصَاها قَصْوًا وقَصًا وناقةٌ قَصْواء ومَقْصُوَة، وجمل مَقْصوًّ وَأَقْصَى وأنكر بعضهم أقصى.

وَقَالَ اللحياني: بعير أَقْصَى ومُقَصَّى ومَقْصُوٌ وناقة قَصْواء ومقصاة ومَقْصُوَّةٍ مقطوعة، طرف الأذن، والقصية من الإبل الكريمة التي لا تجهد في حلب ولا حمل، وقيل: القصية من الإبل رذالتها.

وَقَالَ الجوهري: كانت ناقة النَّبِيّ ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن، وجزم ابن بَطَّالٍ بأن القصواء من النوق التي في أذنها حذف يقال منه ناقة قصواء وبعير مقصيّ.

وَقَالَ أبو عبيدة: العضباء مشقوقة الأذن وَقَالَ ابن فارس: العضباء لقب لها، وَقَالَ ابْن فارس: العضباء لقب لها، وقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وأمّا ناقة رَسُول اللَّه ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبًا لها ولم تكن أذنها مشقوقة، وَقَالَ صاحب العين: ناقة عضباء مشقوقة الأذن وشاة عضباء مكسورة القرن والعضب القطع وقد عضبه يعضبه إذا قطع.

(وَقَالَ المِسْوَرُ) بكسر الميم ابن مخرمة بن نوفل له ولأبيه صحبة.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلاَتِ القَصْوَاءُ) أي: ما وقفت وما بركت، وهو طرف من حديث طويل ذكره الْبُخَارِيِّ مُسْنَدًا في كتاب الشروط في الجهاد.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المعروف بالمسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ) هو ابن عمرو الأزدي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) هو إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الفزاري، (عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ»)، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ذكر الناقة يشمل العضباء وغيرها.

(حَدَّثْنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أي: ابن زياد النهدي الكوفي قَالَ: (حَدَّثْنَا زُهَيْرٌ)

هو ابن معاوية ، (عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللّه عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ لِلنّبِيِّ عَلَيْهُ نَاقَةُ تُسَمَّى العَضْبَاءَ) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة ، وقد سبق أنه كان لقبًا لها لا أنها مقطوعة الأذن ، ويؤيده قوله: تسمَّى العضباء ، وكذا قوله في الحديث السابق يقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج إلى ذلك فافهم .

واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها، فجزم بعضهم بالأول وَقَالَ: تسمّى العضباء والقصواء والجدعاء، وروى ذلك ابن سعد عن الْوَاقِدِيّ، وَقَالَ بعضهم بالثاني وَقَالَ: الجدعاء كانت شهباء وذكر له عدة غير هذه.

(لا تُسْبَقُ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ) قَالَ حميد أو لا تكاد تسبق شك فيه، وهو موصول بالإسناد المذكور وفي بقية الروايات بغير شك.

(فَجَاءَ أَعْرَابِيِّ) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد لتتبع الشديد (عَلَى قَعُودٍ) بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الإبل، ويقال القعود من الإبل ما يعده الإنسان للركوب والحمل.

وَقَالَ الأَزْهَرِيِّ عن الليث: القَعود والقَعودة من الإبل خاصة ولم أسمع قعودة بالهاء لغير الليث ولا يكون إلا ذكر ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص، قَالَ: وأخبرني المنذري أنه قرأ بخط أبي الهيثم ذكر الكسائي أنه سمع من يقول قعودة للقلوص وللذكر قعود وكلام الأكثر على خلافه.

وقال الخليل: القعود من الإبل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والتاء فيه للمبالغة، وجمع القعود قِعدان والقعادين جمع الجمع.

وفي المحكم: القعدة والقعود من الإبل ما اتخذه الراعي للركوب والجمع أقعدة وقَعد وقعائد.

وَقَالَ الجوهري: هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمّى جملًا.

(فَسَبَقَهَا)، وفي رواية ابن المبارك وغيره عن حميد: فسابقها، وفي رواية

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنيَا إِلا وَضَعَهُ» طَوَّلَهُ مُوسَى، عَن حَمَّادٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

شُعْبَة: سابق رَسُول اللَّه ﷺ أعرابي.

(فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ) أي: حتى عرف رَسُول اللَّه ﷺ كونه شاقًا عليهم، ويقال حتى عرف أثر المشقّة، وسيجيء في الرقاق فلما رأى ما في وجوههم وقالوا سُبقت العضباء الحديث.

(فَقَالَ) ﷺ: (حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلا وَضَعَهُ)، وفي رواية موسى بن إِسْمَاعِيل: أن لا يرفع شَيْئًا، وكذلك في الرقاق على ما سيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى، وكذا في رواية أبي داود عن النفيلي عن زهير، وفي رواية النَّسَائِيّ عن شُعْبَة عن حميد: أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا.

وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها .

وفيه: التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلّا يتضع، وفيه الحث على التواضع، وفيه حسن خلق النّبِيّ ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه ﷺ، ومطابقة الحديث للترجمة ما ذكر في الحديث السابق، وقد أُخْرَجَهُ أبو داود في الأدب.

(طَوَّلَهُ مُوسَى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، (عَنْ حَمَّادٍ) هو ابن سلمة، (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: رواه مطولًا

وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا، ووقع في رواية: من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل التبوذكي المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبي إسْحَاق الفزاري فيترجّح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسْحَاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس رَضِيَ اللَّه عَنهُ وأشار إلى أنه روي مطولًا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيْضًا مطولًا فأخرجه واللَّه أعلم.

كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم النسفي هذه الترجمة إلى التي بعدها فَقَالَ باب الغزو على الحمير وبغلة النّبِي عَلَيْ البيضاء قال الحافظ

60 ـ باب الْغَزُّو عَلَى الْحَمِيرِ

61 _ باب بَغْلَة النَّبِيِّ يَّلِكُمُ البَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ».

العسقلاني: ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن يمكن توجيه رواية المستملي بأن يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضًا للحديث اللائق بها فاستمر ذلك، قَالَ وكأنه أراد أن يكتب طريقًا لحديث معاذ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كنت ردف النَّبِي على حمار يقال له عفير وقد تقدّم قريبًا في باب اسم الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين المطلق والعام واللَّه أعلم.

وأما رواية النسفي فليس في حديثي الباب إلّا ذكر البغلة. هذا خاصة ويمكن أن أخلَى آخر الباب بياضًا كما قيل في رواية المستملي أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة هذا، والحمير جمع حمار، ويجمع على حُمر أَيْضًا ويجمع الحمر على الحمرات جمع صحة، وجاء على أحمرة أَيْضًا والأنثى حمارة.

60 ـ باب الْغَزْو عَلَى الْحَمِيرِ

61 _ باب بَغْلَة النَّبِيِّ عَلِيَّةُ البَيْضَاءِ

(باب بَعْلَة النَّبِيِّ عَلِيَّة البَيْضَاءِ قَالَهُ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أي: قَالَ ذلك أنس بن مالك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وسيأتي موصولًا في غزوة حنين أخرجه عن مُحَمَّد بن بشار ثنا معاذ ثنا ابن عون عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أنه قَالَ لما كان يوم حنين أقبلت هوازن الحديث وفيه قالوا لبيّك يا رَسُول اللَّه نحن معك وهو على بغلة بيضاء.

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي الصحابي مات في آخر خلافة معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

(أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ يَكُلُهُ بَعْلَةً بَيْضَاءً) وأَيْلَة بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح اللام وآخره هاء تأنيث آخر الحجاز وأوّل الشام على ساحل البحر بينهما وبين المدينة خمس عشرة مرحلة، وَقَالَ أبو عبيدة: الأَيْلَة على وزن فَعْلَة مدينة

2873 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ يَتَا لِلا بَعْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة، واسم ملكها الذي أهدى البغلة للنبي ﷺ يُوحَنّا بن رُؤبة، وفي رواية سليمان عند مسلم وجاء رَسُول ابن عَلماء صاحب أيلة إلى رَسُول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء.

قَالَ الْعَيْنِيّ: الظاهر أن عَلماء اسم أم يُوحَنّا، واسم البغلة دُلْدُل هذا، ومما ينبّه عليه هنا أنّ البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة لأنّ ذلك في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها، وقد وقع عند مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نُفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلّثة قال الحافظ العسقلاني هذا هو الصحيح، وذكر أبو الحسن بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء له أهداها له المقوقس وأن التي أهداها فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه أيْضًا وَقَالَ الْعَيْنِيّ الصحيح أن دلدل أهداها له المقوقس، وهذا التعليق أخْرَ جَهُ المؤلف موصولًا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ) أي: ابن بحر بن كثير أبو جعفر الباهلي البصري الصيرفي قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو النَّوْرِيّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عَبْد اللَّه السبيعي، النَّوْرِيّ، (قَالَ: صَوِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ) ابن أبي ضرار المصطلقي الخزاعي أخو جويرية بنت الحارث زوج النَّبِي عَلَيْهُ، (قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُ عَلَيْهُ إِلّا بَعْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا) هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس من خيبر وحقه من بني النضير (تَرَكَهَا)، الضمير راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط قَالَ نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا (صَدَقَةً).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ المؤلف في المغازي، والوصايا، والخمس أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الشمائل، والنَّسَائِيّ في الأجناس، وقد مرّ الكلام فيه في أول الوصايا.

2874 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِلنَّالٍ، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُ ﷺ وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبِلِ، وَالنَّبِيُ عَلَيْهِ عَلَى بَعْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُ عَلَيْهِ يَعْلِمُ يَعْلِمُ اللَّهُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد) القطان، (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوْرِيّ أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ) السبيعي، (عَنِ البَرَاءِ) أي: ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةً) بضم العين المهملة وتخفيف عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةً) بضم العين المهملة وتخفيف الميم كنية البراء (وَلَيْتُمْ) أي: أدبرتم (يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا وَلَى النَّبِيُ عَلَيْكُ وَلَى سَرَعَانُ النَّاسِ) قَالَ ابن التين: ضبط بكسر السين وضمها ويجوز فيه فتح الراء وسكونها وهم أوائل الناس.

وفي التوضيح: وهم الذين واجهوا العدوّ فلمّا ولّى أولئك ضاقت عليهم الأرض والسُّبل، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: سرعان بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع سريع.

(فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ) ذكر في مختصر كتاب العين أنّ النبل لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها سهم، والنبل هي السهام العربية.

(وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ يَسُّو يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»)، والحديث قد مضى آنفًا في باب من قاد دابّة غيره في الحرب ومرّ الكلام فيه.

ومطابقته للترجمة في قوله والنبي ﷺ على بغلة بيضاء، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمير على الخيل وأمّا حديث علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن النَّبِي ﷺ قَالَ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعملون» أَخْرَجَهُ أبو داود والنَّسَائِيّ وصحّحه ابن حبان.

وَقَالَ الطحاوي: أخذ به قوم فحرّموا ذلك ولا حجة فيه لأن معناه على تكثير الخيل لما فيها من الثواب وكأنّ المراد الذين لا يعملون الثواب المرتب على ذلك، وَاللّه تَعَالَى أعلم.

62 ـ باب جِهَاد النِّسَاءِ

2875 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةً، عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مُعَاوِيَةً بِهَذَا.

62 _ باب جِهَاد النِّسَاءِ

(حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ) ابن طلحة بن عبيد اللَّه القرشي التَّيْمِيّ، (عَنْ) عمته (عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ) وقد تقدم ذكرهما في أوّل الجهاد.

(عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الحِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»)، وقد تقدم في أول الجهاد أنه قالت يا رَسُول اللَّه نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قَالَ: «لَكنّ أفضل الجهاد حجّ مبرور» وقد مرّ الكلام فيه وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

أخرجه النسائي بلفظ: جهاد الكبير أي: العاجز والضعيف والمرأة الحج والعمرة.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ بيّن أنّ جهاد النساء الحج.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ) هو العدني، (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ قَالَ: (عَنْ مُعَاوِيَةً) هو ابن إسْحَاق بن طلحة المذكور آنفًا.

(بِهَذَا) أي بهذا الحديث، وهذا التعليق موصول في جامع سفيان.

⁽¹⁾ قال الحافظ: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد، وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد، اه.

وهكذا في العيني، وزاد: ليس المرأة أفضل من الاستتار وترك مباشرة الرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب، والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهن فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، اه.

2876 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَن عَائِشَة بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَة أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ».

63 _ باب غَزُو المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

2877، 2878 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ،

وَ(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةً، بِهَذَا) وهذا إسناد آخر عن سفيان عن معاوية، والحاصل: أن عنده عن سفيان فيه إسنادين موصولين.

(وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةً) وهذه رواية موصولة من رواية قبيصة المذكورة.

(عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِيًّةٍ) أنه (سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ)، وقد وصله الإسماعيلي من طريق هند بن السري عن قبيصة كذلك.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: دل حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا على أن الجهاد غير واجب على النساء وأنهن غير داخلات تحت عموم قوله تَعَالَى: ﴿ اَنفِرُوا خِفَافًا وَيَقَالًا ﴾ [التوبة: 41] وهو مجمع عليه ولكن ليس في قوله جهادكن الحج أنه ليس لهن أن يتطوعن به وإنما فيه أنّ الأفضل لهنّ الجهاد وذلك أنهن لسن من أهل القتال ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به والمطلوب منهنّ التستّر ومجانبة الرجال في غير حال القتال فكذلك في حال القتال وهو أصعب في حال القتال، وأما الحج فيمكن لهنّ فيه مجانبة الرجال والاستتار فلذلك كان أفضل من الجهاد، وقد لمّح البُخَارِيّ بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد.

63 ـ باب غَزْو المَرْأَةِ فِي البَحْرِ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) الأزدي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن الحارث الفزاري وقد تقدم.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأنْصَارِيِّ) هو المكنّى بأبي طوالة بضم

قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَحْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ رَسُولَ اللَّه الْهُ اللَّه أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ»، قَالَ: قَالَ أَنسٌ: فَتَرَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ

المهملة وقد مر في كتاب الهبة في باب من استسقى أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ) بكسر الميم أمّ حرام رَضِيَ اللَّه عَنْهَا.

(فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّنِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَحْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى مِنْ أُمَّنِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَحْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُ الْجَعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ـ أَوْ مِمَّ ـ ذَلِكَ) شك الراوي هل قالت مثل ذلك أو قالت: ممّ ذلك، (فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ) ﷺ: (أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ، قَالَ) أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ) عَلِي اللهُ عَنْهُ: (فَتَزَوَّجَتْ) أي: أي عَبْد الله مِن عبد الرحمن، (قَالَ أَنسٌ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَتَزَوَّجَتْ) أي: أي: عَبْد الله بن عبد الرحمن، (قَالَ أَنسٌ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَتَزَوَّجَتْ) أي: بنت ملحان (عُبَادَة بْنَ الصَّامِتِ)، ظاهره أنها تزوّجته بعد هذه المقالة.

ووقع في رواية إِسْحَاق عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في أوّل الجهاد بلفظ وكانت أمّ حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رَسُول اللَّه ﷺ، وظاهر هذا أنها كانت حينئذ زوجته، ووقق ابن التين بين الروايتين بأن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلّقها ثم راجعها بعد ذلك، ويحمل قوله في رواية إِسْحَاق وكانت تحت عبادة أنها جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، والظاهر من رواية غيره أنه إنما تزوّجها بعد ذلك، وهذا أولى الموافقة رواية مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حبان عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنّ عبادة تزوّجها بعد كما سيأتي بعد اثنى عشر بابًا.

فَرَكِبَتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةً، فَلَمَّا قَفَلَتْ: رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ (1).

(فَرَكِبَتِ) أي: بنت ملحان (البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ) بفتح القاف والراء والظاء المعجمة واسمها فاختة بالفاء وكسر الخاء المعجمة وفتح المثنّاة الفوقية.

وقيل: كنود امرأة معاوية بن أبي سفيان، كان معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخذها معه لمّا غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين، وكان معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أوّل من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وأبوها قرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وهي قرشية نوفليّة صرّح بذلك خليفة بن خياط في تاريخه وغيره، وقد وهم من قَالَ: إنها بنت قرظة بن كعب الأَنْصَارِيّ كما نبّه عليه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ، وذكر البلاذري في تاريخه أن قرظة بن عبد عمرو مات كافرًا، ولبنتها رؤية، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا.

(فَلَمَّا قَفَلَتْ) أي: رجعت (رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا) أي: دقّت راحلتها بها يقال: وقصت به راحلته نقضته، (فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ).

والحديث قد مضى في باب من يصرع في سبيل الله، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وفي التوضيح: سقط في البُخَارِيّ هنا بين أبي إِسْحَاق وعبد الله الأَنْصَارِيّ الراوي عن أنس زائدة بن قدامة الثقفي نبه عليه أبو مسعود الدمشقي وآثره المزّي على ذلك وقوّاه بأنّ المسيّب بن واضح رواه عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة، وأجاب عنه الْكِرْمَانِيّ: بأنّ هذا تحكم بلا

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله: «قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت» ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فلدخل عليها رسول الله عليه وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك، وهذا جواب ابن التين، وإما أن يحمل قوله في رواية إسحاق «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك، وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك، كما سيأتي بعد اثني عشر بابًا، اهـ قلت: وأشار الحافظ بذلك إلى ما سيأتي في «باب ركوب البحر» من رواية ابن حبان عن أنس بلفظ: «فتزوج بها عبادة» الحديث.

64 ـ باب حَمْل الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

2879 - حَدَّنَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمَيْرِيُّ، حَدَّنَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَالٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَن حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثِنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، وَقَاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَن حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثِنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا

دليل وقد ثبت سماع أبي إِسْحَاق من عَبْد اللَّه بن عبد الرحمن.

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيّ: قَالَ أبو علي الجياني: تأمّلته في السّر لأبي إِسْحَاق الفزاري فلم أجد فيها زائدة، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبي طوالة ليس بينهما زائدة، ورواية المسيّب بن واضح خطأ وهو أي: المسيب ضعيف لا يقضي بزيادته على خطأ ما وقع في الصحيح ولا سيّما وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ الْبُخَارِيّ فيه كما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ سواء ليس فيه زائدة، وسبب الوهم من أبي مسعود أنّ معاوية بن عمرو رواه أَيْضًا عن زائدة عن أبي طوالة فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن زائدة فقط وليس كذلك بل هو عنده عن أبي إِسْحَاق وزائدة جميعًا جمعها تارة وفرقهما أخرى أَخْرَجَهُ أَحْمَد عنه عاطفًا لروايته عن أبي إِسْحَاق على روايته عن زائدة، وحده وَأَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده ورقدة ما وقع في الصحيح وَاللّه تَعَالَى أعلم.

64 ـ باب حَمْل الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمَيْرِيُّ) بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب.

(عَنْ حَدِيثِ عَائِشَة) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (كُلُّ) أي: كل من الأربعة المذكورة (حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ) أي: عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ) أي: إلى الغزو (أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ».

65 ـ باب غَزُو النِّسَاءِ وَفِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

2880 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا

النّبِيُّ عَلَيْ افَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ النّبِيِّ عَلَيْ الْمَعْدَ اللّهِ مَعْدَ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ

65 ـ باب غَزُو النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

(باب غَزْو النِّسَاءِ) أي: خروجهن إلى الغزاء (وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ).

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عَبْد اللَّه بن عمرو بن أبي الحجّاج المنقري المقعد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزيزِ) هو ابن صهيب أبو حمزة، (عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ عَيِّلَةٍ) في نسبة الانهزام إلى الناس نكتة لطيفة.

(قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكُرٍ، وَأُمَّ سُلَيْم) هي أم أنس بن مالك رضي اللَّه عنهم (وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ) من التشمير، يقاًل شمّر إزاره إذا رفعه، وشمّر عن ساقه وشمّر في أمره أي: خفّ وشمّر للأمر أي: تهيّأ له، وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي بأتم من هذا السياق ويأتي شرحه هناك إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا) بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الخلاخيل: الواحد خدمة، وَقَالَ ابن قرقول: وقد يسمّى موضعها من الساقين خدمة وجمعها

تَنْقُزَانِ القِرَبَ،

خدام بكسر الخاء أَيْضًا، ويقال: سمّي الخلخال خدمة لأنه ربّما كان من سيور مركّب فيه الذهب والفضة، والخدمة في الأصل السّير والمخدم موضع الخلخال من الساق، ويقال: أصله أن الخدمة مخرج الرجل من السراويل.

وفي القاموس: والخدمة محركة السير الغليظ المحكم مثل الحلقة يشد في رسغ البعير فيشد إليها سرايح نعلها انتهى، فسمّي الخلخال خدمة تشبيهًا له به، والسّوق بالضم جمع ساق وهذه الرؤية كات قبل الحجاب لأنّ يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب قاله النووي ويحتمل أنها كانت من غير قصد للنظر وقد تمسّك بظاهره من يرى أنّ تلك المواضع ليست بعورة من المرأة وليس بصحيح.

(تَنْقُزَانِ القِرَبَ) من النقز بالنون والقاف والزاي وهو الوثب وهو لازم وقال القاضي عياض: والنقز الوثب والقفز كأنه من سرعة السير، وقال الدَّاوُودِيّ: معناه يسرعان المشي كالهرولة، وقال الجوهري: نقز الظبي في عدوه ينقز من باب نَقْزانًا أي: وثب والتنقيز التوثيب.

وَقَالَ الخطابي: وأحسب الرواية تزفران بدل تنقزان والزفر حمل القرب الثقال ومادّته زاي وفاء وراء، قَالَ الجوهري: الزفر مصدر قولك زفر الحمل يزفره أي: حمله وأزفره أيْضًا، والزفر بالكسر الحمل، والزفر القربة، ومنه قيل للإماء اللواتي يحملن القرب: زوافر، وقيل: الزفر البحر الفيّاض فعلى هذا كان معناه تملأ لهم القرب حتى تفيض.

وقوله: القرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة.

وفي التلويح: ضبط الشيوخ القرب بالنصب وهو المشكل لأن تنقزان لازم، ووجهه أن يكون النصب بنزع الخافض أي: بالقرب، وأمّا على رواية تنقزان وتنقلان فلا إشكال، قَالَ القاضي عياض وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال يعني أنّ القرب مرفوع على الابتداء والخبر قوله على متونها فيكون الجملة الاسمية في موضع الحال، وقال وضبطه بعضهم تُنقزان بضم أوّله، فعلى هذا يستقيم نصب القرب أي: تحرّكان القرب لشدّة عَدْوهما فكانت القرب ترتفع وتنخفض مثل الوثب على ظهورهما.

وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلاَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ».

(وَقَالَ غَيْرُهُ) أي: غير أبي مَعْمَر عن عبد الوارث: (تَنْقُلانِ القِرَبَ) من النقل باللام دون الزاي، وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الرزاق أخرجها الإسماعيلي.

(عَلَى مُتُونِهِمَا) أي: ظهورهما، (ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ) من الإفراغ بالغين المعجمة يقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغًا مثل سمع سماعًا انصبّ وأفرغته أنا أي: صببته (فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلاَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ) قَالَ البن التين: بوّب الْبُخَارِيّ على غزوهن وقتالهن وليس في الحديث أنّهن قاتلن، فإمّا أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى فإمّا أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلّا وهن بصده أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فأضاف إليهن القتال لذلك، وكلا الوجهين جيّد، ويؤيّد الوجه الأوّل ما رواه أبو داود في سننه من حديث حشرج بن زياد عن جدته أمّ أبيه أنهن خرجن مع النّبِي عَيْقُ في غزوة حنين الحديث وفيه أنّ النّبِي عَيْقُ سألهنّ عن ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل اللّه ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، يعني للغزاة في سبيل اللّه ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، يعني للغزاة .

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ووقع في حديث آخر مرسل أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ قَالَ كان النساء يشهدن مع النَّبِيّ عَلَيْ المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى، ويؤيّد الوجه الثاني ما رواه مسلم من حديث أنس رضي اللَّه عنه من وجه آخر أنّ أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه فهذه أم سليم اتخذت عدة لقتال المشركين وعزمت على ذلك فصار حكمها الرجال المقاتلين.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : بعد أن ذكر حديث أبي داود المذكور وغيره مثله ولم أرّ في شيء من ذلك التصريح بأنهنّ قاتلن .

وتعقّبه الْعَيْنِيّ: بأن التلويح يغني عن التصريح ليحصل به المطابقة على

الوجه الذي ذكرنا، ثم قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويحتمل أن يكون عرض البُخَارِيّ بالترجمة أن يبيّن أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو ويقتصرن على ما ذكرن من مداواة الجرحي ونحو ذلك.

وتعقبه الْعَيْنِيّ أَيْضًا: بأن هذا الاحتمال بعيد لم يكن يتعلّق به غرض الْبُخَارِيّ أصلًا لأنه خالف ما يقتضيه التركيب فكيف يقول هذا والحال أنه واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدوّ كما في حديث أمّ سليم رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فليتأمل.

والحديث قد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا في فضل أبي طلحة، وفي المغازي، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي.

فوائد:

اختلف في المرأة هل يسهم لها أو لا؟

قَالَ الأَوْزَاعِيّ: يسهم للنساء لأنه ﷺ أسهم لهنّ بخيبر وأخذ المسلمون بذلك، وبه قَالَ ابن حبيب من المالكية.

وَقَالَ الثَّوْرِيِّ والكوفيون والليث وَالشَّافِعِيِّ: لا يسهم لهن ولكن يرضح لهن محتجّين بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا في صحيح مسلم لنجدة عن النساء، يحذين من الغنيمة، ولم يضرب لهن بسهم، وذكر التِّرْمِذِيِّ: أن بعض أهل العلم قَالَ: يسهم للذمي إذا شهد القتال مع المسلمين، وروي عن الزُّهْرِيِّ: أن رَسُول اللَّه ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.

قَالَ ابن المنذر: وهو قول الزُّهْرِيّ وَالأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاق، والمجنون المطبق لا يسهم له كالصبي وقيل: يسهم له والظاهر أنه لا يسهم له كالمفلوج، واختلفوا في الأعمى والمقعد وأقطع اليدين لاختلافهم هل يمكن لهم نوع من أنواع القتال كإدارة الرأي إن كانوا من أهله وكقتال المقعد راكبًا والأعمى يناول النبل ونحو ذلك ويكثرون السواد فمن رأى لمثل ذلك أثرًا في استحقاق الغنيمة أسهم لهم، وأمّا الذي يخرج وبه مرض فعند المالكية فيه خلاف هل يسهم له أو لا؟ فإن مرض بعد الإدراب ففيه خلاف، الأكثرون: أنه يسهم له ولم يختلفوا أنّ من

66 ـ باب حَمْل النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَرْوِ

2881 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ تَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ:

مرض بعد القتال يسهم له وإن كان مرضه قبل حوز الغنيمة.

واختلف في التاجر والأجير على ثلاثة أقوال:

قيل: يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس قاتلا أو لم يقاتلا.

وقيل: لا يسهم لهما مُطْلَقًا.

وقيل: إن قاتلا يسهم لهما وإلّا فلا، وعن مالك لا يسهم للأجير والتاجر إلا أن يقاتلا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعن مالك يسهم لكل حر قاتل، وهو قول أَحْمَد، وَقَالَ الحسن بن حيّ: يسهم للأجير، وروي مثل ذلك عن ابن سيرين، وعن الحسن في التاجر والأجير يسهم لهما إذا حضرا القتال قاتلا أو لا، وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاق: لا يسهم للعبد ولا للأجير على خدمة القوم وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

66 _ باب حَمْل النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الفَرْوِ

(باب) مشروعية (حَمْل النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ).

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عَبْد اللَّه بن عثمان بن جبلة المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عُبْدَ اللَّهِ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أنه قَالَ: (قَالَ ثَعْلَبَهُ بْنُ أَبِي مَالِكِ) وفي رواية ابن وهب عن يُونُس عند أبي نعيم في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة مختلف في صحبته، قَالَ الذهبي: ثعلبة بن أبي مالك أبو يَحْيَى القرظي إمام بني قريظة ولد في عهد النَّبِي عَلَيْ وله رؤية وطال عمره، روى عنه ابنه أبو مالك وصفوان بن سليم له حديثان مرسلان.

وَقَالَ ابن معين: له رؤية، وَقَالَ ابن سعد: قدم أبو مالك، واسمه عَبْد اللَّه ابن سام من اليمن وهو من كندة وهو على دين اليهودية فتزوج امرأة من بني قريظة فعرف بهم ونسب إليهم فأسلم وحالف الأنصار.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك، قَالَ الذهبي: وتعلبة روى عن النّبِيّ ﷺ وعن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة منهم الزُّهْرِيّ، وقد ذكر مصعب الزبيري: أنّ تعلبة ممن لم يكن أثبت فترك، وله حديث مرفوع عند ابن ماجة، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل، وقد صرّح الزُّهْرِيّ عنه بالإخبار في حديث آخر سيأتي في باب لواء النَّبِيّ ﷺ.

(إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا) جمع مِرْطٍ وهو كساء من صوف أو خزّ يؤتزر به.

(بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْكًا جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسمه.

(يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا إَبْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كان عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قد تزوّج أم كلثوم بنت عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا وأمّها فاطمة بنت رَسُول اللَّه عَلَيْ ورضي اللَّه عنهما ولهذا قالوا: إنّها بنت رَسُول اللَّه عَنْهُ وكانت قد ولدت في حياة رَسُول اللَّه عَنْهُ وهي أصغر بنات فاطمة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، حكي أنه خطبها عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فقالَ أنا أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوّجتكها فبعثها إليه ببُرْد وقالَ لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فقالَ أيا أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباها فقالت أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباها فقالَت بعثتني إلى شيخ سَوْء وأخبرته فَقَالَ لها يا بنيّة إنّه زوجك، حكاه الْعَيْنِيّ والكرماني وَاللَّه أعلم بصحته.

(فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أُمُّ سَلِيطٍ) بفتح السين المهملة وكسر اللام على وزن رغيف، قَالَ أبو عمر في الاستيعاب امرأة من المبايعات حضرت مع رَسُول اللَّه ﷺ يوم أحد، وَقَالَ غيره: ولا يعرف اسمها وليس في الصحابيات من

أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ: تَخِيطٌ»، قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ: تَخِيطٌ» (1).

يشاركها في هذه الكنية، وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وَقَالَ هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوّجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عديّ بن النجار فولدت له سليطًا وفاطمة فلذلك كان يقال لها أمّ سليط، وذكر أنها شهدت خيبر وحنينًا وغفل عن ذكر شهودها أحدًا وهو ثابت بهذا الحديث.

(أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وذكر ابن سعد في ترجمة أمّ عمارة الأنصارية نسبتها بهذه القصة من وجه آخر عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، لكن فيه فَقَالَ بعضهم: أعطه صفية بنت أبي عبيد زوج عَبْد اللَّه ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، وَقَالَ فيه أَيْضًا لقد سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «ما التفتُّ يمينًا ولا شمالًا يوم أحد إلّا وأنا أراها تقاتل دوني»، فهذا يشعر بأن القصة تعدّدت.

(قَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فَإِنَّهَا) أي: أمّ سليط (كَانَتْ تَرْفِرُ) بفتح أوّله وسكون الزاي وكسر الفاء أي: تحمل وزنًا ومعنى.

(لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ) جمع قربة الماء وقد مر عن قريب، وفي الحديث: أن الأولى برسول اللَّه عَنْهُ من اتباعه أهل السابقة إليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس ألا ترى أنَّ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جعل أم سَليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رَسُول اللَّه عَنْهُ التقدم أم سليط بالإسلام والنصرة والتأييد، وكذلك يجب أن لا يستحق الخلافة ببنوة ولا قرابة وإنما يستحق بما ذكر من السابقة والنصرة والتأييد.

وفيه: الإشارة بالرأي على الإمام وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل النصيحة والبطانة وليس ذلك لغيرهم إلّا أن يكون من أهل العلم والبروز للإمام فله الإشارة على الإمام كذلك وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(فَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (قَرْفِرُ: تَخِيطٌ)، كذا في رواية

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله «تزفر» بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي: تحمل وزنًا ومعنى، وقوله _

67 ـ باب مُدَاوَاة النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَرْوِ

المستملي وحده يعني أنه قَالَ: إنّ معنى تزفر القرب أي: تخيطها، وتعقّب بأن ذلك لا يعرف في اللغة: وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه.

قَالَ الخليل: زفر بالحمل زفرًا نهض به، والزفر أَيْضًا: القِربة نفسها، وقيل: إذا كانت مملوّة، ويقال للإماء إذا حملن القرب: زوافر، والزفر أَيْضًا: البحر الفيّاض، وقيل: الزافر الذي يعين على حمل القربة، وَقَالَ أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز، ويمكن أن يكون هذا مستند الْبُخَارِيّ في تفسيره بذلك، هذا وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج بعد أن أَخْرَجَهُ من طريق عَبْد الله بن وهب عن يُونُس قَالَ أَبُو عَبْد الله : تزفر تحمل وَقَالَ أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة في قوله فإنها تزفر لنا القرب يوم أحد، وهو من أفراد الْبُخَارِيّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا في المغازي.

67 ـ باب مُدَاوَاة النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَرْوِ

(باب مُدَاوَاة النِّسَاءِ الجَرْحَى) من الرجال وغيرهم (في الغزو) والجرحى مع جريح.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابْنُ المُفَضَّلِ) مر في العلم قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ) مرّ في الصوم.

(عَنِ الرُّبَيِّعِ) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية المكسورة.

(بِنْتِ مُعَوِّذٍ) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشدّدة ثم الذال المعجمة الأنصارية من المبايعات وأبوها معوّذ بن عفراء له صحبة.

[«]تزفر» تخيط، كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفرًا نهض به، ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر: تحمل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تخرز، فلعل هذا مستند للبخاري في تفسيره، اهـ.

قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ».

68 _ باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى

2883 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَن خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيِّ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ بَيْكِيْر، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ،

(قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ نَسْقِي) أي: أصحاب رَسُول اللَّه عَلَيْ، (وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ)، فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم في المداواة وما شاكلها للضرورة.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتحالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه الأنفس ولمسه عذاب للامس والملموس فإن دعت الضرورة لغير المتحالات فليكن بغير مباشرة ولا مس شيء من جسد، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم يوجد امرأة تغسلها أنّ الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري وَالنَّخَعِيّ والزهري وقتادة وَإِسْحَاق، وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين وَأَحْمَد تيمّم بالصعيد وهو أصح الأوجه عند الشافعية.

وَقَالَ الأُوْزَاعِيِّ: تدفن كما هي ولا تيمم.

قَالَ ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في الطب أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ في السير.

68 _ باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى

(باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى) كذا في رواية الأكثرين، وزاد الكشميهني: إلى المدينة بعد قوله والقتلى، وَقَالَ ابن التين: كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابّة وتردِّهم النساء إلى موضع قبورهم.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ) أنها (قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ،

وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ».

69 ـ باب نَزْع السَّهْم مِنَ البَدَنِ

2884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ

وَنَرُدُ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ») هذا طريق آخر في حديث الربيّع وهو أوفى بالمقصود.

وفي رواية الإسماعيلي من طريق آخر عن خالد بن ذكوان زيادة وهي قوله : ولا نقاتل .

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

69 ـ باب نَزْع السَّهْم مِنَ البَدَنِ

(باب نَزْع السَّهْم مِنَ البَدَنِ) أي: هو مشروع، قَالَ ابن المنير: لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أنَّ السَهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبيّن بهذه الترجمة أنَّ هذا مشروع انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ أخذًا من الحافظ العسقلاني بأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة، والأحسن ما قاله المهلّب: أن فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبّة الموت وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، قال: ومثله البط والكيّ وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) هو حمّاد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدِ) بضم الموحدة (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن أبي بردة (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء.

(عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عَبْد اللَّه بن قيس الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ) اسمه عبيد بضم العين ابن وهب وقيل ابن سليم بضم السين المهملة الأشعري عمّ أبي موسى الأشعري كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رَسُول اللَّه ﷺ رفع يديه يدعو له وأبو عامر كنيته.

فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْنِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

70 ـ باب الحِرَاسَة فِي الغَرْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ المَاءُ) بالزاي أي: ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع.

وقال ابن التين: النزو الوثبان.

وقال صاحب العين يقال: نزا ينز ونزوا ونزَوانا إذا وثب.

(فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ») إنما دعا له ﷺ لأنه علم أنه يموت من ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الجهاد مقطعًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الجهاد مقطعًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الدعوات، والمغازي، وساقه بتمامه في غزوة حنين، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل والنَّسَائِيّ في السير.

70 ـ باب الحِرَاسَة فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(باب) فضل (الحِرَاسَة فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الحراسة بكسر الحاء المهملة الحفظ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ) بالخاء المعجمة أَبُو عَبْد اللَّه الخزّاز الكوفي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الإسهار وقد تقدم ذكرهما في باب مباشرة الحائض قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأَنْصَارِيّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةً) القرشي العنزي ولد في عهد رَسُول اللَّه عَيْق، قَالَ أبو عمر قيل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رَسُول اللَّه عَيْق، وهو ابن أربع سنين وأبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة وتوفي عَبْد اللَّه بن عامر سنة خمس وثمانين، وقَالَ أبو عمر هو عَبْد اللَّه بن عامر بن ربيعة الأصغر، وأما عَبْد اللَّه بن عامر بن ربيعة العدوي فهو الأكبر صحب هو وأبوه النَّبِيِّ عَيْقٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

(قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ سَهِرَ) بكسر الهاء من باب فرح ، لم يبيّن فيه أنّ سهره في أيّ زمان كان وظاهر الكلام يقتضي أن يكون سهره قبل قدومه المدينة ولكن ليس الأمر ذلك إنما كان سهره بعد مقدمه المدينة يدل عليه ما رواه مسلم من طريق الليث عن يَحْيَى بن سعيد عن عَبْد اللَّه ابن عامر بن ربيعة أنّ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت: سهر رَسُول اللَّه عَنْه مقدمه المدينة ليلة فَقَالَ: «ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة» قالت: فبينا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة سلاح فَقَالَ: من هذا قالَ سعد بن أبي وقاص فَقَالَ له رَسُول اللَّه عَنْه أنه منام.

وله في رواية أرق رَسُول اللَّه ﷺ ذات ليلة فَقَالَ ليت رجلًا صالحًا الحديث ولم يذكر فيه مقدمه المدينة، ففي حديث مسلم التصريح بأن سهره وقوله ليت رجلًا كان بعد مقدمه المدينة ومتن حديث الْبُخَارِيّ ينزّل على هذا لأنّ الحديث واحد والمخرج متحد، ووقع في متن حديث الْبُخَارِيّ تقديم وتأخير فالأصل سمعت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا تقول لما قدم النّبِيّ ﷺ المدينة سهر ليلة وَقَالَ ليت رجلًا . . . إلخ، ويؤكده رواية النّسائِيّ من طريق أبي إِسْحَاق الفزاري عن يَحْيَى ابن سعيد بلفظ كان رَسُول اللَّه ﷺ أوّل ما قدم المدينة سهر من الليل فافهم.

(فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ) وقد تقدم في رواية مسلم وقع في نفسي خوف على رَسُول اللَّه ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رَسُول اللَّه ﷺ.

(وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ)، زاد الْبُخَارِيِّ في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يَحْيَى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: وليس المراد بقدومه المدينة أوّل قدومه إليها من

2886 – حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ،

الهجرة لأن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أَيْضًا ممّن سبق، فإن قيل قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِّ ﴾ فما الحاجة إلى الحراسة، فالجواب أنه كان قبل نزول الآية فقد أخرج التِّرْمِذِيّ من طريق عبد اللَّه ابن شقيق عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قالت كان النَّبِي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: 67] إسناده حسن واختلف في وصله وإرساله وقيل: المراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم. وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة، فكما أن إعلام اللَّه تعالى بنصر دينه وإظهاره لا ينافي الأمر بالقتال وإعداد العُدد كذلك الوعد بالعصمة لا ينافي الاحتراس وَاللَّه أعلم.

فإن قيل الترجمة الحراسة في سبيل اللّه في الغزو فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة في الغزو في سبيل اللّه، فالجواب أنه لم يزل النّبِي عَلَيْ في سبيل اللّه كان في السفر أو في الحضر ولم يزل حاله في الغزو كذلك، وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية الفتك، وفيه الثناء على من تبرّع بالخير وتسميته صالحًا وإنما عانى النّبِي عَلَيْ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكلّ وَأَيْضًا التوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قَالَ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامَ: ﴿وَلَاكِنَ لِلْعَامِينَ قَلِّي السَّلَامَ: ﴿وَلَاكِنَ اللّهَامِينَ قَلِّي السَّلَامَ: ﴿وَلَاكِنَا اللّهَا وَلَوكُلُ»، وَاللّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهرت مما ذكر آنفًا، وقد أَخْرَجَهُ المؤلف في التمني أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في فضائل سعد بن أبي وقاص، والتِّرْمِذِيّ في المناقب، والنَّسَائِيّ فيه وفي السير.

(حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ يُوسُف) ابن أبي كريمة أبو يوسف الزمي نسبة إلى زمّ بفتح الزاي وتشديد الميم وهي بلدة بخراسان على نهر بلخ وسكن بغداد قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكُرٍ) هو ابن عيّاش بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة بن سالم الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا والصحيح أنّ اسمه كنيته.

عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُوْضَ»،

(عَنْ أَبِي حَصِينِ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ الأسدي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) أنه (قَالَ: تَعِسَ) بفتح المثناة الفوقية وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة، ويجوز فتح عينها أَيْضًا قال الجوهريّ: بفتح العين وقال النووي: فتح العين وكسرها لغتان والقاضي اقتصر على الكسر هو ضد سعد يقال: تعس فلان أي: شقي.

وَقَالَ ابن التين: التعس الكبّ على الوجه أي: عثر فسقط لوجهه.

وَقَالَ الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته.

وَقَالَ ابن الأنباري: التعس الشر، وعن علي بن حمزة بالكسر والفتح هلك، وفي البارع: تعسه الله وأتعسه بمعنى نكسه والنكس أن يخر على رأسه، وفي المهذب: قَالَ شمر لا أعرف تعسه الله ولكن يقال تعس بنفسه وأتعسه الله، وقيل: تعس أخطأ حجته وبغيته أي: أخطأ حجته إذا خاصم وبغيته إذا طلب وذكر الزّجّاج: أن التعس في اللغة الانحطاط.

وفي المحكم: هو السقوط على أيّ وجه كان، وقيل هو البعد.

(عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ) هو مجاز عن حصره عليهما وتحمّل الذلة لأجلهما كأنّ طلب ذلك قد استعبده صار عمله كله طلبهما كالعبادة لهما، وقوله: (وَالقَطِيفَةِ) عطف على الدينار والدرهم وهو بفتح القاف وكسر الطاء المهملة دثار مخمل والجمع قطائف وقُطف، وقوله: (وَالخَمِيصَةِ) كذلك وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان.

(إِنْ أُعْطِيَ) على البناء للمفعول (رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ) قَالَ ابْن بَطَّالٍ: إِنْ أَعطي ما له عَمِل رضي عن خالقه وإن لم يعط لم يرض بل يتسخط بما قدّر له فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين فوجب الدعاء عليه بالتعس لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي.

لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، عَن أَبِي حَصِينٍ.

2887 - وَزَادَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أَعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْظَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ،

(لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ) أي: لم يرفع الحديث إسرائيل بن يُونُس بن أبي إسحاق السبيعي، وَكذا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ (عَنْ أَبِي حَصِينِ) بل وقفاه عليه.

(وَزَادَنَا عَمْرٌو) هو عمرو بن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين أحد مشايخ البُخَارِيّ، وقد صرّح بسماعه منه في مواضع أخرى، ويروى وزاد لنا، والمراد بالزيادة قوله في آخره تعس وانتكس إلى آخره.

(قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) مولى عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ) أنه (قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطً) بسكر الخاء.

(تَعِسَ وَانْتَكَسَ) بالمهملة أي: عاوده المرض كما بدا به، وَقَالَ الطيبي: أي: انقلب على رأسه، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى، وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران لأن من انتكس فقد خاب وخسر، وحكى القاضي عياض أن صاحب المطالع رواه انتكش بالشين المعجمة وفسّره بالرجوع وجعله دعاء له لا عليه والأوّل أولى.

(وَإِذَا شِيكَ) بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف أي: إذا أصابته شوكة (فَلا انْتَقَشَ) أي: لا قدر على إخراجها ولا وجد من يخرجها منه بالمنقاش يقال: نقشت الشوكة إذا أخرجتها بالمنقاش، وذكر ابن قُتَيْبَة أنّ بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح، لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي وإذا شيت بتاء

⁽¹⁾ بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الأودي ويقال: الأيامي.

طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ،

مثناة فوقية بدل الكاف وهو تغيير فاحش، واختصاص الانتقاش بالذكر لأن الانتقاش أسهل ما يتصور في المعاونة لمن أصابه مكروه فإذا نفي ذلك الأهون فيكون ما فوق ذلك منفيًا بالطريق الأولى ذكره الْعَيْنِيّ، ثم في الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله شوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزًا عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا هذا، ثم إنه على على وزن العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة فَقَالَ: (طُوبَى لِعَبْدٍ)، طوبى على وزن فعلى من الطيب وأصله طيبى فلما ضمت الطاء انقلبت الواوياء أي: الحالة الطيبة والكيفية الحسنى، وقيل: طوبى اسم الجنة، وقيل: هي شجرة فيها وما له الدعاء له بدخول الجنة والتلذذ بلذّاتها ويقال طوبى لك وطوباك بالإضافة.

(آخِذٍ) اسم فاعل من الأخذ مجرورة صفة عبد (بِعِنَانِ فَرَسِهِ) العنان بكسر العين لجام الفرس (فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ) بفتح الثاء صفة عبد وهو مجرور بالفتحة لعدم صرفه ورأسه مرفوع على أنه فاعله، ويجوز في أشعث الرفع قَالَ الْكِرْمَانِيّ: ولم يبيّن وجهه، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيّ: ويجوز في أشعث الرفع على أنه صفة الرأس أي: رأسه أشعث، وهذا كما قَالَ الْعَيْنِيّ: لا يصح عند المعربين إذ الرأس فاعل أشعث فكيف يكون صفته والتقدير الذي قدّره كما ترى يؤدي إلى إلغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث فليتأمل.

(مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ) هو في الإعراب مثل أشعث رأسه، وَقَالَ الطيبي: قوله أشعث رأسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد موصوف فعلى هذا يكونان منصوبين.

(إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ) أي: حراسة العدو هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرط والجزاء لفظًا لكنّ المعنى مختلف فقيل: (كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ) أي: مؤخرة الجيش (كَانَ فِي السَّاقَةِ) خوفًا من أن يهجم العدو عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والمعنى ائتماره لما أمر وإقامته حيث أقيم لا يفقد من مكانه بحال وإنما ذكر الحراسة والساقة لأنهما أشد مشقة وأكثر آفة الأول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها، وقيل: هو للتعظيم مثل

إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّد بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَّيْنٍ. وَقَالَ: تَعْسًا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ، طُوبَى: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ».

قوله ﷺ: «من كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله» أي: إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم، أو المراد منه لازمه أي: فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلًا بخويصة عمله أو فله ثوابه.

وَقَالَ ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو فأنّى اتفق له السير سار فكأنه قَالَ إن كان في الحراسة استمرّ فيها وإن كان في الساقة استمرّ فيها.

(إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ) بِفِتْ الفاء المشدّدة أي: لم تقبل شفاعته، إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها بحيث يفني بكليته في نفسه لا يبتغي مالًا ولا جاهًا عند الناس بل يكون عند الله وجيهًا وشفيعًا مشفّعًا.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّد بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَّيْنٍ)، ولا يذهب عليك أنه لا وجه له بل محله فيما قبل كما تقدّم.

وفيه: الحث على ترك حب الرياسة والشهرة، وفيه فضل الخمول والتواضع.

(تَعْسًا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللَّهُ) كذا وقع في رواية المستملي وهو على عادة الْبُخَارِيّ في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن فيفسّرها وهكذا قَالَ أهل التفسير في قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كُفَرُواْ فَتَعْسًا لَهُمْ ﴾ [مُحَمَّد: 8] وقد مر الكلام فيه مستوفى، وقد وقع في بعض الروايات قبل قوله فتعسًا إلى آخره.

(طُوبَى: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ)، هذا أَيْضًا وقع في رواية المستملي والكلام فيه كالذي قبله فسره بهذا وقد مرّ تفسير غيرهم بالجنة وشجرة فيها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وقد أُخْرَجَهُ المؤلف في الرقاق والزهد أَيْضًا.

فائدة:

ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط الْبُخَارِيّ.

منها: حديث عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَرْفُوعًا حرس ليلة في سبيل اللَّه خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها أَخْرَجَهُ ابن ماجة والحاكم.

71 _ باب فَضْل الخِدْمَةِ فِي الغَزْو

2888 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَن ثَابِتِ اللَّهِ، فَكَانَ البُنَانِيِّ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنسٍ» قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لا

ومنها: حديث سهل بن معاذ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا من حرس وراء المسلمين متطوعًا لم ير النار بعينه إلّا لتحلّة القسم أَخْرَجَهُ أَحْمَد.

ومنها: حديث أبي ريحانة مَرْفُوعًا حرمت النار على عين سهرت في سبيل اللَّه أَخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ، ونحوه للترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، وللطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسناده حسن، وللحاكم عن أبي هريرة نحوه وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

71 _ باب فَضْل الخِدْمَةِ فِي الغَزْو

(باب فَضْل الخِدْمَةِ) للغازي (فِي الغَرْوِ) سواء كانت من صغير لكبير أو من كبير لصغير أو لمن يساويه ففي هذا الباب ثلاثة أحاديث كل منها لكل من ذلك فتفطّن.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرّد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقون بواسطة قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجّاج، (عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ) مصغّر عَبْد البصري، (عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) بفتح الموحدة وبالنونين، (عَنْ أَنسِ) أي: (ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بفتح الجيم الصحابي وفي رواية مسلم عن نصر بن عليّ عن مُحَمَّد بن عرعرة خرجت مع جرير بن عَبْد اللَّه البجلي في سفر.

(فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ) فيه التفات أو تجريد وكان مقتضى الظاهر أن يقول وهو أكبر مني وزاد مسلم عن نصر بن علي فقلت له لا تفعل.

(قَالَ جَرِيرٌ : إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا) أي: من خدمة رَسُول اللَّه ﷺ كما ينبغي ومن تعظيمهم إياه غاية ما يكون وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك (لا

أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلا أَكْرَمْتُهُ».

2889 – حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُ ﷺ، رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُخُدُ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»

أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ) أي: من الأنصار (إلا أَكْرَمْتُهُ) لإكرامهم رَسُول اللَّه ﷺ، وفي رواية مسلم فَقَالَ أي جرير: إني رأيت الأنصار تصنع برسول اللَّه ﷺ شَيْئًا آليت أي: حلفت أن لا أصحب أحدًا منهم إلّا خدمته، وفي آخره وكان جرير أكبر من أنس، وَقَالَ ابن بشار: أسنّ من أنس، فهذا يدل على أن معنى قوله صحبت جرير ابن عَبْد اللَّه أعم من أن يكون في سفر الغزو أو غيره فبهذا يقع الحديث في بابه فتوجد المطابقة، وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عرعرة لا أزال أحب الأنصار، وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنّتها وأليق المواضع به المناقب.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يَحْبَى أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني وهو من أفراده قال: (حَدَّثَنَا) وفي نسخة: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابن أبي كثير الأَنْصَارِيّ المديني، (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وقد مر في باب الحرص على كتابة الحديث.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَيْبَرَ) أي: إلى غزوة خيبر وكانت سنة ستّ وقيل: سنة سبع (أَخْدُمُهُ) جملة وقعت حالًا.

(فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ، رَاجِعًا) حال النَّبِيِّ عَلَيْهُ (وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ) أي: ظهر له جبل أُحُد (قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق اللَّه فيه المحبة وَاللَّه على كل شيء قدير.

ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا.

وَقَالَ الخطابي: الحبّ والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والإخبار عن حبهم رَسُول اللَّه ﷺ وحبّه إياهم وهو مثل قوله تَعَالَى: ﴿وَسُئِلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: 82] قال الشاعر:

وما حبّ الديار شغفن قلبي ولكن حبّ من سكن الديارا (ثُمَّ أَشَارَ بِيلِهِ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا) أي: لابتي المدينة وهي تثنية لابة بالباء الموحدة الخفيفة وهي الحرة والمدينة بين الحَرَّتين والحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الأرض ذات الحجارة السود ويجمع على حَرِّ وحرارٍ وحرّات واللّابة تجمع على لُوبِ ولابات ولَابِ.

(كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ السَّلَامَ (مَكَّةَ) التشبيه في نفس الحرمة لا في وجوب الجزاء ونحوه.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا) أي: بارك لنا في الطعام الذي يكال بالصيعان والأمداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم وقد مرّ الكلام فيه في باب مجرّد عن الترجمة في آخر كتاب الحج. وفيه جواز خدمة الصغير للكبير إما للشرف في نفسه أو في قومه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله خرجت مع رَسُول اللَّه ﷺ إلى خيبر أخدمه، وقد أَخْرَجَهُ المؤلف في أحاديث الأنبياء عليهم السلام، والمغازي، والاعتصام أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المناسك، والتَّرْمِذِيّ في المناقب، وسيأتي بعد بابين بأتم من هذا.

(حَدَّثْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ) العتكي الزهراني البصري، (عَن إِسْمَاعِيلَ ابْنِ زَكَرِيَّاء) أبي زياد الخلفاني الكوفي، عَنْ عَاصِم، وفي نسخة قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان الأحول، (عَنْ مُورِّقٍ) بكسر الراء المشدّدة وبالقاف

العِجْلِيِّ، عَن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلَّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

(العِجْلِيِّ) بكسر المهملة وسكون الجيم الكوفي وهما تابعيّان في نسق.

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنّا الصائم ومنّا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حارّ.

(أَكْنُرُنَا ظِلَّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ) يريد لم يكن لهم أخبية وذلك لما كانوا عليه من القلة، وفي رواية مسلم وأكثرنا ظلّا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتّقي الشمس بيده.

(وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا)، ويروى فلم يصنعوا شَيْئًا، وفي رواية مسلم فسقط الصوام أي: عجزوا عن العمل.

(وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ) أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: وأمّا المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، والركاب بالكسر الإبل التي يسار عليها.

(وَامْتَهَنُوا) أي: خدموا والامتهان الخدمة والابتذال.

(وَعَالَجُوا) أي: تناولوا الطبخ والسقي ونحو ذلك.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ») أي: بالأجر الأكمل الأوفر، وليس المراد نقص أجر الصائمين بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوّام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوّام فلذلك قَالَ بالأجر يريد به الأجر الأكمل، والحاصل: أن نفع الصائمين قاصر على أنفسهم بخلاف نفع المفطرين فإنه متعدّ.

قَالَ ابن أبي جمرة: فيه أنّ أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام، لكن ليس ذلك على العموم، وفيه الحضّ على المعاونة في الجهاد وخدمة المجاهدين في حلّ وارتحال، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافًا لمن قَالَ لا ينعقد، وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوّع.

72 - باب فَضَّل مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

وفيه: جواز خدمة الرجل لمن يساويه فإن قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا كل ذلك عبارة عن الخدمة وهي أعم من أن يخدموا أنفسهم أو يخدموا غيرهم بل الأظهر أن المراد خدمتهم للصائمين فإنهم سقطوا على ما في رواية مسلم وكان ذلك في السفر، وبهذا يطابق الحديث الترجمة، فلا يرد ما قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: من أنّ هذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنّتها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيراده هنا، على أنه قد أَخْرَجَهُ المصنف في الصعنف في الصوم أَيْضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في الصوم أَيْضًا وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

72 ـ باب فَضْل مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

(باب فَضْل مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ) المتاع في اللغة كل ما انتُفِعَ به.

حَدَّثنَا ويروى: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) هو إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم نصر السعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوله، وقيل بالضّم وبالمعجمة البُخَارِيّ كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد فالبخاري يقول تارة إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن نصر وتارة إِسْحَاق بن نصر فينسبه إلى جدّه قَالَ: أَخْبَرَنَا وفي رواية: (حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همام بن نافع الصنعاني اليماني، (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ) ابن منبّه الأنباري الصنعاني، وقد مرّ في الصلح في باب فضل الإصلاح بين الناس هذا الإسناد بعينه مع بعض الحديث الذي ذكره في هذا الباب وفيه زيادة عليه وهي قوله يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: كُلُّ سُلامَي) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وبالألف عظام الأصابع، وقيل: كل عظم في البدن، وقد مر الكلام فيه وفي تعيين عدده في الباب المذكور.

عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْم، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّلِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

73 ـ باب فَضْل رِبَاطِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْم) نصب على الظرفية.

(يُعِينُ الرَّجُلَ) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمُعَيْديّ يعني أن يعين أي: إعانة الرجل (فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا) أي: يساعده في الركوب عليها.

(أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ) بالرفع خبر المبتدأ.

قال ابن بطال: وبيّن في الرواية الآتية في باب من أخذ بالركاب أنّ المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال: ويعين الرجل على دابته، قال: وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره، فإذا حمل غيره على دابّة نفسه احتسابًا كان أعظم أجرًا.

(وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ) الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين، وقال ابن التين ضبط في الْبُخَارِيّ بالضم.

(يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ) بفتح الدال وتشديد اللام بمعنى الدلالة لمن يحتاج إليه.

(صَدَقَةٌ)، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته إلى قوله والكلمة الطيبة لأنه يتناول حالة السفر من حيث الإطلاق بطريق الأولى.

73 ـ باب فَضْل رِبَاطِ يَوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(باب فَضْل رِبَاطِ يَوْم فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الرباط بالكسر وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، وهو في الأصل المرابطة أي: ربط النفس بالشيء ثم نقل إلى ملازمة ثغر العدو لحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين.

وَقَالَ ابن قُتَيْبَة: أصل الرباط والمرابطة أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم في الثغر كلّ يعدّ لصاحبه.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينِ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا ﴾ [آل عمران: 200] إلى آخر الآية.

وَقَالَ ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن قاله ابن حبيب عن مالك، وفيه نظر لأنه قد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو ومن ثُمَّة اختار كثير من السلف سُكنى الثغور فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهيّ، فافهم.

(وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) بالجر عطفا على قوله فضل رباط يوم.

وفي تفسير ابن كثير قَالَ الحسن البصري أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه اللَّه لهم وهو الإسلام ولا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وأن يصابروا الأعداء الذين يحلّون دينهم، وقَالَ ابن مردويه حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أَحْمَد أنا موسى بن إِسْحَاق أنا أبو جحيفة علي بن يزيد الكوفي أنا ابن كريمة عن مُحَمَّد بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ: أقبل أبو هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يومًا فَقَالَ أتدري يا ابن أخي أتدري فيما أنزلت هذه الآية: ﴿يَالَيُهُ اللَّهِيَ اللَّهِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومًا فَقَالَ أتدري يا ابن أخي أتدري فيما أنزلت هذه الآية: ﴿يَالَيُهُ اللَّهِيَ اللَّهِيَ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ قَلْت : لا قَالَ: أما إنه لم يكن في زمان النَّبِي عَلَيْ يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون اللَّه فيها ففيهم أنزلت اصبروا أي: على الصلوات الخمس مواقيتها ثم يذكرون اللَّه فيها ففيهم أنزلت اصبروا أي: على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم واتقوا فيما علمكم اللَّه لعلكم تفلحون، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه أيْضًا هذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وحمل الآية على الأول أظهر فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده على غو فيه رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلَّا من رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلَّا من

2892 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَثِيْهُ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْم فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

الأمرين أو ما هو أعم من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه إشارة إلى أنّ مطلقها مقيد بالحديث فإنه يشعر بأنّ أقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضم الميم وكسر النون أبو عبد الرحمن المروزي وهو من أفراده أنه (سَمِعَ أَبَا النَّصْرِ) بفتح النون وسكون الضاد واسمه هاشم بن القاسم التميمي ويقال: اللَّيْثِيّ الكناني خراساني سكن بغداد ومات بها يوم الأربعاء غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين.

قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة ابن دينار الأعرج، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) أي: ابن مالك (السَّاعِدِيِّ) الأنصَادِيّ (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قد مرّ تفسير الرباط آنفًا.

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) أي: على الدنيا وقد تقدم في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وما فيها وفائدة العدول عنه إلى وما عليها زيادة المبالغة لما في على من معنى الاستعلاء.

(وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) لأنّ الدنيا فانية وكلّ شيء في الجنة باق وإن صغر في التمثيل لنا وليس فيه صغير فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية المنقطعة والدائم الباقي خير من المنقطع.

(وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) وتفسير الغداة والروحة قد مرّ في أوائل كتاب الجهاد، فإن قيل روى أَحْمَد والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة من حديث عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رباط يوم في سبيل اللَّه خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل.

74 ؞ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

2893 - حَدَّنَنَا قُنَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَن عَمْوِه، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ، قَالَ لأبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ،

فالجواب: أنه قَالَ ابن بزيزة: لا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول وباختلاف العاملين أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، وأما ما رواه أَحْمَد والنَّسَائِيّ وابن حبان من حديث سلمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه فلا يعارض حديث الباب أَيْضًا لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيَّ أَيْضًا.

74 ـ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

(باب مَنْ غَزَا بِصَبِيِّ لِلْخِدْمَةِ) أي: مشروعية خروج من غزا بصبيّ لأجل الخدمة بطريق التبعية وإن كان لا يخاطب بالجهاد.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) هو ابن عبد الرحمن بن مُحَمَّد القاري بالتشديد من القارة الإسكندراني حليف بني زهرة أصله مدني سكن الاسكندرية.

(عَنْ عَمْرٍو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لأبِي طَلْحَةَ) زوج أمّ أنس واسمه زيد بن سهل الأَنْصَارِيّ وقد مرّ غير مرة.

(التَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي) بالجزم على أنه جواب الأمر ويجوز الرفع على تقديره هو يخدمني (حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي) الرفع على تقديره هو يخدمني (حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي) من الإرداف (وَأَنَا غُلامٌ) جملة حالية (رَاهَقْتُ الحُلُمَ) أي: قاربت البلوغ، (فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّه عَلَيْهِ، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحزن وهما على الهم وَالحزن وهما على الحتلافهما في الاسم يتقاربان في المعنى لأن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع

وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

والهم إنما هو فيما يتوقع ولم يكن بعد، وَقَالَ القزاز الهم الغم والحزن تقول أهمّني هذا الأمر أي: أحزنني، ويحتمل أن يكون من همّه المرض إذا أذابه وأنحله مأخوذ من هم الشحم إذا أذابه والشيء مهموم أي: مُذاب.

(وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ) بفتح الضاد المعجمة واللام أي: ثقل الدين وأمر مضلَّع أي: مثقل.

(وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: هي عبارة عن الهرج والمرج، وقيل غلبة الرجال عبارة عن توحّد الرجل في أمره تغلّب الرجال عليه.

(ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ) على البناء للمفعول.

(جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة وتشديد الياء الأخيرة.

(ابْنِ أَخْطَبَ) بسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وشذّ بالمهملتين.

(وَقَدْ قُتِلَ) على البناء للمفعول (زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا) نعت يستوي فيه المذكّر والمؤنّث ما داما في تعريسها أيّامًا، والأحسن أن يقال للرجل مَعْرس لأنه قد أعرس أي: أخذ عرسًا.

(فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ) سدّ بالمهملتين والصهباء بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد اسم موضع.

(حَلَّتْ) بالاستبراء (فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا) بفتح الحاء وسكون المثنّاة التحتية وآخره سين مهملة هو طعام يتّخذ من التمر والأقطِ والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت (فِي نِطَع) بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات كساء من أديم (صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحُدٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا أُحُدٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْل مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةً، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو المكسورة.

(لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ) أي: يجعل العباءة لها حوّية، والحوّية كساء محشوّ حول سنام البعير، وفي العين الحوية مركب يهيّأ للمرأة.

(ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ) عَلَيْهِ السَّلَامَ (مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ)، وقد تقدّم شرح هذا الكلام في أواخر الحج.

والحديث قد اشتمل على عدّة أحاديث:

الأول: التمس لي غلامًا.

والثاني: حديث الاستعاذة أُخْرَجَهُ في الدعوات أَيْضًا.

الثالث: حديث صفية أُخْرَجَهُ في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها وقد مر الكلام فيه مستوفى، وفي المغازي أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أبو داود ببعضه.

الرابع: حديث أحد ولابتي المدينة.

وَأُخْرَجَهُ أَفِي أَحَادِيثُ الأنبياء، والمغازي، والاعتصام أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المناسك، والتِّرْمِذِيّ في المناقب.

والغرض من إيراد الحديث هنا صدره إلى قوله: فكنت أخدم رَسُول اللَّه ﷺ وقد استشكل ذلك من حيث إنّ ابتداء خدمة أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من أول ما قدم

75 _ باب رُكُوب البَحْرِ

المدينة لأنه صحّ عنه أنه قَالَ خدمت النَّبِيّ ﷺ تسع سنين وفي رواية: عشر سنين وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدم أربع سنين قاله الدَّاوُودِيّ وغيره.

وأجيب: بأن معنى قوله لأبي طلحة التمس لي غلامًا من غلمانكم تعيين من خرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنسًا فينحطّ الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك فيزول الإشكال وَاللَّه أعلم بحقيقة الحال.

وفي الحديث: جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكر أن أنسًا رَضِيَ اللّه عَنْهُ كان يخدمه بأجرة ولا نفقة فيجوز على اليتيم أن تسلّمه أمّه أو وصية في المهنة والصناعة وهو لازم له ومنعقد عليه، وفي التوضيح:

وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم وكسوتهم وجواز الاستخدام لهم من غير نفقة ولا كسوة إذا كان في خدمة عالم أو إمام في الدنيا لأنه لم يذكر في حديث أنس أنّ له أجر الخدمة وإن كان قد يجوز أن يكون نفقته من عند رَسُول اللّه ﷺ.

وفيه : جواز حمل الصبيان في الغزو كما بوّب له.

75 _ باب رُكُوب البَحْرِ

(باب رُكُوب البَحْرِ) كذا أطلق الترجمة لكن ذكره في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو للرجال والنساء وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهما اللَّه: جاز ركوبه للغزو وللحج، وكره مالك للمرأة الحج في البحر لأنها لا تكاد تستتر من الرجال.

ومنهم: من منع ركوب البحر مُطْلَقًا لأن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته، ولا حجة في ذلك لأنّ حديث الباب وغيره يدل على إباحته للرجال والنساء في الجهاد، وَأَخْرَجَهُ أبو عبيدة في غريب الحديث من حديث عمران الجوني عن زهير بن عَبْد اللَّه يرفعه من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة.

2894 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن يَحْيَى، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنْنِي أُمُّ حَرَام: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْم مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ»، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُو يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ

وفي رواية البخاري في تاريخه: فلا يلومنّ إلّا نفسه، وزهير مختلف في صحبته، نعم في رواية عن زهير عن رجل من الصحابة وإسناده حسن.

وفيه: تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فإذا غلبت السلامة فالبحر والبرّ سواء قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿هُو اللَّهِ مُلَا اللَّه تَعَالَى: ﴿هُو اللَّهِ مُلَا اللَّه عَنْمُ وَالْبَرِّ وَالْبَحِرِ فِي غير هذا الوقت أي وقت الارتجاج في كل شيء في التجارة وغيرها، وقد تقدم أنّ أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي اللَّه عنهم، وكان عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يمنع النّاس من ركوب البحر حتى كان عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فما زال معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يستأذنه حتى أذن له.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّد بن الفضل السدوسي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، (عَنْ يَحْيَى) هو ابن سعيد الأَنْصَارِيّ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحّدة ابن منقذ الأَنْصَارِيّ المدني، (عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنْنِي أُمُّ حَرَام) بنت ملحان خالة أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) من القيلولة لا من القول.

ُ (يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُو يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُنَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْم مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِنْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ، فَانْدَقَّتْ عُنْقُهَا.

76 ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، «قَالَ لِي قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُل».

بِهَا إِلَى الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا)، والحديث قد مضى قريبًا في باب غزو المرأة في البحر وفي باب من يصرع في سبيل اللَّه وفي باب الدعاء في الجهاد، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

76 ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

(باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ) أي: ببركتهم ودعائهم.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: (أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ) أي: صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأمويّ المكيّ أسلم ليلة الفتح نزل المدينة ومات بها سنة إحدى وثلاثين وصلّى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا.

(قَالَ لِي قَيْصَرُ) غير منصرف لقب هرقل ملك إحدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النَّبِي ﷺ.

(سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ)، وهذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم في بدء الوحي في أول الكتاب، والغرض منه هنا قوله وهم أتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له وَاللَّه أعلم.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ) أبيه (طَلْحَةَ) ابن مصرّف (عَنْ مُصْعَبِ) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة (ابْنِ سَعْدٍ) أي: ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه (قَالَ: رَأَى سَعْدٌ) أي: ابن أبي وقاص (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه (قَالَ: رَأَى سَعْدٌ) أي درك زمان وقاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وصورة هذا السياق مرسل لأنّ مصعبًا لم يدرك زمان

أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ».

هذا القول لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عَنْ أَبِيهِ عند الإسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ ثنا مُحَمَّد بن طلحة فَقَالَ فيه عن مصعب بن سعد عَنْ أَبِيهِ وكذا أُخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عَنْ أَبِيهِ رأى أي: ظنّ وهي رواية النَّسَائِيِّ: (أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ) زاد النَّسَائِيِّ من أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ أي: بسبب شجاعته ونحو ذلك من جهة الغني وكثرة المال.

(فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ») أراد ﷺ بهذا القول الحضّ على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين وترك احتقار المسلم في كل حاله وأخبر ﷺ أنّ بدعائهم ينصرون ويرزقون لأنّ عبادتهم ودعاءهم أشدّ إخلاصًا وأكثر خشوعًا لخلو قلوبهم من التعلق بزخارف الدنيا وصفاء ضمائرهم عمّا يقطعهم عن اللّه تَعَالَى فجعلوا همّهم واحدًا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم.

وفي رواية الإسماعيلي: إنما ينصر اللَّه هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلواتهم وإخلاصهم.

وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصّة سعد هذه زيادة مع إرسالها فَقَالَ قَالَ سعد: يا رَسُول اللَّه أرأيت رجلًا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره؟ فَقَالَ ﷺ: «ثكلتك أمك يا سعد وهل ترزقون وتنصرون إلّا بضعفائكم» وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه ﷺ أنّ سهام المقاتلة سواء فإن كان القويّ يترجّح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجّح بفضل دعائه وإخلاصه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ : وفي الحديث أنّ نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلّا ببركة الفقراء والمساكين .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أخبر بأنهم لا ينصرون إلّا بالضعفاء والصّالحين في كل شيء عملًا بإطلاق الكلام ولكن أهمّ ذلك وأقواه أن يكون في الحرب يستعينون بدعائهم ويتبركون بهم، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

2897 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَلُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ)، قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار أنه (سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عَبْد اللَّه الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الخُدْرِيِّ) الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ورواية جابر عنه من رواية الأقران.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِقَامٌ) بكسر الفاء وفتح الهمزة، ويقال: فيام بمثناة تحتية مخفّفة أَيْضًا، وفيه لغة أخرى وهي فتح الفاء ذكره ابن عديس، وفي التهذيب: العامة تقول فيام بلا همز وهي الجماعة، وَقَالَ صاحب العين: لا واحد له من لفظه.

(مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟)، وفي لفظ هل فيكم من رأى رَسُول اللَّه ﷺ بدل من صحب وهو ردّ لقول جماعة من المتصوّفة القائلين إنّ سيّدنا رَسُول اللَّه ﷺ لم يره أحد في صورته ذكره السمعاني فليتأمّل.

(فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ) قَالَ ابْن بَطَّالٍ: هو صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِ عَلَيْهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ) قَالَ ابْن بَطَّالٍ: هو كقوله في الحديث الآخر: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم»، قَالَ: وذلك لأن الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقلّ فكيف من بعدهم.

ومطابقة الحديث من حيث إنّ الطوائف الجليلة الثلاث وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين حصلت لهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلّق بأمر الآخرة وَاللّه المستعان.

77 ـ باب: لا يُقَالُ فُلانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُحَلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

77 ـ باب: لا يُقَالُ فُلانٌ شَهِيدٌ

(باب) بالتنوين (لا يُقَالُ فُلانٌ شَهِيدٌ) أي: على سبيل القطع إلّا فيما ورد به الوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه خطب فَقَالَ تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدًا ولعلّه قد يكون أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «من مات في سبيل اللَّه أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أُخْرَجَهُ أَحْمَد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق مُحمَّد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر رضِيَ اللَّه عَنْهُ، وله شاهد في حديث مرفوع أُخْرَجَهُ أبو نعيم من طريق عَبْد اللَّه بن الصامت عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «من تعدّون الشهيد والمامت عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «من تعدّون الشهيد قالوا من أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم من مات على فِراشه حتف أنفه عند اللَّه صدّيق وشهيد»، وفي إسناده نظر فإنه من مات على فِراشه حتف أنفه عند اللَّه صدّيق وشهيد»، وفي إسناده نظر فإنه من أسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين واحد بعينه بأنه شهيد أسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكُلِمُ) أي: يجرح (فِي سَبِيلِهِ)، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد في باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله من طريق سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ باللفظ الأول، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثاني، ومأخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمة اللَّه العليا فهو في سبيل اللَّه ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي فمن ثبت أنه في سبيل اللَّه أعطي حكم الشهادة فقوله وَاللَّه أعلم بمن يكلم في سبيله معناه فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه اللَّه فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنّه في سبيل اللَّه.

2898 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّنَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي حَازِم، عَن سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ، فَافْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَضْحَابٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا البَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأً فُلانٌ،

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن مُحَمَّد وقد مضى عن قريب.

(عَنْ أَبِي حَازِم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج، (عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ) كان ذلك في غزوة خيبر، وَقَالَ ابن الجوزي كان يوم أحد.

(فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ)، قيل: اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وبالنون وهو معدود في المنافقين وكان تخلّف يوم أحد فعيّره النساء وقلن له ما أنت إلّا امرأة فخرج فكان أوّل من رمى بسهم ثم كسر جفن سيفه ونادى يا آل الأوس قاتلوا على الأحساب فلمّا جرح مرّ به قتادة بن النعمان فقالَ له هنيئًا لك الشهادة فَقَالَ إني وَاللَّه ما قاتلت على دين ما قاتلت إلّا على الحفاظ ثم قتل نفسه فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ إنّ اللَّه ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر.

(لا يَدَعُ) أي: لا يترك (لَهُمْ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً) الشاذة بشين وذال معجمتين، والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة.

قَالَ الخطابي: الشاذة هي التي كانت في القوم ثم شذّت منهم، والفاذة من لم يختلط معهم أصلًا.

وقال الداوودي: الشاذة والفاذة ما صغر وكبر ويركب كل صعب وذلول، والتأنيث باعتبار النفس والنسمَة أو على وجه المبالغة كما قالوا علامة ونسّابة.

(إلا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ) يعني أنه لا يبقى شَيْئًا إلَّا أتى عليه.

(فَقَالَ) أي قَالَ قائل : (مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ) أجزأ بجيم

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الشَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى المَوْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، عَلَى المَوْلُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ،

وزاي وهمزة يعني ما أغنى ولا كفى، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ كذا صحّت فيه روايتنا رباعيًّا، وفي الصحاح: أجزأني الشيء كفاني وجزأ عني هذا الأمر أي: قضى، ويقال: أجزأت عنكم أي: أغنيت عنك.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ) على البناء للمفعول (الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ) ذباب السيف طرفه الذي يضرب به، وقالَ ابن فارس: ذباب السيف حده.

(بَيْنَ نَدْيَيْهِ) قَالَ ابن فارس الثدي للمرأة والجمع الثُّدِيّ يذكر ويؤنث، وثندوة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز إذا ضم أوله فإذا فتح لم يهمز، ويقال هو طرف الثدى.

(ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ) أي: مال عليه يقال تحاملت على الشيء إذا تكلّف الشيء على مشقة.

ُ (فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَلْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ

فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

فِيمَا يَبْدُو) أي: يظهر (لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ) وفي الحديث: إشارة أنّ الشهيد لا يدخل النار؛ لأنه ﷺ قال: «إنه من أهل النار».

وقد تقدم أنه كان معدودًا في المنافقين فلا يرد أنه لم يتبيّن منه إلّا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر، ولا حاجة إلى أن يقال إنه يحتمل أن يكون النّبِيّ ﷺ أطلع على كفره في الباطن، أو أنه استحلّ قتل نفسه، أو أن المراد بكونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها على ما قاله الْكِرْمَانِيّ.

وفي الحديث: وقوع ما أخبر به الشارع معنى وهو من علامات النبوة.

وفيه: جواز طلب ما يطمئن به قلب المؤمن.

وفيه: أنَّ الاعتبار بالنيات وبالخواتيم.

وفيه: أنَّ اللَّه يؤيد دينه بالرجل الفاجر.

ومطابقته للترجمة من حيث إنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبًا فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد بأنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهادة في الأحكام الظاهرة ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهري المبنيّ على الظنّ الغالب وَاللّه أعلم.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قَالَ لمّا خرج رَسُول اللّه ﷺ إلى تبوك قَالَ لا يخرج معنا إلّا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات فَقَالَ الناس الشهيد الشهيد فَقَالَ رَسُول اللّه ﷺ: "يا بلال نادِ: إنّ الجنة لا يدخلها عاص»، فسقط ما قَالَ المهلّب إن حديث الباب ضد ما ترجم به الْبُخَارِيّ لأنه قَالَ لا يقال فلان شهيد، والحديث فيه ضد الشهادة فكأنه لم يتأمل مراد البُخَارِيّ وهو ظاهر، والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الإيمان، والقدر.

78 ـ باپ التَّحْرِيض عَلَى الرَّمْي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم قِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: 60].

2899 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

78 ـ باب التَّحْرِيض عَلَى الرَّمْي

(باب التَّحْرِيض عَلَى الرَّمْي وَقَوْلِ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ بالجر عطفًا على مدخول الباب: (﴿وَأَعِدُوا لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرِهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللَّهِ وَعَد وَعَدُوّ كُمْ ﴾) لمّح به بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية بأنها الرمي، وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ سمعت رَسُول اللَّه عَلَي يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُوا لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوَةٍ ﴾ ألا أنّ القوة الرمي ثلاثًا، ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رفعه إنّ اللَّه يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعَه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومُنبّله فارموا واركبوا وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا الحديث، وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها، ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى، ورواه ابن ماجة بلفظ فقد عصاني.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدوّ وأسهل مؤنة لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه، وقد مرّ الكلام في هذه الآية في كتاب الجهاد في باب من احتبس فرسًا في سبيل الله.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو إِسْمَاعِيلَ أبو إِسْمَاعِيلَ الكوفي سكن المدينة، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة (ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مصغّر عبد مولى سلمة بن الأكوع أنه (قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ) بفتح المهملة واللام.

(ابْنَ الأكْوَعِ) واسم الأكوع سنان بن عَبْد اللَّه الأسلمي وقد تقدم في كتاب العلم في باب إثم من كذب.

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ»

(قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ) أسلم بلفظ أفعل التفضيل من السلامة القبيلة المشهورة.

(يَنْتَضِلُونَ) بالضاد المعجمة أي: يترامون يقال انتضل القوم إذا رموا للسبق والنضال الترامي.

(فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ الرَّمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ (1) ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانِ ») ، وفي كتاب ابن مطير من حديث أبي العالية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ مرّ بنفر يرمون فَقَالَ رَمْيًا بني إِسْمَاعِيل فإن أباكم كان راميًا ، وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ خرج النَّبِيِّ وَأَسلم يرمون فَقَالَ ارموا بني إِسْمَاعِيل فإن أباكم كان راميًا وأنا مع ابن الأذرع فأمسك القوم قسيهم قالوا من كنت معه غلب قَالَ ارموا وأنا معكم كلّكم انتهى.

واسم ابن الأذرع محجن قاله ابن عبد البر، وقد وقع ذلك من حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطَّبَرَانِيّ قَالَ فيه وأنا مع محجن بن الأذرع، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنَّسَائِيّ وابن خزيمة، وقيل اسم ابن الأذرع سلمة حكاه ابن مندة قَالَ والأذرع لقبه وقيل اسمه ذكوان.

فائدة:

ذكر ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد أُخبَرنِي بكر بن سوادة سمع علي بن رباح يقول قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «العرب كلها من ولد إِسْمَاعِيل ابن إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وفي كتاب الزبير حدثني إِبْرَاهِيم الحزامي حدثني عبد العزيز ابن عمران عن معاوية بن صالح الحميري عن ثور عن مكحول قَالَ: قَالَ ﷺ: «العرب كلها بنو إِسْمَاعِيل إلا أربع قبائل السُّلَف والأوزاع وحضرموت وثقيف» ورواه صاعد في كتاب الفصوص تأليفه من حديث عبد العزيز بن عمران عن معاوية أُخبَرَنِي مكحول عن مالك بن يخامر وله صحبة فذكره، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

⁽¹⁾ أي: يا بني إسماعيل وحرف النداء محذوف.

قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

(قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟) وهم لا شك غالبون، من القائلين ذلك نضلة الأسلمي ذكره ابن إِسْحَاق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قَالَ: بينا محجن بن الأذرع يناضل رجلًا من أسلم يقال له: نضلة فذكر الحديث وفيه فَقَالَ نضلة وألقى قوسه من يده وَاللَّه لا أرمي معه وأنت معه.

(قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ») بكسر اللام، والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه للقتال فلا يرد أنه كيف كان رَسُول اللَّه ﷺ مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب.

وفي الحديث: دلالة على رجحان قول من قَالَ من أهل النسب إن اليمن من ولد إِسْمَاعِيل وأسلم من قحطان.

وفيه: نظر لما أنه استدلال بالأخص على الأعم.

وفيه: أنَّ الجد الأعلى يسمَّى أبًا.

وفيه: التنويه بذكر الماهر في صنعته ببيان فضله وتطييب قلوب من دونه.

وفيه: حسن خلق النَّبِيّ ﷺ ومعرفته بأمور الحرب.

وفيه: الندب إلى خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها.

وفيه: حسن أدب الصحابة مع النَّبِيّ ﷺ حيث أمسكوا لكون النبيّ ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم، فيكون مع من وقع عليه الغلبة فأمسكوا عن ذلك تأدّبًا معه، قاله المهلب.

وفيه: نظر لأنّ المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا، بل الظاهر أنّهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبيّ ﷺ معهم، وذلك من عظم وجوه الغلبة، وقد وقع في رواية الطبراني فقالوا: من كنت معه فقد غلب وفي رواية إسحاق: فقال نضلة: لا يُغلَبُ من كنتَ معه.

وفيه: أن السلطان يأمر رجاله بتعلم الفروسية لا سيما الرمي بالسهام، وقد

2900 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَن حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ،

وردت فيه أحاديث تدلّ على فضله والتحريض عليه:

فمنها: ما رواه التِّرْمِذِيّ عن أبي نجيح يعني عمرو بن عنبسة يرفعه من رمى بسهم في سبيل اللَّه فهو له عدِل محرَّر وَقَالَ: حسن صحيح.

ومنها: ما رواه النَّسَائِيِّ عن كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل اللَّه فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة.

ومنها: ما رواه ابن حبان عن كعب بن مرة قَالَ سمعت رَسُول اللَّه ﷺ: «من بلغ العدق بسهم رفع اللَّه له درجة» فَقَالَ له عبد الرحمن بن النحّام وما الدرجة يا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: «أما إنها ليست بعتبة إنك ما بين الدرجتين مائة عام».

ومنها: حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يدخل اللَّه بالسهم الجنة ثلاثة الرامي به وصانعه والمحتسب به، وفي لفظ من اتخذ قوسًا عربية وجفيرها يعني كنانته نفى اللَّه عنه الفقر وفي لفظ أربعين سنة، وذكر الخطيب أنّ الحسن هذا هو ابن الحسناء.

ومنها: ما رواه أبو داود من حديث أبي راشد عن علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رأى رَسُول اللَّه عَنْهُ رأى رَسُول اللَّه ﷺ رجلًا يرمي بقوس فارسيّة فَقَالَ: «ارم بها» ثم نظر إلى قوس عربية فَقَالَ: «عليكم بهذه وأمثالها فإن بهذه يمكن اللَّه لكم في البلاد ويزيدكم في النصر»، وذكر البيهقي عن أبي عبد الرحمن بن عَائِشَة أنه قَالَ: قَالَ أهل العلم إنما نهى عن القوس الفارسية لأنها إذا انقطعت ووهت لم ينتفع بها.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه المؤلف في أحاديث الأنبياء عليهم السلام أيضًا.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) بضم النون الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ) هو ابن سليمان بن عبد اللَّه بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة وقد مر في الجمعة في باب من قَالَ أما بعد.

(عَنْ حَمْزَةً) بالحاء المهملة وبالزاي (ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم الهمزة وفتح السين وإسكان المثناة التحتية ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ واسم أبى أسيد مالك الساعدي الخزرجي وقد مرّ في باب من شكا إمامه.

عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفَنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

(عَنْ أَبِيهِ) أبي أسيد أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفَنَا لِقُرَيْشٍ)، قَالَ الخطابي: وفي بعض النسخ: حين أسففنا مكان صففنا فإن كان محفوظًا فمعناه القرب منهم والتدلّي عليهم كأنّ مكانهم الذي كانوا فيه أهبط من مصاف هؤلاء ومنه قولهم: أسفّ الطائر في طيرانه إذا انحطّ إلى أن يقارب وجه الأرض ثم يطير صاعدًا.

(وَصَفُّوا لَنَا: إِذَا أَكْنُبُوكُمْ) بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة يقال أكثبك الصيد إذا أمكنك أو قرب منك والمعنى هنا إذا دنوا منكم وقاربوكم وفي الغريبين إذا كثبوكم من الكثب بفتحتين وهو القرب.

(فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ) وقد استشكل بأنّ الذي يليق بالدنوّ المطاعنة بالسيف وأما الذي يليق برمي النبل فالبعد.

وأجيب: بأن معنى الحديث الأمر بترك الرمي حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا يصل إليهم النبل وتذهب نبالهم ضياعًا، ويؤيّد هذا ما رواه أبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ حين اصطففنا يوم بدر: «ارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم».

وفي رواية له: "إذا أكثبوكم فارموهم ولا تسلّوا السيف حتى يغشوكم"، فعلم بقوله: "واستبقوا نبلكم ولا تسلّوا السيف حتى يغشوكم" أن المراد بالقرب المطلوب في الرَّمي قرب نسبيّ بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم.

وزعم الدَّاوُودِيّ: أن معنى أكثبوكم كاثروكم قَالَ وذلك أن النبل إذا رُمي في الجمع لم يخط غَالِبًا ففيه ردع لهم، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير الكثب بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع أَيْضًا على نبال وهي السهام العربية اللطاف، ومعنى فعليكم بالنبل أي: لازموها.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

79 ـ باب اللَّهُو بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

2901 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنِ النُّهْرِيِّ، عَنِ النَّهُ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَا الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَا الْمَنْ فِي المُسْجِدِ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»، وَزَادَ عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَحْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ.

79 ـ باب اللَّهُو بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

(باب) مشروعية (اللَّهُو بِالحِرَابِ) بكسر الحاء جمع حربة (وَنَحُوهَا) من الات الحرب كالسيف والقوس والنبل، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى أبو داود والنَّسَائِيّ وصحّحه ابن حبان من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَرْفُوعًا ليس من اللَّهو أي: مشروع أو مطلوب إلّا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن يزيد الْفَرَّاء أبو إِسْحَاق الرازي يعرف بالصغير قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف، (عَنْ مَعْمَرٍ) أي: ابن راشد، (عَنِ النَّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيد، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَأَهْوَى) أي: قصد (إِلَى الحَصَى) جمع حصاة وفي نسخة: إلى الحصباء، (فَحَصَبَهُمْ بِهَا) أي: رماهم بالحصى.

(فَقَالَ) ﷺ: (دَعْهُمْ) أي: أتركهم (بَا عُمَرُ، وَزَادَ (1) عَلِيٍّ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همّام الحميري قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ) والزيادة هي لفظة في المسجد، وفي التوضيح: واللعب بالحراب سنة ليكون ذلك عدّة للقاء العدو وليتدرّب الناس فيه ولم يعلم عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يعني ذلك حين حصبهم حتى قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «دعهم» ففيه أنّ من تأوّل فأخطأ لا لوم عليه لأنه ﷺ لم يوبخ على عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إذ كان متأوّلًا.

وَقَالَ ابن التين: حصب عمر رضي اللَّه عنه الحبشة يحتمل أن يكون لم ير

⁽¹⁾ وفي رواية الكشميهني وزادنا.

80 ـ باب المِجَنّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

2902 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ غِنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طِلْحَةَ ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ عَلِيْ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ،

رَسُول اللَّه ﷺ ولم يعلم أنه رآهم أو يكون ظنّ أنه استحيى منهم وهذا أولى لقوله يلعبون عند رَسُول اللَّه ﷺ وفيه جواز مثل هذا اللعب في المسجد إذا كان فيما يشمل الناس نفعه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب أصحاب الحراب، وذكر فوائده هناك، وفي كتاب العيدين.

80 ـ باب المِجَنّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

(باب المِجَنّ) وفي رواية ابن شبّويه باب الترسة والمجنّ، والتّرَسة جمع تُرْس والمِجَنّ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، هو الدَّرَقة وهي الجحَفَة ويقال هي الترس التي تتّخذ من الجلود.

وَقَالَ ابن الأثير: هو الترس لأنه يوازي حامله أي: يستره والميم زائدة، فافهم.

(وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِنُرْسِ صَاحِبِهِ) أي فلا بأس به.

قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيّل أنّ اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق أنّ الحذر لا يردّ القدر ولكن يضيّق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو الحسن الخزاعي المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ) هو عبد الرحمن بن عمرو، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةً) ابن أخي أنس بن مالك واسم أبي طلحة زيد بن سهل الأَنْصَارِيّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ يَتَلِيْ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ) وذلك لأن الرامي يحتاج إلى من يستره لشخله بيديه جميعًا بالرمى فالنبي عَلَيْ كان يستره بترسه لئلا يرى.

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْي، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِع نَبْلِهِ».

2903 – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي حَازِم، عَن سَهْلٍ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٍّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى

(وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ) يقال: تشرّف الرجل إذا تطلّع على شيء من فوق ويقال: استشرف الشيء إذا رفع البصر إليه ويروى يُشرف بضم الياء من الإشراف.

(فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِع نَبْلِهِ) روي: أنه انكسر في يده قوسان أو ثلاثة، وفي رواية أنه كان يقول لرسول اللَّه ﷺ لا تتصرف فيصيبك العدو ونحري دون نحرك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وسيأتي بأتم من هذا في غزوة أحد إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) تكبير الأوّل وتصغير الثاني قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِم) سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلٍ) هو ابن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه (قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ) البيضة بفتح الباء الموحدة وسكون المثناة ما يلبس عند القتال على الرأس من الحديد.

(عَلَى رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ) بفتح الراء وتخفيف الموحدة هي السنّ التي بين الثنية والناب، رماه عَبْد اللَّه بن قميئة الحارثي بحجر قَالَ خذها وأنا ابن قميئة فَقَالَ له النَّبِيِّ ﷺ: «أقمأك (1) اللَّه في النار» فدخل بعد ذلك صبرة غنم فنطحه تيس من ورائه فلم يوجد له مكان، وأراد أبيّ بن خلف أن يرميه فأراد أبو طلحة أن يحول بينه وبينه فَقَالَ له النَّبِيِّ ﷺ: «كما أنت» ورمى رَسُول اللَّه ﷺ: «كما أنت» ورمى رَسُول اللَّه ﷺ فأصابه تحت سابغة الدرع في نحره فمات من يومه ذكره الْعَيْنِيِّ.

(وَكَانَ عَلِيٌّ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ) أي: يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى.

(وَكَانَتْ فَاطِمَةُ) رضي اللَّه عنها (تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى

⁽¹⁾ قوله أقمأك اللَّه أي: أذَلَّك وصغَّرك ووضعك.

المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ».

المَاءِ كَثْرَةً) نصب على التمييز (عَمَدَتْ) أي: قصدت (إلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ) بفتح الراء وبالهمز أي: فسكن عن الجري قَالَ صاحب الأفعال: يقال رقأ الدم إذا سكن بعد جريه.

وفي الحديث: امتحان الأنبياء عليهم السلام وإبلاؤهم ليعظم بذلك أجرهم ويكونون أسوة بمن ناله جرح وألم من أصحابه فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم ولا يجد الشيطان إليهم سبيلًا بأن يقول لهم تقتلون أنفسكم وتتحملون الآلام في ذلك فإذا أصابهم ما أصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعين.

وفيه: خدمة الإمام وبذل السلاح.

وفيه: أنَّ ترسهم كان مقعَّرا أو لم يكن منبسطًا فلذلك كان يحمل الماء فيه.

وفيه: أنَّ النساء ألطف بمعالجة الرجال والجرحي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في المجنّ، والحديث أُخْرَجَهُ المؤلف في الطب أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ المؤلف في الطب أيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ) بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات قيل: إن له صحبة وقد مرّ في الزكاة.

(عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبنو النضير وبنو قريظة بطنان من اليهود.

(مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ) من الفيء وهي ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

(مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ) من الإيجاف وهو الإسراع في السير يقال:

بِخَيْلٍ، وَلا رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

2905 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَن عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وجف البعير يجف وجفا ووجيفًا وهو ضرب من سيره وأوجفه صاحبه إذا سار به ذلك السير، وقال ابن فارس: أوجف أعنق في السير، والمعنى لم يعملوا فيه سعيًا (بِخَيْلٍ، وَلا رِكَابٍ) وهي الإبل التي تركب غلب عليها كما غلب الراكب على راكبه وكانت غزوة بني النضير سنة أربع وَقَالَ الزُّهْرِيِّ: سنة ثلاث.

(فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً) أي: فكانت أموال بني النضير لرسول اللَّه ﷺ على الخصوص لا يشاركه فيها أحد، (وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ) بضم الكاف اسم للخيل.

(عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) والعدة بالضم وتشديد الدال ما يعدّ لحوادث الدهر من السلاح ونحوه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم يجعل ما بقي في السلاح لأن المجنّ من جملة السلاح، والحديث أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي، وأبو داود في الخراج، والتّرْمِذِيّ في الجهاد، والنّسَائِيّ في عشرة النساء وفي قسم الفيء وفي التفسير.

باب: كذا وقع في بعض النسخ من غير ترجمة وقد سقط في أكثرها.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِبمَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَن عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف هو ابن عقبة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، وزعم أبو نعيم في مستخرجه أن لفظ قبيصة هنا تصحيف من الكاتب وأن الصواب قُتَيْبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثَّوْرِيِّ لكن لا مانع أن يكون لكل واحد من السفيانين هذا الحديث وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في الأدب من طريق يَحْيَى القطان عن سفيان الثَّوْرِيِّ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّوْرِيِّ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْم فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

شَدَّادٍ) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى وقد مرّ في الحيض.

(قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا) أي: ابن أبي طالب (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيُّهُ يُفَدِّي) مضارع فدّاه إذا قَالَ له: جعلت فداك وقال الجوهري: الفدا إذا كسر أوله يمدّ ويقصر وإذا فتح فهو مقصور يقال: قم فدىً لك أبي.

(رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي") وسعد هذا هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وعنهم، قَالَ الخطابي التفدية من رَسُول اللَّه عَنْهُ دعاء وأدعيته خليق أن تكون مستجابة، وادّعي المهلّب أنّ هذا ممّا خصّ به سعد وليس كذلك ففي الصحيحين أنه فدّى الزبير بذلك، ولعلّ عليًّا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لم يسمعه وَقَالَ النووي وقد جمعها لغيرهما أَيْضًا، والتفدية بذلك جائزة عند الجمهور، وكرهه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مُطْلَقًا لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو برّ ولطف وإعلام بمحبّته له، وقد وردت الأحاديث للصحيحة بالتفدية مُطْلَقًا، فإن قيل: روى أبو سلمة عن ابن المبارك عن الحسن دخل الزبير رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على رَسُول اللَّه عَنْهُ وهو شاك فَقَالَ كيف نجدك؟ جعلني اللَّه فداك فَقَالَ عَنْهُ على رَسُول اللَّه عَنْهُ بعد»، وَقَالَ الحسن: لا ينبغي جعلني اللَّه فداك وروى المنكدر عن أبيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير أن يُفدّي أحد أحدًا وروى المنكدر عن أبيه محمد بن المنكدر قال دخل الزبير فذكر الحديث، فالجواب أنّ الأول مرسل، والثاني ضعيف.

وَقَالَ الطبري: هذه أخبار واهية لأنّ مراسيل الحسن أكثرها من غير سماع وإذا وصل الأخبار فأكثرها عن مجاهيل لا يعرفون، والمنكدر بن مُحَمَّد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله وعلى تقدير الصحة ليس فيه النهي عن ذلك، والمعروف من قول القائل إذا قَالَ فلان لم يترك أعرابيته أنه نسبه إلى الجفاء لا إلى فعل ما لا يجوز وأعلمه أن غيره من القول والتحية ألطف وأرق منه دعاء.

ثم قوله: فداك أبي وأمي أي: مفدّى لك أبي وأمي فقوله أبي مبتدأ وأمّي

81 ـ باب الدَّرَق

2906 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ،

عطف عليه، وقوله فداك خبره مقدّمًا، وقد يوهم هذا القول أنّ فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين على ما قيل وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور قَالَه الخطابي.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: القول بأنهما ماتا كافرين غير جيد لما قيل إنّ اللَّه أحياهما لأجله عَلَيْ الله الوجه في هذا أن القول بالتفدية لأجل إظهار البر والمحبة كما مر وللأبوة حرمة كيف كانت، وعن مالك من آذى مسلمًا في أبويه الكافرين عوقب وأدّب لحرمتهما عليه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لا وجه له لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وأجاب بأن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه عن سهام من يقصده.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه لا يخلو عن تعسف والأوجه أن يقال إن فيه ذكر الرمي وكذلك الحديث المذكور في صدر الباب فيه ذكر الرمي أَيْضًا فهذا القدر كاف في المناسبة انتهى، ولا يذهب أنّ هذا ليس بأقل تعسّفًا مما ذكره الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ، فتأمل.

والحديث قد أَخْرَجَهُ المؤلف في الأدب والمغازي أَيْضًا ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل، والتِّرْمِذِيّ في المناقب، والنَّسَائِيّ في اليوم والليلة، وابن ماجة في السنة.

81 ـ باب الدَّرَق

(باب) مشروعية اتخاذ (الدَّرَقِ) جمع دَرَقَة وهي الجحَفَة ويقال: هو التُّرْس الذي يتخذ من الجلود.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) هو عَبْد اللَّه بن وهب المصري قَالَ: (قَالَ عَمْرٌو) هو ابن الحارث المصري: (حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ) مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني المعروف بيتيم عُرْوَة

عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيُانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا (1).

2907 - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ

وكان أبوه أوصى به إلى عُرْوَة بن الزبير فقيل له يتيم عُرْوَة لذلك.

(عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قالت: (دَحَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ) الغناء بالكسر والمدّ وبعاث بضم الموحّدة وتخفيف العين المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه.

(فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ) المزمارة بكسر الميم وبالهاء والمشهور بدونه (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ) أي اشتغل بعمل (غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ) وكان يومًا عندي (يَلْعَبُ

⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث بدل على الأزمنة الفاضلة والأيام الفاضلة تشتغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجبها لأن يوم العيد فيه من الفضل ما فيه فعملوا فيه ما أفضل الأشياء في وقتهم بل هو المتعين، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قُولها: (كان يوم عيد عندي يلعب السودان بالدرق والحراب) إنما أطلقت اللعب عليه مجازًا وإلا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام: «لعب المؤمن في ثلاث» والثلاث عبادة لا شك فيها.

فيه: دليل على إنما يفعل في هذا الزمان من بطالة الأوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف ألا ترى أن يوم العيد يوم فاضل فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال إذ أنها المتعينة في الوقت كما تقدم ولذلك قال على العائشة رضي الله عنها: «أتشتهين أن تنظري» وعلى رواية كان يومًا عندي يلعب السودان بالدرق والحراب تريد بقرب منزلي لأن العرب تسمي الشيء بما قاربه وكان لعب السودان في المسجد ومنزلها ومنازل أزواج النبي على ورضي عنهن كان في حائط في المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها.

الوجه الثاني: أن اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الآي والحديث والأثر أما الآي فقوله تعالى: ﴿ فِي أَبُونَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُدْكَرَ فِيهَا _

السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ

السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ

أَسْمُدُ ﴾ [النور: 36] قال العلماء معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا عند الصلوات والصلاة هي المراد بالذكر في الآية والرفع عبارة عن الغلق والصيانة وأما الحديث فقوله عليه السلام: «إنما المساجد لمّا بنيت له فمن نشد ضالة فقولوا لا أجبرها اللَّه عليك» فالحديث موافق للآي في المعنى وأما الأثر فما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه بني رحبة خارج المسجد تسمى البيطحاء وقال من أراد أن ينشد ضالة أو ينشد شعرًا فليخرج إلى هذه الرّحبة وقد كان ابن مسعود رضي اللَّه عنه إذا رأى أحدًا في المسجد يريد أن يبيع دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيع قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة فلم يكن اللعب في المسجد إذ ذاك إلا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لا بد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فإذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإلا فلا وقد اختلف العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو أفضل من الجهاد نفسه على ما ورد بالنص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأي أنه من الدين أجازه ومن رأي أنه من كلام البشر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات في المسجد منع فكيف بهم في لعب إنما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يؤول أمره وقد يكون اللُّهو لا غير فمن باب أولى يمنعونه من غير خلاف بينهم إذا عدمت الضرورة التي أشرنا إليها وكان منزلها ومنازل أزواج النبي ﷺ ورضى الله عنهم شارعة إلى المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها بقولها يوما عندي وقد اختلف علماؤنا رحمهم اللَّه تعالى في لعب السودان هل كان في المسجد أو خارجًا عنه بقربه فقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته إن لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ ونقل الشيخ ابن عطاء اللَّه في البيان والتقريب له عن سند أن مالكًا رحمه اللَّه تعالى كره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث على أنها كانت في المسجد تراهم.

الوجه الثالث: قولها (فأما) سألت رسول الله ﷺ (وإما) قال تشتهين أن تنظري يروى تشتهين وتنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها (إما) وإما شك منها في أيهما كان الواقع من الكلام. الوجه الرابع: قولها (فأقامني وراءه، خدي على خده) فيه: دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه وفيه: دليل لما ذهب إليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات أو أمن من الفتنة. وفيه: دليل على أن النظر في اللعب إذا قصد به الطاعة [فهو] طاعة لأنه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها تنظر إليهم ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن ﷺ ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك إذ أنه عليه السلام وأهل بيته محال في حقه التصرف في اللهو والنظر إليه بل كثير من الأولياء ليس لهم تصرف إلا في واجب أو مندوب فكيف بهم أهل بيت النبوة الذي منهم يورث ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم ومما يشهد لهذا وما روى عنه عليه السلام أنه مر بموضع كان بعض الصحابة يتعاونون فيه الرمي فنزع نعليه ومشى فيه حافيًا ثم قال: «روضة من رياض الجنة» ومعناه أن العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر.

تَنْظُرِينَ»،

تَنْظُرِينَ) ويروى: تنظري وذلك جائز.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: «دونكم بني أرفدة» بنو أرفدة قبيلة من قبائل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقول ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لأن تحريضه عليه السلام لهم يحدث لهم قوة وهممًا ليست عندهم قبل.

وفيه: دليل على التعاون في أفعال البر كيف ما أمكن بكلام أو فعل أو غيره لأن كلام النبي على الله لهؤلاء [كان] عونًا لهم على التعلم ومثل هذا أيضًا ما رُوِي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يوما يتسابقان في الرمي فقال النبي على: «ارم يا حسين وأنا معك» فأمسك الحسن فقال له النبي على: «لم لم ترم» فقال كيف أرمي وأنت معه؟ فقال: «ارْم وأنا معكما» كل هذا تدريب لتعلم القتال للجهاد.

وفيه: دليل على تعليم أنواع الخير وإن لم يكن المتعلم بها مكلفًا لأن نظر عائشة رضي الله عنها إلى لعب الثقاف قد يحصل لها به التعلم وليس النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن إلى تعليم الثقاف لكن من عرفه منهن يحصل لهن في معرفته الأجر وقد يحتجن إليه في بعض الأوقات كما احتجن إليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفعن عن أنفسهن وتلاحقت بهن المسلمون ونجوا بذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره أهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم وأخذ منه ما يجزيه لفرضه ما زاد على ذلك فهو من المرغب فيه وإن كان لم يحتج بطلب في وقته ذلك وله الأجر في تعلمه وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج إليه في وقت من الأوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع ملبًا وما أشبه ذلك.

الوجه السادس: قولها (حتى إذا مللت قال حسبك قلّت نعم قال فاذهبي). فيه: دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لأن النبي على استدل على أنها ملت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقًا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لأن النبي على أعرف الناس بذلك الشأن ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجابت بتحقيق ما ظهر له.

الوجه السابع: فيه دليل على أن التعلم إنما يكون مع الباعث من المتعلم وإن عُدم الباعث منه فالترك إذ ذاك لكي تجم النفس ثم تأخذه بأهبة لأنه عليه السلام لما أن ظهر له من عائشة رضي الله عنها أنها ملت قال لها: «حسبك» يزيد هذا إيضاحًا قوله عليه السلام: «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة» ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأتى منه المقصود.

الوجه الثامن: أنه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل الأمور الدنيوية إذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد ندبًا وإن كان ظاهرها مباحًا لأن اللعب ظاهره لهو فلما أن كان القصد به تعلم الثقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل قصد به اللَّه تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به إلى اللَّه تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الأفعال التي ليست تعمل إلا للآخرة ومن ذلك ما رُوي عن عمر رضي اللَّه عنه حيث قال إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطأهن وما لي إليهن شهوة فقيل ولم يا أمير المؤمنين؟ قال رجاء أن يخرج اللَّه من ظهري ما يكثر به محمد الأمم يوم القيامة واللَّه الموفق.

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»، قَالَ أَحْمَدُ، عَن ابْنِ وَهُبِ: فَلَمَّا غَفَلَ.

82 ـ باب الحَمَائِل وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ

2908 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ،

(فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: دُونَكُمْ) كلمة الإغراء (بَنِي أَرْفِدَةَ) أي: يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرها: لقب جنس من الحبش يرقصون، وقيل: أرفدة اسم أبيهم الأقدم، قال ابْن بَطَّالِ: نسبة إلى جدهم وكان يسمّى أرفدة.

(حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: (قَالَ أَحْمَدُ) هو ابن صالح المصري، (عَن ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ) أي: بلفظ غفل من الغفلة بدل قوله: عمل، وكذا وقع في كتاب العيدين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بالدرق، وقد مر الكلام فيه في كتاب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد.

82 _ باب الحَمَائِل وَتَعْلِيقِ السَّيْضِ بِالعُنُقِ

(باب الحَمَائِل) جمع حِمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف مثل المِحْمَل هذا قول الخليل.

وَقَالَ الأصمعي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها مِحْمَل. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: الحمائل جمع حَمِيلة هي ما يقلّد به السيف.

وتعقّبه الْعَيْنِيّ: بأنه ليس بصحيح بل الحميلة ما حمله السيل من الغُثاء.

(وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ) عطف على الحمائل أي: وجواز تعليق السيف بالعنق.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم، (عَنْ ثَابِتٍ) البنانيّ، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ،

وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَد اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأبِي طَلْحَةَ عُرْي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

83 ـ باب حِلْيَة السُّيُوفِ (1)

وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَد اسْتَبْرَأَ) أي: حقّق (الخَبَرَ، وَهُوَ) عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ لأبِي طَلْحَةَ، ويروى: (عَلَى فَرَسٍ لأبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ) بتأخير عري.

(وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا) مرّتين كذا في رواية الكشميهني والحموي، وفي رواية غيره: مرّة ومعناه لا تخافوا والعرب تتكلّم بهذه الكلمة واضعة كلمة لم موضع كلمة لا.

(ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا) أي: وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر وكأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضًا.

(أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ) شك من الراوي وهذا أبلغ من الأوّل في وصفه بالجري القوي.

ومطابقته للترجمة في قوله وفي عنقه السيف وأما الحمائل فذكر السيف يدل عليه التزامًا وقد مرّ الحديث في باب ركوب الفرس العري وفي باب الشجاعة في الحرب وفي غيرهما.

قَالَ ابن المنير: مقصود المصنف من هذه الترجمة أن يبيّن زيّ السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النّبِيّ عَلَيْ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة وَاللّه تَعَالَى أعلم.

83 ـ باب حِلْيَة السُّيُوفِ

(باب) مَا جَاءَ فِي (حِلْيَة السُّيُوفِ) من الجواز وعدمه والحلية والحَلْي اسم

 ⁽¹⁾ قال الموفق: يباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف بأن تجعل قبيعته فضة أو تحليتها بفضة، والمنطقة تباح تحليتها بالفضة، ونقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء، والأول =

2909 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَتُهُم العَلابِيَّكَانَتْ حِلْيَتُهُم العَلابِيَّ

لكل ما يتزيّن به والحلية يجمع على حِلًى مثل لحية ولحى وجمع الحَلْي حُلِيّ بالضم والكسر وتطلق الحلية على الصفة أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن موسى أبو العباس يقال له مردويه قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن ابن عمرو، (قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ) المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره مات سنة عشرين ومائة أو بعدها وليس له في الْبُخَارِيّ سوى هذا الحديث الواحد.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةً) بضم الهمزة هو صديّ بضم الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي اللَّه عَنْهُ، (يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الفِضَّةَ)، قد وقع عند ابن ماجة لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبي أمامة فرأى سيوفنا من حلية فضة فغضب وَقَالَ فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بحمص، وزاد فيه لأنتم أبخل من أهل الجاهلية إن اللَّه يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل اللَّه بسبعمائة ثم أنتم تمسكون.

(إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُم العَلابِيَّ) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع عِلباء بسكون اللام، وقد فسره الأوْزَاعِيّ في رواية أبي نعيم في المستخرج فَقَالَ العلابي: الجلود الخام التي ليست بمدبوغة.

وقيل: هو العصب يؤخذ رطبة فيشدّ بها جفون السيف أي: أغماده يلوي عليها فيجفّ وكذلك يلوي رطبة على ما يتصدّع من الرماح.

أولى، وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه لرواية أبي داود في قصة عرفجة بن سعد، وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط فلا بأس به عند الضرورة، وما عدا ذلك من الذهب فقد رُوِي عن أحمد الرخصة فيه في السيف، وروي عنه رواية أخرى تدل على تحريم ذلك، انتهى ملخصًا من المغني.

وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ».

وَقَالَ الخطابي: هي عصب العنق وهو أمتن ما يكون من عصب البعير .

وفي المنتهى: العلباء العصبة الصفراء في عنق البعير هما علباوان بينهما منبت العرق.

وزعم الدَّاوُودِيّ: أنَّ العلابي ضرب من الرصاص، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ فأخطأ وكأنه لمَّا رآه قرن بالآنك ظنّه ضربًا منه.

وتعقبه الْعَيْنِيِّ بقوله: ما أخطأ إلَّا من خطَّأه.

وقد ذكر في المنتهى: أنَّ العلابي أَيْضًا جنس من الرصاص.

وَقَالَ الجوهري: هو الرصاص أو جنس منه وغاية ما في الباب أنّ القزاز لما ذكر قول من قَالَ العلابي ضرب من الرصاص قَالَ هذا ليس بمعروف وكونه غير معروف عنده لا يستلزم خطأ من قَالَ إنه ضرب من الرصاص.

(وَالآنُكَ) بالمد وضم النون بعدها كاف هو الرصاص، هو واحد لا جمع له، وهو من شاذ كلام العرب إذا فعل من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد إلا هذا والأَشد، وقيل: هو الرصاص الخالص، وزعم الدَّاوُودِيّ أنَّ الآنك: هو الأسرب.

وفي المغيث: جعله بعضهم الخالص منه، وقيل: الآنك اسم جنس والقطعة منه أنكة، وقيل يحتمل أن يكون الآنك فاعلًا لا أفعل ويكون أيضًا شاذًا، وذكر كراع: أنه الرصاص القلعي بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه وينسب إليه السيوف أيضًا فيقال سيوف طلعية وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص.

(وَالحَدِيدَ) أيضًا وفي هذا الحديث أنّ تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى، وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرعت لإرهاب العدو وكان لأصحاب رَسُول اللَّه ﷺ عن ذلك غنية لشدّتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أُخْرَجَهُ ابن ماجة في الجهاد أَيْضًا.

84 ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

2910 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ

84 ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

(باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ) أي: الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الرُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ) بكسر السين المهملة وتخفيف النون واسم أبي سنان يزيد بن أمية المدنيّ، مات سنة مائة.

(الدَّوَّلِيُّ) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة إلى الدئل من كنانة، ويقال الدول بضم الدال وسكون الواو وهو في قبائل في ربيعة، وفي الأزد، وفي الرباب، وقال الأخفش فيما حكاه أبو حاتم السجستاني: جاء حرف واحد شاذ على وزن فعل وهو الدَّئِل بضم الدال وكسر الهمزة وهو دويبة صغيرة تشبه ابن عرس، وَقَالَ سيبويه: ليس في كلام العرب في الأسماء ولا في الصفات بنية على وزن فعل وإنما ذلك من أبنية الفعل.

(وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا) مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ ويروى: (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قِبَلَ نَجْدٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: ناحية نجد، وهو ما بين الحجاز إلى الشام إلى الغريب فالطائف من نجد والمدينة من نجد وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان إلى العروض من نجد، وقال ابن دريد نجد بلد للعرب، وعند الإسماعيلي قبل أحد، وذكر ابن إسْحَاق أن ذلك كان في غزوته إلى غطفان لا ثنتي عشرة مضت من صفر، وقيل: في ربيع الأوّل سنة اثنتين، وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم وهو موضع من ديار غطفان، وسمّاها الْوَاقِدِيّ غزوة أنمار، ويقال كان ذلك في غزوة ذات الرقاع.

(فَلَمَّا قَفَلَ) أي: رجع (رَسُول اللَّه ﷺ قَفَلَ) أي: جابر.

مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الفَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٍّ،

(مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ) بكسر العين على وزن شياه، قَالَ ابن الأثير: العِضاه أمّ غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عِضَة بالتاء وأصلها عِضَهة، وقيل: واحدها عضاهة.

(فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ تَحْتَ سَمُرَةٍ) بفتح السين المهملة وضم الميم واحد السمر وهو من شجر الطلح، وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي عَلَيْ أعظم الشجرة قَالَ لنا تحت سمرة فجاء رجل وأخذ سيفه وَقَالَ يا مُحَمَّد من يعصمك مني فأنزل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: 67].

(وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٍّ)، واسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة ابن الحارث، وسمّاه الخطيب غورك بالكاف مكان الثاء، وقال الخطابي: غويرث بالتصغير وذكر القاضي عياض: أنه مضبوط عند بعض رواه البُخَارِيّ بعين مهملة قَالَ وصوابه بالمعجمة، قَالَ الجياني: هو فوعل من الغرث وهو الجوع.

وَقَالَ ابن إِسْحَاق: لمّا نزل رَسُول اللّه ﷺ تحت شجرة نزع ثوبيه ونشرهما على الشجرة ليجفّا من مطر أصابه واضطجع تحتها فَقَالَ الكفار لدُعْثور وكان سيّدهم وكان شجاعًا قد انفرد مُحَمَّد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فَقَالَ من يمنعك مني فَقَالَ ﷺ: «اللّه» فدفع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامَ في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النّبِي ﷺ وَقَالَ: «ما يمنعك أنت مني اليوم» قَالَ: لا أحد فَقَالَ: قم فاذهب لشأنك» فلمّا ولّى قَالَ: أنت خير مني فَقَالَ ﷺ: «أنا أحق بذلك منك» ثم أسلم بعد وفي لفظ قَالَ: وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنك رَسُولَ اللّه ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام.

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، _ ثَلاثًا _» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

وفي رواية البيهقي: فسقط السيف من يد الأعرابي فأخذه رَسُول اللَّه ﷺ وَقَالَ: «فتسلم» قَالَ: لا ولكن أَعَالِمُ اللَّه ﷺ ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلّى سبيله فأتى أصحابه فَقَالَ: جئتكم من عند خير الناس.

(فَقَالَ: إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ) أي: سلّ وأصله من خرطت العود وأخرِطه وأخرُطه خرطًا (فَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَبْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا)، روي بالنصب على أن يكون حالًا، وبالرفع على أنه خبر المبتدأ وهو قوله هو، وفي يده متعلّق به والصلت بفتح المهملة وسكون اللام هو المجرّد عن الغمد وفي التوضيح المشهور فتح لام صلت وذكر القتبي أنها تكسر في لغة، وقالَ ابن عُديس: ضربه بالسيف صلتًا وصلتًا بالفتح أي: مجرّد يقال: سيف صلت ومتصلّت ومنصلت وأصليت متجرّد ماض.

(فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟) استفهام يتضمن النفي كأنه قَالَ لا مانع لك مني. (فَقُلْتُ: اللَّهُ، ثَلاثًا) أي: يمنعك اللَّه قاله ثلاث مرات.

(وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ)، قَالَ الْعَيْنِيّ تبعًا للكرماني: وجلس هو حال من المفعول، ولم يبال على بقوله ولا عرج عليه ثقة باللَّه وتوكلًا عليه فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه بضرر وهذا من أعظم الخوارق للعادة فإنه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر لم يتغير على بحال ولا حصل له روع ولا جزع وهذا من أعظم الكرامات ومع اقتران التحدي يكون من أوضح المعجزات.

وفي الحديث تفرق الناس عن الإمام في القائلة وطلبهم الظلّ والراحة ولكن ليس ذلك في غير رَسُول اللَّه ﷺ إلّا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه لأن اللَّه تَعَالَى قد كان ضمن لنبيه ﷺ بالعصمة، وفيه أنّ حراسة الإمام في القائلة وفي الليل من الواجب على الناس، وأنّ تضييعه من المنكر والخطأ، وفيه جواز نوم المسافر إذا أمن وأنّ المجاهد أَيْضًا إذا أمن نام ووضع سلاحه وإن خاف

85 ـ باب لُبْس البَيْضَةِ⁽¹⁾

2911 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَن

استوفز، وفيه دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصًا وفيه ترك الإمام معاقبة من جفاه وتوعّده إن شاء، وفيه صبر سيّدنا رَسُول اللّه ﷺ وصفحه عن الجهّال.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فنزل تحت سمرة وعلّق بها سيفه، وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النّبِيّ ﷺ وحسن توكله باللّه وصدق يقينه وإظهار معجزته وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء، والحديث قد أُخْرَجَهُ المؤلف في المغازي أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في فضائل النّبِيّ ﷺ، والنّسَائِيّ في السير، ثم في بعض نسخ البُخارِيّ وقع هنا زيادة وهي هذه وروى موسى بن إسْمَاعِيل عن إبْرَاهِيم بن سعد عن الزّهْرِيّ قَالَ فشام السيف أي: غمّده ويجيء بمعنى سلّه أيضًا فهو من الأضداد فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه.

85 ـ باب لُبْس البَيْضَةِ

(باب لُبْس البَيْضَةِ) بفتح الموحدة ما يلبس في الرأس من آلات السلاح كذا ذكره الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنّ من آلات السلاح السيف والرمح أَيْضًا ولا يلبس في الرأس بل البيضة هي الخوذة وهي معروفة ويقال له: المِغْفَر.

(حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي.

(عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ) هو ابن سعد: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

⁽¹⁾ قال الحافظ في «باب المجن» قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر، اهـ.

وقال أيضًا في «باب الحمائل وتعليق السيف» قال ابن المنير: مقصود المصنّف رحمه اللّه من هذه التراجم أن يبين رأي السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة، اه.

جُرْحِ النَّبِيِّ عَيَّقَةً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ عَيَّقَةٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى وَأُسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَلْرَقَتْهُ رَأَتْ الدَّمَ لا يَزِيدُ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

86 ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ المَوْتِ (1)

جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُو النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ) من الهشم وهو كسر الشيء اليابس، (فَكَانَتْ فَاطِمَةُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (بُمْسِكُ) أي: الماء.

(فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ)، قد أمر اللَّه تَعَالَى باتخاذ آلات الحرب في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا اَسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: 60] الآية فأخبر أن السلاح هنا إرهاب للعدو، وفيه أيْضًا تقوية للقلوب من أجل أن اللَّه تَعَالَى جبل القلوب على الضعف وإن كان السلاح لا يمنع الميتة لكن فيه تقوية للقلوب وأنس لمتخذيه، وأمّا لبس النَّبِي ﷺ السلاح وإن كان محفوظًا من عند اللَّه فلإرشاد أمته لتقوى قلوبهم عند الحرب.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهشمت البيضة على رأسه، وقد مرّ الحديث قريبًا في باب المجنّ ومن يتترّس بترس صاحبه.

86 ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ المَوْتِ

(باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ المَوْتِ) قال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: كأنه يشير

⁽¹⁾ قال الحافظ كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم، قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير اللَّه وبطلان آثاره وخمول ذكره بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك، اهـ.

قال الحافظ: ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل، كما جاء نحو ذلك عن

2912 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ،

إلى ردّ ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات مليكهم أو رئيس من أكابرهم وربما كان يعهد ويوصي بذلك إليهم فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته وأرضًا جعلها صدقة.

وَقَالَ ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير اللَّه وبطلان آثاره وخمول ذكره بخلاف سنّة المسلمين في جميع ذلك.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت: كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة إلى ذكره لأنّ حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رَسُول اللَّه ﷺ دين فلم يبع سلاحه لأجل الدين انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه ليس المراد من وضع هذه الترجمة هذا الذي ذكره وإنما المراد هو الرد على عمل الجاهلية، وقوله حرمته ظاهرة أي: عند المسلمين وأهل الجاهلية ما كانوا يرون ذلك بل كانوا يوصون به فوضع هذه الترجمة ردًّا عليهم.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) أبو عثمان البصري من أفراد الْبُخَارِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) أبو عثمان العنبري البصري، (عَنْ سُفْيَانَ) هو الثَّوْرِيّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ) ابن (عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ) ابن

جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال لأنه يفعل شيئًا محققًا في أمر غير محقق، اه. وقال العيني: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات ملكهم أو رئيس من أكابرهم وربما يوصي أحدهم بذلك، فخالف الشارع فعلهم وترك سلاحه وبغلته، وقال الكرمانى: فإن قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة

إلى ذكره لأن حرمته ظاهرة، قلت: المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه، حيث كان على والحديث يدل عليه، حيث كان على رسول الله ﷺ دين فلم يبع سلاحه لأجل الدين، اهـ.

قال العيني: ليس المراد من وضع الترجمة هذا الذي ذكره، وإنما المراد ما ذكرناه الآن، اه. وقال الحافظ: زعم الكرماني أن مناسبة الحديث للترجمة أنه وسلح ما وعليه دين ولم يبع فيه شيئًا من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده، اه. وقال القسطلاني: وفي إبقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على إبقاء ذكره واستنماء أفعاله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم، اه.

قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا سِلاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

87 ـ باب تَفَرُّق النَّاسِ عَنِ الإمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ

2913 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ. وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّوَٰلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ شِهَابٍ، عَن سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّوْلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ شَهْمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ فَعَلَّ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّ

المصطلق الخزاعي ختن رَسُول اللَّه ﷺ أخو جويرية بنت الحارث زوج النَّبِيّ ﷺ. (قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا سِلاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ خالف ما فعله الجاهلية من كسر سلاحهم وعقر دوابهم وترك ما ذكر في الحديث غير معهود فيه شيء إلّا التصدّق بالأرض، وقد مضى الحديث في كتاب الوصايا وقد مر الكلام فيه هناك.

87 ـ باب تَفَرُّق النَّاسِ عَنِ الإمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَبْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا) بالإفراد (سِنَانِ)، (وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ) (ح) تحويل من إسناد إلى آخر.

(وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ) قد مضى ضبطه آنفًا.

(أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهَ بَعْرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ النَّبِيُّ عَلَيْ اللهُ عَرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لا يَشْعُرُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَرَقَ الْحَيْرَظ) أي: سلّ (سَيْفِي ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ:

اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

88 ـ باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»(1).

اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ) بالشين المعجمة غمّد ويجيء بمعنى سلّ فهو من الأضداد (فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ).

ومطابقته للترجمة ظاهرة قَالَ الْقُرْطُبِيّ هذا يدلّ على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس بخلاف ما كان عليه في أوّل الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: قيل إنّ هذه القصة سبب نزول قوله تَعَالَى: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ ﴾ [المائدة: 67] وذلك فيما أُخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من طريق مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلِّها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فأخذ سيفه فَقَالَ يا مُحَمَّد من يمنعك مني قَالَ اللّه تَعَالَى فأنزل اللَّه: ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ ﴾ قَالَ: وهذا إسناد حسن فيحتمل إن كان محفوظًا أن يقال كان مخيرًا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة نفسه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك انتهى.

وقد تقدم ما يتعلّق بذلك في باب الحراسة في الغزو في سبيل اللّه، والحديث قد مضى قبل هذا الباب ببابين.

88 ـ باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

(باب مَا قِيلَ فِي) اتخاذ (الرِّمَاح) واستعمالها من الفضل.

(وَيُذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: (جُعِلَ وَبُعِلَ اللَّلَّةُ وَالصَّغَارُ (جُعِلَ اللَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)، الصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)، الصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة هو

⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي ﷺ تحت ظل رمحه وأن الذلة والصغار واقع بمن خالف أمره عليه السلام، والكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: إن المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة أو خاصة ظاهر اللفظ يفيد _

بذل الجزية، وهذا طرف من حديث أَخْرَجَهُ من طريق ابن منيب بضم

العموم وذلك موجود حسًا لأن من خالف أمره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار أوجب لهم ذلك ذلة القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمنين من أهل البدع والمعاصي أوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم وأما من اتبع أمره عليه السلام في كل الأحوال من فعل ومقال فقد ناله العز في الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز في الدنيا حتى إن الملوك وأبناء الملوك يأتون في خدمتهم راجين بركة رؤيتهم ونالهم العز في الآخرة بما أعطوا من الشفاعة في غيرهم عدا ما ادخر لهم من أنواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم وسكناهم في جوار ربهم.

الوجه الثاني: لقائل أن يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح والجواب عنه من وجوه:

(الأول): إن السنان إنما جعل لقتل الأعداء الذين هم أرباب الأموال فإذا قتلوا بسنان الرماح بقيت أموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنائم وقد أحلت بخلاف النبل والسيف فإنه عند ضرب العدو لم يبق لأحدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحته.

(الثاني): إن رايات العرب كانت في أطراف الرماح ولا تكون إقامة الرماح بالرايات إلا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب أمامه شهرًا فأحل له ما أوجف عليه بالخيل وما أتاه مذعنًا بالرعب لأنه من خوف الرمح أتوا فهم تحت ظله.

(الثالث): إن السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو أكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله أي: في ضمنه وإن كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الأمر هي الجالبة للرزق يؤيد هذا التوجه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَمُرُ أَهَلَكَ بِالصَّلَوْةِ وَاصَطِيرُ عَلَيْهَا لَا نَسْلُكَ رِزْقًا غَثُن زُرُقُكُ وَالْمَهِيلَةُ لِللّهِ اللّه الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَمُرُ أَهَلَكَ بِالصَّلَوْةِ وَاصَطِيرُ عَلَيْها لَا يَنْالُ ما عند اللّه إلا بطاعة اللّه وقوله عليه السلام: ﴿لا ينال ما عند اللّه إلا بطاعة اللّه وقوله عليه السلام: «تكفل اللّه برزق طالب العلم» وهو عز وجل قد تكفل بأرزاق الكل لكن لما أن اشتخل هذا بطلب العلم عن التكسب أتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب.

(وهنا إشارة لطيفة) مرغبة في الاتباع وترك الالتفات لما يطرأ على البشرية وما يعرض لها في حالة الاتباع لأنه لما أن جادوا بما طلب منهم في الجهاد من بذل الكريمة ولم يبالوا بها أبدلوا منها في الدارين أعلى منازلهما ففي الآخرة ما جاء عنهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله وما أنيلوا من الشفاعة إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت بالنص في رفع منازلهم وفي هذه الدار أحلت لهم الغنائم على اختلافها كما قال: ﴿وَأَوْرُوكُمُ مَ أَوْضُا لَمْ تَطُوهًا ﴾ [الأحزاب: 27] وأنيلوا العز وهو النصر والظهور وهو أعلى منازل هذه الدار فإذا كان هذا في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر ولذلك قال تعالى في الجزاء على بعض أفعالهم: ﴿فَلَا تَعَلَمُ نَفَّنُ اللهِ السجدة: 17] ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفية في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغيرات الهل الصوفية في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغيرات و

2914 - حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِع، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ

الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها شين معجمة ولا يعرف لابن منيب اسم أُخْرَجَهُ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا بلفظ: « بعثت بين يدي الساعة مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم هسب بقوم فهو منهم»، وأخرج أبو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت مختلف في توثيقه، لكن له شاهد مرسل بإسناد حسن أُخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من طريق الأوْزَاعِيّ عن سعيد بن جبلة عن النَّبِي ﷺ بتمامه.

وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حلّ الغنائم لهذه الأمة، وإلى أنّ رزق النّبِيّ ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قَالَ بعض العلماء إنها أفضل المكاسب وَاللّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

(مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِع، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) أي : الحارث بن ربعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَاًى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَرَاًى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ

فلم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادمون لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تأكيدًا لهذا المعنى إذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء إذا التفت المريد إلى رزقه أحسن الله له العزاء في طريقه والله المستعان.

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ سَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةُ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟

89 ـ باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ (1)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ).

والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب لا يعين المحرم الحلال وعقيبه باب لا يشير المحرم إلى الصيد، وقد مرّ الكلام فيه هناك مستوفى، ومطابقته للترجمة في قوله فسألهم رمحه فأبوا.

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ هذا موصولًا في كتاب الذبائح في باب ما جاء في الصيد إلّا أنه قَالَ: هل معكم من لحمه شيء.

89 ـ باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

(باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: من أي شيء كانت وَقَالَ ابن الأثير الدرع الزردية وتجمع على أدراع، (وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ) أي: في حكمه وحكم لبسه. (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا خَالِدٌ فَقَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وهذا قطعة من

⁽¹⁾ قال الحافظ ابن حجر والعيني وتبعهما القسطلاني والمحشى في بيان المقصود لكن لا توافقه الروايات كما أفاده الشيخ بل في بيان مطابقة الروايات وافقوا الشيخ، فقد قال الحافظ في حديث خالد: أشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي على كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل، اهد ولم يتعرض لذلك العيني ولا القسطلاني، وقال الحافظ في حديث ابن عباس: الغرض منه قوله وهو في الدرع وعليه اكتفى العيني والقسطلاني، ثم ذكر البخاري حديث عائشة وفي بعض طرقه كون الدرع من حديد، ثم ذكر حديث أبي هريرة في النجيل المتصدق، قال الحافظ: الغرض منه ذكر الجبتين فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون وهو المناسب للدرع، اه.

2915 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدُ بَعْدَ اليَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيدِهِ، إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدُ بَعْدَ اليَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُو يَقُولُ: ﴿ سَبُهُنَمُ لَهُ لَكُمْ وَيُولُونَ الدُّبُرُ ﴾ وَهُو اللَّهُ مَنْ وَيُولُونَ الدُّبُرُ ﴾ وَهُو اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللْعَلْمُ الللّهُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ ال

حديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في كتاب الزكاة في باب قول اللَّه تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّفَابِ﴾ عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وقد مر الكلام فيه هناك.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ) جملة حالية في المغرب القبة الخركاهة وكذا كل بناء مدوّر والجمع قباب وقبَبة.

وَقَالَ ابن الأثير: القبة من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ) أي: أطلبك يقال نشدتك اللَّه أي: سألتك باللَّه كأنك ذكرته (عَهْدَكَ) نحو قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَنْنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿ ﴾ ذكرته (عَهْدَك) نحو قوله تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَنْنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات: 171، 171] أي: وعدنا لهم بالنصر والغلبة وهو قوله : ﴿ إِنَّهُمْ لَمُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴾ [الصافات: 172، 173] وهو باعتبار الغالب والمقضيّ بالذات وإنما سمّاه كلمة وهي كلمات لانتظامها في معنى واحد.

(وَوَعْدَكَ) نحو قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآبِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ [الأنفال:7].

(اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ) يكفيك ما قلت (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ) أي: داومت الدعاء.

ويقالُ: ألحّ السحاب بالمطر دام، ويقال معناه بالغت في الدعاء والمكث فيه.

(وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ) أي: من القبّة، (وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ لَلْمَعُ﴾) أي: جمع كفّار مكة يوم بدر، (﴿وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾) أي: الأدبار فوحّد لإرادة الجنس أو لأن كل أحد يولّي دبره.

بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُم وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُ ﴿ إِنَّهُ ﴾ [القمر: 45، 46]، وَقَالَ وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا

(﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُم ﴾ أي: موعد عذابهم الأصليّ وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه.

(﴿ وَالسَّاعَةُ أَدَّهَىٰ ﴾) أي: أشدّ والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه.

(﴿وَأُمُرُ﴾) مذاقًا من عذاب الدنيا، والمعنى عذاب يوم القيامة أشدّ وأفظع وأعظم بلية وأشدّ مرارة من الهزيمة والقتل يوم بدر، روي أن رَسُول اللَّه ﷺ نظر إلى المشركين وهم ألوف وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومدّيديه وَقَالَ: «اللَّهم أنجز لي ما وعدتني اللَّهم إن تُهلك هذه العصابة لا تُعَبد في الأرض»، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أَبُو بَكُر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فألقاه على منكبيه والتزمه من ورائه وَقَالَ يا نبي اللَّه كفاك مناشدة ربك سينجز لك ما وعدك، قَالَ الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك لأنهم لما رأوا نبي اللَّه ﷺ يناشد ربّه في استنجاز الوعد وأبو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يسكن منه يتوهمون أنّ حال أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بالثقة بربّه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز قطعًا فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أوّل مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العَدد والعُدد فابتهل إلى اللَّه بالدعاء وألحّ ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة، فلما قَالَ له أَبُو بَكْر مقالته كفّ عن الدعاء إذ علم أنّه استجيب له بما وجده أَبُو بَكْر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قَالَ له هذا القول ويدلّ على صحة ما تأوّلناه تمثّله على أثر ذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿سَيْهُزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُولُّونَ ٱلدُّبُرُ ۞﴾.

وفیه: استنجاز ما وعد اللَّه به من النصر والبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما أنبأهم به في كتابه عَزَّ وَجَلَّ .

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو في الدرع.

والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي والتفسير أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في التفسير.

(وَقَالَ وُهَيْبٌ) بصيغة التصغير هو ابن خالد بن عجلان البصري (حَدَّثَنَا

خَالِدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ.

2916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَن عَاثِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تُوفِّي رسول اللَّه ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وَقَالَ يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ،

خَالِدٌ) هو الحذّاء (يَوْمَ بَدْرٍ)، يعني قَالَ وهيب بن خالد في روايته عن خالد شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ وهو في قبة يوم بدر، وقد رواه مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن حوشب عن عَبْد اللَّه كذلك كما سيأتي في المغازي وكذلك قَالَ إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه عن عبد الوهاب الثقفي: فلعل مُحَمَّد بن المثنى شيخ الْبُخَارِيّ لم يحفظها، ورواية وهيب هذه وصلها الْبُخَارِيّ في تفسير سورة القمر.

فإن قيل: من المعلوم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لم يكن شهد هذا ولا كان في حيز من يدركه.

فالجواب: أنه رواه عمن شهد هذا وأسقط الواسطة على عادته في أكثر رواياته، وقد رواه مسلم من حديث سماك عن ابن الوليد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن عمر رضي اللَّه عنهم بزيادة قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمٌ ﴾ [الأنفال: 9] الآية.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَن إِبْرَاهِيمَ) هو النخعي، (عَنِ الأَسْوَدِ) هو ابن يزيد خال إِبْرَاهِيم، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: تُوفِّيَ رسول اللَّه ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَيَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) قد مضى هذا الحديث في كتاب الرهن في باب من رهن درعه، ومطابقته للترجمة في قوله ودرعه مرهونة.

(وَقَالَ يَعْلَى) على وزن يرضى هو ابن عبيد بن أبي عبيد أبو يوسف الطنافسي الحنفي الإيادي الكوفي توفّي بالكوفة يوم الأحد لخمس من شوال سنة تسع ومائتين.

(حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ)، يعني أنّ يعلى بن عبيد روى هذا الحديث عن الأعمش عن إِبْرَاهِيم عن الأسود عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فزاد أنّ الدرع كانت من حديد، وهذا التعليق قد وصله المؤلف في باب الرهن في السلم.

وَقَالَ مُعَلِّى، حَدَّثْنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

2917 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ المُتَصَدِّقُ بصدقته اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّي أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَ ﷺ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَلُهُ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتِهِدُ أَنْ يُوسَعِهَا فَلا تَتَّسِعُ».

(وَقَالَ مُعَلَّى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشدّدة هو ابن أسد.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) هو ابن زياد قَالَ: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) وهذا تعليق آخر وصله المؤلف في الاستقراض في أوّل الباب.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بالتصغير هو ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) عبداللَّه، (عَنْ أَبِيهِ) طاوس، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثْلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ مَثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ) بالموحدة وفي رواية بالنون في رواية أخرى.

(مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا) أي: ألجئت أيديهما إلى تراقيهما وهي جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وإنما ذكر التراقي لأنها عند الصدر وهو مسلك القلب وهو يأمر المرء وينهاه.

(فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بصدقته اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ) يقال عفت الريح المنزل أي: درسته والمعنى حتى تمحو تلك الجبة أثر مشيه بمرور الذيل عليه يعني أن المتصدّق إذا تصدّق اتسعت الجبّة وطالت عليه حتى يجرّها بالأرض.

(وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ) أي: انزوت وانضمّت (عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، فَسَمِعَ) أبو هريرة (النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتِهِدُ) أي: البخيل (أَنْ يُوسِّعَهَا فَلا تَتَّسِعُ)، قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت: مُجموع الحديث سمعه أبو هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن رَسُول اللَّه ﷺ فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة.

90 ـ باب الجُبَّة فِي الشَّفَرِ وَالحَرُبِ

2918 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي الضُّحَى مُسْلِم هو ابن صبيح، عَن مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَيْهِ».

قلت: لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعل رَسُول اللَّه ﷺ كرّرها دون أخواتها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليهما جبتان فإنه روي بالموحدة وهو المناسب للدرع، المناسب لذلك القميص في الترجمة وروي أَيْضًا بالنون وهو المناسب للدرع، وموضع الشاهد منه درع الكريم لا درع البخيل فكأنه أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غَالِبًا وكذلك ضدّهما، والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل.

90 ـ باب الجُبَّة فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ

(باب) لبس (الجُبَّة) وهي ما قطع من الثياب مشمَّرًا كذا في مطالع الأُزْهَرِيّ. (فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ) أي: الغزاة وهو من عطف الخاص على العام.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) قَالَ: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِم هو ابن صبيح) بلفظ الوقت المشهور واسمه مسلم، (عَنْ مَسْرُوقٍ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً) رضي اللَّه عنه، (قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ)، فَتَوَضَّأَ (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِن كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا من تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُقَيْهِ).

ومطابقته للترجمة في قوله: وعليه جبة شامية وكان في السفر.

والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الجبّة الشامية، وفيه إخراج اليدين من تحت الثوب، وفيه خدمة العالِم في السفر.

91 _ باب الحَرِير فِي الحَرْب

2919 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حدثنا خَالِدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرَّيْهِ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرَّيْهِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»(1).

91 ـ باب الحَرِير فِي الحَرْبِ

(باب) جواز لبس (الحَرِير فِي الحَرْبِ) بالحاء المهملة.

وقال الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وزعم بعضهم أنّ الحرب في الترجمة وقع بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لأنه لا يبقى له مناسبة في أبواب الجهاد ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس إذ الحكّة والجرب متقاربان، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكّة فَقَالَ دلّت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أنّ من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ) هو أبو الأشعث العجلي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ) ابْنُ الحَارِثِ أي: ابن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وقد مرّ في استقبال القبلة قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، وفي بعض النسخ شُعْبَة موضع سعيد، (عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)، قَالَ

 ⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة فيه.
 والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الإطلاق أو الضرورة مقصورة على ما وردت فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها، وقد اختلف العلماء في ذلك فمن ذاهب إلى اطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب إلى الاقتصار على ما ورد النص فيه ولم يعده وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبًا للصلاة إلا ثوب حرير وثوبًا نجسًا فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير.

الوجه الثاني: أن النبي رضي الله عادها بطب الأبدان كما كان عارفًا بطب الأديان لأنه عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير إلا للمنفعة التي فيه للعلة التي كانت بهما فدل هذا على أنه عليه أنه عليه السلام كان عارفًا بذلك الشأن ومما يبين هذا ويوضحه ما روي عن أحد الصحابة أنه لقى أحد مشركى أهل الكتاب ممن كان عارفًا بالطب ماهرًا فيه فقال له إن عيسى =

النووي هذا الحديث صريح الدلالة لمذهب الشَّافِعِيّ وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معناهما، وكذا يجوز لبسه عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حرّ أو برد، وَقَالَ: الصحيح عند أصحابنا أنه يجوز لبسه للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعًا، وَقَالَ بعض أصحابنا: يختصّ بالسفر وهو ضعيف حكاه الرافعي واستنكره، وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يدل الحديث على جواز لبسه للضرورة وبه قَالَ بعض أصحاب مالك، وأما مالك فمنعه مُطْلَقًا والحديث واضح الحجّة

عليه السلام كان نبيًّا حكيمًا ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي أربع كلمات قالها النبي على النبي على الطب فقال الكتابي وما هي؟ فقال قال عليه السلام: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة ودواء كل بدن بحسب ما اعتاد » فقال الكتابي لم يُبُق نبيكم من الطب شيئًا.

والوجه الثالث: هل لبس الحرير هنا من أجل التداوي أو من أجل لينه عما عداه من الثياب لأن غيره من الثياب قد يتأذى صاحب الحكة بلبسها ولا يتأذى بلبس الحرير لما فيه من اللين فإذا قلنا إن لبسه من أجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقًا إذ ليس له بدل منه وإن قلنا إنه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية أو لا يجوز إلا عند عدمها؟ أما عند العدم فجائز بغير خلاف وأما مع وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضي الخلاف.

الوجه الرابع: أن النبي ولم أن يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآن لأنه عليه السلام حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿لِتَحَكَّمُ بَيْنَ النّاسِ مِالَّ أَدُكُ ﴾ [النساء: 105] لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك الحكم بينهم في ما أراد الله عز وجل من التأويل فيما أنزل عليه وليس بالقوي والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه عام في المنزل وغير المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فإن ترك شيئًا منه كان عاصيًا بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل من المفروض أو من المندوب لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْ لِلْهُ وَالْمَوْنُ ﴿ وَهَا لَمُوْنُ وَاجِبًا بواسطة أو بما يظهر له وهو وحي إلهام مع أنه عليه السلام لا يخلو إما أن يكون واجبًا بواسطة أو بما رجل من اليهود فشكا له أن بعض الصحابة ضرب إماءهم ودخل بعض مواضعهم فأمر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «لا يجلس أحدكم في بيته متكئًا على أريكته ببلغه الحديث عني فيقول لم أره في كتاب الله ألا وإني قد أخبرتكم وأمرتكم وأمور هي مثل الكتاب أو أشد لا يحل لكم أن تضربوا إماء هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم ونهيتكم بأمور هي مثل الكتاب أو أشد لا يحل لكم أن تضربوا إماء هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم الحديث مقال والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق.

عليه إلا أن يدّعي الخصوصية بهما ولا يصحّ، ولعلّ الحديث لم يبلغه.

وَقَالَ ابن العربي اختلف العلماء في لبسه على عشرة أقوال:

الأول: محرّم بكل حال.

الثاني: محرم إلا في الحرب.

الثالث: يحرم إلّا في السفر.

الرابع: يحرم إلّا في المرض.

الخامس: يحرم إلّا في الغزو.

والسادس: يحرم إلا في العلم.

السابع: يحرم على الرجال والنساء.

الثامن: يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أَبُو حَنِيفَةَ وابن الماجشون.

التاسع: مباح بكل حال.

العاشر: محرّم وإن خلط بغيره كالخزّ.

وَقَالَ ابْن بَطَّالِ: اختلف السلف في لبسه فأجازته طائفة وكرهته أخرى، فممّن كرهه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن عمر رضي اللَّه عنه رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمن أو بك مثلُ ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضر فمزّقوه، رجاله ثقات إلّا أنّ فيه انقطاعًا، وممن كرهه ايضًا. وابن سيرين وعكرمة وابن محيريز وقالوا: الكراهة في الحرب أشدّ لما يرجون من الشهادة وهو قول مالك وأبي حنيفة وممن أجازه في الحرب أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ روى مَعْمَر عن ثابت قَالَ: رأيت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لبس الديباج في فزعة فزعها الناس، وَقَالَ أبو فرقد رأيت على تجافيف أبي موسى رَضِيَ اللَّه عَنْهُ الديباج والحرير.

وَقَالَ عطاء: الديباج في الحرب سلاح، وأجازه مُحَمَّد بن الحنفية وعروة والحسن البصري، وهو قول أبي يوسف ومحمد وَالشَّافِعِيِّ.

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه استحبّ الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ للترهيب على العدو والمباهاة.

وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة للاحتيال في الحرب.

ومطابقة الحديث للترجمة خفية حتى قيل: لا مطابقة بينهما إلا إذا كان قوله في الحرب بالجيم كما زعم بعضهم، إلَّا أنه يمكن أن يقال إنَّ ترخيصه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير كان من حكة وكان في الغزاة، ويشهد له بذلك حديث أنس الذي يأتي عقيب هذا الحديث حيث صرح فيه بقوله فرأيته عليهما في غزاة، وقد سبق أنه جعل الطبري جوازه في الغزو ومستنبطًا من جوازه للحكة، وقد ترجم التُّرْمِذِيّ أَيْضًا باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم روي عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير شكَوَا القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير قَالَ ورأيته عليهما، وَقَالَ زين الدين العراقي كان التِّرْمِذِيّ رأى تقييد ذلك بالحرب وفهم ذلك من قوله في غزاة لهما ومنهم من لا يرى الترخيص بوجود الحكة والقمل إلا بقيد ذلك في السفر كما في رواية مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أُخْرَجَهُ في اللباس عن قتادة أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنبأهم أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما، وفي رواية له فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما، فإن قيل التعليل ظاهر في ذكر الحكة والقمل وأمّا كونه في غزاة أو سفر فليس فيه ما يقتضي ترجيح كون ذلك سببًا وإنما ذكر فيه المكان الذي رخّص لهما فيه ولا يلزم منه كون ذلك سببًا .

فالجواب: أنه سبب أَيْضًا لأنّ فيه إرهاب العدو كما أبيح الخيلاء فيه فيجوز أن يكون كل واحد من السفر والغزو والحكة سببًا مستقلًا.

وَقَالَ ابن العربي: قدروي أنّ النّبِي ﷺ رخّص في كل واحد منهما مفردًا فإفراده اقتضى أن يكون ثلاث علل وجه له حكم وجمعها يوجب أن يكون ثلاث علل اجتمعت فأثّرت الحكم على الاجتماع كما يقتضيه على الانفراد.

2920 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كما مر، وَأَخْرَجَهُ أبو داود في اللباس أَيْضًا، وكذا النَّسَائِيّ في الزبير، وَأَخْرَجَهُ ابن ماجة في اللباس.

(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) أي: ابن يَحْيَى، (عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنَسِ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (ح) تحويل من إسناد إلى آخر.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ) أَبُو بَكُر العوفي الباهلي الأعمى وهو من أفراد البُخَارِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ البُّكَارِيِّ قَالَ: وهو لغة يقال ابْنُ عَوْفٍ، وَالزَّبَيْرَ شَكُوا) كذا هو بالواو ويروى شكيا بالياء وهو لغة يقال شكوت وشكيت بالواو والياء وادّعى ابن التين أنه وقع شكيا ثم قَالَ: وصوابه شكوا لأنّ لام الفعل منه واو فهو مثل ﴿ ذَعَوا اللّهَ رَبّهُ مَا ﴾ هذا وقد ذكر الجوهري شكيا أَيْضًا (إلَى النّبِيِّ ﷺ _ يَعْنِي القَمْلَ _) يعني كانت شكواهما من القمل، فإن قيل كان السبب في الحديث السابق الحكّة حيث قَالَ من حكّة كانت بهما وهنا السبب كان هو القمل.

فالجواب: أنه رجّح ابن التين رواية الحكّة وَقَالَ لعلّ أحد الرواة تأوّله فأخطأ، ووفّق الدَّاوُدِيّ بين الروايتين باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيِّ: لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : ويمكن الجمع بأنّ الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى المسبّب.

وتعقّبه الْعَيْنِيّ : بأن كلَّا منهما سبب مستقلٌّ فلا تعلّق لأحدهما بالآخر والحكم يثبت بسببين وأكثر فالأحسن ما قاله الْكِرْمَانِيّ.

(فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ) الرائي هو أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ) ومطابقته للترجمة ظاهرة، وهذان طريقان آخران في حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

2921 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَّا، حَدَّثَهُمْ: «رَخَصَ النَّبِيُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ».

2922 - حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَن أَنْسِ: رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

92 _ باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِين

2923 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ شُعْبَةً) أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد، (قَتَادَةُ، أَنَّ أَنسًا) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (حَدَّثَهُمْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ) رضي اللَّه عنهما (فِي حَرِيرٍ)، وهذا طريق آخر في حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنّه قال لم يذكر فيه العلة والسبب وهي محمولة على الرواية التي بيّن فيها السبب المقتضي للترخيص.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحّدة قَالَ: أَخْبَرَنَا وفي نسخة: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين وسكون النون وفتح الدال المهملة هو مُحَمَّد بن جعفر البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (رَخَّصَ) على البناء للفاعل أي: رخص رَسُول اللَّه ﷺ.

(أَوْ) شك من الراوي (رُخِّصَ لَهُمَا) على البناء للمفعول.

(لِحِكَّةٍ) أي: لأجل حكة (بِهِمَا) ويروى لهما يعني عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

فائدة:

قَالَ النووي تبعًا لغيره: إنّ الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقّب بأنّ الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع الحكة وَاللّه أعلم.

92 ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

(باب مَا يُذْكَرُ فِي) أمر (السِّكِّينِ) من جواز استعماله.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يَحْيَى أبو القاسم القرشي الأويسيّ

قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ».

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

المدني، (قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) أي: ابن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إِسْحَاق الزُّهْرِيِّ المدنى كان على قضاء بغداد.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثنّاة التحتية الضمري المدني.

(عَنْ أَبِيهِ) عمرو بن أمية بن خويلد الصحابي ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

(قَالَ) أي: أنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ) أي: من كتف شاة (يَحْتَزُّ) بالحاء المهملة وبالزاي المشدِّدة من الحزّ وهو القطع (مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ)، والحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فإن احتزازه على كان بالسكين كما يشهد له الطريق الآخر الذي سيأتي في هذا الباب، وأمّا إدخال هذا الباب في أبواب الجهاد فمن حيث إن السكين من أنواع السلاح.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ) يجوز أن يكون الفاعل فيه الزُّهْرِيِّ ويجوز أن يكون شيخ البُّخَارِيِّ.

(فَأَلْقَى السِّكِّينَ)، وفيه استعمال السكين وجواز قطع اللحم المطبوخ به وغير المطبوخ أَيْضًا، فإن قيل: روى أبو داود النهي عن قطعه به.

فالجواب: أنه منكر قاله النَّسَائِيِّ.

وقيل: إنما يكره قطع الخبز بالسكين.

وهذا طريق آخر في حديث عمرو بن أمية كما مرّ آنفًا.

93 - باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّوم

93 ـ باب مَا فِيلَ فِي فِتَالِ الرُّومِ

(باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ) من الفضل، والروم: هم من ولد الروم بن عيصو قاله الجوهري.

وَقَالَ الرشاطي: الروم هو ابن لَنْطا بن يونان بن يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وهؤلاء الروم من اليونانيين، ويقال: إنّ الروم الثانية غلبت على هؤلاء وهم منسوبون إلى جدهم رومي بن لنطا من ولد عيصو بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم عليهما الصلاة والسلام، ويقال: روماس وهو باني مدينة رومية.

(حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ) من الزيادة (الدِّمَشْقِيُّ) وقد مرّ في أوّل الزكاة قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةً) بالحاء المهملة والزاي الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق إلى أن مات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نُؤرُ) بفتح المثلثة بلفظ الحيوان المشهور.

(ابْنُ يَزِيدَ) من الزيادة الحمصي، (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ) بفتح الميم وسكون العين المهملة كان يسبّح في اليوم أربعين ألف تسبيحة وقد مرّ في البيع.

(أَنَّ عُمَيْرَ) بصيغة التصغير (ابْنَ الأسْوَدِ العَنْسِيَّ) بفتح العين المهملة وسكون النون، وقيل بفتحها أَيْضًا، وبالسين المهملة نسبة إلى عنس وهو زيد بن مذحج ابن أدد (1)، والعنس الناقة الصلبة.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: بنو عنس بالنون بالشام، وبنو عبس بالباء الموحدة بالكوفة، وبنو عيش بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة بالبصرة.

(حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِل

⁽¹⁾ وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو، وعمير بالتصغير لقبه، وكان عابدًا محفرًا، وكان عمر رضي اللَّه عنه يُثني عليه، ومات في خلافة معاوية، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرّق بينه وبين أبي عبّاض عمرو ابن الأسود، والراجع التفرقة.

حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ ـ قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا».

حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ) بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت وأخت أم سليم وخالة أنس بن مالك رضي الله عنهم قَالَ أبو عمر لا أقف لها على اسم صحيح.

(قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَنْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ) أراد به جيش معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

قَالَ المهلب: أوَّل من غزا البحر معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وَقَالَ ابن جرير : وقال بعضهم كان ذلك في سنة سبع وعشرين وهي غزوة قبرس في زمان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيِّ: كان ذلك في سنة ثمان وعشرين.

وَقَالَ أبو معشر: غزاها في سنة ثلاث وثلاثين وكانت أمّ حرام معهم.

وَقَالَ ابن الجوزي: في جامع المسانيد: إنها غزت مع عبادة بن الصامت رضي الله عنهما فوقصتها بغلة لها شبهاء فوقعت فماتت.

وَقَالَ هشام بن عمار: رأيت قبرها ووقفت عليه بالساحل بفاقيس.

(قَدْ أَوْجَبُوا)، قَالَ بعضهم: أي وجبت لهم الجنة .

وتعقبه الْعَيْنِيّ : بأن هذا الكلام لا يقتضي هذا المعنى وإنما معناه أوجبوا استحقاق الجنة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيِّ: قوله أوجبوا أي: محبَّته لأنفسهم فليتأمل.

(فَالَتْ أُمُّ حَرَام: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ) أراد بها القسطنطينية (مَغْفُورٌ لَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا)، ذكر أنّ يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم حتى بلغ قسطنطينية ومعه جماعة من سادات الصحابة منهم ابن عمرو وابن

عباس وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وكانت وفاة أبي أيوب الأنصاري هناك قريبًا من سور القسطنطينية وقبره هناك يستسقي به الروم إذا قحطوا، وَقَالَ صاحب المرأة: والأصحّ أن يزيد بن معاوية غزا القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين، وقيل سيّر معاوية جيشًا كثيفًا مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينية في سنة اثنتين وخمسين فأوغلوا في بلاد الروم وكان في ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وتوفي أبو أيوب في مدّة الحصار فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره فعل به ذلك فيقال إنّ الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به.

قَالَ الْعَيْنِيّ : الأظهر أنّ هؤلاء السادات من الصحابة كانوا مع سفيان هذا ولم يكونوا مع يزيد بن معاوية لأنه لم يكن أهلًا لأن يكون هؤلاء السادات في خدمته.

وَقَالَ المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لأنه أوّل من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لأن أوّل من غزا مدينة قيصر.

وتعقبه ابن التين وابن المنيّر بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أنّ قوله على: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا فدلّ على أن المراد مغفور لمن وجد فيه شرط المغفرة منهم، وأمّا قول ابن التين فيحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فمردود إلّا أن يزيد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق، ثم إن قيصر لقب هرقل ملك الروم كما أن كسرى لقب من ملك الفرس وخاقان من ملك الترك والنجاشي من ملك الحبشة، وهذا الحديث رواه أنس عن أم حرام مئة من هذا في أوائل الجهاد في باب الدعاء بالجهاد.

ومطابقته للترجمة في قوله: يغزون البحر؛ لأن المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين وراء البحر المالح، وفي قوله يغزون مدينة قيصر لأن المراد بها القسطنطينية وهي من بلاد الروم.

94 ـ باب فِتَال اليَهُودِ

2925 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِع، عَن عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلُهُ».

94 _ باب قِتَال اليَهُودِ

(باب قِتَال اليَهُودِ) أي: باب إخبار النَّبِيِّ ﷺ عن قتال اليهود في مستقبل الزمان وهو من معجزاته ﷺ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ) بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو هو إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن أبي فروة أبو يعقوب الفروي نسب إلى جده وهو مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مات سنة ست وعشرين ومائتين.

قال (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الإمام، (عَنْ البَهُودَ) خطاب للحاضرين والمراد غيرهم من أمته فإن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى ابن مريم عليهما السلام فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حَتَّى يَخْتَبِيَ) أي: يختفي (أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ) أي الحجر: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ) بأن ينطقه اللَّه تعالى بذلك وهو على كل شيء قدير، وقيل بحتمل أن يكون مجازًا لأنه لا يبقى منهم أحد في ذلك الوقت، والأول أولى، وفي الحديث جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده، ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الإلحاق؟ وهذا الحديث يؤيّد من ذهب إلى الأوّل.

وفيه: إشارة إلى بقاء شريعة نبينا عَلَيْ وأن عيسى عليه الصلاة والسلام يكون على شريعة نبينا عَلَيْ فإنه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذي هم مع الدجّال على ما ورد من طريق أخرى.

وفيه: معجزة للنبي على حيث أخبر بما سيقع عند نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامَ من تكلم الجماد والإخبار والأمر بقتل اليهود وإظهاره إياهم في مواضع 2926 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقُولُ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيُّ وَرَاءِهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيُّ وَرَاءِهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيُّ وَرَاءِهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيُّ وَرَاءِهُ الْيَهُودِيُّ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الَّهُ اللَّهُ اللَّلِهُ اللَّهُ اللْهُولُولُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

95 _ باب فِتَال التُّرْكِ

اختفائهم، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (1).

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن رَاهَوَيْه قَالَ: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنْ عُمَارَةً) بضم العين المهملة وتخفيف الميم.

(ابْنِ القَعْقَاعِ) وقد مرّ في باب الجهاد من الإيمان.

(عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن عمرو بن جرير بن عَبْد اللّه البجلي وفي اسمه أقوال وقد مر أَيْضًا في باب الجهاد من الإيمان.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيُّ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيُّ وَرَائِي فَاقْتُلُهُ) وهذا الحديث مثل الحديث الأول.

95 _ باب قِتَال التُّرْكِ

(باب قِتَال) المسلمين (التُّرْكِ) الذي هو من أشراط الساعة.

واختلفوا في أصل الترك، فَقَالَ الخطابي: الترك هم بنو قنطوراء وهم اسم جارية كانت لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامَ ولدت أولادًا جاءت من نسلهم الترك.

وَقَالَ كراع : الترك هم الذين يقال لهم الديلم.

⁽¹⁾ ثم شيخ البخاري في هذا الحديث إسحاق هو غير إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة الضعيف وهو أعني إسحاق بن عبد اللَّه عم والد هذا ، وإسحاق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة ، وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ولم ينفرد به إسحاق المذكور ، بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرج له الدارقطني في غرائب مالك ، وأخرج الإسماعيلي طريق ابن وهب فقط.

وَقَالَ ابن عبد البر: الترك هم ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون، ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ومن لم يصد ودج دابته وصبره في مصران يأكله ويأكلون الرخم والغربان، وليس لهم دين.

ومنهم: من يتديّن بدين المجوسية وهم الأكثرون.

ومنهم: من يتهوّد وملكهم يلبس الحرير وتاج الذهب ويحتجب كثيرًا وفيهم سحرة، وَقَالَ وهب بن منبّه: الترك بنو عمّ يأجوج ومأجوج.

وقيل: أصل الترك أو بعضهم من حِمْيَر.

وقيل: إنهم بقايا قوم تُبّع ومن هناك كانوا يسمّون أولادهم بأسماء العرب العاربة، فهؤلاء ومن كان مثلهم يزعمون أنهم من العرب وألسنتهم أعجمية وبلدانهم غير عربية دخلوا إلى بلاد العجم واستعجموا.

وقيل: الترك من ولد فريدون بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامَ وسمّوا تركًا لأنّ عبد شمس بن يشحب لمّا وطئ أرض بابل أتى بقوم من أحامرة ولد يافث فاستنكر خلقهم ولم يحب أن يدخلهم في سبي بابل فَقَالَ اتركوهم فسمّوا الترك.

وَقَالَ صاعد في كتاب الطبقات: أمّا الترك فأمّة كثيرة العدد فخمة المملكة ومساكنهم ما بين مشارق خراسان من مملكة الإسلام وبين مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور في الشمال وفضيلتهم التي برعوا فيها وأحرزوا خصالها الحرب ومعالجة آلاتها.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولديافث بن نوح عَلَيْهِ السَّلَامَ باتفاق النسّابين وكان ليافث سبعة أولاد منهم ابن يسمى كومر فالترك كلهم من بني كومر ويقال: الترك هو ابن يافث لصلبه وهم أجناس كثيرة ذكرناهم في تاريخنا الكبير.

وَقَالَ المسعودي في مروج الذهب: في الترك استرخاء في المفاصل واعوجاج في سيقانهم ولين في عظامهم حتى إنّ أحدهم ليرمي بالنشاب من خلفه كرميه من قدّامه فيصير قفاه كوجهه ووجهه كقفاه.

2927 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ،

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّد بن الفضل السدّوسي قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم) بالمهملة والزاي، (قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ) هو البصري، (يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُوً) بفتح العين (ابْنُ تَغْلِبَ) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي من عبد القيس يقال: إنه من النمر بن قاسط يعدّ من أهل البصرة، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ)، ويروى من أشراط الساعة بدون كلمة أنّ أي: من علامات يوم القيامة والأشراط جمع شرط بفتح الراء، قَالَ أبو عبيد: وبه سمّي شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها:

(أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ)، معناه أنهم يصنعون من الشعر حبالًا ويصنعون منها نعالًا، ويقال معناه أنّ شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كاللباس تصل إلى أرجلهم كالنعال وإنما كانت نعالهم من الشعر أو من جلود مشعرة لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في غيرها وتكون من جلد الذئب وغيره، وذكر البكري في أخبار الترك كأن أعينهم حدق الجراد يتخذون الدرق يربطون خيولهم بالحبل، وفي لفظ حتى يقاتل المسلمون الترك يلبسون الشعر انتهى، وهذه إشارة إلى الشرابيس التي تدار عليها بالقندس، والقندس كلب الماء وهو من ذوات الشعر، والنعال جمع نعل والشعر بفتح العين وكسرها.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هذا الحديث والذي بعده ظاهر في أنّ الذين ينتعلون الشعر غير الترك وقد وقع في رواية الإسماعيلي من طريق مُحَمَّد بن عبادة قَالَ بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر، وتعقبه الْعَيْنِيّ بأن الذي قاله غير صحيح ولا احتجاج بهذه الرواية لأن كون نعال أصحاب بابك من الشعر لا ينافي كونها للترك أَيْضًا ولا يفهم من ذلك الخصوصية بذلك لأصحاب بابك، على أنه يجوز أن يكون أصحاب بابك أَيْضًا من الترك لأن الترك أجناس كثيرة، وخبر البكري يصرّح بالرّد على هذا القائل، وأصرح من هذا ما رواه أبو داود من

وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

حديث بريدة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ تقاتلون قومًا صغار الأعين يعني الترك الحديث، ومع هذا على ما ذكره لا يبقى مطابقته بين الترجمة والحديث أصلًا لأنّ الترجمة بلفظ الترك وإذا كان الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم، على أنّ الأوصاف المذكورة فيه وفي الحديث الذي بعده كلها أوصاف الترك فإذا كان الترك أجناسًا كثيرة لا يلزم أن ينتعل كلهم نعال الشعر، وأمّا بابك الذي ذكره فهو بموحدّتين مفتوحتين وفي آخره كاف يقال له الخرّمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان قد أظهر الزندقة وتبعه طائفة فقويت شوكته في أيام المأمون استباحوا المحرمات وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها وقتله في سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

(وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ) قَالَ ابن قرقول: يريد سعتها، (كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ) بفتح الميم والجيم وتشديد النون جمع مجنّ بكسر الميم وهو الترس (المُطْرَقَةُ) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية يقال طارقت بين النعلين أي: جعلت إحداهما على الأخرى.

وَقَالَ الهروي: المجان المطرقة هي التي أطرقت بالعصب أي: ألبست به.

وَقَالَ الخطّابي: شبّه عرض وجوههم ونتو وجناتهم بظهور الترس، والأطرقة جمع طرق وهو جلد يقدّد على قدر الدرقة ويلصق عليها.

وَقَالَ القاضي البيضاوي: شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها بالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها، وقيل: المطرقة هي التي ألبست الطراق وهو الجلد الذي يغشاه ويعمل هذا حتى يبقى كأنّه ترس على ترس.

وَقَالَ ابن قرقول: قَالَ بعضهم الأصوب فيه المطرّقة بتشديد الراء وهو ما ركّب بعضه فوق بعض فخرز به، ثم إنّ هذا الخبر من جملة ما أخبر به النّبِيّ عَلَيْ قبل وقوعه فهل وقع أم سيقع، قيل: قد وقع بعض ذلك على ما أخبر به

2928 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَن صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَج،

رَسُول اللَّه ﷺ سنة سبع عشرة وستمائة قد خرج جيش عظيم من الترك فقتلوا أهل ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ولم ينجُ منهم إلّا من اختفى في المفازات والكهوف فهتكوا في بلاد الإسلام إلى أن وصلوا إلى بلاد قُهُستان فخرّبوا مدينة الري، وقزوين، وأبهر، وزنجان، وأردبيل، ومراغة، وبلاد آذربيجان واستأصلوا من في هذه البلاد من سائر الطوائف واستباحوا النساء وذبحوا الأولاد ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصفهان وقتلوا فيها من الخلائق ما لا يحصى وربطوا خيولهم إلى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث.

وروى أبو داود الطيالسي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: "لتنزلنَّ طائفة من أمتي أرضًا يقال لها البصرة فيجيء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال له دجلة فيفترق المسلمون ثلاث فرق: أمّا فرقة فتأخذ بأذناب الإبل فتلحق بالبادية فهلكت، وأمّا فرقة فتأخذ على أنفسها فكفرت فهذه وتلك سواء، وأمّا فرقة فيجعلون عيالهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهداء ويفتح اللَّه على بقيّتهم»، فيجعلون عيالهم خلف ظهورهم ويقاتلون فقتلاهم شهداء ويفتح اللَّه على بقيّتهم»، وروى البيهقي من حديث بريدة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: "إن أمني يسوقها قوم عراض الوجوه كأنّ وجوههم المجحف (ثلاث مرات) حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي اللَّه من هم قَالَ: الترك والذي نفسي بيده ليربطنّ خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين».

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن قوله عراض الوجوه إلى آخره صفة الترك، والحديث أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في علامات النبوة أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ ابن ماجة في الفتن.

(حُدَّثَنَا) ويروى: حدثني بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أَبُو عَبْد اللَّه الكرخي المَّمتشيع قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) ابن إِبْرَاهِيم أي: ابن سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أصله مدني سكن بالعراق قَالَ: (حَدَّثَنَا أَعِيهُ اللَّعْرَجِ) هو أَبِي أَي: إِبْرَاهِيم بن سعد، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنِ الأَعْرَجِ) هو

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأَنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»(1).

عبد الرحمن ابن هرمز أنه (قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأَنُوفِ) بضم الذال المعجمة جمع الأذلف، والذلف صغر الأنف واستواء الأرنبة وهو الفطس، وقيل: قصر الأنف وانبطاحه، ورواه بعضهم بدال مهملة، وقالَ ابن قرقول: وقيدناه بالوجهين وبالمعجمة أكثر، وقيل: تشمير الأنف عن الشفة، وعن ابن فارس: الذلف الاستواء في طرف الأنف، والعرب تقول: أملح النساء الذلف، والأنوف جمع أنف مثل فلس وفلوس ويجمع على اتف وآناف، وفي المخصص: هو جمع المنخر، وسمي آنفًا لتقدمه.

(كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ ا الشَّعَرُ)، ومطابقته للترجمة أظهر من مطابقة الحديث السابق كما لا يخفي.

⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الرهطين المذكورين فيه إذا ظهرا فهما علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: فيه دليل على أن معجزات النبي على قسمين مشاهد مرئية وأخبار يؤمن بها ويصدق وكل الأمة اجتمع في ذلك أولهم وآخرهم وإن كان النبي على قد انتقل إلى الآخرة لكن معجزاته عليه السلام لم تزل باقية مستمرة إلى قيام الساعة، بيان ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم عاينوا ما كان في زمانهم من معجزات النبي على مما أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به ممن يأتي بعدهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الإيمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة رضي الله عنهم والإيمان بما يأتي بعد وكذلك من يأتي بعدهم لا بد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التي لم تزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة.

الوجه الثاني: خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر عليه السلام لا غير أو فيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظة محتملة للوجهين معًا والمعنى الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فإن كان دالًا على قرب الآخرة ليس إلا فتكون فائدة الإخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدار عند معاينة ذلك إذ أنها قد انصرمت والإقبال على الآخرة والعلم على الخلاص فيها إذ أنها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا ما أخبر عز وجل عنه في كتابه حديث وصفه بقوله: هوَيِعَ عَيَكُمُ عَلِينَ رَمُوثُ كَرِيمٌ التوبة: 128 لأنه عليه السلام نظر _

96 ـ باب فِتَال الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

2929 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ النَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُ تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُ المُطْرَقَةُ».

96 ـ باب قِتَال الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

(باب قِتَال الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ) وهم أَيْضًا من الترك كما مر ولكن لما روي الحديث المذكور في الباب السابق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من وجه آخر عقد له هذه الترجمة لأن لفظ أبي هريرة في الحديث الماضي لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر وقع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وقع في صدره.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة قَالَ: (قَالَ الزُّهْرِيُّ) هو ابن شهاب، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَّجَانُ المُطْرَقَةُ»).

الخير لأمته بكل ممكن أمكنه من إخبار أو حال وإن كان المراد بالإخبار به أن يعلم أن ما ذكره فيه من جملة الفتن مع كونه دالًا على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة إلى أخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تأمرنا إن أدركنا ذلك فقال عليه السلام: «الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات». وهذا الوجه الأخير هو الأظهر والله أعلم وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المعنيين اللذين ذكرناهما في هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام: «اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم» فلو أنهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبدؤوا بالقتال وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقًا ولأن معنى قوله عليه السلام: «الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات» يظهر من قوة الإخبار بهذا الحديث إذ أن الفتن لا تقع إلا لضعف في الإيمان أو فترة في كماله فقد ظهر ما أخبر عليه السلام فوجب الامتثال بما أمر به فمن زرق التوفيق لامتثال بما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر المذ أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت أو للخلل الواقع في الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك جعلنا الله ممن قوي إيمانه وأصلح عمله.

قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: "صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأَنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ، المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

97 ـ باب من صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَن دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرّ معناه وروى التَّرْمِذِيّ من حديث الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أن الدجّال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة وَقَالَ: حسن غريب وهذا يدلّ على أنّ خروج الترك على المسلمين يتكرّر وهكذا وقع كما مرّ ذكره وسيقع أَيْضًا عند ظهور الدجال.

(قَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة، (وَزَادَ فِيهِ) أي: في الحديث المذكور (أَبُو الرِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز (رَوَايَةً) بالنصب أي: زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة يعني قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل وقال الحافظ العسقلاني: وعوض عن قوله عن النبي عَيِّ وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن عبّاد عن سفيان بلفظ النبي عَيِّ : (صِغَارَ الأَعْيُنِ) بالنصب على أنه مفعول زاد أو على الحكاية.

(ذُلْفَ الأنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ، المَجَانُّ المُطْرَقَةُ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ هو موصول بالإسناد المذكور وأخطأ من زعم أنه معلق وقد وصله الإسماعيلي من طريق مُحَمَّد بن عباد عن سفيان، وَقَالَ الْعَيْنِيّ القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فإنه قَالَ هذا التعليق رواه الْبُخَارِيّ مُسْنَدًا في علامات النبوة ونسبته إلى الخطأ جزمًا خطأ لأن ظاهر الكلام هو التعليق والذي ادّعاه هذا القائل احتمال انتهى.

وفيه تأمّل، ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ قَالَ رَسُول اللّه ﷺ وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار الأعين.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

97 ـ باب من صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

(باب من صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ) أي: عند هزيمتهم، (وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ) أي: وثبت هو وقد نزل عن دابته (وَاسْتَنْصَرَ) اللَّه تَعَالَى، وهذا كان يوم حنين

2930 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّا وُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا

حيث انقلب أصحاب النَّبِي ﷺ منهزمين من عدوّهم كما وصفهم اللَّه تَعَالَي بقوله: ﴿ثُمُّ وَلَيْتُمُ مُّدِّرِينَ ﴾ [التوبة: 25] وثبت النَّبِي ﷺ وذلك لما خصّه اللَّه تَعَالَى من الشجاعة والنجدة فنزل عن بغلته واستنصر، يعني: دعا اللَّه تَعَالَى بالنصرة فنصره اللَّه إذ رماهم بالتراب كما يأتي بيانه مستقصى في المغازي إن شاء اللَّه تَعَالَى ونزوله كان لسبب الرجَّالة الباقين معه ليتأسّوا به.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) أي: ابن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عَبْد اللَّه السبيعي، (قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ) أي: ابن عازب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (وَ) الحال أنه (سَأَلَهُ رَجُلٌ) لم أقف على اسم ذلك الرجل (أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةً) بضم العين وتخفيف الميم كنيته البراء.

(يَوْمَ حُنَيْنِ قَالَ: لا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّا وُهُمْ) جمع خفيف أو خفّ بمعنى خفيف وهم الذين ليس معهم سلاح يثقلهم (حُسَّرًا) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وبالراء جمع حاسر وهو الذي لا سلاح معه وقيل: هو الذي لا درع له ولا مغفر وانتصابه على الحال من شبّان أصحابه (لَيْسَ بِسِلاحٍ) اسم ليس مقدر أي: ليس أحدهم ملتبسًا بسلاح ويروى: ليس سلاح بدون البًاء فسلاح مرفوع على أنه اسم ليس وخبره محذوف أي: ليس لهم سلاح، (فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً) جمع رام صفة قومًا (جَمْعَ هُوَازِنَ) نصب على أنه بدل من قومًا ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هم جمع هوازن، (وَبَنِي نَصْرٍ) وهما: قبيلتان وبني نصر قبيلة من بني أسد أي: هم جمع هوازن، (وَبَنِي نَصْرٍ) وهما: قبيلتان وبني نصر قبيلة من بني أسد (مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ) أي: لا يكاد يضيع لهم سهم بل يصيب أحد البتة، (فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا) الرشق الرمي، وقالَ الذَّاوُدِيّ: معناه يرمي الجميع سهامهم (فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا) الرشق الرمي، وقالَ الذَّاوُدِيّ: معناه يرمي الجميع سهامهم

مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

98 ـ باب الدُّعَاء عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ 2931 - حَدَّنْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّنْنَا هِشَامٌ،

(مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَفْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ) أي: سأل النصرة من اللَّه تَعَالَى، (ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ)، ومطابقته للترجمة في قوله: فنزل واستنصر والحديث مضى في باب من قاد دابة غيره في كتاب الجهاد.

98 ـ باب الدُّعَاء عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

(باب الدُّعَاء عَلَى المُشْرِكِينَ) عند قيام الحرب (بِالهَزِيمَةِ) من الهزم وهو الكسر، (وَالزَّلْزَلَةِ) من ذَلْزَلْتُ الشيءَ إذا حرَّكته تحريكًا شديدًا ومنه زلزلة الأرض وهي اضطرابها.

(حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن يزيد الْفَرَّاء أبو إِسْحَاق الرازي يعرف بالصغير قَالَ: (أَخْبَرَنَا عِيسَى) أي: ابن يُونُس بن أبي إِسْحَاق السبيعي وفي نسخة: عيسى بن يُونُس قَالَ: (حَدَّثَنَا) وفي نسخة: أخْبَرَنَا (هِشَامٌ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وزعم الأصيلي أنه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الْكِرْمَانِيّ فَقَالَ: المناسب لما مرّ في باب شهادة الأعمى هشام بن عُرْوَة، وقَالَ الْعَيْنِيّ: هو الذي تجاسر حيث قَالَ: هو الدستوائي وليس هو بالدستوائي وإنما هو هشام بن حسان مثل ما قَالَ الأصيلي وكذا نصّ عليه الحافظ المزي في الأطراف في موضعين والكرماني لم يتجاسر لأنه لم يجزم بأنه هشام بن عُرْوَة بل قَالَ: الظاهر إنه ابن حسان ثمّ قَالَ: لكن المناسب لما مرّ في باب شهادة الأعمى هشام بن عُرْوَة، وإنما غرّته رواية عيسى بن يُونُس عن هشام بن عُرْوَة في الباب المذكور فظنّ أنّ ههنا أَيْضًا كذلك.

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَن عَبِيدَةَ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلاَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

(عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنْ عَبِيدَةَ) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني أي: مسلم الكوفي، (عَنْ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْرَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلاَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ) أي: أمواتًا (نَارًا، شَغَلُونَا) أي: الأحزاب بقتالهم مع أي: أحياء، (وَقُبُورَهُمْ) أي: أمواتًا (نَارًا، شَغَلُونَا) أي: الأحزاب بقتالهم مع المسلمين (عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ) لمّا اشتدّ الأمر على المسلمين دعا رَسُول اللَّه ﷺ فأجيبت دعوته فيهم، وكان ﷺ يدعو على قوم ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه فكان يدعو على من اشتدّ أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له: أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجو رجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له: إنّ دوسًا قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى فَقَالَ اللَّهمّ: «اهد دوسًا وائتِ بهم»، وفي قوله: «حتى غابت الشمس» دلالة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الذي صحّت به الأحاديث وإن كان الشّافِعيّ نص على أنها الصبح.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يصلوا صلاة الخوف؟

فالجواب: أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول: «ملا اللَّه بيوتهم وقبورهم نارًا» لأنّ في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لأنفسهم.

والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي، والدعوات، والتفسير أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في الصلاة، وكذا أبو داود، والنَّسَائِيّ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ في التفسير.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بِفتح القاف قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنِ ابْنِ ذَكُوانَ) هو عَبْد اللَّه بن ذكوان أبو الزناد، (عَنِ الأَعْرَج) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي القُنُوتِ اللَّهُمَّ

أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَبَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

2933 - حَدَّنَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَالِدٍ، أَنَّهُ سَرِيعَ الحِسَابِ، يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ،

أَنْج) أمر من الإنجاء (سَلَمَة بْنَ هِشَام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة (ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ) أي: بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (1) (عَلَى مُضَرَ) بضم الميم غير منصرف لأنه علم للقبيلة.

(اللَّهُمَّ سِنِينَ) منصوب بتقدير اشدد أو قدّر أو اجعل عليهم أو نحو ذلك وهو جمع سنة وهي الغلاء (كَسِنِي يُوسُفَ) هو ابن يعقوب بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم خليل الرحمن صلوات اللَّه على نبينا وعليهم أجمعين.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اللَّهم اشدد وطأتك إلى آخره، لأنَّ شدة الوطأة أعم من أن تكون بالهزيمة والزلزلة وغير ذلك من الشدائد مثل الغلاء العظيم والموت الذريع ونحو ذلك، وقد مضى الحديث في أوّل كتاب الاستسقاء في باب دعاء النَّبِي ﷺ: اجعلها كسني يوسف عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(حَدَّنَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن موسى أبو العباس يقال له مردويه السمسار الرازي قَالَ: (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) الأحمسي البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد ويقال: هرمز ويقال: كثير (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى) الأسلمي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) واسم أبي أوفى علقمة ابن خالد (يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ) أي: يا منزل الكتاب والمراد القرآن.

(سَرِيعَ الحِسَابِ) أي: يا سريع الحساب، إمّا أن يراد به أنه سريع حسابه أي: سريع مجيء وقته، وإمّا أن يراد أنه سريع في الحساب.

⁽¹⁾ قال الكرماني أي: ضغطتك، والمراد منه لازمه، وهو الإهلاك.

اللَّهُمَّ اهْزِم الأحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

2934 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَيْكُ اللَّبِيُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ فُصَلِّي فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ،

(اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ) أي: اكسرهم وبدد شملهم، (اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقرّ لهم قرار.

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا وقد ذكر الإسماعيلي فيه من وجه آخر زيادة في الدعاء وسيأتي التنبيه عليه في باب لا تتمنوا لقاء العدوّ إن شاء اللَّه تَعَالَى.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قيل: قد نهى رَسُول اللَّه ﷺ عن سجع كسجع الكهّان قيل تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقًا بدون التكلِّف والقصد إليه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «اللَّهم اهزمهم وزلزلهم»، وقد أَخْرَجَهُ المؤلف في التوحيد، والدعوات، والمغازي أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي، والتِّرْمِذِيّ في الجهاد، والنَّسَائِيّ في السير، وفي اليوم والليلة، وابن ماجة في الجهاد.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إِبْرَاهِيم بن عثمان العبسي الكوفي أبو بكر أخو عثمان قَالَ: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْو بن عمرو بن عمرو العين المهملة وسكون الواو وآخره نون ابن جعفر بن عمرو بن حويرث القرشي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيّ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو عمرو السبيعي، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ) الأزدي أبو عبد اللَّه الكوفي أدرك الجاهلية وكان بالشام ثم سكن الكوفة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَكِيُّ يُصَلِّي في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلِ) اسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة، (وَنَاسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلِ) اسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة، (وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ) وهم الذين ذكرهم في الدعاء عليهم، (وَ) الحال أنه قد (نُحِرَتُ) على البناء للمفعول (جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةً) فإن قيل ما مقول أبي جهل وإضرابه.

فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لأبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبْيِّ بْنِ خَلَّفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:

فالجواب: أنه مقدّر بقرينة السياق تقديره هاتوا من سلا الجزور التي نحرت.

(فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلاهَا)، السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورًا وهي الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي، واستدلّ به مالك لطهارة روث المأكول لحمه، ومن قَالَ بنجاسته قَالَ لم يكن في ذلك الوقت تعبّد به، وَأَيْضًا ليس في السلا دم فهو كعضو منها، فإن قيل هي ميتة، فالحواب أن ذلك كان قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان كما كانت تجوز مناكحتهم، وروي أَيْضًا أنه كان من الفرث والدم ولكنه كان قبل التعبّد بتحريمه.

(وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (فَٱلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، وَالْعِيلِ بْنِ عُتْبَةً، وَأَبِي بْنِ خَلَفٍ، أبي جهل، (وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةً بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةً، وَأَبِي بْنِ خَلَفٍ، أبي جهل، (وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةً بْنِ رَبِيعَةَ، وَالولِيدِ بْنِ عُتْبَةً، وَأَبِي بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة، وشيبة بفتح الراء، والوليد بفتح الواو، وأبي بضم المهمة وسكون القاف وبالموحدة، ومعيط مصغر المعط.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى) القليب بفتح القاف وكسر اللام: البئر قبل أن تطوى تذكر وتؤنث فإذا طويت فهي الطويّ.

قَتْلَى جمع قتيل نصب على أنه مفعول ثان لقوله رأيتهم قاله الْعَيْنِيّ والظاهر إنه حال من مفعول رأيتهم فإن الظاهر أنه من الرؤية البصرية.

(قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) السبيعي الراوي عن عمرو بن ميمون عن عَبْد اللَّه:

وَنَسِيتُ السَّابِعَ، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيِّ «وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ».

2935 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ،

(وَنَسِيتُ السَّابِعَ)، وهو موصول بالإسناد المذكور، وكأنّ أبا إِسْحَاق لمّا حدّث سفيان الثَّوْرِيِّ بهذا الحديث كان نسي السابع وهو عُمارة بن الوليد.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: (وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ (1) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو السبيعي: (أُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ) أراد الْبُخَارِيّ أَنَّ أَبا إِسْحَاق حدّث به مرة فَقَالَ أبيّ بن خلف، وهكذا رواية سفيان الثَّوْرِيّ عنه هنا وحدّث به أخرى فَقَالَ أُميَّة بن خلف، نسب يوسف هنا إلى جدّه وقد وصل الْبُخَارِيّ حديثه بطوله في الطهارة في باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر.

(وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيُّ وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ) يعني أنّ شُعْبَة شك فيه وَقَالَ البُخَارِيّ والصحيح أنه أُميّة بن خلف لا أُبَيّ لأنّ أُبَيّ بن خلف قتله الشارع بيده يوم البُخَارِيّ أَيْضًا في كتاب البعث عن شُعْبَة أحد بعد يوم بدر، وطريق شُعْبَة وصله الْبُخَارِيّ أَيْضًا في كتاب البعث عن شُعْبَة عن أبي إِسْحَاق عن عمرو بن ميمون عن عَبْد اللّه رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ بينا النّبِيّ ﷺ ساجد الحديث وفيه وأميّة بن خلف أو أبيّ بن خلف والشاك هو شُعْبَة.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ) شيخه قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ أَيُّوبَ) هو السختياني، (عَنِ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةً) بضم الميم هو عَبْد اللَّه واسم أبي مليكة زهير بن عَبْد اللَّه بن جدان التَّيْمِيّ الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اليَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ) بتخفيف الميم أي: الموت.

(فَلَعَنْتُهُمْ) أي: قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فلعنت هؤلاء اليهود،

⁽¹⁾ هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق يروي عن جده.

فَقَالَ: «مَا لَكِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

(فَقَالَ) ﷺ: لعائشة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (مَا لَكِ) أي أي شيء حصل لك حتى لعنت هؤلاء قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: (قُلْتُ) ويروى: قالت بدل قلت: (أَوَلَمْ تَسْمَعْ) أي: أتنكريا رَسُول اللَّه ما قلت ولم تسمع (مَا قَالُوا قَالَ) ﷺ: (فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ) لأن معناه عليكم السّام أي: رددت عليهم ما قالوا يعني وما قلت يستجاب لي وما قالوا: لغو، وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، قَالَ الخطابي رواية عامة المحدّثين بإثبات الواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك أنه إذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم وبإدخال الواويقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواوحرف العطف وللاجتماع بين الشيئين، وفي رواية يَحْيَى عن مالك عن ابن دينار عليك بلفظ الواحد.

وقال الْقُرْطُبِيّ الواو هنا زائدة وقيل للاستئناف وحذفها أحسن في المعنى وإثباتها أصحّ رواية وأشهر.

وَقَالَ أَبِو مُحَمَّد المنذري: من فسّر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسّره بالسُّامة فإسقاطها هو الوجه، قَالَ ابن الجوزي وكان قتادة يمدّ ألف السآمة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه رضي الله على اليهود رد قولهم عليهم، وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأدب وفي الدعوات.

وقد ذكر في الاستئذان حديث ابن عمر وأنس رضي اللَّه عنهم، وعند النَّسَائِيِّ من حديث أبي بصرة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إنّي راكب إلى اليهود فمن انطلق معي فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم».

وقد ذهب عامة السلف وجماعة الفقهاء إلى أن أهل الكتاب لا يبدؤون بالسلام حاشا ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وصدي بن عجلان وابن محيريز فإنهم جوّزوه ابتداء.

وَقَالَ النووي وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي ولكنه قَالَ نقول: عليك ولا نقول عليكم بالجمع.

وحكي أَيْضًا: أنَّ بعض أصحابنا جوّز أن نقول وعليكم السلام فقط ولا نقول ورحمة اللَّه وبركاته وهو ضعيف مخالف للأحاديث. وذهب آخرون إلى جواز الابتداء للضرورة أو لذمام وسبب، وروي ذلك عن إِبْرَاهِيم وعلقمة .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ: إن سلّمت فقد سلّم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون ونؤوّل لهم لا تبدؤوهم بالسلام أي: لا تبدؤوهم كصنيعكم بالمسلمين، واختلفوا في رد السلام عليهم.

فقالت طائفة: ردّ السلام فريضة على المسلمين والكفار وقالوا وهذا تأويل قوله تَعَالَى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا آوْ رُدُّوها في النساء: 86] قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة في آخرين هي عامة في الردّ على المسلمين والكفار وقوله أو ردّوها تقول للكافر وعليكم.

قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا من سلّم عليك من خلق اللَّه تَعَالَى فاردد عليه وإن كان مجوسيًّا .

وروى ابن عبد البر عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أنه كان لا يمرّ بمسلم ولا يهوديّ ولا نصرانيّ إلا بدأه بالسلام. وعن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي اللَّه عنهم أنهم كانوا يبدؤون أهل الكتاب بالسلام، وكتب ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا إلى كتابي السلام عليك وَقَالَ لو قَالَ لي فرعون خيرًا لرددت عليه، وقيل لمحمد بن كعب: إنّ عمر بن عبد العزيز يردّ عليهم ولا يبدؤهم فقالَ: ما أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام لقول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاصَفَحَ عَنْهُمْ وَقُلَ سَلَمُ ﴾ [الزخرف: 89].

وقالت طائفة: لا يرد السلام على الكتابي والآية مخصوصة بالمسلمين، وهو قول الأكثرين.

وعن ابن طاوس يقول علاك السلام، واختار بعضهم: أن يرد عليهم السلام بكسر السين أي: الحجارة، وعن مالك إن بدأت ذمّيًا على أنه مسلم ثم عرفت أنه ذمي فلا تسترد منه السلام.

وَقَالَ ابن العربي: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا يستردّه فيقول اردد عليّ سلامي، وَاللَّه أعلم.

99 ـ باب: هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ، أو يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ

2936 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ،

99 ـ باب: هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ، أو يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ

(باب) بالتنوين (هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ، أَو يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ) أي: القرآن، ومعنى إرشادهم على ما قاله ابْن بَطَّالٍ دعاؤهم إلى الإسلام وهو واجب على الإمام.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: المراد بالكتاب الأوّل التوراة والإنجيل وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك انتهى.

واستبعده الْعَيْنِيّ وَقَالَ لو تأمّل لعلم أنّ معنى هل يرشد المسلم أهل الكتاب إلى طريق الهدى ويعرّفه بمحاسن الإسلام، ثم في تعليم أهل الكتاب القرآن خلاف بين السلف، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن وهو أحد قولي الشَّافِعِيّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا بأس بتعليم الحربي ولا الذمي القرآن والفقه والعلم رجاء أن يرغبوا في الإسلام وهو قول الشَّافِعِيّ الآخر، واحتج الطحاوي لأبي حنيفة بكتاب هرقل وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدُّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ حَتَى مَن الْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ حَتَى يَسْمَعَ كَلَمُ ٱللَّهِ [التوبة: 6]، وروى أسامة بن زيد مرّ النَّبِيّ ﷺ على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فقرأ عليهم القرآن.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: والذي يظهر أن الراجح التفضيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلّط بذلك إلى الطعن فيه وبين من يتحقّق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين وَاللّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن منصور بن كوسج أبو يعقوب المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن سعد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهْرِيّ.

قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) هو مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن مسلم الزُّهْرِيّ وقد مرّ في باب إذا لم يكن الإسلام في الإيمان.

عَن عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَولَيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِلَى عَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَولَيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأريسِيِّنَ».

100 ـ باب الشُّعَاء لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

2937 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

(عَنْ عَمِّهِ) ابن شهاب الزُّهْرِيِّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا وَقَالَ: فَإِنْ تَوَلَّيْتَ (1) فَإِنَّ عَلَيْكَ إِنْمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: فَإِنْ تَوَلَّيْتَ (1) فَإِنَّ عَلَيْكَ إِنْمَ الأريسِيِّنَ) والأريسي بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون المثناة التحتية (2).

ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ كتب إلى قيصر آية من القرآن وهي قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنَٰبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُونَ ﴾ [آل عمران: 64] بتمامها ففيه مطابقة لكل واحد من جزءي الترجمة.

أمّا مطابقته للجزء الأول فتؤخذ من قوله: «فإن تولّيت» لأنّ فيه إرشادًا إلى طريق الهدى والحق، وأمّا مطابقته للجزء الثاني فتؤخذ من كتابه إليه كما لا يخفى، وهذا الحديث قطعة من حديث طويل في قصة هرقل.

100 ـ باب الدُّعَاء لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

(باب الدُّعَاء) أي: دعاء النَّبِي ﷺ (لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى) أي: بأن يهديهم اللَّه تَعَالَى إلى دين الإسلام (لِيَتَأَلَّفَهُمْ) وهو تفقه من المؤلف وتعليل لدعائه بالهداية لهم، وذلك أنّه يدعو لهم إذا رجا منهم الألفة والرجوع إلى دين الإسلام، وقد مرّ أنّ دعاءه ﷺ كان على حالتين: إحداهما: أنه يدعو لهم إذا أمن غائلتهم ورجا هدايتهم، والأخرى: أنه يدعو عليهم إذا اشتد أذاهم ولم يأمن من شرّهم على المسلمين.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو

⁽¹⁾ أي: أعرضت عن الحق.

⁽²⁾ منسوب إلى الأريس وهو الأكار، أي: الزرّاع يؤيده ما جاء في رواية أخرى فعليك إثم الأكّارين أراد بهم أهل مملكته لأنهم لم يؤمنوا بسبب عدم إيمانه.

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

ابن أبي حمزة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بكسر الزاي عَبْد اللَّه بن ذكوان، (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) هو ابن هرمز الأعرج، (قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو) بضم المهملة وفتح الفاء مصغر طفل ابن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سُليم بن غنم بن دوس.

(الدَّوْسِيُّ) من دوس كان أسلم وصدِّق النَّبِيُ ﷺ بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس فلم يزل مقيمًا بها حتى هاجر رَسُول اللَّه ﷺ ثمّ قدم على رَسُول اللَّه ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيمًا مع رَسُول اللَّه ﷺ محتى قُبِضَ ﷺ ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدًا، وروى إِبْرَاهِيم بن سعد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ قتل الطفيل بن عمرو الدوسي عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وقَالَ أَيْضًا: كان الطفيل بن عمرو الدوسي يقال له ذو النور ثم ذكر بإسناده إلى هشام الكلبي أنه إنما سمّي بذلك لأنه وفد على النَّبِي ﷺ فَقَالَ يا رَسُول اللَّه إنّ دوسًا قد غلب عليهم الزنا فادع اللَّه عليهم فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اللَّهم اهد دوسًا» ثم قَالَ يا رَسُول اللَّه ابعثني إليهم واجعل لي آية يهتدون بها فقالَ: «اللَّهم نوّر له» فسطع نور بين عينيه فَقَالَ: يا رب أخاف أن يقولوا مثله فتحوّلت إلى طرف سوطه فكانت تضيء في الليلة المظلمة فسمّي ذا النور.

(وَأَصْحَابُهُ) وكانوا ثمانين أو تسعين وهم أهل بيت من دوس.

(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وهذا قدومه الثاني عليه ﷺ وهو بخيبر كما مرّ آنفًا.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ) أي: عصت على اللَّه تَعَالَى وأبت من سماع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام ويروى أنه قَالَ يا رَسُول اللَّه غلب عليهم الزنا والربا فادعُ اللَّه عليهم بالهلاك.

(فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فقال: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ) أي: مسلمين أو كناية عن الإسلام، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: هم طلبوا الدعاء عليهم

101 ـ باب دَعْوَة اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ الْقِتَالِ النَّبِيُ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ فَبْلَ القِتَالِ

ورسول الله على دعا لهم وذلك من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين، ولا شك أن رَسُول اللَّه على العالمين وكان يحبّ دخول الناس في الإسلام فكان لا يعجل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام بل كان يدعو لمن يرجو منه الإنابة وأما من كان لا يرجوه ويخشى ضرره وشوكته يدعو عليه كما دعا على قريش كما مر، ودوس هو ابن عدنان بن عَبْد اللَّه بن زهران بن كعب بن عبد اللَّه بن نصر بن الأزد وينسب إليه الدوسي وهي قبيلة أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ الرشاطي الدوس في الأزد ينسب إلى دوس فذكر نسبه مثل ما ذكر.

فإن قيل: كيف انصرف دوس وفيه علتان العلمية والتأنيث؟

فالجواب: أن سكون الأوسط قد قاوم أحد السببين فبقي على علة واحدة كهند ودعد، ومطابقته للترجمة في قوله: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا.

101 ـ باب دَعْوَة اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ الْقِتَالِ النَّبِيُّ إِلَى كِشْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ النَّبِيُ

(باب دَعْوَة اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ) إلى الإسلام، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ بفتح التاء على البناء للمفعول أي: وبيان على أي شيء يقاتلون عليه.

- (وَ) بيان (عَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى) أي: ملك الفرس، (وَقَيْصَرَ) لقب هرقل الذي أرسل إليه النَّبِي ﷺ كتابًا، ومعنى قيصر في لغتهم البقير وذلك أنّ أمّه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيًّا وكان يفخر بذلك لأنه لم يخرج من فرج.
- (وَ) بيان (الدَّعْوَةِ) إلى الإسلام (قَبْلَ القِتَالِ) والمشهور أن الدعوة بفتح الدال في القتال وبالضم في الوليمة وبالكسر في النسب.

2938 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ،

(حَدَّثْنَا عَلِيٌّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين وبالدال المهملتين قَالَ:

(أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا) ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ) أي: للنبي ﷺ : (إِنَّهُمْ) أي: الروم (لا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَحْتُومًا) وذلك لأنهم كانوا يكرهون أن أي الروم (لا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلا أَنْ يَكُونَ مَحْتُومًا) وذلك لأنهم كانوا يكرهون أن يقرأ غيرهم الكتاب إليهم وقد قيل في قوله تَعَالَى: ﴿كِنَهُ كَرِمُ ﴾ [النمل: 29]: يقرأ غيرهم الكتاب ختمه وعن ابن المقنع: إنه مختوم وروي عن النَّبِي ﷺ أنه قالَ: «كرامة الكتاب ختمه» وعن ابن المقنع: من كتب إلى أخيه كتابًا ولم يختمه فقد استخف به.

(فَاتَّخَذَ) ﷺ (خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ)، وكان اتخاذه الخاتم سنة ستّ، وَأَيْضًا كان إرساله بكتاب إلى هرقل في سنة ستّ، وكان بعث ﷺ ستة نفر إلى الملوك في يوم واحد، منهم دحية بن خليفة أرسله إلى قيصر ملك الروم ومعه كتاب، ومنهم عَبْد اللَّه بن حذافة السهمي أرسله إلى كسرى ملك الفرس قاله الْوَاقِدِيّ، وذكر البيهقي أنه كان في سنة ثمان.

وفي لفظ: (خاتمًا) أربع لغات فتح التاء وكسرها، وخيتام، وخاتام، وقوله: من فضة يدلّ على أنه لا يجوز من غيرها كالذهب كما روى مسلم من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رَضِيَ اللّه عَنْهُ أنه ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

وروى الْبُخَارِيّ ومسلم من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أمرنا رَسُول اللَّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وفيه نهانا عن خواتيم الذهب أو عن تختم الذهب، فإن قيل روى الطحاوي وَأَحْمَد في مسنده من حديث مُحَمَّد بن مالك الأَنْصَارِيِّ مولى البراء بن عازب قَالَ: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب فقيل له قَالَ قسم رَسُول اللَّه ﷺ غنيمة فألبسنيه وَقَالَ: البس ما كسا اللَّه ورسوله، فَقَالَ الطحاوي فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتيم الذهب للرجال، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وأراد بهؤلاء القوم عكرمة والأعمش وأبا القاسم الأزدي وروي ذلك عن البراء وحذيفة وسعد وجابر بن سمرة وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم.

فَكَأْنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فالجواب: أنه خالفهم في ذلك آخرون منهم سعيد بن جبير وَالنَّخعِيّ والثوري وَالأُوزَاعِيّ وعلقمة ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق فإنهم قالوا: يكره ذلك للرجال، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ المذكور، وبحديث عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّرْمِذِيّ أن رَسُول اللَّه ﷺ نهى عن لبس المعصفر وعن تختم الذهب، وبحديث رواه أبو داود في كتاب الخاتم والترّوذِيّ في اللّباس والنَّسَائِيّ في الزينة عن زيد بن الحباب عن عَبْد اللَّه بن مسلم السلميّ عن عَبْد اللَّه بن بريدة عن أبيه قَالَ جاء رجل إلى النَّبِي ﷺ وعليه خاتم من صبة فَقَالَ ما لي أجد منك رائحة عليك حلية أهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبة فَقَالَ ما لي أجد منك رائحة الأصنام» فَقَالَ : يا رَسُول اللَّه من أيّ شيء أتخذه قَالَ: اتخذه من ورق ولا عليك حلية أهل الجنة وَقَالَ صفر موضع شبة وَقَالَ حديث غريب، قَالَ الْعَيْنِيّ رواه أحْمَد والبزار وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه، فإن قبل كيف التوفيق بين حديثي البراء وهما متعارضان ظاهرًا.

فالجواب: أنه إذا خالف الراوي ما رواه يكون العمل بما رآه لا بما رواه لأنه لا يخالف ما رواه إلا بدليل قام عنده، وكان فصّ خاتم النّبيّ عَلَيْ حبشيًّا قَالَ ابن الأثير: يحتمل أنه أراد أنه كان من الجزع أو العقيق لأنّ معدنهما اليمن والحبشة أو نوعًا آخر ينسب إليه.

كَأَنِّي وفي رواية: (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ) أي إلى بياض الخاتم في يدرَسُول اللَّه ﷺ، وفي الصحيح من رواية حميد عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كان فصه منه ولا تعارض بينه وبين الرواية الأخرى كان عقيقًا لأنه لا مانع أن يكون له خاتمان أو أكثر كذا قَالَ العَيْنِيِّ.

(وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه وَقَالَ حَدَّنَنَا ابن عيينة عن أيّوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ اتخذ النَّبِيّ عَلَيْ خاتمًا من ورِق ثم نقش عليه مُحَمَّد رَسُول اللَّه ثم قَالَ: «لا ينقش أحد على خاتمه هذا»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن ابن أبي شيبة.

وروى التّرْمِذِيّ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صنع خاتمًا من ورِق فنقش فيه: مُحَمَّد رَسُول اللّه ثم قَالَ: «لا تنقشوا عليه»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: هذا حديث صحيح، ومعناه أنه نهى أن ينقش أحد على خاتمه مُحَمَّد رَسُول اللّه.

وروى التَّرْمِذِيّ أَيْضًا من حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: كان نقش خاتم النَّبِيِّ ﷺ ثلاثة أسطر: مُحَمَّد سطر ورسول سطر وَاللَّه سطر وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا على ما سيأتى.

قَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: نهيه ﷺ أن ينقش أحد على نقش خاتمه خاص بحياته، ويدلّ عليه لبس الخلفاء بعده ثم تجديد عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ خاتمًا آخر بعد فقد ذلك في بئر أريس ونقش عليه ذلك النقش.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنَّ للترجمة أجزاءً:

الأول: دعوة اليهود والنصارى فتؤخذ المطابقة في ذلك من حيث إنه رها الله الأول على الإسلام وهو على دين النصارى واليهود ملحق بهم.

الثاني: قوله على ما يقاتلون عليه ويؤخذ المطابقة في ذلك من حيث إنه ﷺ أشار في كتابه أن مراده أن يكونوا مثلنا وإلّا يقاتلون عليه كما في حديث عليّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ الآتي بعد هذا الباب فَقَالَ نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا.

الثالث: قوله وما كتب إلى كسرى وقيصر وهذا ظاهر.

الرابع: قوله والدعوة قبل القتال فإنه على دعاهم إلى الإيمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال، وهذه مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أنّ ذلك كان في بدء الإسلام قبل انتشار دعوة الإسلام فإن وجد من لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى نصّ عليه الشّافِعِيّ وقال مالك من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو وندع وهو منزل على الحالين المقدّمين، وأمّا حديث ابن عون

2939 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، قَالَ: اَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: شِهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَهِ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ يَهِ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَظِيمُ النَّبِيُ يَهِ اللَّهِ عَلَيْهِ . «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

في إغارة النَّبِيِّ ﷺ على بني المصطلق على غرّة كما سيأتي في كتاب الفتن فهو محمول عنه من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّبْثُ) أي: ابن سعد، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ بِكِنَابِهِ) كان حامل العَرس وَضِي اللَّه بن حذافة السهمي (إلَى كِسْرَى) ملك الفرس، (فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ الكَتَابِ عَبْد اللَّه بن حذافة السهمي (إلَى كِسْرَى) ملك الفرس، (فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ) كان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان.

(يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ) بتشديد الراء من التخريق بالخاء المعجمة أي: مزّقه.

(فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ) يعني أنه روى هذا الحديث أَيْضًا فَقَالَ في روايته: (فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا) أي: بأن يمزّقوا على البناء للمفعول من التمزيق (كُلَّ مُمَزَّقٍ) يقال: مزّقت الثوب وغيره أمزقه تمزيقًا إذا قطعته خرقًا ومنه يقال تمزّق القوم إذا تفرّقوا، ولمّا دعا النَّبِي ﷺ عليهم بذلك مات منهم أربعة عشر ملكًا في سنة حتّى وليت أمرهم امرأة فَقَالَ ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.

وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتاب، وأن الكتابة تقوم مقام النطق، وفيه إرسال المسلم إلى الكفار، وأنّ العادة جرت بين الملوك بترك قتل

102 ـ باب دُعَاء النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا من دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: 79] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

الرسل ولهذا مزّق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

102 ـ باب دُعَاء النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا من دُونِ اللَّهِ

(باب دُعَاء النّبِيِّ عَلَيْ النّاسَ إِلَى الإسلامِ وَالنّبُوّةِ) أي: ودعائه عَلَيْ إلى الاعتراف بالنبوة، (وَأَنْ لا يَتَخِذَ) أي: ودعائه عَلَيْ إلى أن لا يتخذ (بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا من دُونِ اللّهِ) يعني لا يقولون عزير ابن اللّه ولا المسيح ابن اللّه لأن كل واحد منهما بشر مثلهم فلا يصلحان أن ينتظما في سلك الربوبية (وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على مدخول الباب وبالرفع عطفًا على الباب: (هُمَا كَانَ لِبشَدٍ أَن يُوْتِيهُ اللهُ) الْكِتَنب (إِلَى آخِرِ الآبَةِ) يعني اقرأ الآية بتمامها وهو قوله: فوالمُحكم وَالنّبُوّة ثُمَّ يَقُولَ لِلنّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِن دُونِ الله وهو تكذيب ورد على عبدة عيسى عَليْهِ السّلَامَ، وقيل: إنّ أبا رافع القَرَظي والسيد النجراني قالا على عبدة عيسى عَليْهِ السّلَامَ، وقيل: إنّ أبا رافع القَرَظي والسيد النجراني قالا يا مُحَمَّد أتريد أن نعبدك ونتخذك ربّا؟ فَقَالَ: «معاذ اللّه أن نعبد غير اللّه وأن نأمر بغير عبادة اللّه فما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني» فنزلت.

وقيل: قَالَ رجل يا رَسُول اللَّه نسلّم عليك كما يسلّم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك؟ قَالَ: «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون اللَّه ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله» ﴿وَلَكِن كُونُواْ رَبَّنِيِّتَنَ ﴾ ولكن يقول: «كونوا ربّانيين»، والربّاني منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل كما يقال رجل إلهي إذا كان مقبلًا على معرفة الإله وطاعته وزيادة الألف والنون للدلالة على الكمال في هذه الصفة كما قالوا شعرانيّ إذا وصفوا بخلط وصفوا بكثرة الشعر ولحياني إذا وصفوا بطول اللحية ورقباني إذا وصفوا بغلظ الرقبة ﴿يِمَا كُنتُم تُم يَدُنُونَ وَيَمَا كُنتُم تَدُرُسُونَ ﴾ [آل عمران: 79] أي: بسبب كونكم معرفة التعليم والتعلم معرفة

2940 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْبَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْبَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإسْلامِ، وَبَعْثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى لِيَدُفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلاهُ اللَّهُ،

الحق والخير للاعتقاد والعمل، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى عالمين، وقرئ تدرّسون من التدريس وتدرسون من أدرس بمعنى درّس كأكرم وكرّم.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المهملة وبالزاي أبو إِسْحَاق الزبيري الأسدي المديني وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف أبو إِسْحَاق الزُّهْرِيِّ القرشي المديني كان على قضاء بغداد.

(عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عُنْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْه، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإسلام، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةً) بفتح الدال وكسرها وسكون الحاء المهملة.

(الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى) بضم الموحدة وكسرها وسكون المهملة وبالقصر.

(لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ) بكسر المهملة وسكون الميم وبالمهملة (إلَى إِيلِيَاءَ) بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وبالمدّ والقصر بيت المقدس.

(شُكْرًا لِمَا أَبْلاهُ اللَّهُ) أي: أعطاه اللَّه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس، يقال من الخير أبليته أبليه إبلاء ومن الشر بلوته بلاء، والمعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشر معًا من غير فرق بين فعليهما، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَلَّنُيْلِ فَتُعَالَى : ﴿وَلِيُسَبِّلِى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاَءٌ حَسَنَاً ﴾ وَالْمُنْفِال: قَال أَنْفَال: 17]، وهو في الأصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وأبليته.

فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2941 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأَدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٍّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، سُفْيَانَ: هَوَ ابْنُ عَمِّي،

(فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ) ويروى: أبو سفيان بْنُ حَرْبِ (أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا) بكسر الناء وتخفيف الجيم ويروى تجارًا بضم الناء وتشديد الجيم.

(فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ) وهي مدّة المهادنة والمصالحة.

(قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا) بفتح الدال، فعل ومفعول، وقوله: (رَسُولُ قَيْصَرَ) برفع رسول فاعله، وقيل: يروى بالعكس.

(بِبَعْضِ الشَّأْمِ) قيل: هي غزة المدينة المشهورة.

(فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ) على البناء للمفعول (فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ) بفتح التاء وضمّها والجيم مفتوحة أو مضمومة.

(سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌ ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ) إِلَيْهِ (نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي) وفيه تجوّز إذ هو ابن عمّ جدّه لأنّ أبا سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول اللّه مُحَمَّد بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف ورسول اللّه مُحَمَّد بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف

(وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ) أمر من الإدناء أي: قرّبوه (وَأَمَرَ) على البناء للمفعول (بِأَصْحَابِي، فَجُعِلُوا) على البناء للمفعول أَيْضًا.

(خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي) بتشديد الياء.

(ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَائُرُ) بسكون الهمزة وضم المثلثة أي: من أن يروي ويحكي وَقَالَ ابن فارس أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك.

(أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ، لَكَذَبْتُهُ (1) حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُهُ) كذا بالضمير المنصوب، ويروى فصدقت بدون الضمير.

(نُمَّ قَالَ لِنَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ) على معنى الاستفهام.

(قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟) بكسر اللام، ويروى من ملك بفتح اللام على صورة الفعل الماضي وكلمة من حرف

⁽¹⁾ ويروى لحدثته عني أي: عن تلقاء نفسى بخلاف الواقع.

قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَهَلْ يَرْنَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، _ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْقُصُهُ بِهِ، لا نَخَافُ أَنْ يُغْدِرَ، _ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْقُصُهُ بِهِ، لا أَخَافُ أَنْ تُؤثَرَ عَنِي عَيْرُهَا _، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ، وَلَدَالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ، وَلَكَ يَعْبُدُ اللَّهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالطَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ عَلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَحُدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ مَلْ كَانَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالطَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ الأَمْانَةِ، فَقَالَ لِبُونَ جُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَن نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَجِه فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبِ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا،

جرّ في الأوّل وكلمة استفهام في الثاني.

(قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَا وُهُمْ الْ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَا وُهُمْ اقَالَ: فَهَلْ يَرْتِدُونَ اقَالَ: فَهَلْ يَرْتِدُونَ اللَّهُ أَحَدٌ ضَعَفَا وُهُمْ اقَالَ: فَهَلْ يَرْتِدُونَ اقَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ اللَّهُ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ اللَّهُ وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ انَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ الله فَي مُدَّةً الله عَلَى الل

(يُدَالُ عَلَيْنَا) بضم الياء على البناء للمفعول.

(المَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ) بضم النون على البناء للمفعول أَيْضًا.

(الأُخْرَى) أي: يغلبنا مرّة ونغلبه أخرى.

(قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْعًا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا،

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لو كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ أَي: يقتدي، ويروى: يأتسي، ويروى: يأتسي، ويروى: يتأسّى (بِقَوْلٍ فَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ) بكسر اللام أي: ليترك يقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ) بكسر اللام أي: ليترك (الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى النَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِن آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِن آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِن آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ اللّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْبَدُونَ أَو يَنْقُصُونَ؟ فَرْعَمْتَ أَنَّ صُعَفَاءَهُمُ النَّبِعُونَهُ أَمْ صُعَفَاؤُهُمْ وَكَانَ مِن آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَالْتُكَ هَلْ يُرْبَدُ أَنَ عَمْتَ أَنَّ صُعْفَاءَهُمُ النَّبُعُوهُ، وَهُمْ أَنْبَاعُ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَبِعُونَهُ أَمْ صُعَفَاؤُهُمْ وَكَانَ مِن آبَائُكُ مَا أَنْ عَلْ يَعْدِهِ اللّهُ مُنْ يَعْدِهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يُرْبَدُ أَخَدُ سَخْطَةً لِلِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ الإيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يُعْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يُعْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَوْتَكُمُ أَلْ لا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ عَلْ وَكَالِكَ الرُّسُلُ لا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتُلُكُمْ وَوَاتُلَكُمْ وَقَوْدَ لَكُونُ دُولًا المُرْسُلُ تُبْتَلَى أَنْ الْمَلَ تُبْتَلَى أَنْ وَلَوْدَ فَلَكُونَ ويروى: فتكون (لَهَا العَاقِبَةُ) أَي: للرسل باعتبار عليه المعلم صبرهم، (وَتَكُونُ) ويروى: فتكون (لَهَا العَاقِبَةُ) أي: للرسل باعتبار عليهم ليعلم صبرهم، (وَتَكُونُ) ويروى: فتكون (لَهَا العَاقِبَةُ) أي: للرسل باعتبار

وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ، وَالصِّدقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ إِللَّهَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَنْهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَنْ بُمُلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَنْ بُحُوا أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُوعً، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ ٱلنَّحْنِ ٱلرِّحَيْمِ إِ

الجماعة ويروى له فالضمير يرجع إلى قوله إلى هذا الرجل فيما مضى وكذلك الضمائر التي في قوله منه وقاتلتموه وحربه ونسبه وغيرها.

(وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَا وُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ، وَالصِّدقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ) أي: يسرع (أَنْ يَمْلِكَ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ) أي: يسرع (أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ) بتشديد الياء (هَانَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ) بضم اللام وكسرها وكسر القاف وتشديد الياء أي: لتكلّفت لقاءه، (وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ:

بِنْ مِ اللَّهِ ٱلرُّحْزِلِ ٱلرَّحِيلِ فِي

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإسلامِ (١) أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَبْنِ، فَإِنْ تَوَلَّبْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأريسِيِّينَ) قد مرّ أنّ الأريسي بمعنى

⁽¹⁾ أي: بدعوة الإسلام.

وَ: ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِنْبِ تَعَالُواْ إِلَى كَلِمَةِ سَوَآءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعَبُدُ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ عَشَيْنًا وَلَا يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلُّواْ فَقُولُواْ آشْهَكُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 64]»، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ، فَلا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي،

الأكّار والمعنى فإن توليت أي: أعرضت عن قبول الحق فعليك إثم أهل مملكتك لأن عدم إسلامهم لعدم إسلامك.

(و ﴿ يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَكِ (1) تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَآءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُونِ ﴾) لا تختلف فيها الرسل والكتب وتفسيرها ما بعدها.

(﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا آللَهَ ﴾) أن نوحده بالعبادة ونخلص فيها ، (﴿ وَلَا نُثْرِكَ بِهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَّى الل

(﴿ وَلَا يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: 64]) ولا نقول عزير ابن اللَّه ولا المسيح ابن اللَّه ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلَّا منهم بعضنا بشر مثلنا، روي أنه لما نزلت: ﴿ أَتَّخَكُذُوۤ الْحَبَارَهُمْ وَرُهُبَكَهُمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 31] قَالَ عدي بن حاتم ما كنّا نعبدهم يا رَسُول اللَّه قَالَ: أيس كانوا يحلّون لكم ويحرّمون فتأخذون بقولهم قَالَ: نعم قَالَ: هو ذاك.

(﴿ فَإِن تَوَلَوْا ﴾ عن التوحيد (﴿ فَقُولُوا اَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 64]) أي: لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنّا مسلمون مهتدون إلى الحق دونكم حيث لم تقدروا على دفع الحجة وكنتم محجوجين مغلوبين بالحجة ، أو هو تعريض لكفرهم من حيث إنهم أعرضوا عن الحق بعد ظهوره فكأنه قيل فاعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل.

(قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّوم، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ) بتقديم اللام على الغين المعجمة بمعنى الصياح.

﴿ فَلا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي،

⁽¹⁾ يعمّ أهل الكتابين وقيل وفد نجران أو يهود المدينة ولكن حكم هذه الآية عام لذا كتبها ﷺ إلى هرقل.

وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ بِهِمْ قُلْتُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنَا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الإسْلامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ) بفتح الهمزة وكسر الميم أي: عظم وصار أمرًا عظيمًا (أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) بفتح الكاف وسكون الموحّدة رجل من بني خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفًا للعرب كلّهم فشبّهوا رَسُول اللَّه ﷺ به وجعلوه أبًا له لمخالفته آباءهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة.

(هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ⁽¹⁾ يَخَافُهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الإِسْلامَ وَأَنَا كَارِهٌ) (2) ، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد مر الحديث في بدء الوحي ومضى الكلام فيه مستوفى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ) قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِم، عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) أنه (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) أنه (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ) ويوم خيبر كان في أوّل سنة سبع، وقال موسى بن عقبة لمّا رجع رَسُول اللَّه ﷺ من الحديبية مكث بالمدينة عشرين يومًا أو قريبًا من ذلك ثم خرج إلى خيبر وهي التي وعدها اللَّه إياه، وحكى موسى عن الزهري أن افتتاح خيبر كان في سنة ست، والصحيح أنّ ذلك في أوّل سنة سبع.

(لأعْطِيَنَّ الرَّايَةَ) أي: العلم، وَقَالَ ابن إِسْحَاقَ عن عمرو بن الأكوع قَالَ بعث النَّبِيّ عَلَيْهُ أبا بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إلى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهدهم ثم بعث الغدَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح فقال رَسُول اللَّه عَلَيْهِ: «لأعطينَ الراية غدًا رجلًا يحبّه اللَّه ورسوله ويحبّ اللَّه ورسوله على يديه ليس بفرّار».

⁽¹⁾ أي: الروم.

⁽²⁾ أي: للإسلام وكان ذلك يوم الفتح وحسن إسلامه وطاب قلبه به.

رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَلَمَرَ أَمَكَانَهُ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: الْقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسْلام، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسْلام، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

وَقَالَ سلمة: فدعا رَسُول اللَّه ﷺ عليّ بن أبي طالب وهو يومئذ أرمد فتفل في عينيه ثم قَالَ خذ هذه الراية وامض بها حتى يفتح اللَّه عليك بها فخرج وَاللَّه يهرول هرولة وإنّا لخلفه نتبع أثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن فَقَالَ: من أنت قَالَ: أنا عليّ بن أبي طالب قَالَ: يقول اليهود علوتم وما أنزل على موسى أو كما قَالَ فما رجع حتى فتح اللَّه على يديه.

ُ (رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ) على البناء للمفعول (عَلَى يَدَيْهِ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْظى) على البناء للمفعول.

(فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى) أي: كل واحد منهم يرجو إعطاء الراية له.

(فَقَالَ) أي: النَّبِيِّ ﷺ: (أَيْنَ عَلِيٌّ؟، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ) من اشتكى عضوًا من أعضائه والمراد أنه يشتكي عينيه من الرّمد.

(فَأَمَرَ) أي: النَّبِيِّ ﷺ بإحضار عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (فَدُعِيَ) على البناء للمفعول أي: دعي عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (لَهُ) أي: للنبي ﷺ، (فَبَصَقَ) بالصاد والسين والزاي (فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ) القائل عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا) أي: حتى يكونوا مسلمين مثلنا.

(فَقَالَ) أي: النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكَ) بكسر الراء يقال افعل هذا على رسلك أي: اتئد فيه وكن على الهينة وَقَالَ ابن التين ضبط بكسر الراء وفتحها.

(حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ) أي: بفنائهم، (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى) على البناء للمفعول.

(بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) بضم الحاء أعزّها وأحسنها يريد خير لك من أن تكون لك فتتصدّق بها ولكون الحمرة أشرف الألوان عندهم قَالَ

2943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا».

2944 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.

حمر النَّعم، والنعم بفتحتين إذا أطلق يراد به الإبل وحدها وإن كان غيرها من الإبل والبقر والغنم دخل في الاسم معها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام»، والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في فضائل علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) هو الفزاري واسمه إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن الحارث، (عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَنَهُ مَيْدٍ) الطويل أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا غَرَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ) بضم الياء من الإغارة (حَتَّى يُصْبِعَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِعُ، فَنَرَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا) يعني أنه على إذا لم يعلم حال القوم هل بلغته الدعوة أم لا كان ينتظر بهم الصباح ليستبرئ أحوالهم بالأذان وغيره من شعائر الإسلام، وفيه جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبّة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كفّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كفّ عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فإن سمع أذانًا أمسك لأنّ الترجمة الدعاء إلى الإسلام قبل القتال والأذان يبيّن حالهم كذا قيل، فليتأمل.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابن كثير، (عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا)،هذا طريق آخر لحديث أنس رضي اللَّه عنه وبتمام الحديث أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ 2945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأُوهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبُرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ

في الصلاة في باب ما يحقن بالأذان من الدماء وقال: حدثني قُتيْبَة قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بن جعفر عن حميد عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح فإن سمع أذانًا كف عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم الحديث.

(وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، (عَنْ مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّبِيَ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ) المراد به دخول وقت الصبح وهو طلوع الفجر، فإن قيل روى مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: فأتيناهم حين بزغت الشمس فما الجمع بين الحديثين.

فالجواب على ما قَالَ الشَّيْخ زين الدين: أنهم صلوا الصبح بغلس قبل أن يدخلوا زقاق خيبر الذي أجرى فيه رَسُول اللَّه ﷺ كما ثبت في الصحيحين وأنهم وصلوا إلى القرية حين بزغت الشمس.

(فَلَمَّا أَصْبَعَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ) بتخفيف الياء جمع مِسحاة بكسر الميم والميم زائدة لأنه مأخوذ من سحوت الطين عن وجه الأرض وحسيته إذا جرفته وَقَالَ الجوهري المسحاة كالمجرفة إلّا أنها من حديد.

(وَمَكَاتِلِهِمْ) جمع مكتل بكسر الميم والميم فيه أَيْضًا زائدة.

وَقَالَ ابن عبد البر: المكاتل القفات، وَقَالَ الجوهري: المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعًا.

(فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ) أي: جاء مُحَمَّد، (وَالخَمِيسُ) عطف عليه وهو الجيش وإنما سمّي خميسًا لأنه خمس فرق المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ) المشهور في الرواية التكبير مرة، وفي رواية للطبراني من حديث أبي طلحة تكراره ثلاثًا وهو حسن.

(خَرِبَتْ خَيْبَرُ)، يحتمل أن يكون ﷺ قاله بوحي من اللَّه بأنه ﷺ يغلب عليها

إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْم، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

2946 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ اللَّهُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ،

ويخرّبها، ويحتمل أن يكون قَالَ تفاؤلًا بذلك على عادة العرب في جزمهم بالأمور والإخبار عن وقوعها بصيغة الماضي قبل وقوعها إذا كان ذلك متوقعًا قريبًا، وقيل: سبب تفاؤله على ما رأى من آلات الحرب معهم من المساحي والمكاتل.

(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْم، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ) أي: فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس فإن أفعال المدح والذم تقتضي الشيوع للإبهام والتفصيل فلا يجوز أن يكون اللام للعهد والصباح صباح الجيش المبيّت ولما كثر فيه الهجوم والغارة سمّوا الغارة صباحًا وإن وقعت في وقت آخر، وفيه الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو البَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) أي: ابن أبي حمزة، (عن الزُّهْرِيِّ) أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ) على البناء للمفعول، وهذا يدلّ على أنّ الله تَعَالَى أمره وإذا قَالَ الصحابي ذلك فهم أنّ الرسول ﷺ أمره.

(أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِللهَ إِلا اللَّهُ) كلمة حتى للغاية وقد جعل رَسُول اللَّه عَلَي غاية المقاتلة القول بلفظ لا إله إلا اللَّه، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عند مسلم بالشهادتين، وفي حديثه أَيْضًا كما مضى في كتاب الإيمان زيادة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة فإذا صلّوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا، قَالَ الطبري:

أمّا **الأوّل: يعني حديث الباب فقاله في حكم قتاله لأهل الأوثان الذين لا** يقرّون بالتوحيد (1).

⁽¹⁾ وهم الذين قال اللَّه تعالى عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ إِذَا فِيلَ لَمُمْ لَاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكَمِّرُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنهم اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّ

فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (1).

وأما الثاني: يعني حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا الذي فيه الشهادتان فقاله في حال قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوّته عَلَيْ عَمومًا أو خصوصًا.

وأما الثالث: يعني حديث ابن عمر وحديث أنس رضي اللَّه عنهم ففيه الإشارة إلى أنّ من دخل في الإسلام وشهد بالوحدانية وبالنبوة ولم يعمل بالصّالحات أنّ حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا بذلك.

(فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ) أي: حفظ وحقن مني دمه وماله والعصم في اللغة المنع وَقَالَ الجوهري العصمة الحفظ.

(إلا بِحَقِّهِ) أي: إلّا بحق قوله لا إله إلا اللَّه الذي هو الإسلام في حق المشركين عبدة الأوثان، وحقه ثلاثة أشياء: قتل النفس المحرمة والزنا بعد الإحصان والارتداد عن الدين.

(وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) أي: فيما يسر به من الكفر والمعاصي والمعنى أنّا نحكم عليه بالإسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله واللَّه سبحانه وتعالى يتولّى حسابه فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه أو يعفو عنه.

(رَوَاهُ) أي: روى مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (وَابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أمّا رواية

 ⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلنوا بالكلمة وحقن دماء المسلمين إلا بحقها.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «أمرت» هذا الأمر هنا هل هو على الوجوب أو الندب إن كان الخطاب للنبي على السلام ولأمته فهو كان الخطاب له عليه السلام ولأمته فهو واجب في أول الأمر ثم بعد ذلك رجع في بعض الأوقات واجبًا وفي بعضها مندوبًا بحسب قرائن الأحوال على مقتضى أصول الشريعة أعني يقولي واجبًا وجوب فرائض الأعيان وأما المندوب فلا يكون إلا بعد قيام فرض الكفاية وهو مذكور في كتب الفقه.

عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فوصلها الْبُخَارِيّ في الزكاة وأما رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّه

الوجه الثاني: فيه دليل على أن المطلوب من الأمر الامتثال دون النظر إلى علته لأنه عليه السلام قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ولم يذكر له تعليلًا إلا أنه عليه السلام أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل فعلى هذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلا حيث نص عليها أو أشير إليها فهي توسعة ورحمة.

الوجه الثالث: قوله عليه السلام: «أن أقاتل» هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح أو المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين معًا بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَحْهِدْهُم بِيهِ جِهَادًا كَيْرًا ﴾ [الفرقان: 52] يعني بالقرآن للوجهين معًا بدليل قوله عليه السلام: «قاتلوا المشركين بالسنتكم» ولأنه عليه السلام أمر أولا أن يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص وهو من قاتله أو نازعه فقال تعالى: ﴿وَالْقَوْا إِلَيْكُمُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْمٌ سَهِيلًا ﴾ [النساء: 90] ثم بعد ثمان من الهجرة أنزلت براءة وأمر اللّه عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا واللّه أعلم أن يكون المراد به القتال باللسان وبالحجة والبرهان لأنه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل أن يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: «أن أقاتل الناس» الألف واللام هنا هل هما للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معّا فإن كان الخطاب للنبي على فهما للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز ولأنه عليه السلام قد خصص المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» ومن قالها هم المؤمنون فوقع النص بمنع قتالهم وإن كان الخطاب للنبي كلي ولأمته فهما للجنس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأن العادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب لهم ولأمتهم إلا مواضع قلائل لها قرائن تبينها.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» يعني على مقتضى ما جئت به وما جاء عليه السلام به هو الإقرار بالوحدانية عليه السلام ما هي عليه من الجلال والكمال ونفي الشريك والضد والصاحبة والإقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في ألسنة العرب إذا كان لأحدهم حق معلوم من ماله يقول لا أزال أقاتل حتى آخذ حقي ويبهمه ولا يعينه للعلم به.

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول لا إله إلا الله إذا كانت خالصة أمان لصاحبها في الظاهر والباطن فالأمان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه السلام: "فقد عصموا مني" والأمان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه: ﴿أَلَا بِنِكِ اللهِ تَظْمَيْنُ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: 28].

الوجه السابع: فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ما ذكر من قوله لا إله إلا الله. ـ

عَنْهُمَا فوصلها في الإيمان.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: «فمن قال لا إله إلا اللَّه فقد عصم مني نفسه وماله» فيه دليل على أن حرمة المال كحرمة الدم لأنه عليه السلام سوّى بينهما في الحكم.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن الأموال تابعة للدماء لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم تكن في حد من الحدود.

الوجه العاشر: فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لا يملك لأن رقبة العبد ليست له وإنما هي لسيده والمال تابع للرقبة على ما قررناه.

الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام: «إلا بحقها» هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل محتمل للوجهين معا فإن كان متصلّا فالضمير عائد على المال لأنه أقرب مذكور والحق الذي في المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى الدم وليس في الحديث ما يدل على حكمه فيؤخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق» وإن كان الاستثناء منفصلًا فالضمير عائد على الدين المشار إليه في الحديث وهو قول لا إله إلا الله لأن من قالها فقد دخل في الدين وإذا دخل في الدين لزمه حقه وحقه ما في الأبدان من الحدود وما في الأموال من الحقوق وهذا هو الأظهر والله أعلم وفي هذا زيادة إيضاح وباين لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

الوجه الثاني عشر: قوله عليه السلام: «وحسابه على الله» فيه دليل على أن التكلف مطلوب ظاهرًا أو باطنًا لأنه بعد إعلانه بالكلمة قال وحسابه على اللَّه أي: فيما احتوى باطنه عليه من الإخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن إلى اللَّه ولا يخلص المرء الإخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿قُلُ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنَّهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَأَكُلُوٓا أَمۡوَلَكُمُ بَيۡنَكُم بِٱلۡبَطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُواْ فَريقًا مِنْ آمَوَلِ النَّاسِ بِٱلإِنْدِ وَأَنتُدُ تَعْلَمُونَ ۞﴾ [البقرة: 188] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنْفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَكِلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن يِّجَدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿ ﴾ [النساء: 145] فكانوا أشد أهل النار عذابا لكونهم أسروا خلاف ما أظهروا والآي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام: «إنكم تختصمون إليَّ فلعل أحدكم يكون ألحن بالحجة من أخيه فأحكم له بحسب ما أسمع فمن قطعت له من مال أخيه شيئًا فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار» أو كمّا قال عليه الصلاة والسلام والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه ها هو اليوم قد كثر وفشا لأنهم قد تواطؤوا على أشياء بينهم لا تجوز بإجماع المسلمين فيقيدونها في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتون إلى الحكام فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمُوَلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدَلُّواْ بِهَاۤ إِلَ لَغُكُّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِنَ أَمَوَٰلِ النَّاسِ بِٱلْإِنْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ﴾ [البقرة: 188] فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

103 ـ باب من أَرَادَ غَزُّوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنّ في قتالهم معهم إلى أن يقولوا لا إله الله الله الله الله يرفع الله الله الله الله الله الله يرفع القتال عنهم، والحديث أُخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ أَيْضًا في الجهاد.

103 ـ باب من أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْـرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

(باب من أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا) أي: سترها وكنّي عنها بغير تلك الغزوة التي أرادها يريد بذلك غرّة العدوّ لئلّا يسبقه الجواسيس ويحذّرهم.

والحاصل: أنّه أوهم أنّه يريد غيرها لئلّا يتيقظ الخصم فيستعدّ للدفع وأصله من الوراء لأنه ألقى من الوراء لأنه ألقى البيان وراء، وقَالَ أبو علي: أصله من الوراء لأنه ألقى البيان وراء ظهره كأنه قَالَ سأبيّنه وأصحاب الحديث لا يضبطون فيه الهمزة وقيّده السيرافي في شرح كتاب سيبويه بالهمزة وكان الذي لا يضبط فيه الهمزة سهّلها.

(وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ) للسفر (يَوْمَ الخَمِيسِ)، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ولعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمّتي في بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ من حديث نبيط بضم النون وفتح الموحدة على صيغة التصغير ابن شريط بفتح المعجمة.

وتعقبه العَيْنِيّ بأن طلب الحكمة في ذلك بالحديث الضعيف لا وجه له مع أن في حديث الباب أنه كان يحبّ أن يخرج يوم الخميس، ثم إن كونه على كان يحب

الوجه الثالث عشر: في الحديث دليل على أنه ينبغي للمكلف أن يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم ما دام في هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى لئلا يكون ممن يأتي يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فهو موكل إلى الله تعالى وحقيقة الإيمان الذي أشرنا إليه هو اتباع الأمر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» وقال عليه السلام حين مدح له رجل فقال: «كيف هو في عقله» يعني عند الأمر والنهي جعلنا الله ممن اتبع أمره واجتنب نهيه ووفي بعهده إنه ولي كريم.

2947 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ مِنْ بَنِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ «حِينَ تَخَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ مِنْ بَنِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ «حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إلا وَرَّى بِغَيْرِهَا».

2948 - وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسيأتي بعد باب أن يخرج في بعض أسفاره يوم السبت، ولئن سلمنا عدم المانع فنقول لعلّه كان يحبّ أيْضًا الخروج يوم السبت على ما روي «بارك اللَّه في سبتها وخميسها» ولمّا لم يثبت عن الْبُخَارِيّ إلّا يوم الخميس خصّه بالذكر وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ) ابن مالك الأَنْصَارِيّ السلميّ المديني.

(وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ) أي : وكان عَبْد اللَّه بن كعب قائد أبيه كعب بن مالك حين عمي وبنوه هم عَبْد اللَّه هذا وعبيد اللَّه وعبد الرحمن.

(قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) أي: ابن أبي كعب الشاعر المشهور صاحب النَّبِيِّ عَلَيْهِ وهو أحد الثلاثة الذين تاب اللَّه عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَاثَةِ النَّيِكَ خُلِقُواْ﴾ [التوبة: 118].

(حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلا وَرَى بِغَيْرِهَا)، وهذا طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهر فيما ترجم له، وذكر الْبُخَارِيّ في هذا الباب ثلاثة أحاديث كلها راجعة إلى كعب بن مالك كما تراه، وذكر صاحب التلويح بعد ذكر الحديثين اللذين بعد هذا الحديث خرّجه الستة وخرّجه الْبُخَارِيّ مطولًا ومختصرًا في عشرة مواضع.

(وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد) ابن موسى الذي يقال له ابن مردويه السمسار المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِيدٌ عَرْقَ مَنْوَاهُ اللَّهِ ﷺ فَخَلَى فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُريدُ».

مَالِكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةُ تَبُوكَ) وكانت في سنة قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةُ تَبُوكَ) وكانت في سنة تسع من الهجرة في رجب منها (فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا)، المفازة المهلكة، سمّيت بذلك تفاؤلًا بالفوز والسلام كما قالوا للديغ سليم.

وذكر ابن الأنباري عن ابن الأعرابي أنها مأخوذة من قولهم قد فوّز الرجل إذا هلك، وقيل لأن من قطعها فاز ونجا، والمراد هنا البريّة التي بين المدينة والشام.

(وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ كَثِيرٍ ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ) بالجيم أي: أظهره وهو مخفّف اللام يقال جليت الشيء إذا كشفته وبيّنته وأوضحته، وفي التلويح وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ.

(لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ) أي: ليستعدّوا عُدّةً تكافئ عدوّهم، (وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ) أي: لجهته وهي جهة ملوك الروم.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : الرواية الأولى صواب وحديث يُونُس مرسل ولم يلتفت الدَّارَقُطْنِيّ إلى قول عبد الرحمن بن عَبْد اللَّه سمعت كعبًا لأنه عنده وهم.

قَالَ أبو علي: وقد رواه مَعْمَر عن الزُّهْرِيِّ على نحو ما رواه ابن مردويه من الإرسال، قَالَ وممّا يشهد لقول أبي الحسن ما ذكره مُحَمَّد بن يَحْيَى الذهلي في العلل سمع الزُّهْرِيِّ من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عَبْد اللَّه بن كعب ومن عَبْد اللَّه ابن كعب ومن عَبْد اللَّه ابن كعب وَمَن عَبْد الله وعمّه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: لو كان بدل ابن كلمة عن لصحّ الاتصال يعني لو قَالَ

2949 - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلا يَوْمَ الخَمِيسِ».

2950 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرُّهْرِيِّ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ». الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ».

أَخْبَرَنِي عبد الرحمن عن عَبْد اللَّه عن كعب بن مالك وكذا لو حذف عَبْد اللَّه بن المبارك انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ : يحتمل أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفًا من بعض الرواة، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(وَعَنْ بُونُسَ) هذا موصول بالإسناد الأوّل عن عَبْد اللَّه بن المبارك عن يُونُس، (عن الرُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، أَنَّ كَعْبَ بْنِ مَالِكِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ مَالِكٍ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) اللام فيه للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما ومعناه النفي وغالبًا.

(يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَر إِلا يَوْمَ الْخَمِيسِ) يعني يكون خروجه عَلَيْ في السفر قليلًا في الأيام إلا يوم الخميس فإن كثر خروجه في السفر فيه تقول قل رجل يفعل كذا إلّا زيد معناه قليل من الناس يفعل هذا الفعل إلّا زيد، وهذا موصول بالإسناد الأوّل عن عَبْد اللَّه بن المبارك عن يُونُس ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلّقة وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس الحديثين جميعًا بالوجهين.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) أي: ابن يوسف قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِيهِ) كعب بن مالك، (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ بَوْمَ الخَمِيسِ وَي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ بَوْمَ الخَمِيسِ وَي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ بَوْمَ الخَمِيسِ وَي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ بَوْمَ الخَمِيسِ وَي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ بَوْمَ الخَمِيسِ وَي

104 _ باب الخُرُوج بَعْدَ الظَّهْرِ

2951 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا».

والحديث أَخْرَجَهُ أبو داود في الجهاد أَيْضًا عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يُونُس بن يزيد عن الزُّهْرِيِّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قالَ قالَ ما كان رَسُول اللَّه ﷺ يخرج من سفر إلّا يوم الخميس.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في السير عن ابن وهب عن يُونُس بن يزيد بإسناده قَالَ قلّما كان رَسُول اللَّه ﷺ يخرج في سفر جهاد وغيره إلّا يوم الخميس، وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة قَالَ: بلغني أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس.

104 _ باب الخُرُوج بَعْدَ الظُّهْرِ

(باب الخُرُوج) في السفر (بَعْدَ الظُّهْرِ).

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ) هو ابن زيد، (عَنْ أَيُّوبَ) السختياني، (عَنْ أَبِي قِلابَةَ) بكسر القاف عَبْد اللَّه بن زيد الجرمي، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَنَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ) بفتح الراء وضمّها أي: يلبّون برفع الصوت (بِهِمَا) أي: بالحج والعمرة (جَمِيعًا) وقد تقدم هذا الحديث في الحج في باب رفع الصوت بالإهلال وكأنه أورده إشارة إلى قوله على «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وإنما خصّ البكور بالبركة لأنه وقت النشاط، وحديث بورك لأمتي في بكورها أخْرَجَهُ أصحاب السنن وصحّحه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة.

وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصّحابة نحو عشرين نفسًا .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

105 ـ باب الخُرُوج آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأرْبَع لَيَالٍ خَلَوْنَ من ذِي الحِجَّةِ».

105 _ باب الخُرُوج آخِرَ الشَّهْرِ

(باب) جواز (الخُرُوج) إلى السفر (آخِرَ الشَّهْرِ) أراد بهذه الترجمة الردِّ على من كره ذلك عملا بقول المنجمين.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: إنَّ أهل الجاهلية كانوا يتحرّون أوائل الشهور للأعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر هذا ومحاق القمر من الشهر ثلاثة أيام من آخره.

(وَقَالَ كُرَيْبٌ) مصغّر كرب بالموحدة ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ من ذِي القَّعْدَةِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ من ذِي الحِجَّةِ) ، هذا التعليق قطعة من حديث وصلها المؤلّف في كتاب الحج.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً) القعنبي، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأَنْصَارِيّ، (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الأَنْصَارِيّ، (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْس لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلا نُرَى) بلفظ الممجهول أي: لا نظن (إلا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (فَدُخِلَ) على البناء للمفعول (عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ) ويروى: قالوا.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْههِ.

(قَالَ يَحْيَى) هو ابن سعيد الأَنْصَارِيّ المذكور في الإسناد: (فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أي: ابن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهم، (فَقَالَ: أَتَتْكَ) أي: عمرة بنت عبد الرحمن.

(وَاللَّهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ)، ومطابقته للترجمة في قولها: خرجنا مع رَسُول اللَّه ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة فإنها آخر الشهر.

وفيه: استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما تمّ في النصف الأول من الشهور يؤرخ بما خلا وإذا دخل النصف الثاني يؤرّخ بما بقي (1)

وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة رضي اللَّه عنهما أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة لأنّ ذا الحجة كان أوّله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في الحديث الذي مضى في الباب السابق أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة، أربعًا ثم خرج.

وأُجيب: بأن الخروج كان يوم السبت وإنما قَالَ الصحابة رضي اللَّه عنهم لخمس بقين بناء على العدد لأنّ ذا القعدة كان أوّله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصًا فجاء أوّل ذي الحجة الخميس فظهر أنّ الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس.

والحاصل: أن معنى قولهم لخمس بقين أي: لخمس بقين في أذهانهم حالة الخروج على تقدير تمامه فاتفق إن كان الشهر ناقصًا فأخبروا بما كان في الأذهان يوم الخروج لأنّ الأصل التمام، كذا أجاب جمع من العلماء.

ويحتمل أن يكون الذي قَالَ لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقي لأنّ التأهّب وقع في أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صلّيت الظهر وكأنهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدّوا به من جملة أيام السفر، وَاللّه تَعَالَى أعلم.

⁽¹⁾ والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ذبح رجل عن نسائه.

106 _ باب الخُرُوج فِي رَمَضَانَ

2953 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَّدِيدَ أَفْظَرَ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

106 ـ باب الخُرُوج فِي رَمَضَانَ

(باب) جواز (الخُرُوج) في السفر (فِي) شهر (رَمَضَانَ) وفيه ردِّ على من يتوهّم كراهة ذلك.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الذي يقال له ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن صيينة، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (الزُّهْرِيُّ) أي: ابن شهاب، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن عَبْد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُ عَلَيْ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ) الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة موضع قريب من مكة على نحو مرحلتين منها.

(قَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة، (قَالَ الزُّهْرِيُّ) أي: ابن شهاب قَالَ: (أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (وَسَاقَ الحَدِيثَ) أشار بهذا إلى أن سفيان قَالَ في الحديث المذكور حدثني الزُّهْرِيِّ عن عبيد اللَّه فروى عن الزُّهْرِيِّ بالتحديث وروى الزُّهْرِيِّ بالعنعنة عن عبيد اللَّه وهنا قَالَ سفيان قَالَ الزُّهْرِيِّ بلا تحديث ولا عنعنة وَقَالَ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عبيد اللَّه فروى عنه بصيغة الإخبار.

وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من صام أيامًا من رمضان ثم سافر، وقد وقع في بعض النسخ هنا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هو الْبُخَارِيّ نفسه، «هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أشار بهذا إلى أن مذهب الزُّهْرِيِّ أنّ طرو السفر في رمضان لا يبيح الإفطار لأن شهود الشهر في أوله كطروه في أثناء اليوم فَقَالَ الْبُخَارِيّ يؤخذ بالآخر من فعل رَسُول اللَّه ﷺ لأنه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وفيه أن الفطر في السفر أفضل لأن النبي ﷺ لا يفعل من المباح الذي هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين كذا قال الكرماني وفيه تفصيل.

107 ـ باب التَّوْدِيع

107 _ باب التَّوْدِيع

(باب) مشروعية (التَّوْدِيع) عند السفر ولفظه يتناول توديع المسافر للمقيم وعكسه، وحديث الباب يشهد للأول ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى بل هو الغالب في الوقوع، كذا قَالَ الْعَيْنِيِّ تبعًا للعسقلاني، وفيه نظر بل الأمر بالعكس، فافهم.

(وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) هو عَبْد اللَّه بن وهب المصري (أَخْبَرَنِي عَمْرٌو) بفتح العين هو ابن الحارث المصري، (عَنْ بُكَيْرٍ) على صيغة التصغير هو ابن عبد اللَّه بن الأشج، (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) ضد اليمين، وفي رواية أَحْمَد من حديث هاشم ابن القاسم عن الليث حدثني بكير عَبْد اللَّه بن الأشج وأوضح بنسبته وبالتحديث.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كذا وقع في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة أحد وكذا وقع عند النَّسَائِيّ، ورواه مُحَمَّد بن إِسْحَاق في السير وأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلًا وهو أبو إِسْحَاق الدوسي وَأَخْرَجَهُ الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إِسْحَاق، وَقَالَ التَّرْمِذِيّ وقد ذكر مُحَمَّد بين سليمان بن يسار وأبي هريرة رجلًا في هذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد أشبه وأصحّ انتهى.

وسليمان بن يسار صحّ سماعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، وهذا الرجل ذكره أبو أَحْمَد الحاكم في الكنى فيمن تكنّى بأبي إِسْحَاق ولم يقف له على اسم ولم يذكر له راويًا غير سليمان بن يسار وَقَالَ حديثه في أهل الحجاز، وذكره صاحب الميزان في الكنى وَقَالَ أبو إِسْحَاق الدوسي عن أبي هريرة مجهول وسمّاه ابن أبي شيبة في مصنّفه إِبْرَاهِيم في روايته هذا الحديث عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن إِسْحَاق عن يزيد بن حبيب عن بكير بن عَبْد اللَّه بن الأشج فذكره.

قَالَ أي (أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ) أي: في جيش وكان أمير هذا البعث حمزة بن حمزة بن حمزة بن

وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا _ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشِ سَمَّاهُمَا _ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

عمرو الأسلمي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أمّره على سريّة قَالَ فخرجت فيها وَقَالَ: «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار» فولّيت فناداني فرجعت إليه فَقَالَ: «إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذّب بالنار إلّا ربّ النار» وهذا كما رأيت ذكره فلانًا بالإفراد، وقد قَالَ الْبُخَارِيّ كغيره.

(وَقَالَ لَنَا: "إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا _ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشِ سَمَّاهُمَا _ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ يَالنَّارِ» قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُللانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا») ثم إنهما هَبّار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب بنت رَسُول اللَّه ﷺ ما سبق وكان زوّجها أبا العاص بن الربيع ولما أسره الصحابة وأطلقه النَّبِي ﷺ في المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك.

وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن هبّار بن الاسود أصاب زينب بنت رسول اللَّه ﷺ بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رَسُول اللَّه ﷺ سريّة فَقَالَ: «إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار» ثم قَالَ: «إني لأستحيي من اللَّه لا ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب اللَّه» فكان إفراد هبّار هنا بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعًا له، وسمّاه ابن السكن في روايته من طريق ابن إِسْحَاق نافع بن عبد القيس، وكذا نصّ عليه ابن هشام في سيرته.

وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس، وقيل: لعله تصحّف عليه وإنما هو نافع كذا هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار، وكذا أورده ابن بشكوال من مسند البزار، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك، وأما هبّار فهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحّدة وآخره راء ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، قَالَ

أبو عمر: ثم أسلم هبّار بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النّبِي عَلَيْق، وذكر الزبير أنه أسلم وقدم مهاجرًا وجعلوا يسبّونه فذكر ذلك لرسول اللّه عَلَيْقَ فَقَالَ: «سبّ من سبّك» فانتهوا عنه، ثم إن قوله: «وإنّ النار لا يعذّب بها إلا اللّه» خبر بمعنى النهى.

ووقع في رواية ابن لهيعة وإنه لا ينبغي، وفي رواية ابن إِسْحَاق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلّا اللّه.

وَقَالَ المهلب: ليس نهيه عن التحريق بالنار على معنى التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله تَعَالَى، والدليل على أنه ليس بحرام تسميل أعين الرعاة بالنار في مصلّى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقوله أكثرهم تحريق المراكب.

وروى ابن شاهين من حديث صالح بن حبان عن ابن بريدة عَنْ أَبِيهِ أن النّبِيّ ﷺ بعث رجلًا إلى رجل كذب عليه فَقَالَ: «إن وجدته حيًّا فاقتله فحرّقه بالنار» فوجده لدغ فمات فحرّقه، وفي الحديث أن نبيًّا من الأنبياء صلوات اللّه عليهم قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت فَقَالَ اللّه له: هلّا نملة واحدة قَالَ الحكيم في نوادر الأصول وهو أذن في إحراقها لأنه إذا جاز إحراق واحدة جاز في غيرها وقالوا لا حُجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريق للظفر بالعدو ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء وصبيان، وقيل حديث الباب يرد هذا كله لأن ظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان ذلك بوحي أو باجتهاد منه ﷺ.

وَقَالَ ابن العربي: في هذا نسخ الحكم قبل العمل به ومنع منه المبتدعة والقدرية وَقَالَ الحازمي ذهبت ظائفة إلى منع الإحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف وإليه ذهب أهل الكوفة النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومن الحجازيين عطاء وذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وقالت طائفة من حرق يحرق وبه قَالَ مالك وأهل المدينة والشَّافِعِيِّ وأصحابه وأحمد وإسحاق وفي الحديث جواز الحكم اجتهادًا ثم الرجوع عنه واستحباب

108 _ باب السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

2955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس وفيه نسخ السنة بالسنة وهو بالاتفاق.

وفيه: جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكّن من العمل.

وفيه: خلاف بيّن في موضعه.

وفيه: مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له أَيْضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ثم أتيناه نودعه وهو توديع المسافر للمقيم وقد أُخْرَجَهُ هنا معلقًا وَأُخْرَجَهُ بعد عدة أبواب مُسْنَدًا وترجم بقوله باب لا يعذب بعذاب اللَّه وَأَخْرَجَهُ أبو داود والنسائي أَيْضًا.

108 ـ باب السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلإِمَام

(باب) وجوب (السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ) وزاد الكشميهني في روايته: ما لم يأمر بمعصية والاطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) (ح) تحويل من سند إلى آخر.

(وحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ) بتشديد الموحدة قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) الخلقاني، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو المذكور أولًا، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّ أَنه (قَالَ: السَّمْعُ) أي: إجابة قول الأمير (وَالطَّاعَةُ) له (حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةً) بالفتح فيها والمراد نفي الحقيقة الشرعية له الوجودية

يعني أن طاعة أوامره واجبة ما لم يؤمر بمعصية وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتي من حديث على رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بلفظ لا طاعة في معصية اللَّه إنما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيِّ وابن مسعود وغيرهم رضى اللَّه عنهم.

وذكر القاضي عياض إجماع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: احتجّ بهذا الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم وَالَّذِي عليه الجمهور: أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم أو تركهم إقامة الصلاة وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء والقيام عليهم تفرق الكلمة.

وَقَالَ ابن التين: فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثبت أو علم يكون عنده بوجوبها .

وَقَالَ مالك: إذا كان الامام عدلًا كعمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا لم تسع مخالفته وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وصاحباه: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولا يتهم إليه.

وفي رواية عن مُحَمَّد: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الآمر عدلًا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه إلا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الأول عن الشعبي رَحِمَهُ اللَّه أَيْضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

109 ـ باب: يُقَاتَلُ من وَرَاءِ الإمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

2956 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

2957 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي،

109 ـ باب: يُقَاتَلُ من وَرَاءِ الإمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

(باب) بالتنوين (يُقَاتَلُ) على البناء للمفعول (من وَرَاءِ الإِمَامِ) والمرادبه المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه أو قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين.

(وَيُتَّقَى بِهِ) على صيغة المجهول أَيْضًا عطف على يقاتل أي: يتقي بالإمام شر العدو وأهل الفساد والظلم وكيف لا وإنه يمنع المسلمين من أيدي الأعداء ويحمي بيضة الإسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيِّ ابن شهاب أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) بالنون عَبْد اللَّه بن ذكوان، (أَنَّ الأَعْرَجَ) عبد الرحمن بن هرمز (حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: نَحْنُ الآخِرُونَ) أي: في الدنيا.

(السَّابِقُونَ) أي: في الآخرة ومرت هذه القطعة في كتاب الوضوء في باب البول في الماء الدائم.

(وَبِهَذَا الإسْنَادِ) أي: الإسناد المذكور قَالَ عَلَيْ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِع الأمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَى اللَّه، وَمَنْ يُطِع الأمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) قَالَ الخطابي: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فلما ولى في الإسلام الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وإنما قَالَ عَلَيْ لهم هذا القول ليعلمهم أن الطاعة للأمراء الذين كان يوليهم عليهم وليس الأمر خاصًا بمن باشره الشارع بتوليته كما نبه عليه

وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ

الْقُرْطُبِيّ بل هو عام في كل أمير عدل للمسلمين ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية.

(وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ) بضم الجيم وتشديد النون أي: سترة لأنه يمنع العدو من المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض والجنة أي: الدرع وسمي المجن مجنًا لأنه يستر به عند القتال والإمام كالساتر.

وَقَالَ الهروي: معنى قوله الإمام جنة أنه يقي الإمام الزلل والسهو كما يقي الترس صاحبه من وقع السلاح وَقَالَ الخطابي: يحتمل أن يكون أراد به جنة في القتال وفيما يكون منه في أمره والمراد بالإمام كلُّ قائم بأمور الناس كما مر، دون غيره.

(يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ) على البناء للمفعول أي: يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد فإن لم يقاتل من ورائه وأتى عليه مرج أمر الناس وأكل القويُّ الضعيف وضيعت الحدود والفرائض وتطاول أهل الحرب إلى المسلمين.

(وَيُتَّقَى بِهِ) على البناء للمفعول وأصله يوتقى والتاء مبدلة في الواو وبعد الإبدال تدغم التاء وذلك لأن أصله من الوقاية وَقَالَ المهلب: معنى يتقى به يرجع إليه في الرأي والعقل وغير ذلك.

(فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ) أي: وإن أمر بغير تقوى اللَّه وعدله والتعبير عن الأمر بالقول شائع وقيل معناه وإن فعل بغيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هذا ليس بظاهر فإنه قسيم قوله فإن أمر فيحمل على أن المراد وإن أمر .

وتعقبه العيني: بأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي: أخذ وقال برجله أي: مشى وقال بالمال على يده أي: قلب وقال بثوبه أي: رفعه فإذا كان كذلك لا ينكر استعمال قالَ هنا بمعنى فعل.

فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

قُالَ الخطابي: قَالَ هنا بمعنى حكم يقال قَالَ الرجل واقتال إذا حكم ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير.

(فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ) أي: وزرًا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه وقد ثبتت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء اللَّه تَعَالَى وأغرب العيني تبعًا للكرماني حيث قَالَ فإن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور.

وَقَالَ الكرماني: ويحتمل أن يراد أن بعضه عليه وهذا على تقدير أن يكون (من) تبعيضية والمعنى فإن عليه وزر بعض ما يقول والظاهر أن المأمور أَيْضًا لا يسلم عن التبعة.

حكي أن الحسن البصري وعامرًا الشعبي حضرا مجلس عمر بن هبيرة فَقَالَ لهما: إن أمير المؤمنين يكتب إليَّ في أمور فما تريان فَقَالَ الشَّعْبِيّ: أصلح اللَّه الأمير أنت مأمور والتبعة على آمرك.

وَقَالَ الحسن: إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإن اللَّه ينجيك من الأمير ولا ينجيك الأمير من اللَّه تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به وأما الجملة الأولى فهي طرف في حديث سبق في كتاب الجمعة وقد سبق في الطهارة أن من عادته أن يورد ما سمعه على نحو ما سمعه وقد سمعه هكذا فأورده هذا وتكلف ابن المنير فَقَالَ: وجه مطابقة الترجمة لقوله: نحن الآخرون السابقون الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره وإنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إذا أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه لأنه أعم من الخلف والأمام ثم إن قوله الإمام جنة أُخرَجَهُ النسائي في البيعة وفي السير.

110 _ باب البَيْعَة فِي الحَرْبِ أَنْ لا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِى اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: 18].

110 _ باب البَيْعَة فِي الحَرْبِ أَنْ لا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ

(باب البَيْعَة فِي الحَرْبِ أَنْ لا يَفِرُّوا) أي: على أن لا يفروا وفي بعض النسخ كلمة على موجودة وكلمة أن مصدرية.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ) أي: البيعة في الحرب على الموت، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وكأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين.

وَقَالَ العيني: عدم التنافي بينهما ليس من هذا الوجه بل المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد أن يقع الموت ولابد.

(لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِى اللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾) هذا تعليل لقوله وَقَالَ بعضهم: على الموت.

ووجه الاستدلال به أن لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على أن لا يفروا وعلى الموت ولكن المراد البيعة على الموت بدليل أن سلمة بن الأكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة أخبر أنه بايع على الموت فدل ذلك على أن المراد أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وقولهم بايعوه على عدم الفرار فإنّ المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا كما مر وليس المراد أن يقع الموت ولا بدّ وهو الذي أنكره نافع وعدل إلى قوله بل بايعهم على الصبر أي: على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا وَاللّه أعلم.

وَقَالَ ابن المنير: أشار الْبُخَارِيّ بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر وجه أخذه منها قوله تَعَالَى: ﴿فَكِلَمَ مَا فِى قُلُومِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح: 18] والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك وتعقب بأن الْبُخَارِيّ إنما ذكر الآية عقيب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها قد ذكر آنفًا ثم إن المراد بالمؤمنين هم الذين ذكرهم اللَّه في قوله: ﴿إِنَّ الَذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا

2958 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُويْرِيَةُ، عَن نَافِعِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى

يُبَايِعُونَ الله الفتح: 10 الآية وقيل: هذا عام في كل من بايع رَسُول اللّه على والشجرة المذكورة كانت سمارة وقيل: سدرة وروي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنها عميت عليهم من قابل فلم يدر أين ذهبت، كما سيجيء في حديث الباب وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد سعيد لابن عمر رَضِيَ اللّه عنهما عنه ما على خفاء الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتنان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أنها تنفع أو تضر كما ترى الآن مشاهدًا فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا بقوله كانت رحمة في اللّه أي: خفاها عليهم رحمة من اللّه تعَالَى ويحتمل أن يكون قوله: رحمة من اللّه أي: كانت الشجرة موضع رحمة اللّه ومحل رضوانه لنزول الرضى عن المؤمنين عندها، واللّه تَعَالَى أعلم.

وكان ذلك في غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة بلا خلاف وسمّيت هذه البيعة بيعة الرضوان.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) مصغر جارية هو ابن اسماء الضبعي البصري، (عَنْ نَافِع) أنه (قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ) أي: العام الَّذي بعد صلح الحديبية.

(فَمَا اجْتَمَعُ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا) أي: ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هي التي بايعنا تحتها بل خفي مكانها وقيل: اشتبهت عليهم.

(كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ) أي: كان خفاها رحمة من اللَّه تَعَالَى أو كانت هذه الشجرة موضع رحمة اللَّه ورضوانه قَالَ النووي: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها وكان خفاها رحمة من اللَّه تَعَالَى.

(فَسَأَلْتُ نَافِعًا) السائل هو جويرية الراوي: (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُم، عَلَى

المَوْتِ؟ قَالَ: «لا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ».

المَوْتِ) أي: أعلى الموت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه، (قَالَ) أي: نافع: (لا) أي: لم يكن مبايعتهم على الموت، (بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ) أي: بل بايعهم على الصبر والثبات في موقف الحرب واعترض الإسماعيلي بأن هذا من قول نافع وليس بمسند وأجيب بأن الظاهر أن نافعًا إنما جزم بما أجاب به لما فهمه من مولاه ابن عمر فيكون مسندًا بهذه الطريقة وفيه نظر لا يخفى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بل بايعهم على الصبر فإن الصبر هو عدم الفرار في الحرب.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بالتصغير هو ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى) أي: ابن عمارة المازني الأنصاري المدني.

(عَنْ عَبَّادِ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابْنِ تَمِيم) بن زيد بن عاصم الأنصاري يروي (عَنْ) عمه (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ) وهي الوقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي في الأصل كل أرض كانت ذات حجارة سود محرقة والحرار في بلاد العرب كثيرة وأشهرها ثلاث وعشرون حرة قاله ياقوت.

والمراد بالحرة هنا: حرة شرقي المدينة وسبب تلك الوقعة أن عَبْد اللَّه بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا عَبْد اللَّه بن الزبير رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فأرسل إليهم يزيد مسلم ابن عقبة الذي قيل فيه مسرف بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قيل قتل من وجوه الناس ألفًا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة الآف سوى النساء والصبيان.

(أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ) هو عَبْد اللَّه بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وذلك أن حنظلة قتل شهيدًا يوم أحد قتله أبو سفيان ابن حرب وَقَالَ حنظلة بحنظلة يعني به حنظلة المقتول ببدر وأخبر رَسُول اللَّه ﷺ بأن

يُبَايعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (1).

الملائكة غسلته وكان النَّبِي ﷺ قَالَ لامرأة حنظلة: ما كان شأنه قالت كان جنبًا وغسلت إحدى شقتي رأسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله» وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عَبْد اللَّه بن حنظلة ومات النَّبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه.

وَقَالَ الكرماني: ابن حنظلة هو الذي أخذ البيعة ليزيد واسمه عَبْد اللَّه أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى بأبي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفًا بين الابن وحنظلة تخفيفًا كما أنه محذوف معنى لأنه نسبه إلى الجد أو جعله منسوبًا إلى العم استخفافًا واستهجانًا واستبشاعًا لهذه الكلمة المرة انتهى ولا يخفى أنه أطال بغير طائل وأتى بغير الصواب.

(يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ) في قتال عسكر يزيد، (فَقَالَ) أي: عَبْد اللَّه ابن زيد: (لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه إشارة إلى أنه بايع رَسُول اللَّه ﷺ على الموت ولكنه ليس بصريح فلذلك ذكر الْبُخَارِيِّ عقيبه حديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه فإنه بايعه على الموت.

قَالَ ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي ذلك أنه كان مستحقًّا للنبي على على كل مسلم أن يقيه بنفسه وكان فرضًا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا أبايع أحدًا إلى آخره فإن المفهوم منه أنه بايع رَسُول اللَّه عَلَى الموت كما مر والحديث أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ في المغازي أَيْضًا وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فيه.

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله «لا أبايع على هذا بعد رسول الله ﷺ فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك، وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف لحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك، قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أن كان مستحقًا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه وكان فرضًا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره، اهـ.

وقال القسطلاني: والفرق أنه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره، وهل يجوز لأحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة، تردد فيه ابن المنير، قال: لا خلاف أنه لا يؤثر أحد أحدًا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة، قاله في المصابيح، اه.

2960 - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّاسُ قَالَ: «يَا عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْت (1).

(حَدَّثنَا المَكِّيُّ) بتشديد المثناة التحتية على صيغة النسبة وهو اسمه.

(ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) مصغر عبد.

(عَنْ سَلَمَةَ) بفتح المهملة واللام أي: ابن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلا تُبَابِعُ؟) إنما قَالَ ذلك مع أنه بايع مع الناس لأنه قصد به بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات فلذلك أمره بتكرير المبايعة.

(قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيْضًا) أي: وبايع أَيْضًا.

(فَبَايَعْتُهُ النَّانِيَةَ) أي: المرة الثانية، (فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِم) القائل هو يزيد بن أبي عبيد الراوي عنه وأبو مسلم كنية سلمة بن الأكوع (عَلَى أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْت أَن لا يفروا ولو

⁽¹⁾ قال الحافظ في الفتح: قوله: «فقلت له يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع، والقائل: فقلت له الراوي عنه وهو يزيد بن أبي عبيد، قال ابن المنير: الحكمة في تكرار البيعة لسلمة أنه كان مقدامًا في الحرب فأكد عليه العقد احتياطًا، قال الحافظ: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة، اهـ.

وقال العيني: أراد به تأكيد بيعته لشجاعته وشهرته بالثبات، اهـ.

وأنت خبير بأن السبب الذي ذكره الشيخ قدس سره أجود في سبب التكرار، ولا يذهب عليك أن البيعات عن النبي على تكررت مرارًا كما بسطت في كتاب الإيمان من فتح الباري بعضها بيعة الإسلام وبعضها بيعة الجهاد، والثبات، كما في أحاديث الباب وبعضها بيعة السلوك والثبات على الدين كما وقع في المدينة المنورة بعد فتح مكة كما يدل على ذلك كله اختلاف سياق الروايات، قال الحافظ في الفتح بعد الكلام على حديث عبادة: وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة، والثانية بيعة الحرب وكانت على عدم الفرار، والثالثة البيعة التي وقعت على نظير بيعة النساء، وقال الحافظ أيضًا قد صدرت مبايعات تذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله، منها هذه البيعة التي في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة، والدليل على هذا ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة أن النبي على المعتحنة، والدليل على هذا ما عند

2961 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ عَلِيُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَهْ فَأَكْرِم الأنْصَارَ، وَالمُهَاجِرَهْ»

ماتوا وليس المراد أن يقع الموت البتة والدليل على ذلك ما رواه التَّرْمِذِيَّ عن جابر بن عَبْد اللَّه في قوله تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِى اللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَعْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: 18] قَالَ جابر: بايعنا رَسُول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة.

وروى مسلم في حديث معقل بن يسار قَالَ: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي عَلَيْ يبايع الناس وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وَقَالَ لم نبايعه على الموت وهذا الحديث هو الحادي عشر في ثلاثيات الْبُخَارِيّ.

ومطابقته للترجمة في قوله وَقَالَ بعضهم على الموت والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في المغازي والأحكام أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي والتِّرْمِذِيّ والنسائي في السير.

رَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَق تَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَق تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ عَلَى قَالَ:

اللَّهُمَّ لا غَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَهُ فَأَكْرِمِ الأنْصَارَ، وَالمُهَاجِرَهُ) وقد مضى هذا الحديث في أوائل الجهاد في باب التحريض على القتال وفي

قال: تلا علينا آية النساء، وللنسائي أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء»، وغير ذلك من الروايات، قال: فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة إلى آخر ما ذكر من البحث في ذلك، فهذه البيعة هو مأخذ مشايخ السلوك في بيعة السلوك.

الباب الذي يليه باب حفر الخندق.

ومطابقته للترجمة تؤخذ في قولهم على الجهاد ما حيينا أبدًا فإن معناه يؤول إلى أنهم لا يفرون منه في الحرب أصلًا.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن رَاهَوَيْه أنه (سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ) بالتصغير ابن غزوان أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي، (عَنْ عَاصِمٍ) هو ابن سليمان الأحول، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون البصري وقد مر في الصلاة وغيرها.

(عَنْ مُجَاشِعٍ) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمي بضم السين وفي بعض النسخ أبوه مسعود مذكور ومجاشع هذا قتل يوم الجمل (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو مجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالمهملة قَالَ أبو عمر: له صحبة ولا علم له رواية كان إسلامه بعد إسلام أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبي حاتم عَنْ أَبِيهِ أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وأنه روى عنه أبو عثمان النهدي وَقَالَ أبو عمر: لم يقل في مجاشع إنه قتل يوم الجمل ولا تبعد رواية أبي عثمان عنهما كذا قَالَ في الاستيعاب.

(قَالَ) أي أنه قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي) هو مجالد المذكور آنفًا.

(فَقُلْتُ: بَايِعْنَا) بكسر المثناة التحنية أمر من بايع يخاطب به مجاشع النّبِي ﷺ فأجابه النّبِي ﷺ (فَقَالَ: مَضَتِ الهِجْرَةُ لأهْلِهَا) وهم الذين هاجروا قبل الفتح وحديث مجاشع رَضِيَ اللّه عَنْهُ كان بعد الفتح وكان النّبِي ﷺ قَالَ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة» فكان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدًا ما عاش إلا لعذر يجوز له التخلف وأمام من أسلم بعد الفتح فله أن يجاهد وله أن يتخلف بنية صالحة كما قَالَ: «جهاد ونيّة» إلا أن ينزل عدو أو ضرورة فيلزم الجهاد كل أحد.

فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلامِ وَالجِهَادِ».

111 ـ باب عَزْم الإمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

2964 – حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَن أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ،

قُلْتُ ويروى: (فَقُلْتُ) بالفاء (عَلامَ تُبَايِعُنَا؟) أي: على أي: شيء تبايعنا وأصله على ما فحذف الألف فرقا بين الاستفهام والخبر وأما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فشاذة.

(قَالَ) أي: النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ) أي: أبايعكم على الإسلام والجهاد إذا احتيج إليه.

وقَالَ ابن التين: كان من هاجر إلى رَسُول اللَّه ﷺ قبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته ﷺ ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع إلى موضعه كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضًا على أهل مكة إلى الفتح ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رَسُول اللَّه ﷺ إلى وفاته وجاز أن يرجع المهاجر كما فعل صفوان.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ في قوله والجهاد لأن مبايعتهم على الجهاد لم تكن إلا على أن لا يفروا والحديث قد أَخْرَجَهُ المؤلف في المغازي أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فيه.

111 ـ باب عَزْم الإمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

(باب عَزْم الإمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ) العزم هو الأمر الذي لا تردد فيه يعني أن وجوب طاعة الإمام إنما يكون عند الطاقة أي: فيما لهم به طاقة.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَنَانِي اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَنَانِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَانِي اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ) أي: ما النَوْمَ رَجُلٌ) فاعل أتاني ولم يدر اسمه، (فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ) أي: ما علمت (مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ) جملة في محل النصب على أنها مفعول قوله: ما دريت.

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلا أَنَّا «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ

(قَالَ: أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (رَجُلًا مُؤْدِيًا) بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة أي: كامل أداة الحرب تام السلاح ولا يجوز حذف الهمزة منه حتى لا يتهم أنه من أودى إذا هلك وَقَالَ الكرماني: معناه قويًّا متمكنًا وكذا فسره الدَّاوُدِيّ والأول أظهر.

(نَشِيطًا) بفتح النون وكسر الشين المعجمة من النشاط وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله.

(يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي فَيَعْزِمُ⁽¹⁾ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِبهَا) أي: لا نطيقها وقيل لا يدرى أهي طاعة أم معصية والأول مطابق لما فهم الْبُخَارِيّ فترجم به والثاني موافق لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وإذا شك في نفسه شيء إلى آخره ثم قوله يخرج بالتحتانية والضمير يرجع إلى قوله رجلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: قوله: نخرج مع أمرائنا كذا في الرواية بالنون والمراد بقوله رجلًا أحدنا وهو محذوف الصفة أي: رجلًا منا وفيه حينئذ التفات، انتهى.

وتعقبه العيني بأن الرواية بالنون مجرد دعوى لا تسمع بل يحتاج في ذلك إلى برهان بل الظاهر أنه بالياء فإن قيل إذا كان بالياء كان مقتضى الكلام أن يقول مع أمرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلًا فالجواب أن هذا من باب الالتفات وهو نوع من أنواع البديع فالحاصل أن يقال أخبرني عن حكم رجل منا يخرج مع أمرائنا فيعزم علينا أي: يكلف ويشد علينا أو يكلف الأمير ويشد علينا في أشياء لا نطيقها أو لا ندري أهي طاعة أم معصية بل يجب على ذلك الرجل منا إطاعة أميره أولًا قَالَ ابن مسعود رضي الله عنه.

(فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ

 ⁽۱) على البناء للمفعول أي: من طرف الأمراء، والمعنى يكلّف علينا ويراد منا، ويروى فيعزم
علينا بالبناء للفاعل أي: يعزم الأمير علينا، يقال عزمت على كذا عزمًا، إذا أردت فعله
وقطعت عليه، ويقال أيضًا عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك.

لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا، فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلا كَالثَّغْبِ

لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ) أي: لا يكلف علينا ولا يشد في أمر من الأمور (إلا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة.

(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ) وحاصل جواب ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه يجب المطاوعة بشرط أن يكون المأمور به والمعزوم عليه موافقًا لتقوى اللَّه.

وَقَالَ الكرماني: وحاصل الجواب وجوب المطاوعة يعلم ذلك من الاستثناء إذ لولا صحته لما أوجب الرسول عليه عليهم ويحتمل عزمه عليه تلك المرة لضرورة كانت باعثة له عليه وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ) هذا من باب القلب وأصله شك نفسه في شيء أي: تردد فيه أنه جائز أم غير جائز أو يقال شك بمعنى لصق.

(سَأَلَ رَجُلًا، فَشَفَاهُ مِنْهُ) أي: أزال مرض التردد فيه وأجاب له بما هو الصواب والمعنى من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيه له على ما فيه شقاؤه.

(وَأَوْشَكَ) أي: قرب وكاد (أَنْ لا تَجِدُوهُ) أي: أن لا تجدوا في الدنيا أحدًا يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك.

(وَ) اللّه (الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ) بالغين المعجمة وبالموحدة أي: ما بقي والغبور من الأضداد ويجيء بمعنى البقاء والمضي وَقَالَ قوم المماضي غابر والباقي غبر وهو هنا يحتمل الأمرين وَقَالَ ابن الجوزي هو بالماضي هنا أشبه لقوله ما أذكر (مِنَ الدُّنْيَا إِلا كَالثَّغْبِ) بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها وهو الماء المستنقع في الموضع المطمئن وقيل هو الغدير الذي يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق وقيل هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيها فيصفقه الريح فيصير صافيًا باردًا فليس أصفى منه ولا أبرد فسمّي الماء بذلك المكان وقيل هو نقرة في

شُرِبَ، صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ

صخرة يبقى فيها الماء كذلك والكل متقارب والجمع ثغبان كجمل وجملان ومن سكن قَالَ: ثغاب والفتح أكثر من الإسكان على ما قَالَ القزاز.

وفي المحكم: الثغب بقية الماء العذب في الأرض وقيل كل غدير ثغب.

(شُرِبَ، صَفْوُهُ) على البناء للمفعول، (وَبَقِيَ كَدَرُهُ) شبه عَبْد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ما مضى من الدنيا بماء شرب من صفوه وما بقي بما تأخر من كدره. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيِّ: وإذا كان هذا في زمن ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وقد مات هو قبل مقتل عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرَّا.

وَقَالَ المهلب: في هذا الحديث إشارة إلى أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام وأما توقف ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له في ذلك وقد أشار إليه في بقية حديثه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل في الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله،

⁽¹⁾ قال القسطلاني: سبب توقفه أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم، فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أشكلت الفتيا حينئذ، لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف، لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقًا للتقوى كما علم ذلك من قوله: «إلا أنا كنا مع النبي على اله.

وقال الحافظ: قوله: «لا نحصيها» أي: لا نطيقها، وقيل لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود، وإذا شك في نفسه شيئًا سأل رجلًا فشفاه منه أي: من تقوى اللَّه أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدلُّه على ما فيه شفاؤه، والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى اللَّه تعالى، اهـ.

112 ـ باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُ أَوَّلَ الشَّمْسُ الشَّمْسُ الشَّمْسُ

2965 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍ و، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن سَالِم أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

2966 - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»،

وَاللَّه الهادي إلى الصواب.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ في قوله في أشياء لا نحصيها أي: لا نطيقها من قوله تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: 20] وقد مر ما يتعلق بذلك.

112 ـ باب: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُ أَوَّلَ الشَّمْسُ الثَّمْسُ الشَّمْسُ

(باب) بالتنوين (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ) والحكمة فيه وَاللَّه أعلم أن الشمس إذا زالت تهب الرياح غَالِبًا ويتمكن من القتال في وقت الإبراد وهبوب الرياح لأن الحرب كلما استحرّت وحمي المقاتلون بحركتهم فيها وما حملوه من سلاحهم هبت أرواح العشيّ فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت أجسامهم بخلاف اشتداد الحر.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍ و) أي: ابن المهلب الأزدي البغدادي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إبراهيم بن مُحَمَّد الفزاري، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، الفزاري، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً، عَنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْتُنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ: وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْتُ فَي أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلْهُ اللهُ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ اللهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ اللهُ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ اللهُ اللهُ

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(1).

أن الجهاد سبب الجنة، (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ) أي: يا منزل الكتاب (وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ) وقد وقعت هذه

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) يعني في بعض الأيام التي قاتل فيها. الوجه الثاني: قوله: (انتظر حتى مالت الشمس) بمعنى زالت وفيه دليل على أن السنة في القتال أن يكون إما غدوة أو عشية لأنه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا إلا إذا فاته القتال غدوة لأنه قد جاء في غير هذا الحديث أنه عليه السلام كان يقاتل أول النهار فإن فاته أول النهار تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الأرواح ويدعو لكم إخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء إن النصر لا يكون إلا بالريح لقوله عليه السلام: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور» والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لأنه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذَّه السنة في زمان عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي كان بإفريقية ولربماً نال العدو منهم فأرسلوا إليّ عمر رضي اللَّه عنه يسألونه النجدة فأرسل إليَّهم عبد اللَّه بن الزبير فسألهم عبد الله رضي الله عنه عن كيفية قتالهم فأخبروه أنهم يزحفون إلى الحصن قبل الزوال فأنكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم أمرهم بامتثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت أفعاله عليه السلام لا يصدر منه شيء إلا تحته من الفوائد ما لا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه اللَّه عز وجل في كتابه بأنه رحمة للعالمين فاتباعه في الأقوال والأفعال سبب النصر والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة وما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز.

الوجه الثالث: قوله: «ثم قام في الناس فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو» وقد تقدم أن ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال.

وفيه: دليل على التذكار عند نزول الحوادث الملمة وإن كان من نزل به ذلك عارفًا بها لأن التذكار زيادة قوة للمذكر وإن كان عارفًا بذلك ومثل هذا ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي ﷺ قام في الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولٌ وَلَا خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرَّسُلُ ﴾ [آل عمران: 144] فكأنهم الآن عرفوها فتسلوا بها وقوي بها إيمانهم ويقينهم فما سمع بشرًا إلا ويتلوها مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام: «واسألوا الله العافية» فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد قال عليه السلام: «إذا سألتم الله فاسألوه العافية» وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء كثير فقال له يا هذا هل دعوت الله بشيء فقال سألت ربي إن كان لي في الآخرة عذاب أن ـ

الأسجاع اتفاقًا من غير قصد.

يعجله لي هنا فقال عليه السلام: «هلا سألته العفو والعافية» لأنه عز وجل لا تعجز قدرته ممكنًا فكما ينجي بفضله من الأكبر فكذلك ينجي من الأصغر لأن الدارين له وحكمه فيهما نافذ ما شاء فيهما كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من غير أن يقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا أن شأن المرء أن يسأل من الله العافية حيث ما كان وإن ترك التمنى والاختيار لجهة دون أخرى.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» أي: إذا قابلتم المشركين فاثبتوا وقفوا لأن الثبات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذ ذاك.

الوجه السادس: قوله عليه السلام: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» فيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلموا لله في قضائه ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام: «من عزَّ مصابًا فله مثل أجر المصاب» ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك الأجر لكونك أعنته على حمل ما نزل به.

الوجه السابع: لقائل أن يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح؟ والجواب من وجهين:

(الأول): إن القتال بالسيف لا يكون إلا عند شدة الحرب وحمي الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمي الشيء بأصله أو بما قاربه والحرب إذا وصلت إلى هذه الحالة فالغالب فيها القتل وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد في الجنة.

(الثاني): لأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسل السيف إلا عند إرادة الضرب به فيخرجونه من غمده إلى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله إلا بعد الضرب وعند الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِهِم يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: 169] ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة.

الوجه الثامن: قوله عليه السلام: «اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال ما الفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الأسماء والصفات؟

(والجواب): أنه عليه السلام في هذا المقام يطلب النصرة على الأعداء والأعداء كانوا في الكثرة بحيث المنتهى على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير =

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس أي: زالت

على الجمع الكثير إلا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف يكون فأتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها من هذا المعنى، بيان ذلك أن السحاب تجري بين السماء والأرض مثقلة بالماء ليست على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع ذلك تمرّ مرّ الريح مع الريح وتقف حيث تؤمر ولا تحركها الريح حين تؤمر بالوقوف وتمسك الماء ولا تنزله إلا حيث تؤمر فهذا إظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضًا لأن الجمع الكثير قد انهزم بالعدد البسير وذلك إظهار للقدرة أيضًا لأن الجمع الكثير أبدًا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وها هنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ما جرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ما قالُه عز وجل في التنزيل: ﴿ يَرُونَهُم مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ ٱلْفَكَيْنَ وَاللَّهُ لِتَوْيَدُ بِنَصْرِهِ. مَن يَشَكَأُهُ ﴾ [آل عمران: 13] وقال عز وجل: ﴿وَمَا ٱلنَّصُّرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: 126] فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التي لا يغلبها شيء وإنما شيء وإنما تفعل ما شاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضًا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التي فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل في الوجهين قبله لكي يأتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كُونه كلام اللَّه القدّيم الأزلي ثم يسره عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ما أريد منا كيف أريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقًّا ميسر باللغة حقًّا ولا سبيل إلى القول بالحلول والإبدال بل يجب الإيمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسر باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس في الشيئين المذكورين معنى في الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانًا وهذا أدل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من أن الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وأن الكيفية في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شيء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الإيمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكييف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكر عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الموطن لأنه سأل بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر أثرها في هذه المذكورات وهي من أعظم ما يستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه. الوجه التاسع: فيه دليل على أن الداعى إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكُون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام لما أن طلب النصرة وهي من إظهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر إذ ذاك مثل الغفور والرحيم والرؤوف إلى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على =

ولكن ليس فيه إذا لم يقاتل أول النهار كأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه كما هو عادته فعند أَحْمَد من وجه آخر عن موسى بن عقبة هذا الإسناد أنه على كان يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى كان رَسُول اللَّه عَلَيْ يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه

الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي أخذ العدة من السلاح وغيره الخروج للقتال وتحريض الصحابة لذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام وإظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الأشياء يبالغ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدي والأموال والألسنة لأنه عليه السلام أخذه العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدي وقد صرح عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال: «قاتلوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألستكم» فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله ما نص عليه في هذا الحديث.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل الصوفية في المجاهدة التي يأخذون بها أنفسهم في كل ممكن يمكنهم بالمال والأيدي والألسنة لأنه إذا كان في الجهاد الأصغر ذلك فكيف به في الجهاد الأكبر وكيفيته في الجهاد الأكبر ألا يصرف شيء من ذلك إلا باتباع أمر اللَّه فيه واجتناب نهيه. الوجه الثالث عشر: فيه دليل لهم أيضًا في كونهم يطلبون العافية بأنفسهم ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة التي لا قدرة له عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لأنه عليه السلام في الجهاد الأصغر نهي عليه السلام عن التمني للقاء العدو وأمر بطلب العافية فكيف به في الجهاد الأكبر فعلى هذا فشأن المرء أن يطلب العافية في كل الأشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يقدر عليه اللُّهم إلا إن أتاه وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه ولأجل أحد من فضلاء أهله يقطع به في نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بخلل في العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث لأن من دخل في المجاهدة منهم أعنى من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وإنما هو محمول في حاله بل إنهم إذا حملوا في شيء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبدا أن يرجع عما أقيم فيه حتى يحول عنه فإن رجع باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك وهم في كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستجيرون باللَّه من الفتنة وهي أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم في الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن أن ذلك من قوة البشر وحيلته فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم وهيهات هيهات المبتدي يتشبه بأهل النهايات ذلك محال إن هناك مقامات الأحوال لا علم لهم بها بلي إنهم يدرون كيف يسمعونها، والله الموفق.

113 _ باب اسْتِئْذَان الرَّجُلِ الإمَامَ

بهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ, عَلَنَ أَمْ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ	لِقَوْلِ	
	يَستَنْذِنُوهُ	ري حتي

وللبخاري في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد وأبو داود والتِّرْمِذِيّ وابن حبان من وجه آخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الأرياح وينزل النصر فيظهر أن فائدة التأخير لتكون الأوقات مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح وقد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنه لذلك وَاللَّه أعلم.

وقد أخرج التِّرْمِذِيّ حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه قَالَ: غزوت مع النَّبِيّ ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا الشمس فإذا الشمس فإذا التصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت قاتل فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل وكان عند ذلك يهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم.

وروى الطَّبَرَانِيّ من حديث عتبة بن غزوان السلمي قَالَ: كنا نشهد مع رَسُول اللَّه ﷺ القتال فإذا زالت الشمس قَالَ لنا: احملوا فحملنا وروي أَيْضًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أن رَسُول اللَّه ﷺ كان إذا لم يلق العدو أول النهار أخَّر حتى تهب الرياح ويكون عند مواقيت الصلاة.

113 _ باب اسْتِئْذَان الرَّجُل الإمَامَ

(باب اسْتِتْذَان الرَّجُلِ) من الرعية (الإمَامَ) أي: طلبه الإذن من الإمام في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

(لِقَوْلِهِ) تَعَالَى ويروى: عَزَّ وَجَلَّ (﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي: من صميم قلوبهم.

(﴿ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ, عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾) كالجمعة والأعياد والحروب والمشاورة في الأمور وصف الأمر بالجمع للمبالغة وقرئ في الشواذ أمر جميع.

(﴿ لَّهُ يَذْهَبُوا حَنَّى يَسْتَغْذِنُوهُ ﴾ [المنور: 62]) أي: يستأذنوا رَسُول اللَّه عَلَيْهُ

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۡذِنُونَكَ﴾ [النور: 62] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن اللَّه تَعَالَى جعل ترك ذهابهم عن مجلس رَسُول اللَّه ﷺ حتى يستأذنوه ثالث الإيمان باللَّه والإيمان برسوله وذلك مع تصدير الجملة بإنما وإيقاع المؤمنين مبتدأ مخبرًا عنه بموصول أحاطت صلته بذكر الإيمانين ثم عقبة بما يزيده توكيدًا وتشديدًا حيث أعاده على أسلوب آخر وهو قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ النِّينَ يَسْتَغَذِنُونَكَ أُولَتِهِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ النور: 62].

قَالَ المفسرون: كان النّبِيّ عَلَيْ إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يستأذن أي: يقوم فيراه على فيعرف أن له حاجة فيأذن له وَقَالَ مجاهد وأذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده ولم يأمره اللّه تَعَالَى بالإذن لكلهم بل قَالَ فأذن لمن شئت منهم وَقَالَ مقاتل نزلت في عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ استأذن في الرجوع إلى أهله في غزوة تبوك فأذن له وَقَالَ انطلق ما أنت منافق يريد بذلك تسميع المنافقين.

وَقَالَ المهلب: هذه الآية أصل أن لا يبرح أحد من السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم وإلا بإذنه فإن رأى أن يأذن وإلا

2967 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّغْيِيِّ، قَالَ: عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَت جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «مَا فَتَلاحَقَ بِيَ النَّبِيُ ﷺ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدِي الإبلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، وَلَا بَئِنَ يَدِي الإبلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، وَدَعَا لَهُ عَيْرُهُ، وَدَعَا لَهُ عَيْرُهُ، وَدَعَا لَهُ عَيْرُهُ، وَلَا بَعْنِيهِ عَيْرٍ فَيَالَ فَلَا اللَّهِ عَيْرُهُ وَلَا اللَّهِ عَيْرِكَ عَنْ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «أَفَتَيِيعُنِيهِ »، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرُهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَهُا يَ نَعَمْ، قَالَ: «فَقُلْتُ : يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِي عَرُوسٌ،

لم يأذن له وَقَالَ ابن التين هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًا بالنبي على كذا قالَ وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ وَالَّذِي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان بالاتفاق وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف براهويه قَالَ: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنِ المُغِيرَةِ) هو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلاحَقَ بِيَ النَّبِيُ ﷺ، وَأَنَا عَلَى أَنه (قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلاحَقَ بِي النَّبِيُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ، وَأَنا عَلَى نَاضِحٍ) أي: بعير يستقى عليه الماء (لَنا قَدْ أَعْيَا (١)، فَلا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَبِي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَي الإبِلِ قُلَّهُ السَيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ : يَغِيرُهُ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: فَقُدْ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ) فَلْتُ : فَعُرْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ : «فَيْغَيْهِ»، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ) بَكُنْ لَنَا بَكِسُرُ الفَاء هي خرزات عظام الظهر أي على أن لي الركوب عليه.

(حَتَّى أَبْـلُغَ) إلى (المَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ) يستوي فيه الرجل والمرأة.

⁽¹⁾ ارتعب وعجز وكذلك عَيى كلاهما بمعنى.

فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلامَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلامَنِي قَالَ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِّي وَالِدِي أَوِ «هَلا تَزَوَّجْتَ بِكُرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِّي وَالِدِي أَو اسْتُشْهِدَ وَلِي أَحَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلا تُوَدِّبُهُنَّ، وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ عَلَيْهِنَّ ، فَلا تُورَقَّجْ مِثْلَهُنَا عَلَا المُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لا غَدَوْ مَ بَالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ المُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

(فَاسْتَأْذُنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْنُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلامَنِي) أي: على بيع الناضح إذ لم يكن لنا غيره.

(قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِّي وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِّي وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلا تُؤدِّبُهُنَّ، وَلا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُورَقَّجُ مِثْلَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي وَتُو مَنْ مَا لَكُ وَلا مَعْنَ وَالمَثْمَن كلاهما وقد مر هذا المحديث في الاستقراض والشروط ومضى الكلام فيه مستقصى.

(قَالَ المُغِيرَةُ) هو المذكور في إسناد الحديث وظاهره تعليق وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هو موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة.

(هَذَا) أي: البيع بمثل هذا الشرط (فِي قَضَائِنَا) أي: في حكمنا (حَسَنٌ لا نَرَى بِهِ بَأْسًا) لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع.

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: مراده جواز زيادة التغريم على حقه تأسيًا برسول اللَّه ﷺ وأن ذلك ليس خاصًّا بالنبي ﷺ ورد عليه ابن التين بأنه لم يذكر فيه أنه ﷺ قضاه وزاده نعم ورد هذا لكن في غير هذه الطريق، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

114 ـ باب من غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

115 ـ باب مَنِ اخْتَارَ الفَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

114 ـ باب من غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

(باب من غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ) بكسر العين أي: بزوجته، ويجوز ضم العين أي: بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يؤيد الاحتمال الثاني.

(فِيهِ جَابِرٌ) رضي اللَّه عنه أي: في هذا الباب حديث جابر رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) وأراد به الحديث المذكور فيما قبله واكتفى بذكر هذا المقدار لتكرر هذا الحديث، وسيأتي في أوائل النكاح من طريق سيّار عن الشَّعْبِيِّ بلفظ فَقَالَ ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث.

115 ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

(باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ) بزوجته أي: بعد دخوله عليها كيف يكون حكمه هل يمنع أو لا؟

(فِيهِ أَبُو هُرَيْرَة) رضي الله عنه أي: في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، (عَنِ النّبِيِّ عَلَيْهِ) وهو الذي أورده في الخمس من طريق همام عنه قَالَ: غزا نبيّ من الأنبياء عليهم السلام فَقَالَ: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولمّا يبْنِ بها وسيأتي شرحه هناك إن شاء اللّه تَعَالَى وترجم عليه في النكاح من أحب البناء بعد الغزو والغرض هنا في ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غَالِبًا ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة قد اعترض الدَّاوُدِيِّ على هذه الترجمة فَقَالَ لو قَالَ باب من اختار البناء قبل الغزو وكان أبين فإنما الحديث فيه وكأنه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو وليس كذلك وعلى تقدير فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو وليس كذلك وعلى تقدير

116 ـ باب مُبَادَرَة الإمَام عِنْدَ الفَزَعِ

2968 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

صحة ما وقع عنده لا اعتراض عليه لأنه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكأنه قَالَ: ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث أو يسوغ ويحمل الحديث على الأولوية هذا، وَقَالَ الكرماني: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم يستحضر الكرماني أنه أورده موصولًا في مكان آخر على ما سيأتي في موضعه إن شاء اللَّه تَعَالَى والصحيح أنه جرى فيه على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

116 ـ باب مُبَادَرَة الإمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ

(باب مُبَادَرَة الإمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ) أي: مسارعته بالركوب عند وقوع الفزع والفزع والفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الاستغاثة لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم.

قَالَ ابن الأثير: ومنه حديث: لقد فزع أهل المدينة ليلًا فركب فرسًا لأبي طلحة أي: استغاثوا يقال فزعت إليه فأفزعني أي: استغثت إليه فأغاثني وأفزعته إذا أغثته واذا خرّقته.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ شُعْبَةً) أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَتَادَةُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأبِي طَلْحَةً) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك رضي اللَّه عنهم.

(فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) أي: مما يوجب الفزع (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ) أي: الفرس وكلمة إن مخففة من الثقيلة واللام في قوله: (لَبَحْرًا) للتأكيد وقد مضى هذا الحديث مرارًا في الهبة والجهاد في موضعين وسيأتي في الأدب أَيْضًا.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث.

117 ـ باب السُّرْعَة وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ

2969 - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ النَّاسُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ فَرَسًا لأبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْم.

118 ـ باب الخُرُوج فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ

117 ـ باب السُّرْعَة وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ

(باب السُّرْعَة وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ) أي: باب سرعة الإمام ومبادرته إلى الركوب عند وقوع الفزع.

(حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ) الأعرج البغدادي قَالَ: (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن بهرام التميمي المعلّم قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ) بفتح الجيم (ابْنُ حَازِمٍ) بالحاء المهملة وبالزاي هو ابن يزيد الأزدي البصري، (عَنْ مُحَمَّدٍ) أي: ابن سيرين، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ سيرين، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لأبِي طَلْحَةَ بَطِيعًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ) حال (وَحْدَهُ) أي: بدون رفيق، (فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا) ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف.

(إِنَّهُ لَبَحْرٌ) شبهه بالبحر في سرعة الجري قَالَ أي: أنس رضي اللَّه عنه: (فَمَا سُبِقَ) على البناء للمفعول أي: ما سبق هذا الفرس البطيء.

(بَعْدَ ذَلِكَ البَوْمِ) ببركة رَسُول اللَّه ﷺ.

118 ـ باب الخُرُوج فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ

(باب الخُرُوج فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث.

قَالَ الكرماني: فإن قلت: ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها بحديث ولا أثر؟ قلت: الإشعار بأنه لم يثبت فيه بشرطه شيء أو ترجم ليلحق به حديثًا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذي قبله انتهى.

119 ـ باب الجَعَائلِ وَالحُمْلانِ فِي السَّبِيلِ

وقد استبعد الحافظ الْعَسْقَلَانِيِّ الوجه الثالث وَقَالَ وفيه بعد.

وتعقبه العيني: بأن الكرماني قد ذكر وجوهًا ثلاثة ولم يقتصر على هذا الوجه الثالث حتى يعترض عليه وقد ذكر هو نفسه الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها الكرماني بتغيير عبارته حيث قَالَ وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك فليتأمل وقد ضم أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فَقَالَ باب الخروج في الفزع وحده والجعائل إلى آخره وليست في أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك إلا أنه يمكن حمله على ما ذكر من أنه أراد أن يكتب فيه حديثًا فلم يتفق له.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: جملة ما هي هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين إلا أن يكون في أهل الثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك وكان في النَّبِيِّ عَيَّلًا من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علمه أن الله يعصمه وينصره.

119 ـ باب الجَعَائِل وَالحُمْلانِ فِي السَّبِيلِ

(باب الجَعَائِل) بالجيم جمع جَعِيلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه وكذا الجعالة بالفتح والجعل بالضم الاسم وبالفتح المصدر يقال جعلت له جَعْلًا وجُعْلًا وهو الأجرة على الشيء فعلًا أو قولًا.

(وَالحُمْلانِ) بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقال حمل حملًا وحملانًا (فِي السَّبِيلِ) أي: في سبيل اللَّه وهو الجهاد.

قَالَ ابْن بَطَّالٍ: إذا أخرج الرجل في باله شَيئًا يتطوع به في سبيل اللَّه أو أعان الغازي على عزوة بفرس يغزو عليه ونحو ذلك فلا نزاع في جوازه وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلًا على أن يتقدم إلى الحصن وكره أبُو حَنِيفَةَ وأصحابه الجعائل إلا إذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فقالوا إن أعان بعضهم بعضًا جاز ولا يكره.

وَقَالَ الشَّافِعِيِّ: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه وإنما يجوز في السلطان دون

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: الغَزْوَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ من مَالِي»، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ من مَالِي فِي هَذَا الوَجْهِ» وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ من هَذَا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى

غيره لأنه يغزو بشيء من حقه واحتج في ذلك بأن الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه ولا يجوز من يستحق عوضًا على غيره انتهي.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وَالَّذِي يظهر أَن الْبُخَارِيّ أَشَار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر ضد الكسر الإمام المفسر أحد أعلام التابعين ويقال إنه رأى هاروت وماروت وكان يتلف بذلك قاله الكرماني والعهدة عليه.

(قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه عنهما: (الغَزْوَ) بالنصب على تقدير أريد الغزو وتعقبه وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بأنه لا يستقيم فإن مجاهد يُخبر عن نفسه أنه يريد أن يغزو بدليل قول ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا له إني أحب أن أعينك وفي رواية الكشميهني: (أتغزو؟) بالاستفهام فليتأمل.

(قَالَ) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ من مَالِي، قُلْتُ) أي: قَالَ مجاهد: (أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ) وأراد به أن عنده ما يكفيه للجهاد وليس له حاجة إلى ذلك.

(قَالَ) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِن مَالِي فِي هَذَا الوَجْهِ) وهذا القول يدل على أن الرجل إذا أخرج من ماله شَيْئًا يتطوع به في سبيل يجوز ولا بأس به وكذلك إذا أعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك على ما مر وهذا الأثر وصله المؤلف في المغازي في غزوة الفتح بمعناه.

(وَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِن هَذَا المَالِ) أي: من بيت مال المسلمين (لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى

نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ» وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ».

2970 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنس، سَأَلَ زَيْدٌ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق سليمان الشيباني عن عمرو بن أبي قرة قَالَ جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن ناسًا فذكر مثله وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا في تاريخه وقول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ هذا يدل على أن كلّ من أخذ مالًا من بيت المال على عمل فإذا أهمل العمل يؤخذ منه ما أخذه وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتأهل له ولا يلتفت إلى تحيل أن الأصل في بيت مال المسلمين الإباحة للمسلمين.

قَالَ العيني: ويؤخذ من ذلك أن كل من يتولى وظيفة دينية وهو ليس بأهل لذلك يؤخذ منه ما يأخذه من مال تلك الوظيفة الذي عُيّنَ لإقامتها.

(وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ) على البناء للمفعول (إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ) أي: مما يتعلق بسبيل اللّه (وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ) فإن الوضع عند الأهل أَيْضًا من متعلقاته وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما وكان سعيد بن المسيب يقول إذا أعطى الإنسان شَيْئًا في الغزو إذا بلغت رأس مغزاك فهو لك.

(حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء المهملة عَبْد اللَّه بن الزبير بن عيسى بن عَبْد اللَّه ونسبته إلى حميد أحد أجداده وقد تكرر ذكره قالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ) أي: ابن أسلم: (سَمِعْتُ أَبِي) أسلم مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ العدوي، (يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَايْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَى اللهِ آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) والحديث قد مضى في الزكاة وفي الهبة ومضى الكلام فيه.

2971 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمْدَ فِي صَدَقَتِكَ»(1). فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(1).

2972 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمُّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَن سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي

ومطابقته للترجمة من حيث إن الفرس الذي حمله عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ في سبيل اللّه كان حملانًا ولم يكن حبيسًا إذ لو كان حبيسًا لم يكن يجوز بيعه وقوله: «ولا تعد في صدقتك» أَيْضًا يدل على أنه لم يكن حبيسًا وإنما كان حملانًا.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) أي: ابن أويس ابن اخت مالك، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ) الإمام، (عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى البناء للمفعول ابْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى البناء للمفعول وهو في محل النصب على أنه مفعول ثان لوجده.

(فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ) أي: أن يشتريه، (فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ) أي: لا تَسْتره، (وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبله غير أن الرواة مختلفة وقد أقر النَّبِي ﷺ المحمول عليه على التصرف فيه كالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس ومجاهد من أن للآخذ التصرف في المأخوذ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هو القطان، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ) أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو صَالِح) ذكوان الزيات (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً) الحمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها.

ولا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي

⁽¹⁾ أطرافه 1489، 2775، 3002 - تحفة 8351.

قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْبِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْبِيتُ» (1).

120 ـ باب الأجير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ

قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ) الأفعال الأربعة على البناء للمفعول والحديث قد تقدم في أوائل الجهاد في باب تمني الشهادة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ولا أجد ما أحملهم عليه.

120 ـ باب الأجير

(باب) حكم (الأجِير) في الغزو هل يسهم له أو لا؟ ووقع هذا الباب في رواية بعضهم قبل باب ما قيل في لواء النَّبِيّ ﷺ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري، (وَابْنُ سِيرِينَ) مُحَمَّد: (يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ) وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم للأجير هكذا قَالَ العيني.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ : وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ العبد والأجير إذا شهدا القتال أُعطيا من الغنيمة فليتأمل في التوفيق.

اعلم أن للأجير في الغزو حالين:

- إما أن يكون استؤجر للخدمة.

- أو ليقاتل، فالأول: قَالَ الأوزاعي وَأَحْمَد وإسحاق: لا يسهم له وَقَالَ: الأكثر: يسهم له الحديث سلمة كنت أجيرًا لطلحة أسوس فرسه أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وفيه أن النَّبِي ﷺ أسهم له.

وَقَالَ الثوري: لا يسهم للأجير إلا إذا قاتل وأما الأجير الذي استؤجر ليقاتل فَقَالَ المالكية والحنفية لا يسهم له وَقَالَ غيرهم يسهم له.

وَقَالَ أَحْمَد: لو استأجر الإمام قومًا على الغزو لم يسهم له غير الأجرة.

وَقَالَ الشَّافِعِيِّ: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد وأما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة.

(وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ) الكلاعي أبو يَحْيَى الحمصي ويقال الدمشقي قَالَ أبو

⁽¹⁾ أطرافه 36، 2787، 2787، 3123، 7227، 7227، 7467، 7463 يتحفة 12885.

فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْن.

2973 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءٍ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهْوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ تَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا

مسهر كان مولد عطية بن قيس في حياة رَسُول اللَّه ﷺ في سنة سبع وغزا في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وتوفي سنة عشر ومائة وقيل كان من التابعين وكان لأبيه صحبة.

(فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَقَيْنِ) وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك وأبي حنيفة والشَّافِعِيِّ لأنها إجارة مجهولة فإذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها وما أصاب الراكب في المغنم فهو له وأجاز الأوزاعي وَأَحْمَد أن يعطى فرسه على النصف في الجهاد وهذا مثل المخابرة وقد تقدمت مباحثها في المزارعة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى) بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة على وزن يرضى أي: ابن أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وهي أمة التميمي أو التيمي وكان عامل عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على نجران عداده في أهل مكّة.

(عَنْ أَبِيهِ) يعلى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ) وهو الفتيّ من الإبل، (فَهْوَ أَوْثَقُ) أَجْمَالِي يروى: بالجيم وبالحاء المهملة ويروى: (أَعْمَالِي) بالعين المهملة أَيْضًا.

(فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ) واحدة الثنايا من الأسنان، (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا) أي: أسقطها يقال هدر السلطان دم فلان أي: أباحه وأهدره أَيْضًا. فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»(1).

(فَقَالَ: أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمَهَا) بفتح الضاد المعجمة (كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ) من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح أي: مضغت والمعنى أيدفع يده إليك تمضغها كما يمضغ الفحل أكله وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: تقضمها أي: تقطعها والفحل بالمهملة الجمل ومنهم من صحَّف الفحل بالفجل بالجيم وهو البقل المشهور.

ومطابقته للترجمة في قوله فاستأجرت أجيرًا قَالَ المهلب: استنبط الْبُخَارِيّ في هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد وقد خاطب اللَّه المؤمنين بقوله: ﴿وَاَعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُسُكُهُ ﴾ [الأنفال: 41] الآية رقم والأجير داخل في هذا الخطاب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه: أذن رَسُول اللَّه ﷺ في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرًا يكفيني وأجري له سهمين فوجدت رجلًا لما دنا الرحيل أتاني فَقَالَ ما أدري ما السهمان وما يبلغ فسمِّ لي شَيْئًا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير الحديث.

وقيل وَالَّذِي قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ثم إنه وقع في رواية المستملي بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية باب استعارة الفرس في الغزو.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو خطأ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير في حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية وكأنه وجد هذه الترجمة في الطرّة خالية عن حديث فظن، أن هذا موضعها وإن كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريبًا وهي باب الخروج في الفزع وحده وكأنه أراد أن يورد فيها حديث أنس في قصة فرس أبي طلحة أيْضًا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا أن ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل باب الأجير بغير حديث وأوردها الإسماعيلي عقب باب الأجير وقال لم يذكر فيها حديثًا.

⁽¹⁾ أطرافه 1848، 2265، 4417، 6893 - تحفة 11837.

121 ـ باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

121 ـ باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) اللواء بكسر اللام وبالمد هي الراية ويسمى أَيْضًا العلم وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه.

وَقَالَ أَبُو بَكُر ابن العربي: اللواء غير الراية وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه وبذلك سمي لواء والراية ثوب يعقد فيه ويترك لهيئته تصفقه الرياح.

وقال الكرماني: وقيل: اللواء علامة كبكبة الأمير يدور معه حيث دار، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب، وقيل اللواء علم الجيش، وقيل: هو دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب وجنح التِّرْمِذِيِّ إلى التفرقة بين اللواء والراية حيث ترجم أولًا باب الألوية.

وأورد حديث جابر: أن النَّبِيِّ ﷺ دخل مكّة ولواؤه أبيض ثم ترجم ثانيًا باب الرايات وأورد حديث البراء قَالَ حين سئل عن راية رَسُول اللَّه ﷺ: إن راية رَسُول اللَّه ﷺ: إن راية رَسُول اللَّه ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة وَأَخْرَجَهُ أبو داود والنسائي أَيْضًا .

وروى أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من حديث عَبْد اللَّه بن بريدة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانت راية رَسُول اللَّه ﷺ سوداء ولواؤه أبيض.

وروى أبو الشَّيْخ ابن حبان من حديث عَائِشَة رضي اللَّه عنها قالت: كان لواء رَسُول اللَّه ﷺ أبيض.

وروى أبو داود من رواية سماك بن حرب عن رجل في قومه عن آخر منهم قَالَ: رأيت راية رَسُول اللَّه ﷺ صفراء.

وروى ابن عدي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كانت راية رَسُول اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: كانت راية رَسُول اللَّه .

وروى الطَّبَرَانِيّ في الكبير في حديث جابر: أن راية رَسُول اللَّه ﷺ كانت سوداء.

2974 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ النَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ النُّو شِهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ القُرَظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَادِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الحَجَّ، فَرَجَّلَ (1).

وروى ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد وفي حديث كرز بن أسامة عن النَّبِيّ ﷺ: أنه عقد راية بني سليم حمراء.

وروى أَيْضًا من حديث مزيدة يقول: كنت جالسًا عند رَسُول اللَّه ﷺ فعقد راية الأنصار وجعلها صفراء ومزيدة بفتح الميم وكسر الزاي العبدي من عبد القيس هو جد هودة العبدي والتوفيق بين هذه الروايات أن اختلافها باختلاف الأوقات وأما ما رواه أبو يعلى عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رفعه أن اللَّه أكرم أمتي بالألوية فَقَالَ الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: إسناده ضعيف.

(حَدَّنَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْبَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أَيْضًا، (عُقَيْلٌ) بضم العين أي: ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي تَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ القُرَظِيُّ) الكندي المدني له رؤية (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الأَنْصَارِيَّ) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي أَبُو عَبْد اللَّه المدني له ولأبيه صحبة وأبوه سيد الخزرج وهذا الحديث موقوف فلذلك اقتصر على هذا المقدار إذ غرضه قوله.

(وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْلُ) ولا يتقرر ذلك إلا بأمر رسول اللَّه عَيْلًا وهذا القدر هو المرفوع وهذه الجملة معترضة بين اسم أنّ وخبرها وهو قوله: (أَرَادَ الحَجَّ، فَرَجَّلَ) هو بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه بالمشط وَقَالَ الكرماني: وفي بعضها بالحاء أي: المهملة قيل إنه خطأ ومفعول رجل محذوف أي: رأسه وفي بعض النسخ غير محذوف وأخرجه الإسماعيلي في طريق الليث بتمامه فَقَالَ بعد قوله فرجّل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل في حكم المحرم.

⁽¹⁾ تحفة 11089أ.

2975 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ فَلَحِقَ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَن رَسُولِ اللَّهِ عَلِيٌّ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ عَلِيٌّ فَلَحِقَ اللَّهِ عَلِيٌّ فَلَحِقَ اللَّهِ عَلِيْ فَلَمَا كَانَ مَسَاءُ اللَّهُ اللَّهِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ: اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ فَقَالُوا: هَذَا عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ثم إن اللواء المذكور فيه هو اللواء الذي يختص بالخزرج من الأنصار فإن النَّبِي ﷺ في مغازيه كان يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته وأخرج أَحْمَد بإسناد قوي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا أن راية النَّبِي ﷺ كانت تكون مع على رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وراية الأنصار مع سعد بن عبادة الحديث.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ) هو (ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو إسماعيل الكوفي سكن المدينة ويروى حاتم بن إسماعيل منسوبًا، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة (ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة بن الأكوع، (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ عَيَيْ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ عَيَيْ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ) فلذلك تخلف عنه عَيْ ، (فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْ اللَّهُ عَيْهُ) للاستفهام الإنكاري وحرف الاستفهام مقدر.

(فَخَرَجَ عَلِيٌّ) رضي اللَّه عنه من المدينة، (فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ) شك من الراوي أو (قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ) ويروى: رجلًا (يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ) شك من الراوي أَيْضًا: (يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ) أي: قد حضر وكلمة إذا للمفاجأة.

(وَمَا نَرْجُوهُ) أي: وما كنا نرجو قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به.

(فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

وفيه فضيلة عظيمة لعليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ غاية ما يكون ومعجزة لرسول اللَّه عَلَيْ اللَّه عَلَيْ ال

2976 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلْزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَا هُنَا أَمِرُكَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ».

في إخباره بالغيب وقد وقع كما أخبر.

ومطابقته للترجمة في قوله لأعطين الراية وفيه إشعار بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وقد أُخْرَجَهُ أَحْمَد من حديث بريدة: إني دافع اللواء إلى رجل يحبه اللَّه ورسوله الحديث وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً) حماد بن أسامة، (عَنْ عَرْوَةً، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَة بن الزبير بن العوام، (عَنْ نَافِع بْنِ جُبَيْرٍ) ابن مطعم وقد مر في باب الوضوء أنه (قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ) أي: ابن عبد المطلب (يَقُولُ لِلْزُّبَيْرِ) أي: ابن العوام: (هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ عَيَّ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ) وقوله: ههنا أشار به إلى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وهو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة والحديث قطعة من حديث أورده البُخَارِيّ في غزوة الفتح.

قَالَ المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره.

ومطابقة الحديث للترجمة إنما يتأتى على قول من قَالَ اللواء والراية بمعنى والصحيح الفرق بينهما فعلى هذا وجه المطابقة إلحاق الراية باللواء في كونهما للنبي على في هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب وأن اللواء يكون مع الأمير ومن يقيمه لذلك عند الحرب.

وقد تقدم حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له فهذا نص في ولايتها.

وَقَالَ الطبري في حديث عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: إن الإمام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

122 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ عَيَّا ﴿ ﴿ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ﴾

122 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

(باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ) على البناء للمفعول (بِالرُّعْبِ) أي: بالخوف (مَسِيرَةَ شَهْرِ) أي: مسافة شهر.

ووقع في رواية الطَّبَرَانِيّ من حديث أبي أمامة شهرًا أو شهرين.

وله من حديث السائب بن يزيد: شهرًا أمامي وشهرًا خلفي وَالَّذِي يظهر أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبرى التي حوله أكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر وليس بين المدينة النبوية والواحدة منها إلّا شهر فما دونه ودل حديث السائب على أن التردد في الشهر والشهرين إما أن يكون الراوي سمعه كما في حديث السائب وإمّا أنه لا أثر لتردّده وحديث السائب لا ينافى حديث جابر قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ.

فإن قيل: كثير من الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر.

فالجواب: أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ منه في النصرة والظفر بالعدو وبذلك يجاب أيضًا فيقال إن سليمان عليه الصلاة والسلام وإن حصل له في الريح ﴿غُدُوهُا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سبأ: 12] لكن ذلك كان بالوصول وأما نبينا عليه فقد خصه اللّه تَعَالَى بالنصرة بالرعب وفضله به ولم يؤته أحدًا غيره فكان من الخصائص التي لم يشركه فيها غيره، واللّه تَعَالَى أعلم.

(وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ) وفي رواية: وقول اللَّه تَعَالَى وهو بالجر عطف على ما قبله: (﴿ سَنُلَقِى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللَّهِ ﴾) بسبب إشراكهم به وتمام الآية ﴿ مَا لَهُ يُنَزِلْ بِهِ سُلطانًا ﴾ أي: آلهة ليس على إشراكها حجة ولم ينزل به عليهم سلطانًا وهو كقوله لا يفزع الأرنب أهوالها ولا ترى الضبَّ بها ينجحر أي: ليس بها هول فيفزع الأرنب يصف مفازة خالية عن الحيوان يقول لا يخاف الأرنب أهوال هذه المفازة إذ ليس فيها أرنب ولا ترى الضب ينجحر بها إذ ليس فيها ضب، يقال انجحر أي: دخل الجحر فنفى

قَالَ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2977 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ

الضب والانجحار جميعًا فمن معجزاته على الرعبُ الذي ألقاه اللَّه تَعَالَى في قلوب الكفار بسبب ما أشركوا باللَّه، ولهذا جعل اللَّه له من الفيء يضعه حيث يشاء لأنه وصل إليه من قبل الرعب الذي في قلوبهم منه والفيء كل مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهو ما خلا عنه أهلها وتركوه من أجل الرعب وكذا ما صالحوا عليه من جزية أو خراج من وجوه الأموال.

قَالَهُ أَي: (قَالَ): حديث نصرت بالرعب (جَابِرٌ) أي: ابن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه من عنه النَّبِيِّ عَلَيْهِ) أشار به إلى ما أَخْرَجَهُ موصولًا في أول كتاب التيمم من حديث جابر بن عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أن النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر» الحديث.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُّولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ) على البناء للمفعول (بِجَوَامِعِ الكَلِم) من إضافة الصفة إلى الموصوف وهي الكلمات الموجزة لفظًا والمتسعة معنى أي: يكون اللفظ قليلًا والمعنى كثيرًا وَقَالَ ابن التين: جوامع الكلم القرآن لأنه يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك.

وَقَالَ الخطابي معناه إيجاز الكلام في إشباع المعاني وَقَالَ ابن شهاب فيما ذكره الإسماعيلي بلغني أن جوامع الكلم أن اللَّه تَعَالَى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين هذا قالوا وفيه الحث على استخراج تلك المعاني وتبيين تلك الدقائق المودعة فيها.

(وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا) قد مر غير مرة أن أصله بين فأشبعت فتحة النون بالألف وهي مضافة إلى الجملة التي بعدها أعني قوله: (أَنَا نَائِمٌ) وفي رواية: فبينما بالميم بعد النون (أُتِيتُ) على البناء للمفعول جواب بينا.

بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي اللَّهِ عَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَا اللَّهِ عَلَيْهُ وَأَنتُمْ تَنْتَظُونَهَا.

(بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي) قَالَ ابن التين: يحتمل أن يراد بهذا ما فتح الله لأمته بعده فغنموه واستباحوه من خزائن الملوك المدخرة وقد جزم به ابْن بَطَّالٍ وَقَالَ: ويحتمل أن يراد الأرض التي فيها المعادن ولا شك أن العرب كانت أقل الناس وأقل الأمم أموالا فبشرهم بخزائن الملوك من الأكاسرة والقياصرة وغيرهم بأنها تصير إليهم وهم يملكونها وكذا وقعت.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَغِلُونَهَا) بفتح المثناة الأخرى وكسر المثلثة على وزن تفتعلونها ومعناه تستخرجونها من مواضعها من نثلت البئر وانتثلتها إذا استخرجت ترابها وكذلك نثلت كنانتي إذا استخرجت ما فيها وفي التوضيح وفي رواية وأنتم ترغثونها أي: تستخرجون درها وترضعونها ومعنى الحديث أنه ﷺ ذهب ولم ينل منها شَيْئًا بل قسم ما أدرك منها بينكم وآثركم بها ثم أنتم تنتثلونها على حسب ما وعدكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرَجَهُ البُخارِيّ في التعبير أَيْضًا.

(حَدَّنَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءً، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ) أي: الصياح، رَسُولِ اللَّهِ عَيْقٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ) أي: الصياح، (فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا) على البناء للمفعول، (فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أَخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ) بكسر الميم أي: عظم (أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) تعريض رَسُول اللَّه ﷺ.

إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ".

123 ـ باب حَمْل الزَّادِ فِي الغَرْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَكَزَّوْدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ ٱللَّقُوكَا ﴾ [البقرة: 197].

2979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَثْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ

(إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ) وهم الروم وقد مر شرحه في قصة هرقل.

ومطابقته للترجمة في قوله: إنه يخافه ملك بني الأصفر لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مسيرة شهر أو أكثر.

123 ـ باب حَمْل الزَّادِ فِي الغَزْوِ

(باب) جواز (حَمْل الزَّادِ فِي الغَزْوِ) يعني أنه لا ينافي التوكل.

(وَقُوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على قوله حمل الزاد: (﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوكُ ﴾) روى النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ كان ناس يحجون بغير زاد فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَتَكزَوَّدُواْ فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوكُ ﴾ ناس يحجون بغير زاد فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَتَكزَوَّدُواْ فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوكُ ﴾ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَيْضًا قَالَ كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فيكونون كلَّا على الناس فأنزل اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِكَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوكُ ﴾ فأمروا أن يتزودوا ويتقوا الإبرام في السؤال والتثقيل على الناس.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ) مصغر عبد (ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)⁽¹⁾ وقد مر في الحيض قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً) حماد بن أسامة، (عَنْ هِشَام) هو ابن عُرْوَة أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) أي عُرْوَة، (وَحَدَّثَنْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ) هي بنت المنذر زوجة هشام⁽²⁾، (عَنْ أَسْمَاءً) هي بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنها (قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ أَسْمَاءً) هي بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنها (قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَة

⁽¹⁾ واسمه في الأصل عبد الله، يكنّى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده.

⁽²⁾ وإنما قال هشام في روايته عن أبيه أخبرني وفي روايته عن زوجته فاطمة حدثتني لأنه سمع فاطمة وقرأ على الوالد وللتفنن والاحتراز عن التكرار.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ لِمِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلا نِطَاقِي»، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخرِ السُّفْرَةَ، «فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ» (1).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بضم السين المهملة وسكون الفاء قَالَ ابن الأثير: السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يطلق على جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة.

(فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلا لِسِقَائِهِ) بكسر السين وهو ظرف الماء في الجلد ويجمع على أسقية والسقاية إناء يشرب فيه.

(مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأبِي بَكُرٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْعًا أَرْبِطُ بِهِ إِلا نِطَاقِي) النطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها لترفع به ثوبها من الأرض عند المهنة قَالَ ابن الأثير النطاق هو الذي تلبس المرأة الثوب ثم تشد وسطها بشيء وترفع ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقًا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وهما في الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شداد الزاد هما.

(قَالَ) أي: أَبُو بَكْر رضي اللَّه عنه: (فَشُقِّيهِ) أمر من الشق (بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّفَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ) هذا من قبيل في الدار زيد والحجرة عمرو.

(فَفَعَلْتُ، فَلِلَلِكَ سُمِّيَتْ) على البناء للمفعول من الماضي ويروى على صيغة المتكلم وعلى صيغة المجهول أَيْضًا.

(ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلم نجد لسفرته ولا لسقائه

 ⁽¹⁾ قال الكاندهلوي: ظاهر الحديث اتفاق النطاق أجمع في ذلك، وما اختاره الشيخ قدس سره
 هو مختار الحافظ في الفتح إذ قال المحفوظ: كما سيأتي أنها شقت نطاقها نصفين، فشدت
 بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر، فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين، فالتثنية _

2980 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَظَاءُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَظَاءُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَظْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ إِلَى المَدِينَةِ».

ما نربطهما به فإنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر فإن قيل ليس فيه سفر الغزو فأين المطابقة فالجواب أنه قاس سفر الغزو عليه.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ،) هو ابن أبي رباح أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ) بتشديد الياء وتخفيفها جمع الأضحية وهي ما تذبح يوم عيد الأضحى (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ) وفي الحديث مشروعية التزود في

والإفراد بهذين الاعتبارين، اهـ.

قلت: وأشار بقوله: كما سيأتي ما ذكره البخاري بعد ذلك من حديث عبد اللَّه بن أبي شيبة عن أبي أسامة وفي آخره: قال ابن عباس أسماء ذات النطاق، قال الحافظ: وصله في تفسير براءة في أثناء حديث، اهـ.

وأشار بذلك إلى ما أخرجه البخاري في تفسير براءة عن ابن أبي مليكة: «غدوت على ابن عباس فقلت: أتريد أن تقاتل ابن الزبير» الحديث، وفيه: وأمه فذات النطاق، اهـ.

وأخرج مسلم في صحيحه في «باب ذكر كذاب ثقيف» قالت: «بلغني أنك تقوله له يا ابن ذات النطاقين» الحديث، قال النووي: الأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقًا صغيرًا واكتفت به، والآخر لسفرة النبي على كما صرحت في هذا الحديث والبخاري، ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم، اه.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: وكانت تسمى ذات النطاقين، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي على سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به، فشقت خمارها وشدت السفرة بنصفه وانتطقت النصف الثاني فسماها رسول الله على ذات النطاقين، هكذا ذكر ابن إسحاق وغيره، اه.

وذكره الحافظ في الإصابة فقال: قال أبو عمر: سماها رسول الله ﷺ لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة، فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة واتخذت النصف الآخر منطقًا، كذا ذكره ابن إسحاق وغيره، اهـ.

وفي المجمع: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الاشتغال لئلا تعثر في ذيلها وبه سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت تطابق نطاقًا فوق نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد للنبي على الغار، وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شدادًا لزادهما، اه.

2981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُويْدَ بْنَ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوُا النَّبِيِّ عَلَيْ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَا، فَصَلَّوُا النَّبِيُ عَلَيْ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَا، فَأَكْلُنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُ عَلَيْ ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا».

السفر مُطْلَقًا وفيه رد على ما يدعيه أهل البطالة من الصوفية في ترك التزود تشبئًا باسم التوكل وفيه جواز التزود من لحوم الأضاحي وقد روى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قَالَ بعد كلوا وتزودوا وادخروا وفيه جواز الأكل من لحوم الأضاحي ولو كان المضحي غنيًا لأن التزود يستلزم الأكل عادة.

ومطابقته للترجمة كما سبق والحديث أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأضاحي والأطعمة أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأضاحي والنسائي في الحج.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد الثقفي، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (بُشَيْرُ) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة على صيغة التصغير (ابْنُ يَسَارٍ) ضد اليمين (أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ) بضم السين المهملة وفتح الواو على صيغة التصغير أَيْضًا وقد تقدم ذكرهما في باب من تمضمض من السويق في كتاب الوضوء وقد مر فيه الحديث أَيْضًا.

(أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالمد موضع أسفل خيبر.

(وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوُا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ) وفي رواية مالك بالأزواد (فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا بِسَوِيقٍ) دقيق القمح المقلق أو الشعير أو الذرة أو الدخن، (فَلُكْنَا) بضم اللام وسكون الكاف من لاك يلوك يقال لكت على وزن قلت أي: اللقمة ألوكها في فمي لوكًا إذا أدرتها في الفم.

(فَأَكَلْنَا وَشُرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَصْمَضَ، وَمَصْمَصْنَا وَصَلَّيْنَا) قَالَ الدَّاوُدِيّ: وقوله وشربنا لا أراه محفوظًا إلا إن كان أراد المضمضة كذا قَالَ:

2982 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُوم ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْد ، عَن سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالً : خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْه ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : هُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَصْلِ أَزْوَادِهِمْ » ،

ويحتمل أن يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله في الماء وشربه فلا إشكال وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا النَّبِيّ ﷺ بالأطعمة فهذا يدل على أنه كان معهم الزاد ومن قوله إلا بسويق فهذا زاد كان معهم وهم في الغزو.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (ابْنُ مَرْحُوم) بالراء والمهملة وقد مر في البيع وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ) بالحاء المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية هو ابن إسماعيل الكوفي ويروى منسوبا هكذا حاتم (ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة (ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة بن الأكوع (ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة بن الأكوع يروي (عَنْ) مولاه (سَلَمَة) أي: ابن الأكوع (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: خَفَّتُ (أَوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا) أي: افتقروا والمعنى هنا فني زادهم وقد يأتي متعديًا بمعنى أفنى.

(فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ) أي: في شأن نحر إبلهم والمعنى استأذنوه في نحر إبلهم، (فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ) يشير بذلك إلى غلبة الهلكة عليهم وكان عمر رضي اللَّه عنه أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء الظهور.

(فَدَخَلَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ) أي: فهم يأتون ولذلك رفعه وَقَالَ العيني: كونه حالًا أُوجه على ما لا يخفى.

(بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ) زاد في الشركة فبسط لذلك نطع وقد تقدم أن فيه أربع

⁽¹⁾ أي: قلّت.

فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها.

(فَدَعَا وَبَرَّكَ) بتشديد الراء أي: دعا بالبركة (عَلَيْهِ) أي: على الطعام الذي هو فضل أزوادهم هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره: عليهم.

(ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ) بمهملة ساكنة ثم مثناة فوقية ثم مثلثة أي: أخذوا حثية حثية وهي الحفن أي: الأخذ باليد وهي من الحثو أو والحثي واويّ ويائيّ.

(حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة لأن المعجزات موجبات للشهادة على صدق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه: حسن خلق رَسُول اللَّه ﷺ وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر وفيه منقبة ظاهرة لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ دالة على قوة يقينه بإجابة دعوة رَسُول اللَّه ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر لاحتمال أن يبعث اللَّه لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها لكنه أجاب عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ شبيه بهذه القصة في الماء وذلك فيما أَخْرَجَهُ ابن خزيمة وغيره وسيأتي الإشارة إليه في علامات النبوة.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس.

وفي حديث سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقته للترجمة في قوله خفّت أزواد الناس وكذا في قوله بفضل أزوادهم.

124 ـ باب حَمْل الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

2983 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن هِشَام، عَن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ كَيْسَانَ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادُنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْم تَمْرَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عِيْمًا مَا أَحْبَنُنَا».

124 ـ باب حَمْل الزَّادِ عَلَى الرِّفَابِ

(باب) جواز (حَمْل الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ) أي: عند تعذر حمله على الدواب. (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) بالمهملتين وبالقاف المفتوحات.

(ابْنُ الفَضْلِ) وقد مر في العلم قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان وقد مر في الصلاة.

(عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عُرْوَة، (عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف وقد مر في البيع.

(عَنْ جَابِرِ) أي: (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ) ويروى منسوبًا كذا عن جابر بن عبد اللَّه أنه (قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟) أي: في جَهة الغذاء أو القوت.

(قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا) أي: حزنا على فقدها يقال وجد عليه يجد وجدًا وموجدة إذا حزن ووجد الشيء يجده وجدانًا إذا ألفاه.

(حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قد قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةً عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا) أي: ما اشتهينا والحديث قد مضى في أول باب الشركة.

ومطابقته للترجمة في قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا.

125 ـ باب إِرْدَاف المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

2984 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْدُ المَّعْمَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

125 ـ باب إِرْدَاف المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

(باب) جواز (إِرْدَاف المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا) يقال: أَرْدَفْتُه إِرْدَافًا إذا أركبته معك والرِّدف بكسر الراء المُرْتَدِف وهو الذي يركب خلف الراكب.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين هو عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم) النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو أحد مشايخ البُخَارِيِّ يروى عنه كثيرًا بدون الواسطة قَالَ: (حَدَّثَنَا مُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ) الحجبي وقد مر في الشركة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةً) بضم الميم هو عَبْد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير وقد تكرر ذكره.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ) بضم الياء من الإرداف وقد مر معناه.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهما.

(فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا) أي: بأن يعمرها بضم الياء من الإعمار (مِنَ التَّنْعِيمِ) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون موضع من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكّة شرفنا اللَّه تَعَالَى برؤيتهما.

(فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ) ومطابقته للترجمة في قوله اذهبي وليردفك عبد الرحمن وهو أخوها ابن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهم.

2985 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن عَمْرِو بْنِ أُوسٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

126 ـ باب الارْتِدَاف فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ

2986 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ».

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن مُحَمَّد المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةً) سفيان، (عَنْ عَمْرِو) هو (ابْنِ دِينَارٍ) ويروى: عن عمرو بن دينار، (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ) بفتح الهمزة وبالمهملة وقد مر في التهجد.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةً، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ) والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا في الحج وقد مضى الكلام فيه.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

126 ـ باب الارْتِدَاف فِي الغَرْوِ وَالحَجِّ

(باب الارْتِدَاف فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ) أي: في سفرهما.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ) الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ) الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ) هو السختياني، (عَنْ أَبِي قِلابَةً) بكسر القاف هو عَبْد اللَّه بن زيد الجرمي، (عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةً وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ) أي: ليرفعون أصواتهم واللام فيه للتأكيد.

(بِهِمَا جَمِيعًا) وقوله: (الحَجِّ وَالعُمْرَةِ) بالجر بدل من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير أحدهما الحج والآخر العمرة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة إذ يقاس الغزو على الحج.

127 ـ باب الرِّدْف عَلَى الحِمَار

2987 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَكِبَ عَلَى حِمَادٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ».

127 ـ باب الرِّدْف عَلَى الحِمَارِ

(باب الرِّدْف عَلَى الحِمَارِ) قد مر أن الرِّدف بالكسر هو المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ) عَبْد اللَّه بن سعيد الأموي وقد مر في أواخر الصلاة في باب ما جاء في النوم.

(عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير بن العوام، (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ) بكسر الهمزة ويقال فيه وكاف بالواو بديل أوكفت الدابة ويجمع على آكف (عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ) وهي دثار مخمل، (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ) وفي الحديث تواضع النبي ﷺ في وجوه: ركوبه الحمار وركوبه على قطيفة وإردافه الغلام وفيه أنه ﷺ مع مكانته من الله عَزَّ وَجَلَّ ومنزلته لم يكن يرفع نفسه عن الإرداف على الدابة وكان يردف ليتأسى به في ذلك أمته فلا يأنفوا مما لم يكن يأنف منه رَسُول اللَّه ﷺ ولا يستنكفوا مما لم يستنكف منه وفيه فضل أسامة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (قَالَ يُونُسُ) أي: قَالَ اللَّهْ بن عمر رضي أي: قَالَ اللَّهْ بن عمر رضي أي: قَالَ اللَّهِ عَبْد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّه عَنهما وَمَعْهُ بِلالٌ، أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ،

وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةً مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِي بِمِفْتَاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَهُ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا لَبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ»، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالًا وَرَاءَ البَابِ فَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كُمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ».

128 ـ باب من أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

2989 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ،

وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ) جمع الحاجب والمراد حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها.

(حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْتِي بِمِفْتَاحِ البَيْتِ فَفَتَحَ) فيه حذف إيجاز تقديره فأتى بالمفتاح ففتح به الكعبة، (وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلالٌ، وَعُنْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا) أي: زمانًا طويلًا من النهار، (ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ) أي: تسابقوا وتسارعوا إلى الدخول، (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلالًا وَرَاءَ البَابِ قَاثِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ لَهُ إِلَى المَحْدةِ وسبق ذكر من أثبت سَجْدةٍ) قد سبق هذا الحديث في الصلاة وفي الحج وسبق ذكر من أثبت صلاته ﷺ فيها ومن نفاها ومطابقته للترجمة في قوله مردفًا أسامة بن زيد فإن الردف على الراحلة كالردف على الحمار في نفس الارتداف، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

128 ـ باب من أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

(باب) فضل (مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ) أي: بركاب الراكب (وَنَحْوِهِ) مثل الإعانة على الركوب وتعديل قماشه ونحو ذلك فإن هذه الأشياء من الفضائل وقد أخذ ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ له: لا تفعل يا ابن عم رَسُول اللَّه عَنْهُ فَقَالَ هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فأخذ زيد يد ابن عباس فقبّلها فَقَالَ له لا تفعل فَقَالَ هكذا أمرنا أن نفعل بآل رَسُول اللَّه عَلَيْهُ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) كذا وقع هنا في أكثر النسخ غير منسوب وقد تقدم في باب

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ

فضل من حمل متاع صاحبه في السفر حدّثني إسحاق بن نصر لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وفي بعض النسخ هنا حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور وَالَّذِي يظهر في مغايرة السياق أن المراد بإسحاق هنا هو إسحاق بن منصور، وقد تقدم في الصلح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرًا على بعضه وهو أشبه بسياقه هنا وكل من الإسحاقين هذين يروي عن عبد الرزاق أما إسحاق بن منصور فهو ابن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي وأما إسحاق بن نصر فهو ابن نصر بن إبرهيم بن نصر النُبُخارِيّ.

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سُلامَى) بضم المهملة وتخفيف اللهم قيل: هو عظم الأصابع وقيل هو الأنملة وقيل كل عظم مجوف صغير.

وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء.

وقيل: جمعه سلاميات والمراد هنا العظم أو المفصل.

(مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) قَالَ ابن مالك المعهود في كل إذا أضيف إلى نكرة يجيء ما بعدها على وفق المضاف إليه كقوله تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَآبِقَةُ ٱلمُؤْتِ ﴾ [آل عمران: 185] وكان القياس هنا أن يقال عليها صدقة لأن السلامي مؤنث فَقَالَ الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل أن يكون ضمن السلامي معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تَعَالَى على سبيل الشكر له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي وقوله: (كُلَّ بالذكر لما في الظرف (تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) تأكيد للعموم المستفاد في لفظ كل.

ريعُدِلُ) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ بتأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰذِهِ عَرُيكُمُ ٱلْبَرَقَ﴾ [الروم: 24].

بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (1).

(بَيْنَ الاثْنَيْنِ) أي: اصلاح بينهما بالعدل (صَدَقَةٌ) خبر لقوله يعدل.

(وَيُعِينُ الرَّجُلَ) أي: إعانته الرجل (عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ) إما شك من الراوي أو تنويع والحمل عليها أعم من أن يحمل عليها المتاع أو الراكب وأن يحمله أو يعينه في الركوب بأخذ الركاب وغيره فيطابق الترجمة. قَالَ ابن المنير لا يؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق بل من جهة العموم وقد روى مسلم في حديث العباس في غزوة حنين قَالَ: وأنا آخذ بركاب رَسُول اللَّه عَيْدٍ.

(صَدَقَةٌ) خبر لقوله: ويعين الرجل.

(وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ) يرفع بها له درجة ويحط عنه خطيئة ولهذا حثّ الشارع على كثرة الخطى إلى المساجد وترك الإسراع في السير إليه.

(وَيُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أي: إزالة الأذى عن الطريق صدقة يقال

⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الأفعال المذكورة فيه فله من الثواب على ذلك الأجر كثواب المتصدق وأجره، والكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: قوله عليه السلام: "كل سلامي من الناس عليه صدقة»: لفظ "السّلامي» بضم السين وفتح الميم مع مدها هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من أحدكم صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطي ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء إذ هي ثلاثمائة وستون وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة ألا ترى أن الله تعالى لما أمر من أراد أن يكلم النبي على بتقديم الصدقة لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّ النَّيْنَ مَامَوًا إِذَا نَنجَتُمُ الرَّسُولُ فَقَدِمُوا بَيِّنَ يَدَى مَعْوَدُمُ صَدَقَةً أَل المجادلة: [12] شق ذلك على أكثرهم لقلة ما بأيديهم فلما أن علم الله عز وجل حقيقة أمرهم عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى: ﴿ مَاشُولًا بَيْنَ بَدَى مَعْوَدُمُ صَدَقَتُ وَ عَلْمُ النَّهُ عَلَيْكُمُ فَأَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَاللِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ [المجادلة: 13] وكذلك على أخير من الناس فيكون في حق من أتى فا نحن بسبيله من باب أولى لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس فيكون في حق من أتى بعد الصحابة من باب أولى إذ أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم لا يوازيهم غيرهم في قوة إيمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي على أنظهرهم ونوره متشعشع عليهم كانوا أجلد ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي يَقِي بين أظهرهم ونوره متشعشع عليهم كانوا أجلد ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي يَقِي بين أظهرهم ونوره متشعشع عليهم كانوا أجلد ويقونه مونوره متشعشع عليهم كانوا أجلد ويقونه من الناس فيكون أي المناهم كانوا أجلد ويقونه مؤلم كانوا أجلد ويقونه المناهم كيف لا والنبي المناهم كيف كانوا أجلد ويقونه المناهم كانوا أجلد ويقونه المناهم كيف كانوا أجلا ويقونه المناهم كيف كانوا أجلا ويقونه المناهم كيف كانوا أجلا ويقونه المناه المناهم كينون في كليم المناه المناؤ المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه

ماط الرجل الشيء يميطه ميطًا وأماطه إماطةً إذا أزاله، وَقَالَ الأصمعي: يقال

على هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده بينهم ألا ترى إلى قول بعض الصحابة رضي الله عنهم ما نفضنا أيدينا من التراب حين دفنا النبي ﷺ إلا وجدنا النقص في قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن يأتي بعدهم من باب أولى وقد ورد عنه على ما يبين هذا المعنى أتم بيان حين سأله أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع قال أمر بمعروف ونهي عن منكر قالوا فإن لم يستطع فعدّ لهم حتى قال ركعتا الضحى تجزئ عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة (وفيه دليل على تخفيف من ربكم ورحمة) ولأجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي اللَّه عنها لو نشر لي أبواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزئ لمن عجز ومن قدر فالأمر له بقدر استطاّعته ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] والمؤمن ينبغي له أن يكون في الدنيا نهابًا كما قيل يا ابن آدم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فالعقل والشرع يقتضيان أن من وجد سبيلًا إلى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة أو غيرها كان به أولى وأرفع وأعظم ولا تظن أن الصدقة محالة على هذا الأمر المحسوس من إنفاق الدراهم والدنانير فالنفقة عامة فإن لم تكن الدراهم والدنانير كان اللسان كانت العينان كانت اليد إن كانت الرجلان ألا ترى إلى ما أشار إليه على في هذا الحديث بقوله: والكلمة الطيبة صدَّقة فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة اللَّه بها فاللسان صدَّقة ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب اللَّه تعالى وقراءة حديث النبي ﷺ ودرس العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال إلى غير ذلك وهو كثير وكذلك في جميع الأعضاء وإنما ذكرت اللسان منها إشارة إلى باقيها والله الموفق.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة» العدل هنا يحتمل وجوها:

(الأول): أن يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص بالحكام.

(الثاني): أن يكون من جهة الأحكام فيما استرعى المرء عليه من ماله وأهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعبته».

(الثالث): أن يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل وإضافة كل شيء إلى جنسه وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك على العموم ولكن يرد على هذا الفضل ثلاثة أسئلة:

(الأول): أن يقال لِمَ ذكر هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعده؟

(الثاني): لِمَ ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يغني عنه؟

(الثالث): لِمَ ذكر النهار ولم يذكر الليل؟

(والجواب): عن الأول أنه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله أي: هو مأجور فيه من أوله إلى آخره لأنه إذا قام بالعدل فيه كان فيه مأجورًا وإن نام في بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير يشهد لهذا ما حكي عن معاذ حيث قال وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فأجاز النبي على للهذا كان عليه لأن على المناسبة على المنا

مِطتُه أنا وأمطت غيري، فافهم.

النوم له إعانة على القيام بالعدل.

(والجواب): عن الثاني من وجهين:

(الأول): أنه إنما ذكر طلوع الشمس لأن النهار لغة من وقت طلوعها واليوم من طلوع الفجر للصائم فأراد عليه السلام أن يبين أنه أراد اليوم اللغوي لكون تعرف الناس في غالب أمرهم إنما هو من وقت طلوعها وعند التصرف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العدل المشار إليه.

(الثاني): أن يكون عليه السلام تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذي لا تطلع فيه حتى تطلع بعد من مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى: ﴿ لاَ يَنَهُ الله بَعْنُهُ الرَّنعام: 158] لأن ذلك وقت المعاينة والإيمان والعمل الذي ينفع معه إنما هو ما كان بالغيب وأما مع المعاينة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قلا حل به وهو الغرق فلم ينفعه إذ ذاك لأجل أنه ما آمن حتى عاين واليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات الكبرى الدالة على قيامها فأخبر أن الشمس تأتي في كل ليلة إلى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ما شاء الله فيؤذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم يأتي القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدًا ما شاء الله ثم يؤذن له في الرفع والطلوع من موضعه الذي يعهد يهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتي الشمس فتسجد فينصرم موضعه الذي يعهد يهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتي الشمس فتسجد هو الليل ولا يؤذن لها في الرفع فتبقى على حالها فيأتي القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو أيضًا ويبقى كذلك ما شاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وأن يطلعا معًا من مغربهما فمن كان عنده في ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عربًا عنه فقد خسر الخسران المبين لأنه ما بعد في ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عربًا عنه فقد خسر الخسران المبين لأنه ما بعد المعاينة إلا الثواب لأهل الإيمان والأعمال والطرد لأهل الكفر والعناد.

(والجواب): عن الثالث أنه عليه السلام إنما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لأن الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النِّلَ لِبَاسًا ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿ وَمِينَ وَجَعَلَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ: 10، 11] فلما أن كان الليل للنوم في الأغلب أو للتهجد للموفقين لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّلِ فَتَهَجَدْ بِهِ عَنْفِلَةً للَّكَ ﴾ [الإسراء: 79] وقوله: ﴿ إِنَّ نَاشِنَةَ النِّلِ هِي أَشَدُ وَظُنّا وَأَقُومُ قِيلًا ﴾ [الإسراء: 9] سكت عنه عليه السلام إذ ليس فيه إلا هذان الفعلان غالبًا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه إلى العدل وإن احتيج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق فذلك نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج إلى ذكره وإن وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره بلاغًا في الاختصار مع حصول الفائدة فيهما معًا.

الوجه الثالث: من البحث المتقدم قوله عليه السلام: "ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع متاعه صدقة" يحمل أو يرفع شك من الراوي في أيهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين:

(الأول): إن المتاع والدابة لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكانت الإعانة _

له سببًا لتبليغ متاعه على ظهر دابته فحصل له الأجر على مشاركته له في هذا المقدار اليسير. (الثاني): أنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه في الحامل والمحمول عليه أما الحامل فهو أن يجتنب فيه أن لا يكون ظالمًا أو بدعيًا أو فاسقًا وما أشبههم لأن هجرتهم واجبة فلا تجوز إعانتهم وأما المحمول فهو أن يجتنب فيه من حمل خمرًا أو متاعًا مغصوبًا أو ما أشبه ذلك لأن المعين لذلك كالفاعل له لأن الله قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك سائر الممنوعات وأما المحمول عليه فهو أن لا يكلف ما لا يطيق لأن الإعانة على ذلك لا تجوز.

الوجه الرابع: من البحث الأول قوله عليه السلام: «والكلمة الطيبة صدقة» الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفًا ومثل ذلك اليوم كثير لتملق بعضهم لبعض في الظاهر وبغض بعضهم لبعض في الباطن وقد أخبر بذلك عليه السلام حيث قال: «يأتي آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض» فهذا وما أشبهه ممنوع وإن كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: «وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة» ظاهر الحديث أنه معارض لقوله عليه السلام: «يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة» يعني في الخطى إلى المساجد لكن إن وقع التحقيق في النظر في معناهما فهما لا يتنافيان إذ أن الصدقة إنما هي عبارة عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة إلا بكسب الحسنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ المَّيْنَاتِ ﴾ [هود: 114] فالحسنة التي تكسب في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوس أو معنوي على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحى من السجل حتى يأتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوي ذهب إلى أنها باقية في السجل لكن إذا جعلت في كفة والحسنات في كفة وسلوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فكأنها ممحوة لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم لقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلُتُ مَوْزِينَهُ فَأُولَيِكَ هُمُ ٱلْمُثْلِحُونَ ﴿ المؤمنون: 102] فلو محبت بالحس على ما ذهبت إليه الطائفة الأولى لم يبق ما يوزن.

الوجه السادس: قوله عليه السلام: «وتميط الأذى عن الطريق صدقة» الكلام عليه من وجهين في الإماطة وفي الأذى فالإماطة بمعنى الإزالة والأذى هو كل ما يتأذى منه في الطريق فيكون الذي يزيله مأجورا فيه دق وأجل ومثل ذلك ما روى مالك في موطئه عن النبي رجلًا أن رجلًا أماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له.

الوجه السابع: في الحديث تنبيه معنوي لأنه إذا كنت مطلوبًا بهذا فحسبك به شغلًا ولهذا المعنى قال عليه السلام: «كفى بالعبادة شغلًا» لأن من لم ينفرد لهذا الشأن فاته من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع أهل التحقيق للعبادة لأن نظرهم إلى هذه الأشياء وتتبعها لا يسعهم معها غيرها وهي طريق السعادة، والله الموفق.

129 ـ باب السَّفَر بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ (1)

129 ـ باب السَّفَر بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

(باب) كراهية (السَّفَر بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ) ولفظ كراهية غير موجود إلا في رواية المستملي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: المستملي أثبت في روايته لفظ كراهية وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي وأراد بالإشكال الآتي ما ذكره في التنبيه من قوله ادعى ابن بطَّالٍ أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن مُحَمَّد بن بشر إلى آخره.

وَقَالَ العيني: إنما قَالَ ابْن بَطَّالٍ ما قاله بناءً على أن الترجمة باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك هي عند أكثر الرواة ووجه استشكاله أن قوله وكذلك يروى عن مُحَمَّد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه بقوله كذلك ولم يتقدم شيء هذا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وما ادعاه ابْن بَطَّالٍ في الغلط مردود لأنه أشار بقوله كذلك إلى لفظ الترجمة كما في رواية المستملي في لفظ كراهية السفر.

وتعقبه العيني: بأن ما ادّعاه ابْن بَطَّالٍ بناء على رواية الأكثرين وهي سقوط

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله «باب كراهية إلخ» سقط لفظ كراهية إلا المستملي فأثبتها وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي، وقوله كذلك يروى عن محمد بن بشر إلخ، وصل روايته إسحاق بن راهوية في مسنده عنه بلفظ كره رسول الله على أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهية إلا محمد بن بشر، اهد وأراد الحافظ بالإشكال الآتي ما ذكره في آخر الحديث من قوله: ادعى ابن بطال إلخ وذكره العيني واضحًا إذ قال بعد ذكر كلام الحافظ: أراد بالإشكال ما قاله ابن بطال: إن ترتيب هذا الكتاب وقع فيه غلط من الناسخ وإن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: وكذلك يروى عن محمد بن بشر، وإنما قال ابن بطال ما قاله بنماء على أن الترجمة عنده «باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو» وكذلك هي عند أكثر الرواة، ووجه استشكاله أن قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه إلى آخر ما قاله، قلت: والحاصل أن إيراد ابن بطال مبني على رواية الأكثرين وهي «باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو» ودفعه الحافظ برواية المستملى إذ فيها «باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو»

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِع، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

لفظ كراهية فإنّ التقدير على رواية الأكثرين باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو هل يكره أم لا فلا يستقيم قوله كذلك يروى عن مُحَمَّد بن بشر كما لا يخفى على المتأمل فافهم.

(وَكَذَلِكَ) أي: كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وقد عرفت أنه لا يستقيم إلا على رواية المستملي دون رواية الأكثرين.

(يُرْوَى) على البناء للمفعول (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبي عَبْد اللَّه العبدي من عبد القيس الكوفي، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) أي: ابن عَبْد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنهم.

(عَنْ نَافِعِ، عَن ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصل هذا إسحاق ابن رَاهَوَيْه في مسنده عنه ولفظه كره رَسُول اللَّه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا مُحَمَّد بن بشر ثم المراد بالقرآن المصحف لأن القرآن هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلًا متواترًا بلا شبهة وهذا لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وسيأتي تفصيل في ذلك.

(وَتَابَعَهُ) أي: تابع مُحَمَّد بن بشر (ابْنُ إِسْحَاقَ) هو مُحَمَّد بن إسحاق صاحب المغازي، (عَنْ نَافِع، عَن ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذه المتابعة بالمعنى لأن أَحْمَد أَخْرَجَهُ في طريقه بلفظ نهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم وإنّما ذكر هذه المتابعة لأن بعضهم زاد في الحديث مخافة أن يناله العدو ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند الْبُخَارِيّ مرفوعة.

وَقَالَ المنذري: رواه بعضهم في حديث ابن مهدى والقعنبي عن مالك فأدرج هذه الزيادة في الحديث وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة مرة بيَّن أنها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يَحْيَى بن يَحْيَى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة وقد رفع هذه الكلمات أيوب والليث والضحاك بن

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ (1).

عثمان الخزامي عن نافع عن ابن عمر وقيل يحتمل أن مالكًا شك هل هي من قول سيدنا رَسُول اللّه ﷺ أم لا فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير وإلا فهي صحيحة من قول سيدنا رَسُول اللّه ﷺ من رواية غيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لفظ الكراهة تفرد به مُحَمَّد بن بشر ومتابعة ابن إِسْحَاق له إِنما هي في أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن.

(وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) من العلم ويروى من التعليم.

(القُرْآنَ) أراد الْبُخَارِيّ بذلك أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر

قلت: وبسط الكلام على المسألة في الأوجز، وفيه قال النووي في الحديث: النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المشهورة، وهي مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا: بالنهي مطلقًا، وفي المحلى: فرق الحنفية بين العسكر الكبير والصغير كما في =

⁽¹⁾ قال العيني: أراد البخاري بهذا الكلام أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقال الداودي: لا حجة فيما ذكره البخاري، وقد روي مفسرًا: نهى أن يسافر بالمصحف، وقال الإسماعيلي: ما كان أغنى البخاري عن هذا الاستدلال لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم، وقيل الغالب حينئذ، فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد، وقال الكرماني: قوله يعلمون من العلم، وفيه بعض الروايات من التعليم، وقال صاحب التوضيح: لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وأجاب المهلب بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم، ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضًا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقًا وليس كذلك، الأصح هو الأول، وقال ابن سحنون: قلت لأبي: أجاز بعض المراقبين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية، قال سحنون: لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة، اهـ.

بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد مر أن السفر بنفس القرآن لا يمكن وإنما المراد بالقرآن المصحف وقد روي نهي أن يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وَقَالَ الإسماعيلي لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم فما الحاجة إلى هذا الاستدلال وادعى المهلب أن مراد الْبُخَارِيِّ بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة فيجوز حمله في تلك دون هذه لأن من في الأولى دون الثانية وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّه الجواز مُطْلَقًا والأصح هو الأول قَالَ ابن سحنون: قلت: لأبي أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير خلاف السرية قَالَ سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة هذا، وقيل: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لأنها واقعة عين ولعلهم يعلمونه تلقينًا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد.

وَقَالَ صاحب التوضيح: لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء وقد يجاب عنه بما نقل عن المهلب من أن الصحابة رضي اللَّه عنهم كان بعضهم يعلَّم بعضًا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن

المحيط، وقال الطحاوي: كان هذا في بدء الإسلام عند قلة المصاحف وحملة القرآن، ثم انتسخ ذلك لما كثرت المصاحف وكثر القراء فحينئذ لا بأس به، والأصح ما في المحيط، وفي الدر المختار: نهينا عن إخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث، قال ابن عابدين خلاقًا لقول الطحاوي: إن ذلك إنما كان عند قلة المصاحف كي لا تنقطع عن أيدي الناس، وأما اليوم فلا يكره، واستدل بالحديث على منع تعلم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقًا وأجاز الحنفية مطلقًا وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازوه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي بي العض الآيات وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك، قال الأبي: أجاز الفقهاء الكتب إليه بالآية ونحوها للدعاء إلى الإسلام والوعظ، ومنه مالك تعليمهم شيئًا من القرآن، وحجة المجيز لعله يرغب في الإسلام، وحجة المانع أنه نجس في الحال وعدو لله تعلى وكتابه فقد يعرضه للمهانة، انتهى مختصرًا من الأوجز.

990 مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُقِّ».

يعلمون منها فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب، كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرًا مأمونًا فليتأمل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ) على الَّبناء للمفعول.

(بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوّ) والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قَالَ قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ نهى رَسُول اللّه ﷺ أنه يعن الليث عن نافع عن عَبْد اللّه بن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا عن رَسُول اللّه ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ويغ رواية له عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو أللّه عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو ثم قَالَ حَدَّثَنَا عَبْد اللّه بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عَبْد اللّه بن عسلم وأخْرَجَهُ أبن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وقبو وأكر مَشُول اللّه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وأبو عمر قالا حَدَّثَنَا عَبْد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن وأبو عمر قال أبو عمر قال يَحْيَى بن يَحْيَى الأندلسي ويحيى بن بكير مخافة أن يناله العدو وجعلوا التعليل من مخافة أن يناله العدو وجعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها انتهى.

قَالَ العيني: رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجة كما ذكرنا أقول ورفعها ابن إِسْحَاق أَيْضًا وكذا النَّسَائِيِّ فصح أنها مرفوعة وليست بمدرجة فلعل⁽¹⁾ مالكًا كان

⁽¹⁾ ونسبة هذه الزيادة إلى مالك في رواية أبي داود لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث وأيوب ولئن سلمنا التساوي.

130 ـ باب التَّكْبيرِ عِنْدَ الحَرْب

2991 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأُوهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَؤُوا إِلَى الْحِصْنِ،

يجزم به ثم صار يشك في رفعها فجعله من تفسير نفسه هذا .

وَقَالَ ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضًا وفصل أبُو حَنِيفَة وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا وَقَالَ بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ ويستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مُطْلَقًا وأجاز الحنفية مُطْلَقًا وعن الشَّافِعِيّ قولان وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النَّبِيّ ﷺ ببعض الآيات وقد سبق وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك واللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن المراد بالقرآن هو المصحف كما مر.

130 ـ باب التَّكْبِير عِنْدَ الحَرْبِ

(باب) مشروعية (التَّكْبِير عِنْدَ الحَرْبِ).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيبنة، (عَنْ أَيُوبَ) أي: السختياني، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين، (عَنْ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي) جمع مسحاة (عَلَى عَنْهُ) أنه (قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي) جمع مسحاة (عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ) بالتكرار مرتين والخميس الجيش يريدون أن محمدًا جاء بالجيش ليقاتلهم.

(فَلَجَوُوا إِلَى الحِصْنِ) أي: تحصنوا بحصن خيبر وقد روى سفيان عن أيوب فحالوا إلى الحصن أي: تحولوا إليه يقال حلت عن المكان إذا تحولت عنه ومثله

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، وَأَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَن لُحُومِ الحُمُرِ، فَأَكْفِئَت القُدُورُ بِمَا فِيهَا

أحلت عنه، (فَرَفَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْم، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، وَأَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَحْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ عَلَيْهُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَأَكْفِئَت) على البناء للمفعول.

(القُدُورُ بِمَا فِيهَا) أي: قلبت ونكست.

وَقَالَ ابن الأثير: يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته واذا أملته ليفرغ ما فيها ويستفاد من هذا الحديث حرمة أكل لحم الحمر الأهلية واختلفت الأحاديث في سبب النهى على خمسة أوجه:

الأول: ما ذكره مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فأنها رجس أو نجس.

الثاني: كونها حمولة للناس على ما ذكر في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ نهى عنها لأنها كانت حمولة وهو وإن كان ضعيفًا فهو مذكور في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا المتفق عليه لا أدري أنهى عنه من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمت البتّة وفي بعض طرقه في المعجم الكبير للطبراني حرمتها مخافة قلة الظهر وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عند مسلم وكان الناس احتاجوا إليها.

الثالث: كونها لم تخمس ففي حديث ابن أبي أوفى المتفق عليه فَقَالَ فيه ولا تأكلوا من لحوم الحمر شَيْئًا قَالَ فَقَالَ ناس إنما نهى عنها رَسُول اللَّه ﷺ لأنها لم تخمس وَقَالَ آخرون نهى عنها البتة.

الرابع: كونها جلَّالة تأكل العذرة روى أبو داود في حديث غالب بن الجر فإنما حرمتها من جوال القرية.

الخامس: كونها انتهبت ولم تقسم فروى الطَّبَرَانِيّ بإسناد جيد من حديث ثعلبة بن الحكم قَالَ فسمعته ينهى عن النهبة فأمر بالقدور فأكفئت من لحوم الحمر الأهلية والتعليل بالنجاسة قاض على هذه العلل كلها فهي مؤثرة بنفسها.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَن سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ.

131 ـ باب مَا يُكْرَهُ من رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

وقال الخطابي أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة وهو تحريم أعيانها مطلقًا وذهب قوم منهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيدة بن الحسن وعبد الرحمن ابن أبي ليلى إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية.

وَقَالَ جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم أَبُو حَنِيفَةَ ومالك والشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وأصحابهم: يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية واحتجوا في ذلك بحديث الباب ونحوه وبه قالت الظاهرية وحديث الجبر مختلف في إسناده.

قَالَ ابن حزم هو بطرقه باطل لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول ومن طريق عبد الله بن عمرو بن الويم وهو أيْضًا مجهول وفي طريق شريك وهو ضعيف.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اللَّه أكبر خربت خيبر.

(تَابَعَهُ) أي: تابع عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد المسندي (عَلِيُّ) هو ابن عَبْد اللَّه اللَّه اللَّه اللَّهِ عَبْد اللَّه النَّبِيُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ (رَفَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ) وقد أسنده الْبُخَارِيّ في علامات النبوة عن علي بن عَبْد اللَّه عن سفيان.

131 ـ باب مَا يُكْرَهُ من رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) أبو أَحْمَد الْبُخَارِيّ البيكندي (1) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عينة، (عَنْ عَاصِم) الأحول، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) هو أبو عبد الرحمن ابن مل النهدي الكوفي، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْد اللَّه بن قيس (الأشْعَرِيِّ

⁽¹⁾ وهو من أفراده كذا قيل، والأصح أنه محمد بن يوسف الفريابي كما نصّ عليه أبو نعيم الحافظ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا) من قولهم: أشرفت عليه إذا اطلعت عليه من فوق (عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ قولهم: أَصْوَاتُنَا) جملة فعلية وقعت حالًا بتقدير قد كما في قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمُ حَصِرَتُ صُدُورُهُمْ ﴾ [النساء: 90] أي: قد حصرت، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي: ارفقوا (عَلَى أَنْفُسِكُمْ) قَالَ الأَزْهَرِيِّ عن يعقوب: ربع الرجل يربع إذا وقف وحبس.

وَقَالَ اللَّيث: يقال اربع على نفسك واربع عليك أي: انتظر.

وقال الخطابي: يريد أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه.

وَقَالَ ابن قرقول: اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ويقال أصل الكلمة من قولك ربع الرجل بالمكان إذا وقف عن السير وأقام به ومنه الربع للمنزل.

(فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ) قوله: سميع في مقابلة الأصم وقوله: رقيب في مقابلة الغائب.

وفي الحديث كراهية رفع الصوت بالدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين.

وروي من حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد: كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يكرهون رفع الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي لفظ رفع الأيدي عند الدعاء والقتال.

وَقَالَ سعيد بن المسيب: ثلاث مما أحدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الأيدي واختصار السجود ورأى مجاهد رجلًا يرفع صوته بالدعاء فحصبه.

132 ـ باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

2993 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

132 ـ باب التَّسْبِيح إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

(باب التَّسْبِيح إِذَا هَبَطَ) أي: المسافر في الغزو أو الحج أو غيرهما وأضمر الفاعل فيه لقرينة تدل عليه ومعنى هبط نزل (واديًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو الفريابي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة ، (عَنْ حُصَيْنِ) بضم الحاء المهملة وفتح الْصاد (ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)َ أنه (قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا) يُعنَي إَذَا طلعنا موضعًا عَاليًا مثل جبل وتل، (كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا) أي: إلى موضع منخفض نحو الوادي (سَبَّحْنَا) قال المهلب ثم التكبير عند الإشراف على المواضع العالية استشهاد لكبرياء اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عندماً يقع عليه العين وعظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وأعلى والتسبيح في المواضع المنخفضة مستنبط من قصة يونس عليه الصلاة والسلام وتسبيحه في بطن الحوت قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَيِّحِينَ ﴿ لَلَهِتَ فِي بَطْنِهِۦ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ إِنَّكُ ﴾ [الصافات: 143 ـ 144] فنجاه اللَّه تَعَالَى بذلك من الظلمات فامتثل الشارع هذا التسبيح في بطون الأودية لينجيه اللَّه من أن يدركه عدو فيها وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله تعالى عن صفات الانخفاض، كما ناسب التكبير عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جنتي العلو والسفل محالًا على اللَّه تعالى أن لا يوصف بالعلو، لأن وصفه بالعلو من جهة المعني، والمستحيل كون ذلك من جهة الحسّ، ولذلك ورد في صفاته: العالي والمتعالي ولم يرد ضدّ ذلك، وإن كان قد أحاط بكلّ شيء علمًا عزّ وجلّ وعلا وَاللَّه أعلم.

ومطابقته للترجمة في قوله: «وإذا نزلنا سبحنا» فإن الهبوط هو النزول كما مر والحديث أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الباب الذي يليه أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ النسائي في اليوم والليلة.

133 ـ باب التَّكْبِير إِذَا عَلا شَرَفًا

2994 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن سَالِم، عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا».

2995 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَنْهُمَا مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ـ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ الغَزْوِ ـ

133 ـ باب التَّكْبِير إِذَا عَلا شَرَفًا

(باب التَّكْبِير إِذَا عَلا) أي: المسافر في الغزو أو الحج أو غيرهما.

(شَرَفًا) أي: مكانًا مشرفًا مرتفعًا.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والشين المعجمة قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي إبرهيم السلمي، (عَنْ شُعْبَةً) أي: عَدِي إبرهيم السلمي، (عَنْ شُعْبَةً) أي: ابن الحجاج، (عَنْ صَالِم) أي: ابن عبد الرحمن، (عَنْ صَالِم) أي: ابن أبي الجعد، (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَاً، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا) أي: إذا انحدرنا والتصوُّب النزول (سَبَّحْنَا) قد مر هذا الحديث آنفًا.

ومطابقته للترجمة في قوله: «إذا صعدنا كبّرنا».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) زعم أبو مسعود أنه عَبْد اللَّه بن صالح وَقَالَ الجياني: وقع في رواية ابن السكن عَبْد اللَّه بن يوسف.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وهو المعتمد وَقَالَ الْحَافِظُ المزي في الأطراف قَالَ أبو مسعود وهذا الحديث رواه الناس عن عَبْد اللَّه بن صالح وقد روي أَيْضًا عن عَبْد اللَّه بن رجاء البصري وَاللَّه تَعَالَى أعلم أيهم هو.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) المشهور بابن الماجشون، (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا قَفَلَ) أي: رجع (مِنَ الحَجِّ أو العُمْرَةِ) وقوله: (وَلا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ الغَزْوِ) هذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة وكأنه قَالَ إذا قفل في الغزو.

يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ: كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، قَالَ خَوْدُنَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، قَالَ خَوْدُنَ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لا.

(يَقُولُ⁽¹⁾ كُلَّمَا أَوْفَى) وفاعل أوفى هو رَسُول اللَّه ﷺ ومعنى أوفى أي: أشرف وعلا (عَلَى ثَنِيَّةٍ) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية هي أعلى الجبل وهي ما يرى منه على البعد وَقَالَ ابن فارس: الثنية في الأرض كالمرتفع.

وَقَالَ الدَّاوُدِيِّ: هي الطريق التي في الجبل نظير الطريق بين الجبلين.

(أَوْ فَدْفَدٍ) بِفاءين بينهما دال مهملة وهي الأرض الغليظة ذات الحصى لا تزال الشمس تدفّ فيها قاله القزاز .

وَقَالَ ابن فارس: الأرض المستوية.

وَقَالَ أبو عبيد: الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة.

(كَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيرٌ، آيِبُونَ) خبر مبتدأ محذوف أي: نحن آئبون أي: راجعون إلى اللَّه تَعَالَى من آب يؤوب أوبًا إذا رجع وكذلك الكلام في قوله: (تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) قوله لربنا يحتمل أن يتعلق بحامدون وأن يتعلق بعامدون وأن يتعلق بعامدون التنازع.

(صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) اللام في الأحزاب للعهد والمراد طوائف العرب التي اجتمعت على محاربة رَسُول اللَّه ﷺ.

(قَالَ صَالِحٌ) هو ابن كيسان الراوي، (فَقُلْتُ لَهُ) أي: لسالم بن عَبْد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهم: (أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن عمر رضي اللَّه عنهما؟ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لا).

ومطابقته للترجمة في قوله: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَو فَدْفَدٍ كبَّر ثلاثًا.

⁽¹⁾ أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

134 ـ باب: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

2996 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا العَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكُسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى

134 ـ باب؛ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِفَامَةِ

(باب) بالتنوين (يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ) إذا كان سفره في غير معصية.

حَدَّثَنِي بالإفراد (حَدَّثَنَا مَطَرُ) بفتح المهملة (ابْنُ الفَضْلِ) بسكون المعجمة المروزي وقد مرّ في الصلاة قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ هَارُونَ) أي: ابن زاذان الواسطي⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنَا) ويروى: أَخْبَرَنَا (العَوَّامُ) بفتح العين المهملة وتشديد الواو وهو ابن حوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة المفتوحتين على وزن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) أي: ابن عبد الرحمن (أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكُسَكِيُّ) بالسينين المهملتين بينهما كاف ساكنة في كندة ينسب إلى السكاسك ابن أشرس بن كندة وقد تقدم ذكرهما في البيع في باب ما يكره.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَة) بضم الموحدة هو ابن أبي موسى الأشعرى رضي اللَّه عنهما (وَاصْطَحَب (2) هُوَ وَيَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ بَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ) وفي رواية الإسماعيلي: وكان يصوم الدهر ثم يزيد هذا قالَ المنذري: شامي وكان عريف السكاسك ولي خراج الهند لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته.

وقال الكرماني: ولي العراق وليس له في الْبُخَارِيّ ذكر إلا في هذا الموضع وأبوه أبو كبشة روى عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ذكر فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الواو بعدها مثناة تحتية أخرى ساكنة وآخره لام.

(فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبًا مُوسَى) عَبْد اللَّه بن قيس الأشعري رضي اللَّه

⁽¹⁾ وقد مرّ في الوضوء. (2) أي: أبو بردة.

مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

عنه (مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) فيه اللف والنشر المقلوب فالإقامة في مقابلة السفر والمسحة في مقابلة المرض وهذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها وقد ورد ذلك صريحًا عند أبي داود من طريق العوام بن حوسب عن إبرهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: "إذا كان العبد يعمل عملًا صالحًا فشغله عن ذلك مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وورد أيضًا من حديث عَبْد اللَّه بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا مَرْفُوعًا أن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك عبد الرزاق وَأَحْمَد وصححه الحاكم ولأحمد في حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رفعه إذا ابتلى اللَّه العبد المسلم ببلاء في جسده قَالَ اللَّه تَعَالَى اكتب له عمله الذي كان يعمل فإن شفاه طهره وإن قبضه غفر له ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ من طريق سعيد بن أبي بردة عَنْ أبيه عن جده بلفظ: إنّ اللَّه ما ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث.

وروى النسائي من حديث عَائِشَة رضي اللَّه عنها: ما من امرئ يكون له صلاة في الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قَالَ ابْن بَطَّالٍ وهذا كله في النوافل أما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وَاللَّه أعلم.

وتعقبه ابن المنير: بأنه يحجر واسعًا ولا مانع من حصول الفرائض في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسًا يكتب له أجر القائم انتهى.

وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا واستدل على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الأحاديث

135 ـ باب السَّيْر وَحْدَهُ

2997 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ،

تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الإثم خاصة في غير أن تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالأول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قَالَ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رفعه: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه اللَّه مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شَيْئًا أَخْرَجَهُ أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إذا مرض العبد أو سافر» إلى آخره والحديث أُخْرَجَهُ أبو داود أَيْضًا في الجنائز.

135 ـ باب السَّيْر وَحْدَهُ

(باب السَّيْر وَحْدَهُ) أي: باب حكم سير الرجل بالليل وحده أي: حال كونه من غير رفيق معه هل يكره ذلك أم لا؟

والجواب: يعلم من حديثي الباب فالحديث الأول يدل على عدم الكراهة والثاني يدل على الكراهة فلذلك أبهم البُخَارِيّ الترجمة وفي نفس الأمر يرجع ما فيها إلى معنى واحد وهو ما قَالَ المهلب نهيه على عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين لأنه وقت انتشارهم وإذا هم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا إن الوحدة ليست بمحرمة وإنما هي مكروهة فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حرامًا.

(حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) هو عَبْد اللَّه بن الزبير بن عيسى قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ النَّبِيُ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ النَّبِيُ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ النَّبِيُ اللَّهُ عَنْهُمَا،

ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزَّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزَّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيًّا وَحَوَارِيًّ النَّاصِرُ.

2998 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2998م - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ

(ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ) رضي اللَّه عنه، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيًّا) بالتنوين لأنه مفرد معناه الناصر كما سيأتي (وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرُ، قَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة (الحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ) قَالَ الْحَافِظُ العسقلاني: هو موصول عن الحميدي عنه وقد مر الحديث في باب فضل الطليعة وفي باب هل يبعث الطليعة وحده وقد مر الكلام فيه هناك.

ومطابقته للترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده وسيأتي في مناقبه في طريق عَبْد اللَّه بن الزبير ما يدل على ذلك إذ فيه قلت يا أبتِ رأيتك تختلف قال فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يأتيني بخبر بني قريظة» فانطلقت، الحديث ويندفع بهذا اعتراض الإسماعيلي بقوله لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد قرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره تاعًا له.

(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بن عَبْد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهم.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) مُحَمَّد بن زيد، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ) (ح) تحويل من سند إلى آخر.

و (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ) قال ابن التين الوحدة ضبطت بفتح الواو وكسرها وأنكر بعض أهل اللغة الكسر وَقَالَ ابن قرقول: وحدك منصوب بكل حال عند أهل الكوفة على الظرف وعند البصريين على المصدر أي: توحد وحده

مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلِ وَحْدَهُ»(1).

قَالَ: وكسرته العرب في ثلاثة مواضع عبير وحده، وجحيش وحده، ونسيج وحده، وعن أبي عليّ رجل وحِد ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحُد ووحيد ومستوحد والأنثى وحَدة ووحدة بضم الحاء وكسرها وحادة ووحدة ووحدًا وتوحّد بقي وحده وعن كراع الوحد الذي يترك وحده.

(مَا أَعْلَمُ) أي: الذي أعلم والجملة في محل نصب على أنها مفعول لو يعلم. (مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلِ وَحْدَهُ) هذا على الغالب وإلا فالراجل أَيْضًا كذلك

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم» هل هذا عائد على ما ذكره عليه السلام في أحاديث غير هذا مما أذكره بعد أو لأمر ثان غير ذلك أو لمجموعهما؟ احتمل كل واحد منهما واحتمل أن يكون عائدًا على كليهما وهذا هو الأظهر لأنه أبلغ في الزجر وأقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما موضع والإبهام لتعظيم الفائدة فإذا كان المراد هذا الوجه الذي أبديناه فيترتب عليه من الفقه أن ينظر ما هو الأرشد هل إبداء الحقائق أو الإشارة إليها دون تعيينها فالذي فيه الأصلح منهما يفعل لأنه عليه السلام مرة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك.

الوجه الثاني: هل هذا النهي مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؟ احتمل الوجهين معًا والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأنه أجمع للفائدة ولأن الماشي من باب أولى أن ينهى من الراكب لأنه يباشر الأرض بنفسه وقد يستأنس بالدابة التي هو عليها راكب ولأن العلة التي لأجلها نهى الآن يباشر الأرض بنفسه وقد يستأنس بالدابة التي هو عليها راكب ولأن العلة التي لأجلها نهى الآن أكثر من آخره فإذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من أذاة الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره أكثر من آخره فإذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من أذاة الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا «الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة ركب» فإذا كانوا جماعة وقع الأمن من إيذائهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخاف عليه لئلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لأن الليل للنوم أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل على يجد من يلجأ إليه ولا بما يستعين به ويرتفق والنبي على كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا فحضهم عليه السلام على ما هو الأصلح لهم في الدنيا والآخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس عليه السلام على ما هو الأصلح لهم في الدنيا والآخرة وهذا النهي يسس على العموم لكل الناس وحده يدل وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص ممن هو متردد في حاله وأما من كان من الخواص على ذلك قوله عليه السلام إخبارًا عن ربه عز على ذلك قوله عليه السلام إخبارًا عن ربه عز وجل يقول: «أنا جليس من ذكرني».

قالوا: ذكر في باب حديثين:

أحدهما: في الجواز.

والآخر: في المنع وذلك أن للسير في الليل حالتين:

إحداهما: الحاجة إليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير.

والأخرى: حالة الخوف فحذر عنها الشارع.

وَقَالَ ابن المنير: السير لمصلحة الخوف أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ في حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك والحاصل أنه إذا اقتضت المصلحة الانفراد فلا كراهة وإلا فالكراهة، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد اللَّه بن أبيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها

والخواص لا يزالون في الذكر فإذا حصلت له صحبة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَوْدُوا فَإِلَى خَيْرَ النَّاوِ النَّقُوى النَّهِ البَاراد عمومًا ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلا بالزاد المحسوس فإن سافر دونه كان عاصيًا ودل في عموم قوله: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُو لِل النَّلِكَةُ ﴾ [البقرة: 195] وكذلك فيما نحن بسبيله إن سافر وحده دخل تحت النهي وألقى بيده إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص وإلى ما نحن بسبيله أشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله إن الحال يكن من أهل الخرود على الفقير يمشي حيث شاء فهو في ذمة اللَّه لا يلحقه أذى وينجح سعيه في كل ما يخطر له من سبل الخير والمباحات لكن هذا يحتاج إلى بيان لأن المباح عند أهل الطرق متروك لكن قد يكون المباح واجبًا أو مندوبًا إذا كان سببًا لأحدهما لأنه ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتوصل إلى المندوب إلّا به فهو مندوب فإن كان المريد في حاله مترددًا فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشأنه التقييد بلسان العلم فإن ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ود عليه مع ضعفه كان مرتكبًا للنهي.

الوجه الثالث: في الحديث (إشارة صوفية) وهو أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال إلى حال ما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة إلى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم في هذا أهل الفقه لأن الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور فلا يسافر أحد منهم سفرًا فيه ظلمة إلا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو بمن معه ركبا يأمن من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا الله ممن صحب ما صحبوا حتى نبلغ ما بلغوا بمنة.

136 ـ باب: السُّرْعَة فِي السَّيْر

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلٌ».

2999 - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثْنَا يَحْيَى، عَن هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

في الصحيح وتقدم في الشروط شيء من ذلك ويأتي باب في الجاسوس قَالَ الْحَافِظُ المزي في الجاسوس قَالَ الْبُخَارِيّ حَدَّثَنَا أبو الوليد عن عاصم بن مُحَمَّد به وَقَالَ بعده وأبو نعيم عن عاصم ولم يقل حَدَّثَنَا أبو نعيم ولا في كتاب حماد بن شاكر حَدَّثَنَا أبو نعيم، انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وَالَّذِي وقع لنا في جميع الروايات عن الفربري عن الْبُخَارِيّ فَقَالَ عن الْبُخَارِيّ حَدَّثَنَا أبو نعيم وكذلك وقع في رواية النسفي عن الْبُخَارِيّ فَقَالَ حَدَّثَنَا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حَدَّثَنَا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حَدَّثَنَا عاصم فذكره وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج فَقَالَ بعد أن أَخْرَجَهُ من طريق عمر ابن مرزوق عن عاصم بن مُحَمَّد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ عن أبي نعيم وأبي الوليد فلعل لفظ حَدَّثَنَا في رواية أبي نعيم سقط في رواية حماد بن شاكر وحده، انتهى.

ثم إن التِّرْمِذِيّ قد ذكر أن عاصم بن مُحَمَّد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر لأن عمر بن مُحَمَّد أخاه قد رواه معه عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ النسائي وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

136 ـ باب: السُّرْعَة فِي السَّيْرِ

(باب) جواز (الشُّرْعَة فِي السَّيْرِ) أي: في الرجوع إلى الوطن.

(وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ) بضم الحاء هو عبد الرحمن الأنصاري الساعدي: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ) وهذا التعليق قطعة من حديث سبق في الزكاة مطولًا في باب فرض التمر وقوله: فليتعجل يروى أَيْضًا فليعجل فالأول من باب التفعل والثاني من باب التفعيل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) ضد المفرد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ هِشَام) هو ابن عُرْوَة أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) أي: عُرْوَة

قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي - عَن مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: «فَكَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ» (1).

(قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كَانَ يَحْيَى) أي: ابن سعيد القطان (بَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ) أي: السؤال (فَسَقَطَ عَنِّي) وجملة كان يَحْيَى هي جملة معترضة بين قوله سئل أسامة بن زيد وبين قوله: (عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ) فإن قوله عن مسير متعلق بقوله سئل والتقدير قَالَ البُخَارِيِّ: قَالَ ابن المثنى: كان يَحْيَى يقول تعليقًا عن عُرْوَة أو مسندًا إليه سئل أسامة وأنا أسمع فَقَالَ يَحْيَى: سقط عني هذا اللفظ أي: لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأن لم يذكرها أولًا ثم استدركه آخرًا وقد قَالَ في كتاب الحج سئل أسامة وأنا جالس.

وفي صحيح مسلم قَالَ هشام عَنْ أَبِيهِ: سئل أسامة وأنا شاهد كيف كان مسير النَّبِيّ ﷺ حين أفاض من عرفة.

(فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ) ويروى: فَقَالَ بالفاء: (فَكَانَ يَسِيرُ العَنَقَ) بفتح العين المهملة والنون هو السير السهل.

(فَإِذَا وَجَدَ فَجُوةً) بِفتح الفاء وسكون الجيم هي الفرجة بين الشيئين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمُ فِي فَجُوَةٍ مِّنْةُ ﴾ [الكهف: 17] (نَصَّ) بالتشديد فعل ماضٍ من نصّ ينصّ نصَّ السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده.

ومطابقته للترجمة في قوله نص على ما لا يخفي.

⁽¹⁾ قال الكرماني: قوله عن مسير النبي ﷺ متعلق بقوله سئل، وقوله: كان يحيى يقول إلخ، جملة معترضة بينهما، أي: قال البخاري قال ابن المئنى: كان يحيى يقول تعليقًا عن عروة أو مسندًا إليه أنه قال: سئل أسامة وأنا أسمع السؤال، فقال يحيى سقط مني هذا اللفظ أي: لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولًا واستدرك آخرًا، اهـ.

وقال الحافظ. كان يحيى يقول، القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري، اه. وتبع العيني الكرماني فحكى قوله بدون النسبة إليه، وهكذا فعل القسطلاني، وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي معنى هذا الكلام أن محمد بن المثنى قال: كان يحيى يقول في هذا الحديث وأنا أسمع، فكانت عبارة الحديث: سئل أسامة بن زيد وأنا أسمع فسقط عني لفظ وأنا أسمع فلم أكتب في أصلى، اه.

3000 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ -، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ مُرُوبِ الشَّفْقِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ النَّيِّ يَيِّةٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ، عَنْ أَبِيهِ) أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ) الثقفية أخت المختار أدركت النَّبِي ﷺ وسمعت منه وكانت زوجة ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وقد مر ذكرها في التقصير.

(شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ) جَمَعَ بَيْنَهُمَا ويروى: (يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

(وَقَالَ: ۚ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) والحديث قد مضى في أواخر أبواب العمرة في باب المسافر إذا جدَّ به السير تعجل إلى أهله ومضى.

ومطابقته للترجمة في قوله فأسرع السير وفي قوله إذا جدَّ به السير.

(حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية.

َ (مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ) المخزومي (عَنْ أَبِي صَالِحٍ (1)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ) منصوب بنزع الخافض أو مفعول ثان للمنع لأنه يتعدى إلى مفعولين كالإعطاء.

ذكوان الزيّات.

وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

137 ـ باب: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسِ فَرَآهَا تُبَاعُ

3002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

3003 - حَدَّثْنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي

(وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) والمراد منع كمالها ولذتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الأهل والأوطان.

(فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتُهُ) بفتح النون وإسكان الهاء الحاجة والمقصود.

(فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب السفر قطعة من العذاب بعين هذا الإسناد والمتن جميعًا ومطابقته للترجمة في قوله فليعجل إلى أهله.

خاتمة:

تعجيله ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه بفرح أهله وتعجيله إلى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وتعجيل ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهده إلى غيره وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

137 ـ باب: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

(باب) بالتنوين (إِذَا حَمَلَ) رجل(عَلَى فَرَسٍ) أي: أركب غيره عليه في سبيل الله حسنة لله عَزَّ وَجَلَّ، (فَرَآهَا تُبَاعُ) هل له أن يشتريها أو لا؟

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُوسُفَ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْ عَبْ عَبْ عَبْ عَبْ عَبْ عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ) أي: يشتريه، (فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ) أي: لا تشتره، (وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ).

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك قَالَ: (حَدَّثَنِي)

مَالِكٌ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمِ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

138 ـ باب الجِهَاد بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

بالإفراد (مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ) شك من الراوي.

(الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) ولا معنى لقوله هنا ابتاعه لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع فيحتمل أن يكون ابتاعه فيحتمل أن يكون ابتاعه بمعنى عرضه للبيع ويحتمل أن يكون ابتاعه بمعنى باعه فإن الابتياع لعله يجيء بمعنى البيع كما جاء اشترى بمعنى باع قَالَ الزمخشري في قوله تَعَالَى: ﴿ بِنْسَكَمَا اَشْتَرَوْاْ بِهِ مَا يَفْسَهُمُ ﴾ [البقرة: 90] أن اشتروا بمعنى باعوا وكأنه قَالَ: اتخذ البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه.

(فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ) أي: وإن كان بدرهم فحذف فعل الشرط والحذف عند القرينة جائز.

(فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) ويروى قيئه بدون التاء وهو المشهور في هذا الحديث والحديث قد مضى في الزكاة في باب هل يشتري صدقته ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان ما أبهم في الترجمة.

138 ـ باب الجِهَاد بِإِذْنِ الأبَوَيْنِ

(باب الجِهَاد بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ) كذا أطلق ولكن فيه خلاف وتفصيل فلذلك أبهم قَالَ أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشَّافِعِيّ وَأَحْمَد: إنه لا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فإذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة إلى

3004 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ ـ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

الإذن من والد وسيد ولو كان رقيقًا فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه ولهما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصف فلا أثر للشرط. للشرط.

وَقَالَ ابن حزم: إن كان أبواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه إجماعًا وإلا فالجمهور يوقفه على الاستئذان والأجداد كالآباء والجدات كالأمهات وعدًّ المنذري هذا في التطوع وأما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه ولو نفلًا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين.

وقيل يحتمل أن يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين فرجح بر الوالدين على الجهاد ثم إنه هل يندرج فيه المديون قَالَ الشَّافِعِيِّ فيما ذكره ابن المناصف ليس له أن يغزو إلا بإذن غريمه سواءٍ كان مسلمًا أو غيره وفرق مالك بين أن يجد قضاء وبين أن لا يجد فإن كان عديمًا فلا يرى بجهاده بأسًا وإن لم يستأذن غريمه فإن كان مليًّا وأوصى بدينه إذا حل أعطى دينه ولا يستأذنه، وَقَالَ الأوزاعي لا يتوقف على الإذن مُطْلَقًا وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) واسم أبي ثابت قيس بن دينار أبو يَحْيَى الأسدي الكاهليّ الكوفي وقد مر في الصوم.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ) بتشديد الموحدة واسمه السائب بن فروخ (الشَّاعِرَ) المكي الأعمى وقد مر في التهجد.

(وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ) وإنما قَالَ ذلك لئلا يتوهم بسبب أنه شاعر متهم في الحديث وقد تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام.

(قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وقد خالف الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عَبْد اللَّه بن باباه عن عَبْد اللَّه بن عمرو فلعل لحبيب فيه

يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

إسنادين ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعيب عن حبيب عن عَبْد اللَّه بن باباه كذلك.

ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن مُحَمَّد بن طلحة بن ركانة عن معاوية ابن جاهمة السلمي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أتيت النَّبِيّ ﷺ استأذنه في الجهاد وقد اختلف في إسناده اختلافًا شديدًا بينه الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ في ترجمة جاهمة من كتابه في الصحابة المسمى بالإصابة وَقَالَ أبو عمر جاهمة السلمي حجازي ثم قَالَ حَدَّثَنَا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ نا أَحْمَد بن زهير ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سفيان بن حبيب ثنا ابن جريج عن مُحَمَّد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "ألك والدة»؟ جاهمة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "ألك والدة»؟ قلت نعم قَالَ: "اذهب فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها» ورواه النسائي وَأَحْمَد أَبْضًا من طريق معاوية بن جاهمة.

وروى ابن أبي عاصم بسند صحيح بينما نحن عند النّبِي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة إذ جاء أعرابي من أخلق الرجال وأشدهم فَقَالَ يا رَسُول اللّه إني أحب أن أكون معك وأجد بي قوة وأحب أن أقاتل العدو معك وأقتل بين يديك فَقَالَ: «هل لك من والدين»؟ قَالَ نعم قَالَ: «انطلق فالحق بهما وبِرّهما واشكر لله ولهما» قَالَ إني أجد قوة ونشاطًا لقتال العدو قَالَ انطلق فالحق بهما فأدبر فجعلنا نتعجب من خلقة جسمه.

وروى أبو داود في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أن رجلًا هاجر إلى النَّبِي ﷺ من اليمن فَقَالَ: «هل لك أحد باليمن» قَالَ أبواي فَقَالَ: «آذنا لك» قَالَ لا قَالَ: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» وصححه ابن حبان فإن قيل روى ابن حبان من حديث عَبْد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا

فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(1).

في طريق غير طريق حديث الباب جاء رجل إلى رَسُول اللَّه ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فَقَالَ: «الصلاة» قَالَ: «الجهاد» قَالَ فإن لي والدين فَقَالَ: «آمرك بوالديك خيرًا» فَقَالَ وَالَّذِي بعثك نبيًّا لأجاهدن ولأتركنهما قَالَ: «فأنت أعلم».

فالجواب: أن هذا يحمل على جهاد فرض العين توفيقًا بينه وبين حديث الباب، وَاللَّه أعلم بالصواب.

(فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ) ﷺ: (أَحَيُّ وَالِدَاكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ) أي: ففي الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر هو جاهد ولفظ

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين آكد من الجهاد.
 والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن هذا الآكد ليس على عمومه لأنه إذا كان الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه الأبوان وإنما يستأذن فيه إذا كان فرض كفاية فذلك الذي برهم فيه آكد من الجهاد.

وفيه: دليل على أن الغزو لا يخرج إليه إلا بإذن الإمام لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكن ليخرج حتى استأذن النبي على الله عنه لم يكن ليخرج حتى استأذن النبي على الله عنه الله عنه لم

الوجه الثاني: لقائل أن يقول لم أمر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الأبوين وأمره بترك الجهاد وهو أعلى الأعمال لقوله عليه السلام: «ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة بحر».

والجواب: أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الجهاد إذا كان واجبًا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان مثل أن يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلا برضا الوالدين فخدمتهم أرفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله.

الوجه الرابع: وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام: ففيهما فجاهد يقتضى على ظاهره إيصال الضرر الذي كان لغيرهما =

جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ومعناه: خصصهما بالجهاد أي: بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن

هما أولى به وليس ذلك المراد وإنما المقصود ففي برهما نفسك فجاهد.

الوجه الخامس: وفيه دليل على أن بر الأم والوالد على حد سواء ردا على من يقول بأن ثلثي البر للأم لأنه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ فإن احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث للذي سأل عن من أبر فقال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبك ثم أباك» فكرر الأم ثلاثًا قيل له إنما كرر النبي على الأم ثلاثًا لأن العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فأكد التكرار ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها ببر الأب على حد سواء كما نص عليه في هذا الحديث.

الوجه السادس: فيه دليل على أن بر الوالدين أجل من الجهاد ما لم يكن فرض عين لأن الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال إلا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم أفضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام: «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» لأن الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام.

الوجه السابع: فيه دليل على أن كل ما يؤلم النفس يسمى جهادًا لأن الأبوين قد يحملانه ما لا تشتهى النفس فسماه عليه السلام لأجل ذلك جهادًا.

الوجه الثامن: فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين إلا بالمجاهدة الكلية لأنه عليه السلام جعل الجلوس معهما والامتثال لأمرهما والصبر عليه بمثابة المجاهد في سبيل اللَّه كيف لا وقد قال تعالى: ﴿فَلَا نَقُلْ لَمُّنَا أَنِي وَلاَ نَتُهْرَهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَيْما وَلا يكون هذا أكبر من الجهاد [23] فإذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربته.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشير حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه بما هو الأصلح في حقه لأن النبي على أن استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله في قوله: أحي والداك؟ حتى علم ما هو الأقرب في حقه بالنسبة إلى حاله فأرشده إليه.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات السنة فيه أن يكون على يد عارف به فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه والأسدّ بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأي نفسه في ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف هذا ما هو في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر وهذا أدل دليل لأهل الصوفية المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يجيء منه شيء وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربي ومعرفته وفطنته اللهم إلا أن كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة.

الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها إيصال الضرر للغير وليس ذلك مرادًا قطعًا فإنما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فتؤوّل المعنى أبذل مالك وأتعب بدنك في تحصيل رضى والديك ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادًا.

وفيه: تأكيد أمر بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما بل هو قد يكون أفضل من الجهاد.

وفيه: أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة وأن المكلف ينبغي له أن يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ثم لم يقتنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

وفي رواية مسلم وسعيد بن منصور في طريق ناعم مولى أم سلمة عن عَبْد اللَّه ابن عمر رضي اللَّه عنهم في نحو هذه القصة قَالَ: ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.

ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عَبْد اللَّه بن عمرو: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما .

وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عند أبي داود بلفظ: ارجع فاستأذنهما فإن آذنا لك في هذا وإلا فبرهما.

وصححه ابن حبان واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره ليعلم فرض عين يتعين السفر طريقًا إليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ في قوله ففيهما فجاهد بطريق الاستنباط لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان في الجهاد.

والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الادب وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فيه أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَبو داود في الجهاد وكذا التِّرْمِذِيّ والنسائي فيه.

139 ـ باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإبِلِ

3005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ عَن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، أَخْهُ أَلَا وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، اللَّهِ عَنْهُ، وَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ، رَسُولًا

139 ـ باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإبِلِ

(باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإبِلِ) الجرس بفتح الجيم والراء وآخره سين مهملة وهو معروف وحكى القاضي عياض إسكان الراء والأصوب أن الذي بالفتح هو ما يتعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت والجرس بالإسكان الصوت يقال أجرس إذا صوّت ويجمع على أجراس والمراد بنحوه مثل القلائد من الأوتار كانوا يعلقونها على أعناق الإبل لدفع العين وإنما خص الإبل بالذكر لورود الخبر فيها بخصوصها للغالب والمراد بما قيل فيه الكراهة أو عدمها.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) أبو مُحَمَّد التنيسي أصله من دمشق قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَاكِكُ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، (عَنْ عَبَّدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم، (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري وقد مر في الوضوء.

(أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (الأنْصَارِيَّ) وذكره الحاكم أبو أَحْمَدُ فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد الحُريِّر مصغر حرير بالحاء المهملة وبالراءين المهملتين مات بعد الحرة وهو من المعمرين وقيل مات سنة أربعين والأصح أنه مات بعد الحرة.

(أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) قَالَ الْحَافِظُ: الْعَسْقَلَانِيّ لم أقف على تعيينه.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو عَبْد اللَّه بن أبي بكر الراوي: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ) وكأنه شك في قوله قَالَ فلأجل هذا قَالَ حسبت أنه قَالَ: قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ ولم أرها في طريقه إلا هكذا.

(وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَسُولًا) قَالَ ابن عبد البر: في

أَنْ: «لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ (1).

رواية روح بن عبادة عن مالك أرسل مولاه زيدًا قَالَ ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي.

(أَنْ: لا يَبْقَيَنَّ) كلمة أن تفسيرية وقعت بعد معنى القول.

(فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلادَةٌ) كذا وقع بكلمة أو للشك أو للتنويع وفي رواية أبي داود عن القعنبي وقلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فَقَالَ: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر وقوله وتر بالمثناة في جميع الروايات وَقَالَ ابن الجوزي: ربما صحف من لا علم له بالحديث فَقَالَ وبر بالموحدة.

وحكى ابن التين عن الدَّاوُدِيّ: أنه جزم بذلك وقال هو ما ينزع في الجمال يشبه الصوت قَالَ ابن التين: فصُحِّفَ.

(إِلا قُطِعَتْ) قَالَ ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلّدون الإبل أوتار القسيّ لئلا تصيبها العين فأمروا

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله أو قلادة، ولفظة أو للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ: ولا قلادة، وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب، ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال: ما سمعت بكراهتها إلا في الوتر، اهـ. وقال الكرماني: شك الراوي أنه أطلق القلادة أو قيد بكونها من الوبر، اهـ.

قال الحافظ: قوله وتر بالمثناة في جميع الروايات، قال ابن الجوزي: ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بالموحدة، وحكى ابن التين أن الداودي جزم بذلك، وقال هو ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف، قال ابن التين: فصحف، قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسيّ «جمع قوس» لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك، ووقع ذلك متصلًا بالحديث في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما. قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه: «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضًا: «والتميمة ما علق من القلائد خشية العين» ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده.

ثانيها : النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليه نفسها ورعبها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير .

بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر اللَّه شيئًا وهذا قول مالك قال الحافظ العسقلاني وقع ذلك متصلًا بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما قَالَ مالك: أرى أن ذلك من أجل العين ويؤيد حديث عقبة بن عامر رفعه من علّق تميمة فلا أتم اللَّه له أَخْرَجَهُ أبو داود أيضًا والتميمة ما علق في

ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعًا «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرسٌ والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر عن مالك بلفظ: «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع» ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على القول الثالث، فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب رفعه «اربطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» فدل على أن الاختصاص للإبل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب، وقد حمل النضر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر، فقال معناه لا تطلبوا بها ذحول الجاهلية، قال القرطبي: هو تأويل بعيد، وقال النووي ضعيف، وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال: المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به، الدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضًا من حديث رويفع بن ثابت رفعه: «من عقد لحيته أو تقلد وترًا فإن محمدًا برئ منه» فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف، وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت، وروى مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «الجرس مزمار الشيطان» وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيه شبهًا بصوت الناقوس وشكله، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل للتحريم، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر اللَّه فلا نهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف، واختلفوا في تعليق الجرس أيضًا، ثالثها يجوز بقدر لحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير، وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول اللَّه ﷺ فيها، اهـ.

قلت: بسط الكلام على حديث الباب في الأوجز، وفيه قال الباجي: قول مالك أرى ذلك من العين على وجه التأويل للحديث والعدول به عن عمومه بنظره واجتهاده، ومعنى قوله أنه نهى عن ذلك لأن صاحبها يظن أن تلك القلائد تمنع أن تصيب الإبل العين أو ترد القدر إلى آخر ما بسط فيه، وأخرج محمد في موطئه حديث أم حبيبة المذكورة ثم قال: وإنما روى ذلك في الحرب لأنه ينذر به العدو، اهـ.

القلائد خشية العين ونحو ذلك. قَالَ ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده.

الثاني: أن النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن مُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعن أبي عبيد ما يرجحه فإنه قَالَ نهي عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير.

الثالث: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب النُبُخَارِيّ وقد روى أبو داود والنسائي في حديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها مَرْفُوعًا: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وَأَخْرَجَهُ النسائي في حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها أَيْضًا وَالَّذِي يظهر أن الْبُخَارِيّ أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أَخْرَجَهُ الدارقطني في طريق عثمان بن عمر بلفظ لا يُبقين قلادة في وتر ولا جرس مع عنق بعير إلا قطع.

قَالَ الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك إلا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل وقد روى أبو داود والنسائي في حديث أبي وهب الجيشاني اربطوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار فدل على أن لا اختصاص للإبل فلعل التقييد بها في الترجمة للغالب وقد حمل النضر ابن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثأر فَقَالَ معناه لا تطلبوا بها دخول الجاهلية.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهو تأويل بعيد وَقَالَ النووي: ضعيف وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فَقَالَ المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب والدليل على أن المراد بالأوتار جمع وتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان وما رواه أبو داود أَيْضًا في حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته أو تقلد وترًا فإن محمدًا منه بريء فإنه عند الرواة اجمع بفتح المثناة والجرس منهي عنه فقد روى مسلم في حديث العلاء بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رفعه: الجرس مزمار الشيطان وهذا يدل على أن الكراهة فيه

140 ـ باب: مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عُـذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

3006 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ، عَن عَمْرٍو، عَن أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ،

لصوته لأن فيها شبهًا بصوت الناقوس وشكله.

وقال النووي وغيره الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه وقيل: كراهة تحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد رفع العين هذا كله في تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما جعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف واختلفوا في تعليق الجرس أيْضًا فقيل: لا يجوز أصلًا وقيل يجوز عند الحاجة والضرورة، وقيل: يجوز في الصغير دون الكبير.

ومطابقة الحديث للترجمة قد ظهر وجهها مما قرر سابقًا وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

140 ـ باب: مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشِ فَخَرَجَتِ امْرَأْتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عُـذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

(باب) بالتنوين (مَنِ اكْتُتِبَ) بلفظ المعلوم والمجهول يقال اكتتب فلان إذا كتب نفسه في ديوان السلطان.

(فِي جَيْشِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ) نصب على الحال.

(هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ) بالحج معها وجوابه يعلم من الحديث.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عَبْد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ، يَقُولُ: «لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ

وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(1).

وَلا تُسَافِرَنَ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ») وهو من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فاحتزر بقوله بسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة ونحوها لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلّف ، وبقوله لحرمتها عن الملاعنة فإن تحريمها للعقوبة والتغليظ لا للحرمة ، وهذا الاستثناء من الجملة الأخيرة لأنه متى كان معها محرم لم يتق خلوة إلّا أن يقدّر: لا يقعدن وجل مع امرأة إلا ومعها محرم ، فحينئذٍ يكون الاستثناء.

(فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ) يروى على البناء للفاعل وعلى البناء للفاعل وعلى البناء للمفعول.

(فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبُ) فَاحْجُجْ بفك الإدغام ويروى (فَحُجَّ) بالإدغام (مَعَ امْرَأَتِكَ) ويستفاد منه أنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز.

وفيه: أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حق تحصيل حج الفرض لامرأته فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغير وفيه مشروعية الاكتتاب ونظر الإمام لرعيته من جهة المسلمين.

والحديث قد مضى في كتاب الحج في أواخر أبواب المحصر في باب حج النساء.

والظهور لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن سمع حكمين لم يسأل ولم يبحث إلا فيما احتاج إليه في الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته.

 ⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمرأة بموضع واحد إذا
 كانت أجنبية ومنع سفرها بغير محرم.

والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إن مستمع العلم لا يكون بحثه فيه إلا لمجرد فائدة العمل به لا لمجرد الكلام

الوجه الثاني: إن الآمر إذا أمر المأمور بشيء ثم سمعه المأمور يبين حكما آخر ويحض عليه فله أن يستفسر الأمر هل يقيم على ما شرع فيه أو ينتقل إلى هذا الأمر الثاني وهذا الوجه إنما يكون بحضور الآمر إذا كان هو المبين للأحكام وأما الآن فقد ارتفع ذلك لأن _

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

العلم اليوم لا يؤخذ إلا بالنقل فإذا كان الإنسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علمًا ثانيًا ويكون العمل بالثاني أفضل من الأول فالمندوب في حقه ترك العمل بالأول والرجوع إلى العمل بالثاني ما لم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضا فانتقاله للفرض واجب عليه.

الوجه الثالث: جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لأنه قد تردد هنا ذكر المرأة من النبي على والصحابي ولم يزيدا على ذكر المرأة بشيء وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الأدب وهي بدعة محضة بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لأنها لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشؤم البدعة أن يقع بعضهم في الكفر الصراح لأنه إذا ناول أحد منهم المختمة أو حديث النبي على يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد هذا لقتلناه لكن ظاهر اللفظ رديء جدًّا نسأل الله السلامة ولأن الله عز وجل لما أن ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى: ﴿ الرِّبَالُ قُوّ مُونَ عَلَى اللِّسَاء ﴾ [النساء: 34] فذكرن في القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لا زيادة لهن في اللفظ.

الوجه الرابع: لقائل أن يقول لم أمره عليه السلام بالخروج مع امرأته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب أن خروجه للحج مع امرأته مندوب وخروجه إلى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب أيضًا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبًا وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجه عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة.

ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندبية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سبب إلى فعل يوجب أجرًا فأخذ الراجح وترك المرجوح وهو الأولى.

الوجه الخامس: إن الإمام إذا وجه جمعًا إلى وجهة أن السنة فيهم أن يضبطوا بالكتب لأنه قال اكتتبت في غزوة كذا ولأن الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة وأيضًا فإنهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتخلف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك وتحضيضًا عليهم في الأهبة لما هم بسبيله.

الوجه السادس: إن الراعي ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامة ويؤثر الأهم فالأهم لأن النبي على لما أن جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم رأى له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو أنفع له في الخاص به لأن غيره يسد مسده في العام فدل هذا على أن الشخص في نفسه وما يخص بذاته آكد عليه مما يعم بجنسه في الواجبات والمندوبات ومما يؤيد هذا.

قوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وكذا يجب في الرعاية العامة والخاصة واللَّه المستعان.

141 _ باب الجَاسُوس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 1]

141 ـ باب الجَاسُوس

(باب) حكم (الجَاسُوس) بجيم ومهملتين إذا كان في جهة الكفار ومشروعيته إذا كان في جهة المسلمين والجاسوس على وزن فاعول في التجسس وهو التفتيش عن بواطن الأمور كما قَالَ.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على الجاسوس: ﴿ لَا نَنَّخِذُواْ عَدُوْى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾) والآية أول سورة الممتحنة وأولها: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنَّخِذُوا عَدُوى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعول ثان لقوله لا تتخذوا، والعدو فعول من عدا كعفو من عفا ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجمع إيقاعه على الواحد ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ أي: تفضون إليهم المودة بالمكاتبة والباء مزيدة أو إخبار رَسُول اللَّه ﷺ بسبب المودة والجملة حال من فاعل لا تتخذوا أو صفة لأولياء جرت على غير من هي له فلا حاجة فيها إلى إبراز الضمير بأن يقال تلقون إليهم أنتم بالمودة لأنه مشروط في الاسم دون الفعل ﴿وَقَدَّ كَنَرُواْ بِمَا جَآءَكُمُ مِنَ ٱلْحَقِّي﴾ حال من فاعل أحد الفعلين ﴿ يُحْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ أي: من مكّة وهو حال من كفروا واستئناف لبيانه وصيغة الاستقبال لحكاية الحال الماضية لاستحضارها أو للاستمرار: قَالَ في الكشف كأنه قيل كيف كفروا وأجيب بأنهم كفروا أشد الكفر بإخراج الرسول والمؤمنين لإيمانهم خاصة لا لغرض آخر كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ [الممتحنة: 1] أي: بأن تؤمنوا به وفيه تغليب المخاطب على الغائب وهو الرسول ﷺ والالتفات من التكلم إلى الغيبة حيث لم يقل أن تؤمنوا بي للدلالة على ما يوجب الإيمان وهو استجماعه للصفات الكمالية عمومًا واتصافه بربوبيتهم خصوصًا أو المراد الذات والوصف ولا دلالة في التكلم على الثاني ﴿إِن كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ ﴾ عن أوطانكم ﴿جِهَنْدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْنِعَآهُ مَرْضَاتِيٌّ ﴾ عله للخروج وعمدة للتعليق وجواب الشرط محذوف دل عليه لا تتخذوا ﴿ شُيرُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ بدل من تلقون أو استئناف أي: للسؤال المستفاد من مساق الكلام حيث دل على المعاتبة فكان موضع أن يسألوا ماذا صدر عنا حتى عوتبنا ومآل المعنى ولازمه

«التَّجَسُّسُ: التَّبَحُثُ».

3007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ،

أي: طائلي لكم في إسرار المودة والإخبار بسبب المودة ﴿وَأَنَا أَعَلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمُ وَمَا أَعْلَمُ عِلَى أن يكون أعلم اسم تفضيل وقيل أعلم مضارع والباء فريدة وزيادة الباء في المفعول شائعة وما موصولة أو مصدرية ﴿وَمَن يَفْعَلَهُ ﴾ أي: يفعل الاتخاذ منكم ﴿فَقَدُ ضَلَّ سَوَآءَ السَّكِيلِ ﴾ أي: أخطأه، ومناسبة الآية للحديث أن القصة المذكورة في الحديث كان سبب نزولها كما سيأتي في التفسير ويمكن أن يقال إنه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار.

(التَّجَسُّسُ: النَّبَحُّثُ) هكذا فسره أبو عبيدة، والتبحث: من باب التفعل من البحث وهو التفتيش ومنه بحث الفقيه لأنه يفتش عن أصل المسائل.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا مَمْرُه بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ) أي: قَالَ سفيان سمعته من عمرو مرتين.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أَيْضًا (عُبَيْدُ اللَّهِ) بصيغة التصغير (ابْنُ أَبِي رَافِعٍ) واسم أبي رافع أسلم مولى رَسُول اللَّه ﷺ.

(فَالَ: سَوِمْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَشَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا) هو تأكيد للضمير المنصوب وقد يوضع الضمائر بعضها موضع بعض استعارة وفي نسخة: إياي على الأصل.

(وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين (ابْنَ الأَسْوَدِ) الكندي وفي آخر العلم وفي بعض الروايات بمثنى أنا وأبا مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة بينهما لاحتمال أنه بعث الأربعة، (قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ)

فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً،

بخاءين معجمتين بينهما ألف وَقَالَ السهيلي: كان هشيم يصحّفها فيقول خاج بخاء وجيم وذكر الْبُخَارِيّ: أن أبا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكّة والمدينة.

(فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون وهي: المرأة في الهودج ولا يقال لها ظعينة إلا وهي كذلك لأنها تظعَنُ بارتحال الزوج.

وقيل: أصلها الهودج وسمّيت به المرأة لأنها تكون فيه وَقَالَ ابن فارس: الظعينة المرأة وهو من باب الاستعارة وأما الظعائن فالهوادج كانت فيها نساء أو لم يكن وكان اسمها سارة وقيل: أم سارة.

وقيل: كنود مولاة لهريش وقيل لعمران بن صيفي.

وقيل: كانت من مزينة من أهل العرج، العرج أول تهامة وفي الإكليل للحاكم وكانت مغنية نوّاحة تغني بهجاء رَسُول اللَّه ﷺ فأمر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها أبو نعيم وابن مندة في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الأحكام للقاضي إسماعيل في قصة حاطب قال للذين أرسلهم إن بها امرأة من المسلمين معها كتاب إلى المشركين وأنهم لما أرادوا أن يخلعوا ثيابها قالت أولستم مسلمين؟ انتهى.

وذلك مشكل لأن سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ لما دخل مكّة ذكرها في المستثنين بالقتل ولما قال الحاكم أيضًا ويؤيده ما ذكره أبو عبيدة البكري فإن بها امرأة من المشركين.

وَقَالَ الواحدي: قَالَ جماعة المفسرين إن هذه الآية يعني قوله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُنِ اللَّهِ اللهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ

وعمارًا وعمر والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبا مرثد وكانوا كلهم فرسانًا وَقَالَ: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها وفي تفسير النسفي أتت سارة رَسُول اللَّه عَنِي من مكّة إلى المدينة بعد بدر بسنتين ورسول اللَّه عَنِي يتجهز لفتح مكّة فَقَالَ لها رَسُول اللَّه عَنِي أمسلمة جئت قالت لا قَالَ أمهاجرة جئت قالت لا قَالَ فما حاجتك قَالَ: ذهب الموالي تعني قتلوا يوم بدر فاحتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني فحث عليها رَسُول اللَّه عَنِي بني عبد المطلب وبني المطلب فكسوها وحملوها وأعطوها نفقة فأتاها حاطب فكتب معها إلى أهل مكّة وأعطاها عشرة دنانير وكساها بردًا واستحملها كتابًا إلى أهل مكّة نسخته من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكّة اعلموا أن رَسُول اللَّه عَنِي يريدكم فخذوا حذركم.

قَالَ السهيلي الكتاب: أما بعد فإن رَسُول اللَّه قد توجه إليكم في جيش كالليل يسير كالسيل وأقسم باللَّه لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره اللَّه بكم وأنجز له بوعده فيكم فإن اللَّه وليه وناصره.

وفي تفسير ابن سلام أن فيه أن محمدًا رَسُول اللَّه قد نفر إما لكم وإما إلى غيركم فعليكم الحذر وقيل كان فيه أنه ﷺ أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم فقد أحببت أن يكون لي عندكم يد بكتابي إليكم.

(وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا) بلفظ الماضي أي : تجاري وتباعد أو بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

(حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقُلْنَا: أَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَ⁽¹⁾ النِّيَابَ) قَالَ ابن التين: صوابه في العربية بحذف الياء وَقَالَ العيني تبعًا للكرماني: القياس ما قاله

⁽¹⁾ بكسر الياء وفتحها.

لكن صحّت الرواية بالياء فتأول الكسرة بأنها المشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع فيجوز كسر الياء وفتحها بالفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات في الخطاب إلى الغيبة وَقَالَ الكرماني ويروى بفتح القاف ورفع الثياب.

(فَأَخْرَجَتُهُ (1) مِنْ عِقَاصِهَا) بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المظفور ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص ليُّ خصلات الشعر بعضها ببعض.

وَقَالَ المنذري: هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله قَالَ ويقال هي التي تتخذها في شعرها مثل الرمانة قَالَ وقيل: العقاص هو الخيط الذي تجمع فيه أطراف الذوائب وعقص الشعر ظفره ويقال: العقاص السير الذي تجمع به شعرها على رأسها والعقص الظفر الفتل وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ وفي رواية: اخرجته من حجزتها.

(فَأَتَيْنَا بِهِ) أي: بالكتاب ويروى بها أي: بالصحيفة وَقَالَ الكرماني: أو بالمرأة ونظر فيه العيني بما نقل عن الواحدي أن في رواية معها كتاب إلى المشركين فخذوه فخلوا سبيلها.

(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ) بالحاء المهملة وبكسر الطاء المهملة وبالمهملة واسم الطاء المهملة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقانية وبالمهملة واسم أبى بلتعة عامر ومات حاطب سنة ثلاثين.

(إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً) قَالَ الكرماني هو كلام الراوي وضع موضع إلى فلان وفلان المذكورين في الكتاب وَقَالَ العيني لم يطلع الكرماني على أسماء المكتوب إليهم فلذلك قَالَ هكذا والذين كتب إليهم هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل.

(يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ

⁽¹⁾ أي: الكتاب.

مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا، وَلا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، رَسُولُ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ،

مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ) بتشديد الياء (إِنِّي كُنْتُ امْرَأُ مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ) أي: مضافًا إليهم ولست منهم وأصل ذلك في لصاق الشيء بغيره ليس منه ولذلك قيل للدعي في قوم ملصق وقيل معناه حليفًا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم.

(وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ) كذا في الرواية الصحيحة وعند مسلم ممن معك بزيادة من والصواب إسقاطها لأن من لا تزاد في الموجب عند البصريين وأجازه بعض الكوفيين.

(مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ) كلمة إذ بمعنى حين وذلك إشارة إلى قولهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم.

(أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا) كلمة أن مصدرية في محل النصب على أنه مفعول أحببت وقوله يدًا أي: يد نعمة ومنة عليهم.

(يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ) أي: ذلك (كُفْرًا) أي: لأحل الكفر.

(وَلا ارْتِدَادًا) عطف على كفرًا، (وَلا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ) عطف على ما قبله أَيْضًا.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ، قَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه: (يا رَسُولُ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ) إنما أطلق عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ اسم النفاق عليه لأنه والى كفار قريش وباطنهم وإنما فعل حاطب ذلك متناولًا في غير ضرر لرسول اللَّه ﷺ وعلم اللَّه صدق نيته فنجاه من ذلك.

وقال الجاحظ: قال عمر: دعني أضرب عنقه يعني كفر وَقَالَ الباقلاني في قضية هذا الكتاب هذه اللفظة ليست بمعروفة وقيل: يحتمل أن يكون المراد بها كفرًا لنعمة. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»،

وَقَالَ ابن التين: يحتمل أن يكون قول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بهذا قبل قوله عَلَيْهُ عَنْهُ بهذا قبل قوله عَلَيْهُ: «قد صدقكم» وقد أثبت اللّه له الإيمان في قوله تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنَفِذُوا عَدُوِى وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الممتحنة: 1] الآية وكانت أمه بمكة فأراد أن يحفظوه فيها.

وعن الطبري: كان هذا من حاطب هفوة وقد قَالَ عَلَيْ فيما روته عمرة عَنْ عَائِشَة رضي اللّه عنها: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم» قَالَ: فإن ظن ظان أن صفحه عنه كان لما علم اللّه من صدقه فلا يجوز لمن بعد الرسول على أن يعلم ذلك فقد ظن خطأ لأن أحكام اللّه عَزَّ وَجَلَّ في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم لا بما بطن.

ُ (قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ) كلمة لعل استعملت استعمال عسى .

قَالَ النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ وَقَالَ وما يدريك على التحقيق بعثًا له على التفكر والتأمل.

(فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) معناه الغفران لهم في الآخرة وإلّا فلو توجه على أحد منهم حدّ استوفى منه .

وَقَالَ ابن الجوزي: ليس هو على الاستقبال وإنما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم أي: عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان: أحدهما: أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر، والثاني: أنه كان يكون إطلاقًا في الذنوب ولا وجه لذلك.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: هذا التأويل وإن كان حسنًا لكن فيه بعد لأن (اعملوا) صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ولم يضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة كذا نص عليه النحويّون وصيغة الأمر وردت بمعنى الإباحة إنما هي بمعنى الإنشاء والابتداء لا بمعنى الماضي فكان كقول القائل أنت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت فإنه إنما يقتضي إطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك قَالَ وقد ظهر لي وجه وهو أن هذا الخطاب خطاب إكرام

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

وتشريف تضمن أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفر لهم بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا لأن يغفر لهم ذنوبًا مستأنفة إن وقعت منهم لا أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء ما وجود ذلك الشيء إذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت منه أهليتها وكذلك القضاء وغيره وعلى هذا فلا يأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ما عساه أن يقع من الذنوب ثم إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أظهر صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن توفوا ومن وقع منهم في أمرٍ ما أو مخالفة لجأ إلى توبة ولازمها حتى لقي اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عليها يعلم ذلك قطعًا من حالهم من طالع سيرهم وأخبارهم.

(قَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة: (وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا) تعظيم لهذا الإسناد وصحته وقوته لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ فكأنه قال عجبًا لجلالة رجاله وصراحة اتصاله.

وفي الحديث هتك ستر الجاسوس رجلًا كان أو امرأة إذا كانت في ذلك مصلحة أو كان في الستر مفسدة.

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: الجاسوس يقتل وإنما نفى القتل عن حاطب لما علم النَّبِيّ ﷺ منه ولكن مذهب الشَّافِعِيّ وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وإن كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحديث وعن أبي حنيفة والأوزاعي يوجع عقوبة ويطال حبسه.

وَقَالَ ابن وهب من المالكية: يقتل إلا أن يتوب وعن بعضهم أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك وبه قَالَ ابن الماجشون.

وَقَالَ ابن القاسم: يضرب عنقه لأنه لا تعرف توبته وبه قَالَ سحنون ومن قَالَ بقتله فقد خالف الحديث وأقوال المتقدّمين.

وَقَالَ الأوزاعي: فإن كان كافرًا يكون ناقضًا للعهد.

وَقَالَ اصبغ: الجاسوس الحربي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلا .

وفيه: كما قَالَ الطبري: إنه إذا أظهر للإمام من رجل من أهل السنة أنه قد كاتب عدوًّا من المشركين ينذره مما أسره المسلمون فيهم من عزم ولم يكن معروفًا بالغش للإسلام وأهله وكان ذلك من قبله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أحزاب يجوز العفو عنه كما فعل رَسُول اللَّه على عليه من عفوه عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله.

وفيه: البيان عن بعض أعلام النبوة وذلك إعلام اللَّه تَعَالَى نبيه ﷺ بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش ومكانها الذي هي به وذلك كله بالوحى.

وفيه: هتك ستر المريب وكشف المرأة العاصية وفيه أن الجاسوس لا يخرجه تجسسه عن الإيمان.

وفيه: الحجة لترك إنفاذ الوعيد من اللّه لمن يشاء ذلك له لقوله على الله اطلع على أهل بدر فَقَالَ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وفيه: جواز غفران ما تأخر من الذنوب قبل وقوعه.

وفيه: جواز تجريد العورة من السترة عند الحاجة قاله ابن العربي.

وفيه: دلالة على أن حكم المتناول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل قاله ابن الجوزي.

وفيه: أن من اتى محظورًا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن خلافه.

ومطابقته للترجمة من حيث إن تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس.

وقد أخرج الْبُخَارِيّ الحديث في المغازي والتفسير وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل وأبو داود في الجهاد والتِّرْمِذِيّ في الفضائل وأبو داود في الجهاد والتِّرْمِذِيّ في التفسير وكذا النسائي.

142 _ باب الكِسْوَة لِلأسَارَى

3008 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَنْنَةَ، عَن عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُ عَلِيَّةٍ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبِيِّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُ عَلَيْهِ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُ عَلِيَّةٍ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَة كَانَ عُيَنْهَ

142 _ باب الكِسْوَة لِلأسَارَى

(باب الكِسْوَة) بكسر الكاف وضمها ، وفي المغرب: الكُِسْوة اللباس والضم لغة وجمعه كُسَّى بالضم ، يقال: كَسَوْتُه إذا أُلْبَسْتُه ثوبًا ، والكاسي خلاف العاري وجمعه كُسَاة كعُرَاة جمع عَارٍ.

(لِلأَسَارَى) جمع أسير.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو سفيان، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ) على البناء للمفعول (بِأُسَارَى (1) وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ (2) وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُ ﷺ لَهُ) أي: للعباس رضي اللَّه عنه (قَمِيصًا) أي: نظر يطلب قميصًا لأجله، (فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبِيِّ) أي: ابن سلول أي : نظر يطلب قميصًا لأجله، (فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبِيِّ) أي: ابن سلول (يَقْدُرُ عَلَيْهِ) بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرًا فانقدر أي: جاء على المقدار وذلك لأن العباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كان طوالًا وكان أبوه عبد المطلب أطول منه وكان ابنه عَبْد اللَّه إذا مشى مع الناس كأنه راكب والناس مشاة وكان العباس أطول منه منه فلم يجدوا قميصًا له إلا قميص عَبْد اللَّه بن أبي وهو معنى قوله يقدر عليه.

(فُكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ) أي: فلأجل ذلك (نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ) أي: نزع قميصه من بدنه فألبسه عَبْد اللَّه بعد وفاته مكافأة على صنيعه وهذا معنى قوله.

(قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةً) هو سفيان بن عيينة الراوي: (كَانَتْ لَهُ) أي: لعبد اللَّه بن أبي

⁽¹⁾ من المشركين. (2) أي: ابن عبد المطلب.

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُّ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

143 ـ باب فَضْل من أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلُّ

3009 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّنَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، ابْنِ عَبْدِ القَارِيُّ، عَن أَبِي حَازِم، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْظَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْظَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ،

(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَكِّ) أي: نعمة (فَأَحَبَّ) ﷺ (أَنْ يُكَافِئَهُ) وقوله قال ابن عيينة هي محصل ما سبق في الجنائز من قوله كانوا إلى آخره وفيه أن المكافأة كما تكون في الحياة تكون في الحمات أَيْضًا وفيه إكساء الأسارى والإحسان اليهم ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين.

والحديث قد مر في أواخر كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النّبِي ﷺ إياه وذلك لأن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللّه عَنْهُ عم النّبِي ﷺ كان في جملة الأسارى يوم بدر وكان عريانًا فكساه النّبي ﷺ.

143 ـ باب فَضْل من أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلَّ

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ) بالقاف والراء منسوب إلى القارة هم بنو الهون بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر وقد مرّ في الجمعة.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَهْلُ) أي: (ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ خَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ) على البناء للمفعول (يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُعِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى) على البناء للمفعول فعلى هذا أيهم بضم الياء ويروى يعطى على البناء للفاعل فأيهم بالنصب.

(فَغَدَوًا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ) ويروى يرجونه وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِلَا رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم».

144 ـ باب الأسَارَى فِي السَّلاسِل

3010 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،

(فَقَالَ) ﷺ: (أَيْنَ عَلِيٌّ؟، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ) أي: الراية، (فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي: على هينتك والثاني في أمرك.

(حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإسلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا) كلمة أن مصدرية وقوله لأن يهدي اللَّه بك رجلًا مبتدأ وخبره قوله: (خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) بضم الحاء أي: كرامها وأعلاها منزلة وعن الأصمعي بعير أحمر إذا لم يخالط حمرته شيء فإن خالطت حمرته فهو كميت والمراد بحمر النعم الإبل خاصة أنفسها وخيارها قَالَ الهروي: النعم يذكر ويؤنث ويعم الإبل والبقر والغنم وقيل: نسبة أمور الآخرة إلى أعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا وما فيها وفيه معجزتان لرسول اللَّه ﷺ وفضل على رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

ومطابقته للترجمة في قوله لأن يهدي اللَّه بك إلى آخره.

144 ـ باب الأسَارَى فِي السَّلاسِلِ

(باب) كون (الأَسَارَى فِي السَّلاسِلِ) جمع سلسلة، وَقَالَ أبو داود: بالأسير يوثق والإيثاق أعم من أن يكون بالسلسلة أو بالحبال.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها مُحَمَّد بن جعفر البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية وقد مر في الوضوء.

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاسِلِ».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْم يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاسِلِ) وفي رواية أبي داود من طريق حمّاد بن سلمة عن محمد بن زياد وبلفظ يقادون إلى الجنة بالسلاسل قد مر غير مرة أن المراد من إطلاق ما يستحيل على اللَّه تَعَالَى لازمه وغايته نحو الرضى والإثابة فيه.

قَالَ الكرماني: وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة عقبه كذلك قَالَ العيني وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه وهذا مجاز قَالَ ولا مانع أن يكون المراد من الترجمة الحقيقة على تقدير أن يقال يدخلون الجنة وكانوا في الدنيا في السلاسل انتهى.

وفيه: تأمل وَقَالَ ابن المنير إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست بمطابقة.

وقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ولا مانع من حمله على حقيقته وسيأتي في تفسير سورة آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في قوله تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: 110] قَالَ خير الناس الناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

قَالَ ابن الجوزي: معناه انهم أسروا وقيدوا لما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبّب مقام السبب.

وَقَالَ الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب به الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج للدرجات العلى وأما إبراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وَقَالَ المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم وليس المراد أن ثمة سلسلة.

145 ـ باب فَضْل من أَسْلَمَ من أَهْلِ الكِتَابَيْنِ

3011 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيِّ أَبُو مِسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّ أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، قَالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّذِي وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَبِّدِهِ»،

145 ـ باب فَضْل من أَسْلَمَ من أَهْلِ الكِتَابَيْنِ

(باب فَضْل من أَسْلَمَ من أَهْلِ الكِتَابَيْنِ) وهما التوراة والإنجيل وأهلهما اليهود والنصاري.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينَنَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُينَنَةَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيِّ أَبُو حَسَنٍ) وهو صالح بن صالح بن حيّان وأبو الحسن مكبر وقد مر مع المحديث في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته.

(قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ) هو عامر بن شراحيل، (يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةً) بضم الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وقد مر غير مرة.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ) هو أبو موسى الأشعري عَبْد اللَّه بن قيس رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ أَدْبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا) أي: بنبيّه وكتابه.

(ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ) وقد مر الحديث مع ما يتعلق به من الكلام في كتاب العلم وكذا في العتق. قَالَ المهلب: النصّ في هؤلاء الثلاثة لينبه بها على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر.

وَقَالَ ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بدّ أن يكون مؤمنًا بنبينا على لها أخذ

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ» (1).

الله عليهم العهد والميثاق فاذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول والثاني بأن محمدًا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد.

ومطابقته للترجمة في قوله ومؤمن أهل الكتاب إلى قوله فله أجران فإذا كان له أجران فله الفضل.

(ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ) أي: قَالَ عامر الشَّعْبِيِّ المذكور في السند يخاطب صالحًا. (وَأَعْطَيْتُكَهَا) أي: اعطيتك هذه المسألة أو المقالة ويروى أعطيكها على صيغة المستقبل.

(بِغَيْرِ شَيْءٍ) أي: بغير أخذ مال منك على جهة الأجرة عليه.

(وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ) أي: يسافر (فِي) شيء (أَهْوَنَ مِنْهَا) أي: من هذه المسألة (إلَى المَدِينَةِ) أي: مدينة النَّبِيِّ عَلَيْهِ واللام فيها للعهد وفي باب تعليم

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على تضعيف الأجر لهؤلاء المذكورين فيه. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله عليه السلام: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» يحتمل معناه وجوها:

(الأول): أن يكون تضعيف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة لأن كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه على انفراده فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الأجر في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما ما لو كان منفردًا.

(الثاني): أن يكون صاحب هذه الأفعال وفي له بأجر كل فعل ولم ينقص له من أجر الآخر شيء فأخبر عليه السلام بما حصل له أجران أجر المعمرة وأجر الحج.

(الثالث): أن يكون الأجر على قسمين أجر على الأفعال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه السلام وأجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك الصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات.

(بحث) وهو أن تضعيف الأجور على أحد هذه المحتملات أو على مجموعهما على مما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعد لغيرها ويحتمل الوجهين معا فإن قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث وإن قلنا بأنه متعد فما العلة التي بها يتعدى وهل العلة واحدة في الثلاثة أو هي مختلفة أيضًا فأما على القول بأن العلة فيها واحدة فهي ما أشرنا إليها آنفًا في أحد المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما فحيث ما

الرجل أمته قد كان يركب فيما دونها ومراد الشعبي من هذا الكلام الحث على

وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لأن حقيقة الأجور في الأعمال إنما تصح بقول الشارع ﷺ وأما على القول بأن العلة في الثلاثة مفترقة فنحتاج إلى بيان كلِّ منها على حدة فالعلة في الأمة واللَّه أعلم من ثلاثة أوجه: (الأول): صبره على تعليمها.

(الثاني): عتقه لها حين قر العين بها.

(الثالث): تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة أوجه مجموعها في اثنين وهو بذل ما أحبت النفس لله ومجاهدة النفس في ترك حظها لما يرضى الله فحيث وجدت هذه العلة رجي التضعيف أيضًا وأما العلة في المؤمن من أهل الكتاب فهو أنه بإيمانه الثاني أحرز الإيمان الأول لأنه لولا الإيمان الثاني لحبط إيمانه الأول فإيمانه بالنبي على حصل له الأجر عليه وأحرز له أجر ما تقدم من إيمانه يشهد لهذا قول النبي الله لبعض أصحابه حين قال له أمور كنت أتحنث بها في الجاهلية فقال له عليه السلام: «أسلمت على ما أسلفت من خير» فإذا كان الإسلام تحرز ما كان في الجاهلية فمن باب أولى إحرازه لأجر الإيمان الذي هو أعلى البر فعلى هذا فإذا وجدت طاعة صاحبها مأجور فيها وهي تحرز أجر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف وأما العلة في العبد فهي اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فأجهد نفسه حتى وفي بها فإذا وجدت هذه العلة أيضًا في طاعة من الطاعات رجي فيها التضعيف.

الوجه الثاني: من البحث الأول قوله عليه السلام: «الرجل تكون له الأمة فيعلمها ويحسن تعليمها ويوحسن تعليمها ويودبها فيحسن أدبها» هل التعليم والأدب اسمان لمعنى واحد أو لمعنيين يحتمل الوجهين معا لأن المعلم يسوغ أن يطلق عليه مؤدبًا وكذلك بالعكس ويحتمل أن يكونا لمعنيين وهو الأظهر والله أعلم، فإذا قلنا بأنهما لمعنيين فما هما احتملا وجوها:

(الأول): أن يكون التعليم لأمور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام: «علموا ويسروا» ويكون الأدب لتهذيب الطباع وحسن الخلق في التصرف والمعاملات والزجر عن المكروهات في الأقوال والأفعال وتعليم مكارم الأخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع طعام» وأما الحسن في التعليم فهو ما أشار عليه السلام إليه في الحديث آنفًا من التيسير والتيسير هو حسن الالتقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا أشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لأنه لما أن أراد أن يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة تجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وإلى المعنى الأول أشار العلماء بقولهم وتتواضعون لمن تتعلمون منه وتتواضعون لمن تعلمون منه وتتواضعون لمن تعلمونه ويكفي في ذلك شاهدا قوله عليه السلام: «يسروا ولا تعسروا» وأما الحسن في الأدب فهو أن يحملها برفق دون عنف لقوله عليه السلام: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان الخرق في شيء إلا شأنه».

(الثاني): أن يكون التعليم المراد به ما تحتاج الأمة إليه من أشغال البيت وحفظ متاع البيت ــ

طلب العلم ولا سيما إذا كان المعلم حاضرًا.

والمال وحسن الأمانة في ذلك لأنه غالب المقصود من الإماء وبقدر تحصيل الأمة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون الإحسان في التعليم على هذا التوجيه إتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام: «رحم الله امرأ صنع شيئًا فأتقنه» ويكون الأدب حملها على رياضة النفس وأحكام الشريعة لقوله عليه السلام: «أدبني ربي فأحسن تأديبي» والذي أدب به عليه السلام ما من عليه من حسن الخلق واتباع الأمر والنهي وقد قالت عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن خلقه فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن في الأدب على هذا التوجيه حملها في ذلك على إيضاح السنة.

(الثالث): أن يكون التعليم فيما تحتاج إليه المرأة في نفسها لأن النساء يحتجن إلى أشياء تخصهن والأمة لا والدة لها ولا والدحتى يعلمها ذلك فقام مقام الأم في تعليم ذلك ويبينه ويكون الأدب هنا ما تحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أو السيد إن كانت للفراش لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد أو الزوج إن تزوجت ويكون الإحسان في هاتين التواضع لها والإغضاء عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ما ذكر وأكثر من ذلك لأنه عليه السلام أوتي جوامع الكلم.

الوجه الثالث: من البحث الأول تقديمه عليه السلام الأمة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحكمة في ذلك وإن كانت الواو لا تعطى الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئًا عبثًا ومثلَ ذلك قوله تعالى في الكفارات ﴿فَكَفَّرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسَوَنُهُمْ أَوْ نَحْرِيرُ رَقَبُوُّ [المائدة: 89] فأتى عز وجل بالواو التي هي للتخيير توسعة على المكلف ورفقًا به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتدأ أولا ببذل المال الذي هو أشد على النفوس ثم جعل بذله في أعلى القرب وهو الإطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَ أَنَّهَا آخَيًّا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32] فإن عدم هذا الوجه فيكون بذله في دفع الأذي وهي الكسوة التي بها يتقى أذى الحر والبرد فإن عدم هذا الوجه ففي إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية فإن عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من أن الإنفاق أشد الأمور على النفس وأعلاها قربة الكتاب والسنة أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿ نَ نَنَالُواْ اَلَهِرَ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونُّ ﴾ [آل عمران: 92] والمال أكثر تعلقًا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنِفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلْضَّرَّآءِ وَٱلْكَنظِينَ ٱلْغَيْظ وَٱلْمَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِنُّ﴾ [آل عمران: 134] فقدم الإنفاق أيضًا وأما السنة فقوله عليه السلام: «لا يخرج أحدكم صدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانًا» وإلى ما نحن بسبيله أشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال: «نبدأ بما بدأ الله به» والواو من جهة التكليف لا تعطى الترتيب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القرآن فإذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَةِ ٢ ﴾ [النجم: 3] فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغي أن تكون الأمة مع ألفاظ القرآن والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضي _

146 ـ باب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ ﴿ الْمُوافِ: 4]: «لَيْلًا»،

146 ـ باب أَهْل الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

(باب) حكم (أهل الدَّارِ) أي: أهل دار الحرب (يُبَيَّتُون) على صيغة المجهول من التبيت يقال بيت العدو أي: أوقع بهم ليلًا، (فَيُصَابُ الوِلْدَانُ) جمع الوليد وهو الصبي والفاء للسببية، (وَالذَّرَارِيُّ) بالرفع والتشديد عطف على الولدان ويجوز بالسكون والتخفيف وهو جمع ذريّة وجواب المسألة يعلم في الحديث.

وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله: «لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع» فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من أنواع ما تحتوي عليه الحكمة ثم نرجع الآن إلى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه آنفًا من العلة المنفردة فيه للتعدي وهو جمعه ثلاثة أشياء وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وهما بذل ما أحبت النفس لله ومجاهدتها في ترك حظها لما يرضى الله وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب تقديم الأصل على الفرع لأن مجاهدة النفس فرع عن الإيمان والإيمان هو الأصل فقدم عليه السلام الأصل على الفرع لأن ذلك هو مقتضى الحكمة.

الوجه الرابع: من البحث المتقدم قوله عليه السلام: «الرجل تكون له الأمة» يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال تكون له الأمة ولم يقل اشتراها أو غير ذلك الألفاظ.

⁽والجواب): عنه أن هذا لفظ يحوي جميع أنواع التمليك وغيره لا ينوب عنه لأنه جمع بذلك جميع ما يتملك الأمة به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا أدل دليل على فصاحته عليه السلام لأنه قد جمع في هذا الحديث الأخبار بعظيم الأجور إرشادًا إلى الخير وإرشادًا إلى الحكمة تنبيهًا عليها وأبدى ما من اللَّه تعالى به عليه من البيان والفصاحة أعاد اللَّه علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته إنه ولى حميد.

﴿ لَنُبَيِّنَنَّهُ ﴾ [النمل: 49]: «لَيْلًا»، ﴿ يُبَيَّتُ ﴾ [النساء: 81]: «لَيْلًا»⁽¹⁾.

وقال ابن المنير: موضع بياتًا نيامًا بنون وميم من النوم فصارت هكذا فيصاب الولدان والذراري نيامًا ليلًا وجعل هذه اللفظة من الترجمة ثم قَالَ: والعجب من زيادته في الترجمة نيامًا وما هو في الحديث إلا ضمنًا إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلًا كان أكثرهم نيامًا لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم والحكم سواء نيامًا كانوا أو أيقاظًا إلا أن يقال إن قتلهم نيامًا أدخل في الاغتيال في كونهم أيقاظًا فنبه على جواز مثل ذلك انتهى وقد صحف ثم تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم.

قَالَ صاحب التلويح: هذا قول لم يقله الْبُخَارِيّ وَالَّذِي رأيت في عامة ما رأيت من نسخ الْبُخَارِيّ بياتًا بباء موحدة وبعد الألف مثناة فوقية وكان هذا القائل وقعت له نسخة مصحفة أو تصحف عليه بياتًا بنيام انتهى.

وتعقبه العيني بأن هذا القائل لا يستحق هذا المقدار من الحط عليه وله أن يقول رأيت عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح نيامًا بالنون والميم فليتأمل ووقع في رواية أبي ذر من الزيادة هنا قوله.

(﴿ لَنُبَيِّ مَنَدُ ﴾ ، لَيْلًا ، يُبَيَّتُ : لَيْلًا) وقد أكد صاحب التلويح كلامه الذي ذكر

⁽¹⁾ قال الحافظ: قوله: «﴿ يَبَتُا ﴾ لَيْلًا » كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة ، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين ، ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة ههنا ﴿ نُبِيَّبَ نَنَهُ ﴾ : «لَيْلًا » ، يُبيَّتُ أَنْ الله عند عند عند عند عند أبي ذر من الزيادة المادة وهذه الأخيرة بيت يريد قوله تعالى : ﴿ بَيْتَ طَآيِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ﴾ [النساء: 18]، اهـ.

قلت: وأراد بالأول أي: بقول بياتًا ليلًا ما في سورة الأعراف من قوله تعالى: ﴿وَكُمْ مِن قَرْبَةٍ أَمْلَكُنَهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيْنًا أَوْ هُمْ قَآبِلُونَ ﴿ إِنَّا ﴾ [الأعراف: 4] وأما الثاني فما في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ نَقَاسَمُواْ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّـنَتَهُۥ وَأَهْلَهُۥ﴾ [النمل: 49] الآية.

⁽تنبيه): قال الحافظ: قوله: «﴿ بَيْنَا ﴾ لَيْلًا » كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية وبعد الألف مثناة، وأغرب ابن المنير فصحف «فجعلها نيامًا » بنون وميم من النوم فصارت هكذا: «فيصاب الولدان والذراري نيامًا ليلًا » ثم تعقبه فقال: العجب من زيادته في الترجمة نيامًا وما هو في الحديث إلا ضمنًا، لأن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلًا كان أكثرهم نيامًا لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم سواء كانوا نيامًا أو أيقاظًا، إلا أن يقال إن قتلهم نيامًا أدخل في الاغتيال من كونهم أيقاظًا فنه على جواز مثل ذلك، اه.

آنهًا بهاتين اللفظتين حيث قَالَ يوضحه أي: يوضح ما ذكره ما في بعض النسخ من

قال الحافظ: قد صحف ثم تكلف، ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم، اهـ.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري رحمه اللَّه ترجم بقوله: «باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، وأورد فيه حديث صعب بن جثامة وفيه قوله ﷺ: «هم منهم» قال العيني: فإن قلت هذا يخالف ما ذكره البخاري فيما بعد عن ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكرها العيني في هذا المعنى، ثم قال: قال الخطابي: قوله: «هم منهم» يريد في حكم الدين فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدًا لها وقصدًا إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بهم فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فكان ذلك على القصد، ولما روى الترمذي من حديث ابن عمر الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي ورخص بعض أهل العلم في البيات قتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال شيخنا: وما حكاه الترمذي عن الثوري والشافعي من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل مطلقًا في البيات وغيره وليس كذلك، أما قتلهم في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح مسلم، فإن قاتلوا فقال في شرح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون، وقال الطحاوي رحمه اللُّه: «باب ما نهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب» ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة في النهي عن قتل الولدان والنسوان، ثم قال: فذهب قول إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان على حال وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذ كان يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم رمي ذلك الحصن إذا كنا نخاف في ذلك تلف نسائهم وولدانهم، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث، قال العيني: أراد بالقوم الأوزاعي ومالكًا والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أبو عمر: اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المؤمنين فقال مالك: لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أساري المسلمين، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح وأحمد وإسحاق: إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به، قال أبو عمر: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيه أساري من المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين ولا بأس أن تحرق السفن ويقصد به المشركون، فإن أصابوا واحدًا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة، وقال الثوري إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية، انتهى مختصرًا من العيني. وقال القاري: قال أبو عبيدة: كان في أول الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع = قول الْبُخَارِيّ لنبيتنه ليلًا بيّت ليلًا وَقَالَ العيني هذا كله ليس بوجه قوي في الرد على ذاك القائل لأنه لا يلزم في ذكر هاتين اللفظتين في بعض النسخ أن يكون لفظ بياتًا بالباء الموحدة بل يجوز أن يكون بالنون والميم ويكون في الترجمة ثم ذكر هاتين اللفظتين لكونهما من القرآن على عادته.

أما الأولى: ففي سورة النمل في قوله تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ تَقَاسَمُواْ بِاللَّهِ لَنُبِيِّ تَنَّهُۥ وَأَهْلَهُ ﴾ [النمل: 49] الآية بمعنى قالوا متقاسمين باللَّه لنبيتنه قرأ حمزة والكسائي بضم التاء على الخطاب والباقون بالنون وهو من البيات وهو مباغتة العدو ليلًا.

وأما الثانية: ففي سورة النساء في قوله تَعَالَى: ﴿ بَيْتَ طَآبِفَةٌ مِّنَهُمْ غَيْرُ اللَّذِي تَقُولُ ﴾ [النساء: 81] وهو في التبييت من الليل لأنه وقت البيتوتة فإن ذلك الوقت أخلى للفكر وذلك جميع ما في قرآن من هذه المادة وَقَالَ أبو عبيدة كل شيء قدر بليل تبيت قَالَ الشاعر:

هبّت لتعذلني بليل اسمع سفهًا تبيتك الملامة فاهجعي

رجالهم، ويستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة من قوله عليه الصلاة والسلام: «هم من آبائهم» ثم أسند أبو عبيد عن الصعب بن جثامة قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال نعم، فإنهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر، اهد

وقال الحافظ: قد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنه يوم حنين، وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره: قال سفيان قال الزهري: ثم نهى رسول الله على بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان إلى آخر ما بسطه، ثم قال: وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب، اه.

قلت: وتبويب الإمام البخاري يدل على أنه حمل هذا الحديث على البيات وهو قول الجمهور كما تقدم، وفي الهداية: لا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار، لأنه إن تعذر التمييز فعلًا فلقد أمكن قصدًا، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة، لأن الجهاد فرض والغرامات لا تقترن بالفروض، بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه، أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذر الضمان، اه.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن عَبْد اللَّه عتبة بن مسعود ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزُّهْرِيِّ أخبرني عبيد اللَّه، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ الصَّعْبِ النَّهُ بَنَّهُمَا، (عَنِ الصَّعْبِ النَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ المَثلثة هو ابْنِ جَثَّامَةً) بلفظ الصعب ضد السهل وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة هو بن قيس ابن ربيعة الليثي وقد مر في جزاء الصيد.

(قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا سميت بذلك لتبوّؤ السيول بها وبها توفيت أم رَسُول اللَّه ﷺ.

(أَوْ بِوَدَّانَ) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال قريب من الجحفة وهي أَيْضًا من عمل الفرع.

(وَسُئِلَ) على البناء للمفعول والواو فيه للحال ويروى فسئل بالفاء (عَنْ أَهْلِ الدَّارِ) أي: أهل دار الحرب (يُبَيَّتُونَ) على البناء للمفعول وقعت حالًا من أهل الدار من التبييت وهو أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف رجل من امرأة (مِنَ المُشْرِكِينَ) بيان أهل الدار قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان في طريق مُحَمَّد بن عمرو عن الزُّهْرِيّ بسنده عن الصعب قَالَ سألت رَسُول اللَّه ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قَالَ: نعم، فظهر أن الراوي هو السائل ثم في رواية مسلم سئل عن الدَّار من المشركين يبيتون من نسائهم وذراريهم فَقَالَ: «هم منهم» وفي لفظ له عن الصعب قَالَ قلت يا رَسُول اللَّه: إنَّا نصيب في البيات من ذراري المشركين قَالَ هم منهم وفي لفظ له رَسُول اللَّه: إنَّا نصيب في البيات من ذراري المشركين قَالَ هم منهم وفي لفظ له أن خيلًا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قَالَ: «هم من آبائهم» وترجم مسلم على هذا باب ما أصيب من ذراري العدو في البيات.

فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»،

وَقَالَ النووي: هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الدار من المشركين ونقل القاضي عياض هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قَالَ: ليست بشيء بل هي تصحيف قَالَ وها بعده يبين غلطه.

وَقَالَ النووي: وليست باطلة كما ادّعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريّهم بالقتل فقال: هم من آبائهم أي: لا بأس بذلك لأن أحكام البلد جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والدّيات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمد من غير ضرورة.

(فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ) وفي رواية مسلم إنّا نصيب في البيات من ذراريّ المشركين كما مر قَالَ النووي والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان قَالَ العيني كيف يراد من الذراري النساء وقد رأيت في رواية الْبُخَارِيّ عطف الذراري على النساء.

(قَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ") أي: النساء والذراري من أهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم قاله الخطّابي.

وأما نهي النّبِي ﷺ عن قتل النساء والصبيان على ما سيجيء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا في الباب الآتي وَالَّذِي يليه فكان ذلك على القصد إليهم من غير قتال منهم إذا قاتلوا فقد ارتفع الحظر وكذلك ما رواه مسلم عن بريدة رَضِيَ اللّه عَنْهُ: اغزوا فلا تقتلوا وليدًا ولا تمثلوا وما رواه التّرْمِذِيّ عن سمرة رَضِيَ اللّه عَنْهُ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم وَقَالَ حسن صحيح غريب وما رواه النسائي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أنّ رَسُول اللّه ﷺ لم يقتلهم فلا نقتلهم يقوله لنجدة الحروري وما رواه أبو داود والنسائي في حديث رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية ابن الربيع.

وفيه: فَقَالَ لخالد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا (1) وما رواه أَحْمَد من حديث الأسود بن سريع.

وفيه: ألا لا تقتلوا ذريّة ألا لا تقتلوا ذرية وما رواه أَحْمَد أَيْضًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا.

وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع وما رواه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ نهى رَسُول اللَّه ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقل هما لمن غلب وما رواه أَيْضًا من حديث أبي ثعلبة قَالَ نهى رَسُول اللَّه ﷺ عن قتل النساء والصبيان وما رواه أبو داود في حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وفيه: ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة وما رواه أبو يعلى الموصلي من حديث جرير بن عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وفيه ولا تقتلوا الولدان وما رواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

وفيه: ولا تقتلوا وليدًا، وما رواه أيضًا من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما ومنيه ولا تقتلوا النساء وما رواه أَحْمَد في مسنده في حديث ثوبان مولى رَسُول اللّه عَلَيْ انه سمع رَسُول اللّه عَلَيْ يقول من قتل صغيرًا أو كبيرًا أو أحرق نخلًا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لأهلها لم يرجع كفافًا وما رواه الطّبَرَانِيّ في حديث كعب أن النّبيّ عَلَيْ نهى عن قتل النساء والولدان ولما روى التّرْمِذِيّ حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي فيه نهى عن قتل النساء والصبيان قَالَ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من اصحاب النّبيّ عَلَيْ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشّافِعيّ ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول أحْمَد وإسحاق.

وَقَالَ الشَّيْخ زين الدين العراقي: وما حكاه التِّرْمِذِيّ عن الثوري والشَّافِعِيّ من كراهة قتل النساء والصبيان ظاهر في ترك القتل في غير البيات فأجمعوا على تحريمه إذا لم يقاتلوا كما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم فإن قاتلوا فَقَالَ

⁽¹⁾ العسيف بمهملتين وفاء الأجير وزنًا ومعنى.

في شرح صحيح مسلم حكاية عن جماهير العلماء يقتلون.

وَقَالَ الطحاوي رَحِمَهُ اللَّه : باب ما نهي من قتله من النساء والولدان في دار الحرب ثم أخرج عن تسعة أنفس من الصحابة رضي اللَّه عنهم في النهي عن قتل الولدان والنسوان وقد مرت أحاديث أكثرهم آنفًا ثم قَالَ فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم في لك فأهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك أن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام عليهم عليهم رمي ذلك الحصن إذا خيف من ذلك تلف نسائهم وولدانهم. واحتجوا في عليهم رمي ذلك الحصن إذا خيف من ذلك تلف نسائهم وولدانهم. واحتجوا في ومالكًا والشًا فِعِيّ في قول وَأَحْمَد في رواية وَقَالَ أبو عمر اختلفوا في رمي الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها أطفال المشركين أو أسارى المسلمين فَقَالَ مالك لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين.

وَقَالَ الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا ولا يحرق المركب فيه أسارى المسلمين وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وبين ذلك في سنن أبي داود فإنه قَالَ في آخره قَالَ سفيان قَالَ الزُّهْرِيِّ ثم نهى رَسُول اللَّه ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما في حديث رياح ابن الربيع الآتي فَقَالَ لأحدهم الحق خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفًا والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزنًا ومعنى وخالد أوّل مشاهد مع النَّبِي ﷺ عزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.

وَقَالَ الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشَّافِعِيّ في الصحيح وَأَحْمَد والسَّافِعِيّ في الصحيح وَأَحْمَد واسحق: إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان أو النساء فلا بأس به وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ وأصحابه والثوري لا بأس به في حصون المشركين وإن كان فيه أسارى المسلمين وأطفالهم أو أطفال المشركين ولا بأس أن يحرق

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا حِمَى إِلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

السفن ويقصد به المشركون فإن أصابوا واحدًا من المسلمين بذلك فلا دية ولا كفارة وَقَالَ الثوري إن أصابوه ففيه الكفارة ولا دية وجنح بعضهم إلى الجمع بين الحديثين وقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وَقَالَ ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت الفتل أو قصدت إليه قَالَ وكذلك الصبي المراهق ويؤيد ذلك ما أُخْرَجَهُ أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع التميمي قَالَ كنا مع رَسُول اللَّه عَيْ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فَقَالَ ما كانت هذه لتقاتل فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت فليتأمل. واتفق الجميع كما نقل ابن بَطَّالِ وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعهم من الانتفاع بهم إمّا بالرق وإما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به وهم الشافعية وقد مرّ أن حديث رياح بن الربيع يدلّ على أن النبي عنه أن عنه إنما كان مع النبي عنه ثمانٍ سنة الفتح وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص إن شاء اللَّه تَعَالَى.

(وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ) أي: قَالَ الصعب بن جثامة سمعت النَّبِيِّ ﷺ يقول ويروى فسمعته بالفاء وهي رواية أبي ذر والأول أصح وأظهر.

(«لا حِمَى إلا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ) وهذا حديث مستقل مضى في كتاب المساقاة في باب لا حمى إلا لله ولرسوله وقوله لا حمى بدون التنوين ويروى بالتنوين فعلى هذا يكون لا بمعنى ليس والفرق بينهما أن الأولى موجبة لإرادة الاستغراق والثانية مجوزة لها وقد مر معنى الحديث في الباب المذكور وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم يحمي الأرض بقدر مدى صوت الكلب ويمنع الناس أن يرعوا حوله فأبطل الشرع هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رَضِيَ اللّه عَنْهُ فلو لم يجز لغير رَسُول اللّه عَنْهُ فلو لم يجز لغير رَسُول اللّه عَنْهُ عمر.

والحاصل: أنه لا حمى إلا لرسول اللَّه ﷺ ومن يقوم مقامه وأما وجه ذكر

3013 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرٌو، يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

هذا الحديث في أثناء حديث الباب فهو أنهم كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها.

(وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) هو موصول بالإسناد الأول، (أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ) أشار بهذا إلى أن في هذه الرواية عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد اللَّه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا حَدَّثَنَا الصعب في الذراري أي: سئل النَّبِيِّ عَنْ الذراري وكذا وقع في بعض النسخ لمسلم سئل عن الذراري وقد مر آنفًا عن النووي أنه قَالَ: المراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

(كَانَ عَمْرٌو، يُحَدِّثُنَا) أي: قَالَ سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا، (عَن ابْنِ شِهَابٍ) وهو الزُّهْرِيّ، (عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) مرسلًا ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما بدل ابن شهاب، وهو أيضًا صحيح من جهة أن عمرو بن دينار أدرك ابن عباس رضي الله عنهما لكن الحديث من مسانيد الصعب عن النبيّ عليه أدرك ابن عباس رضي الله عنهما لكن الحديث من مسانيد الصعب عن النبيّ الميني الميناد وعلى النسختين فالإسناد مقطوع لكن الظاهر هو الأول قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ في سياق هذا الباب عن الزُّهْرِيّ عن النَّبِي عليه يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزُّهْرِيّ هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد أَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد ثنا سفيان قَالَ كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم الزُّهْرِيّ عن الزُّهْرِيّ عن عبيد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قَالَ فقدم علينا الزُّهْرِيّ فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث انتهى وأراد ببعض الشراح الكرماني حيث قَالَ أي: قَالَ سفيان بن عيبة وكان عمرو بن دينار ببعض الشراح الكرماني حيث قَالَ أي: قَالَ سفيان بن عيبة وكان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلًا عن النَّبِي عَلَيْ أنه قَالَ هم من آبائهم.

قَالَ العيني: والصواب معه فإن صورة ما وقع هنا صورة الإرسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا يندفع صورة الإرسال هنا بإخراج الإسماعيلي كما ذكره، فافهم.

(فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ) أي: فسمعنا الحديث بعد ذلك عن الزُّهْرِيِّ أنه (قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» (1).

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ) رضي اللَّه عنهم أنه (قَالَ: «هُمْ مِنْ اَبَائِهِمْ») وَقَالَ التَّرْمِذِيّ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو) أي: ابن دينار («هُمْ مِنْ اَبَائِهِمْ») وَقَالَ التّرْمِذِيّ

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الحمى كله لله ولرسوله ﷺ. والكلام عليه من وجوه:

منها: تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب أو على الندب ومن هو القائم به وما شروطه فأما الحمى فقد يكون بمعنى خمسة وجوه أحدها حجر بعض الأمور وإجازتها وهي تقدير الأحكام فمن جعل الله عز وجل له أن يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْمُكُمُ إِلَّا بِلَّهِ ﴾ [الأنعام: 57] وقد بكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل: ﴿ وَيِلَّهِ ٱلْمِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: 8] كما قال عمر بن الخطأب رضى اللَّه عنه بالإيمان اعتززنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد أن يمتنع ويتحصن فإنما يصح له ذلك حقيقة إذا كان باللُّه وبرسوله ﷺ ومعناه باتباعه لأمر اللُّه ورسولُه ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِن نَصُرُواْ اللَّهَ يَضُرَّكُمْ ﴾ [محمد: 7] ونـصـرة اللَّه بـاتبـاع أمره واجتناب نهيه واتباع سنة رسول اللَّه ﷺ لقوله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: 80] وقال عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهُا ٱلنَّيُّ حَسْبُكَ أَلَّهُ وَمَنِ أَنْبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِدِينَ ﴿ إِلَّالْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ المتعصب والمدافعة كما كان العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا من يَقَاتِل حمية وكما قال عَزْ وجلِّ: ﴿مَنْ أَنْصَادِى إِلَى اللَّهِ ﴾ [الصف: 14] وقوله عز وجل: ﴿ كُونُوا أَنْصَارَ ٱللَّهِ﴾ أي: نصرًا للَّه ولا ينتفي مع ذلك التناصر بين الناس لكن إذا كان على المشروع فهو لله كقوله عليه السلام: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فنصرة المظلوم هي لله وكذلك نصرة الظالم يرده عن ظلمه لله فهي نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق القدر فإن الحمى حقيقة من سبق له حمى من اللَّه ورسوله ﷺ بالإخبار والدعاء منه كفوله تعالى: ﴿قُلُ لِّن يُصِيبَــنَآ ۚ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لنَاكِ [التوبة: 51] فمن حماه اللَّه ورسوله عليه على فلا يقدر أحد عليه وحمى غيره لا شيء لأنه وإن وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمى اللَّه لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الأظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله ﷺ ومن هذا الباب من قوله عز وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَةُ جَبِيعًا﴾ [فاطر: 10] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِـزَّةُ وَلرَسُولِهِ. وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ ٱلْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: 8] ومما يناسب هذا الحديث في معناه قوله عليه السلام: «إن اللَّه أذهب عنكم غباوة الجاهلية وفخارها بالأنساب مؤمن تقى أو فاجر شقى» وكقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَلْقَلَكُمْ ﴾ [الحجرات: 13] فتحصل من الفقه أن جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحمية وتعصب وتجديد أحكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذه الأمور التي فيها حظوظ الأنفس لم يبق الإيمان منها شيئًا إلا ما وافق كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ومن فعل من ذلك شيئًا بغير هاتين الطريقتين فقد استنّ في الإسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله ﷺ: «ثلاثة يبغضهم اللَّه» وعدِّ فيهم من استن في الإسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عامًّا في الخاص = حَدَّثنَا نصر بن على الجهضمي ثنا سفيان بن عيبنة عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد اللَّه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: أخبرني الصعب بن جثامة قَالَ قلت يا رَسُول اللَّه إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم قَالَ: هم من آبائهم هذا حديث حسن صحيح وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة رضي اللَّه عنهم تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النَّبِي عَلَيْ عَن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدًا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنب وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وسئل عن أهل الدار إلى قوله وسمعته والحديث أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي وأبو داود وابن ماجة في الجهاد والتِّرْمِذِيّ والنسائي في السير.

والعام والفريب والبعيد يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآوُكُمْ وَإِنْوَنَكُمْ وَأَزْبَكُمْ وَعَشِيرُتُكُرُ وَأَمْوَالُ أَقْتَرُفْتُمُوهَا وَيَجَارَأُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمُسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَـآ أَحَبٌ إِلَيْكُمُ مِينَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِـ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ. فَنَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْقِرَ ٱللَّهُ بِأُمْرِيُّهِ [النوبة: 24] هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر فإن الخواطر أربعة: رباني وملكي ونفساني والشيطاني ويكون بذلك في حزب ﴿وَٱلَّذِينَ جَنهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شُبُلَنَّا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَمَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ اللَّهِ ﴾ [العنكبوت: 69] هذا للمتناهي الذي يميز بين الخواطر وأما المبتدئ فإذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنّة فيبين له إذ ذاك من أي الأقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنّة وأما قوله: هل يكون منها واجبًا أو مندوبًا وأما ما هو من طريق التوحيد والإذعان إلى أحكامه عز وجل ونفوذ القدر وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل به وأما الذي هو من قبيل التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما فمن طريق الندب والإرشاد وأما من طريق أهل التحقيق فالكل عندهم واجب وأما قولنا من القائم به فعلى المشهور من الأقاويل فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته وأما على قول من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني آدم كلهم وأما قولنا بالشروط فعلى قول من يقول إن العلم شرط في تقرير الأحكام فعلى من يعرفه وأما على قول من يقول إن الجهل بالأحكام ليس بعذر وهو الحق لأنه لو كان الجهل عذرًا أرفع من العلم ولا قائل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته ﷺ لفظة واحدة جمعت أحكام الشريعة والحقيقة كلها .

147 ـ باب قَتْل الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

3014 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ عَلَيْ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

148 ـ باب قَتْل النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

147 _ باب قَتْل الصِّبْيَانِ فِي الحَرْب

(باب قَتْل الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ) أي: باب بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولأن في استبقائهم انتفاعًا بالرقية أو بالفداء عند من يجوز أن يفادي بهم.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أَحْمَد بن عَبْد اللَّه بن يُونُسِ التميمي الكوفي اليربوعي قَالَ: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَاذِي النَّبِيِّ عَلَيْ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ») والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغاذي وأبو داود في الجهاد.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

148 ـ باب قَتْل النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن رَاهَوَيْه، (قَالَ: قُلْتُ لأبِي أُسَامَةَ) هو حماد بن أسامة، (حَدَّنَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عَبْد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهم والمعنى على الاستفهام.

(عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعْاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

وَالصِّبْيَانِ⁽¹⁾.

وَالصِّبْيَانِ) هكذا أورده إسحاق بن رَاهَوَيْه في مسنده بهذا السياق وزاد في

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم أم لا محتمل والأظهر أنه ليس على العموم لأن المعني به في غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيد وهو أن يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فإن قاتلوا فقتلهم جائز هذا في حال القدرة عليهم وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما أصيب منهم إذا كان بغير تعمد ولا يدخل قاتلهم تحت النهى لقوله عليه السلام في هذه الحالة: «هم من آبائهم» ثم هذا النهى هل هو لعلة أم لا الظاهر أنه لعلة أن النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة هل هي متعدية أم لا فإن قلنا بأنها غير متعدية فلا بحث وإن قلنا إنها متعدية وهو الظاهر لأنه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لأنه أوتي جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطًا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل للمسلمين من الفائدة في غنيمة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فائدة لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب استعمالها وإنما قلنا أن تكون لا يلحق منها ضرر لأن أكبر الضرر في الدين مقاتلة المشركين للمؤمنين لأن مقاتلتهم إياهم عملًا على إطفاء نور اللَّه تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قبلهم ضرر فكانت فائدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن أم لا الظاهر تعديها على البحث الذي قدمناه لأن أهل الباطن والظاهر من بحره عليه السلام اعترفوا كل منهم على مقتضى طريقه ﴿ قَدْ عَكِرَ كُلُّ أُنَّاسٍ مَّشْرَبَهُمَّ ﴾ [البقرة: 60] فتعديها للباطن هو أن تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر فالمرأة في الباطن كناية عن الدنيا لأنها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لأنه مثلهم لمخالفته العقل وغلبة الشهوة عليه لأن الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهي صفة الهوى فإن تعلق القلب بواحد منهما دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لإحياء رمق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الأعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت أفعال الصحابة رضي اللّه عنهم عليّ رضي اللّه عنه حيث كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبًا فإن بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وإن كان جائزًا على لسان العلم فهو ممنوع عند أهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لأنهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب ولهذا المعنى كان عمر رضى اللَّه عنه يقول إني لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطأهن وما لي إليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج اللَّه من ظهري ما يكثر به محمد الأمم يوم القيامة وإن كانت الشهوة في النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم لأنه عليه السلام قد قال في حديث تعداد الأجور للمؤمنين يؤجر المؤمن حتى في بضعه لامرأته فقيل كيف يا رسول اللَّه ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورًا قال أرأيت لو وضعها في الحرام أكان _

آخره فأقرّ به أبو أسامة وَقَالَ: نعم قَالَ الحافظ الْعَسْقَلَانِيّ: وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قَالَ فيه إنه إذا قَالَ الراوي لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت، انتهى.

وَقَالَ العيني: قول أبي أسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم سكوته في

يكون مأثومًا قيل نعم قال كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجورًا أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد طلق عمر رضي اللّه عنه إحدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهي من أمرها وشأنها وأثنى عليها بأنواع من الخير فقال أعرف فيها أكثر مما تقولون ولكن مال قلبي إليها فخفت أن أشتغل بها عما يلزمني من أمور المسلمين ففارقتها فهكذا هم أرباب القلوب إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور في التعبدات تركوها لأن ما طلبوا أجل لأن من علم ما طلب هان عليه ما ترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذي يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عز وجُل في كتابه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوَّا إِذَا مَسَّهُمْ طَلَيْقٌ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُبْصِرُونَ ﴿ ﴾ [الأعراف: 201] والطائف هو الخاطر الذي يخطر من إغواء الشيطان وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين سألته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال: «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاّة أحدكم، وقال عليه السلام: «إن اللَّه لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه» ولا يكون القلب مع الجوارح إلا بدوام الحضور دون حديث نفس أو خطرة من شيطان أو هوي ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لا أحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني صلاة مع الجماعة أريح فيه كل يوم دينارًا أتصدق به في سبيل اللَّه لا أوثر ذلك على الفقر وإنمَّا قال ذلك لأنه يشتغل بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء عن الحضور والذكر والفقير ليس له شغل غير التعبد والحضور وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواه مما يوافق قربة فيفعل هو القربة ولا يبالي بموافقة الهوى لأن الهوى كان سببًا للغنيمة وهي غنيمة الأجر الذي حصل في ذلك الفعل وما كان سببًا لشيء فهو مثله فهو إذ ذاك غنيمة فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام: «من سعادة المرء أن تكون شهوته فيما يرضى ربه» أو كما قال ومثل ما نحن بسبيله الأضحية لأنها قربة وفيها الأكل والإعطاء والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال هي التي تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء في ذلك مأجورًا وإن كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا إذا قصد بها السنة وأما إذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة وفخرًا فهو من النوع الذي يقتل لأنه ضرر في الدين وقتله تركه لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم وترك هذا هو إعدامه فيناط الحكم بالعلة حيث وجدنا كما ذكرنا ومن ذلك أيضًا لبس الثياب والطيب والزينة في الأعياد والجمع إذا قصد به السنة ويكون في ذلك مأجورًا لأنه فيه أيضًا راحة النفس وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الأجر في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الأول إن كان لامتثال السنة فالأجر فيه حاصل ولا يضر تعلقُ النفس والهوى بذلك وإن كان لشهوة أو لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس.

149 ـ باب: لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

3016 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن بُكَيْرٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

الطريق الآخر فإذا قامت القرينة الدالة على الإجابة عند سكوت الشَّيْخ يكون حكمه حكم التصريح بقوله نعم وغرض هذا القائل بما ذكره الرد على الكرماني فإنه جعل السكوت مع القرينة كالتصريح حيث قال وفيه أنه إذا قَالَ لشيخه حدثكم أو أخبركم فلان وَقَالَ نعم أو سكت في جوابه مع قرينة الإجابة جاز الرواية عنه انتهى.

وقد تقدّم أحكام قتل النساء والصبيان في الباب الذي قبله على التفصيل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا في المغازي.

149 ـ باب: لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

(باب) بالتنوين (لا يُعَذَّبُ) على البناء للمفعول هكذا بتُّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ومحلّهُ إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

(بِعَذَابِ اللَّهِ) وهو النار.

(حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّنَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف هو ابن عَبْد اللَّه بن الأشج وفي رواية أَحْمَد عن هاشم بن القاسم حدَّثني بكير بن عَبْد اللَّه بن الأشجّ فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث.

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) ضد اليمين ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد وكذلك أخرَجَهُ النسائي في طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير وخالفهم مُحَمَّد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلًا وهو إسحاق الدوسي وَأَخْرَجَهُ الدارمي في متصل الأسانيد وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق وأشار التَّرْمِذِيّ إلى هذه الرواية ونقل عن الْبُخَارِيّ أن رواية الليث أصح وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يعني وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إِسْحَاق من المزيد.

153 _ باب

3019 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةً، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَهِيُّ، يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَفْتَ أُمَّةً مِنَ الأَمْمِ تُسَبِّحُ».

ولم يرد عن أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه قَالَ: إنما سمل النَّبِيِّ ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء وقال ابن بَطَّالٍ لو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار لو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى وكذا قَالَ صاحب التوضيح.

وَقَالَ العيني: الأوجه ما قاله الكرماني: من أنه على فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن أنس رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ: إنما سمل النّبِي عَلَيْ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء وَاللّه تَعَالَى أعلم.

153 _ باب

(باب) كذا وقع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد مر نحو هذا كثيرًا وهو غير معرب لأن الإعراب لا يكون إلا بالتركيب.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ يُونُسَ) أي: ابن سعد، (عَنْ يُونُسَ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةً) أي: ابن عبد الرحمن، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقٍ، يَقُولُ: قَرَصَتْ) بالقاف والصاد المهملة أي: لدغت (نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ (أَنَّ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ) أي: أمر بإحراقها والقرية المجتمع.

(فَأُحْرِقَتْ) علَى البناء للمفعول (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ) أي: إلى ذَلَك النَّبِيّ: (أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ) بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام ملفوظة أو مقدرة قوله أو مقدَّرة يعني في بعض النسخ مقدّرة والتقدير ألأنْ قرصتك نملة (أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأَمَم تُسَبِّحُ)

⁽¹⁾ قال الكرماني قبل ذلك النبق كان موسى عليه السلام.

قَالَ الكرماني: كيف جاز إحراق النمل قصاصًا وهو ليس بمكلف ثم إن ﴿وَجَزَّوُا لَا عَلَمُ وَجَزَّوُا اللهِ عَلَى ا سَيِّنَةٍ سَيِّنَةٌ مِثْلُهُا ﴾ [الشورى: 40] ثم إن القارص نملة واحدة ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَهُ وَزْرَ أُخْرَيُ ﴾ [الأنعام: 164] قلت: لعله كان في شرعه جائز أو يقال المؤذي طبعًا يقتل شرعًا قياسًا على الأفعى.

فإن قلت: لو كان جائزًا لما ذم عليه قلت يحتمل أن يذم على ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات المقربين انتهى.

وتعقبه العيني: بأن قوله لعله كان في شرعه جائزًا فيه نظر لأنه حكم بالتخمين والأولى أن يقال لعله لم يكن يعلم حينئذ أنه لا يجوز.

وقوله: المؤذي طبعًا يقتل شرعًا فيه أن النمل ليس بمؤذ طبعًا لأن قرصها يحتمل أنه كان على سبيل الاتفاق.

وقوله: يحتمل أن يذم على ترك الأولى لا يقال في حق نبي من أنبياء اللَّه إن اللَّه ذمّه على فعل بل عاتبه انتهى.

وفي كل منهما نظر فليتأمل وفي الحديث تسبيح النمل كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِمُدِهِۦ﴾ [الإسراء: 44] الآية.

وَقَالَ ابن التين: وهو دليل لمن قَالَ: لا يحرق النمل وأجازه ابن حبيب وأما إن أدت ضرورة إلى ذلك فجائز أن يحرق ويغرق.

ومناسبة الحديث بما قبله من حيث إنه لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك فإنه عليه أخبر فيه: أن اللّه عَزَّ وَجَلَّ عاتب هذا النّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بإحراقه تلك الأمة من النمل ولم يكتف بإحراق النملة التي قرصته كما وقع في بعض طرق الحديث: إن اللّه تَعَالَى أوحى إليه فهلا نملة واحدة فإن فيه إشارة إلى أنه لو أحرق التي قرصته وحدها لما عوتب عليه ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا.

وسيأتي شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء اللَّه تَعَالَى.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحيوان وأبو داود في الأدب والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة فيه.

154 ـ باب حَرْق الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

3020 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِم، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ:

154 ـ باب حَرْق الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

(باب) جواز (حَرْق الدُّورِ وَالنَّخِيلِ) أي: دور المشركين ونخيلهم.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: كذا وقع في جميع النسخ حرق الدور وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النَّبِيِّ عَلَيُ بفعله أو بإذنه وقد ترجم فيما قبلها باب إذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه لم يبين أن الذين ضبطوه هكذا هم النساخ أو المشايخ أصحاب هذا الفن فإن كانوا هم النساخ فلا اعتبار بضبطهم وإن كانوا المشايخ فهو صحيح لأنه يجوز أن يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للإحراق ولا يكون مصدرًا حتى يرد ما ذكره لأن الحرق بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقًا إذا بردته وحللت بعضه ببعض وأما الذي يستعمل في النار فلا يقال إلا أحرقته من الإحراق أو حرقته من التحريق.

وقوله: لأنه رباعي غير مصطلح عند التصريفيين لأنه لا يقال رباعي عندهم إلا لما كانت حروفه الأصلية على أربعة أحرف وإنما يقال لمثل هذا ثلاثي مزيد فيه.

وقوله: فلعلّه كان إلى آخره فيه تعسّف وتكلّف جدًّا لأنّ فيه إضمارًا قبل الذكر ثم تقدير الفاعل والفاعل لا يحذف انتهى.

وأنت خبير بأن في كل مما ذكره نظرًا، فليتأمل.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَن إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالمهملة والزاي (قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْنَةَ النِّمَانِيَةَ،

ابن عَبْد اللَّه الأحمسي وقد مر في آخر كتاب الايمان.

(قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تُرِيحُنِي) كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام معناها هنا العرض والتخفيض وتختص بالجملة الفعلية وتريحني من الإراحة بالراء وبالحاء المهملة.

(مِنْ ذِي الخَلَصَةِ) بالخاء المعجمة وباللام وبالصاد المهملة المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم الخاء وسكون اللام وهو اسم للبيت المذكور وقيده أبو الوليد الوقشي بفتح الخاء وإسكان اللام وضبطه الدمياطي بخطه بفتحهما وَقَالَ ابن الأثير: ذو الخلصة طاغية كانت لدوس يعبدونها، وقيل: هو بيت كان لخثعم كما في هذه الرواية حيث قَالَ الراوي: (وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة في اليمن وهو ابن أفتل بفاء ومثنّاة فوقية، وقيل: أقبل، بقاف وموحّدة، ابن أنمار بن آراش بن عمرو إلى آخر ما نذكره في أحمس.

(يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ) من إضافة الموصوف إلى الصفة جوزه الكوفيون وقدّر فيه البصريون حذفًا أي: كعبة الجهة اليمانية والمشهور في اليمانية تخفيف التحتانية لأن الألف بدل من إحدى ياءي النسبة وقد جاء بالتشديد قال العيني وفي رواية الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ بغير واو بين اليمانية والكعبة الشامية للكعبة الحرام المشرفة انتهى.

ولم يظهر لي وجه هذه النسخة ثم إن هذا البيت هو الذي أَخْرَجَهُ جرير بن عَبْد اللَّه البجلي بعثه إليه النَّبِي ﷺ وفي صحيح مسلم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَرْفُوعًا: لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنمًا يعبدها دوس.

وَقَالَ ابن دحية: هو بيت أصنام كان لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم وقيل هو صنم كان لعمرو بن لحي نصبه بأسفل مكّة حين نصبت الأصنام وكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بعض النعام ويذبحون عنه.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيَّ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرِ:

وَقَالَ الكرماني: وأمر رَسُول اللَّه ﷺ بذلك لأنه كان فيه صنم يعبد اسمه الخلصة.

(قَالَ) أي: جرير بن عَبْد اللَّه: (فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وآخره سين مهملة وهو في اللغة الشجاع والشديد والصلب والقتال وهو قبيلة جرير وأحمس هذا هو هو ابن الغوث بن أغار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان.

(وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلِ، قَالَ) أي: جرير رضي اللَّه عنه: (وَكُنْتُ لا أَنْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي) إنما ضربه في صدره لأن القلب فيه (حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا») إشارة إلى قوة التحميل، (مهديًّا) إشارة إلى قوة الكمال أي: اجعله كاملًا مكملًا قَالَ ابْن التكميل، (مهديًّا) إشارة إلى قوة الكمال أي: اجعله كاملًا مكملًا قَالَ ابْن بَطَّالٍ: هو من باب التقديم والتأخير لأنه لا يكون بعدُ هاديًا لغيره إلا أن يهتدى هو فيكون مهديًّا في نية التقديم ووجه تقديم هاديًا لا يخفى وببركة دعاء النَّبِي ﷺ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ع

(فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا) بالتشديد (ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ (أَنَّ مَنْ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّالَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ

وَقَالَ القاضي عياض: وروي حسين بالسين المهملة والصواب هو الأول.

وَقَالَ أبو عمر حصين: ويقال حصن والأكثر حصين بن ربيعة الأحمسي أبو أرطاة يقال حصين بن ربيعة بن عامر بن الأزور، والأزور مالك الشاعر روى في

⁽¹⁾ جملة يخبره حال مقدّرة.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ⁽¹⁾

خيل أحمس وقد قيل في اسم أبي أرطاة هذا ربيعة بن حصين والصواب حصين ابن ربيعة وكان مع جرير في هذا الجيش.

(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ) أي:

(1) وفي رواية البخاري في المغازي: حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال الحافظ: بالجيم والموحدة كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها، قال الخطابي: المراد أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق، ووقع لبعض الرواة كما في رواية مسدد في حديث الباب بلفظ أجوف، والمعنى أنها صارت صورةً بغير معنى، والأجوف الخالي الجوف مع كبره في الظاهر، ووقع لابن بطال معنى قوله: «أجرب» أي: «أسود» ومعنى قوله: «أجوف» أي: «أبيض» وأنكره فقال: هو تصحيف وإفساد للمعنى، كذا قال، فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود، وقد ثبت أنه حرقها والذي يحرق يصير أسود لا محالة فكيف يوصف بكونه أبيض، وإن أراد إنكار لفظ أجرف فلا إفساد فيه فإن المراد أنه صار خالبًا لا شيء وفيه كما قررته، انتهى مختصرًا بتغير، وأنت ترى أن تعبير الشيخ أوضح من تعبير الحافظ، وقال العيني: قوله أجوف أي: خال عن كل ما يكون في البطن، ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به، وقال الداودي: معنى أجوف أنها أحرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة، اهـ. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب «باب حرق الدور والنخيل» أي: التي للمشركين، قال الحافظ: كذا وقع في جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي وهو المطابق للفظ الحديث، والفاعل محذوف تقديره النبي ﷺ بفعله أو بإذنه، وقد ترجم في التي قبلها «باب إذا حرق» وعلى هذا فقوله: «الدور» منصوب بالمفعولية، والنخيل كذلك نسقًا عليه، اهـ. وتعقب عليه العيني بأنه يجوز أن يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للإحراق إلى آخر ما

وتعقب عليه العيني بانه يجوز أن يكون لفظ حرق بهذا الضبط اسما للإحراق إلى اخر ما بسطه، وقال القسطلاني: قال الزركشي: الصواب إحراق، وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق الحروق يكون من النار والأعراف الإحراق، فجعل الحروق معروفًا لا خطأ، اهد ثم قال الحافظ: قد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في خلال القتال لنساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين، اه.

قلت: ووصية أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه هذه أخرجها مالك في موطئه بطولها، وبسط=

أَوْ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

مجوف وهو ضد المصمت أي: خال عن كل ما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له وَقَالَ الدَّاوُدِيِّ: معنى أجوف أنها أحرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة وبقيت خاوية على عروشها.

(أَوْ أَجْرَبُ) شك من الراوي قَالَ الخطابي: معناه مطلى بالقطران لما به من البحرب فصار أسود لذلك يعني صارت سوداء من الإحراق وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء بالجمل الذي زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار إلى الهزال.

(قَالَ) أي: الراوي: (فَبَارَكَ) أي: دعا النّبِيّ ﷺ بالبركة (فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ) وفي الحديث توجيه من يريح في النوازل وجواز هتك ما افتتن به الناس من بناء أو إنسان أو حيوان أو غير ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه الدعاء للجيش وفيه استحباب إرسال البشير بالفتوح وفيه النكاية بإزالة الباطل وآثاره والمبالغة في رزالته.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وحرقها وهو ظاهر وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي والدعوات أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي اليوم والليلة.

الكلام عليها وعلى المسألة في الأوجز، وفيه عن المغني: أن الشجر والزرع على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو نحو ذلك، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلنا بهم فعلوه بنا فهذا يحرم.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه للمسلمين ولا تقع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لحديث أبي بكر هذا، وقد روي نحو ذلك مرفوعًا إلى النبي على وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، والرواية الثانية: يجوز وبهذا قال مالك والشافعي، وقال إسحاق التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو، وروي أن رسول الله على حرق نخيل بني النضير إلى آخر ما بسط في الأوجز.

3021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ النَّعِيمِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ».

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً) بضم المهملة وسكون القاف، (عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ) وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود والحديث قد مضى في كتاب المزارعة في باب قطع الشجر والنخيل وقد اختصره هناك وهنا وسيأتي بتمامه في المغازي إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وقد ذهب الجمهور: إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وَأَبُو تُورٍ واحتجوا بوصية أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لجيوشه أن لا يفعلوا شَيْتًا من ذلك وأجاب عنه الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قَالَ أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق وأجاب غيره بأنه إنما نهى أبُو بَكُر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن ذلك لأنه كان يعلم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين وقال بعضهم أثر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مرسل والراوي سعيد بن المسيب قَالَ الطحاوي: سعيد بن المسيب لم يولد في أيام الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ويقال حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا دال على أن للمسلمين إن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغوير مياههم والتضييق عليهم بالحصار وممن أجاز ذلك الكوفيون ومالك والشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وإسحاق والثوري وابن القاسم.

وَقَالَ الكوفيون: يحرق شجرهم ويخرب بلادهم وتذبح أنعامهم وتعرقب إذا لم يمكن إخراجها وَقَالَ مالك يحرق النخل ولا تعرقب المواشي.

وَقَالَ الشَّافِعِيِّ يحرق الشجر المثمر والبيوت وأكره حريق الزرع والكلأ وَقَالَ لا يحل قتل المواشي ولا عقرها ولكن تخلى.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

155 ـ باب فَتْل النَّائِم المُشْرِكِ

155 _ باب قَتْل النَّائِمِ المُشْرِكِ

(باب قَتْل النَّائِم المُشْرِكِ) وفي بعض النسخ: قتل المشرك النائم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم) بكسر اللام المخففة ابن سعيد أبو الحسن الطوسي سكن بغداد وهو من أفراد البُخَارِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاء بْنِ أَبِي زَائِدَةً) واسم أبي زائدة الميمون الهمداني الكوفي مات يَحْيَى سنة ثلاث وثمانين ومائة بالمدائن قاضيًا بها.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) زكرياء الهمداني الكوفي الأعمى، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عَبْد اللَّه الهمداني السبيعي الكوفي، (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب) الأنصاري الخزرجي الأوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى المنسعة ولا رَهُطًا مِنَ الأَنْصَارِ) الرهط جماعة من الرجال ما بين الثلاثة إلى التسعة ولا يكون فيهم امرأة وهم عَبْد اللَّه بن عتيك وعبد اللَّه بن عتبة وعبد اللَّه بن أنيس وأبو قتادة والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وعند ابن عقبة كان معهم أيْضًا سعد ابن حرام وقيل سلام حليف بني سوادة قَالَ السهيلي ولا نعرف أحدًا ذكره غيره وقالَ العيني ذكر الحاكم أيْضًا في الإكليل عن الزُّهْرِيّ وعند الكلبي عَبْد اللَّه بن أنيس هو ابن سعد بن حرام ثم الموجب لبعثه عَلَى هؤلاء الرهط (إِلَى أَبِي رَافِع) أن المي ما ذكره ابن إِسْحَاق أنه لما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة وكان أبو رافع ممن حزّب الأحزاب على رَسُول اللَّه عَلَى استأذنت الخزرج رأسُول اللَّه عَلَى قية في قتله فأذن لهم فخرجوا.

وفي طبقات ابن سعد كان أبو رافع قد أجلب في غطفان ومن حوله من

^{(1) (}إلى أبي رافع) ضد الخافض هو عبد الله بن أبي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى على صيغة التصغير اليهودي.

لِيَقْتُلُوهُ»، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلا، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ

مشركي العرب وجعل لهم من الجعل العظيم لحرب رَسُول اللَّه ﷺ فبعث رَسُول اللَّه ﷺ فبعث رَسُول اللَّه ﷺ

فَقَالَ أبي سعد: كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

وقيل في ذي الحجة سنة خمس.

وفي الإكليل كان بعد بدر، وقيل: بعد غزوة السويق.

وَقَالَ النيسابوري: قبل دومة الجندل.

وَقَالَ ابن حبان: بعد بدر الموعد آخر سنة أربع.

وَقَالَ أبو معشر: بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عَبْد اللَّه بن رواحة.

وَقَالَ الزُّهْرِيِّ هو بعد كعب بن الأشرف.

(لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ) هو عبد اللّه بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة التحتية الأنصاري من بني عمرو بن عوف استشهد يوم اليمامة.

قَالَ أبو عمر: وأظنه وأخاه جابر بن عتيك شهدا بدرًا ولم يختلف أن عَبْد اللَّه شهد أحدًا.

وَقَالَ ابن الكلبي: وأبوه شهد صفين مع علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فإن كان هذا فلم يقتل يوم اليمامة.

(فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ) يقال إنه حصن بأرض الحجاز والظاهر أنه خيبر.

(قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة.

(أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلا، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ) بضم الكاف وفتحها هي الثقب في جدار البيت حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعِ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأْنِي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعِ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأْنِي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعِ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لَأَمِّكَ الوَيْلُ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعِ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لأَمِّكُ الوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟، قَالَ: لا أَدْرِي مِنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا وَضَعْتُ مَا أَنْذِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ،

(حَيْثُ أَرَاهَا ، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ) فإن قيل : كان هو داخل الحصن فما معناه فالجواب انه كان للحصن مغالق وطبقات.

(ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ) أي: اعتمدت جهة الصوت إذ كان الموضع مظلمًا.

(فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِع وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ) كلمة الاستفهام مبتدأ ولك خبره.

(لأمَّكَ الوَيْلُ) القياس أنه يقال: على أمك الويل وإنما ذكر اللام لإرادة الاختصاص بها.

(قُلْتُ: مَا شَأْنُك؟، قَالَ: لا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ) أي: تكلفته على مشقة (حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ) أي: أصابه ومنه قرعته الداهية أي: أصابته وأصل القرع الضرب.

(ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة من الدهشة أي: متحير مدهوش والجملة اسمية وقعت حالًا.

(فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي) بضم الواو وكسر المثلثة من الوثاء وهو أن يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر وذكر ثعلب هذه المادة في باب المهموز من الفعل يقال وثئت يده فهي موثوءة ووثأتها أنا وأما ابن فارس فقال وقد يهمز وَقَالَ الخطابي: والواو مضمومة على بناء الفعل لما لم يسم فاعله.

(فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِح) أي: بذاهب (حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيةَ) بالنون وكسر العين المهملة على وزن الفاعلة من النعي وهو الإخبار

فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعِ تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ

بالموت ويروى: الواعية أي: الصارخة التي تندب القتيل والوعى الصوت.

قَالَ صاحب العين: الوعى جلبة وأصوات للكلاب في الصيد.

وَقَالَ الدَّاوُدِيِّ: الداعية التي تدعو بالويل وهي النائحة.

(فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ) كذا الرواية قيل: وصوابه نعاي بغير ألف كذا تقوله النحاة.

وَقَالَ الخطابي: هكذا يروى نعايا أبي رافع وحقه أن يقال: نعاي أبا رافع أي: انعوا أبا رافع أي الناب أي: انعوا أبا رافع كقولهم دراك بمعنى أدركوا وزعم سيبويه أنّه يطرد هذا الباب في الأفعال الثلاثية كلها أن يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو حذار ومناع ونزال كما تقول انزل واحذر وامنع.

وَقَالَ الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيهم ميّت قد ركب راكب فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول نعاء فلانًا أي: انعه وأظهر خبر وفاته قَالَ أبو نصر: وهي مبنية على الكسر.

وَقَالَ الدَّاوُدِيِّ: نعايا جمع ناعية والأظهر أنه جمع نَعِيِّ مثل صفايا جمع صفي وفي المطالع نعايا أبي رافع هو جمع نعى أي: أصوات المنادى بنعيه في الرجال والنساء وقد يحتمل أن تكون هذه الكلمة كما جاء في الخبر الآخر في حديث شداد بن أوس نعايا العرب قَالَ الأصمعي إنما هو يا نعاء العرب أي: يا هؤلاء انعوا العرب.

وَقَالَ الكرماني: يحتمل أن نعاء من أسماء الأفعال وقد جمع على نحو خطايا شاذًا ويحتمل أن يكون جمع نعيّ أو ناعية وتعقبه العيني بأنه من أسماء الأفعال بلا احتمال لأنه بمعنى انعوا وقوله وناعية نقله من كلام الداودي انتهى فليتأمل.

(تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ) بالجر بدل من أبي رافع أو بيان له.

(قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ) بالقاف واللام والباء الموحدة المفتوحات أي: وما بي علة قال الْفَرَّاء أصله من القلاب وهو داء يصيب الإبل وزاد الأصمعي: تموت من يومها فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة.

وَقَالَ ابن الأعرابي: معناه ليست به علة يقلب لها فينظر إليه وأصل ذلك في

حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ.

الدواب وعن الأصمعي معناه ما به داء وهو من القلاب داء يأخذ الإبل في رؤوسها فيقلبها إلى فوق.

وَقَالَ الْفَرَّاء: ما به علة يخشى عليه وهو من قولهم قلب الرجل إذا أصابه وجع في قلبه وليس يكاد يفلت منه وَقَالَ غيره ما به شيء يقلقه فيقلب منه على فراشه.

وَقَالَ النحاس: حكى عَبْد اللَّه بن مسلم أن بعضهم يقول في هذا ما به حول ثم استعير من هذا الأصل لكل سالم ليست به آفة.

(حَتَّى أَنَيْنَا النَّبِيِّ عَلَيْ الْمَادِينَ الْنَبِيِ الْمَادِينِ الْمَالِي الله بن عتيك وَقَالَ ابن سعد وغيره: لما ذهب الجماعة المذكورون إلى خيبر كمنوا فلما هدأت الأرجل جاؤوا إلى منزله فصعدوا درجه وقدموا عَبْد اللَّه بن عتيك لأنه كان ينطق باليهودية واستفتح وقال: جئت أبا رافع بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح أرادت واستفتح وقال: جئت أبا رافع بهدية ففتحت له امرأته فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار إليها بالسيف فسكتت فدخلوا عليه فما عرفوه إلا ببياضه كأنه قبطية فكلموه بأسيافهم قال ابن أنيس وكنت رجلًا أعشى لا أبصر فأتكئ بسيفي على بطنه حتى سمعت خشة في الفراش وعرفت أنه قضى وجعل القوم يضربونه جميعًا ثم نزلوا وصاحت امرأته فتصايح أهل الدار واختبأ القوم في بعض مياه خيبر وخرج الحارث أبو زينب في ثلاثة آلاف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوا فرجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا إلى يجدوا فرجعوا ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب ثم خرجوا إلى المدينة وكلهم يدّعي قتله فأخذ رَسُول اللَّه على سيوفهم فنظر إليها فإذا أثر الطعام في ذبابة سيف ابن أنيس فَقَالَ هذا قتله .

وفي كتاب دلائل النبوة قتله ابن عتيك ووقف عليه ابن أنيس. وفي الإكليل عن ابن أنيس قَالَ ظهرت أنا وابن عتيك وقعد أصحابنا في الحائط فاستأذن ابن عتيك فقالت امرأة ابن أبي الحقيق إن هذا صوت ابن عتيك فقال ابن أبي الحقيق تكلتك أمك ابن عتيك بيثرب إني هو هذه الساعة افتحي فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة أحدًا ففتحت فدخلت أنا وابن عتيك فَقَالَ قلت لابن عتيك دونك فشهرت عليه السيف فأخذ ابن أبي الحقيق وسادة فاتقاني بها فجعلت أريد أن أضره فلا

3023 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

استطيع فوخزته بالسيف وخزا ثم خرجت إلى ابن عتيك فَقَالَ: أقتلته؟ قلت: نعم.

وَقَالَ الْوَاقِدِيّ: كانت أم ابن عتيك التي أرضعته يهودية بخيبر فأرسل إليها يعلمها بمكانه فخرجت إلينا بجراب مملوء تمرًا لينًا وخبزا ثم قَالَ لها يا أماه أما لو أمسينا ليلتنا عندك فأدخلينا خيبر فقالت وكيف تطيق خيبر وفيها أربعة آلاف مقاتل ومن تريد فيها قَالَ أبا رافع قالت: لا تقدر عليه ثم قالت ادخلوا عليّ ليلًا فدخلوا عليها ليلًا لما نام أهل خيبر في حمر الناس وأعلمتهم أن أهل خيبر لا يغلقون عليهم أبوابهم فرقًا أن يتطرقهم ضيف فلما هدأت الأرجل قالت انطلقوا حتى تستفتحوا على أبي رافع فقولوا إنا جئنا بهدية فإنهم سيفتحون لكم فلما انتهوا إليه استهموا عليه فخرج سهم ابن أنيس وفي الحديث جواز الاغتيال على من أعان على رَسُول الله على شيئة ويؤلب الناس عليه .

وفيه: جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم.

وفيه: الاغتيال بالحرب والإيهام بالقول.

وفيه: الأخذ بالشدة في الحرب والتعرض لعدد كثير من المشركين.

وفيه: الإلقاء إلى التهلكة باليد في سبيل الله وأما الذي نهي عنه من ذلك فهو في الإنفاق في سبيل الله لئلا تخلى يده من المال فيموت جوعًا أو ضياعًا ويؤخذ منه جواز قتل المشرك من غير دعوة إذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك وأما قتله إذا كان نائمًا فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك إما الوحي وإما القرائن الدالة على ذلك وَاللَّه تَعَالَى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على حال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد ويروى: حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) أي: ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي صاحب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ».

الثوري قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةً) هو يَحْيَى بن زكريا بن أبي زائدة، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي وقد مر ذكرهم في الإسناد السابق.

(عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ) بفتح الموحدة وسكون التحتية من التبييت فيكون في محل النصب على الحالية بتقدير قد كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآهُوكُمُ حَصِرَتُ صُدُورُهُمْ ﴾ [النساء: 95].

(لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُو نَائِمٌ) وفيه التصريح بأن ابن عتيك هو الذي قتل أبا رافع وأنه قتله وهو نائم فوجه مطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفى.

فلله الحمد في الأخرة والأولى.

وقد وقع الفراغ بمن اللَّه وتوفيقه في القطعة الثالثة عشرة في شرح صحيح الإمام الْبُخَارِيِّ على يد جامعها الفقير إلى عناية ربه الغني القدير أبي مُحَمَّد عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد المدعو بيوسف أفندي زاده كتب اللَّه لهم الحسنى وزيادة بين عشاءي ليلة الخميس السابع عشر من أيام شهر جمادى الأولى من عقد شهور السنة الثانية والأربعين بعد المائة والألف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف عليه من الصلوات أزكاها ومن التحيات أوفاها ومن التسليمات أنماها ويتلوها القطعة الرابعة عشرة المبدوءة بقوله: «باب لا تتمنوا لقاء العدو» إن شاء اللَّه تَعَالَى إتمامها وإتمام شرح ذلك الصحيح المبارك وجعله وسيلة خاصة شفاعة ذلك النَّبِيِّ الأمجد والرسول الممجد المؤيد يوم لا شفاعة فيه لأحد خاصة شفاعة ذلك البادد الأحد الصمد وصلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بدئ في هذه القطعة الرابعة عشرة من شرح صحيح الإمام البخاري يوم الجمعة الثامن عشر من أيام شهر جمادي الأولى سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف، يسر الله إتمامه وإتمام الشرح بكماله بحرمة نبيه على واله.

156 ـ باب: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

3024 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَضِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

3025 - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ».

156 ـ باب: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

(باب) بالتنوين (لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ) أي: ملاقاة العدو.

(حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن علي أَبُو يعقوب المروزي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ) الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد (الفَزَارِيُّ) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً) بضم العين وسكون القاف أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ) بسكون الضاد المعجمة.

(مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ) لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وكان مَوْلَى له أَيْضًا وكان عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن مَعْمَر التَّيْمِيّ القرشي أميرًا على حرب الخوارج.

(فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ) هكذا ورد في أكثر الأصول مختصرًا ومقتصرًا على هذا المتن.

وفي رواية أبي ذر وقع مطوّلًا هكذا: أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لا تتمنوا لقاء العدق، واسألوا اللَّه العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا».

قال ابن بطال: حكمة النهي أنّ المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قَالَ الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: لَأَن أعافى فأشكر أحبّ إليّ من أن أبتلى فأصبر على أن الناس يختلفون في الصبر على البلاء، ألا يُرى إلى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول اللَّه ﷺ فقتل نفسه.

وقيل: إنما نهى عن تمني لقاء العدوّ؛ لما فيه من الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وقلّة الاهتمام بأمر العدو وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما إذا ما وقع الشك في المصلحة أو حصول الغدر وإلّا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الأوّل تعقيب النهي بقوله: «واسألوا اللّه العافية» وقد أخرج سعيد بن منصور في طريق يَحْيَى بن أبي كثير مرسلا: لا تتمنّوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري وكان عليّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ يقول لابنه يا بنيّ لا تدع أحدًا إلى المبارزة فإن دعيت فأجب تنصر لأن الداعي باغ في رواية ومن دعاك إليها فاخرج إليه لأنه باغ وَاللّه تعالى قد ضمن من بغي عليه.

وأما أقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر: أنه اجتمع كل من يحفظ عند العلم من العلماء على أنّ للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام غير الحسن البصري فإنه كرهها وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأباحته طائفة ولم يذكروا إذن الإمام ولا غيره وهو قول مالك والشَّافِعِيِّ فإن طلبها كافر يستحبّ الخروج إليه وإنما يحسن ممن جرّب نفسه وبإذن الإمام.

وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز قَالَ ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك وجه اللَّه تعالى فأرجو أن لا يكون به بأس قد كان فعل ذلك من مضى وَقَالَ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قد بارز البراء بن مالك مرزبان فقتله وقَالَ أبُو قَتَادَة بارزت رجلًا يوم حنين فقتلته فأعطاني رَسُول اللَّه عَلَيْ سلبه وليس في خبره أنه استأذن فيه ثم قَالَ: «اللَّهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿ فَنْ تِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُغُرِّهِمْ وَيَعُرُمُمْ عَلَيْهِمُ وَيَشُرُمُ عَلَيْهِمَ وَيَشُرَكُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُعُرِّهِمْ وَيَعُرُمُ عَلَيْهِمَ وَيَشُرَلُهُ عَلَيْهِمَ الله الله الله تعالى الله الآية [التوبة: 14] وبمجري السحاب إلى ويشفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿ الله النعمة السابقة وإلى تجديد التوكل واعتقاد أنّ اللّه تعالى هو المنفرد بالفعل.

وفيه: التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين فكأنه قَالَ اللَّهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما.

وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه على دعا أيضًا وقال: «اللَّهم أنت ربّنا وربّهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم» ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن النَّبِي على مرسلًا نحوه ولكن بصيغة الأمر عطفًا على قوله واسألوا اللَّه العافية فإن بليتم بهم فقولوا: اللَّهم فذكره وزاد: وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة اللَّه تعالى وَقَالَ مُوسَى بن عقبة هو معطوف على الإسناد الماضي وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطوّلًا ومختصرًا والمطّول هو ما ورد في رواية أبي ذر واقتصر غيره على هذا المتن المختصر ولم يستوفوه مطوّلًا حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبًا لعمر بن عُبَيْد اللَّه فأتاه كتاب عَبْد اللَّه بن أبي أوفى أن رَسُول اللَّه عَلَيْ قَالَ لا تتمنّوا لقاء العدو.

وقد جعلنا هذا المتن المختصر أصلًا في هذا الشرح كما ترى.

3026 - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

157 ـ باب: الحَرْبُ خَدْعَةً

(وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ) هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي بفتحتين نسبة إلى العقد قوم من قوم قيس وهم صنف من الأزد.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: لعله عَبْد اللَّه بن برّاء بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالمهملة الأشعري مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وَقَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: كذا قَالَ ولم يصب فإنه ما لابن برّاء رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم وَالنَّسَائِيّ والإسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن مغيرة به.

(حَدَّنَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وذكره في الاستسقاء، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْ أَنه (قَالَّ: «لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُّوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا») وهذا التعليق وصله مسلم وقال حدثنا الحسن بن عليّ الحلوانيّ وعبد بن حميد قالا ثنا أَبُو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد وعن الأعرج عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَن النَّبِي عَيْ اللَّه عَنْهُ أَن النَّبِي عَلَيْ النَّسَائِيّ أَيْضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنفار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه وسؤال الله تعالى بصفاته الحسني وبنعمه السالفة مراعاة نشاط النفوس لقصد الطاعة والحث على سلوك الأدب وغير ذلك وَاللَّه تعالى أعلم.

157 ـ باب: الحَرْبُ خَدْعَةٌ

(باب) بالتنوين (الحَرْبُ خَدْعَةٌ) بضم الخاء المعجمة وفتحها سيجيء تفسيرها إن شاء اللَّه تعالى.

3027 - حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ) هو ابن منبه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ الله مَعْمَدٌ، عَنْ هَلَكَ كِسْرى) بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف، وقَالَ الفراء: الكسر أكثر من الفتح، وأنكر أَبُو زيد الأَنْصَارِيّ الفتح، وقَالَ ابن الأعرابي: الكسر أفصح، وكان أَبُو حاتم يختار الكسر، وقَالَ القزاز: الجمع كسور وأكسرة وكاسرة والقياس أن يجمع كسِرَون كما يجمع مُوسَى موسون وعن أبي إسحاق الزجاج أنه أنكر على أبي العباس قوله كسرى بكسر الكاف وإنما وهو كسرى بالفتح وقَالَ ألا تراهم يقولون كسرويّ، وقَالَ ابن فارس: لا اعتبار وهو كسرى بالفتح في النسبة ما هو مكسور في الأصل أو مضموم فيقال في تغلب بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو مكسور في الأصل أو مضموم فيقال في تغلب بالفتح تغلبي بالكسر وفي أمويّ بالضم أمويّ بالفتح ومع هذا فإنه معرّب خسرو ومعناه واسع الملك فكيف عربه العرب فهو جائز، وفي المجمل قَالَ أَبُو عمرو: ينسب إلى كسرى بكسر الكاف كسرى وكسروي.

وذكر اللحياني: أنَّ معناه شابان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس. (ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ) مبتدأ خبره.

(لَيَهْلِكُنَّ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ) وقيصر لقب كل من ملك الروم وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ويروى قيصر بعد النفي بالتنوين لزوال العلمية وكذا الكلام في كسرى وإنما قَالَ في كسرى الذي كان في عهده على كان هالكًا حينئذ وأما قيصر فكان حيًّا إذ ذاك فإن قيل كان بعدهما غيرهما فالجواب أنه ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبل ذلك فإن قيل روى مسلم من رواية الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه على الله مات كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزها في سبيل اللَّه».

وروى التِّرْمِذِيّ من حديث الزُّهْرِيّ أَيْضًا عن سعيد بن المسيب عَنْ أَبِي

وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيل اللَّهِ.

3028 - وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً».

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» الحديث وبين اللفظين بون عظيم فلفظ مسلم يقتضي أنّ موت كسرى قد وقع فأخبر عنه النَّبِي ﷺ وهو يؤيّد رواية الْبُخَارِيّ هلك كسرى ولفظ التِّرْمِذِيّ يدلّ على أنّ هلاكه سيقع لأن إذا للمستقبل.

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن يقال: أنّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ سمع الحديث مرتين فسمع أوّلًا إذا هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم وهلك في رواية الْبُخَارِيّ ومعناهما واحد وكان على أخبر أوّلًا قبل موت كسرى بموته لأنه علم أنه يموت ثم لما مات قَالَ قد مات كسرى والآخر أن يفرق بين الموت والهلاك فموته قد وقع في حياته على فأخبر بذلك وأما هلاك ملكه فلم يقع الا بعد موته على وموت أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وإنما هلك ملكه في خلافة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وإنما هلك ملكه في خلافة عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وتمامه وتلاشيه في أيام عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(وَلَتُقْسَمَنَّ) على البناء للمفعول (كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وهكذا جرى قسم المسلمون كنوزهما في سبيل اللَّه وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو المال المدفون والذي يجمع ويدخر واعلم أنّ الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لأن معنى الحديث لا قيصر بعده في أرض الشام وقد دعا على لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبت اللَّه ملكه فلم يذهب ملك الروم أصلًا إلّا من الجهة التي خلا منها وأما كسرى فإنه مزق كتابه على فدعا عليه أن يمزّق ملكه كل ممزّق فانقطع إلى اليوم وإلى يوم القيامة.

(وَسَمَّى) أي: رَسُول اللَّه ﷺ (الحَرْبَ خَدْعَةً) ضبط الأصيلي خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يُونُس بضم الخاء وفتح الدال وعن القاضي عياض: فتحهما وَقَالَ القزاز: فتح الخاء وسكون الدال لغة النَّبِي ﷺ وبذلك جزم أَبُو ذر الهروي وبه قَالَ ثعلب وَقَالَ أَبُو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النَّبِي ﷺ كان يستعمل بهذه البنية كثيرًا لوجازة لفظها ولكونها تعطى البنيتين الأخريين قَالَ: ويعطى معناها أَيْضًا الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلّا فقاتل قَالَ قَالَ

فكانت هذه اللغة مع اختصارها كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ يَجْتَارِها ، انتهى.

ومعنى خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المرة الواحدة في الخداع يعني أن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عود له قاله الخطابيّ.

وَقَالَ ابن سيده في العويص من قَالَ: خدعة أرادوا أن الحرب تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر وأنها وصف والمفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي: مضروبه.

ومعنى خدعة بضم الخاء وسكون الدال أن الحرب يخدع بها الرجال أي: محل الخداع وموضعه ومعنى خدعة بفتح الخاء وفتح الدال أن الحرب تخدع الرجال تمنيهم بالظفر والغلبة ولا تفي لهم بذلك كالمضحكة واللعنة ففيه مبالغة وأم خدعة بفتح الخاء والدال فهي جمع خادع ومعناه أنّ أهل الحرب بهذه الصفة فكأنه قَالَ أهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان وجد ذلك بخط مُغَلْطاي.

وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه وقيل الحكمة في الإتيان بالتاء في خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار حذّرهم من مكرهم ولو وقع واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل ففي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفّار وإنّ من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

قال النَّووِيّ: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز وقال ابن العربي الخديعة في الحرب تكون بالتورية والتعريض وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالإجماع جائز في مواطن بالإجماع أصلها الحرب أذن اللَّه فيه وفي أمثالها رفقًا بالعباد لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر إنما هو إلى الشرع ولو كان تحريم الكذب

3029 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَّةٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَّى النَّبِيُ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً».

3030 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَصْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

كما يقول المبتدعون عقلًا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلب حلالًا أبدًا إذ المسألة ليست معقولة فتستحق جوابًا.

قال الْعَيْنِيّ: وخفي ذلك على علمائنا، وَقَالَ الطَّبَرِيّ: إنما يجوز في المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل قيل وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكبر من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث وهو كقوله: «الحج عرفة» وذكر الواقدي أن أول ما قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «الحرب خدعة» في غزوة الخندق قاله النُّعيم بن مسعود وعن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما يمكن إلا بالأيمان والعهود فلا يحلّ بشيء من ذلك والحديث قد أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) بُورُ (ابْنُ أَصْرَمَ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء واسمه بور بضم الموحدة وسكون الواو وآخره راء المروزي قَالَ الْبُخَارِيّ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من إفراده وليس له إلّا هذا الحديث قَالَ أَخْبَرَنَا الحديث قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، الحديث قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمَّى النَّبِيُ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً) هذا طريق آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه في الحديث.

(حَدَّنَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزي هو من أفراده قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَنْنَةً) هو سُفْيَان بن عيينة، (عَنْ عَمْرِو) هو ابن دينار أنه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: الحَرْبُ خُدْعَةٌ) وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود في الجهاد وَالتِّرْمِذِيّ فيه وَالنَّسَائِيّ في السيرة.

158 _ باب الكَذِب فِي الحَرْب

3031 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً: أَتُحِبُ أَنْ أَفْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَأَيْضًا، قَالَ: وَأَيْضًا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنكُرَهُ أَنْ نَدَعَهُ،

158 ـ باب الكَذِب فِي الحَرْبِ

(باب الكَذِب فِي الحَرْبِ) هل يجوز أو لا؟ وإذا جاز يجوز بالتصريح أم بالتلويح وسيجيء بيانه إن شاء اللَّه تعالى.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن عينة: (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ

(فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ(1) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً) بفتح الميم واللام الأَنْصَارِيّ الحارثي: (أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ) الهمزة فيه للاستفهام وكلمة أن في أن أقتله مصدريّة والتقدير أتحبّ قتله (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا، يَعْنِي النَّبِيَ عَلَيُهُ، قَدْ عَنَّانَا) بالنون المشددة أي: أتعبنا وكلّفنا بالأوامر والنواهي (وَسَأَلَنَا الصَّدَقَة) بفتح الهمزة واللام والضمير للنبي عَلَيْ والصدقة منصوب على أنه مفعول ثان أي: طلبها منا ليضعها مواضعها.

(قَالَ) أي: كعب بن الأشرف: (وَأَيْضًا، وَاللَّهِ) لَتَمَلُّنَّهُ من الملال أي: وَاللَّه بعد ذلك يزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه أكثر وأزيد من ذلك.

(قَالَ) أي: مُحَمُّد بن مسلمة: (فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ) أي: نكره

⁽¹⁾ فيه حذف أي: آذى رسول اللَّه وأذاه لرسول اللَّه ﷺ هو أذى لله تعالى لأنه لا يرضى به، قاله العيني، فليتأمل.

حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ،

فراقه ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدًا ويكرهون فراقه.

(حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ) تعالى من الظفر والغلبة على كل من يخالفه وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن كما ترى فإن معناه الباطني أنه أدّبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة اللَّه تعالى وأخذ منا الصدقة ليضعها مواضعها التي أمر اللَّه بها فاتّبعناه ونحب الكون معه ولا نفارقه أبدًا حتى قَالَ ابن المنيّر الترجمة غير مطابقة للحديث لأن الذي وقع منه في قتل ابن الأشرف يمكن أن يكون تعريضًا ولا يكون الأمر كما فهم المخاطب من أن المراد وهو العناء الذي ليس بمحبوب.

وَقَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ والذي يظهر أنه لم يقع منه فيما قاله شيء من الكذب أصلًا وجميع ما صدر منه تلويح وتعريض لكن ترجم بذلك لقول مُحَمَّد ابن سلمة للنبي علم أوّلًا ائذن لي أن أقول قَالَ قل فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده الحديث واحد في الأصل عن جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لأن معناها حينئذ أنّ الكذب في الحرب هل يسوغ مُطْلَقًا أو يجوز منه الإتيان بما دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحًا ما أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيّ من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا لا يحل الكذب إلا في ثلاث تحديث الرجل لامرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك. ونقل الخلاف في جواز الكذب مُطْلَقًا أو تقييده بالتلويح .

وَقَالَ النَّوَوِيِّ: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى وقد مرّعن ابن العربي آنفًا الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالًا ويقويه ما أُخْرَجَهُ أحمد وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الحجاج بن علاط والذي أُخْرَجَهُ النَّسَائِيِّ وصحّحه الحاكم في استخلاص ماله من أهل مكة استئذان النَّبِيِّ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة

قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

وأذن له النّبِي عَلَى وإخباره لأهل مكة أنّ أهل خيبر هزموا وغير ذلك مما هو مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما أخْرَجَهُ النّسَائِيّ من طريق مصعب بن سعد عَنْ أبيه في قصة عَبْد اللّه بن أبي سرح وقول الأنصاريّ للنبي عَلَى لما كف عن بيعته هلا أومأت بعينك قالَ ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين لأن طريق الجمع بينهما أنّ المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة وأمّا حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قال وفيه نظر لأن قصة الحجاج بن علاط أيْضًا لم تكن في حالة الحرب والجواب المستقيم أن يقول المنع مُطْلَقًا من خصائص النّبي على فلا يتعاطى شَيئًا من ذلك وإن كان مباحًا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها فإن المراد أنه كان يريد أمرًا فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ويتجهّز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب وإما مراده الشرق فلا وَاللّه تعالى أعلم.

(قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ) فإن قيل هذا نوع من الغدر فكيف جاز فالجواب حاشا لأنه نقض العهد بإيذائه رَسُول اللَّه ﷺ.

قَالَ المازري: نقض العهد بإيذائه رَسُول اللَّه ﷺ وأعان المشركين على حربه فإن قيل أمنه مُحَمَّد بن سلمة فكيف خانه فالجواب أنه لم يصرح له بأمان في كلامه وإنما كلمه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكّن من قتله قيل في قتل مُحَمَّد بن مسلمة كعب بن الأشرف دلالة على أنّ الدعوة ساقطة ممّن قرب من دار الإسلام وهذا الحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب رهن السلاح ثم إن قصة مُحَمَّد بن مسلمة كانت في رمضان وقيل في ربيع الأول والأوّل أشهر في السنة الثالثة من الهجرة.

وَقَالَ ابن إسحاق: أتى كعب المدينة فنزلها ولمّا جرى ببدر ما جرى قَالَ ويحكم أحق هذا وإنّ محمدًا قتل أشراف العرب وملوكها وَاللّه إن كان هذا حقًّا لبطنُ الأرض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي فأكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرّض الناس

159 ـ باب الفَتْك بِأَهْلِ الحَرْبِ

3032 – حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو، عَن جَابِرِ

على رَسُول اللَّه ﷺ وينشد الأشعار في ذلك وبلغ ذلك رَسُول اللَّه ﷺ فَقَالَ: من لكعب بن الأشرف فَقَالَ مُحَمَّد بن سلمة الأنْصَارِيّ أخو بني عبد الأشهل أنا له يا رَسُول اللَّه وسرد في ذلك كلامًا كثيرًا ثم قَالَ إنه اجتمع به وسأله أن يسلفه سلفًا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن إلى أن قَالَ نرهنك اللَّامَة يعني السلاح قَالَ نعم فواعده أن يأتيه بالحارث بن أوس وأبي عبس وجابر بن عتيك وعبّد بن بشر قَالَ فجاؤوه فدعوه ليلًا فنزل إليهم فقالت له امرأته إني لأسمع صوتًا كأنه صوت دم فقالَ إنما هو مُحَمَّد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة وإنّ الكريم لو دعي إلى طعنه لأجاب وَقَالَ مُحَمَّد إنّي إذا جاء سأمُد يدي فإذا استمكنت منه فدونكم قَالَ فنزل وهو متوشح فَقَالَ له نجد منك ريح الطيب قَالَ: نعم نحب فلانة أعطر نساء العرب فَقَالَ مُحَمَّد أتأذن لي أن أشم منه قَالَ نعم فشمّ فتناول فشمّ ثم عاد فشمّ فلما استمكن منه قَالَ دونكم فقتلوه ثم أتوا رَسُول اللَّه ﷺ، وحكى الطَّبَرِيّ عن الواقدي فجاؤوا برأس كعب بن الأشرف إلى رَسُول اللَّه ﷺ.

وفي كتاب الوفا في حقوق المصطفى أنّ الذين قتلوا كعبًا حملوا رأسه في المخلاة فقيل إنه أول رأس حمل في الإسلام وقيل بل رأس أبي غرة الجمحي الذي قَالَ له النّبِيّ ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» فقتله واحتمل رأسه إلى المدينة في رمح وأمّا أوّل مسلم حمل رأسه في الإسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة وقد مرّ وجه مطابقة الحديث للترجمة.

159 ـ باب الفَتْك بِأَهْلِ الحَرْبِ

(باب الفَتْك بِأَهْلِ الحَرْبِ) الفَتْك بفتح الفاء وسكون التاء الفوقية بعدها كاف هو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله والمقصود هنا بيان جواز قتل الحربي سرًّا وبين هذه الترجمة وبين الترجمة السابقة وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص فافهم.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) أي: ابن دينار، (عَنْ جَابِرٍ) أي: ابن عَبْد اللَّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي، فَأَقُولَ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

160 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ من يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

3033 - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ،

الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِكُعْبِ بْنِ لِكُعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي الْمُعْرَفِ وَعَلَى عَنْي وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ما لم يحقّ باطلا ولم يبطل حقًّا.

(قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ») أي: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ قد أذنت ولفظ الفعل أعم الأفعال يعبّر به عن ألفاظ كثيرة وقد مرّ الكلام فيه غير مرّة وهذا الحديث طرف من حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ الذي مضى قبله.

160 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ من يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

(باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ من يَخْشَى مَعَرَّتَهُ) على البناء للمفعول ورفع المعرّة وجوّز بناؤه للفاعل مع نصب المعرّة والمعرَّة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشرّ والفساد وما يكره.

(قَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد وفي نسخة: وَقَالَ الليث بالواو: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضم العين هو ابن خالد، (عَن ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ (قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ) بكسر رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ (قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ) بكسر الله عَنْهُ (قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: ناحيته وجهته، (فَحُدِّثَ بِهِ) على البناء للمفعول (1) والضمير في به يرجع إلى ابن صيّاد.

(فِي نَخْلِ) حال من الضمير المجرور في به.

⁽¹⁾ والضمير المستتر في حدّث راجع إلى النبيّ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّحْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّحْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيْنَ».

161 ـ باب الرَّجَز فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

(فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ) أي: شرع يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه أمّ ابن صيّاد: ومن هذا يطابق الحديث الترجمة إذ هذا احتيال وحذر من حيث أم ابن صيّاد ممّن يخشى معرّته.

(وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ) وهي الكساء المخمل (لَهُ فِيهَا) أي: لابن صياد في القطيفة (رَمْرَمَةٌ) براءين وهو الصوت ويروى بالزايين.

(فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَبَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ) بضم الفاء وكسرها.

(هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّةٍ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ) أي: لو تركته أمّه بحيث لا يعرف قدوم رَسُول اللَّه عَيَّةٍ ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهوّن عليكم أمره وقد سبقت مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وسيأتي أَيْضًا بعد سبعة عشر بابًا في باب كيف يعرض الإسلام على الصبي وقد وصل الإسماعيلي هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح كلاهما عن الليث.

161 ـ باب الرَّجَز فِي الحَرْبِ وَرَفْع الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

(باب الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ) أي: باب ما جاء من إنشاد الرَّجَز في الحرب والرَّجَز بفتح الراء والجيم وآخره زاي هو بحر من بحور الشعر وهو معروف ونوع من أنواع الشعر يكون كل مصراع منه منفردًا وتسمّى قصائده أراجيز واحدتها أرجوزة فهو كهيئة السجع إلّا أنه في وزن الشعر يسمّى قائله راجزًا كما يسمّى قَائل بحور الشعر شاعرًا ولم يعدّه الخليل شعرًا.

وَقَالَ ابن الأثير: والرَّجز ليس بشعر عند أكثرهم وقوله ورفع الصوت بالجر عطف على لفظ الرجز أي: وبيان ما جاء من رفع الصوت في حفر الخندق وهو

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ يَزِيدُ عَن سَلَمَةَ.

3034 - حَدَّنَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ»:

الذي حفره الصحابة من المهاجرين والأنصار رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ يوم الأحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم وينشدون الأراجيز على ما مرّ في باب حفر الخندق وقد جرت عادة العرب باستعمال الأراجيز في الحروب لأنها تزيد النشاط وتهيّج الهمم.

(فِيهِ) أي: في هذا الباب (سَهْلٌ) أي: حديث سهل بن سعد الأَنْصَارِيّ الساعدي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (وَأَنَسٌ) بالرفع عطف على سهل أي: وفيه أَيْضًا حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أما حديث سهل رضي اللَّه عنه فقد وصله الْبُخَارِيّ في غزوة الخندق وفيه: «اللَّهم لا عبش إلّا عيش الآخرة» كما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فقد مضى موصولًا في باب حفر الخندق في أوائل الجهاد.

(وَفِيهِ) اللَّهَم لا خير إلّا خير الآخرة وقد مرّ الكلام فيه هناك وفيه أي: وفي الباب أَيْضًا (يَزِيدُ) أي: حديث يزيد من الزيادة هو ابن أبي عُبَيْد مصغرًا مولى سلمة ابن الأكوع، (عَنْ سَلَمَةَ) أي: ابن الأكوع رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وسيأتي في غزوة خيبر إن شاء اللَّه تعالى وفيه: اللَّهَم لولا أنت ما اهتدينا وقصة عامر بن الأكوع وسيأتي أَيْضًا بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَيْضًا بقوله واليوم يوم الرضّع.

(حَدَّثَنَا مسدَّه) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) بالمهملتين سلام بن سليم الحنفي وقد مر في العيد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمر بن عَبْد اللَّه السبيعي الكوفي، (عَنِ البَرَاءِ) أي: ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ الكوفي، (عَنِ البَرَاءِ) أي: ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهُ الكَوفي، (عَنِ البَّرَاءِ) ألجملة حالية (حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ) جملة حالية أَيْضًا.

(بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ) ابن رواحة بفتح الراء وبالمهملة الأَنْصَارِيّ الحارثي البدري النقيب الشاعر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وقد مرّ في الجنائز في باب الرجل ينعي.

اللَّهُ مَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْ تَدَيْنَا فَاأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الأَعْدَاءَ قد بَغَوْا عَلَيْنَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

وَلا تَصَدَّفُ نَا وَلا صَلَّيْ نَا وَثَبِّتِ الأقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْ نَهُ أَبَيْنَا

162 ـ باب من لا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ

3035 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا إِنَّ الأَعْدَاءَ قد بَغَوْا عَلَيْنَا) من البغي وهو الاستطالة والظلم.

(إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا) من الإباء وهو الامتناع.

(يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ) جملة وقعت حالا من قوله فهو يرتجز وفيه جواز تمثل النبي على بالشعر أو الرجز وقد مضى تحقيق أنه كيف جاز صدور الرجز عن رَسُول الله على في من تنكّب في باب سبيل الله، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قَالَ الْحَافِظ العسقلاني: وكان المصنف أشار في الترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر الخندق إلى أنّ كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال وذلك فيما أُخْرَجَهُ أَبُو داود من طريق قيس بن عباد وَقَالَ: كان أصحاب رَسُول اللّه ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

162 _ باب من لا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ

(باب من لا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ) أي: باب ما جاء من النَّبِي ﷺ من الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل.

وَقَالَ الْحَافِظ العسقلاني: أي: ينبغي لأهل الخير أن يدعوا بالثبات وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها.

واستبعد الْعَيْنِيِّ هذا التفسير للترجمة وَقَالَ: بل ينبغي أن يفسّر مثل التفسير السابق ثم يقال وينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات تأسّيًا بالنبي على حيث دعا لجرير حين شكا إليه من عدم ثباته على الخيل وَاللَّه تعالى أعلم.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) بضم النون مصغّر نمر قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ

إِدْرِيسَ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

3036 - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبَّتُهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

إِدْرِيسَ) هو عَبْد اللَّه بن إدريس بن يزيد الكوفي مات سنة اثنتين وتسعين وفاته.

(عَن إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي، (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن حازم، (عَنْ جَرِيرٍ) أي: ابن عَبْد اللَّه البجلي (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ) أنه (قَالً: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ) أي: ما منعني مما التمست منه أو من دخول الدار ولا يلزم منه النظر إلى أمّهات المؤمنين.

(مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي) هكذا في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرها في وجهه وفيه التفات من التكلّم إلى الغيبة.

(وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّنْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا») قد مضى في باب حرق الدور والنخيل تفصيله.

وفي الحديث: أنَّ لقاء الناس بالتبسّم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة وهو مناف للتكبّر وجالب للمودة.

وفيه: فضل الفروسية وأحكام ركوب الخيل وأن ذلك ممّا ينبغي أن يتعلّمه الرجل الشريف والرئيس فإنّ جريرًا رَضِيَ اللّه عَنْهُ كان سيد قومه.

وفيه: أنه لا بأس للإمام أو للعالم إذا أشار إليه إنسان في مخاطبة أو غيرها أن يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة النفوس.

وفيه: بركة دعوته ﷺ لأنه جاء في الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل. ومطابقته للترجمة في قوله: «إِنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ».

والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأدب وفي فضل جُرير وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل والتِّرْمِذِيّ في المناقب وَالنَّسَائِيّ فيه وابن ماجة في السنة.

163 ـ باب دَوَاء الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَن أَبِيهَا الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ فِي التُّـرْسِ

3037 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِم، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ _ يَعْنِي فَاطِمَةَ _ تَغْسِلُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

163 ـ باب دَوَاء الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسُّلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجُهِهِ، وَحَمْْلِ المَاءِ فِي التُّرْسِ

هذه الترجمة مأخوذة من معنى حديث الباب فالمراد من المرأة هي فاطمة رَضِيَ اللّه عَنْهَا بنت رَسُول اللّه ﷺ لأنها هي التي داوَتْ جرح النّبِي ﷺ بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النّبِي ﷺ وذلك لازدياد دمه بالغسل بالماء وعدم انقطاعه وأمّا حمل الماء فكان من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللّه عَنْهُ كما يجيء إن شاء اللّه تعالى.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عينة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِم) بالزاي هو سلمة بن دينار الأعرج، (قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟) أي: الذي وقع يوم أحد من شجّ رأسه المبارك.

(فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

(كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ، يَعْنِي فَاطِمَةَ) رضي اللَّه عنها، (تَعْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجُهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.

164 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ من عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَكَزَعُواْ فَنَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمٌّ ﴾ [الأنفال: 46]

164 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ من عَصَى إِمَامَهُ

(باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالاخْتِلافِ فِي الحَرْبِ) أي: في أحوال الحرب. (وَعُقُوبَةِ من عَصَى إِمَامَهُ) أي: بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأنه يلزم عطف الشيء على نفسه ولا يقال إنه عطف بيان فإن التنازع معلوم فلا يحتاج إلى بيان ثم المراد بالتنازع هو التخاصم والتجادل والاختلاف أن يذهب كل واحد منهم إلى رأي والاختلاف في سبب الهلاك في الدنيا والآخرة لأن اللَّه عز وجل قد عبّر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ ﴾ ما اختلفوا وَقَالَ أَيْضًا: ولذلك خلقهم يعني ليكونوا فريقين ﴿ وَلِي قُ فِ الْجَنَةِ وَوَرِقٌ فِ السَّعِيرِ ﴾ من أجل اختلافهم.

(وَقَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلا تَنَزَعُواْ فَنَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِعُكُمٌ ﴿ وَالآية في سورة الأنفال قَالَ اللّه تعالى: ﴿ يَتَأَيّهُا الّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا لَقِيتُم فَيْكُ فَاتَبْتُوا ﴾ ولم يصغها لأنّ المؤمنين ما كانوا يلقون إلّا الكفار واللّقاء مما غلب في القتال ﴿ فَاتّبْتُوا ﴾ للقائهم ﴿ وَاَذْكُرُوا اللّهَ كَثِيرًا ﴾ في مواطن الحرب داعين له مستظهرين بذكره مترقبين لنصره ﴿ لَعَلَكُم الْفُلِحُونَ ﴾ تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة وفيه تنبيه على أنّ العبد ينبغي أن لا يشغله شيء عن ذكر اللّه وأن يلتجئ إليه عند الشدائد ويقبل عليه بشراشره فارغ البال واثقًا بأنّ لطفه لا ينفك عنه في شيء من الأحوال ﴿ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَزَعُواْ فَنَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُم ﴾ [الأنفال: 45] باختلاف الآراء كما فعلتم ببدر وأحد فتفشلوا جواب النهي وقيل عطف عليه ولذلك قرئ وتذهب ريحكم بالجزم والريح مستعارة للدولة من حيث إنها في تمشي أمرها ونفاذه مشبّهة بها في هبوبها ونفوذها وقيل المراد بها الحقيقة فإن النصرة لا تكون إلا بريح يبعثه اللّه تعالى .

قَالَ قَتَادَةُ: «الرِّيحُ: الحَرْبُ».

3038 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ،

وفي الحديث: نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور ﴿وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللهُ مَعَ الصَّبِرِينَ ﴾ بالكلاءة والنصرة. قَالَ الْعَيْنِيّ خاطب المؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الصَّبِرِينَ ﴾ بالكلاءة والنصرة. قَالَ الْعَيْنِيّ خاطب المؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا مَا اللَّهِ مَا أَمْرِهُم بِذَكْرِه في تلك الحال ولا ينسونه بل يستغيثون به ويتوكلون عليه عليه ويسألونه النصر عليهم ثم أمرهم بإطاعة اللّه ورسولهم في حالهم ذلك فما أمرهم به ائتمروا وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من المفشل بفتح الفاء والمعجمة وهو الفزع والجبن والضعف يقال فشل إذا هاب أن يقدم جبنًا ويذهب ريحهم أي: قوتهم وجدتهم وما كانوا فيه من الإقبال ويصبرون فإن اللّه مع الصابرين بالنصرة.

يعني الحرب هذا وقع في رواية الكشميهني وحده ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع (قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحَرْبُ) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن مَعْمَر عن قَتَادَة به وَقَالَ مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت في نفوذ أمرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبّت رياح فلان إذا دالت له الدولة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) قيل هو يَحْيَى بن جعفر بن أعين أَبُو زكريا الْبُخَارِيّ البيكندي وقيل يَحْيَى بن مُوسَى بن عبد ربّه أَبُو زكريا السختياني البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وكل منهما سمع وكيعًا وَقَالَ الكرماني في يَحْيَى ابن جعفر البلخي وليس هو إلّا الْبُخَارِيّ وَقَالَ في يَحْيَى بن مُوسَى الختّي بالنسبة إلى خت وليس كذلك فإن خت لقبه وما هو بمنسوب إليه.

(حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) قد تكرّر ذكره، (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحّدة واسمه عامر، (عَنْ أَبِيهِ) أبي بُرْدَة عامر، (عَنْ جَدِّهِ) أبي مُوسَى الأشعري عَبْد اللَّه بن قيس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ والضمير في جدّه راجع إلى سعيد لا إلى الأب يعني روى سعيد عن عامر عن عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَادًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُغَلِّوا، وَبَشِّرَا وَلا تُنْقَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا».

3039 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ،

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا) هو ابن جبل رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (وَأَبَا مُوسَى) الأشعري رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (إِلَى اليَمَنِ قَالَ: يَسِّرًا) من اليسر بالياء والسين المهملة، (وَلا تُعَسِّرًا) من التعسير وهو التصعيب والتشديد أي: خذا بما فيه التيسير دون التعسير.

(وَبَشِّرَا) بالموحّدة والشين المعجمة من التبشير وهو إدخال السرور من بشرت الرجل أبشِّره بُشرًا وبشورًا وبشري.

(وَلا تُنَفِّرَا) من التنفير أي: لا تذكرا أي شيء يهربون منه ولا تقصدا إلى ما نيه الشدّة.

(وَتَطَاوَعَا) أي: تحابّا وتجاملا، (وَلا تَخْتَلِفَا) فإن الاختلاف يورث الاختلال في الأمور.

ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأدب والأحكام والمغازي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأشربة والمغازي وأبو داود في الحدود وقصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتدّ وَالنَّسَائِيّ في الأشربة والوليمة وابن ماجة في الأشربة.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) ابن فروخ الحراني الجزري وهو من أفراده قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابن معاوية قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عَبْد اللَّه السيعي، (قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ) جملة حالية لأن الصحيح أنّ سمعت لا يتعدى إلّا إلى مفعول واحد.

(قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ) بفتح الراء وتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس على خلاف القياس.

(يَوْمَ أُحُدٍ) نصب على الظرف وكان يوم أحد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة وكان السبب في غزوة أحد على ما قاله ابن إسحاق إنّه ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ـ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: "إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا. حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ،

لمّا أصيب يوم بدر من كفار قريش أصحاب القليب ورجع فلّهم إلى مكة مشى عَبْد اللّه بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أميّة في رجال قريش ممّن أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدر وكلّموا أبا سُفْيَان بن حرب أن يخرج بهم لعلّهم يدركوا ثأرهم فاجتمعت قريش لحرب رَسُول اللّه عَيْقِ بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة فخرجوا وأبو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ظعائن التمام الحفيظة وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائتا فارس قد جنبوها فعلى الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ابن هشام وعلى الخيل صفوان بن أمية وقيل عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد اللّه بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة دارع والظعن خمسة عشر وخرج رسُول اللّه عَيْقَ في ألف من أصحابه ونزل على أحد ورجع عنه عَبْد اللّه بن أبيّ بن سلول في ثلاثمائة فبقي رَسُول اللّه عَيْق في سبعمائة .

وقال الواقدي: وكان في أصحاب رسول اللَّه ﷺ مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول اللَّه ﷺ وفرس لأبي بُرْدَة وأمر رَسُول اللَّه ﷺ وفرس البراء رَضِيَ اللَّه رَسُول اللَّه بَن جبير وهو قول البراء رَضِيَ اللَّه عَنْهُ جعل النَّبِيِّ ﷺ على الرجّالة يوم أحد.

(ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ـ عَبْدَ اللّهِ بْنَ جُبَيْرٍ) وهو منصوب بقوله جعل وعبد اللّه بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان بن أمّية بن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الأنصاري شهد العقبة ثم شهد بدرًا وقتل يوم أحد شهيدًا وَقَالَ أَبُو عمر: لا أعلم له رواية عن النبي ﷺ.

(فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ) من خطف يخطف من باب علم يعلم ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعة وَقَالَ الخطابي هذا مثل يراد به الهزيمة.

(فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ) يقول ﷺ إن رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين فلا تبرحوا أنتم وهذا كقولهم: فلأن ساكن الطير إذا

وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ أَيْ: قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَا تَيْنَ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُمْهُمْ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ،

كان بادئًا وقورًا وليس هناك طير فإن الطير لا يقع إلا على الشيء الساكن ويقال للرجل إذا أسرع وخف قد طار طيره وَقَالَ الداوودي: معناه إن قتلنا وأكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم.

(وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ) قَالَ ابن التين: يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض وَقَالَ الكرماني: الهمزة في وأوطأناهم للتعريض أي: جعلناهم في معرض الدوس بالقدم.

(فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ) أي: قَالَ البراء رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ) أي: على الكفار يقال شدّ عليه في الحرب أي: حمل عليه ويقال معناه يعدون والاشتداد العدو ويروى يُسندن قَالَ ابن التين: هي رواية أبي الحسن ومعناه يمشين في سند الجبل يردن أن يرقين الجبل (قَدْ بَدَتْ خَلا خِلُهُنَّ) أي: قد ظهرت وهي جملة حالية، (وَأَسْوُقُهُنَّ) جمع ساق، (رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ) حال من ضمير يشتددن وثيابهن منصوب برافعات.

(فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَة) بالنصب على الإغراء.

(أَيْ: قَوْم) أي: يا قوم وهو منادى(الغَنِيمَةَ) تكرير للتأكيد.

(ظَهَرَ) أَي : غلب (أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرِ: أَنَسِيتُمْ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار (مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَاْتِينَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ) يعني قلبت وحُولت إلى موضع جاؤوا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رَسُول اللَّه ﷺ فلبت وحُولت إلى موضع جاؤوا منه وذلك عقوبة لعصيانهم قول رَسُول اللَّه ﷺ (فَأَقْبُلُوا مُنْهَزِمِينَ) حال من ضمير أقبلوا (فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ) أي: حين يقول لهم رَسُول اللَّه ﷺ: «إليّ عباد اللَّه إليّ عباد اللَّه من أنا

فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا،

رَسُول اللَّه من يكرّ فله الجنة» وقوله في أُخراهم أي: في جماعتهم المتأخّرة.

(فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النّبِيِّ عَلَيْ فَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا) وكذا قَالَ مقاتل وَقَالَ ابن سعد: وثبت رَسُول اللّه على ما يزول يرمي عن قوسه حتى تقطّع وتره حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلًا من المهاجرين فيهم أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه وسبعة من الأنصار حتى تحاجروا ولم يزل رسول الله على عن مكانته قدمًا واحدة ولا ولّى ، بل وقف في وجوههم ورمى بالقوس حتى تقطّع وتره والنبل تأتيه من كلّ ناحية فقُذف بالحجارة حتى أصيبت رباعيّتُه ، وكلمت شفتُه ، وشجّ وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول: كيف يفلح قوم خضّبوا وجه نبيهم بالدماء وهو يدعوهم إلى ربهم ، فأنزل اللَّ: ﴿ لِيسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: 128] والذي كسر رباعيته وشجّ وجهه عتبة بن أبي وقاص وشجّه عبد اللَّه ابن شهاب الزهري في جبهته وجرح ابن قُميئة وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فيها فقال خذها وأنا ابن قميئة فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: أقمأك اللَّه .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب وجه المصطفى على يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرّها كلّها ولمّا اشتد الأمر أدرك رسول اللّه على أبي بن خلف وهو يقول: أين محمّد؟ لا نجوت إن نجا، فقال القوم يعطف عليه رجل منا فقال دعوه، فلمّا دنا قال يا كذاب أين تفر؟ فتناول المصطفى على الحربة من الحارث وانتفض بها انتفاضة تطايرنا من حوله تطاير الشّعر من ظهر البعير إذا انتفض ثم طعنه في عنقه طعنة تدلّى منها على فرسه وقال: قتلني مُحمد، قالوا ذهب والله فؤادك إنّه ليس بك بأس، قال قد كان قال لي بمكّة أنا أقتلك، فلو بصق عليّ لقتلني، مات بسرف وهم قافلون، وقال المصطفى على «أيشتد غضب الله على رجل قتل نبيًا أو قتله نبي».

وَقَالَ الواقدي وابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم: لمّا انهزم المسلمون بقي رَسُول اللّه ﷺ في نفر يسير .

وَقَالَ هشام: وكانوا تسعة: سبعة من الأنصار ورجلين من المهاجرين. وَقَالَ البلاذري: ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عُبَيْد اللَّه والزبير بن العوام وأبو عبيدة ابن الجراح رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ ومن الأنصار الخباب بن المنذر وأبو دُجانة وعاصم ابن ثابت بن أبي الأفلح والحارث بن الصمّة وأسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن حنيف.

(فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ) وذكر ابن اسحق أنهم خمسة وستون واستدركِ عليه ابن هشام خمسة أخرى فصاروا على قوله سبعين وهو رواية الْبُخَارِيّ أَيْضًا.

قَالَ ابن إسحاق: استشهد من المسلمين يوم أحد مع رَسُول اللَّه ﷺ من المهاجرين أربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشى غلام جبير بن مطعم وعبد اللّه بن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن قميئة وشماس بن عثمان ومن الأنصار عمرو بن معاذ والحارث بن أنس وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن وقشيّ وعمرو بن ثابت بن وقشيّ وثابت أبوهما ورفاعة بن وقشيّ وخسيل بن جابر أبوحذيفة وصيفي بن قيظي وحباب بن قيظي وعباد بن سهل والحارث بن أوس بن معاذ وإياس بن أوس وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن تيم ويزيد بن حاطب وأبو سُفْيَان بن الحارث وحنظلة بن أبي عامر وأنيس بن قَتَادَة وأبوحية بن عمرو بن ثابت وعبد الله بن جبير أمير الرواة وخيثمة أبُو سعد وعبد الله بن سلمة وسبيع بن حاطب وعمر بن قيس وابنه قيس بن عمرو وثابت بن عمرو وعامر بن مخلد وأبو هبيرة بن الحارث وعمرو بن مطرف وأوس بن ثابت أخو حسّان بن ثابت وأنس بن النضر وقيس بن مخلد وكيسان عبد بني مازن وسليم بن الحارث ونعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع وأوس بن الأرقم ومالك ابن سنان أبُو أبي سعيد الخدري وسعيد بن سويد وعتبة بن ربيع وثعلبة بن ربيع بن سعد وثقيف بن فروة وعبد الله بن عمرو بن وهب وضمرة حليف بني طريف ونوفل بن عَبْد الله وعباس بن عبادة ونعمان بن مالك والمجزر بن زياد وعبادة بن الحسحاس ورفاعة بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وخلاد بن عمرو بن الجموح وأبو أيمن مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو ومولى عنترَة وسهل بن قيس وذكوان بن عبد قيس وعبيد بن

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلِيْهُ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةً؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَوُلاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَوُلاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءً كُلُّهُمْ، وَقَدٌ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيوْمِ بَدْرٍ،

المعلّى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق، وأمّا الذين استدرك عليه ابن هشام فهم مالك بن نميلة والحارث بن عدي وعمرو بن إياس رَضِيَ اللّه عَنْهُمْ.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ المُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ) هو صخر بن حرب الأموي والد معاوية وكان يومئذ رئيس مكة وأمير العسكر.

(أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. (فَنَهَاهُمُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ) أي: عن أن يجيبوا أبا سُفْيَان ونهيه ﷺ عن إجابة أبي سُفْيَان تصاونا عن خوض فيما لا فائدة فيه.

(ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةً) هو أَبُو بكر الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأبو قحافة اسمه عثمان واسم أبي بكر الصديق عَبْد اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ) وكانت إجابته بعد النهي حماية للظن برسول اللَّه أنه قتل وأنّ بأصحابه الوهن وَقَالَ ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رَسُول اللَّه ﷺ في الحقيقة وإن كان عصيانًا في الظاهر فهو يؤجر به.

(إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ) يعني يوم الفتح، (قَالَ) أي: أبو سُفْيَان: (يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ) أي: هذا يوم في مقابلة يوم بدر لأن المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلًا وأسروا كذلك قاله ابْن عَبَّاس وسعيد بن المستّ.

وَالحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أَعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلا عُزَّى اللَّهِ، فَالَ: إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ؟»،

(وَالْحَرْبُ سِجَالٌ) أي: دِول مرة لهؤلاء ومرّة لهؤلاء والسجال جمع سجل وهو الدلو شبّه المتحاربين بالمستسقين يستقي هذا دلوًا وذاك دلوًا وَقَالَ الشاعر: في علي علي المستسقين يستقي هذا دلوًا وذاك دلوًا وَقَالَ الشاعر: في علي علي النهوم لنا ويومًا نسساء ويومًا نسسرُ (إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْمِ مُثْلَةً) بضم الميم وسكون المثلثة اسم من مثل به ومثله أي: نكل به وجدعه وبفتح الميم وضم المثلّة العقوبة.

(لَمْ آمُرْ بِهَا) أي: بالمثلة قَالَ الداوودي معناه أنّه لا يأمر بالأفعال الخبيثة التي ترد على فاعلها نقصًا.

(وَلُمْ تَسُؤْنِي) يريد لأنكم عدوّي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا لينالوا العير التي كان بها فوقعوا في كفّار قريش وسلمت العير.

(ثُمَّ أَخَذَ) أي: شرع أَبُو سُفْيَان (يَرْتَجِزُ) أي: يغنّي بالرجز (أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ وَهُبَلْ بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق مكانًا اعْلُ يعني ارْق في الجبل على حزبك أي: علوت حتى صرت كالجبل العالي وَقَالَ الداوودي يحتمل أن يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا إلى الجبل.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ») ويروى: ألا تجيبوه بحذف النون من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فصيحة.

(فَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، قَالَ) أي أبو سُفْيَان: (إِنَّ لَنَا العُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ) العزى تأنيث الأعزّ اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وأبو عُبَيْد اللَّه.

وفي التلويح: العزّى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى أَبُو صالح عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ بعث رَسُول اللَّه ﷺ خالد بن الوليد إلى العُزّى ليقطعها، (فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ») ويروى: أَلَا تجيبونه.

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلانَا، وَلا مَوْلَى لَكُمْ».

165 ـ باب: إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

3040 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأبِي طَلْحَةً عُرْي، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»،

(قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُ مَوْلانَا، وَلا مَوْلَى لَكُمْ) يعني اللَّه ناصرنا ولاناصر لكم والمولى يأتي لمعانِ كثيرة والمولى في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّواً إِلَى اللَّهِ مَوْلَنَهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: 62] بمعنى المالك.

وَقَالَ ابن الجوزي: المولى هنا بمعنى الولي وَاللَّه عز وجلّ يتولّى المؤمنين بالنصرة والإعانة ويخذل الكافرين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فَقَالَ أصحاب عَبْد اللَّه بن جبير إلى آخره فإن الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم. وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيِّ في المغازي والتفسير وَأَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود في الجهاد وَالنَّسَائِيِّ في السير والتفسير.

165 ـ باب: إِذَا فَرْعُوا بِاللَّيْلِ

(باب) بالتنوين (إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ) أي: إذا فزع أهل بلدة أو العسكر بالليل والأول أنسب بالحديث والفزع هو الخوف في الأصل إلّا أنه وضع موضع الاستغاثة وجواب إذا محذوف أي: ينبغي لإمامهم أن يستكشف الخبر بنفسه أو بمن يثق به لذلك.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد بن درهم، (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لأبِي طَلْحَةً عُرْيٍ) بضم العين وسكون الراء أي: مجرّد عن السّرج واسم هذا الفرس مندوب.

(وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا») أي: لا تخافوا روعًا

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجَدْتُهُ بَحْرًا ﴾ يَعْنِي الفَرَسَ.

166 ـ باب من رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

3041 - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ،

مستقرًّا وروعًا يفتركم، (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»، يَعْنِي الفَرَسَ) وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجهاد مرارًا وفي آخر كتاب الهبة ومضى الكلام فيه.

166 ـ باب من رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

(باب) أمر (مَنْ رَأَى العَدُوَّ) وقد أقبل، (فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ) يعني أغير عليكم في الصباح وقد صبّحتم فخذوا حذركم.

قَالَ الْقُرْطُبِيِّ معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح قيل لأنهم كانوا يغيرون وقت الصباح وقال ابن المنير معناه جاء وقت الصباح فتأهّبوا للقتال فإذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط في الوصل والرواية إثباتها فيوقف على الهاء.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ هو منادى مستغاث والألف فيه للاستغاثة والهاء للسكت كأنه نادى في الناس استغاثة بهم في وقت الصباح أي: وقت الغارة والحاصل: أنها كلمة يقولها المستغيث (حَتَّى يُسْمِعَ) بضم الياء من الإسماع (النَّاسَ) بالنصب على المفعولية (١).

(حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بتشديد الكاف والياء اسم علم على لفظ النسبة هو ابن إِبْرَاهِيم بن بشير بن فرقد البُرجُمي التميمي الحنظلي البلخي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة بن الأكوع، (عَنْ سَلَمَةَ) هو ابن الأكوع (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ) بالغين المعجمة الأكوع (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الغَابَةِ) بالغين المعجمة

⁽¹⁾ قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوات الجاهلية المنهيّ عنها لأنها استغاثة على الكفار كما سيجيء في الحديث.

حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أنَــا ابْــنُ الأخــوع وَالـيَـوْمُ يَـوْمُ الـرُّضَعْ(1)

وبعد الألف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام وهي في الأصل الأجمة وقوله ذاهبًا حال من التاء في خرجت.

(حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ) الثنية في الجبل كالعقبة فيه (لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (قُلْتُ: وَيْحَكَ) نصب على الترحم.

(مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ) على البناء للمفعول واللَّقاح بكسر اللام والواحد لقوح أو لقحة وهي الحلوب وَقَالَ ابن سعد كانت لقاح سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان أَبُو ذرّ فيها.

(قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ) بالمعجمة ثم بالمهملة المفتوحتين وبالفاء، (وَفَزَارَةُ) بفتح الفاء وبالزاي الخفيفة وبالراء قبيلتان من العرب وكان رأس القوم الذين أغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري في خيل من غطفان، (فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا) أي: لابتي المدينة واللّابة الحرّة وقد مرّ غير مرة.

(يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ) أي: أسرعت في السير (حَتَّى أَنْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ) الأكوع لقب واسمه سنان بن عَبْد اللَّه.

(وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة

⁽¹⁾ اختلفوا في معناه على أقوال:

قال الكرماني: الرضع جمع راضع يريد بيوم الرضع يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه.

وقال بعضهم: لعلهم يرضعون بأنفسهم اللبن من الشاة من غير حلب من اللؤم أو لأنهم يرضعون بالسخلة من غير أن تحلب أمها لئلا يسمع الطارق الصوت.

وقيل معناه: اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته، أو اليوم يعرف من أرضعته _

بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام اليوم يوم هلاك اللئام.

قَالَ ابن الأنباري: هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمّه أي: غُذي به وقيل هو الذي يرضع ما بين أسنانه يستكثر من الجشع بذلك والجشع أشد الحرص وقالت امرأة من العرب تذم رجلًا: إنه لأكلة يكله يا كلي من جشعه خلله أي: ما يتخلّل بين أسنانه.

وَقَالَ أَبُو عمرو: هو الذي يرضع الشاة أو الناقة قبل أن يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعي لا يمسك معه محلبًا فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتج أنه لا محلب معه وإذا أراد هو أن يشرب رضع الناقة والشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وفي الموعَب رضع الرجل رضاعة مثل كرم وهو رضيع وأرضع للئيم وجمعه راضعون.

وَقَالَ ابن دريد: أصل الحديث أنّ رجلًا من العمالقة طرقه ضيف ليلًا فمصّ ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فيطلب منه فكثر حتى صار كل لئيم راضعًا فعل ذلك أو لم يفعله.

وَقَالَ الجوهري: زعموا أنّ رجلًا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلّا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضُعَ الرجل كأنّه كالشيء يطبع عليه وقيل هو الذي

الحرب من صغره وتدرب بها من غيره.

قال الجوهري: زعموا أن رجلًا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه منه اهـ. واكتفى الحافظ على معنى واحد فقال الرضع بتشديد المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام، أي: اليوم يوم هلاك اللئام اهـ.

وقال العيني: الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة. قال ابن الانباري هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه أي: غذي به. وقيل: هو الذي يرضع ما بين اسنانه مستكثرًا من الجشع بذلك، والجشع أشد الحرص. وقال أبو عمر: وهو الذي يرضع الشاة أو الناقة قبل أن يحلبها من شدة الشره. وقال قوم الراضع الراعي لا يمسك معه محلبًا. فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتج أنه لا يحلب معه وإذا أراد هو أن يشرب رضع الناقة أو الشاة. وقيل: هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه. وقال ابن دريد: أصل الحديث أن رجلًا من العمالقة طرقه ضيف ليلًا فمص ضرع شاة لئلا يسمع الضيف صوت الشحب فكثر حتى صار كل لئيم راضعًا فعل ذلك أو لم يفعل. وقيل: هو الذي يرضع طرف الخلال الذي يخلل بها أسنانه ويمص ما يتعلق به اه.

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ،

يرضع طرف الخلال التي تخلّل بها أسنانه ويمصّ ما يتعلّق به وحاصله أنه يراد به اللئيم وَقَالَ بعضهم: معنى قوله واليوم يوم الرضّع اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها من غيره وَقَالَ السهيلي اليوم يوم الرضع برفعها وبنصب الأول ورفع الثاني وَقَالَ الْعَيْنِيّ: وجه رفعهما كونهما مبتدأ وخبرًا ووجه النصب الظرفية ويكون يوم الرضّع مبتدأ وخبره الظرف قبله تقديره في هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام.

(فَاسْتَنْقَذْتُهَا) أي: استخلصتها (مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا) أي: الماء بدليل قوله: أن القوم عطاش أقول والظاهر من السوق قبل أن يشربوا من لبن اللقاح فافهم.

(فَأَقْبَلْتُ بِهَا) أي: باللقاح (أَسُوقُهَا) أي: حال كوني أسوق اللقاح التي أخذها غطفان وفزارة، (فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ) وكان ذلك عشاء ومع النَّبِيِّ ﷺ ناس وتوضيح ذلك أن عيينة بن حصن الفُزاري لمّا أغار على لقاح النَّبِيّ ﷺ في خيل من غطفًان أربعين فارسًا وكان في ليلة الأربعاء جاء الصريخ فنودي يا خيل اللَّه اركبي وكان أوّل ما نودي بها فركب رَسُول اللّه ﷺ وخرِج غد الأربعاء في الحديد مقنعًا فوقف فكان أوّل من أقبل إليه المقداد وعليه الدرع والمغفر شاهرًا سيفه فعقد له رَسُول اللَّه ﷺ لواء في رمحه وَقَالَ: امض حتى تلحقك الخيول وأنا في أثرك واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة قَالَ المقداد: فأدركت أخريات العدوّ وقد قتل أُبُو قَتَادَة مسعدة وقتل عكاشة أبان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وقرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراميهم بالنبل ويقول خذها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضّع حتى انتهى بهم إلى ذي قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ويقال بضمتين وَقَالَ السهيلي: كذا ألفيته مقيدًا عن أبي عليّ والقرد في اللغة الصوف الردي وهو على نحو يوم من المدينة قَالَ سلمة فلحقنا رَسُول اللَّه عَلَيْ والناس عشاء وهذا معنى قوله فلقيني النَّبِيِّ ﷺ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ) وهو جمع عطشان، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَتْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ: مَلَكْتَ، فَأَسْجِحْ إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

(وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ) بكسر السين وسكون القاف وهو الحظ الشراب وقوله أن يشربوا مفعول له أي: كراهة أن يشربوا، (فَابْعَتْ فِي إِثْرِهِمْ) أي: قَالَ سلمة يا رَسُول اللَّه ابعث في أثرهم وفي رواية ابن سعد قَالَ سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فَقَالَ) أي: رَسُول اللَّه ﷺ: (يَا ابْنَ الأَكْوَعِ: مَلَكْتَ) من المملكة وهي أن يغلب عليه فيستعبدهم وهم في الأصل أحرار.

(فأُسْجِعُ) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وآخره حاء مهملة من الإسجاح وهو حسن العفو أي: ارفق ولا تأخذ بالشدّة وهذا مثل من أمثال العرب.

(إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ) من القِرى أي: يضافون (فِي قَوْمِهِمْ) يعني أنهم وصلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في الحال في البعث لأنهم لحقوا بأصحابهم ويقرون بضم الياء والراء وفسره بأنهم يجمعون بين الماء واللبن وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف وإنما لم يبعث على في أثرهم رجاء توبتهم وإنابتهم.

وفي كتاب الدلائل للبيهقي إنهم ليغبقون الآن في غطفان فجاء رجل من غطفان فَقَالَ مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابًا انتهى.

وتمام القصة أن النَّبِيِّ عَلِيُّ لما لقي سلمة لم يزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم حتى انتهوا إلى رَسُول اللَّه عَلَيْتُ بذي قرد فاستنقذوا عشر لقائح وأفلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى رَسُول اللَّه عَلَيْ بذي قرد صلاة الخوف وأقام بها يومًا وليلة.

وفي الإكليل للحاكم باب غزوة ذي قرد قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد فإن الأولى سرِّية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهرًا من الهجرة والثانية خرج فيها سيدنا رَسُول اللَّه ﷺ

بنفسه إلى فزارة وهي على رأس تسعة وأربعين شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التي أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رَسُول اللَّه ﷺ فخرج أَبُو قَتَادَة وابن الأكوع في طلبها وذلك في سنة ست من الهجرة وَقَالَ ابن إسحاق في غزوة ذي قرد إنه كان أول من بدر بهم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي غدًا يريد الغابة متوشحًا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عُبَيْد الله معه فرس له يقوده حتى إذا علا ثنية الوداع نظر إلى بعض خيولهم فأشرف في ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يردّهم بالنبل ويقول إذا رماها خذها وأنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضّع قَالَ ابن إسحاق وبلغ رَسُول اللَّه ﷺ صياح ابن الأكوع فصرخ بالمدينة: الفزع الفزع فترامت الخيول إلى رَسُول اللَّه ﷺ فكان أول من انتهى إليه المقداد بن الأسود وجماعة آخرون ذكرهم ابن إسحاق قَالَ وسار رَسُولَ اللَّهُ ﷺ حتى نزل بالخيل من ذي قرد وتلاحق به الناس فأقام عليه يومًا وليلة وَقَالَ له سلمة بن الأكوع: يا رَسُول اللَّه لو سرحتني في مائة رجل لاستنقذت بقية السرح وأخذت بأعناق القوم فَقَالَ رَسُولَ اللَّه عَلَيْهِ: «الآن ليغبقون في غطفان» وقسم رَسُول اللَّه ﷺ في كل مائة رجل جزورا وأقاموا عليها ثم رجع حتى قدم المدينة انتهى.

وقيل: كانت غيبة رَسُول اللَّه ﷺ خمس ليال انتهي.

وفي الحديث جواز الأخذ بالشدة ولقاء الواحد أكثر من المثلين لأن سلمة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كان وحده وألقى بنفسه إلى التهلكة وفيه تعريف الإنسان بنفسه في الحرب بشجاعته وتقدمه كقوله: انا ابن فلان وفيه فضل الرمي وفيه جواز قول يا صباحاه للإنذار بالعدو.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وهذا الحديث هو الثاني عشر من ثلاثيات الْبُخَارِيّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا في المغازي وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا في المغازي وَالنَّسَائِيّ في اليوم والليلة.

وسيأتي بأتم من هذا في غزوة ذي قرد إن شاء اللَّه.

167 ـ باب من قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلانِ

وَقَالَ سَلَمَةُ: «خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَع».

3042 – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ

167 _ باب من قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلانِ

(باب) ذكر (من قَالَ) عند ملاقاة العدو وهو يرمي: (خُذْهَا) أي: الرمية وينوّه باسمه يقول: (وَأَنَا ابْنُ فُلانِ) قَالَ ابن التين: وهي كلمة يقولها الرامي عندما يصيب فرحًا وكان ابن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا إذا رمى فأصاب يقول خذها وأنا أَبُو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وَقَالَ أنا بها وكان راميًا يرمي الطير على سنام البعير فلا يخشى أن يصيب السنام وروي أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أنا ابن العواتك».

وَقَالَ ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهى عنه لاقتضاء الحال ذلك.

وَقَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ : وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب دون غيرها.

(وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ) هذا مطابق للترجمة وبيان لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى.

وَقَالَ ابن بطال: معنى خذها وأنا ابن الأكوع أي: أنا ابن المشهور في الرمي بالإصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر لأن العرب تقول أنا ابن بجدتها أي: القائم بالأمر وأنا ابن جلّا يريد المنكشف الأمر الواضح الجلي ولا يقول مثل هذا إلّا الشجاع البطل والعادة عند العرب أن يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها عن غيره ليقصده من يدّعي الشجاعة. وقد أخرج مسلم من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وَقَالَ فيه فخرجت في آثار القوم وألحق رجلًا منهم فأصكه سهمًا في رجله حتى خلص نصل السهم من كتفه قَالَ وقلت: خذها وأنا ابن الإكوع واليوم يوم الرضّع.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) هُو ابن مُوسَى بن باذام أَبُو مُحَمَّد العبسي الكوفي، (عَن إِسْرَائِيلَ) هو ابن يُونُس بن أبي إسحاق السبيعيٰ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هو عمرو بن عَبْد اللَّه السبيعي جد إسرائيل المذكور أنه (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ) أي: ابن

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أُولَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنِ؟ قَالَ البَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَضِيَ اللَّهِ عَنِيْ الْبَرَاءُ، وَأَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»، قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

عازب (رَضِيَ اللُّه عَنْهُ ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ) بضم المهملة وتخفيف الميم هو كنية البراء بن عازب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

(أُوَلَّيْتُمْ)أي: أدبرتم والهمزة للاستفهام (يَوْمَ حُنَيْنٍ)منهزمين؟ (قَالَ البَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ)هذا من كلام أبي إسحاق والواو فيه للحال.

(أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُولِّ)ويروى فلم يول على الأصل بالفاء.

وَقَالَ ابن مالك: حذف الفاء جائز نظمًا ونثرًا يعني لا يختص بالضرورة وقد وقع في قوله عليه الله على الله عنها بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله وكما في قول عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا.

(يَوْمَعِذِ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ) أي: أحاطوا به (نَزَلَ)أي: عن بغلته، (فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»، قَالَ)أي: البراء رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَمَا رُئِيَ) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (مِنَ النَّاسِ) ويروى: في الناس (يَوْمَعِذِ أَشَدُّ مِنْهُ) أي: شجاعة وكان أشجع الناس وضمير منه إلى الرسول ﷺ.

قَالَ الطَّبَرِيّ: اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند لقاء العدو، فقالَ بعضهم: ذلك جائز على ما دلّ عليه هذا الحديث وقد أعلم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره وأعلم نفسه أبو دجانة بعصابة بمحضر رَسُول اللَّه عَنْهُ وكان الزبير رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يوم بدر معتمًّا بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صُفر وَقَالَ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمُدِدُكُمْ رَبُّكُمْ عِن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمُدِدُكُمْ رَبُّكُم عِن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمُدُدُكُمْ رَبُّكُمْ عِن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمُدِدُكُمْ رَبُّكُم عِنَان عمائم صفر.

وقيل: إنهم أتوا مُحَمَّدًا ﷺ وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف

168 ـ باب: إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكُم رَجُلِ

3043 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي أَمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَنَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ

وكره آخرون التسويم والإعلام في الحرب وقالوا فعل ذلك من الشهرة ولا ينبغي للمسلم أن يشهر نفسه في الخير ولا في الشر قالوا وإنما ينبغي للمؤمن إذا فعل شَيئًا لله تعالى أن يخفيه عن الناس، ﴿إِنَّ الله لَا يَغْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: 5]. روى هذا عن بريدة الأسلمي والصواب مع الفريق الأوّل أنه لابأس بالتسويم والإعلام في الحرب إذا فعله من هو من أهل البأس والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو في الملاقاة وفيه ترهيب العدو إذا عرفوا مكانه وأمّا إذا لم يقصد بذلك هذا بل قصد به الافتخار فهو مكروه لأنه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإنما يقاتل للذكر والشهرة، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «أنا النَّبِيّ لا كذب»؛ لأن فيه تنويها بشجاعته وبثباته في الحرب وهذا أقوى من قول القائل خذها وأنا ابن فلان ولا سيما مع قوله أنا ابن عبد المطلب. والحديث قد مرّ في باب من قاد دابة غيره في الحرب في كتاب الجهاد.

168 ـ باب: إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمٍ رَجُلٍ

(باب) بالتنوين (إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ) من المشركين (عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ) من المسلمين وجواب إذا محذوف تقديره ينفذ إذا أجازه الإمام.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيّ القرشي المدني، (عَنْ أَبِي أَمَامَةً) بضم الهمزة وبالميمين اسمه أسعد.

(هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) بضم المهملة وفتح النون مصغرًا.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان الأَنْصَارِيّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ) بضم القاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قريبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَادٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قريبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَادٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ نَهُ الْ تُعْتَلَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ﴿إِنَّ هَوُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِيَّةُ، قَالَ: ﴿لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ».

وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود وكانوا في قلعة فنزلوا (عَلَى حُكْم سَعْدٍ) ابن معاذ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ويروى (هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ) رضي اللَّه عنه، (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جواب لمّا أي: بعث يطلبه (وَكَانَ قريبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَوُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ) على البناء للمفعول أي: يقتل الطائفة المقاتلة منهم أي: البالغون.

(وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِيَّةُ) أي: النساء والصبيان، (قَالَ) ﷺ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ) بكسر اللام وهو اللَّه تعالى وفي بعض الروايات بحكم اللَّه. وقَالَ القاضي عياض: ضبط بعضهم في صحيح الْبُخَارِيِّ كسرها وفتحها فإن صحّ الفتح فالمراد به جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن اللَّه تعالى ورد هذا ابن الجوزي من وجهين:

أحدهما: ما نقل أن ملكا نزل من السماء في شأنهم بشيء ولو نزل بشيء اتّبع وترك اجتهاد سعد.

والثاني: أن في بعض ألفاظ الصحيح كما سيأتي في موضعه إن شاء اللَّه تعالى قضيت بحكم اللَّه وقد مرّ الإشارة منا إليه أَيْضًا.

وَقَالَ ابن التين: المعنى على الفتح والكسر واحد وقيل في الوجه الأول نظر لأن في غير رواية الْبُخَارِيّ قَالَ في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرًا وفي الحديث: جواز التحكيم في أمور المسلمين ولزوم حكم المحكَّم برضى الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها فلما انقضى شأنهم انفجر لسعد ابن معاذ جرحه فمات واهتز عرش الرحمن فرحًا بصعود روحه.

وفيه: قيل وما اهتزّ عرش الرحمن من أجل واحد سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو، وأخرج ابن سعد وأبو نعيم عن شرحبيل بن حسنة أنّه قبض إنسان يومئذ بيده من تراب قبره قبضةً فذهب بها ثم نظر إليها بعدُ، فإذا هي مسك، فقال

المصطفى ﷺ سبحان اللَّه سبحان اللَّه حتى عرف في وجهه ذلك وهو ردَّ على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وفيه: أن النزول على حكم الإمام أو غيره جائز ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم فإذا حكم فلا رجوع ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره.

وفيه: أن التحاكم إلى رجل معلوم الصّلاح والخير لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين عدونا في الدين والمال أخفّ مؤونة من النفس والأهل.

وفيه: أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين وإكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ من سرّه أن يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار لأن هذا الوعيد إنما توجة إلى المتكبّرين وإلى من يغضب أو يسخط أن لا يقام له.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إنما المكروه القيام للمرء وهو جالس قَالَ وتأوّل بعض أصحابنا قوله قوموا إلى سيدكم على أن ذلك مخصوص بسعد وَقَالَ بعضهم أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بُعد.

وَقَالَ السهيلي: وقام رَسُول اللَّه ﷺ لصفوان بن أمية ولعدي بن حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره أيْضًا وكان يقوم لابنته فاطمة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا إذا دخلت عليه وتقوم له إذا قدم عليها وقام لجعفر ابن عمه وفيه جواز قول الرجل للآخريا سيدي إذا علم منه خيرًا وفضلًا وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه أنّ للإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذين بينه وبينهم هُدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم وذلك أنّ بني قريظة كانوا أهل موادعة من رَسُول اللَّه ﷺ قبل الخندق فلمّا كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشًا وأبا سُفْيَان على رَسُول اللَّه ﷺ وراسلوهم أنّا معكم فاثبتوا مكانكم فأحل اللَّه بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم نزلت: هوايًا تَخَافَنَ مِن قَوْمٍ خِيانةً ﴾ [الأنفال: 85] فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

169 ـ باب فَتْل الأسِيرِ، وَفَتْلِ الصَّبْرِ

3044 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث قد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في فضل سعد أَيْضًا وكذا في الاستئذان والمغازي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المغازي وأبو داود في الأدب وَالنَّسَائِيّ في المناقب والسير والفضائل.

169 ـ باب قَتْل الأسِيرِ، وَفَتْلِ الصَّبْرِ

(باب قَتْل الأسِيرِ) صَبْرًا أي: من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل إذا شُدّت يده ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قُتِل صبرًا.

وفي الحديث: أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرًا وهو أن يمسك من ذوات الروح شيء حيًّا ثم يرمى بشيء حتى يموت وهو معنى قوله في رواية الكشميهني باب قتل الأسير صبرًا وقتل الصبر فلا يرد عليه أن قوله: (وَقَتْلِ الصَّبْرِ) بعد قوله: قتل الأسير صبرًا زائد لا طائل تحته فليتأمل.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أويس ابن أخت مالك، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الرُّهْرِيّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْح) أي: مكة (وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، (فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ) هو عَبْد اللَّه بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين التميمي (مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ») وإنما قتله النَّبِي ﷺ لأنه حاد اللَّه ورسوله وارتد عن الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ») وإنما قتله النَّبِي ﷺ وأنه حاد اللَّه ورسوله وارتد عن

 ⁽¹⁾ قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن الحرم لا يجير من الحدود.
 والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر) إنما بهم الفتح ولم يبين أي: فتح كان للعلم به وشهرته وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين: أي فتح كان وهو من الفصيح في الكلام حذف الألفاظ للعلم بالمعنى.

الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه وكان يهجو رَسُول اللَّه ﷺ وكانت له قيّنتان

وفيه: دليل لمن ذهب من الفقهاء أن مكة دخلت عنوة لأن المغفر من السلاح التي لا تتخذ عند الأمن وأيضًا فلو كان دخوله لها صلحًا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم إذ أن الصلح مجير له ولم يكن النبي على لأمر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص ما يرد قول من ذهب لدخولها صلحًا وقوله عليه السلام: «أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي» وهذا نص في موضع الخلاف.

الوجه الثاني: جواز لبس السلاح في حال الإحرام إذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما أشبهه لأن النبي على للسلاح في حال إحرامه لضرورة القتال.

الوجه الثالث: لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهى فالخطاب له بامتثال الحكمة لم يزل لأن النبي هي أرفع الناس منزلة في الحقيقة ومع أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُنْصِمُكَ مِنَ النَّاسُ ﴾ أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَنْصِمُكَ مِنَ النَّاسُ ﴾ [المائدة: 67] ولكن مع هذا كله لم يخل عن امتثال الحكمة في كل أجزاء أعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفي الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج عن رقية أعماله.

الوجه الرابع: إن الحدود لا تجب إلا بإذن من الإمام لأن من أبصر هذا الرجل متعلقا بأستار الكعبة لم يقتله حتى استأذن النبي على فيه ولأن بحضور الإمام لا يجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه.

الوجه الخامس: جواز النيابة في الأحكام والحدود لأن النبي ﷺ أمر بقتله ولم يأمر بإحضاره بين يديه.

الوجه السادس: إن الرعبة لا يجوز لهم أن يخفوا عن راعبهم شيئًا من أمورهم ولا يغفلون شيئًا حتى يشير به عليهم لأن الصحابي رضي الله عنه لم يكتم شأن ابن خطل حين رآه وما وسعه إلا أن يخبر به النبي على فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم أن لا يخفوا من أمورهم شيئًا من راعيهم إذا كان عدلًا لأن إخبارهم له بذلك عليه يترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام: «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولولاة المؤمنين ولخاصتهم وعامتهم» والإخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الرجه يحتاج فيه إلى (بحث) وهو أنه هل تتعدى علته أم لا فعلى القول بأنها غير متعدية وهو الأظهر فلا بحث وعلى القول بأنها متعديثة وهو الأظهر لما بيناه في الأحاديث قبل لكثرة الفوائد في كلام الشارع عليه السلام ولأنه عليه السلام قد قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فيجب على كل من كان مسترعيًا أن يخبر راعيه بأجزاء أموره حتى لا يكون منه فعل إلا بأمر راعيه ومشورته وكل أحد بالنسبة إلى حالة راعيه فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان راعيًا من النسبة إلى حالة راعيه فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان راعيًا من النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر وكذلك يجب أيضًا في المعاني وهو حكم الناطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية فكلها مسترعية وراعيها هو الباطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية فكلها مسترعية وراعيها هو

تغنيان بهجاء المسلمين.

وفي الحديث أنه على دخل مكة يوم الفتح وهو غير محرم وفيه جواز القتل في الحرم قصاصًا أو حدًا فإن قيل قد صح من دخل المسجد فهو آمن فكيف الجمع فالجواب أنه كان مستثنى من العام أو أنه لم يفِ بالشرط لأنه قاتل بعد ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه على قتل ابن خطل صبرًا فإنه كان متعلقًا بأستار الكعبة فهو في معنى الصبر. والحديث قد تقدم في أواخر كتاب الحج في باب دخول حرم مكة بغير إحرام.

العقل والحاكم على الجميع هو الشرع فإذا خطر للمرء خاطر ووقع له واقع فليعرضه أولًا على * العقل والعقل إذ ذاك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة فإن كان فيه مصلحة أجازه وإلا منعه وإن كان المرء ممن أمد بالتوفيق وكانت شهواته وخطواته في مرضاة ربه فهذه قاعدته أبدًا وليحذر من الغفلة عنها لأن بها قوام أمره لأنه إذا لم يكن على هذا الحال إلا قد تستفزه لنفس في مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين لقى إبليس اللعين فسأله هل قدر عليه قط أو نال منه شيئًا فقال اللعين نعم ليلة أحضرت بين يديك عشاك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت بسبب ذلك عن وردك فقال واللَّه لا أشبع بعدها أبدًا فإذا كان المرء يستعمل نظره أبدًا على القاعدة التي قررناها كان أكله ونومه ويقظَّته مضبوطًا بلسان العلم وأيضًا فإنه بنفس نظره إلى تلك القاعدة كان له من الأجر ما لا يكون للصائم القائم الغافل عنها لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة إلا الخوف من اللَّه عز وجل والإجلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل أن يكون محاسبًا ومراقبًا ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب نفسه فيما مضى من عمره فإن كان بقى عليه شيء فليخلص نفسه ما دام في هذه الدار والمراقبة هي مهما خطر له خاطر عرضه على العقل ونظره بلسان العلم فما حسن منه فعل وما قبح منه ترك ولم يفعل وإلا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق والمنتسبين إليه لأنه يخطر لأحدهم التصرف في مرضاة نفسه وما يشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسته من الشيطان فيأخذ ذلك من حينه على الإطلاق من غير أن يلحظ القاعدة التي قررناها فيضل مع الضالين وهو يحسب أنه يحسن صنعًا فيقول قيل لي وقلت خطر لي ووقع لي وهيهات هيهات ليس التعبد بالخواطر ولا بالشهوات وإنما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده إلا مع العلم والعلم قد شاء عز وجل وسبقت إرادته أنه لا يؤخذ إلا بالتعلم لقوله عليه السلام: «إنمًا العلم بالتعلم» والمراد بهذا التعلم هو علم النقل وهو الأمر والنهي لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغيره وإن أحذ بصفاء القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلًا وإنما يكون بصفاء القلب العلم اللدني ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه أن به يختبر صحته من سقمه.

170 ـ باب: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

3045 - خَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ

170 ـ باب: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

(باب) بالتنوين، (هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ) أي: هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرًا يعني هل يسلّم نفسه للأسر أم لا ؟ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ) أي: ومن لم يسلّم نفسه للأسر، (وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ) هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أمور يفهم حكمها من الحديث.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرُو) بالواو وَقَالَ بعض أصحاب الزُّهْرِيِّ: عمر بضم العين من غير واو وَقَالَ يُونُس: من رواية أبي صالح عن الليث عن يُونُس وابن أخي الزُّهْرِيِّ وإبراهيم بن سعد عمر بضم العين غير أن إِبْرَاهِيم نسبه إلى جده فَقَالَ عمرو بن أسيد وَقَالَ الْبُخَارِيِّ عمر بضم العين أبن أسيد وَقَالَ الْبُخَارِيِّ في تاريخه: إن الصحيح عمرو بالواو (ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة (ابْنِ جَارِيَة) بالجيم (النَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَة) بضم الزاي وسكون الهاء.

(وَكَانَ مِنْ أَصْحَابٍ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا يكون فيهم أمرأة ولا واحدله من لفظه وَقَالَ مُحَمَّد بن إسحاق حَدَّثَنَا عاصم بن عمر بن قَتَادَة قَالَ قدم على رَسُول اللَّه ﷺ رهط من عضل والقارة وقالوا يا رَسُول اللَّه إنّ فينا إسلامًا فابعث معنا نفرًا من أصحابك يفقهوننا في الدين ويقرئوننا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام فبعث معهم رَسُول اللَّه ﷺ نفرًا ستة من أصحابه وهم: مُرْثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب

سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ،

وهو أمير القوم وخالد بن بكير اللَّيْتِيّ حليف بني عدي وثابت بن أبي الأفلح وحبيب بن عدي وزيد بن الدَّثنة وعبد اللَّه بن طارق، والأصح ما قاله البُخَارِيّ: عشرة رهط وأميرهم عاصم بن ثابت.

(سَرِيَّةً) نصب على البيان والسريّة: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي: النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرَّا وخفية وليس بوجه لأن لام السرراء وهذه ياء وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع.

قَالَ ابن سعد: كانت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرًا وذكرها ابن إسحاق في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع على ثمانية أميال من عسفان.

وَقَالَ الواقدي: سبعة أميال.

وَقَالَ البكريّ: الرجيع بفتح أوله وبالعين المهملة في آخره ماء لهذيل لبني لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة منها إلى كراع الغميم ثمانية أميال والغميم بالغين المعجمة واد والكراع جبل أسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ومن كراع الغميم إلى بطن مرّ خمسة عشر ميلًا ومن مرّ إلى سرف سبعة أميال ومن سرف إلى مكة ستة أميال.

(عَيْنًا) أي: جاسوسًا وانتصابه على أنه بدل من سرية (وَأَمَّرَ) بتشديد الميم من التأمير أي: جعل أميرًا (عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ تَابِتٍ) بالمثلثة والموحدة هو ابن أبي الأفلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضُبَيْعة بن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس (الأَنْصَارِيَّ) يكنى أبا سليمان شهد بدرًا، (جَدَّ عَاصِم بْنِ عُمَرَ) أي: ابْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لأمّه وذلك لأنّ أمّ عاصم جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح أخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رَسُول اللَّه عَيْلَةُ جميلة وقيل هو خاله لا جده.

(فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ) بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الهمزة

وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةً، ذُكِرُوا لِحَيِّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفِّرُوا لَهُمْ قريبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَوُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ

موضع (وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ) بضم العين كعِثمان موضع على مرحلتين من مكة، (وَمَكَّة، ذُكِرُوا) على البناء للمفعول (لِحَيِّ مِنْ هُذَيْلٍ) هو ابن مُدْرِكة بن إلياس بن مضر قَالَ ابن دريد: من الهذل وهو الاضطراب.

(يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ) بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان بن هذيل وَقَالَ الرشاطي: إنهم من بقايا جُرْهُم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحى من قولهم: لحيت العود ولحوته إذا قشرته.

(فَنَفّرُوا) بتشديد الفاء أي: استجدوا (لَهُمْ) أي: لأجلهم (قريبًا مِنْ مِاقَتَيْ رَجُلٍ) وفي رواية فنفروا إليهم قريبًا من مائة رجل بتخفيف الفاء أي: خرج إليهم فكأنه قَالَ: نفّروا مائتي رجل ولكن ما تبعهم إلّا مائة وفي رواية أخرى: فنفذوا بالذال المعجمة (كُلُّهُمْ رَام، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ) أي: اتبعوها وَقَالَ ابن التين: ويجوز بالسين (حَتَّى وَجَدُواً مَأْكَلَهُمْ) اسم مكان غير المبهم وهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائز نحو: رميت مرمى زيد.

(تَمْرًا) مفعول وجدوا (تَزَوَّدُوهُ) جملة في محل النصب على أنها صفة لتمرًا (مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ) مدينة الرسول ﷺ غير منصرف، (فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ) كذا هو في الصحيح وشرح ابن بطال وذكره بعض الشراح فلمّا أحس بهم ثم قَالَ أي: علم، قَالَ تعالى: ﴿ هَلْ يُحِسُ مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ ﴾ [مريم: 98] وفي سنن أبي داود حسّن بغير ألف.

(لَجَوُوا) أي: استندوا (إِلَى فَدْفَدٍ) بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة أي: الرابية المشرفة والموضع المرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع وَقَالَ ابن فارس إنه الأرض المستوية وظاهر الحديث أنه مكان مشرف تحصّنوا فيه وفي رواية أبي داود إلى قَرْدَد بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم بدالين مهملتين وهما سواء.

(وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ) أي:

وَالمِينَاقُ، وَلا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرِ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلُ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْنَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ النَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ فِي هَؤُلاءِ لأَسْوَةً يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ

الذمة، (وَالمِينَاقُ، وَلا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ) أي: بالسهام العربية ، (فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ) أي: في جملة سبعة يعني أن السبعة من العشرة قتلوا وعند ابن إسحاق الذين قتلوا ثلاثة وقد مر عن قريب أنّ الذين أرسلهم النَّبِيّ ﷺ كانوا ستة عند ابن إسحاق وَقَالَ ابن إسحاق: غدروا بهم على الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيل فلم يَرُع القوم وهم في رحالهم إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم فأخذوا أسيافهم وقاتلهم أصحاب رَسُولَ اللَّه ﷺ فقتل منهم ثلاثة وأُسِر منهم ثلاثة وهم: زيد بن الدَّثنة وخبيب ابن عدي وعبد اللَّه بن طارق وعند الْبُخَارِيِّ القتلى سبعة والذين أسروا ثلاثة وهو قوله: (فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ) أي: من هؤلاء الثلاثة: (خُبَيْبٌ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة أخرى هو ابن عدي (الأنْصَارِيُّ) الأوسى من بني جحجب بن كلفة بن عمرو بن عوف من البدريين، (وَابْنُ دَثِنَةً) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وسكونها وبالنون هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأُنْصَارِيّ البياضي شهد بدرا وأحدًا اشتراه صفوان بن أمية منهم وحمله إلى مكّة وقتله بابنه، (وَرَجُلٌ آخَرُ) هو عَبْد اللَّه بن طارق بن عمر بن مالك البَلَوي حليف لبني ظفر من الأنصار شهد بدرًا وأحدًا، (فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْتَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ النَّالِثُ) هو عَبْد اللَّه بن طارق: (هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ) ويُروى: هذا أوان الغدر، (وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ) لِي (فِي هَؤُلاءِ لأُسْوَةً) بضم الهمزة وكسرها بمعنى الاقتداء (يُرِيدُ) أي: بهؤلاء (القَتْلَى) جمع قتيل، (فَجَرَّرُوهُ) بالفاء ويروى: بالواو، (وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُو قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ نُحْبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ

يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى) أي: امتنع من الرواح معهم، (فَقَتَلُوهُ) فقبره بمرّ الظهران قال أبُو عمرو لمّا أسروا الثلاثة خرجوا بهم إلى مكة حتى إذا كانوا بمرّ الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق وأخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه، (فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةً بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ) وهو فقتلوه، (فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثِنَةً حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةً بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ) وهو فقتل كذلك عند الأكثر، لم يكن خبيب قاتله كما قيل أيضًا بأنّ المعترضين للسّرية لم يكونوا من بني لحيان، والصحيح ما ذكره البخاري (فَابْتَاع) أي: اشترى (خُبَيْبً مُنَو الحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ نَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ نَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِر الله فابتاء عَبيبًا حُجَيْر ابن إهاب التميمي حليف لهم وكان حجير أخا الحارث بن عامر لأمه فابتاء لعقبة بن الحارث ليقتله بأبيه وقيل اشترك في ابتياعه أبُو إهاب بن عزيز وعكرمة بن لعقبة بن الحارث ليقتله بأبيه وقيل اشترك في ابتياعه أبُو إهاب بن عزيز وعكرمة بن أبي جهل والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم بن الأوقص وأمية بن أبي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن أمية وهم أبناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوا إلى عقبة فسجنه حتى انقضت الأشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم.

(فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ) القائل بهذا هو ابن شهاب الزُّهْرِيّ وعبيد اللَّه بضم العين مصغرًا هو ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف المثنّاة التحتية وآخره ضاد معجمة ابْن عُمَر القاريّ من القارة الحجازي وسمع عُبَيْد اللَّه هذا عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا وعن غيرها قاله المنذر ولم يذكره أحد في رجال الْبُخَارِيّ كما ادّعاه الدمياطي نعم ذكره المزيّ في الأطراف وهو والد مُحَمَّد (أَنَّ بِنْتَ كما الحّارِثِ) قَالَ ابن إسحاق: اسمها ماوية وقيل: مارية وهي مولاة حجير بن أبي إهاب وكانت زوج عقبة بن الحارث وسمّاها ابن بطال حويزة وفي معجم البغوي ماوية بنت حجير بن أبي إهاب وقالَ الواقدي: هي مولاة بني عبد مناف وقالَ الحرم الحُمَيْدِيّ: في جمعه رواية عُبَيْد اللَّه عنها هنا إلى قوله فلما خرجوا من الحرم

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزْقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَنَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ

(أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ⁽¹⁾ مِنْهَا مُوسَى) وجاز صرفه لأنه مفعل وعدم صرفه لأنه فعلى على خلاف بين الصرفيين.

(يَسْتَحِدُّ بِهَا) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله.

(فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا) أي: فأخذ خبيب ابنًا (لِي وَأَنَا خَافِلَةٌ) أي: والحال أنا غافلة (حِينَ أَنَاهُ) ويروى حتى أتاه واسم الابن أبو الحسين بن الحارث بن عامر ابن نوفل وهو جد عَبْد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي شيخ مالك رَحِمَهُ اللَّه، (قَالَتْ: فَوَجَدْنُهُ) أي: وجدتُ خُبَيْبًا (مُجْلِسَهُ) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من الإجلاس أي: مجلس بني (عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيدِهِ) والواو للحال، (فَفَرْعْتُ فَرْعَةً) أي: خفت خوفًا (عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، وَالواو للحال، (فَفَرْعْتُ فَرْعَةً) أي: خفت خوفًا (عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، وَاللّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا وَلُوا المَهم وسكون أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا الطاء المهملة أي: عنقود (عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ) أي: لمربوط (فِي الحَدِيدِ) والواو للحال وكذا الواو في قوله: (وَمَا بِمَكَّة مِنْ ثُمَر) بالناء المثلثة وفتح الميم، (وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ اللّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ اللّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ المَحْرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي) أي: اتركوني (أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) أي: صلى ركعتين وهو أول من صلى ركعتين عند القتل، (ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ) بفتح الجيم ركعتين عند القتل، (ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ) بفتح الجيم

⁽¹⁾ أي: لقتله وفي رواية أجمعوا أي: على قتله.

لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإلَهِ وَإِنْ يَسَسَأُ

عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَنَّع

والزاي وهو نقيض الصبر (لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا) دعاء عليهم بالهلاك استئصالًا أي: لا تبقي منهم أحدًا ويروى بعده واقتلهم بددًا بفتح الموحدة بمعنى التفرق.

وَقَالَ السهيلي ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدّة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدّد ونصبه على الحال من المدعوّ وبالفتح مصدر.

(مَا أُبِّالِي حِبنَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي فَانَ لِلهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإلَهِ وَإِنْ يَسَسَأُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ)

قوله: فِي ذَاتِ الإِلَهِ أي: في وجه اللَّه وطلب ثوابه والأوصال جمع وصل وهو المفصل والأوصال المفاصل والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام العضو الممزّع المقطّع والمزعة القطعة والبيتان من بحر الطويل ويروى ولست أبالي وهو صحيح وعلى الرواية الأولى فيه ما فيه وكأنّه سقط منه، أمّا وهما من قصيدة أولها هو قوله:

لقَدْ جَمَّعَ الأَحْزابُ حَوْلِي وألّبُوا وقد قرّبوا أبناءَهم ونساءَهم وتساءَهم وكلّهُم يبدي العداوة جاهدًا إلى اللّه أشكو غُرْبتي بعد كُرْبتي يذا العرش صبّرني على ما أصابني وذلك في ذات الإله وإن يشأ وقد عرّضوا بالبتر والموت دونه وما بي حذار الموت إني لميّتٌ فلست بمُبْدٍ للعدوِّ تخشُعًا ولست أبالي حين أقتَلُ مسلمًا

قبائلَهم واستَجمْعُوا كُلَّ مَجْمع وقُرِّبتُ من جذْعٍ طَوِيلٍ مُمنَّع عليّ لأنّي في وثاق بمضيع وما جمع الأحزابُ لي عند مَصرعي وقد قلَّ مطمعي وقد قلَّ مطمعي يبارك على أوصال شلوٍ ممزَّع وقد ذَرفت عيناي من غير مَدْمع ولكن حذاري حرُّ نارٍ تلفّع ولا جزعًا إنّي إلى اللَّه مرجعي على أيّ شق كان في اللَّه مصرعي

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئِ مُسْلِم قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِم حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدَّرٍ،

وَقَالَ ابن هشام: أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها له قوله: الأحزاب الجمع من طوائف مختلفة.

قوله: وألبوا، أي: جمعوا قَالَ الجوهري: ألّبت الجيش إذا جمعته وتألّبوا تجمّعوا.

قوله: بمضيع أي: الهلاك. قوله: يذا العرش أصله يا ذا العرش حذفت الألف للضرورة.

قوله: بضعوا أي: قطعوا قطعًا، قوله: ملفّع من لفعته النار إذا شملته من نواحيه وأصابه لهيبها.

قوله: فلستُ بمُبْدٍ أي: بمظهر، قوله: ولا جزعًا الجزع قلة الصبر.

(فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ) هو عقبة بن الحارث وقيل أخوه وكلاهما أسلم بعد ذلك وَقَالَ أبو عمر روى سُفْيَان بن عينة عن عمرو بن دينار عن جابر أنه سمعه يقول الذي قتل خبيبًا أَبُو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وأبو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين وضم الراء.

(فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا) والصبر الحبس والتوقيف، (فَاسْتَجَابَ اللَّهُ) أي: أجاب اللَّه دعاءه بخبر رَسُول ﷺ (لِعَاصِم بْنِ فَابِتِ يَوْمَ أُصِيبَ) أي: ما جرى فَابِتِ يَوْمَ أُصِيبَه فَأَخْبَرَ النَّبِيُ ﷺ وَمَعَابَهُ خَبَرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا) أي: ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول اللَّه ﷺ (وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِم حِينَ حُدِّثُوا) على البناء للمفعول أي: حين أخبروا بقتل عاصم بن ثابت (لِيُؤْتَوْا) على صيغة المجهول أيْضًا (بِشَيْءٍ مِنْهُ) أي: من عاصم أي: بقطعة منه نحو على صيغة المجهول أيْضًا (بِشَيْءٍ مِنْهُ) أي: وكان عاصم (قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ) أي: من أشرافهم وأكابرهم (يَوْمَ بَدْرٍ) وهو عقبة بن أبي معيط بن

فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا».

أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس وكان عاصم قتل يوم أحد فتيين من عبد الدار أخوين أمّهما سُلافة بنت سعد بن شهيد وهي التي نذرت إن قدرت على محق عاصم لتشربن فيه الخمر.

(فَبُعِثَ عَلَى عَاصِم مِثْلُ الظَّلَّةِ) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السَّحابة المظلة كهيئة الصفة (مِنَ الدَّبْرِ) بفتح الدال المهملة وسكون الموحّدة وآخره راء هي ذكور النحل وهي الزنابير الكبيرة وَقَالَ القزاز الزنابير واحدها دَبْرة وَقَالَ ابن فارس هي النحل جمعه دُبور وَقَالَ ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها وفي المثل لدغتني دَبْرة زنابيره.

(فَحَمَتْهُ) أي: حفظته ولهذا أسمي عاصم بحَمِيّ الدبر فعيل بمعنى المفعول (مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْمًا) ويقال لمّا عجزوا قالوا إن الدَّبْر تذهب بالليل فلما جاء الليل أرسل اللَّه سيلًا فاحتمله فلم يجدوه وقيل إنّ الأرض ابتلعته والحكمة وَاللَّه أعلم في أن اللَّه تعالى حماه من قطع شيء من جسده وما حماه من القتل، إن القتل موجب للشهادة ولا ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته. وفي نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل قال المهلب إذا أرادوا أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب.

وَقَالَ الثوري: أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورًا وعن الأُوْزَاعِيّ لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ بالشدة والإباء من الأسر والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استيثار الاستحداد لمن أسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصنع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة وفيه أداء الأمانة إلى المشرك أو غيره وفيه التورع من قتل أطفال المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين وفيه كرامة عظيمة لخبيب في أكله من قطف عنب في غير أوانه.

وَقَالَ ابن بطال: هذا يمكن أن يكون آية اللَّه تعالى على الكفار وتصحيحًا

171 ـ باب فَكَاك الأسِيرِ

فِيهِ عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3046 - حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فُكُّوا

لرسالة نبيه على عند الكفار من أجل ما كانوا عليه من تكذيب رَسُول اللَّه على وفيه علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر اللَّه نبيه على النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر اللَّه نبيه على ألسنة المخلوقين.

ومطابقة الحديث للترجمة أما للجزء الأول وهو قوله: هل يستأسر الرجل ففي قوله: فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق.

وأما للجزء الثاني وهو قوله: ومن لم يستأسر ففي قوله قَالَ عاصم بن ثابت أمير السرية: أمّا أنا فواللّه لا أنزل اليوم في ذمة كافر.

وأمّا للجزء الثالث وهو قوله: ومن صلى ركعتين عند القتل ففي قوله: قال لهم خبيب ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين.

وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في التوحيد والمغازي وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود في الجهاد وَاللَّسَائِيّ في السير وفيه الشعر دون الدعاء.

171 ـ باب فَكَاك الأسِيرِ

(باب) وجوب (فَكَاك الأسِيرِ) من أيدي العدو بمال أو غيره والفكاك بفتح الفاء بمعنى التخليص ويجوز الكسر.

(فِيهِ) أي: في الباب رواية (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْد اللَّه بن قيس الأشعري رضي اللَّه عنه ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أخرجه الْبُخَارِيِّ بهذا عن قتيبة في الأطعمة والنكاح والأحكام عن مسدد وفي الطب عن قتيبة أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود في الجنائز وَالنَّسَائِيِّ في السير والطب.

(حَدَّثَنَا قُتَبْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق ابن سلمة، (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فُكُّوا) من الفكاك أي: خلصوا

العَانِيَ، يَعْنِي: الأسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ».

3047 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا،

(العَانِيَ) بالعين المهملة وبالنون مثل القاضي من عنا يعنو فهو عان والجمع عُناة والمرأة عانية والجمع عَوانٍ، (يَعْنِي: الأسِيرَ) هذا التفسير من قبل جرير أو قتيبة وإلا فقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره وَأَخْرَجَهُ في الأطعمة من طريق الثوري عن منصور فَقَالَ في آخره قَالَ سُفْيَان: العاني الأسير وكلّ من ذلّ واستكان وخضع فقد عَنا وَقَالَ ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قَالَ الجمهور.

وعن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: فكاك أسرى المسلمين من بيت مال وبه قَالَ إسحاق بن راهويه، وروي عن مالك أَيْضًا وعن الحسن بن علي هو على أهل الأرض التي يقاتل عليها وعن أحمد يفادون بالرؤوس وأما بالمال فلا أعرفه ولو كان عند المسلمين أسرى وعند المشركين أسرى واتفقوا على المفاداة تعيّنت ولم يجز مفاداة أسرى المشركين بالمال هذا.

والحديث عام فلا معنى لقول أحمد وقد قَالَ عمرو بن عبد العزيز: إذا خرج الذمي بالأسير من المسلمين فلا يحلّ للمسلمين أن يردّوه إلى الكفر فيفادوه بما استطاعوا.

(وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ) عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيره وإطعام الجائع فرض على الكفاية فلو أنّ رجلًا يموت جوعًا وعند آخر ما يحييه به بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيره ففرض عليه إحياء نفسه وإذًا لارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبًا، (وَعُودُوا المَرِيضَ) عودوا أمر من العيادة وعيادة المريض فرض كفاية أَيْضًا وقيل سنة مؤكدة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فكوا العاني» إذ قد عرفت أن المراد بالعاني الأسير.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عَبْد اللَّه بن يُونُس أَبُو عَبْد اللَّه التميمي اليربوعي الكوفي قالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابن معاوية أَبُو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة قَالَ: (حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء هو ابن طريف الحارثي أَبُو بكر الكوفي، (أَنَّ عَامِرًا) هو الشَّعْبِيّ

حَدَّثَهُمْ عَن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

172 ـ باب فِدَاء المُشْرِكِينَ

3048 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ،

(حَدَّنَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهيب بن عَبْد اللَّه السوائي وقد مر ذكرهم في كتاب العلم مع الحديث ومضى الكلام في الحديث هناك.

(قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ) هذا من إيمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حبّ كثير وكل شيء شققته فقد فلقته.

(وَبَرَأَ النَّسَمَةَ) أي: خلق الإنسان والنسمة الإنسان والنفس (مَا أَعْلَمُهُ إِلا فَهُمًا) يروى: بسكون الهاء وفتحها (يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ) هو الدية.

(وَفَكَاكُ الأسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) وهذا هو مذهب الشافعي، ولنا ما روي أنّه على تتل مسلمًا بذمي، وقول على رضي اللَّه عنه، إنما أعطوا الجزية ليكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا، والمراد بما روي أنه على قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»، هو الحربي، لسياقه ولا ذو عهد في عهده، والعطف للمغايرة، فكأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذميّ بكافر فيكون مستأمنًا ضرورة فإن المستأمن غير معصوم على التأبيد وقد مضى شرح الحديث في كتاب العلم وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات إن شاء اللَّه تعالى.

ومطابقته للترجمة في قوله وفكاك الأسير.

172 ـ باب فِدَاء المُشْرِكِينَ

(باب فِدَاء المُشْرِكِينَ) أي: بمال يؤخذ منهم.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ

عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا».

3049 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنسِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ عَلَيْ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

3050 – حَدَّتَنِي مَحْمُودٌ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْذَنْ) أمر من الإذن (فَلْنَتْرُكْ لابْنِ أُخْتِنَا) وكانت أمة من الأنصار (عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: لا تَدَعُونَ) أي: لا تتركون، ويُروى لا تدعوا بدون النون منه ويروى: (مِنْهَا)، فليفهم.

(دِرْهَمًا) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ائذن لنا إلى آخره.

والحديث قد مضى في كتاب العتق في باب إذا أسر أخو الرجل، قَالَ الإسماعيلي: لم يسمع مُوسَى بن عقبة من ابن شهاب شَيْئًا، وتعقبه الْعَيْنِيِّ بأن الإثبات أولى من النفي فليتأمل.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) هو ابْنُ طَهْمَانَ كما صرح به في الصلاة في أبواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد.

(عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنه (قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنسٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنه (قَالَ: أَعْطِنِي النَّبِيُ عَلَيْ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِي قَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْظَاهُ فِي ثَوْبِهِ) ومطابقته للترجمة من حيث إنه في ذكر الفداء والحديث قد أورده هنا معلقًا مختصرًا وقد تقدم بأتم منه في أبواب المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وسيأتي بعد هذا في الجزية إن شاء اللَّه تعالى.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَحْمُودٌ) ابن غَيلان المروزي وقد مرّ في الصلاة قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». وَكَانَ جَاءَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». وَكَانَ جَاءَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». 173 عنها الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) قَالَ: (أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ) مصغر جبر ضد كسر بن مطعم بلفظ اسم فاعل من الإطعام.

(عَنْ أَبِيهِ) جبير بن مطعم كان محمد بن جبير من سادات قريش أسلم يوم الفتح، (وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ) وكان حين جاء في إفداء أسارى بدر لفكاكهم كافرًا، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَيْ يَقْرَأُ فِي المَعْرِبِ بِالطُّورِ) قَالَ أَتِيتَ النَّبِي عَلَيْ لأكلمه في أسارى بدر فوافيته وهو يصلي بأصحابه المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَيْعٌ ﴿ يَا لَهُ مِن دَافِعٍ ﴿ يَا الطور: 7، 8] قَالَ فكأنما صدع قلبي فلمّا فرغ من صلاته كلمته في الأسارى فَقَالَ: لو كان أبوك حيًّا فأتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك أنه كانت له عند رَسُول اللَّه عَلَيْ يد وَتِلْكُ اليد هي أنّ أباه مطعمًا أجار النبي عَلَيْ في قصة الصحيفة التي كتب قريش وبني عبد المطلب وقصته مشهورة، وقد مرّ في هذا وبنو كنانة على بني هاشم وبني عبد المطلب وقصته مشهورة، وقد مرّ في هذا الشرح في كتاب الحجّ في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب الجهر في المغرب ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله وكان جاء في أسارى بدر إذ معناه جاء في طلب فداء أسارى بدر وسيأتي الكلام على ما تضمنته الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

173 ـ باب الحَرْبِيّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

(باب) حكم (الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإسلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ) ما أمره هل يجوز قتله أو لا ولم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه قَالَ مالك: يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب. وَقَالَ الأوزاعي وَالشَّافِعِيِّ: إن ادعى أنه رسول قُبِلَ منه، وَقَالَ أبو حنيفة وأبو يُوسُف وأحمد: لا يُقبِل منه ذلك وهو فيء للمسلمين. وَقَالَ مُحَمَّد: هو لمن وجده.

3051 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ: عَن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَنَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ،

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة اسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عَبْد اللَّه الهلالي وقد مرّ في كتاب الإيمان.

(عَنْ إِيَاسِ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالسين المهملة (ابْنِ سَلَمَةً) بفتح اللام (ابْن الأكُوع)(1) وفي رواية الطحاوي من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس حَدَّثُنَا أياس، (عَنْ أَبِيهِ) سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه (قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ) أي: جاسوس (مِنَ المُشْرِكِينَ) قَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: لم أقف على اسم ذلك العين وسمي الجاسوس عينًا لأنّ جلّ عمله بعينه أو لشدّة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينًا ، (وَهُوَ فِي سَفَرٍ) بيّنه مسلم فإنه أخرج الحديث في المغازي عن زهير بن حرب عن عمر بن يُونُس عن عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة بن الأكوع عَنْ أَبِيهِ غزونا مع رَسُول اللَّه ﷺ هوازن يعني حنينًا فبينما نحن نتضحّي رَسُول اللّه ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقًا من جعبته فقيد به الجمل ثم تقدّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتدّ فأتى جمله فأطلق قيده ثم قعد عليه فاشتد به الجمل فأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء قَالَ سلمة، وَقَالَ وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم أخذت بخطام الجمل فأنخته فلمّا وضع ركبته على الأرض ضربت رأسه فبدر وفي رواية فخرجت أعدو حتى أخذت بخطّام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته على الأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فبدر فجئت براحلته وما عليها أقودها وفي رواية ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رَسُول اللَّه ﷺ والناس معه فَقَالَ: «من قتل الرجل» قالوا: ابن الأكوع قَالَ: «له سلّبه أجمع»، وعند الإسماعيلي فَقَالَ عَلَيْ: «عليّ بالرجل اقتلوه فابتدره القوم» وفي رواية: قام رجل من عند النَّبِيّ ﷺ فأحبر أنه عين من المشركين فَقَالَ: «من قتله فله سلبه».

⁽¹⁾ المدنيّ مات سنة تسع عشرة ومائة.

فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَقَّلَهُ سَلَيَهُ.

(فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ) ﷺ (بَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ) أي: ثم انصرف وفي رواية النَّسَائِيّ من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس: فلمّا طعم انسل، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ») وفي رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يَحْيَى الجماني عن أبي العميس أدركوه فإنه عين وزاد أَبُو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه فسبقتهم إليه فقتلته وفاعل سبقتهم سلمة بن الأكوع وكذلك فاعل فقتلته.

(فَقَتَلَهُ) أي: سلمة وفيه التفات من التكلم إلى الغِيبة وكان السياق يقتضي فقتلته بالإخبار عن نفسه كما في رواية أبي داود وهكذا أيْضًا روي هنا، (فَنَقَّلَهُ سَلَبَهُ) أي: نفلني رَسُول اللَّه ﷺ سلب هذا العين، ففيه التفات أيْضًا على قول والمعنى أعطاه ما سلب منه والسلب بفتح اللام مركب المقتول وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع علامة على دابة أخرى.

وقال الكرماني: والسلب ما كان مع كافر أزال مسلم قوّته عند قيام الحرب وأما النفل في اصطلاح الفقهاء ما شرطه الأمير لتعاطي خطر وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطّلع على عورة المسلمين وبادر ليُعلم أصحابه فيغتنموا غرّتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

قَالَ النَّوَوِيّ: وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر وعليه الإجماع وأما الجاسوس المعاهد والذمي فَقَالَ مالك والأوزعي ينتقض عهده بذلك فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ويجوز قتله وعند الشافعية خلاف وعند جمهور لا ينتقض عهده بذلك إلّا أن يشترط عليه انتقاضه به فينتقض عهده اتفاقًا وأما الجاسوس المسلم فعند أبي حنيفة والشَّافِعيّ وبعض المالكية يعزّر بما يراه الإمام إلّا القتل وَقَالَ مالك يجتهد فيه الإمام وَقَالَ القاضي عياض: قَالَ كبار أصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فَقَالَ ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلّا عزّر وفيه حجة لمن قَالَ إن السلب كله للقاتل وأجاب من قَالَ لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما لكن

174 ـ باب: يُقَاتَلُ عَن أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلا يُسْتَرَقُّونَ (1)

أَخْرَجَهُ الإسماعيلي من طريق مُحَمَّد بن ربيعة عن أبي العميس بلفظ قام رجل فأخبر النَّبِي عَلَيْ أنه عين للمشركين فَقَالَ: «من قتله فله سلبه» قَالَ فأدركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قَالَ الْقُرْطُبِيّ لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن كقول النَّبِيّ عَلَيْ له سلبه أجمع مزيد فائدة وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ ﴾ الأنفال: [41] عام في كل غنيمة فبين على بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فيه: إن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلّا ذلك السلب، قَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: وما أبداه احتمالًا هو الواقع فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم.

قَالَ ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعًا ففطن له فظهر له أنه حربيّ دخل بغير أمان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه هذا وقد ترجم عليه النَّسَائِيّ قتل عيون المشركين والحديث أَخْرَجَهُ أَبُو داوود في الجهاد وَالنَّسَائِيّ في السير.

174 ـ باب: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلا يُسْتَرَقُّونَ

(باب) بالتنوين (يُقَاتَلُ) على البناء للمفعول (عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أي: عن أهل الكتاب إذا قبلوا الذمة لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين، (وَلا يُسْتَرَقُّونَ)

 ⁽¹⁾ قال الحافظ: تعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق.

3052 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن حُصَيْنِ، عَن عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَن عُمْرِ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتَهُمْ».

على صيغة المجهول ولو نقضوا العهد عند الأئمة الأربعة.

قَالَ ابن التين: ليس في الحديث ما يدل على عدم الاسترقاق وأجاب ابن كثير بأنه أخذه من قوله في الحديث وأوصيه بذمة الله فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قَالَ إنهم يسترقون إذ انقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور ومحل الخلاف إذا سبي الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي وقد أغرب ابن قدامة فحكى الإجماع وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البُخارِيّ اطلع عليه فلذلك ترجم به.

وَقَالَ الْعَيْنِيِّ: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة.

حَدَّثَنِي بالإفراد ويروى: (حَدَّثَنَا) بالجمع (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةً) الوضاح اليشكري، (عَنْ حُصَيْنٍ) بضم المهملة الأولي وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: وَأُوصِيهِ⁽¹⁾ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ⁽²⁾ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ) أراد به دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم، (وَلا يُكَلَّفُوا) على مقدار الجزية على البناء للمفعول (إلا طَاقَتَهُمْ) ومعناه أن لا يزادوا على مقدار الجزية

أو أجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله وأوصيه بذمة الله فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق والذي قال: إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم. وخالفه أشهب والجمهور ومحل ذلك إذا سبي الحربي الذمي ثم أسر المسلمون الذمي وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم. وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به اهد. وقال العينى منتصرًا لابن قدامة: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة اهد.

قلت: وحديث الباب قطعة من حديث تقدم في آخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي على الله والمناقب والمناقب والاتفاق على عثمان رضوان الله عليه. على عثمان رضوان الله عليه.

⁽¹⁾ أي: الخليفة بعدي.

⁽²⁾ أي: بأهل عهد اللَّه وعهد رسوله وهم عامّة المؤمنين لأن كلهم في ذمتهما، ويشمل أيضًا من الكافرين من قبل الذمّة.

175 ـ باب جَوَائِز الوَقْدِ 176 ـ باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

والحديث قد مضى مطوّلًا في كتاب الجنائز في باب قبر النَّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رُضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وسيأتي مبسوطًا في المناقب إن شاء اللَّه ومطابقته للترجمة في قوله وأن يقاتل من ورائهم.

175 ـ باب جَوَائِز الوَقْدِ 176 ـ باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟ (باب جَوَائِز الوَفْدِ).

(باب) بالتنوين (هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟) قوله ومعاملتهم معطوف على قوله هل يستشفع إلى أهل الذمة أي: باب يذكر فيه هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم هكذا وقع هذان البابان ليس بينهما شيء في جميع النسخ من طريق الفربري إلّا أنّ في رواية أبي على ابن شبويه عن الفربري وقع باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الإسماعيلي وهذا أصوب لأن حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه وأجيزوا الوفد بخلاف الترجمة الأخرى. وكان البُخَارِيّ ترجم بها وأخلى بياضًا ليورد فيها حديثًا يناسبها فلم يتفق له ذلك ثم إنّ النساخ أبطلوا البياض وقرنوا بين الترجمتين وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد أصلًا بل الذي وقع عنده باب هل يستشفع إلى أهل الذمة وأورد فيه حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وفي مناسبته له غموض يحتاج إلى تعسف.

وقد تكلف الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ في توجيه المطابقة فَقَالَ: ولعلّه من جهة أنّ الإخراج يعني في قوله ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» يقتضي رفع الاستشفاع والحضّ على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة أو لعل كلمة إلى في الترجمة بمعنى اللام أي: هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ودلالة أخرجوهم من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد لذلك ظاهرة، انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيِّ: بأن قوله يقتضي رفع الاستشفاع ممنوع إذ العمل بالاقتضاء

3053 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُينِنَةَ، عَن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا،

يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا والإخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتضاء والوفد أعم من أن يكون من المسلمين أو من المشركين وكون إلى بمعنى اللام تعسفًا ثم الجوائز جمع جائزة وهي العطية يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيادة واسترفاد وغير ذلك نقول وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قَالَ الجياني لا أحفظ لقبيصة عن ابن عينة شَيْئًا في الجامع ورواية ابن السكن قتيبة بدل قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة ثنا ابن عيينة عند أكثر الرواة عن الفربري وكذا في رواية النسفي ولم يقع في الْبُخَارِيّ لقبيصة رواية عن سُفْيَان بن عيينة إلّا هذه الرواية وروايته فيه عن سُفْيَان الثوري كثيرة جدا وقيل: لعل الْبُخَارِيّ سمع الحديث منهما غير أنه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة شيء في الجامع ولا ذكره أبُو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري.

(حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَان (عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ) خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس، نحو أنا أنا، والغرض منه تفخيم أمره في الشدة.

(وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟) أي: أيّ يوم يومُ الخميس وهذا أَيْضًا لتعظيم أمره في الذي وقع فيه، (ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ) أي: رطب وبلل (الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: النَّيَ وَتَع فيه، (ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ) أي: رطب وبلل (الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: الشُتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا) وقد مرّ في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وفيه ايتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: إن النَّبِي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب اللَّه تَضْلُوا بعده قَالَ عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: إن النَّبِي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب اللَّه

حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قَالَ: قوموا عني وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ الحديث وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا (وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ ولفظ ولا ينبغي إما قول رَسُول اللَّه ﷺ وإمّا قول ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا والسياق يحتملهما والموافق لسائر الروايات الأولى وَقَالَ الْعَيْنِيّ لا حاجة إلى هذا الترديد لأنه ﷺ صرّح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم بقوله: ولا ينبغي عندي التنازع والعجب منه ذلك مع أنه قَالَ ومرّ شرح الحديث في كتاب العلم.

(فَقَالُوا): أَهَجَرَ ويروى: (هَجَرَ) بدون الهمزة (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وَقَالَ ابن بطال قالوا هجر أي: اختلط وأهجر أفحش، وَقَالَ ابن التين: يقال هجر العليل إذا هذى يهجر هجرًا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وَقَالَ ابن دريد يقال هجر الرجل في المنطق إذا تكلّم بما لا معنى له وأهجر إذا أفحش.

قَالَ الْعَيْنِيّ: هذه العبارات كلّها فيها ترك الأدب والذكر بما لا يليق بحق النّبِيّ عَلَيْ ولقد أفحش من أتى بهذه العبارة فأنظر إلى ما قَالَ النّووِيّ أهجر بهمزة الاستفهام الإنكاري أي: أنكروا على من قَالَ لا تكتبوا أي: لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه وإن صحّ بدون الهمزة فهو أنه لمّا أصابته الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدّة الوجع، وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وهذا مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدّة وجعه فأطلق الملزوم وأريد اللازم وَقَالَ الْعَيْنِيّ لو كان بتحسين العبارة لكان أولى.

(قَالَ) ﷺ: (دَعُونِي) أي: اتركوني ولا تنازعوا عندي وبعدي، (فَالَّذِي أَنَا فِيهِ) من المراقبة التأهّب للقاء اللَّه عزّ وجل والفكر في ذلك ونحوه، (خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) من الكتابة ونحوها، (وَأَوْصَى) ﷺ (عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثِ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ) أخرجوا أمر من الإخراج ولم يتفرغ لذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قيل: كانوا أربعين ألفًا ولم ينقل عن رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قيل: كانوا أربعين ألفًا ولم ينقل عن

أحد من الخلفاء أنه أجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

وروى أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من الجزيرة وإن لحجاز وأهل نجران من الجزيرة وإن لم يكن من الحجاز لأنه عَنِي صالحهم على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه رواه أبو داود من طريق ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

وَقَالَ أحمد بن المعدّل: حدثني يعقوب بن مُحَمَّد بن عيسى الزُّهْرِيّ قَالَ: قَالَ مالك بن أنس: جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وجزيرة العرب هي ما بين عدن إلى ريف العراق طولًا ومن الجدة إلى أطراف الشام عرضًا وسمّيت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وقرياتها وعن والمدينة واليمن وقرياتها وعن الأصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة وما والاها إلى ريف العراق وفي رواية أبي عبيد عنه الطول أقصى عدن إلى ريف العراق وعرضها من جده وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

وَقَالَ الشَّعْبِيّ: هي ما بين قادسية الكوفة إلى حضرموت وَقَالَ أَبُو عبيدة: هي من أرض العراق إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة وَقَالَ البكري قَالَ الخليل: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها وقالَ أَبُو إسحاق الحربي: أخبرني عَبْد اللَّه بن شبيب عن زبير عن مُحَمَّد بن فضالة إنما سميت جزيرة العرب لإحاطة البحر بها والأنهار من أقطارها وأطرافها وذلك أن الفرات أقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ثم انحط عن الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والأيلة وامتد البحر من ذلك الموضع مغربا مطيفًا ببلاد العرب منقطعًا عنها فأتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ إلى القطيف وهجر وأسياف عمان وسال عنه عنق إلى حضرموت إلى أبين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن وسال عنه عنق إلى حضرموت إلى أبين وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن

وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ،

في تهائم اليمن بلاد حكم والأشعريين وعك ومضى إلى جدة ساحل مكة وإلى الجار ساحل المدينة وإلى ساحل تيما وأيلة حتى بلغ إلى قلزم مصر وخالط بلادها وأقبل النيل في غربي هذا العنق من أعلى بلاد السودان مستطيلًا معارضًا للبحر حتى دفع في بحر مصر والشام ثم أقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها وأتى على صور بساحل الأردن وعلى بيروت وتوابعها من سواحل دمشق ثم نفذ إلى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي أقبل منها الفرات منحطًا على أطراف قنسرين والجزيرة إلى سواد العراق فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة أقسام: تهامة والحجاز ونجد والعرض واليمن والله تعالى أعلم.

(وَأَجِيزُوا الوَفْد) أجيزوا من الإجازة يقال أجازه بجوائز أي: أعطاه عطايا وقد مرّ تفسير الجائزة بالعطية ويقال الجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل وجائزته يوم وليلة ويقال أصله أن قطن بفتح القاف والطاء المهملتين ابن عبد عوف والي فارس مرّ به الأحنف في جيشه غازيا إلى خراسان فوقف الرجل على قنطرة فقال الأحنف: أجيزوهم فجعل ينتسب الرجل فيعطيه على نسبه وما ألطف من قَال: إنّ العطايا في زمان اللؤم قد صارت محرمة وكانت جائزة

وقد مر تفسير الوفد والمعنى أكرموهم بالضيافة والتطييب لأنفسهم والإعانة لهم سواء كانوا مسلمين أو كافرين.

(بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَنَسِيتُ النَّالِئَة) قَالَ ابن التين: ورد في رواية أنها القرآن وعن المهلب هي تجهيز جيش أسامة بن زيد قَالَ ابن بطال: كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فأعلمهم أنه عَلَيْ عهد بذلك عند موته. وذلك أن رسول اللَّه عَلَيْ أقام بعد حجّته بالمدينة بقية الحجة وما زال يذكر بقتل زيد بن حارثة وجعفر وأصحابه ووجد عليهم وجدًا شديدًا فلما كان يوم الإثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشرة، دعا أسامة بن زيد وقال سر إلى موضع مقتل أبيك فإنه قتل بمؤتة من أرض الشام سنة ثمانٍ فأوطئهم بالخيل، فقد وليتك هذا الجيش فأغرْ صباحًا على أهل أبنى وحرّق عليهم وأسرع السير فإن ظفر اللَّه تعالى فأقلل اللّبث فيهم وخذ معك الأزلام وقدّم العيون

والطلائع أمامك، فلمّا كان يوم الأربعاء بدأ رسول اللَّه على وجعه فصرع وحمّ، فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءً بيده ثم قال: «أَغِرْ بهم اللَّه قاتل من كفر باللَّه ولا تغدر ولا تقتل وليدًا ولا امرأة ولا تمنّوا لقاء العدوّ فإنكم لا تدرون لعلّكم تبتلون بهم، ولكن قولوا اللَّهم اكفناهم بما شئت، واكفف بأسهم عنا»، فخرج إلى الجرف وعسكر به، ولم يبق أحد من المهاجرين الأوّلين إلّا انتدب في تلك الغزوة في رجال آخرين من الأنصار، فقال: رجال من المهاجرين كان أشدهم في ذلك قولًا عباس بن ربيعة يستغمل هذا الغلام على المهاجرين وكثرت المقالة وسمع عمر ذلك فردّه على من تكلّم به وأخبر المصطفى على فغضب غضبًا شديدًا وخرج يوم السبت وقد عصب رأسه بعصابة وعليه قطيفة فصعد المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه فقال: «أما بعد فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري فحمد اللَّه وألنى عليه فقال: «أما بعد فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة، واللَّه لئن طعنتم في إمارته لقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم اللَّه إن للإمارة خليقًا، وإن ابنه من بعده لخليق للإمارة».

ثم نزل فدخل بيته وثقل رسول اللَّه على فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة» ثم إنه يوم الأحد ثقل في مرضه فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة بعسكره» وهو مغمور فقال له: «أغِرْ على بركة اللَّه» وودّعه أسامة فخرج ونادى بالرحيل فبينما هو يريد الركوب أتاه رسول أمّه أم أيمن يقول إنّ رسول اللَّه على يموت فأقبل وأقبل معه أبو عبيدة وعمر وكانا في السرية فانتهوا إليه وهو يجود بنفسه فمات ذلك اليوم حين زاغت الشمس ودخل العسكر فلما بويع لأبي بكر بعث الصديق وذلك أنّه لمّا مات على دخل بريدة بن الحصيب باللواء معقودًا فغرزه عند باب رسول الله على فلمّا بويع الصديق أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى أسامة ليمضي لوجهه وأن لا يحلّه حتى يغزوهم، وأخذ الناس بالخروج فعسكروا بمحلّهم الأول وخرج بريدة باللواء ومشى أبو بكر إلى أسامة في بيته فكلّمه في أن يأذن لعُمر في التخلّف ففعل وخرج فنادى مناديه عزمة مني لا يتخلّف عن أسامة في بعثته أحد وخرج أبو بكر فسار إلى جنب أسامة ساعة ثم ودّعه فانصرف هلال ربيع الآخر فسار إليهم عشرين ليلة في ثلاثة آلاف فيهم ألف فرس حتى أرهق قاتل أبيه وسبى وحرّق منازلهم وحرّثهم ونخلهم وأجال الخيل في عرصاتهم قاتل أبيه وسبى وحرّق منازلهم وحرّثهم ونخلهم وأجال الخيل في عرصاتهم

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ

وأقاموا يومهم ذلك في تعبئة المغانم فلمّا أمسى أمر الناس بالرحيل ثم جدّ السير فوردوا وادي القرى في تسع ليال ثم بعث بشيرًا إلى المدينة يخبرهم ثم رجع إلى المدينة وما أصيب أحدٌ من المسلمين وخرج أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه وأهل المدينة يتلقّونهم سرورًا بسلامتهم ودخل على فرس أبيه سبحة واللواء أمامه حتى انتهى إلى باب المسجد فدخل فصلّى ركعتين ثم انصرف إلى بيته وبلغ هرقل وهو عليل ما صنع أسامة فبعث رابطة يكونون بالبلقاء من الشام فلم تزل هناك حتى قدِمت البعوث في خلافة أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما.

وَقَالَ القاضي عياض: يحتمل أنها قوله لا تتخذوا قبري وثنًا يعبد فقد ذكر مالك معناه مع إجلاء اليهود وفي التوضيح يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير إذن الإمام أُخْرَجَهُ وعزّره أن علم أنه ممنوع فإن استأذن في دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه وعن أبي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول حرم مكة قَالَ تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُثْرِكُونَ نَجَسُّ فَلَا يَقْـرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة: 28] والمراد بهم هنا جميع الحرم وَقَالَ ﷺ: «إنّ الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب» فلو دخله ومات لم يدفن فيه وإن مات في غير الحرم من الحجاز تعذَّر نقله دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الروياني أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه قَالَ الْعَيْنِيِّ: مذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام لأن النَّبِيِّ ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه أُبُو داود والآية محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستعلين على أهل الإسلام من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد فإنّ قبل الفتح كانت الولاية والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح أو هي محمولة على كونهم طائفين الكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية وقد مرّ وجه مطابقة الحديث للترجمة في أول الباب والحديث قد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي والجزية أَيْضًا وَأُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الوصايا وأبو داود في الخراج وَالنَّسَائِيِّ في العلم.

(وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن عيسى الزُّهْرِيّ، (سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن جَزِيرَةِ العَرَبِ: فَقَالَ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ».

177 ـ باب التَّجَمُّل لِلْوُفُودِ

3054 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ: فَقَالَ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ) وهذا الأثر المعلّق وصله إِسْمَاعِيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدّل عن يعقوب بن مُحَمَّد عن مالك بن أنس مثله وقد ذكرناه آنفًا.

(وَقَالَ يَعْقُوبُ) المذكور (وَالعَرْجُ) بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخره جيم (أَوَّلُ تِهَامَةً) بكسر المثناة الفوقية هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز والعرج منزل بين طريق مكة وتهامة وَقَالَ البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة.

177 ـ باب التَّجَمُّل لِلْوُفُودِ

(باب) بيان (التَّجَمُّل) باللبس (لِلْوُفُودِ) أي: لأجل الوفود وهو جمع وفد وقد مرّ تفسيره في الباب السابق.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ) بضم المهملة وفتح القاف، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ) هو معرّب إستبر زيدت عليه القاف، وَقَالَ ابن الأثير: الإستبرق ما غلظ من الحرير وهي لفظه أعجمية معرّبة أصلها إستبره وقد ذكرها الجوهري في فصل الباء من القاف على أن الهمزة والسين والتاء زائدة وذكرها الأزهري في خماسي القاف على أن همزتها وحدها زائدة واحدة الحلل ولا تسمّى حلّة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد.

(تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ) أمر من الابتياع أي: اشتر (هَذِهِ الحُلَّة، فَتَجَمَّلْ) أمر من التجمّل وهو التزيّن (بِهَا لِلْعِيدِ

وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى لا خَلاقَ لَهُ»، أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا أَوْ يُضِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

178 ـ باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ

3055 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ) أي: من لا نصيب له، (أَوْ) شك من الراوي أي أو قَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ) وهي الثياب المتخذة من الإبريم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج وديابيج بالباء والياء لأن أصله دبّاج بالتشديد.

(فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مِن لا خَلاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ «إِنَّمَا هَذِهِ إِنَّ مَعْنِ عَاجَتِكَ») ومطابقة الحديث إلَيَّ بِهَذِهِ؟! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَو تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ») ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفد وقد أخرج الْبُخَارِيّ للترجمة في كتاب الجمعة في باب يلبس أحسن ما يجد عن عَبْد اللَّه بن يُوسُف عن مالك عن نافع عن عَبْد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا أَن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ رَاى حلّة سِيراء عند باب المسجد الحديث. وفي آخره فَقَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «إني لم أَكْسُكها لتلبسها» فكساها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَخًا له بمكة مشركًا.

178 ـ باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ

(باب) بالتنوين (كَيْفَ يُعْرَضُ الإسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ) أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قِبَلَ ابْنِ صَبَّادٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: ناحيته وجهته.

(حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُم بِنِي مَغَالَةَ) الأطم بضم الهمزة البناء المرتفع ويجمع على آطام، وآطام المدينة أبنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وباللام وقد مر في كتاب الجنائز أن بني مغالة بطن من الأنصار وقيل حيّ من قضاعة، وَقَالَ النووي في شرح مسلم: كذا في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والأول هو المشهور وذكره مسلم في رواية الحسن الحلواني أن أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قالَ العلماء المشهور هو الأول وهو المعروف.

(وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذِ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ ﷺ: أَنَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ) أي: العرب وما ذكره وإن كان حقًّا من جهة المفهوم وهو أنه ليس مبعوثًا إلى العجم كما زعمه اليهود.

(فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ») قيل كيف طابق آمنت باللَّه ورسله جواب الاستفهام وأجيب
بأنه لما أراد النَّبِي ﷺ أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبيّنه عند المقرّ به
فلهذا قال آخرًا: اخسأ، وقيل: إنما عرض النَّبِي ﷺ الإسلام على ابن صيّاد بناء
على أنه ليس الدجّال المحذّر منه وردّ بأن أمره كان محتملًا فأراد اختباره بذلك.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيِّ: كان ابن صيّاد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصحّ تارة

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُ، هُوَ الدُّخُ،

ويفسد أخرى ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النَّبِي ﷺ طريقته يختبر بها حاله وهذا هو السبب أَيْضًا في انطلاقه إليه وقد روى أحمد من حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ ولدت امرأة من اليهود غلامًا ممسوحة إحدى عينيه والأخرى طالعة ثانية فأشفق النَّبِي ﷺ أن يكون هو الدجال.

(قَالَ النّبِيُّ عَلَيْكَ الأَمْرُ؟) بضم الخاء وكسر اللام المخفّفة ومعناه لبس وكذا هو النّبِيُّ عَلَيْ : خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ؟) بضم الخاء وكسر اللام المخفّفة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بضم اللام وكسر الموحدة المخفّفة بعد سين مهملة وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد قال تعوّذوا من شر هذا وروى التّرْمِذِيّ من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللّه عَنهُ قَالَ لقي رَسُول اللّه عَلَيْ ابن صيّاد في بعض طرق المدينة فاحتبسه وهو غلام يهوديّ وله ذؤابة ومعه أبُو بكر وعمر رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا فَقَالَ له رَسُول اللّه عَلَيْ آمنت باللّه وكتبه رَسُول اللّه فَقَالَ النّبِيّ عَلَيْ آمنت باللّه وكتبه ورسله واليوم الآخر فَقَالَ له النّبِيّ عَلَيْ : «ما ترى» قَالَ : أرى عرشًا فوق الماء قَالَ النّبِيّ عَلَيْ : «ترى عرش إبليس فوق البحر» قَالَ : ما ترى قَالَ أرى صادقًا وكاذبين أو صادقين وكاذبين أو مادقين وكاذبًا قَالَ النّبِيّ عَلَيْ : «لبّس عليه الأمر فدعاه»، انتهى.

وقوله فدعاه أي: أتركاه يخاطب أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا وكذا رواه مسلم وفي آخره فدعوه بصيغة الجمع وفي رواية أحمد أرى عرشًا على البحر وحوله الحيتان.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ) أي: أضمرت لك (خَبِيئًا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحّدة وسكون المثناة التحتية وبالهمزة ويروى خِبْئًا بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالهمزة يعني أضمرت لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ نَأْتِي ٱلسَّمَاءُ بِدُخَانِ مُّيِينِ (إِنَّ ﴾ [الدخان: 10].

(قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُ) بضم الدال المهملة وبالخاء المعجمة المشدّدة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزج بفتح الزاء بدل الدال وفسّره

بالجماع واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث أبي ذرّ أُخْرَجَهُ أحمد والبزار فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فَقَالَ الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الأوسط من حديث زيد بن حارثة قَالَ كان النَّبِيِّ عَلَيْ خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها والدليل عليه أن أحمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له ﴿ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينِ ﴾ وأما جواب ابن صيّاد بالدخ فإنه اندهش ولم يقع من لفظ الدخان إلّا على بعضه وحكى الخطابي أنَّ الآية كانت حينتذ مكتوبة في يد النَّبِيِّ ﷺ فلم يهتد ابن الصياد منها إلَّا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النَّبِيِّ ﷺ: «لن تعدو قدرك» أي: قدر مثلك من الكهّان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم مختلطًا صدقه بكذبه ولا يتجاوزون منه إلى النبوة وحكى أَبُو مُوسَى المديني أنَّ السَّرّ في إحبار النَّبِّي ﷺ له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صيّاد فإن قيل لم امتحنه عليه؟ فالجواب: وَاللَّه أعلم أنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فأراد إبطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقى إلى الكهّان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب ولهذا أظهر الله تعالى لهم ما نطق به صريحًا بأنه يأتيني صادق وكاذب ولو كان صادقًا لما أتاه إلّا الصادق.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَأْ) كلمة زجر واستهانة أي: اسكت صاغرًا ذليلًا، (فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرُكَ) قد مرّ تفسيره آنفًا ويروى بحذف الواو وَقَالَ ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي.

(قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اثْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ) (1) القياس إن يكن إياه لأن المختار في خبر كان الانفصال ولكن يقع المرفوع المنفصل موضع المنصوب ويحتمل أن يكون تأكيدًا للمتصل وكان تامة والخبر محذوف أي: إن يكن هو هذا وأنْ يكون ضمير فصل والدجال المحذوف خبره.

⁽¹⁾ إن يكن هو.

فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

3056 قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّحْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّحْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّحْلِ، وَهُوَ يَحْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْتًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ،

(فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ⁽¹⁾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) وَفَي مَرسَل عُرْوَة : فلا يحل لك قتله.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت: لِمَ ما قتله النَّبِيّ ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ قلت: كان غير بالغ أو كان من أهل مهادنة رَسُول اللَّه ﷺ معهم.

(قَالَ ابْن عُمَر) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا هذا موصول بالإسناد الأول وشروع في القصة الأخرى: (انْطَلَقَ النَّبِيُ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ) وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ثم جاء النَّبِي ﷺ ومعه أَبُو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم.

(حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ) أي: جعل (النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي) أي: يستتر (بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ) بسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية أي: يخدع (ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِن ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ) ليعلم الصحابة حاله في أنّه كاهن حيث يسمعون منه شَيْئًا يدلّ على كهانته.

(وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَحِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ) بفتح الراء وسكون الميم وبالزاي وفي المطالع قوله فيها رمرمة أو رمزة وكذا في كتاب الشهادات في الصحيح بغير خلاف وفي الجنائز مثله في الأول وفي الآخر رمزة لأبي ذر خاصة وفي حديث أبي اليمان عن شعيب رمرمة بالراءين أو زمزمة بالزايين وكذا للنسفي في الجنائز ومعنى هذه الألفاظ كلها متقارب فالزمزمة بالزايين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وَقَالَ غيره هو كلام العلوج وهم سكوت بصوت يدار من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بالراءين صوت

⁽¹⁾ وفي حديث جابر رضي اللَّه عنه فلست بصاحبه وإنما صاحبه عيسى ابن مريم عليهما السلام.

فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّحْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

3057 - وَقَالَ سَالِمٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: ﴿إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أَنْذَرَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أَنْذَرَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلُهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم وأما الزمرة بتقديم الزاي على ما في بعض الروايات فهو صوت من داخل الفم.

(فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُو يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ) بالصاد المهملة وبالفاء ضمَّا وكسرًا، (وَهُوَ اسْمُهُ) وفي رواية يُونُس أي: صاف هذا مُحَمَّد وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فقالت يا عَبْد اللَّه هذا أَبُو القاسم قد جاء وكأنّ الراوي عبَّر باسمه الذي يسمى به في بدء الإسلام وأما اسمه الأول فهو صاف، (فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ») أي: لو تركت أم الصيّاد وبيّن حاله من أنه من الكهنة.

(وَقَالَ سَالِمٌ) أي: سالم بن عَبْد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ وهذا أَيْضًا موصول بالإسناد الأول وشروع في القصة الثالثة.

(فَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ عَلَى النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا من نَبِيٍّ إِلا قد أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ) خصصه بالذكر لأنه أبُو البشر الثاني أو أنّه أوّل من شرع.

(وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلُهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) فإن قيل الدلائل العقلية ناطقة بأنه أعور فما الحاجة إلى ذلك؟ فالجواب أن المراد ضم الحسي إلى العقل أو إظهار الأمر لجهال العوام إذ هم تابعوهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتشهد أنّي رَسُول اللَّه وهو عرض الإسلام على الصبيّ لأن ابن صيّاد إذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى، وَاللَّه أعلم.

179 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ عَيْكُ لِلْيَهُودِ: «أَشْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقْبُرِيُّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةً.

180 ـ باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ 3058 ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا

179 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَشْلِمُوا تَسْلَمُوا»

(باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا) بفتح الهمزة وكسر اللام أمر من الإسلام (تَسْلَمُوا) بفتح المثناة الفوقية واللام من السلامة أي: تسلموا في الدنيا من القتل والسبي والجزية وفي الآخرة من العقاب والخلود في النار.

(قَالَهُ المَقْبُرِيُّ) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري نسبته إلى المقبرة لسكناه بالقرب من المقبرة وأبو سعيد اسمه كيسان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي حديثه في الجزية إن شاء اللَّه تعالى.

180 _ باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

(باب) بالتنوين (إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ) يعني إذا غلب المسلمون عليها فأسلم قوم من دار الحرب ولهم فيها مال وأرضون فهي لهم أي: فهم أحق بمالهم وأراضيهم وفيه خلاف؛ فَقَالَ الشَّافِعِيّ وأشهب وسحنون: إنّ الذي يسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ثم يخرج إلينا مسلمًا ثم غزا مع المسلمين بلده أنه قد يجوز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار لأنهم تبع له في الإسلام.

وَقَالَ مالك والليث: أهله وماله وولده فيء على حكم البلد.

وفرق أَبُو حَنِيفَةَ بين حكمها إذا أسلم في بلده ثم خرج إلينا فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما أودعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له وما أودعه حربيًّا فهو وسائر عقاره هنالك فيء وإذا أسلم في بلد الإسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيء لاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك وَالشَّافِعِيِّ بين إسلامه في داره أو في دار الإسلام.

(حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة قَالَ: (أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَن عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى الكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى الكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمِ، أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ، وَلا يُؤُولُوهُمْ،

عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هذا رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر حَدَّثَنَا محمود حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) هو ابن شهاب، (عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ) أي: ابن عليّ زين العابدين رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ، (عَنْ عَمْرِو بْنِ عُشْمَانَ بْنِ عَقَانَ) أي: ابن عفان القرشي الأموي المدني، (عَنْ أُسَامَة بْنِ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ أَسُامَة بْنِ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ قَالَ) ﷺ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ) بفتح العين المهملة هو ابن أبي طالب (مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةً) الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمّى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها وقد فسّر الزُهْرِيّ الخيف بالواو وكنانة بكسر الكاف والنونين.

(المُحَصَّبِ) بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف المحصَّب مكان يقع بين مكة ومنى وحدُّوه بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقابر منه.

(حَيْثُ قَاسَمَتْ) أي: حالفتْ (قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِم، أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ، وَلا يُؤُوُوهُمْ) هكذا أوقع هذا القدر معطوفا على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج في رواية الزُّهْرِيّ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وإنما هو عند الزُّهْرِيّ عن أبي سلمة عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وذلك أنّ ابن وهب رواه عن يُونُس عن الزُّهْرِيّ ففصل بين الحديثين وروى مُحَمَّد بن أبي حفصة عن الزُّهْرِيّ الحديث الأول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزُّهْرِيّ الحديث الثاني فقط لكن عن أبي سلمة عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وأجيب أنَّ أحاديث الجميع عنده من طريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ولحديث أبي هريرة في عنده من طريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ولحديث أبي هريرة في

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي.

التوحيد وأخرجهما معًا في الحج وقصّته على الإجمال، أنه لمّا بلغ قريشًا فعل النجاشي بجعفر وأصحابه وإكرامه إياهم، كبر ذلك عليهم جدًّا وغضبوا وأجمعوا على قتل رسول الله ﷺ وكتبوا كتابًا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلّت يده، ثم إنهم علَّقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وقيل بل كانت عند أم الحلاس خالة أبي جهل وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرّم سنة سبع من خبر النبوة وانحاز بنو المطلب إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطعوا عنهم الميرة والمارة فكانوا لا يخرجون إلَّا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين، ثم أطلع اللَّه رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم وأنَّ الأَرَضَةَ أكلت ما كان فيها من كفر وجور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر اللَّه عز وجل، وفي رواية ختموا على الكتاب ثلاثة خواتيم، وفي لفظ فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب فقال أبو طالب لكفّار قريش: إن ابن احي أخبرني أن اللَّه تعالى قد سلَّط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كلّ ما كان من ذكر اللّه عز وجل، فإن كان ابن أخي صادقًا نزعتم سوء آرائكم، وإن كان كاذبًا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه، قالوا قد أنصفتنا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، فقال أبو طالب نُحبس ونُحصر ونحصر وقد بان الأمر فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم ومنهم مطعم بن عدي، وعديّ بن قيس وزمعة بن الأسود وأبو البحتري بن هاشم وزهير بن أبي أميّة ولبسوا السلاح ثمّ خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ففعلوا، فلمّا رأت قريش ذلك سقط في أيديهم وعرفوا أنهم لن يسلموهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة وقد مر الحديث في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

ومطابقته للترجمة من حيث إن النَّبِيّ ﷺ لعَقيل تصرّفه قبل إسلامه فما هو بعد الإسلام بطريق الأولى.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي) وقد مر تفسيره أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك واسم أبي أويس عبد اللَّه، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، (مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أسلم مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية وقد يهمز أدرك أيام النَّبِي ﷺ ولكن لم يذكره أحد في الصحابة وروى عن أبي بكر وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ولمّا قتل عمّار تحوّل إلى عليّ رضِيَ اللَّه عَنْهُ لولا هو من أهل الفضل والثقة لما ولّاه عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ موضعًا.

(عَلَى الحِمَى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور أو هو موضع يعينه الإمام لأجل نعم الصدقة ممنوعًا عن الغير وبين ابن سعد من طريق عمرو بن هني عَنْ أَبِيهِ أنه كان على حمى الرَّبَذة، (فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَا حَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ) ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب: اضمم جناحك للناس وفي التلويح: اضمم جناحك عن المسلمين يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات عن المسلمين: أي: لا تحمل ثقلك عليهم وكُفّ بجناحك وفي بعض الروايات عن المسلمين: أي: لا تحمل ثقلك عليهم وكُفّ يدك عن ظلمهم، (وَاتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ) ويروى: واتق دعوة المسلمين (وَأَدْخِلْ) أمر من الإدخال أي: أدخل في الحمى وائذن في الرعي (رَبَّ الصَّريْمَةِ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغّر الصِّرْمة وهي القطيفة من الإبل بقدر الثلثين، (وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ) مصغّر الغنم والمعنى صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم ولهذا صغّر اللفظين.

(وَإِيَّايَ) كان القياس وإياك لأنّ هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة ولكنه بالغ فيه من حيث إنه حذّر نفسه ومراده تحذير المخاطب

وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ»، وَزَرْعٍ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ»، وَزَرْعٍ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ»، وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالكَلا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ

وهو أبلغ لأنه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه فكأنه قَالَ أتقي نفسي في ذلك فيلام منه اتقاء هنيّ بالأولوية ويحتمل أن يكون من باب التحذير ويكون عطفًا على دعوة المظلوم فافهم.

(وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ) وهو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ) هو عثمان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وإنما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ ولم يرد بذلك منعهما البتة وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم الفريقين فنعم المقلّين أولى فنهاه عن إيثارهما على غيرهما وقد بين ذلك في الحديث بقوله: (فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا) أي: فإن ابن عوف وابن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أن تهلك ماشيتهما (يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ) أراد أن ماشيتهما إذا هلكت كان لهما عوض من أموالهما من النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها ومن ليس له علي وعلى بنيّ من بيت المال وهو معنى قوله: (وَإِنَّ رَبَّ الصُّريْمَةِ، وَرَبَّ علي وعلى بنيّ من بيت المال وهو معنى قوله: (وَإِنَّ رَبَّ الصُّريْمَةِ، وَرَبَّ الغُنْمَةِ: إِنْ تَهْلِكُ مَاشِيتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ) جمع ابن أي: بأولاده، (فَيَقُولُ: يَا علي المُؤمِنِينَ؟) يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، كذا هو بالتكرار وفي رواية الكشميهني: فيقول يا أمير المؤمنين نحن فقراء محتاجون ويروى ببيته بلفظ البيت الذي هو فيقول يا أمير المؤمنين نحن فقراء محتاجون ويروى ببيته بلفظ البيت الذي هو غيارة عن زوجته.

(أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار والمعنى أنا لا أتركهم محتاجين ولا أجوّز تركهم على الاحتياج فلا بدمن إعطاء الذهب والفضة إياهم بدل الماء والكلأ والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم وأحتاج إلى صرف النقود إليهم لكنهما أسهل منه.

(لا أَبَا لَكَ؟) هو حقيقة في الدعاء عليه لكن الحقيقة مهجورة وهو بلا تنوين لأنه صار شبيهًا بالمضاف وإلا فالأصل لا أب لك، (فَالْمَاءُ وَالكَلاَ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ

الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الإسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا.

الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ) من ألفاظ القسم كقولك لعمر اللَّه وعهد اللَّه وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم.

(إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ) بضم الياء أي: ليظنُّون (أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ) ويجوز فتح الياء أي: ليعتقدون.

قَالَ ابن التين: يريد أرباب المواشي الكثيرة والظاهر أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم الأكثرون وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة يدلّ عليه قوله إنها أي: إن هذه الأراضي.

(إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإسْلامِ) والمراد عموم أهل المدينة ولم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

(مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا) وجاء عن مالك أنّ عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بلغ أربعين ألفًا من إبل وخيل وغيرهما وفيه دليل على أنّ مشارع القرى وعوامرها التي يرعى فيها مواشي أهلها من حقوق أهل القرية وليس للسلطان بيعه إلّا إذا فضل منه فضلة فإن قلت قد مضى لا حمى إلّا لله ورسوله فالجواب أن معناه لا حمى لأحد يخصّ به نفسه وإنما هو لله ولرسوله أو لمن ورث ذلك عنه على من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون إلى حمايته.

ومطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ من قوله: إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وذلك لأن أهل المدينة أسلموا ولم يكونوا من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين وهذا الأثر تفرّد به الْبُخَارِيّ عن الجماعة وَقَالَ الدارقطني فيه: غريب صحيح.

181 _ باب كِتَابَة الإمَام النَّاسَ

3060 - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّنَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإسْلامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَحَمْسُ مائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَافِفٌ.

181 ـ باب كِتَابَة الإمَام النَّاسَ

(باب كِتَابَةِ الإمَامِ) أعم من كتابته بنفسه أو بأمره لِلنَّاسِ أي: لأجل الناس من المقاتِلة وغيرهم وفي بعض النسخ (النَّاسَ) بالنصب على أنه مفعول للمصدر المضاف إلى فاعله وفي الأولى يكون المفعول محذوفًا.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُف) هو الفريابي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري، (عَنِ الأَعْمَشِ) هو سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) هو شقيق بن سلمة، (عَنْ حُذَيْفَةَ) أي: ابن اليمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبُوا لِي) وفي رواية مسلم أحصوا بدل اكتبوا وهي أعم من اكتبوا وقد يفسر أحصوا باكتبوا (مَنْ تَلَفَّظَ بِالإسْلامِ مِنَ النَّاسِ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مائةٍ رَجُلٍ) قَالَ المهلب: كتابة الإمام الناس سنة عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزل بأهل ذلك البلد مخافة.

(فَقُلْنَا: نَخَافُ) هو استفهام تعجّب يعني كيف نخاف (وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مائَةٍ) وكان هذا القول عند حفر الخندق جزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل أن يكون ذلك عند خروجهم إلى أحد وعن الداوودي بالحديبية.

(فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا) بضم التاء للمتكلم أي: فلقد رأيت أنفسنا ويروى: فلقد رأينا (ابْتُلِينَا) على البناء للمفعول من الابتلاء (حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ) وحاصل المعنى كنا لا نخاف والحال أنّا نحن ألف وخمسمائة رجل أي: لا نخاف مع قلتنا فصار الأمر بعد هجرة رَسُول اللَّه ﷺ من الدنيا إلى أن الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة المسلمين قَالَ النووي لعله أراد أنه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رَسُول اللَّه ﷺ وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرًا يخاف من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحرب.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَن أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مائَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مائَةٍ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ عن عبدان أَيْضًا في هذا الباب وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفتن.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عَبْد اللَّه بن عثمان بن جبلة وعبدان لقبه وقد مرّ غير مرة (عَنْ أَبِي حَمْزَةً) بالمهملة والزاي هو مُحَمَّد ميمون السكري وقد مرّ في الغسل في باب نفض اليدين.

(عَنِ الأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ حَمْسَ مائةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةً) هو مُحَمَّد بن حازم بالمعجمة وهو يروي أَيْضًا عن الأعمش (مَا بَيْنَ سِتِّ مائةٍ إِلَى سَبْعِ مائةٍ) وأشار البُخَارِيّ بذلك إلى أن كل واحد من أبي حمزة وأبي معاوية خالف شُفْيَان الثوري الممذكور في السند الذي قبله في رواية عن سليمان الأعمش أمّا أَبُو حمزة فإنه يروي عن الأعمش خمسمائة ولم يذكر الألف وقد كان سُفْيَان روى عن الأعمش فالبخاري اعتمد على رواية سُفْيَان لكونه أحفظهم مُطْلَقًا وزاد على أبي حمزة فأبي معاوية وزيادة الثقة الْحَافِظ مقبولة مقدمة وإن كان أَبُو معاوية أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه فإن قبل طريق أبي معاوية وصله مسلم فقال حَدَّنَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ كنا قلوا حَدَّنَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ كنا أَبُو معاوية اللَّه عَنْهُ قَالَ كنا أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ كنا أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ كنا أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ كنا أَبُو معاوية عن المتمائة إلى السبعمائة؟ قَالَ: "إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا" قَالَ فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلّي إلّا سرًّا.

فالجواب: أنه إنما اختار مسلم طريق أبي معاوية لما ذكرنا أنه كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه والبخاري رجح رواية الثوري عن الأعمش لكون الثوري أحفظ من الكل مُطْلَقًا فإن قيل فما وجه التوفيق بين هذه الروايات فالجواب أنه قَالَ الداودي لعلّهم كتبوا مرات في مواطن وقيل المراد بالألف والخمس مائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وبما بين الست مائة إلى السبع مائة

3061 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَعَالَ: «ارْجِعْ، فَعَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

182 ـ باب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

3062 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، ..

الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلون خاصة وتعقبه النووي وَقَالَ وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال في الرواية الأخرى حيث قَالَ فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة إلى السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالألف والخمسمائة هم مع المسلمين حولهم ونظر فيه الْعَيْنِيّ وَقَالَ: الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخلو عن نظر لأن العبيد والصبيان داخلون في لفظ الرجل فافهم.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ) بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء وآخره ذال معجمة، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ) على البناء للمفعول (فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) والحديث قد مرّ فيما قبل في باب من اكتتب في جيش وفيه زيادة على هذه ومطابقته للترجمة في قوله إني كتبت في غزوة كذا.

182 ـ باب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاحِرِ

(باب) بالتنوين (إِنَّ اللَّه يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ) من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم يأتي بمعنى الذنب كما في قولهم العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور أي: الذنوب وبمعنى العصيان كما في قوله ونترك من يفجرك. وَقَالَ الجوهري: فجر فجورًا أي: فسق وفجر أي: كذب وأصله الميل والفاجر المائل.

(حَدَّثَنَا أَبُو البَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإسْلامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ القِيْمُ قِتَالًا شَدِيدًا فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب (ح) تحويل من سند إلى آخر (وحَدَّنَنِي) بالإفراد (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) هو سعيد بن المسيّب، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقُ) لم يعيّن المشهد ويروى شهدنا مع رَسُول اللَّه عَيْقٌ خيبر فهذه الرواية تعيّن المشهد وزعم ابن إسحاق والواقدي وآخرون أن ذلك كان بأحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة المنافقين وكان تخلف عن أحد فعيرته النساء وخرج فقتل سبعة ثم جرح فقتل نفسه وردّ عليهم بأنّ قصة قزمان كانت بأحد وقد سلف ذكرها فيما قبل في باب لا تقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ والصحيح أنهما قصتان وَاللَّه تعالى أعلم كذا قال العيني.

(فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ) يَدَّعِي على البناء للمفعول بالإسلام ويروى: (يَدَّعِي الإسلام: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ) قَالَ الْكِرْمَانِيِّ بالرفع والنصب قَالَ المعنى وجه الرفع أنه فاعل حضر ووجه النصب أنه مفعول حضر على التوسع وفي حضر ضمير يرجع إلى الرجل وهو فاعله.

(قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) وفي رواية سقط قوله له: أي الذي قلت فيه واللام بمعنى في، (فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ النَّبِيُ ﷺ: إِلَى النَّارِ قَالَ) أي: الراوي: فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ) من أفعال المقاربة (أَنْ الراوي: فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ) من أفعال المقاربة (أَنْ يَرْتَابَ) كذا في الأصول بإثبات أَنْ وإثباتها مع كاد قليل وَقَالَ الْكِرْمَانِيِّ: ويرتاب أي: يشك في صدق النَّبِي ﷺ أي: يرتد عن دينه، (فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ:

إِنَّهُ لَمْ يَمُثُ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ
فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ
اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبِرَ النَّبِيُ عَلَى البناء للمفعول (بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشَّ أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ) يجوز في أنّ هذه أشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: إِنَّهُ) يجوز في أنّ هذه الفتح والكسر وقد قرئ بهما في السبعة أنّ اللَّه يبشرك (لا يَدْخُلُ الجَنَّة إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ) قيل: كان هذا رجلًا ظاهر الإسلام قتل نفسه وظاهر النداء عليه يدل على أنه ليس مسلمًا والمسلم لا يخرجه قتل نفسه عن كونه مسلمًا فلا يحكم بكفره ويصلى عليه وأجيب عن ذلك بأنه وشك الله على أمره من سرّه فحكم بكفره لأن الوحي عنده عتيد وقيل إنه قد ارتاب وشك حين أصابته الجراحة فعلى الوجه الأول إن قيل يعارض هذا قوله على : "إنّا وشك حين أصابته الجراحة فعلى الوجه الأول إن قيل يعارض هذا قوله على : "إنّا بعضوان بن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع بأدواتها وخرج معه صفوان حتى بصفوان بن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع بأدواتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن: تقاتل مع مُحَمَّد ولستَ على دينه فَقَالَ: ربّ من قريش خير من ربّ من هوازن.

وَقَالَ الطحاوي: قتال صفوان مع رَسُول اللَّه ﷺ كان باختياره فلا يعارض قوله إنَّا لا نستعين بمشرك، وَقَالَ بعضهم: هي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في القدر أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإيمان.

183 ـ باب من تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ من غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

3063 - حَدَّنَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَلْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَلْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَلْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَن غَيْرِ إِمْرَةٍ

183 ـ باب من تَأَمَّرَ في الحَرْبِ من غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

(باب) حكم (مَنْ تَأَمَّرَ) أي: جعل نفسه أميرًا على قوم (فِي الحَرْبِ من غَيْرِ إِمْرَةٍ) بلفظ المصدر النّوعي أي: من غير تأمير الإمام أو نائبه (إِذَا خَافَ العَدُوَّ) وجواب من محذوف أي: جاز ذلك بدلالة الحديث.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن كثير الدَّوْرَقي قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةً) بضم المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية هو إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم البصري وعلية أمة مولاة لبني أسد، (عَنْ أَيُّوبَ) هو السختياني، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ) بتصغير حميد وقد مرّ في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعي مع الحديث.

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الواقدي: حدثني عبد الجبار بن عمارة بن عُزيّة عن عَبْد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو ابن عزم قَالَ لمَّا التقى المسلمون بمؤتة جلس رَسُول اللَّه ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم.

(فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رَسُول اللَّه ﷺ (فَأُصِيبَ) أي: قتل، (ثُمَّ أَخَذَهَا) أي: الراية (جَعْفُرٌ) هو ابن أبي طالب عم النَّبِي ﷺ وهو أكبر من علي رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا بعشر سنين وعقيل أكبر من عقيل أيْضًا بعشر سنين وذلك من النوادر.

(فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) أي: ابن ثعلبة بن امرئ القيس الأَنْصَارِيّ الخزرجي، (فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ) أي: من غير أن يفوِّض الإمام أو نائبه إليه الأمر والإِمْرة مصدر نوعيّ. فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

(فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ) شك من الراوي: (مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا) لأن حالهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا قَالَ: أي: أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ) بكسر الراء أي: تسيلان دمعًا.

وَقَالَ الداوودي: أي تدمعان.

وقيل تدفعان الدمع وقد مضى هذا الحديث في أوائل الجهاد في باب تمني الشهادة وسيأتي في غزوة مؤتة بأتم منه في المغازي وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في جمادي الأولى وكان السبب في ذلك على ما قاله الواقدي عن الزُّهْرِيِّ أنه بعث رَسُول اللَّه ﷺ كعب بن عمير الغفاريِّ في خمسة عشر رجلًا حتى انتهوا إلى ذات أطلاح بفتح الهمزة وسكون الطاء وبالحاء المهملتين من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء وادي القرى فوجدوا جمعًا كثيرًا من بني قضاعة فدعوهم إلى الإسلام فلم يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما رآهم أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ قاتلوهم أشدّ القتال فقتلوا فأفلت منهم رجل جريح في القتلي قيل هو أميرهم كعب بن عمير فلما أن برد عليه الليل تحامل⁽¹⁾ حتى أتى رَسُول اللَّه ﷺ فأخبر بذلك وبعث.سريَّة أمَّر عليها زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء لأجل هؤلاء الذين قتلوا وَقَالَ إن أصيب زيد فجعفر على الناس وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا حتى نزلوا مُعان من أرض الشام فبلغهم أنّ هرقل قد نزل باب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليه من لخم وجذام وبهراء وبلى وغيرهم مائة ألف ولي عليهم رجل من بلي يقال له مالك بن رافلة فلمّا بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا نكتب إلى رَسُول اللَّه ﷺ نخبره بعددهم وعددنا فإمَّا أن يمدّنا بالرجال وإمّا أن يأمرنا بأمر فنمضى له.

قَالَ: فشجّع الناس عَبْد اللَّه بن رواحة وَقَالَ يا قوم إنّ الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل إلا لهذا الدين فانطلقوا فإحدى الحسنيين إما ظهور وإما شهادة فصدّقوه فمضى حتى إذا كانوا بتخوم

⁽¹⁾ تحامل أي: تكلّف المشي على جهد ومشقة.

البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال لها مشارف ولمّا دنا العدوّ وانحاز المسلمون إلى قرية يقال لها مؤتة فتلاقوا عندها فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل قَالَ ابن هشام: إنّ جعفرًا أخذ اللواء بيمينه فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنها بعضديه حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فأثابه اللّه بذلك جناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ثم أخذ الراية عبد اللّه بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم أخذها ثابت بن أقرم فَقَالَ يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا: أنت؟ قالَ ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَالَ الواقدي: لمّا أخذ خالد الراية قَالَ رَسُولَ اللّه ﷺ: «الآن حمي الوطيس فهزم اللّه العدوّ وظهر المسلمون».

وقصة أهل بئر معونة على الإجمال هي: أنّه قدم أبو براقة عامر بن مالك الكلابي المعروف بملاعب الأسنة على المصطفى ولله فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال لو بعثت معي رجالًا إلى أهل نجد رجوت أن يجيبوا قال أخشى عليهم قال: أنا لهم جار، وكان شبّان من الأنصار يسمّون القرّاء يصلّون بالليل ويقرؤون فبعثهم، فساروا حتى نزلوا بئر معونة فطابوا فيها نزلًا وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ولله على بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لن ينظر في كتابه وقتل الرجل، ثم استصرخ على بني عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لن نخفر جوار ملاعب الأسنة ثم استصرخ عليهم قبائل من سُليم عُصية وذكوان وغيرهما، فنفروا معه حتى أحاطوا بالقوم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم فاستشهد السبعون إلّا كعب بن زيد فتركوه وبه رمقٌ فعاش حتى قتل يوم والخندق وأسر عمرو بن أمية الضمري فلما أخبرهم أنّه من ضمرة أخذه عامر بن الخندق وأسر عمرو بن أمية الضمري فلما أخبرهم أنّه من ضمرة أخذه عامر بن يومئذٍ ولم يوجد جسده ودفنته الملائكة وقدم عمرو بن أمية على رسول الله علية فأخبره . . . إلى آخر القصة .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمْرة.

184 ـ باب العَوْن بالْمَدَدِ

3064 - حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكُوانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّيِّ عِيْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ»،

184 ـ باب العَوْن بِالْمَدَدِ

(باب العَوْن) أي: عون الجيش (بِالْمَدَدِ) وهو في اللغة ما يمدّ به الشيء أي: يزاد فيه ويكثر ومنه أمدّ الجيش بمدّد إذا أرسل إليه زيادة ويجمع على أَمْدَاد، وَقَالَ ابن الأثير: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدّون المسلمين في الجهاد.

(حَدَّفَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّفَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيِّ) هو مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم أَبُو عمرو السلمي البصري، (وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ) هو أَبُو عَبْد اللَّه الأنماطيّ البصري، (عَنْ شَعِيدٍ) هو ابن أبي عروبة البصري، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ) بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بُهثة بن سليم قالَ ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال، (وَذَكُوانُ) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بُهثة بن سليم، (وَعُصَيَّةُ) بضم العين المهملة مصغّر عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بُهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل في سليم، (وَبَنُو لِحْبَانَ) بكسر اللام حي من هذيل وَقَالَ الْحَافِظ الدمياطي قوله في هذه الطريق أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهمٌ لأنّ هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع الذين لقلوا عاصم بن أبي الأفلح وأصحابه وأسروا خُبَيبا وابن الدَّثنة وإنما أتى الخبر رسول اللَّه ﷺ بذلك في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين وإنما الذي أتاه أبُو براء ومن بني كلاب وأجار أصحاب رَسُول اللَّه ﷺ فأخفر جواره عامر بن الطفيل العامري، مات كافرًا وهو ليس بعامر بن الطفيل العامري، مات كافرًا وهو ليس بعامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم.

(فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ) أي: طلبوا منه المدد (عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأنْصَارِ») قَالَ مُوسَى بن عقبة: وكان أمير القوم

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِثْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكُوانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَوُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِيَنَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

المنذر بن عمرو ويقال: مرثد بن أبي مرثد، (قَالَ أَنسٌ: كُنّا نُسَمّيهِمُ القُرَّاءَ) جمع القارئ وسمّوا به لكثرة قراءتهم (يَحْطِبُونَ) أي: يجمعون الحطب (بِالنّهارِ وَيُصَلُّونَ بِاللّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِعْرَ مَعُونَةً) معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعسفان وأرض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من السنة الرابعة من الهجرة وأغرب مكحول حيث قَالَ: إنها كانت بعد الخندق وَقَالَ ابن إسحاق: كانت في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد.

(غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ) فلمّا بلغ رسول اللَّه ﷺ ذلك قال هذا عمل أبي البراقة قد كنت لهذا كارهًا متخوفًا، فبلغ ذلك أبا البراقة فمات أسفًا على ما صنع ابن الطفيل، ووجد أي: حزن النبي ﷺ على أهل بئر معونة قال ابن سعد عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ وجد على أحد ما وجد على أهل بئر معونة حتى إنّه من شدّة حزنه قنت شهرًا في صلاة الصبح يدعو على القبائل الذين قتلوا القرّاء حتى أنزل اللَّه تعالى: ﴿ لِيسٌ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءً ﴾ الآية (فَقَنَتَ شَهرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلِ، وَذَكُوانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ).

(قَالَ قَتَادَة وَحَدَّنَنَا أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّهُمْ قَرَوُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ) أي: نسخت تلاوته وفي التوضيح وفيه أنّه يجوز النسخ في الأخبار على صفة ولا يكون نسخه تكذيبًا إنما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما أنّ نسخ الأحكام ترك العمل بها فربما عوض من المنسوخ من الأحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك الأخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وترك تلاوتها لا أن يكذّب بخبر آخر مضاد لها ومثله مما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ في القرآن لو أنّ لابن آدم واديين من ذهب لابتغي لهما ثالثًا، وَاللَّه أعلم.

185 ـ باب من غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا

3065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَن أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمِ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ»

وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ : وقد يقال إن بني لحيان ما كانوا معهم وقد مرّ في أوّل كتاب الجهاد.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستمدّوه على قومهم فأمدّهم النَّبِي ﷺ بسبعين من الأنصار والحديث قد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في أول كتاب الجهاد أَيْضًا وفي الطب والمغازي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحدود وَالنَّسَائِيّ في الجهاد والحدود والطب والمحاربة.

185 ـ باب من غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا

(باب من غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

(حَدَّثَنَا) وفي نسخة: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) أَبُو يَحْيَى الذي يقال له صاعقة قَالَ: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةً) بفتح الراء وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن عروبة، (عَنْ قَتَادَةً) أنه (قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَنْ أَبِي طَلْحَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْتُ اللَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ) أي: إذا غلب (عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ) أي: بعرصتهم (ثَلاثَ لَيَالٍ) قَالَ ابن الجوزي كانت إقامته ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وترتيب الثواب ولقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلمّوا إلينا وقَالَ غيره: كان هذا منه لأن الثلاث أكثر ما يريح المسافر لأن الأربع إقامة لحديث: لا يبقين مسافر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولأن الغنيمة فيها تقسم ولأن الظهر أَيْضًا يستريح هذا كلّه إذا كان في أمن من عدوّه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي في غزوة بدر بأتم من هذا السياق. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ، عَن أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالْبَعِيْنِ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالنَّالِ وَالنَّالِقُ وَالنَّالِ وَالنَّالِ وَالنَّالِ وَالنَّالِقُ وَالنَّالِقُ وَالنَّالِ وَالنَّالِي وَالنَّالِقُ وَالنِّيْلِيِّ وَالنِّلُولُ وَالنَّالِقُ وَالنِّيْلِيْلِيْ وَالنِّلِقُ وَالنِّيْلِ وَالنَّالِقُ وَالنَّالِقُ وَالنَّالِقُ وَالنِّيْلِيْلِيْلِيْ وَالنِّلِقُ وَالنَّالِقُ وَالنِّيْلِ

186 ـ باب من قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي

(تَابَعَهُ) أي: تابع روح بن عبادة (مُعَاذٌ) هو ابن معاذ العنبري، (وَعَبْدُ الأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قالا: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَنِي عَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) أما متابعة معاذ فقد أخرجها الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ وعبد الأعلى قالا حَدَّثَنَا سعيد عن قَتَادَة فذكره.

وأمّا متابعة عبد الأعلى فقد أخرجها مسلم عن يُوسُف بن حماد عن عبد الأعلى عن سعيد عن قَتَادَة عن أنس وعن مُحَمَّد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قَتَادَة قَالَ ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة قَالَ لمّا كان يوم بدر وظهر عليهم نبي اللَّه الحديث وَقَالَ في آخره بمعنى حديث أنس وحديث أنس هو الذي رواه قبله ولفظه أن رَسُول اللَّه ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا ثم أتاهم الحديث معناه أنه ﷺ لمّا ظهر على المشركين يوم بدر أقام هناك ثلاث ليال ثم أتاهم.

186 ـ باب من قَسَمَ الغَنِيمَةَ شِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

(باب من قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ) قَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إنّ الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلّا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن هذا مردود فإن الباب فيه حديثان وليس واحد منهما يدلّ على أنّ قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب أمّا حديث رافع فيدلّ على أنها كانت بذي الحليفة وأما حديث أنس فيدل على أنها كانت في الجعرانة من دار الإسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لأنها لم تقسم إلا في دار الإسلام.

(وَقَالَ رَافِعٌ) هو رافع بن خديج رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي

الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِيلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَم بِبَعِيرٍ.

3066 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، أَنَّ أَنسًا، أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ».

الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ) وهذا تعليق مضى مسندًا مطوّلًا في كتاب الشركة في باب قسمة المغنم.

قَالَ المهلب: هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى وممن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك والأوزاعي وَالشَّافِعِيّ وأبو ثور .

وَقَالَ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّه: لا تقسم حتى يخرجها إلى دار الإسلام لما مرّ آنفًا في قول الكوفيين على أنهم قالوا روي أنه ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا يجوز القسمة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

تنبيه،

وقع في نسخة الْكِرْمَانِيّ وَقَالَ أَبُو رافع بدل رافع فَقَالَ: وأبو رافع ضد الخافض اسمه أسلم بن إِبْرَاهِيم القبطي كان للعباس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فوهبه لرسول اللَّه ﷺ فلمّا بشره بإسلام العباس أعتقه انتهى.

لكن الثابت في أكثر النسخ: هو رافع لا أبُو رافع.

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة هو (ابْنُ خَالِدٍ) بن الأسود القيسي البصري منسوبًا .

ويقال هذّاب أيضًا ويروى هدبة بن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بتشديد الميم هو ابن يَحْيَى الشَّه عَنْهُ (أَخْبَرَهُ هُو ابن يَحْيَى الشَّهِ عَنْهُ (أَخْبَرَهُ قَالَةَ ، أَنَّ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ») وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب كم اعتمر النَّبِي ﷺ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

187 ـ باب: إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِم ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

3067 - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُقُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّوم، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ

187 ـ باب: إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

(باب) بالتنوين (إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ) يعني إذا غنم أهل الحرب مال مسلم ثم استولى المسلمون عليهم ووجد ذلك المسلم عين مالِه هل يأخذه وهو أحق به أو يكون من الغنيمة؟ ففيه خلاف كما سيجيء فلذلك لم يذكر الْبُخَارِيّ جواب إذا.

(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم مصغر نمر هو عَبْد اللَّه بن نمير الهمداني الكوفي، (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابْن عُمَر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي المدني، (عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

وهذا تعليق من الْبُخَارِيّ لأنه لم يسمع من ابن نمير فإنه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله أَبُو داود.

وَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا: حَدَّثَنَا ابن نمير عن عُبَيْد اللَّه عن نافع عَنِ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا.

(قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ) إلى آخره نحوه وَأَخْرَجَهُ ابن ماجة أَيْضًا قَالَ: ذهب فرس له.

وفي رواية الكشميهني: ذهبت لأن الفرس يذكر ويؤنث وكذلك في روايته فأخذها.

(فَأَخَذَهُ العَدُوُّ) أي: الكافر (فَظَهَرَ⁽¹⁾ عليهم المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ

⁽¹⁾ أي: غلب.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضي الله عنهما بعد ما ملكه العدو، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (ذهب) يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال ذهب ولم يأت بغيرها من الصيغ؟ فالجواب عنه أنه إنما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامعة لأنواع طرق الذهاب لأنك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الإنفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها عليه السلام حد سواء فهذا من الفصيح في الكلام.

الوجه الثاني: قوله: (فرد عليه) فيه بحث وهو أنه هل رد عليه من طريق إحسان النبي عليه إليه فهو كالنفلُ أو رد عليه لأن حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معًا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا على قولين فذهب قوم إلى الجواز مطلقًا واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ إِكَ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَــاً مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: 128] والاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب قوم إلى المنع مطلقًا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو أن المشركين لا يحل لهم ملك رقاب المسلمين فأموالهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلو أن يدرب العدو بها أم لا فإن درب ملك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكأن صاحب هذا القول يرى أنهم ما لم يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه لأنه قد تعود الكرة عليهم فتؤخذ منهم ويغنمون أو يتركون ما أخذوا ويهربون وأما إذا أدربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين والأظهر والله أعلم أن العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس أما الحديث فأحد الاحتمالين المذكورين في الحديث الذي نحن بسبيله يرجحه على الوجه الآخر ما روى أن العدو غنم مرة المدينة وأخذ منها ناقة النبي ﷺ المسماة بالعضباء وأخذت امرأة من المسلمين في الأسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فأرادت أن تركب ناقة تنجو عليها فأتت تأخذ ناقة لتركبها فكل ناقة أو دابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى أتت العضباء وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها وأتت بها إلى المدينة ونذرت في طريقها أنها إن نجت عليها فهي تنحرها وتهديها فلما أتت المدينة رآها الناس فعرفوها فأتوا بها إلى النبي ﷺ فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام: «لا نذر فيما لا تملك» ووجه الحجة فيه أنها لو أتت على ناقة كانت ملكًا للمشركين قبل لم تؤخذ منه فلما أن كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام: «لا نذر فيما لا تملك» وأخذت منها وأما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب وهذا يبين أن الاحتمال الذي في الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو الوجوب أن الوجوب هو المراد وهو الأظهر في الموضع وفي هذين دليل واضح لا خفاء فيه أنهم لا يملكون الرقاب فالأموال كذلك. زمن النَّبِيِّ ﷺ وقصته العبد بعده ﷺ وخالفه يَحْيَى القطان عن عُبَيْد اللَّه العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النَّبِيِّ ﷺ وكذلك وقع في رواية مُوسَى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَيْنِيّ: في وقوع ذلك في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ والصحابة متوافرون من غير إنكار منهم كفاية للاحتجاج به واحتج بهذا الحديث الشَّافِعِيّ وجماعة أنَّ أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شَيْتًا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن وعمرو بن دينار لا يردّ إلى صاحبه قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش وَقَالَ أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك إن صاحبه إن علم به قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة يأخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن ثابت وابن المسيّب وعطاء والقاسم وعروة واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود من حديث الحسن بن عمار عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أن رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون أصابوه فقال له النَّبِيّ ﷺ: "إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك وإن أصبته المشركون أصابوه فقال له النَّبِي عَيَّة : "إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة "فإن قبل قَالَ أحمد فيه متروك.

وَقَالَ ابن معين: ليس بشيء وَقَالَ الجوزجاني ساقط فالجواب أنه قَالَ أحمد وقد روي مسعر عن عبد الملك.

وَقَالَ يَحْيَى بن سعيد: سألت مسعرًا عنه فَقَالَ هو من حديث عبد الملك ولكن لا أحفظ وَقَالَ علي بن المديني روي عن يَحْيَى بن سعيد أنه سأل مسعرًا عنه فَقَالَ هو من رواية عبد الملك عن طاوس عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فدل على أنه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته لشهرته عن عبد الملك على أنّا نقول قَالَ الطحاوي حَدَّثَنَا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قَالَ سمعت على بن يُونُس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت أنّي على بن يُونُس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت أنّي أعيش إلى دهر يحدّث فيه عن مُحَمَّد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة وَقَالَ الطحاوي وقد روي عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب إليه أبُو

3068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، «أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّوم، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ».

حَنِيفَةَ ومن معه فمما روي عنهم في ذلك ما حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن خزيمة قَالَ ثنا يُوسُف ابن عدي قَالَ ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قَتَادَة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ فيما أحرز المشركون وأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قَالَ إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له.

فإن قيل: قبيصة بن ذؤيب لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ؟

فالجواب: أنه يكون مرسلًا فيعمل به على أن رجاء بن حيوة روى أنّ أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللّه عَنْهُ في هذا فَقَالَ من وجد ماله بعينه فهو أحق به من الثمن الذي حسب على من أخذه وكذلك إن بيع ثم قسم منه فهو أحق بالثمن وَاللّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه جواب له.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) المذكور أولًا أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لابْنِ عُمَر) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (عَارَ) بالعين المهملة أي: انفلت وذهب على وجهه وسيأتي تفسيره عن الْبُخَاريّ.

(فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو الْبُخَارِيّ نفسه: عَارَ مُشْتَقٌ مِنَ العَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ العير بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره راء هو الحمار الوحشي وقد فسر عار بقوله: أَيْ هَرَبَ، قَالَ ابن التين: أراد أنه فعل فعله في النفار، وَقَالَ الخليل: يقال عار الفرس والكلب عيارًا أي: أفلت وذهب.

وَقَالَ الطَّبَرِيّ: ذاك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ومنه للبطال من الرجال الذي لا يلبث على طريقة عيّار ومنه سهم عائر إذا كان لا يدري من حيث أتى ثم

3069 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسِ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَنِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْتُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ».

188 ـ باب من تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

إن هذا طريق آخر وفيه خالف يَحْيَى القطان عن عُبَيْد اللَّه المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كليهما بعد النَّبِيّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ المُسْلِمُونَ) أَي: كَفّار الروم، (وَأَمِيرُ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (بَعَثَهُ أَي كَفّا الْمَدُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فَا خَذَهُ العَدُو فَلَمَّا هُزِمَ العَدُو رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ) وهذا أَبُو بَكُرٍ وَضِيَ اللَّه عَنْهُ (فَا خَذَهُ العَدُو فَلَمَّا هُزِمَ العَدُو رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ) وهذا أَيْضًا طُرِيقَ آخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرح فيه بأن قصّة الفرس كانت في أيام أبي بكر رضي اللَّه عنه، وَاللَّه أعلم.

188 ـ باب من تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

(باب من تَكُلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ) أي: باللغة الفارسية نسبة إلى فارس بن عامور بن يافث بن نوح عَلَيْهِ السَّلامُ كذا قاله علي بن كيسان النسّابة وحكى الهمداني قال: فارس الكبرى ابن كِيُومَرْت ومعناه الحي الناطق والميت بن أميم بن لاوَد بن سام ابن نوح عَلَيْهِ السَّلامُ وَفَالَ المسعودي: من الناس من رأى فارس بن مامور بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلامُ ومنهم من قالَ إنه من ولد هَذْرام بن أرفحشد بن سام بن نوح عَلَيْهِ السَّلامُ وأنه ولد بضعة عشر ولدًا رجالًا كلهم كان فارسًا شجاعًا فسمّوا الفرس بالفروسية وكان دينهم الصابئيّة ثم تمجّسوا وبنوا بيوت النيران وكانوا أهل رياسة وسياسة وحسن مملكة وتدبير للحرب ووضع الأشياء مواضعها ولهم الترسل والخطابة والنظافة وتأليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم استحلى الناس رسوم الملك.

(وَالرَّطَانَةِ) بفتح الراء وقيل يجوز بكسرها وهو كلام غير العربي، وَقَالَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْئِلَافُ ٱلْسِنَنِكُمْ وَٱلْوَنِكُونَ ﴾ [الروم: 22]، ﴿وَمَاۤ أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلَّا بِـلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: 4].

الْكِرْمَانِيّ: الكلام بالأعجمية وَقَالَ صاحب الأفعال يقال: رطن رطانة إذا تكلم بكلام العجم وَقَالَ ابن التين: هي كلام لا يفهم ويخصّ بذلك كلام العجم.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على مدخول الباب ويروى وَقَالَ تعالى: (وَوَانَ الله الله وَ الله الله الله الله الدالة على كمال قدرته خلق السموات والأرض (وَانْ الله وَانْ الله وَمَنْ آلله الله الدالة على كمال قدرته خلق السموات والأرض (وَانْ الله الله الله الله الله تعالى الدالة على كما له صنف لغته على أن يكون الواضع هو الله تعالى كما هو مختار الأشعري وكثير من المحققين أو ألهم وَضْعَها وأقدره عليها إن كان الواضع هو البشر كما هو مختار البهشمية قيل وكان أصل اختلاف اللغات من إلقاء الله تعالى على ألسنة كل فريق اللسان الذي يتكلمون به ليلا فأصبحوا لا يحسنون غيره أو المعنى أنه تعالى علم أجناس نطقكم وأشكاله فإنه تعالى خالف بين هذه وهذه حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله والحاصل لا تسمع منطقين متساويين في الكيفية بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر أصلا.

(﴿وَأَلْوَنِكُونَ ﴾) أي: واختلاف ألوانكم من بياض الجلد وسواده وتخطيطات الأعضاء وهيئاتها وألوانها وحُلاها جمع حِلية بكسر الحاء بمعنى الصفة فعلى هذا يكون المراد من الألوان الأنواع والضروب يعني فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربًا واحدًا لوقع التجاهل والالتباس ولم يقع التمايز والتعارف ولتعطلت مصالح كثيرة فأوقع اللَّه تعالى المخالفة بين الحُلى حتى إنّ التوأمين مع توافق موادّهما وأسبابهما والأمور الملاقية لهما في التخليق يختلفان في شيء من ذلك لا محالة لمصالح وحكم ﴿إنَّ في ذَلِكَ لَا يَكِلِمِينَ ﴾ لا تكاد تخفى على عاقل من ملك أو أنس أو جن وقرأ حفص بكسر اللام ويؤيّده قوله وما يعقلها إلا العالمون.

(﴿وَمَآ أَرْسَلُنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِـلِسَانِ فَوْمِهِۦ﴾) والآية في سورة إِبْرَاهِيـم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تعالى: ﴿وَمَاۤ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِـلِسَـانِ فَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيـم: 4] أي: 3070 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ،

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: ليبين لهم أي: ليفقهوا عنه ما يدعوهم إليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا لم نفهم ما خوطبنا به وقرئ في الشواذ بلِسْن قومه بكسر اللام وسكون السين وهو لغة فيه كريش ورياش ولسن بضمتين وضمة وسكون على الجمع كعمد وعمد وقيل الضمير في قومه لمحمد وانه تعالى أنزل الكتب الإلهية كلها بالعربية ثم ترجمها جبريل عَلَيْهِ السَّلامُ أو كلّ نبي عَلَيْهِ السَّلامُ بلغة المنزل عليهم وذلك يرده قوله تعالى: ﴿لِلْبَيِّنَ لَمُّمُ ﴾ فإنه ضمير القوم والتوراة والإنجيل ونحوهما لم تنزل ليبين للعرب ﴿فَيُضِلُ اللهُ مَن يَشَآءُ ﴾ فيخذله عن الإيمان ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ بالتوفيق له وهو ﴿الْعَزِيرُ ﴾ فلا يغلب على مشيئته الإيمان ﴿وَيَهْدِى الذي لا يضل ولا يهدي إلا لحكمة. قال الْعَيْنِيّ وكان الْبُخَارِيّ أشار إلى أن النَّبِيّ عَلَيْ كان يعرف الأسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه والدليل على عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ألنَّاسُ إني رَسُولُ اللهِ إلَيْحَمُّم جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158] بل إلى الثقلين وهم على ألسنة مختلفة.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) أي: ابن بحر أَبُو حفص الباهلي البصري الصرفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري قَالَ: (أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ) بفتح المهملة والمعجمة بينهما نون ساكنة (أبْنُ أَبِي سُفْيَانَ) الجمحي القرشي من اهل مكة وقد مر في أول كتاب الإيمان قَالَ: (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءً) بكسر الميم

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلا بِكُمْ».

وإسكان المثناة التحتية وبالنون مقصورًا وممدودًا أُبُو الوليد المكي.

(قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً) مصغر بهيمة كذا قيل.

وَقَالَ الداودي: البهيمة في الأنعام والظاهر انه مصغر بهمة قَالَ ابن فارس: البهم صغار الغنم والبهم بفتح الموحدة جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى وجمع البهم بهام (لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ) صيغة أمر يخاطب به جابر النَّبِي عَلَي فَقَالَ: (أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِي عَلَي فَقَالَ: يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا) بضم المهملة وسكون الواو والطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مُطْلَقًا وهي لفظة فارسية وقيل السور الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشية الطعام لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامهم وأما السؤر بالهمزة فهو بقية من ماء وطعام وغير ذلك وليس المراد هنا إلا الأول.

(فَحَيَّ هَلا بِكُمْ) مركب من حَيَّ وهَلَ وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيّ حيه لل بالتنوين وحيه لل تنوين وعليها الرواية أي: عليكم بكذا أو أدعوكم أو أقبلوا أو أسرعوا بأنفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وحَيَّهْلَ بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف وبدون الألف وحَيَّهْلًا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء معدى بنفسه وبالباء وبإلى وبعلى ويستعمل حيّ وحده بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسكن.

وَقَالَ أَبُو عبيدة: معنى قوله إذا ذكر الصالحون فحَيَّهلا بعمر أي: ادع عمر وقيل معناه أقبلوا على ذكر عمر.

وَقَالَ صاحب المطالع: تقول حي على كذا أي: هلمّ وأقبل ويقال حيّ على وقيل حيّ على وقيل حيّ هلكم . وقيل حيّ هلك ميّ هلك ميّ ملكم أي الداودي: فحيّ هلا بكم أي: أقبلوا أهلًا بكم أتيتم أهلكم .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إنّ جابرًا قد صنع سؤرًا» وقد مرّ بيانه.

والحديث قد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأطعمة.

3071 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَن خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَنَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَنَهْ سَنَهْ» ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ـ،

(حَدَّثَنَا حِبَّانُ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون (ابْنُ مُوسَى) أَبُو مُحَمَّد السالمي المروزي وقد مرّ في الصلاة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي، (عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ) أي: ابن عمرو بن سعيد بن العاص أخي إسحاق بن سعيد القرشي الأموي وليس له في الْبُخَارِيّ إلا هذا الحديث وقد ذكره عنه مكرّرًا، (عَنْ أَبِيهِ) سعيد، (عَنْ أُمِّ خَالِدٍ) اسمها أمة بفتح الهمزة (بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ) ابن العاص الأموية ولدت بالحبشة تزوّجها الزبير فولدت له خالدًا وعمرًا.

وقال الحافظ العسقلاني: في طبقة خالد بن سعيد بن عمرو: خالد بن سعيد ابن عمرو خالد بن سعيد ابن عمرو خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني لكن لم يخرج له البُخَارِيّ ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الْكِرْمَانِيّ: أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير ابن العوام ولا أدري من أين له ذلك.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن عبارة الْكِرْمَانِيّ هكذا واعلم أن لفظ خالد مذكور ثلاث مرات والثاني غير الأول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما هو خالد ابن سعيد بن العاص انتهى .

فلم يقل الكرماني: إنّ شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام والثاني غير الأول وأراد به خالد في قوله أمّ خالد أن خالد هذا هو ابن الزبير بن العوام على ما قاله الذهبي.

(فَالَتْ: أَنَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ) بتشديد الياء: (قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَنَهْ سَنَهُ) بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الألف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف وفي المطالع هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشدّدها الباقون وهي بفتح أوله للجميع إلّا القابسي فكسره ويروى سناه سناه.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك: (وَهِيَ بِالحَبَشَةِ) أي: بلسان الحبشة (حَسَنَةٌ

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ،

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ ٱلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ) وهو ما كان مثل زرّ الحجلة بين كتفي رَسُول اللَّه ﷺ وزرّ الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء وبفتح الحاء المهملة والجيم هي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وصوبه النووي.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيِّ : إنه الأشهر وأشبه بالمعنى وجزم به السهيلي .

وقيل: المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القُبُّجَة وزرّها بيضها والمعنى أنه مشبّه بها ويؤيد الحديث الآخر مثل بيضة الحمامة وقد خرّجه الترمذي في الشمائل وقد جزم به التِّرْمِذِيّ في جامعه فلا معنى لقول ابن حجر المكي في المعنى الأول هذا هو الصواب كما قاله النووي وفي صحيح مسلم كبيضة الحمام هذا وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي كمثل السلعة بكسر السين قطعة ناتئة وفي رواية بضعة ناشزة وفي رواية للبيهقي وَالتِّرْمِذِيّ كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة في اللحم وله أَيْضًا شامة سوداء تضرب إلى الصفراء حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها اللَّه وحده لا شريك له وبظاهرها توجّه حيث كنت فإنك منصور ولابن عابد كان نورًا يتلاً لأ .

قَالَ بعض العلماء: وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كلّ شبّه بما سنح له ومؤدّى الألفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قَالَ شعر فلأنّ الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الأخرى.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الأحاديث الثابتة تدل على أنّ خاتم النبوة كان شَيْئًا بارزًا أحمر عند كتفه الأيسر إذا قلّل جعل كبيضة الحمام وإذا كبّر جعل كجمع اليد وقالَ القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزرّ الحجلة فتوفّق على وفق الروايات الكثيرة أي: كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمام.

وروي عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: كتينة صغيرة تضرب إلى الدهمة وكان ممّا يلي القفار ولابن أبي عاصم عذرة كعذرة الحمام أي: قرطمته وقرطمتاه بكسر القاف نقطتان على أصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه باللحم مُحَمَّد رَسُول اللَّه وَقَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ في رواية أثر المحجم: أو كركبة عنز

فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ، أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَنَ.

أو كشامة خضراء أو سوداء ومكتوب فيها مُحَمَّد رَسُول اللَّه أو سِرْ فإنك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حيان ذلك وهم وَاللَّه تعالى أعلم.

(فَرَبَرَنِي) بالزاي والباء الموحدة والراء من الزبر وهو النهي عن الإقدام على ما لا ينبغي.

(أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا») أي: اتركها، (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْلِي) أمر من الإبلاء يقال: أبليت الثوب إذا جعلته عتيقًا ويقال: البلاء للخير والشر لأن أصله الاختبار وأكثر ما يستعمله في الخير مقيّدًا.

(وَأَخْلِفِي) بالقاف أمر من الإخلاق بمعنى أبْلِي ويجوز أن يكون كلاهما من الثلاثي إذ خلُق بالضمّ وأخلق بمعنى وكذا بلي بالكسر وأبلي وليس ذلك من عطف الشيء على نفسه لأنّ في المعطوف تأكيدًا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿ كَلَّا سَيَعْلَوُنَ ﴿ كَلَّا سَيَعْلَوُنَ ﴿ وَ النبأ : 4، 5] على أنّ تغاير اللفظين كافٍ في صحّة العطف وفي رواية أبي ذرّ واخلفي بالفاء من إخلاف الثوب جعله خلفًا للآخر والمشهور بالقاف وقال صاحب العين أبل وأخلق أي : عش فخرق ثيابك وارفعها.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك وَقَالَ الْكِرْمَانِيّ: وفي بعضها قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه أي: الْبُخَارِيّ والصحيح هو الأوّل: (فَبَقِيَتْ) أي: أمّ خالد حتى ذكر بالذال وبالراء على صيغة المجهول من الذكر والضمير فيه يرجع إلى القميص أي: ذكر دهرًا طويلًا ويروى على صيغة بناء الفاعل والضمير للقميص أيْضًا أي: حتى ذكر دهرًا طويلًا يقال شيخ يذكر الزمان الفلاني ويحتمل أن يكون الضمير للراوي أي: حتى ذكر الراوي ما نسي طول مدّته ويزوى حتى ذكرت بلفظ بناء المعلوم أي: بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلًا قَالَ الْكِرْمَانِيّ وفي بعضها بلفظ المجهول أي: حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة.

وفي رواية أبي الهيثم: (حَتَّى دَكَنَ) بدال ونون من الدكنة وهي الغبرة وهي لون يضرب إلى السوداء أي: عاشت عيشًا طويلًا حتى تغير لون قميصها فاسود

3072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: «كِحْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

من طول ما لبس ورجّحه أبو ذر وفي بعض النسخ فذكر دهرًا ولفظ دهر محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن السكن وهو تفسير لهذه الرواية كأنه أراد بقي هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرًا أي: زمانًا يحسب تحديده وفي الحديث جواز لبس القميص الأصفر لأن النَّبِي عَلَيْ لم ينكر على والد أم خالد وفيه المسامحة للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم وكان على خلق عظيم وفيه الدعاء لمن يلبس جديدًا بقوله أبل وأخلق أو أبل وأخلف وفيه جواز الرطانة بغير العربية لأن الكلام بغير العربية يحتاج المسلمون إليه للتكلم به مع رسل العجم وقد أمر الشارع على زيد بن ثابت أن يتعلم بكلام العجم.

وَقَالَ ابن التين: وإنما يكره أن يتكلم بالعجمية إذا كان بعض من حضر لا يفهمها فيكون كمناجي القوم دون ثالث قَالَ الداوودي: إذا لم يعرفها اثنان فأكثر يلزم أن يجوز ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سنه سنه وقد مر بيانه.

والحديث قد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في اللباس وفي هجرة الحبشة والأدب أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود في اللباس.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ بَشَارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ) هو مُحَمَّد بن جعفر وقد مر غير مرة قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية هو أَبُو الحارث القرشي البصري لا ابن زياد الألهاني الحمصي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مَا (أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّيَ اللَّه عَنْهُ مَا (أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: كِحْ كِحْ) بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أي: اتركها وارم بها وقال ابن دريد: يقال كخ يكخ يكخ كخ افا إذا نام فقط وقال الداودي كلمة أعجمية عُرِّبت.

(أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب ما

189 ـ باب الغُلُول

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: 161].

يذكر في الصدقة فإنه روي هناك عن آدم عن شُعْبَة وهنا بينه وبين شعبة اثنان.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: ولمنازع أن ينازع في كون هذه الألفاظ أعجمية أما السور فلاحتمال أن يكون من باب توافق اللغتين كالصابون وأما سنه فيحتمل أن يكون أصله حسنه فحذف من أوله الحاء كما حذف هذا في قولهم كفي بالسيف شا أي: شاهدًا وقيل أَيْضًا قلت قف فَقَالَ قاف وأمّا كخ فهو من باب الأصوات انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن الكل لا يخلو عن نظر أما الأول فاحتمال وبه لا يثبت اللغة وأما الثاني فلا يجوز الترخيم في أول الكلمة وأما الثالث فلأنه من أسماء الأفعال هذا.

ثم قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت ما مناسبة هذه الأحاديث لكتاب الجهاد قلت أما الحديث الأول فظاهر لأنه كان يوم الخندق وأما الآخران فبالتبعية له وكثيرًا ما يفعل الْبُخَارِيّ مثل ذلك.

وتعقبه الْعَيْنِيّ: بأن كونه يوم الخندق لا يستلزم أن يكون متعلقًا بأمور الجهاد ولكن يمكن أن يقال إنّ للترجمة تعلّقًا ما بكتاب الجهاد وهو أنّ الإمام إذا آمن أهل الحرب بلسانهم ولغتهم يكون ذلك أمانًا لأن اللَّه يعلم الألسنة كلّها انتهى فليتأمل. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كخ كخ وقد مرّ بيانه.

189 _ باب الغُلُول

(باب) حرمة (الغُلُول) نقل النووي الإجماع على أن الكبائر وهو من غَلَّ في المغنم يَغُلُّ غُلُولًا فهو غَالٌ، قَالَ ابن الأثير: الغُلُولَ هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غُلُولًا لأنّ الأيدي فيها مَغْلُولة أي: ممنوعة مجعول فيها غُلّ وهي الحديدة التي يجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال له الجامعة أَيْضًا.

(وَقَوْلِ اللَّهِ) بالجر عطفًا على الغلول: (﴿ وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَ ﴾) وأولها: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَغُلُلُ كَأْتِ بِمَا غَلَ ﴾) وأولها: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَغُلُلُ كَانَ لِنَبِيّ أَن يَخُلُ هُا إِن النبوّة تنافي الخيانة والمراد إمّا براءة الرسول وتنزيه له ﷺ عما اتهم.

3073 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن أَبِي حَيَّانَ،

قَالَ ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا المسيب بن راضخ، حَدَّثَنَا أَبُو إسحاق الفزاري عن سُفْيَان عن خصيف عن عكرمة عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: فقدوا قطيفة يوم بدر ويروى قطيفة حمراء فقالوا.

وفي رواية ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما فَقَالَ: بعض المنافقين لعلِّ رَسُول اللَّه أخذها فأنزل اللَّه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَن يَعُلُّ ﴾ ويقال ظنّ الرّماة برسول اللّه عَلَي يوم أحد حين تركوا المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رَسُول اللَّه ﷺ من أخذ شَيْئًا فهو له ولا يقسم الغنائم فأنزل اللَّه تعالى ويجوز أن يكون تنزيهًا له عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك عطفًا على قوله أمَّا براءة الرسول عَلَيْ وَقَالَ الْعوفي عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا: ﴿ وَمَا كَانَ لِنِّي ٓ أَن يَعُلُّ ﴾ بأن يقسم لبعض السرايا ويتُرك بعضًا وكذا قَالَ الضحاك وأمّا المبالغة في النهي للرسول ﷺ على ما رُوي أنه بعث طلائع فغنم رَسُول اللَّه ﷺ فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولًا تغليظًا ومبالغة وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وكذا قرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك أن يغلّ على البناء للمفعول والمعنى وما صحّ له أن يوجد غالًّا أو أن ينسب إلى الغلول وقيل: إن يخان قَالَ تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَكُمَةِ﴾ يأتِ بالذي غلَّه يحمله على عنقه كما ورد في الحديث أو بما احتمل من وباله وإثمه قَالَ تعالى: ﴿ مُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسِ مَّا كَسَبَتْ ﴾ [آل عمران: 161] يعطى جزاء ما كسبت وافيًا وكان اللائق بما قبله أن يقال ثم توفّي ما كسب لكنه عم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود وللمبالغة فيه فإنه إذا كان كل كاسب مجزيًا بعمله فالغالّ مع عِظم جرمه بذلك أولى ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم وقوله: ﴿وَمَن يَغْلُلُ ﴾ إلى آخره تهديد شديد ووعيد أكيد وعن عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «ردّوا الخياط والمخيط فإنّ الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة».

(حَدَّثْنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثْنَا يَحْيَى) هو القطّان، (عَنْ أَبِي حَيَّانَ) بفتح الحاء

المهملة وتشديد المثناة التحتية اسمه يَحْيَى بن سعيد التَّيْمِيِّ أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو زُرْعَةً) بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة هرم بن عمرو بن جرير بن عَبْد اللَّه البجلي الكوفي وقد تقدّم ذكرهما في كتاب الإيمان في سؤال جبريل عليه السلام.

(قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لا أُلْفِينَ) بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي: لا أجدن هكذا الرواية للأكثرين بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد النهي وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك فهو أبلغ ورواه الهروي بفتح الهمزة والقاف وكذا في بعض روايات مسلم.

(أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ) جملة حالية وفي رواية مسلم وعلى رقبته يعني أنها حالة تشنيعيّة لا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة.

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السنن: إياكم والغلول فإنّه عار على أهله يوم القيامة.

(لَهَا ثُغَاءٌ) بضم المثلثة وتخفيف الغين المعجمة وهو صوت الشاه يقال له: ثغا يثغو ثغوًا (عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ) بفتح المهملتين صوت الفرس إذا طلب العلف.

(يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا) أي: من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى اللَّه.

(قَدْ أَبْلَغْتُكَ) ويروى: بلّغتك أي: لا عذر لك بعد الإبلاغ وهذا مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد وإلا فهو صاحب الشفاعة في مذنبي هذه الأمة يوم القيمة.

(وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة هو صوت البعير.

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» وَقَالَ أَيُّوبُ: عَن أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

(يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ) هو الذهب والفضة، (فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ) بكسر الراء جمع رقعة هي الخرقة وقوله: (تَخْفِقُ) بكسر الفاء تتحرك وتضطرب، جملة حالية، وليس المراد منه الخرقة بعينها بل نعم الأجناس من الثياب.

وَقَالَ ابن الجوزي: المراد بالرقاع الثياب وَقَالَ الحُمَيْدِيّ: المراد بها ما عليه في الحقوق المكتوبة في الرقاع وردّ عليه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسيّ فحمله على الثياب أنسب.

(فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَقَالَ أَيُوبُ) أي: السختياني، (عَنْ أَبِي حَيَّانَ) المذكور في السند: (فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ) كذا للأكثر في الموضعين.

ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى: على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو رواية النسفي وأبي علي بن شبويه فعلى هذه ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس في الموضعين.

وزاد مسلم في رواية : على رقبته نفس لها صياح فكأنه أراد بالنفس ما يغلّه من الرقيق من امرأة أو صبيّ .

قال المهلّب: هذا الحديث وعيدٌ لمن أنقذه اللّه من النار من أهل المعاصي ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بدّ منه من عقوبة له ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأمّا بعد ذلك فإلى اللّه الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، وقال هذا الحديث يفسّر قوله تعالى: ﴿ بِمَا غَلَ يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ ﴾ [آل عمران: 16] ومما ينبّه عليه هنا ما قاله ابن المنذر أجمع العلماء على أن الغالّ عليه أن يردّ ما غلّ إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس أي: يأتِ به حاملًا على رقبته،

لا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلًا، والبعير أرخص ثمنًا، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه لأن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة.

وقال ابن المنير: أظن الأمر افهموا بتجريم السارق ونحوه من هذا الحديث واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك أي: بعد ما افترق الناس فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي والليث والزهري والثوري وأحمد.

وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وكذا عَنِ ابْن عَبَّاس ومعاوية رَضِيَ اللَّه عَنْهُ مُ وَقَالَ الشَّافِعِيّ وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وليس الصدقة بمال غيره.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فَقَالَ الجمهور: يعزر بقدر حاله على ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه وهذا قول أبي حنيفة وَالشَّافِعِيِّ ومالك وجماعة كثيرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وَقَالَ الحسن وأحمد وإسحاق ومكحول والأوزاعي: بحرق رحله ومتاعه كله قَالَ الأوزاعي إلا سلاحه وثيابه التي عليه وَقَالَ الحسن: إلا الحيوان والمصحف قَالَ: وأما حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا مرفوعًا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن مُحَمَّد وهو ضعيف عن سالم ولأن النَّبِي الله لم يحرق رحل الذي وجد عنده العباءة قيل إنما لم يحرق رحل الرجل المذكور لأنه كان ميتًا فخرج ماله إلى ورثته.

وَقَالَ الطحاوي: ولو صح حُمِلَ على أنه كان إذا كانت العقوبات في الأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وسارق الثمر وكله منسوخ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب إثم مانع الزكاة.

190 _ باب القليل مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

190 ـ باب القَلِيل مِنَ الغُلُولِ

(باب) حكم (القَلِيل مِنَ الغُلُولِ) هل هو مثل حكم الكثير أم لا وحُكمه أنه مثله.

(وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: لم يذكر عَبْد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في حديثه الذي يأتي في هذا الباب الذي رواه عن النَّبِيّ ﷺ.

(أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ) أي: متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة قد غلّها والحاصل أن الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّه أشار بهذا إلى أن حرق متاع الغالّ ورحله لا يجوز وأنّ العمل على منعه وأنه هو الأصحّ كما أشار إليه بقوله: (وَهَذَا أَصَحُّ) قَالَ الْكِرْمَانِيّ: أي: عدم ذكر التحريق أصح من ذكره روي عن عَبْد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا حديثان:

أحدهما: حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق.

والآخر: رواه أَبُو داود في طريق صالح بن مُحَمَّد بن زائدة اللَّيْتِيّ المدني قَالَ: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غلّ فسأل سالمًا أي: ابن عَبْد اللَّه بن عمر عنه فَقَالَ: سمعت أبي يحدث عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن النَّبِيّ عَيِّهُ قَالَ: «إذا وجدتم الرجل غل فأحرقوا متاع» وفيه صالح بن مُحَمَّد المذكور وهو ضعيف ضعفه يَحْيَى والدارقطني وَقَالَ الْبُخَارِيّ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل ورواية لا يعتمد عليه وأن الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق أشار إليه بقوله وهذا أصح فليتأمل.

وقيل: حكى عن الأصيلي أن المذكور هنا ويذكر عن عَبْد اللَّه بن عمرو فإن صح هذا يكون قوله وهذا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق أصح في الرواية التي ذكرها بصيغة التحريض وهي قوله ويذكر على بناء المجهول وأما حديث عَبْد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فقد أَخْرَجَهُ أَبُو داود عن مُحَمَّد بن عوف عن مُوسَى بن أيوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن مُحَمَّد عن عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده أن رَسُول اللَّه عَنِي وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّه عَمْد عن عمرو بن شعيب عَنْ أَبِيهِ عن جده أن رَسُول اللَّه عَنِي وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّه

3074 - حَدَّنَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرٍ و، عَن سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُو فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ فَلَهُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ ابْنُ سَلامٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُو مَضْبُوطٌ كَذَا».

عَنْهُمَا حرقوا متاع الغال وضربوه.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أنه (قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الأمتعة وَقَالَ الكرماني: متاع المسافر وحشمه.

(رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ) بفتح الكافين وسكون الراء الأولى وقيل بكسر الكافين وقيل بفتح الأولى وكسر الثانية وسيجيء.

(فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ») قَالَ ابن التين عن الداودي يحتمل أن يكون هذا جزاءه إلا أن يعفو اللَّه ويحتمل أن يصيبه في القبر ثم ينجو من جهنم ويحتمل أن يكون وجبت له النار من نفاق كان يسره أو بذنب مات عليه مع غلوله أو بما غل فإن مات مسلمًا فقد قَالَ النَّبِي ﷺ: «خرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

(فَلَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو الْبُخَارِيّ نفسه: (قَالَ ابْنُ سَلام) هو مُحَمَّد بن سلام بتخفيف اللام شيخ الْبُخَارِيّ: (كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُو مَضْبُوطٌ كَذَا) وقد وقع في بعض النسخ يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا واختلف في ضبط كركرة فذكر القاضي عياض أنه بفتح الكافين وبكسرهما.

وَقَالَ النَّوُوِيّ: إنما اختلف في كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا ونقل البُخَارِيّ عن شيخه مُحَمَّد بن سلام أنه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف وصرّح بذلك الأصيلي في روايته أشار إليه بقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح الكاف.

وَقَالَ القاضي عياض: هو عند الأكثرين بالفتح في رواية علي بن عَبْد اللَّه وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصيلي بالكسر في الأولى.

191 ـ باب مَا يُكْرَهُ من ذَبْحِ الإبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ⁽¹⁾

3075 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَن جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ

وَقَالَ القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أنّي أعلم أنّ الأول خلاف الثاني.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ منه قوله فوجدوا عباءة لأنها قليل بالنسبة إلى غيرها في الأمتعة والنقدين وَاللَّه تعالى اعلم.

191 ـ باب مَا يُكْرَهُ من ذَبْحِ الإبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

(باب مَا يُكْرَهُ من ذَبْحِ الإبلِ وَالغَنَم فِي المَغَانِم حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةً) بفتح العين الوضاح اليشكري، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ) الثوري الكوفي والدسُفْيَان الثوري، (عَنْ عَبَايَةً) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية (ابْنِ رِفَاعَةً) بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة هو ابن رافع بن خديج الأنْصَارِيّ الحارثي رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، (عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ) هي ميقات أهل المدينة (فَأَصَابَ رَافِعِ) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ) هي ميقات أهل المدينة (فَأَصَابَ

وقال الحافظ موضع الترجمة من الحديث أمره على القدور فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بذي الحليفة، وأجاب ابن المنير بأن الذبح إذا كان على طريق التعدي كأن المذبوح ميتة وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال، وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد في المغانم، اه.

⁽¹⁾ اعلم أولا أن المسلمين يجوز لهم الأكل من المغانم في دار الحرب قبل القسمة كان مهياً للأكل كالطعام والفواكه وغيرها أو غير مهياً للأكل كالدواب كما بسط في الأوجز، وفيه بعد ذكر أقاويل العلماء في ذلك: أن الحيوانات يجوز ذبحها وأكلها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي من التقييد بالحاجة وما مال إليه الخرقي من المنع بدون الاضطرار، وقد ذكر فيه قبل ذلك عن تحفة المحتاج جواز الذبح، وعن المغني ظاهر كلام أحمد إباحته، ويشكل عليهم حديث البخاري هذا واختلفوا في توجيهه، وظاهر ميل البخاري إلى الكراهة مطلقًا كما أشار إليه الشيخ وترجم عليه أبو داود في سننه «باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو» وفي الأوجز اختلفت شراح الحديث في هذه القصة فقيل: كانت في دار الإسلام، وقيل كان في الطعام قلة، وقيل كان الذبح على طريق التعدى، اهـ.

النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلَا وَعَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمْرَ بِالقُدُورِ، فَأَكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأُوابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَابُحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدُنُكُمْ عَن ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلَّا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَبَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمْرَ بِالقُدُورِ) أي: بإكفاء القدور، (فَأَكْفِئَتْ) أي: قلبت ونكست، (ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ) أي: نفر (مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ) أي: أعجزهم، (فَأَهْوَى إلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْم) أي: مد يده إليه بسهم، (فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ) ﷺ: (هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ أَوَابِدِ الوَحْشِ) الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبّدت أي: توحّشت ونفرت من الإنس وقد أبدت تأبد وتأبد بكسر العين وضمّها.

(فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. فَقَالَ جَدِّي) أي: قَالَ عباية قَالَ جدي: وهو رافع بن خديج (إِنَّا نَرْجُو) أي: نخاف والرجاء يأتى بمعنى الخوف كما قال تعالى وقوله: (أَوْ نَخَافُ) شك من الراوي (أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى) جمع مُدْية وهي السكين، (أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي: ما أساله وأجراه كالنهر.

(وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ) استثناء مما أنهر الدم.

(وَسَأُحَدُّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ) والعظم غالبًا لا يقطع إنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة أو لأنه يتنجّس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولذا نهي عن الاستنجاء به، وأمّا الحبشة فكفار لا يجوز التشبه بهم، أو لأنّ الحبشة يدمون مذابح الشاء من أظفارهم حتى تزهق النفس خنقًا أو تعذيبًا ويحلّونها محلّ الذكاة لذا ضرب به المثل وقالَ المهلّب: إنما أمر بإكفائهم لأنهم ذبحوها بذي الحليفة وهي أرض

192 _ باب البِشَارَة فِي الفُتُوحِ

الإسلام وليس لأهل الإسلام أن يأخذوا في أرض الإسلام إلَّا ما قسم لهم.

وقال ابن المنير: قد قيل إن الذبح كان على طريق التعدّي كان المذبوح ميتةً، وكان البخاري انتصر لهذا المذهب، أو حمل الاكتفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختصّ بأولئك الذين ذبحوا لكن لمّا تعلّق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، قال: وإذا جوّزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبته صاحب المال في ماله أولى، ومن ثمة قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنّه ينتفع به بغير البيع أدبًا له.

وَقَالَ الْقُرْطِبِيّ: المأمور بإراقته إنما هو إتلاف لنفس المرق وأما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظنّ به عَيِّ أنه أمر بإتلافه لأنه مال الغانمين وقد نهى عَيِّ عن إضاعة المال، فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا ذلك اللحم إلى المغنم ؟

فالجواب: أنه لم ينقل أَيْضًا أنهم أحرقوه ولا أتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الأهلية لأنها نجسة قاله ﷺ أو قَالَ إنه رجس.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من أمره ﷺ بإكفاء القدور فإنه يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير أمره والحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب قسمة المغنم.

192 _ باب البشارة في الفُتُوح

(باب) مشروعية (البِشَارَة فِي الفُتُوحِ) البِشارة بكسر الباء، من بَشَرْتُ الرجلَ أَبشُرُ بالضم بَشْرًا وبُشُورًا وبُشرى، وكذلك الإِبْشَار والتَّبْشِير، ثلاث لغات وهو إدخال السرور في قلبه. قَالَ الجوهري: البُشارة بالكسر والضم الاسم. وَقَالَ ابن الأثير: البُشارة بالكسر اللسم المنها الأثير: البُشارة بالضم ما يعطى البشير كالعُمالة للعامل وبالكسر الاسم لأنها تظهر طلاقة الإنسان وفرحه والفتوح جمع فتح في الغزوة وفي معناه ما فيه ظهور الإسلام وأهله ليسر المسلمين بإعلاء الدين ويبتهلوا إلى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه فقد أمر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله: ﴿ لَهُ نَ اللَّهِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمِر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم المزيد بقوله: ﴿ لَهُ اللَّهُ الللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

3076 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَس، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَ ﷺ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي عَتَى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الخَيْلِ، فَطَرَبَ فِي صَدْرِي عَتَى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الخَيْلِ، فَطَرَبَ فِي صَدْرِي عَتَى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبْنُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِي ﷺ عَلَيْ فَي النَّذِي بَعْثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى يُبَشِّدُهُ، وَاجْعَلْهُ عَلَى الْمَولُ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى مُسَرَدُهُ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، قَالَ مُسُلَّ وَي خَنْعَمَ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْبَى) هو القطان قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْبَى) هو القطان قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْبَى) هو ابن إسْمَاعِيلُ) هو ابن خالد الأحمسي البجلي الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ) هو ابن حازم، (قَالَ: قَالَ لَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَنْعَمُ) ويروى وكان بيتًا في خثعم قَالَ الْعَيْنِيّ : وهذه الرواية هي الصواب.

(يُسَمَّى كَعْبَةُ اليَمَانِيَةِ ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، فَأَحْبَرْتُ النَّبِيَ ﷺ أَنِّي لا أَنْبُتُ عَلَى الخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبَنْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا ، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ وَيَ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَى مَثَلًا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّه

⁽¹⁾ واسم رسول جرير حصين بضمّ المهملة الأولى وقد مرّ في باب حرق الدور.

193 ـ باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

194 ـ باب: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

3077 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

ومطابقته للترجمة في قوله فأرسل إلى النّبِيّ ﷺ يبشره والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخيل عن مسدّد عن يَحْيَى ومضى الكلام فيه مستوفى.

193 ـ باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ

(باب) بيان (مَا يُعْطَى البَشِيرُ) وقد مّر أن الذي يعطى البشير يسمّى بشارة بضم الباء.

(وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) أي: ابن أبي كعب واسم أبي كعب عمرو السلمي الممدني الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين تاب اللَّه عليهم وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَاثَةِ النَّينَ عَنْوُوْكُ التَّلَاثَةِ النَّينَ مُؤْتُوُوُكُ [التوبة: 118] وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة.

(ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ) أي: بشِّر بقبول توبته لأجل تخلّفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وهو ظاهر فيما ترجم له.

194 ـ باب: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

(باب) بالتنوين (لا هِجْرَة بَعْدَ الفَتْحِ) أي: بعد فتح مكة قَالَ الْحَافِظ العسقلاني والمراد ما هو أعمّ من ذلك إشارة إلى أن حكم غيرها في ذلك حكمها فلا يجب الهجرة في بلد قد فتحه المسلمون أمّا قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة ، الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة ، الثاني: قادر لكنه يمكن إظهار دينه ولا أداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة في رؤية المنكر بينهم ، الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غير ذلك فيجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلّف الخروج منها أجر.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) هو ابن عبد الرحمن النحوي.

عَنْ مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

3078 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ، إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ مَسْعُودٍ، إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْح مَكَّة، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلام».

3080 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ جُرَيْجٍ:

(عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةً: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»)(1) والحديث قد مرّ في أول كتاب الجهاد. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن يزيد الفراء أَبُو إسحاق الرازي يعرف بالصغير قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع) مصغّر زرع، (عَنْ خَالِد) هو ابن مهران الحدّاء البصري، (عَنْ أَبِي عُتْمَانَ) عبد الرحمن بن مَلّ (النَّهْدِيِّ) بفتح النون، (عَنْ مُجَاشِع) بضم الميم وبالجيم وبالشين المعجمة آخره عين مهملة (ابْنِ مَسْعُودٍ) أي: ابن ثعلب بن وهب السّلمي قتل يوم الجمل.

(قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ) بالجيم أَيْضًا له صحبة قَالَ أَبُو عمر ولا أعلم له رواية كان إسلامه بعد إسلام أخيه بعد الفتح قَالَ أَبُو حاتم: قتل يوم الجمل.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايِعُهُ عَلَى الإسْلامِ) والحديث قد مضى في كتاب الجهاد وفي باب البيعة في الحرب، ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (قَالَ عمرو) هو ابن دينار: (وَابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك ابن

⁽¹⁾ أي: طلب منكم الخروج في الغزو فاخرجوا.

سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ ـ فَقَالَتْ لَنَا: «انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ».

195 ـ باب: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

عبد العزيز بن جريج: (سَمِعْتُ عَطَاءً) هو ابن أبي رباح، (يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ) بالتصغير فيهما أي: ابن قَتَادَة اللَّيْثِيّ قاضي أهل مكة (إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره راء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى قَالَ مُحَمَّد بن الحسن: وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية.

(فَقَالَتْ لَنَا: «انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ»)(1) لأنّ المؤمنين كانوا يفرّون بدينهم إلى اللَّه ورسوله مخافة أن يفتنوا وأما اليوم فقد أظهر اللَّه الإسلام والمؤمن يعبد ربّه حيث شاء ولكن جهاد ونيّة وقد مرّ الحديث فيما مضى وسيأتي بأتم من هذا السياق في باب الهجرة إلى المدينة أوّل المغازي ومطابقته للترجمة لا تحتاج إلى البيان.

195 ـ باب: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

(باب) بالتنوين (إِذَا اصْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ) أي: وإلى النظر في المؤمنات (إِذَا عَصَيْنَ اللَّه، وتَجْرِيدِهِنَّ) أي: وإذا اضطر أَيْضًا إلى تجريدهن من الثياب وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة وذلك لأن المعصية تبيح حرمتها ألا ترى أنّ عليًّا والزبير رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أرادا كشف المرأة في قصة كتاب حاطب وقد أجمعوا أنّ المؤمنات والكافرات في تحريم الزنى بهن سواء وكذلك تحريم النظر إليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات، واللَّه تعالى أعلم.

⁽¹⁾ أي: انقطعت الهجرة بعد فتح مكة.

3081 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّاثِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، – وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةَ: وَكَانَ عَلَوِيًّا _إِنِّي لأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ،

(حَدَّنَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة (الطَّائِفِيُّ) وقد مرّ في كتاب الجنائز قَالَ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بصيغة التصغير ابن بشير الواسطي وقد مرّ في التيمّم قَالَ: (أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي وقد مرّ في الصلاة.

(عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بضم العين وفتح الموحّدة أَبُو حمزة السلمي الكوفي ختن أبي عبد الرحمن السلمي وقد مرّ في آخر الوضوء.

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَبْد اللَّه السلميّ الكوفي وقد مرّ في باب غسل المذي، (وَكَانَ عُنْمَانِيًّا) أي: وكان أَبُو عبد الرحمن يقدّم عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في الفضل وهو قول أكثر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ في الفضل وهو قول أكثر أهل السنة، (فَقَالَ لابْنِ عَطِيَّةً) هو حبّان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحّدة بن عطية بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية.

(وَكَانَ عَلَوِيًّا) أي: كان يفضل عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَقَالَ قول جماعة من أهل الكوفة من أهل السنة لكنه مذهب مرجوح بل الصواب هو الأوّل وقوله: كان علويًّا جملة معترضة (إنِّي لأعْلَمُ مَا الَّذِي) أي: أي شيء (جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاء) قوله: جرّأ بتشديد الراء من الجراءة بمعنى الجسارة وأراد بقوله صاحبك عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ الْكِرْمَانِيّ: فإن قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل إلى عليّ من خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعًا.

وتعقبه الْعَيْنِيّ : بأنّ قول أبي عبد الرحمن ظنّ منه لا يليق به لأنّ عليًّا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل أحدًا إلّا بالواجب وإن كان قد ضمن له بالجنة لشهوده بدرًا وغيرها ومع هذا قَالَ الداودي : بئس ما قَالَ أَبُو عبد الرحمن.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُحْرِجِنَّ أَوْ لأَجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا،

(سَمِعْتُهُ) أي: سمعت عليًّا رضي اللَّه عنه (يَقُولُ: بَعَنَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ) أي: ابن العوام، (فَقَالَ: ائْتُوا رَوْضَة كَذَا) أي: روضة خاخ كما ذكر هكذا في باب الجاسوس، (وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً) وهي سارة بالسين المهملة والراء (أَعْطَاهَا حَاطِبٌ) بالمهملتين هو ابن أبي بلتعة بفتح الموحّدة والمثناة الفوقية والمهملة مع سكون اللام.

(كِتَابًا، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الكِتَابَ) منصوب بمقدّر أي: هاتي الكتاب الذي أعطاك حاطب، (قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي) أي: لم يعطني حاطب الكتاب أو لم يعطني أحد الكتاب، (فَقُلْنَا: لَتُحْرِجِنَّ) باللام المفتوحة للتأكيد وبالنون المشدّدة أي: لتخرجن الكتاب، (أو لأَجَرِّدَنَكِ) من الثياب يقال جرّدت الثوب عنه أي: نزعته وكشفت عنه وكلمة أو هنا بمعنى إلّا في الاستثناء ولأجرّدنك منصوب بأن المقدرة والمعنى لتخرجن الكتاب إلّا أن تجرّدي كما في قولك لأقتلنك أو تسلم أي: إلا أن تسلم وقريب منه أن تكون بمعنى إلى كما في قولك قولك لألزمنك أو تعطيني حقي أي: إلى أن تعطيني حقي كذا قَالَ الْعَيْنِيّ: أقول ولم يظهر لي وجهه وما الحاجة إلى أن تخرج كلمة أو عن حقيقتها وأن يكون المعنى حالك لا تخلو عن أمرين إمّا أن تخرجي الكتاب وإمّا أن تجرّدي.

(فَأَخْرَجَتْ) ويروى فأخرجته أي: أخرجت الكتاب (مِنْ حُجْزَتِهَا) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي مَعْقِد الإزار وحجزة السراويل التي فيها التكّة وفي رواية القابسي من حزتها بحذف الجيم وهي لغة عامية وقد مضى في باب الجاسوس أنها أخرجته من عقاصها وهي شعورها المظفورة ويجمع بينهما بأنهّا أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها قال الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ: وهذا الاحتمال أرجح وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين وكان مضمونهما

فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلا ازْدَدْتُ لِلإسْلامِ إِلا حُبَّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَن أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَخْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُ عَلَى أَهْلِ مَدْرِ وَلَمْ يَدُا اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَعَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: عَمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

واحدًا كما أنّ القصة واحدة أو المراد بالحجزة المعقد مُطْلَقًا وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه ويسمى أَيْضًا الحجاز.

(فَأَرْسَل) رسول اللَّه ﷺ (إِلَى حَاطِب، فَقَالَ) أي: حاطب: (لا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلا ازْدَدْتُ لِلإسلامِ إِلا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يِمَكَّةَ مَنْ يَدُا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُ ﷺ قَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (دَعْنِي أَصْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُ ﷺ («مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا نَافَقَ، فَقَالَ) ﷺ (وَلَهُ تَعَالَى لا هل بدر اعملوا ما شئتم هو الذي شِئْتُمْ »، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ) أي: قوله تعالى لا هل بدر اعملوا ما شئتم هو الذي جرأ حاطبًا على ذلك هكذا قال العيني ، والظاهر من السياق أنّ المعنى هو الذي جرّأ عليًّا رضي اللَّه عنه على ذلك وَاللَّه تعالى أعلم. والحديث قد مضى في باب جرّأ عليًّا رضي اللَّه عنه على ذلك وَاللَّه تعالى أعلم. والحديث قد مضى في باب الجاسوس ومرّت مباحثه فيه أَيْضًا.

ومطابقته للترجمة في قوله فأخرجت من حجزتها ففي الحديث الذي مضى في باب الجاسوس فأخرجته من عقاصها كما ذكر آنفًا فعلى هذا قد كانت كشفت شعرها لإخراج الكتاب فبالضرورة نظروا إليه حينئذ للضرورة وفي قوله أيضًا أو لأجردنك يطابق قوله في الترجمة وتجريدهن وَقَالَ ابن المنير: ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية لكن لمّا استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل.

وَقَالَ ابن التين : إن كانت مشركة لم يوافق الترجمة وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة، وَاللَّه تعالى أعلم.

196 ـ باب اسْتِقْبَال الغُزَاةِ

3082 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

196 ـ باب اسْتِقْبَال الغُزَاةِ

(باب اسْتِقْبَال الغُزَاقِ) أي: عند رجوعهم من غزوتهم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ) كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن حميد بن عَبْد اللَّه بن مُحَمَّد بن حميد بن الأسود أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جده يكنى أبا الأسود فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جدّ أبيه وهو من أفراد الْبُخَارِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابْنُ زُرَيْعٍ) مصغّر زرع، (وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ) بالتصغير أبُو الأسود البصري الكرابيسي وهو من أفراده أَيْضًا والحميد بن الأسود في البخاري إلّا هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة.

(عَنْ حَبِيبِ) ضد العدو (ابْنِ الشَّهِيدِ) أبي مُحَمَّد الأزدي الأموي البصري مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةً) بضم الميم هو عَبْد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة واسمه زهير أَبُو مُحَمَّد المكِّي الأحول كان قاضيًا لعبد اللَّه بن الزبير ومؤذنًا له.

قَالَ أي: أنّه قَالَ: (قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ) هو عَبْد اللَّه بن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (لابْنِ جَعْفَرٍ) هو أَيْضًا عَبْد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب.

قَالَ الْكِرْمَانِيّ: وكان لجعفر أولاد ثلاثة عَبْد اللَّه ومحمد وعون والظاهر أنه هو عَبْد اللَّه قَالَ الْعَيْنِيّ: لم يجزم به وغيره من الشراح جزم بأنه عَبْد اللَّه وفي رواية مسلم قَالَ عَبْد اللَّه بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية الْبُخَارِيّ قَالَ الْحَافِظ العسقلاني: والذي في الْبُخَارِيّ أصح ويؤيّده ما تقدم في الحج عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ لما قدم رَسُول اللَّه ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب عد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب

أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ».

بخلاف ابن الزبير وإن كان عبد المطلب جدّ أبيه لكنه جدّه لأمّه وقد أخرج أحمد وَالنَّسَائِيِّ من طريق خالد بن سارة عن عَبْد اللَّه بن جعفر أن النَّبِيِّ ﷺ حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه .

وتعقبه الْعَيْنِيِّ: بأنَّ التأييد بذلك فيه نظر والزبير أمَّه صفية بنت عبد المطلب عمة رَسُول اللَّه ﷺ قد قَالَ أَبُو عمر روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ الزبير ابن عمتي وحواريٌّ من أمتي وأما ما أُخْرَجَهُ أحمد وَالنَّسَائِيِّ فلا يلزم منه أن يكون هذا حين تلقى رَسُول اللَّه ﷺ عند قدومه مكة.

(أَتَذْكُرُ) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار (إِذْ تَلَقَّيْنَا) أي: حين تلقينا (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا) بفتح اللام والضمير في حمل يرجع إلى النَّبِي ﷺ (وَتَرَكَكَ) فالمحمول هو ابن جعفر وابن عباس والمتروك عَبْد اللَّه بن الزبير وعلى رواية مسلم المتروك ابن جعفر.

وقد حكى ابن التين عن الداوودي أنه قال في هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النّبِي على ولده عبد اللّه فحمله بين يديه وهو كما قال وأغرب ابن التين فَقَالَ إنّ في الحديث النصّ بأنه على حمل ابن عبّاس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي ظنّ أن قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس كذلك كذا قال: قالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ والذي قالَ الداودي هو الظاهر من سياق البُخَارِيّ فما أدري كيف قالَ ابن التين أنه نص في خلافه وقد نبه القاضي عياض على أن الذي وقع في البُخَارِيّ هو الصواب قالَ وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير قالَ ووقع على الصواب أَيْضًا عند حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير قالَ ووقع على الصواب أَيْضًا عند الحديث عن ابن عليّة فبيّن سبب الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد بعد قوله نعم الحديث عن ابن عليّة فبيّن سبب الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد بعد قوله نعم قالَ فحملنا قالَ أحمد وَحَدَّثَنَا مرّة أخرى فَقَالَ فيه قَالَ نعم فحملنا وأسقط قالَ التي بعد نعم وبإثباتها يوافق رواية البُخَارِيّ وبحذفها يخالفها وَاللّه تعالى أعلم.

وفي الحديث من الفوائد أنَّ التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج

3083 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ».

بالبشر والسرور أمر معروف ووجه من وجوه البر وفيه جواز الفخر بما يقع من إكرام النَّبِيِّ ﷺ وفيه جواز رواية الصبي ابن سبع سنين وثبوت الصحبة له فإنه ﷺ توفي وعبد اللَّه بن الزبير ابن ثماني سنين وهو وابن جعفر متقاربان في السن وقد حفظا غير هذا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ منه قوله إذ تلقينا رَسُول اللَّه ﷺ والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل وَالنَّسَائِيّ في الحج.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أي: ابن زياد هو أَبُو غسّان النهدي الكوفي قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو سُفْيَان بن عيينة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: قَالَ السَّائِبُ) فاعل من السيب بالمهملة والتحتية (ابْنُ يَزِيدَ) الكندي وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء.

(«ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَةِ الوَدَاعِ») المراد من ثنية الوداع هنا هي من جهة تبوك لأن في رواية الترْمِذِيّ عن السائب بن يزيد قَالَ لما قدم رَسُول اللَّه ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقّونه إلى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام وقالَ هذا حديث حسن صحيح وفيه غيره هذا ويحتمل أن يكون ثنية الوداع التي من كل جهة التي يصل إليها المشيّعون يسمّونها ثنية الوداع والثنية طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية أربعة أقوال فَقَالَ والثنية الطريق في الجبل كالنقب.

وقيل: الطريق إلى الجبل وقيل: هي العقبة وقيل: هي الجبل نفسه ورد عليه صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك وإنما الثنية ما ارتفع من الأرض.

قَالَ الْعَيْنِيِّ : كأنَّ هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذلك أسرع بالرد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في المغازي أَيْضًا

197 ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَرْوِ

3084 - حَدَّنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُويْرِيَةُ، عَن نَافِعِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلاثًا، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءً اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

3085 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ

197 ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

(باب مَا يَقُولُ) الرجل الغازي (إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ).

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا جُويْرِيَةُ) مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعي البصري، (عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ إِذَا قَفَلَ) بالقاف ثم الفاء أي: رجع من غزوة (كَبَّرَ ثَلاثًا، قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ») وقد مر الحديث في الجهاد وفي باب التكبير إذا علا شرفًا ومضى أَيْضًا في أواخر الحج في باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغرو.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عَبْد اللَّه بن عمرو المنقري المقعد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (بَحْيَى بْنُ أَبِي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) هو ابن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (بَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) مولى الحضارمة البصري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ يَنِيُّ مَقْفَلَهُ) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي: مرجعه (مِنْ عُسْفَانَ) بضم العين وسكون السين المهملتين وقد مرّ غير مرة أنّه موضع على مرحلتين من مكة.

وَقَالَ الْحَافِظ الدمياطي: هذا وهم وإنما هو عند مقفله من خيبر لأنّ غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ستّ وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وإرداف رَسُول اللّه ﷺ صفية ووقوعها كانا فيها.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةً بِنْتَ حُيَيِّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ المَرْأَةَ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا المَرْأَةَ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَلَى المَدِينَةِ

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةً بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا) على البناء للمفعول أي: وقعا (جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةً) من قحم في الأمر إذا رمى نفسه فيه من غير روية.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ المَرْأَةَ») بالنصب أي: الزم المرأة ويروى: بالمرأة وهي صفية، (فَقَلَبَ) أي: أَبُو طلحة (ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا) أي: وأتى صفية، (فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا) أي: للنبي عَنَهُ وصفية رَضِيَ اللَّه عَنْهَا (مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا أَي: حطته وصنته (فَلَمَّا رَسُولَ اللَّهِ عَنِيُ) أي: أحطنا به يقال: كنفت الرجل أي: حطته وصنته (فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ) يقال: أشرفت على الشيء إذا اطّلعت عليه وأشرفت الشيء أي: علوته.

(قَالَ: «آبِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ المَدِينَة) ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد أُخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الأدب واللباس أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجهاد وَالنَّسَائِيّ في الحج وفي اليوم واللبلة.

ثم فيه فوائد منها: إرداف المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس.

ومنها: ستر من لا يجوز رؤيته وستر الوجه عنه.

ومنها :خدمة الإمام وخدمة أهل العلم.

ومنها: اكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن ومنها حمد الله للمسافر عند إتيانه سالمًا إلى أهله وسؤاله الله التوبة ومنها حجاب أمهات المؤمنين وإن كن كالأمهات.

3086 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبُلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ وَمَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثرَتِ النَّاقَةُ، النَّبِيُّ عَلَيْ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَم عَن فَصُرِعَ النَّبِيُّ عَلَيْ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَم عَن بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِذَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَة ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَة ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَة نَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى وَبْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَوَيَهُ وَلَا أَشُرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ - قَالَ الشَيْعُ عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ الْشَيْعُ عَلَى الْمَدِينَةِ اللَّيْعُ عَلَى الْمَدِينَةِ اللَّهُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَرْفَا عَلَى الْمَدِينَة . «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَحَلَ الْمَدِينَة .

(فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا) أي: نحا نحوها، (فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ) أي: بظاهرها، (أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ) شك من الراوي، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "آبِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ شك من الراوي، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "آبِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ) هذا وجه آخر في الحديث المذكور وهو في رواية الكشميهني: وحده.

⁽¹⁾ بالرفع عطفًا على النبيّ ويجوز النصب على تقدير مع المرأة.

بِنْ مِ اللَّهِ ٱلرِّحْنِ ٱلرِّحِيدِ إِ

198 ـ باب الصَّلاة إِذَا فَدِمَ من سَفَرٍ

3087 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

بِنْ مِ اللَّهِ ٱلرَّحْنِ ٱلرِّحَدِ فِي

198 ـ باب الصَّلاة إِذَا قَدِمَ من سَفَرٍ

(باب الصَّلاة إِذَا قَدِمَ) الغازي أو المسافر (من سَفَرٍ).

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ) بلفظ الفاعل ضد المصالح (ابْنِ دِثَارِ) ضد الشعار أنه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَظِيُّ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ») والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة إذا قدم من سفر.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّنَنَا أَبُو عَاصِم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري، (عَنِ ابْنِ جُرَيْج) هو عبد العزيز بن جريج، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ الْعَنِيز بن جريج، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيّ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ) هو ابن ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ) هو ابن مالك (رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضُحَى) بالضم والقصر.

دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

199 ـ باب الطَّعَام عِنْدَ القُدُوم

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

قَالَ ابن الأثير: الضحوة ارتفاع أوّل النهار والضحى هو فوقه وبه سمّيت صلاة الضحى.

(دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وفي الحديث الصلاة عند القدوم من السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله تعالى على السلامة والتبرك بالصلاة أوّل ما يبدأ في الحضر ونعم المفتاح إلى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك هدى رسوله وسنته ولنا فيه الأسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه.

والحديث قطعة من حديث طويل أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ في الصلاة أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا في الصلاة وأبو داود في الجهاد وَالنَّسَائِيّ في الصلاة والسير.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

199 ـ باب الطَّعَام عِنْدَ القُدُوم

(باب الطَّعَام) أي: مندوبيّة اتخاذ الطعام (عِنْدَ القُدُومِ) من السفر وهذا الطعام يسمّى بالنَّقِيعة بفتح النون وكسر القاف مشتق من النَّقْع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر.

وَقَالَ في الموعب: النقيعة المحض من اللبن إذا برّد وعن صاحب العين النقيعة العبيطة من الإبل وهي جزور توفّر أعضاؤها وتنقع في أشياء على حيالها وقد نقعوا نقيعة ولا يقال انقعوا.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا (يُفْطِرُ) من الإفطار لا من التفطير (لِمَنْ يَغْشَاهُ) أي: لأجل من يقدم عليه وينزل لديه والأصل فيه أنّ ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كان لا يصوم في السفر لا فرضًا ولا تطوّعًا وكان يكثر من صوم التطوّع في الحضر فكان إذا سافر أفطر فإذا قدم صام إما قضاء إن كان سفره في رمضان وإمّا تطوّعًا إن كان يغشونه للسلام عليه تطوّعًا إن كان في غيره لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه

3089 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً»، زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَن مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «اشْتَرَى مِنِّي أَوْ بَقَرَةً» وَلَا مُعَادِّهِ عَن مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «اشْتَرَى مِنِّي النَّهِ عُلَيْ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَم أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكُلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِير».

والتهنئة بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني: يضع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الأوّل أصوب فقد وصله إِسْمَاعِيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قَالَ كان ابْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا إذا كان مقيمًا لم يضم فإذا قدم أفطر أيّامًا لغاشيته ثم يصوم.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام قَالَ: (أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مُحَادِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُحَادِبِ) أي: ناقة أو جملًا، (أَوْ بَقَرَةً، زَادَ مُعَاذٌ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة هو معاذ بن معاذ التميمي البصري العنبري وقد وصله مسلم (عَنْ شُعْبَةً، عَنْ مُحَارِبٍ) المذكور أوّلًا أنّه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: (اشْتَرَى مِنِي النَّبِيُ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ) ويروى: بأوقيتين (وَدِرْهَم أَوْ دِرْهَمَيْنِ) شك من الراوي، (فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا) بكسر المهملة وتخفيف الراء الأولى موضع بظاهر المدينة على نحو ثلاثة أميال من طريق العراق أي من جهة الشرق وقيد الدارقطني وغيره بالمهملة وعند الحموي والمستملي وابن الحذّاء ضرار بالمعجمة وَقَالَ ابن قرقول: وهو وهم، وَقَالَ النَّوَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: ووهم من ذكره بمعجمة أوّله.

(أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ المَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ البَعِيرِ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

تنبيه:

قوله في أوّل السند: حَدَّثَنَا مُحَمَّد هو ابن سلام كما نبهنا عليه ومن شيوخ

3090 - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، «صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ».

الْبُخَارِيّ ممّن يسمّى بمحمّد مُحَمَّد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما ولكن تقرر أن الْبُخَارِيّ حيث يطلق محمدًا لا يريد إلّا الذهلي وابن سلام ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه وقد روي هنا عن وكيع فهو مُحَمَّد بن سلام وَاللَّه أَعلم كذا أفاد الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيّ.

(حَدَّنَنَا أَبُو الوَلِيدِ) قَالَ: (حَدَّنَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكُعَتَيْنِ») أراد البُخَارِيّ بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أنَّ القدر الذي ذكره طرف من المحديث وبهذا يندفع اعتراض من قَالَ إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة وإنّ اللائق به الباب الذي قبله والحاصل أن الحديث عن شُعْبَة عن محارب فروى اللائق به الباب الذي قبله والحاصل أن الحديث وروى أبُو الوليد وسليمان بن وكيع طرفًا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة وروى أبُو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرًا بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصّة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلًّا من هؤلاء عن شُعْبَة في سياقه جماعة.

خاتمة:

اشتمل كتاب الجهاد من أوّله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا المعلّق منها أربعون طريقًا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ الجنة مائة درجة وحديث لولا أنّ رجالًا وحديث جابر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ اصطبح الخمر وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بلغنا نبينا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وحديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن طلحة وحديث أنس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ عن أبي طلحة وحديث في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء الأذرع وحديث سعد إنما تنصرون بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وأنا مع ابن الأذرع وحديث أبي أسيد إذا اكتتبوكم وحديث أبي أمامة في حلية السيوف

وحديث ابن عُمَر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عَبَّاس في الدعاء ببدر لكن أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من طريق أخرى عَنِ ابن عَبَّاس عن عمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث أبي هُرَيْرَة في التحريق وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا وحديث قيس بن سعد في الترجيل وحديث العباس في الراية وحديث جابر في التسبيح وحديث أبي مُوسَى إذا مرض العبد وحديث ابن عُمَر في السير وحده وحديث أبي هُرَيْرة في الأسارى وحديث ابن عَبَّاس مع عليّ وحديث أبي هُرَيْرة في وحديث عياض وحديث سلمة في عين المشركين وحديث عمر في قصة قتل خبيب ومنه حديث عياض وحديث سلمة في عين المشركين وحديث عمر في هنيّ وحديث عَبْد اللَّه بن عمرو في قصة الغال وحديث السائب بن يزيد في الملاقاة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثرًا، وَاللَّه أعلم بالصواب.

فهرس المحتويات

3	54 _ كِتَابُ الشَّرُوطِ
1	1 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإسْلامِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ
14	2_باب: إِذَا بَاعَ نَخُلًا قَدْ أُبِّرَتْ
15	3_ باب الشُّرُوط فِي البَيْعِ
16	4_ باب: إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ
35	5_ باب الشُّرُوط فِي المُعَامَلَةِ
36	6 ـ باب الشُّرُوط فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
40	7 ـ باب الشُّرُوط فِي المُزَارَعَةِ
41	8 ـ باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
42	9 ـ باب الشُّرُوط الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ
44	10 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
45	11 ـ باب الشُّرُوط فِي الطَّلاقِ
48	12 ـ باب الشُّرُوط مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ
52	13 ـ باب الشُّرُوط فِي الوَلاءِ
53	14 ـ باب: إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ
59	15 ـ باب الشُّرُوط فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ 1039

16 ـ باب الشُّرُوط فِي القَرْضِ	127
17 ـ باب المُكَاتَب وَمَا لا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ	127
18_باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإقْرَارِ ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا	
قَالَ: مِائَةٌ إِلا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ	129
19 ـ باب الشُّرُوط فِي الوَقْفِ	139
55 _ كِتَابُ الْوَصَايَا	145
1 ـ باب الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»	146
2_باب: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ	164
3 ـ باب الوَصِيَّة بِالنُّلُثِ	181
4 ـ باب قَوْل المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى	186
5 ـ باب: إِذَا أَوْمَاً المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيُّنَةً جَازَتْ	187
6 ـ باب: لا وَصِيَّةَ لِوَادِثِ	189
7_باب الصَّدَقَة عِنْدَ المَوْتِ	193
8 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِــيَّةِ يُوْمِى بِهَآ أَوَّ دَيْنٍ ﴾	195
9 ـ باب تَأْوِيل قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِـنَّةِ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنُّ ﴾	204
10 ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ وَمَنِ الأَقَارِبُ	214
11 ـ باب: هَلْ يَدْخُلُ النساء وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟	223
12 ـ باب: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟	229

233	13 ـ باب: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ
236	14 ـ باب: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ
237	15 ـ باب: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلهِ عَن أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ
240	16 ـ باب: إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَاثِزٌ
243	17 ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدًّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ
246	18_باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْــَةَ أَوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ فَٱرْدُقُوهُم مِّنْـهُ ﴾
248	19 ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يتوفى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ
252	20 ـ باب الإشْهَاد فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ
	21_باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ثُوا ٱلْمَنَكَىٰ أَمَوَاكُمْ ۚ وَلَا تَتَبَدُّلُوا ٱلْخِيتَ بِالطَّيِّبِ ۗ وَلَا تَأْكُوا ٱمْوَكُمُمْ إِلَىٰٓ ٱمْوَلِكُمْ إِنَّهُ
254	كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۞ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْهَىٰ فَانكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱللِّسَآءِ﴾
259	22 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَبْنَلُوا ٱلْبَنَنَىٰ حَقَّۃ إِذَا بَلَغُوا ٱلذِّكَاحَ﴾
265	23 ـ باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ النِّتِيم وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ
	24 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْيَتَنَكَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُعُلُونِهِمْ نَازًّا
269	وُسْبُضْلُونَ سَعِيرًا ﴿ ﴾
	25_باب قَوْل اللَّهِ نَعَالَى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَكُمَٰ قُلُ إِصْلَاحٌ لَمَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ
278	ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَـنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَنِيرٌ حَكِيمٌ ﴾
	26 ـ باب اسْتِخْدَام اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا
283	لِلْيَتِمِ
286	27 ـ باب: إذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّن الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

293	28 ـ باب: إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ
294	29 ـ باب: الوَقْف كَيْفَ يُكْتَبُ؟
305	30 ـ باب الوَقْف لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ
305	31 ـ باب وَقْف الأرْضِ لِلْمَسْجِدِ
306	32 ـ باب وَقْف الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ
308	33 ـ باب نَفَقَة القَيِّمِ لِلْوَقْفِ
311	34 ـ باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِثْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ
317	35 ـ باب: إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لا نَظْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ
319	36 ـ باب
333	37 ـ باب قَضَاء الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ
333 337	37 ـ باب قَضَاء الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَقَةِ 56 ـ باب قَضَاء الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الجِهَادِ وَالسِّيرِ
337	56 ـ كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيرِ
337 338	56 ـ كِتَابُ الجِهَادِ وَالسَّيرِ 1 ـ باب فَضْل الجِهَادِ وَالسِّيرِ
337 338 355	 56 ـ كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيرِ 1 ـ باب فَضْل الجِهَادِ وَالسِّيرِ 1 ـ باب: أَقْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
337 338 355 367 375	1 ـ باب فَضْل الجِهَادِ وَالسِّبَرِ
337 338 355 367 375	1 ـ باب فَضْل الجِهَادِ وَالسِّيرِ

396	8 ـ باب فَضْل مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ
399	9 ـ باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
407	10 ـ باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
409	11 ـ باب قَوْل اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَاۤ إِلَّاۤ إِحْدَى ٱلْحُسْنِيَاتِيْ ﴾ وَالحَرْبُ سِجَالٌ
412	12_باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَنهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْتَ إِذْ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ غَبَهُ. وَمِنْهُم
421	13 ـ باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ
426	14 _ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ
431	15 ـ باب مَنْ فَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا
435	16 ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
441	17 ـ باب مَسْح الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ
443	18 ـ باب الغَسْل بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ
	19_باب فَضْل قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُيلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَتَّا بَلَ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِهِمْ يُرْزَقُونَ ۚ ﴿ فَرِحِينَ بِمَا ٓ ءَاتَنْهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ، وَيُسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم قِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
444	ٱلْمُؤْمِنِينَ ١
451	20 ـ باب ظِلِّ المَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
452	21 ـ باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
454	المنظمة والمنظمة المنظمة

457	23 ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ
465	24 ـ باب الشَّجَاعَة فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ
470	25 ـ باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ
473	26 ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ
474	27 ـ باب وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ
483	28 ـ باب: الكَافِر يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ
491	29 ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْقَ عَلَى الصَّوْمِ
493	30 ـ باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ
504	31 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوَى الْقَنْهِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِ الضَّرَرِ وَالْمُجَهِدُونَ فِي سَيِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَهِدِينَ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنْشِهِمْ عَلَى الْقَاهِدِينَ دَرَجَةً وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَهِدِينَ عَلَى الْقَعِدِينَ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَّجِيمًا﴾
508	32 ـ باب الطَّبْر عِنْدَ القِتَالِ
509	33 ـ باب التَّحْرِيض عَلَى القِتَالِ
512	34 ـ باب حَفْر الخَنْدَقِ
516	35 ـ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ
518	36 ـ باب فَضْل الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
522	37 ـ باب فَضْل النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
526	38 ـ باب فَضْل مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ
533	39 ـ باب التَّحَنُّط عِنْدَ القِتَالِ

4 ـ باب فَضْل الطَّلِيعَةِ	0
4 ـ باب: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟	. 1
4 ـ باب سَفَر الاثْنَيْنِ	2
4 ـ باب: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ 3	.3
4 ـ باب: الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ	4
4 ـ باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا	15
4 ـ باب اسْم الفَرَسِ وَالحِمَارِ	16
4 ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ	١7
4 ـ باب: الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ	18
4 ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرِهِ فِي الغَرْوِ	19
5 ـ باب الرُّكُوب عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالفُّحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ 2	50
5 ـ باب سِهَام الفَرَسِ	5 1
5 ـ باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ	52
5 ـ باب الرِّكَابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ	53
 الفرَسِ العُرْيِ الفرَسِ العُرْيِ 	54
£ ـ باب الفَرَس القَطُوفِ	55
؛ ـ باب السَّبْق بَيْنَ الحَيْلِ	56
؛ ـ باب إِضْمَار الخَيْل لِلسَّبْقِ	57

58 ـ باب غَايَة السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ	601
25 ـ باب نَافَة النَّبِيِّ ﷺ	604
6 ـ باب الْغَزُو عَلَى الْحَمِيرِ	608
6 ـ باب بَعْلَة النَّبِيِّ ﷺ البَيْضَاءِ	608
62 ـ باب جِهَاد النِّسَاءِ	611
6 باب غَرُو المَرْأَةِ فِي البَحْرِ	612
64 ـ باب حَمْل الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ	615
£6 ـ باب غَزْو النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ	616
6 - باب حَمْل النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ	620
67 ـ باب مُذَاوَاة النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ	623
68 ـ باب رَدّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالفَتْلَى	624
62 ـ باب نَزْع السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ	625
7 ـ باب الحِرَاسَة فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	626
7 ـ باب فَضْل الخِدْمَةِ فِي الغَرْوِ	633
77 ـ باب فَضْل مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ	637
73 ـ باب فَضْل رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	638
7- باب مَنْ غَزَا بِصَبِيِّ لِلْخِدْمَةِ	641
7 - باب رُکُوب البَحْر	644

646	76 ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ
649	77 ـ باب: لا يقال فُلانٌ شَهِيدٌ
653	78 ـ باب التَّحْرِيض عَلَى الرَّمْيِ
658	79 ـ باب اللَّهْو بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا
659	80 ـ باب المِجَنّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ
664	81 ـ باب الدَّرَق
668	82 ـ باب الحَمَائِل وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ
669	83 ـ باب حِلْيَة السُّيُوفِ
672	84 ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَبْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ
675	85 ـ باب لُبْس البَيْضَةِ
676	86 ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاحِ عِنْدَ المَوْتِ
678	87 ـ باب تَفَرُّق النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاسْتِظْلالِ بِالشَّجَرِ
679	88 ـ باب مًا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ
682	89 ـ باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ
687	90 ـ باب الجُبَّة فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ
688	91 ـ باب الحَرِير فِي الحَرْبِ
693	92 _ باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ
695	93 _ باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

2_باب قِتَال اليَهُودِ	698
9 ـ باب قِتَال التُّرُّكِ	699
2 ـ باب قِتَال الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ	705
2 ـ باب من صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَن دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ	706
2_باب الدُّعَاء عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ	708
2_باب: هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ، أو يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ	716
1 - باب الدُّعَاء لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ	717
) 1 ـ باب دَعْوَة اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ	719
10 ـ باب دُعَاء النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا من دُونِ اللَّهِ	724
) 1 ـ باب من أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ	740
10 ـ باب الخُرُوج بَعْدَ الظُّهْرِ	744
10 ـ باب الخُرُوج آخِرَ الشَّهْرِ	745
10 ـ باب الخُرُوج فِي رَمَضَانَ	747
10 ـ باب التَّوْدِيع	748
10 ـ باب السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ	751
10 ـ باب: يُقَاتَلُ من وَرَاءِ الإمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ	753
11 ـ باب النَبْعَة فِي الحَرْب أَنْ لا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ	756

763	111 ـ باب عَزْم الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ
767	112 ـ باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
772	113 ـ باب اسْتِتْذَان الرَّجُلِ الإمَامَ
776	114 ـ باب من غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ
776	115 ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَرْقَ بَعْدَ البِنَاءِ
777	116 ـ باب مُبَادَرَة الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ
778	117 ـ باب السُّرْعَة وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ
778	118 ـ باب الخُرُوج فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ
779	119 ـ باب الجَعَائِل وَالحُمْلانِ فِي السَّبِيلِ
783	120 ـ باب الأجِير
786	121 ـ باب مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
790	122 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»
793	123 ـ باب حَمْل الزَّادِ فِي الغَزْوِ
799	124 ـ باب حَمْل الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ
800	125 ـ باب إِرْدَاف المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا
801	126 ـ باب الأرْتِدَاف فِي الغَرْوِ وَالْحَجِّ
802	127 ـ باب الرِّدْف عَلَى الحِمَارِ
803	128 ـ باب من أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

809	129 ـ باب السَّفَر بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ
814	130 ـ باب التَّكْبِير عِنْدَ الحَرْبِ
816	131 ـ باب مَا يُكْرَهُ من رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ
818	132 ـ باب التَّسْبِيح إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
819	133 ـ باب التَّكْبِير إِذَا عَلا شَرَفًا
821	134 ـ باب: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ
823	135 ـ باب السَّيْر وَحْدَهُ
827	136 ـ باب : السُّرْعَة فِي السَّيْرِ
830	137 ـ باب: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ
831	138 ـ باب الجِهَاد بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ
837	139 ـ باب مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإبِلِ
841	140 ـ باب: مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ
844	141 ـ باب الجَاسُوس
853	142 ـ باب الكِسْوَة لِلأَسَارَى
854	143 ـ باب فَضْل من أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
855	144 ـ باب الأسَارَى فِي السَّلاسِلِ
857	145 ـ باب فَضْل من أَسْلَمَ من أَهْلِ الكِتَابَيْنِ
861	146 ـ باب أَهْل الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

873	147 ـ باب قَتْل الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ
873	148 ـ باب قَتْل النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ
876	149 ـ باب: لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
882	150 ـ باب: ﴿ فَإِمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَا فِدَآةٍ ﴾
888	151 ـ باب: هَلْ لِلأسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ
889	152 ـ باب: إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ
891	153 ـ باب
893	154 ـ باب حَرْق الدُّورِ وَالنَّخِيلِ
899	155 ـ باب قَتْل النَّاثِمِ المُشْرِكِ
906	156 ـ باب: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُقِّ
909	157 ـ باب: الحَرْبُ خَدْعَةٌ
914	158 ـ باب الكَذِب فِي الحَرْبِ
917	159 ـ باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ
918	160 ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ من يَخْشَى مَعَرَّتَهُ
919	161 ـ باب الرَّجَز فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ
921	162 ـ باب من لا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ
	163 ـ باب دَوَاء الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَن أَبِيهَا الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ
923	فِي التَّرْسُِ
924	164 ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّنَازُع وَالاخْتِلافِ فِي الحَرْب، وَعُقُوبَةِ من عَصَى إمَامَهُ

933	165 ـ باب: إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ
934	166 ـ باب من رَأَى العَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ
940	167 ـ باب من قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلانٍ
942	168 ـ باب: إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ
945	169 ـ باب قَتْل الأسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ
948	170 ـ باب: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ
957	171 ـ باب فَكَاك الأسِيرِ
959	172 ـ باب فِدَاء المُشْرِكِينَ
961	173 ـ باب الحَرْبِيّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ
964	174 ـ باب: يُقَاتَلُ عَن أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلا يُسْتَرَقُّونَ
966	175 ـ باب جَوَائِز الوَفْدِ
966	176 ـ باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟
973	177 ـ باب التَّجَمُّل لِلْوُفُودِ
974	178 ـ باب: كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلامُ عَلَى الصَّبِيِّ
980	179 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»
980	1.80 ـ باب: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ
986	181 ـ باب كِتَابَة الإِمَامِ النَّاسَ
988	182 ـ باب: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ
991	183 ـ باب من تَأَمَّرَ في الحَرْب من غَبْر إمْرَة إذَا خَافَ العَدُوَّ

994	184 ـ باب العَوْن بِالْمَدَدِ
عَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا 996	185 ـ باب من غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى
وَسَفَرِهِ 997	186_باب من قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ
الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ	187_باب: إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ
انَةِ 1003	188 ـ باب من تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَ
1011	189 ـ باب الغُلُول
1016	190 ـ باب القَلِيل مِنَ الغُلُولِ
غَنَمٍ فِي المَغَانِمِ 1018	191 ـ باب مَا يُكْرَهُ من ذَبْحِ الإبِلِ وَال
1020	192 ـ باب البِشَارَة فِي الفُتُوحِ
1022	193 ـ باب مَا يُعْطَى البَشِيرُ
1022	194_باب: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ
ظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذُّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ،	195 ـ باب: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّ
1024	وَتَجْرِيدِهِنَّ
1028	196 ـ باب اسْتِقْبَال الغُزَاةِ
1031	197 ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ
1034	198 ـ باب الصَّلاة إِذَا قَدِمَ من سَفَرٍ
1035	199 ـ باب الطَّعَام عِنْدَ القُدُومِ
1039	ه سر المحتويات